



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شِرْعَةُ الْفَتْوَى

بِالْمَسْكَنِ الْمَعْلُومِ

الْفَتْوَى

بِالْمَسْكَنِ الْمَعْلُومِ

الْجَزءُ الْأَوَّلُ

بِالْمَسْكَنِ الْمَعْلُومِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم )

كاتب:

محمد حسن بن جعفر آشتیانی

نشرت فى الطباعة:

ذوى القربي

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٦	بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) (المجلد ١)
١٦	اشارة
١٦	المقدمة
١٦	اشارة
١٧	نظرة عابرة إلى تاريخ الأصول
١٨	دفع وهم
١٩	«طليقة الكتب الأصولية»
١٩	اشارة
٢٢	(المشروع الأول)
٢٣	اشارة
٢٣	استمرار المدرسة الأصولية على طول الخط
٢٥	(المشروع الثاني)
٢٥	(المشروع الثالث)
٢٦	«في مشروعه الأخير»:
٢٦	اشارة
٢٦	صلة الحديث:
٢٧	الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى قدس سره
٢٧	اشارة
٢٨	عود على بدء:
٢٩	ضرورة استبدال الرسائل و الكفاية:
٣٠	و المحطة الأخيرة:
٣٠	مولده و نشأته العلمية:

٣١	قالا: الشيخ محسن خنفر:
٣٢	أساتذته:
٣٢	تلامذته:
٣٤	مواقف مشهودة للميرزا الاشتيني قدس سره:
٣٤	اشارة
٣٥	أولاده
٣٥	تلامذته
٣٦	تأليفاته
٣٦	ففي مجال الأصول له:
٣٦	اشارة
٣٧	و أمّا في مجال الفقه
٣٨	وفاته قدس سره:
٣٨	بقى الحديث عن «بحر الفوائد»
٣٨	اشارة
٣٩	ولنعرف غرفة من فوائد «بحر الفوائد» و مميّزاته و بكل اختصار:
٤١	الكلمات و التعاليل و الشروح و الحواشى التي استفدنا منها أو أضفناها إلى «البحر»:
٤٣	النسخ المعتمدة في التحقيق:
٤٣	منهجنا في التحقيق و عملنا في الكتاب
٤٧	تقسيم مباحث الحجج و الأصول العلمية
٤٧	اشارة
٤٧	في تقسيم حالات المكّلّف بعد الإلتفات إلى الحكم الشرعي
٤٨	في الشك و بيان إختصاص مجرى الأصول به
٤٨	اشارة
٤٨	و قد ينالش فيه:

٤٩	في بيان الأصل والدليل والامارة
٥٠	في بيان الإشكال المتوجه على حصر الأصول في الأربعة مع دفعه
٥٣	المقصد الأول: في القطع
٥٣	حجية القطع
٥٣	إشارة
٥٧	في بيان معنى الحجة على اصطلاح أهل الميزان والأصول
٥٩	في بيان القطع الموضوعي وصحّة حمل الحجّة عليه [٦٨]
٦٠	في بيان الفرق بين القطعيين - الطريقي والموضوعي - بحسب اللازم
٦١	في بيان قيام الامارات وبعض الاصول مقام القطع الطريقي
٦١	إشارة
٦١	تارة: بسؤال الفرق بين القسمين من القطع الموضوعي في قيام الامارات والأصول
٦١	وأخرى: بسؤال الفرق بين أصل دليل اعتبار الامارة والأصل والدليل الخاص الخارجي في الثاني من قسمى القطع الموضوعي
٦٢	ويحاب عن السؤال الأول بوجوه:
٦٣	في بيان الجواب عن السؤال الثاني
٦٥	في بيان أن طريقيّة الظن وموضوعيته إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي
٦٥	وأما بالنسبة إلى الظاهري يكون موضوعا دائما
٦٥	المراد من الحكم الواقعي والظاهري
٦٦	للحكم الظاهري إطلاقان:
٧١	تنبيهات المقصود الأول (القطع)
٧١	إشارة
٧١	التنبيه الأول: الكلام في التجزى
٧١	إشارة
	في بيان أن تأثير العلم في وجود عنوان للمعلوم على تقدير المخالفة ليس من فروع العلم الطريقي فقط، بل يجرى في الموضوع أيضا في الجملة
٧١	إشارة

٧٢	ولتكن خبير بما فيه، فتلخص مما ذكرنا كله:
٧٣	في بيان أدلة مقالة الأكثرين باستحقاق العقاب و استدل للأول بوجوه:
٧٣	إشارة
٧٤	ولتكن خبير بامكان المناقشة في الكل:
٧٥	وجه التأقل فيما إستظهراه الشيخ في المسألتين
٧٨	في بيان أن حكم العلماء بفساد العبادة مع الظن بالضرر لا يكون كالشفا عن موضوعيته
٧٨	في ان القبح والذم في التجري لم يتعلقا بنفس الفعل، بل بالفاعل مستقلا
٧٩	في بيان كيفية تعلق الذم بالأوصاف الغير اختيارية و سائر ما يتعلق بالمقام
٧٩	إشارة
٨٢	و قد يذبّ عن الاشكاليين:
٨٤	و أورد الاستاذ العلامة عليه بوجوه من الإيرادات:
٨٥	في توضيح أن التجري إذا لم يكن علة تامة للقبح فلا أقل من أن يكون مقتضيا له
٨٧	في أن العنوان الواقعى المجهول لا يؤثر فى رفع قبح التجري ردًا على القول به
٨٧	إشارة
٨٨	فحاصل الفرق بينهما يرجع إلى أمرين:
٩١	إشكالات في المقام
٩١	التفصي عن الإشكال المزبور
٩٣	علاج الأخبار الواردة في عقوبة قاصد المعصية و الدالة على العفو عنه
٩٣	إشارة
٩٤	إستظهار حرمة التجري مطلقا من بعض الأدعية المؤثرة و هيئنا شئ ينبغي التنبيه عليه:
٩٥	في بيان أقسام التجري موضوعا و حكما
٩٦	التنبيه الثاني: القطع الحاصل من المقدمات العقلية
٩٦	إشارة
٩٦	في بيان ما ذهب اليه الأخباريون في مسألة القطع [١٢٩]

٩٦	..... اشارة
٩٦	..... دليل الأخباريين على مختارهم
٩٧	..... في الجواب عما ذهب اليه الأخباريون
٩٧	..... شبهة في المقام والجواب عنها
٩٨	..... في بيان عبارات المحدث الاسترابادي قدس سره
١٠٠	..... كلام فيما يتعلق بالهيواني والصورة والجسم
١٠٤	..... في الفروعات المذكورة في شرح التهذيب [على الأصل الفاسد المزعوم
١٠٥	..... فيما يتعلق بالإحباط
١٠٦	..... بسط مقال فيما يتعلق بالإحباط
١٠٧	..... في بيان ما يتعلق بسوء النوى
١٠٨	..... مسألة الارادة
١٠٩	..... فيما يتعلق بتعيين أول الواجبات
١١٣	..... في مقالة الاخباري بعدم وجوب إمتثال الحكم الشرعي المعلوم بالعقل
١١٤	..... في أنّ الحاكم بوجوب الاطاعة هو العقل لا الشّرع
١١٧	..... التنبيه الثالث: قطع القطاع
١١٧	..... اشارة
١١٩	..... في مقالة صاحب الفصول رحمة الله فيما يتعلق بقطع القطاع
١٢١	..... في بيان ما يتوجه في هذا المقام على صاحب الفصول
١٢٣	..... التنبيه الرابع: الكلام في اعتبار العلم الإجمالي
١٢٣	..... اشارة
١٢٣	..... فيما يتعلق بجواز الاقتصر بالعلم الإجمالي في الامتثال وترتيب مقاماته الثلاثة
١٢٤	..... الكلام فيما يحكم به العقل في باب إطاعة مطلق الأوامر الموجهة من الموالي إلى العبيد
١٢٥	..... في وجوه المنع من الإكتفاء بالإمتثال الإجمالي
١٢٥	..... أدلة عدم جواز الإكتفاء بالعلم الإجمالي

١٢٥	..... اشارة
١٢٧	..... الدليل على الوجه الثاني ..
١٢٨	..... في أن الوجوه الثمانية المذكورة لا تصلح للمنع على جواز الإكتفاء بالعلم الإجمالي مطلقا ..
١٢٩	..... بيان الوجه لاعتبار قصد الوجه في العبادة ..
١٣٠	..... وجه آخر للقول باعتبار قصد الوجه في العبادة و ما يتعلق به ..
١٣١	..... الفرق بين الوجهين المذكورين ..
١٣٢	..... في عدم تمامية الوجه السادس والسابع ..
١٣٣	..... في بيان صور الشك في اعتبار الخصوصية عند الشارع في المأمور به و أحکامها ..
١٣٤	..... في حكم الشك في اعتبار الخصوصية في العبادة بعد الفراغ عن كونها عبادة ..
١٣٥	..... الكلام في جواز الإكتفاء بالاحتياط مع التمكّن من تحصيل العلم التفصيلي مطلقا ..
١٣٦	..... في جواز الإكتفاء بالاحتياط في مقابل الظل المطلق ..
١٣٧	..... كفاية العلم الإجمالي في تنجز التكليف ..
١٣٨	..... الكلام في تصوير الصور للعلم الأجمالي و بيان أنّ الأقسام في الشبهة الحكميّة تسعة و في الموضوعيّة ثلاثة ..
١٣٩	..... في بيان كون العلم التفصيلي في كلّ من أطراف الشبهة في الأمثلة المذكورة موضوعاً للحكم ..
١٤٠	..... في أنّ الحكم الظاهري في حق كل أحد نافذ واقعاً في حق الآخر مع ما يتعلّق بالمقام ..
١٤١	..... في الالتزام بتقييد الأحكام المذكورة في الأمثلة المذكورة بما إذا لم يفض إلى العلم التفصيلي بالمخالفة مع ما يتعلّق به ..
١٤٢	..... اشارة ..
١٤٣	..... ثم إنّه بقى هنا أمراً ينبغي التنبيه عليهما: ..
١٤٤	..... في بيان أنّ المخالفة تكون عن ثلاثة أقسام ..
١٤٥	..... في ذكر الأقسام و بيان ان أيّها داخلة في المخالفة الالتزامية ..
١٤٦	..... في بيان كون طهارة البدن و بقاء الحدث لمن توّضاً غفلةً بما يراد مثلاً للاشتباه و التردد بين حكمين لموضوعين ..
١٤٧	..... في بيان جواز المخالفة الإلتزامية في الشبهة الموضوعية مع ما يتعلّق به ..
١٤٨	..... في بيان حكم المخالفة الإلتزامية في الشبهة الحكميّة ..
١٤٩	..... في الفرق بين الإلتزام في الفروع والأصول و سائر ما يقتضيه التحقيق في المقام ..

١٤٧	فى عدم كون الإلتزام بالإباحة الظاهرية مخالفًا للحكم الواقعى للشارع فيما دار أمره بين الإلزاميين
١٥٠	بيان منع ظهور الكلمات فى نفى ما بنينا عليه فى المسئلة
١٥٢	تحقيقات متعلقة بحكم المخالفه القطعية التدريجية
١٥٤	فى عدم جواز المخالفه لخطاب تفصيلي فى مقام العمل
١٥٥	الكلام فى وجوه المخالفه لخطاب مردد بين خطابين
١٥٧	فى بيان قوّة الوجه الثاني و الثالث من الوجوه المتعلقة بمخالفه خطاب مردد بين الخطابين
١٥٨	فى بيان ما يتعلّق ببعض فروع المسألة
١٥٨	إشارة
١٦٠	مشتبه المراد
١٦١	فى عدم نفع إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد
١٦١	فى ان الإحتياط الكلّي يوجب العسر فى حقها غالبا
١٦٢	فى نقل كلام صاحب الفصول و الإعتراض عليه
١٦٢	إشارة
١٦٢	و أنت خبير بضعف هذا التّوهم:
١٦٣	فى ان استفادة العموم من الآية لا يخلو من مناقشة و نظر
١٦٤	كلام فى الذّب عن الإشكال المتقدّم
١٦٥	فى الإشكال فى التمسك بالأصل فى المقام
١٦٥	المقصود الثاني: فى الظن
١٦٥	إشارة
١٦٥	[٢٧٥][٢٧٦] إمكان التعبد بالظن
١٦٥	إشارة
١٦٥	بعض الكلام فى الوجهين اللذين تمسّك بهما ابن قبة
١٦٥	إشارة
١٦٦	كلام صاحب الفصول

١٦٧	حق التقرير في دليل إمكان التعبد بالظن
١٦٨	في منع كون المدرك في الحكم بالإمكان أصلأة العدم
١٦٩	كلام صاحب الفصول في الجواب عن الدليل الثاني
١٧٠	في المناقشة في الجواب النقضى
١٧١	في المناقشة في الجواب الحالى
١٧٤	[التعبد بالأمرات غير العلمية]
١٧٤	في الإشارة إلى التخطئة و التصويب
١٧٥	في الوجه الثاني من وجوه جعل الطرق [٢٨٧]
١٧٦	في الوجه الثالث من وجوه جعل الطرق
١٧٦	في بيان سؤال الفرق بين الوجهين [٢٨٩]
١٧٧	في بيان الفرق بين الوجه الثالث و الثاني
١٧٨	في ملازمة التخطئة و التصويب للإجزاء و عدمه
١٨٠	في ان القضاء مترب على مجرد الفوت أم لا؟
١٨٠	في وجه القول باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء
١٨١	في أن الحكم الظاهري واقعى باعتبار
١٨٢	في منع التضاد بين الحكم الواقعى و الظاهري
١٨٢	في الإشارة إلى الإشكال فى إجتماع الحكم الواقعى مع الحكم الظاهري
١٨٣	نقل كلام بعض العامة في وجوه التعبد بالخبر
١٨٥	في وقوع التعبد بالظن
١٨٥	اشارة
١٨٥	في الآيات الدالة على أن الأصل حرمة العمل بالظن
١٨٦	في الإجماع و العقل الدالين على الأصل
١٨٧	في ان حرمة العمل بغیر علم تشرعیة لا ذاتیة
١٨٨	في التفصیل بين الأمارات و الأصول

١٨٩	في أن المعتبر في العمل الإستناد
١٨٩	تمهيد عام النفع
١٨٩	أنباء تعلق الحكم بالموضوع
١٩٠	نقل شبهة صعبة
١٩٠	في معنى وقوع الموضوع موردا لتنزيل الشارع إثباتا و نفيا
١٩١	[حرمة العمل بما ليس حجة، تشريعية]
١٩١	نقل كلماتهم في معنى التشريع
١٩٢	في أنه قد يقال بجريان أصله عدم الحجية لإثبات الحرمة التشريعية
١٩٣	نقل مناقشات في مسألة التشريع و الجواب عنها
١٩٤	في ان ما ذكر يجري في موارد البراءة و الإشتغال
١٩٤	في الإشكال في جريان استصحاب الطهارة في مورد قاعدة الطهارة
١٩٥	في أن قياس الأصول الشرعية بالأصول العقلية فاسد
١٩٧	في ان وجود المعنيين للبراءة و الاشتغال لا ينفع في جريان استصحابهما
١٩٨	في انه لا مورد لأصلية الإباحة في العمل بالطريق
١٩٨	في أنه لا يجب تحصيل الإعتقداد بالأحكام الفرعية إلا من جهة حفظ الأحكام
١٩٩	الأولى اختيار أجوبة أخرى بدلا عما ذكره الاستاذ في المقام
٢٠٠	في تقريب دلالة الحديث على التشريعية
٢٠٢	[الظنون المعتبرة].
٢٠٣	في بيان ما خرج عن تحت الأصل
٢٠٤	في حجية ظواهر الكتاب
٢٠٤	إشارة
٢٠٤	في الجواب عن الاستدلال بالأخبار لمنع حجية ظواهر الكتاب
٢٠٦	في ذكر الاخبار المعارضة للإختار المتقدم
٢٠٦	في أن روایة اسماعیل لا تدل على عدم حجية ظاهر الكتاب

٢٠٨	فى علاج تعارض الأخبار المتواترة و كيفيته
٢١٣	فى الوجوه التي هي محصل ما حكى عن الاخباريين فى وجه المنع
٢١٥	بعض الكلام فى أصل مسألة توادر القراءات
٢١٥	تحرير محل التزاع
٢١٧	فى ان الانصاف عدم حصول الجزم بتواتر القراءات السبع
٢١٨	الكلام فى حكم ما يختلف من القراءات
٢٢٢	فى وقوع التحريف فى القرآن و عدمه [٣٩٢]
٢٢٣	كلام الصدوق فى إعتقاداته
٢٢٤	كلام السيد الكاظمى فى شرحه على الوافية
٢٢٤	المشهور بين المجتهدین عدم وقوع التغيير مطلقا
٢٢٥	كلام شيخ الطائفة فى التبيان
٢٢٦	كلام السيد المحدث الجزائري قدس سره فى منبع الحياة
٢٢٨	فيما لو علم إجمالا بحصول التغيير
٢٣٠	فى حجية الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إفادته
٢٣٠	اشارة
٢٣٢	المنع من ظواهر الكتاب فى حق المعدومين
٢٣٤	ما أفاده من التفصيل غير نقى عن المناقشة
٢٣٤	فى دلالة الأخبار المتواترة على حجية ظواهر الكتاب فى حق غير المشافه
٢٣٦	نقل كلام المولى محمد صالح المازندراني فى المقام
٢٣٧	و توضيح الدفع:
٢٣٧	نقل كلام سلطان العلماء
٢٤٠	تحقيق القول فى أن الأصل فى الاستعمال الحقيقة
٢٤٠	مناط الأصل المزبور
٢٤٢	فى أن الاصل المذكور لا ربط له بالاستصحاب

٢٤٢	نقل كلام المحقق صاحب هداية المسترشدين في مناطق أصلية الحقيقة
٢٤٤	في حجية قول اللغوى
٢٤٤	اشاره
٢٤٥	اعتبار جملة من الأمور في إثبات الوضع فيما إذا لم يكن معلوما
٢٤٥	في ما وقع الخلاف في اعتباره في مقام إثبات الوضع
٢٤٦	المقام الأول: البحث في اعتبار قول اللغوى بالخصوص [٤٨٠]
٢٤٦	كلام صاحب الحاشية على المعالم
٢٤٧	كلام صاحب الفصول في المقام
٢٤٧	كلام الفاضل التراقي في المقام
٢٤٨	مقتضى الأصول عدم حجية قول اللغوى بالخصوص
٢٤٩	قوءة ما أفاده الفاضل التراقي في رد الإجماع
٢٤٩	و أمّا الكلام في المقام الثاني:
٢٥٠	في أدلة القائلين بالحجية [٤٩١]
٢٥٢	في الجواب عن دليل الإنسداد. الذي قرر في المقام
٢٥٣	الفهرس التفصيلي
٢٩٢	تعريف مركز

## بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شُرُحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ) (الْمَجْلِدُ ا)

### اِشَارَةٌ

نَامُ كِتَابٍ: بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شُرُحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)

نَوْعُ كِتَابٍ: شُرُحُ رسائل

جَلْدٌ: ٨

پَدِيدَآورٌ: آشتِيَانِي، مُحَمَّد حَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ

عُنْوَانُ پَدِيدَآورٍ: شَارِحُ، مَعْلُوقٌ وَ...

وَفَاتَتْ: ١٣١٩ ق

زِيَانُ: عَرَبِيٌّ

مُوضُوعٌ: اَصْوَلِيَّ اَمَارَاتٍ وَ حَجَجٍ - اَصْوَلِيَّه - قَوَاعِدٌ - تَعَارُضُ اَدْلَهُ وَ اَمَارَاتٍ

نَاسِرٌ: ذُوِّيِّ الْقَرْبَى

مَكَانُ چَابٍ: قَمٌّ

نُوبَتُ چَابٍ: اُولٌّ

سَالُ چَابٍ: ١٣٨٨ ش

### المقدمة

### اِشَارَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

وَ لَعْنَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَعْدَاءِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ

فَقَهَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ نِبْرَاسُ الدِّينِ لَا يَزَالُ الْفَقَهُ - فَقَهُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - يَحْتَلُّ الْمَكَانَةَ الْأُولَى فِي الْمَعَاهِدِ الْدِيَنِيَّةِ وَ الْعِلْمِيَّةِ، يَتَنَاهُوا لِهِ الْفَقَهَاءُ بِالْبَحْثِ وَ التَّحْقِيقِ وَ التَّهْذِيبِ وَ التَّنْقِيبِ وَ التَّأْلِيفِ وَ التَّصْنِيفِ كَمَا أَوْ لَوْهُ عَنِيَّةً خَاصَّةً دَرْسًا وَ تَدْرِيْسًا حَتَّى جَاءَتْ دَرْسَاتُهُمْ فِيهِ ذَاتُ عَمْقٍ وَ تَدْقِيقٍ وَ بَسْطٍ وَ تَفْرِيْعٍ قَلِيلٌ مَا تَجَدُ لَهُ مِنْ نَظِيرٍ، بَلْ لَا نَظِيرٌ لَهُ فِي دَرْسَاتِ فَقَهَيَّةِ لَدَى الْمَذاَهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُخْرَى إِطْلَاقًا.

ذَلِكَ لَانَّهُ لَا يَزَالُ يَخْطُو خَطُوطَ بَعِيْدَةَ بِحَيْوَيَّةٍ جَادَّةً فِي تَسْيِيرِ الْمَجَمِعِ الإِسْلَامِيِّ عَلَى ضَوْءِ هَدِيَّ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ جَعَلُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجَّيَّةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ [١] وَ نَوْهَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ بِذِكْرِهِمْ وَ جَعَلُوهُمُ عَدْلَ كِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ [٢].

وَ لِرَبِّمَا يَسْمَعُ مِنْ بَعْضِ الْقَاصِرِينَ بَيْنَ حِينَهُ وَ فِينَهُ مِنْ نَقْوَدٍ لَازِعَةٍ تَسْتَهْدِفُ رِجَالَاتِ الْحَوزَةِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْفَقَهَاءِ لِإِهْتَمَامِهِمُ الْأَكْبَرُ بِالْفَقَهِ وَ أَصْوَلِهِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمَ.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شُرُحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، مَقْدَمَةُ جَ ١، ص: ٢

وَ الْحَقِيقَةُ إِنَّ هُؤُلَاءِ لِقَصُورِهِمْ وَ قَوْعَدَ فِي التَّقْصِيرِ الَّذِي أَدَى إِلَى النَّكِيرِ عَلَى الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَقَامَ عَلَيْهِ رُؤْسَاءُ الْمَذَهَبِ بِإِشَارَةِ مِنْ أَئِمَّةِ

الدين من آل محمد عليهم السلام.

فإن من يرجع إلى تراث أهل البيت عليهم السلام يجد العناية الخاصة منهم بالحلال والحرام ما لا يجده في غيره بهذا المستوى. صحيح أنهم أمروا - كما أمر القرآن الكريم - بالتفقه في الدين وهو أعلى من علم الحلال والحرام الذي هو الفقه بالمعنى الأخص لكنهم - على كل حال - ركزوا على الفقه بالمعنى الأخص أكثر من تركيزهم عليه بالمعنى الأعم، وهذا واضح لمن أمعن في النظر وأجال البصر في روايات مدرسة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام<sup>[٣]</sup> وقد أشاروا بفقهاء أصحابهم أكثر من تشيدهم بمتكلمي الأصحاب و مفسريهم و .... حتى أنهم أرجعوا الطائفه إليهم و جعلوهم أمناء الله و رسوله على الحلال والحرام.

ألم تسمع قوله صلوات الله عليه: «أربعة نجاء أمناء الله على حلاله و حرامه لو لا هؤلاء إنقطعت آثار النبوة و اندرست»<sup>[٤]</sup> و كذا قوله عليه الصلاة والسلام: «أوتاد الأرض وأعلام الدين أربعة...»<sup>[٥]</sup> إلى غير ذلك من كثير في هذا المضمون.

على أن الباحث إذا لم يبلغ مرتبة الفقاہة - التي يشرط فيها إتقان جميع المقدمات التي لها نوع من المدخلية الرئيسية في استنباط الحكم الفقهي، بل البلوغ إلى الإجتهداد في كل صنعة منها كما عليه بعض مشائخنا الأعظم أعلم اللہ تعالیٰ مقامه الشریف<sup>[٦]</sup> - كيف بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٣

يمكنه الغور في مثل التفسير والسيرة والتاريخ والحديث والرجال والفلسفة والكلام والمعارف الإلهية؟!!  
لا أقول: لا يستطيع، فهذا شيء لا يتفوه به من له حظ من العلم ولكنني أقول:

غير الفقيه - بالمعنى الذي ذكرناه - ما يفسده أكثر مما يصلحه، والمصنفات بين يديك فلا حظ و انصاف ولا تعجل.

و كيف كان: فإن أقرب المقدمات إليه هو أصوله التي عليها يقوم وإليها يستند ومن هنا جاء في تعريفه المدرسي المشهور: انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي الكلى من أدلة التفصيلية.

و الأصول - كما قال بعض الأعظم المؤسسين في هذا الفن - ليس فناً مستقلاً، بل إنما هو مقدمة جامعه لمسائل شتى يذكر فيها كثير مما اتضح فيسائر الفنون تذكاراً وبعض ما لم يتکفل بيانه فن، كما يذكر فيها بعض الأمور إستطراداً<sup>[٧]</sup>.

هذا إذا نظرنا إليه كقواعد وأبحاث مدونة في كتب الأصحاب وأماماً إذا لوحظ كآلية فعلية أو فن تطبيقي يمارسه الفقيه الأصولي كل يوم في استنباطاته فهو كما قال المحقق الخراساني قدس سره حيث عبر عنه بالصيّناعه في مقام تعريفه في مطلع كفایته، ولا يكون صناعه حتى يكون ملكه طوع يد الفقيه، وإنما فإن القواعد المرقومة على الدفاتر ليست إلا حاكية عن تلك الصيّناعه ولا أثر عملي يترتب عليها ما لم تبلغ إلى حد الملكة الفعلية اللهم إلا التذكار بها والتعريف عنها.

و من هنا كانت الإشارة اللطيفة والتفيسة في الوقت نفسه في تعريف الآخوند الخراساني لم تسطر في مسخورات السابقين ولم يلتفت إلى حقيقتها في زبر اللاحفين حتى كثرت المناوشات عليه في المقام وبلغ إلى الحد الذي قال عنه بعض الأجلة قدس سره: أنه بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٤  
أسوء التعاريف<sup>[٨]</sup>.

ومهما يكن من أمر فإن المهم للأصولي هو البلوغ إلى المرتبة الفعلية من ملكة هذه الصناعه كيما يقتدر بها على الخوض في غمار لحج الفقه الجعفرى الظاهر ويمارس عملية الاستنباط بكل جدارة واستعداد وينخرط في سلك فقهاء أهل البيت أعلى الله تعالى كل ملتهم الذين هم أمناء الرسل ونواب أئمه الحق وورثة الأنبياء وحجج حججه المعبد و كلمة محمود عجل الله تعالى له الفرج والعافية والنصر.

## نظرة عابرة إلى تاريخ الأصول

... وللأصول تاریخه العريق، شأنه شأن سائر العلوم الإسلامية القديمة التأسيس.

أَمَّا فِي مَجَالِهِ الْمَيَدَانِيِّ قَبْلَ أَنْ تُؤَسِّسَ فِي مَقَامِ التَّدْوِينِ فَقَدْ كَانَ حَجَّيَّهُ الْكِتَابُ الْكَرِيمُ وَ حَجَّيَّهُ السَّنَةُ الْمُطَهَّرَةُ مثلاً مِنَ الْأَمْوَارِ الْوَاضِحَةِ إِجْمَالاً مِنْذِ عَصْرِ التَّشْرِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَلَيْهِ دَرْجَتُ الْقُرُونِ الْأُولَى بَعْدَ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ غَيْرُ أَنَّهُمْ لَمْ تَرَكُوا الإِعْتِصَامَ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَمْدُودِ مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْمُحَمَّدِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَ رَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ اطْمَئْنَوْا بِهَا وَ أَخْلَدُوا إِلَى الْأَرْضِ وَ أَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجْلَ، وَ أَذْلَّوْا رَقَابَهُمْ لِدُولَةِ الْقَرْدَةِ وَ الْخَنَازِيرِ حَتَّى قَلِّبُوا الشَّرِيعَةَ ظَهْرًا لِبَطْنِهِ وَ قَتَلُوا الْأَطَائِبَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ هَدَمُوا قَوَاعِدَ الْعِلْمِ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ وَ رَدَمُوا بَابَهُ وَ أَقَامُوا عَلَى خَرَابِهِ وَ أَزَالُوا أَهْلَ الْبَيْتِ عَنْ مَرَاتِبِهِمُ الْتَّرِيَّبَمُ اللَّهِ جَلَ جَلَالَهُ فِيهَا لَمْ يَسْتَفْحِلْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْجَهَلُ وَ لَمْ يَتَرَدَّدُوا إِلَّا فِي مَضْمَارِهِ وَ لَمْ يَتَغَيَّرُوا إِلَّا بِظَلَالِهِ وَ لَمْ يَخُوضُوا إِلَّا فِي غُمَارِهِ بَيْنَ تِيَّهِ وَ ضَلَالِهِ، وَ طَيْنَةُ مِنْ خَبَالِهِ.

لَمْ يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَذْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لِحَبْجَهِ عَلَى عِبَادِهِ وَ خَلِيقَتِهِ فِي بَلَادِهِ وَ وَصَّى الْأَوْصِيَاءِ وَ باقِرِ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ بالِّنْطَقِ.

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرِحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، مُقْدَمَةُ جَ ١، ص: ٥

فَكَشَفَ السُّتُّرَ عَنْ بَعْضِ مَعَالِمِ النَّبِيَّ وَ مَآثِرِ الرِّسَالَةِ وَ سَارَتْ بِعِلْمِهِ الرَّكَبَانُ فَأَحْيَى الْتَّفَوُسَ وَ جَدَّدَ الطَّقُوسَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ النَّوَامِيسُ الْإِلَهِيَّةِ، فَأَسْفَرَ الْحَقَّ عَنْ مَحْضِهِ وَ اندَّهَضَ الْبَاطِلُ مِنْ أَصْلِهِ، وَ بَانَ الْحَابِلُ مِنَ النَّابِلِ لِأَهْلِهِ، وَ عَلَى ذَلِكَ جَرَتْ شِيعَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ مُتَمَسِّكًا بِخَلْفِهِ الْطَّاهِرِ صَاحِبِ سُؤْدَدِهِ وَ مَجْدِهِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَسَارُوا عَلَى هُدَيْهِ وَ رَشْدِهِ، وَ لِمَا أَتَيَحَ لَهُمْ مِنْ جَلَالِ التَّدْوِينِ كَتَبُوا فِي الْفَنُونِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ فَقَهٍ وَ أَصْوَلٍ وَ تَفْسِيرٍ وَ حَدِيثٍ وَ رِجَالٍ وَ فَهَارَسٍ وَ سِيرَةٍ وَ تَارِيخٍ وَ كَلَامٍ وَ لُغَةٍ وَ أَدْبٍ وَ شِعْرٍ وَ غَيْرِهِ، فَكَانُوا هُمُ الْسَّابِقُونَ إِلَى كُلِّ فَضْلِيَّةٍ.

## دَفْعَ وَهُمْ

وَ مِنَ الشُّطُطِ: القُولُ بِإِنَّ الشَّافِعِيَّ هوَ أَوَّلُ مَنْ أَسَسَ الْأَصْوَلَ وَ أَرْسَى قَوَاعِدَهُ، أَوْ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَلْفَ فِي الْمَوْضِعِ كِتَابًا جَامِعًا يَضْمِنُ أَبْحَاثَهُ الْمُتَفَرِّقَةَ وَ يَجْمِعُ شَوَارِدَهُ.

ذَلِكَ لَأَنَّ أَصْوَلَ الْفَقَهِ يَخْتَلِفُ مِنْ طَائِفَةٍ إِلَى أُخْرَى؛ لَا خِلَافٌ فِيْقَهِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، نَعَمْ، إِنَّ أَصْوَلَ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ طَالِمًا تَكُونُ لَهُ مَصَادِرٌ مُشْتَرِكَةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونُ لَهُ أَصْوَلٌ مُشْتَرِكَةٌ أَيْضًا.

وَ لَا بُدَّ أَنْ يَعْقُدَ الْبَحْثُ فِي خَصْوَصِ الْمُشْتَرِكَاتِ الْعَامَّةِ فَحَسْبٌ، وَ أَمَّا الْإِخْتِصَاصَاتُ الْطَّائِفَيَّةُ فَلَهَا حَسَابُهَا الْخَاصُّ، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ بِإِنَّ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْجَمْهُورُ أَيْضًا لَهَا مُشْتَرِكَاتٌ لَا تَمَتَّعُ بِالْفَقَهِ الْإِيمَامِيِّ بِصَلَةٍ أَبْدَأَ، وَ ذَلِكَ لَا عَزَّزَ الْجَمْهُورَ عَنْ تَعْلِيمِ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ وَ اخْتِصَاصُهُمْ بِمَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ، وَ إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْإِمَامَيَّةَ هُمُ الْمُؤَسِّسُونَ فِي مُشْتَرِكَاتِ الْأَصْوَلِ الْعَامَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ وَ هُمُ الْسَّبَّاقُونَ فِي التَّدْوِينِ أَيْضًا.

وَ عَلَيْهِ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ - وَ قَدْ سَبَقَهُ الثَّانِيَ فِي وَضْعِ الْقِيَاسِ تَبَعًا لِسَلْفِهِ الَّذِي قَاسَ الطِّينَ بِالْتَّارِ - هُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي مُشْتَرِكَاتِ الْأَصْوَلِ مَدْرَسَةَ الصَّحَابَةِ فَحَسْبٌ، وَ هُوَ - مَعَ الْفَارِقِ الْجَوْهَرِيِّ بَيْنَ الْأَصْوَلَيْنِ، مَتأخِّرٌ فِي هَذِهِ الْحَلْبَةِ عَنِ الْإِمَامَيْنِ بِمَراحلٍ كَمَا هُوَ غَيْرُ

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرِحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، مُقْدَمَةُ جَ ١، ص: ٦

خَفِيَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْصَافِ وَ مِنْ جَانِبِ الْعَصَبَيَّةِ وَ الْإِعْتِسَافِ.

وَ كَانَ مِنْ جَمِيلَهُ مَا زَيَّنُوا بِهِ الدَّفَاتِرُ - وَ الْكَلَامُ فِي الْإِمَامَيْنِ - أَنْ ضَبَطُوا شَطْرًا مِنْ مَبَاحِثِ الْأَصْوَلِ مِنْ أَيَّامِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ وَ امْتَدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمَنَا هَذَا وَ لَا يَزَالُ.

وَ الَّذِي يَلْاحِظُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ لِسَانِ مَوْلَانَا الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ فِي عَلَاجِ تَعَارِضِ الْأَخْبَارِ لَا مُحِيصٌ لَهُ مِنَ الْإِذْعَانِ بِذَلِكَ، وَ قَدْ أَشَارَتْ فَهَارَسُ الْأَصْحَابِ إِلَى عَدْدٍ غَيْرَ قَلِيلٍ مِمَّا كَتَبَ فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ وَ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَ غَيْرِهِ مِنْ

المباحث الأصولية بقلم أصحابنا الإمامية، وقد ضاع هذا التراث - كغيره - نتيجةً فقد دولة الباطل وفروعها على أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

### «طليقة الكتب الأصولية»

#### اشارة

ولعلّ أقدم ما وصل إلينا - سوى ما جاء في الأخبار - من تراث أصولي مدون اليوم هو كتاب «تذكرة الأصول» للشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد (م ٤١٣ هـ).

ومن يعرف الأحقاد الواردة على طول الخطّ المرير الذي عاشه المضطهدون من شيعة آل محمد عليهم السلام لا يتسرّى له التردد في وجود التراث الضخم الضائع - في مختلف المجالات - أو بالأحرى أن نقول: المضيّع حقداً، والآن فانّا وجدنا الأصحاب ساقون إلى كلّ فضيلة من سلمان والمقداد وأبي ذر ومالك بن الحارث الأشتر وشهداء الطفّ وثبت بن دينار وأبان بن تغلب وحرمان ومحمد بن مسلم وزراره وبريد وشام وجميل وصفوان وابن أبي عمير ويونس والعبيدي والبنطي وابن مهزيار والوشاء وأبيوب وأشعيّين والوكلاء الأربعاء عشرات غيرهم.

وكيف كان: لا يمكن الجزم بأنّ المفيد هو أول من دون من الأصحاب في القواعد الأصولية في الغيبة الكبرى إذ لم يصل من تراث بدايات الغيبة إلى التّزر القليل بل قد يقال: انه لم يصل شيء.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٧

و على أية حال فالكتاب الثاني - الوा�صل اليوم - هو «العدّة» للشيخ الطوسي و لعله مقدّم في التأليف على «ذریعة» السيد الشري夫 أعلى الله تعالى مقامه - كما احتمله بعض الباحثين وفقه الله تعالى - و إن لم يخل من نظر. و ثالثها - إن لم يكن الثاني - هو «الذریعة».

والمدار في حلقات الإستنباط على هذين الآخرين إلى عدّة قرون و إن كان قد كتب غير واحد من الأعلام في هذا الباب أكثر من كتاب كـ «التقريب في أصول الفقه» لسلام الدليمي المتوفى سنة ٤٤٨ هـ و «الغنية» لابن زهرة الحلبي المتوفى سنة ٥٥٨ هـ و «المصادر» لسدید الدين محمود الحمّصي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ و «المعارج في أصول الفقه» للفقيه الأعظم المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ.

و لا بد من الاعتراف للأخيرين بعقربيتهم الفدّه خصوصاً الأخير منهما حيث استطالت القرون من بعده و إلى ساعتنا هذه، ولو لا ان الزّمان اذخر لنا أبطالاً من نظرة المحقق الحلّي فيما بعد الحمّصي رضوان الله تعالى عليه لما سكن دوىّ عظمة الرجل كما طبقت الأمصار في عصره و فاقت الأقران في دهره و شهد له بذلك المؤالف و المخالف و أقرّ له القريب و البعيد.

ثم جاء دور نابغة العراق و العلامة على الإطلاق جمال الدين أبي منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن على بن المطهر الأسدى الحلّي - حيث تقدّم السابقين و استطال اللاحقين و انخرط في البارزين الأولين ممّن يحقّ للطائفه أن تعزّز به على كلّ من دبّ على هذه المعمورة أو ركض ، كيف لا؟ و قد تحلى بخصال رفعته إلى السماء حتى تقاسرت عن إدراكه نجومها، فهو من نوابع البشرية و الأولين من بني نوع الإنسانية في طبقة الرعية «زاد الله في شرفه و كرامته» و كم له من أياد جميلة على هذه الطائفه الطاهرة المتمسّكة بحمل آل محمد عليهم الصلاة و السلام - فكتب في الأصول المقارن - كما الفقه - و بسط القول فيها و له في هذا العلم المختصر و المتوسط و المفضل ، تدرج في التأليف

٨ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص:

مرايعا حال المبتدى والمتوسط والمتنهى فنسخ الكتب الماضية وأتعب المحصلين وذوى الفضل ببنات أفكاره إلى قرون متتماديه، وكل من جاء بعده فهو إما شارح أو ملخص أو مدرس أو مقتبس منه. ومؤلفاته في هذا الفن عباره عن الكتب التالية:

- ١- «غاية الوصول و إيضاح السبل في شرح مختصر منتهى الوصول والأمل في علم الأصول و الجدل» لابن الحاجب المتوفى سنة ٥٦٤٦هـ.
- ٢- «مبادئ الوصول إلى علم الأصول».
- ٣- «منتهى الوصول إلى علم الكلام و الأصول».
- ٤- «نهج الوصول إلى علم الأصول».
- ٥- «تهدیب الوصول إلى علم الأصول».
- ٦- «نهاية الوصول إلى علم الأصول» وهو آخرها و أكبرها.

و قد اعتنت الحوزات العلمية بمدرسته الأصولية أياًماً اعتبره من ذئاب حياته وإلى عدّة قرون من بعده، وقد شغلت كتبه الشريفة مساحات كبيرة وحظيت بالإقبال الوافر، لما فيها من غزاره في المادة و منهاجيّة علميّة جادّة و قوّة في البيان و طلاقه في التعبير و تنوع في العرض بالإضافة إلى الدراسات المقارنة التي ألمت بآراء أبطال الأصول العامي و رجالات مدرسة الجمهور، وفندتها باسلوب متيّن و نقاشتها بروح موضوعيّة بعيدة عن العصبيّة العمياء، متسّمة بقوّة الحجّة وجودة الإستدلال و صراحته الدليل ووضوح البرهان.

والذى يعزّز ما ذكرناه ان «تهدیبه» لم يزل محورا للدراسات الأصولية في معاهد العلم إلى طبقة تلامذة الوحيد البهبهانى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ بل و تلامذتهم قبل قرنين تقريبا و يشهد على ذلك كثرة الشروح المكتوبة عليه في الآونة الأخيرة كما فيما سلفها من الأزمنة. ولم يستطع أحد ممن جاء من بعده أن ينسخ محوريّة كتبه كما ذكرنا مع وفرة من

٩ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص:

كتب في الباب من جهابذة و فحول، فقد كتب ولده فخر المحققين كتابه «غاية الأصول في شرح تهدیب الأصول» و كما ابنا اخته السيدان عميد الدين و ضياء الدين «المنيّه» و «النقول في شرح تهدیب الأصول»، بل و كتب الشهيد الأول «جامع البين من فوائد الشرحين» للأخوين المزبورين، وهذا كلّه إنما يعزّز المحوريّة و المدار على لباب هذه الأفكار لصاحب هذه المدرسة، فالآخرون إنما يستطيعون على مائدته و يتدرّجون في مدرسته.

حتى جاء دور ولد الشهيد الثاني الشيخ حسن بن زين الدين المتوفى سنة ١٠١١هـ فألف كتابه الشريف «معالم الدين و ملاذ المجتهدين» وقدم له مدخله في الأصول فحظي بعناية بالغة من قبل أعلام الطائفه لم يبلغ «تمهيد» والده- الذي كتبه في الأصول عشر معاشر ما حصل عليه الأخير حتى أصبح الكتاب الأول في الحوزات العلمية و انخرط في عداد كتب العلامة الحلى بالعنایه و الإقبال و ربما زاد عليها بل كاد أن ينسخها، بل نسخها بعد أكثر من قرنين من تأليفه.

ولم يزل هو المقدّم المرشح إلى أيامنا هذه فكانت في آخر الطبقات و نهاية الحلقات التي من الله جل جلاله عليها بدراسة هذا الكتاب الشريف ثم انفرض دارسوه و استبدلواه بكتاب المجدد المعاصر الشيخ محمد رضا المظفر أعلى الله تعالى مقامه الشريف. و من هنا كانت الكتب التي جاءت من بعده مهمّشة عليه أو شارحة له أو ناقده، و قلّما صدر كتاب مستقل إلى حقبة من الزّمن أمثل كتاب «الوافيّه» للفاضل التونسي الملىء بالفوائد و التحقّقات التي استفاد منها الكثير من أهل العلم و الفضيله و كتب عليها الشروح العديدة مما يشهد على أنها كانت محورا للبحوث الأصولية في النوادي العلمية و من هذه الشروح، بل أهمّها هو «شرح السيد صدر

الدين الرضوي» المتوفى قبل سنة ١١٦٠ هـ يتلوه «الوافي في شرح الوافي» للسيد المحقق الأعرجي الكاظمي المتوفى سنة ١٢٢٨ و كذا «شرح السيد بحر العلوم» المتوفى سنة ١٢١٢ هـ وقد استفاد منها الأعلام بعدهم، و منهم المحقق الأصولي الميرزا الآشتاني قدس سره. ولا تزال كالنجم اللاح في سماء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٠

الأصول و ازدادت أهمية حينما قام بنقدتها الأصولي المؤسس الشيخ الأعظم أعلى الله تعالى قدره و قدس سره. و كتاب «زبدة الأصول» لفخر الطائف و بهاء الملة الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی عامله الله عز و جل بلطفه الخفي و الجلي، وقد وفق هذا الكتاب إلى حد بعيد جداً في المعاهد العلمية و صار محوراً للدراسات الأصولية إلى ما ينبع على القرنين و كتب عليه الشروح الكثيرة، و لعل من أحسن هذه الشروح ما كتبه تلميذه الفذ الفاضل الجواد المعروف بالمحقق الكاظمي - و إن اختص باللقب الأول و شاركه السيد محسن الأعرجي في الثاني - و هو المسما «غاية المأمول في شرح زبدة الأصول» و هو كتاب كبير مبسوط.

كما حشأ عدد من الأكابر منهم المولى محمد صالح المازندراني قدس سره المتوفى سنة ١٠٨٠ هـ.

و أمّا الآخرون فهم بين معلم و مهمش و شارح و مدرس و ناقد «المعالم» ليس أكثر، و لنشر إلى أهم هذه الحواشى و الشروح التي نالت إعجاب الأساطين:

فنها: حاشية سلطان العلماء المتوفى ١٠٦٤ هـ.

و منها: حاشية المولى محمد صالح المازندراني على «معالم الدين».

و منها: حاشية المدقق الشيخ محمد بن الحسن الشيروانى (م ١٠٩٩ هـ).

و منها: حاشية الشيخ محمد تقى الرازى الأيوان كيفي الأصفهانى المتوفى سنة ١٣٤٨ هـ المعروفة «بهداية المسترشدين في شرح معالم الدين».

و الأخيرة أقبل عليها علماء الدين حيث أثارت إعجاب أرباب التحقيق و صارت من الكتب التي يعكف عليها المتهون و المحققون و لا تزال هي المادة الأولى في مباحث الالفاظ من الأصول مشبعة بالتحقيق، و كل من جاء من بعده فهو عيال عليه في هذا المضمار بشهادة الكثير من أرباب التدقيق و قد عكف الشيخ الأعظم على تدريسها أكثر من مرّة، و أفاد منها و تأثر بها و كان يكن لمبدعها من الإحترام و التعظيم الشيء الكثير، و من الطريف أن تعلم بأنه درسها لولد المصنف المحقق الجليل الشيخ محمد باقر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١١

الإصفهانى قدس سره يوم جاور النجف الأشرف.

و منها: ... و منها: ....

و هناك ثلاثة من أفضال تلامذة الوحديد و تلامذتهم - من عكف على معالم كتاب «المعالم» و أفاد و استفاد و برع و فاق و أجاد - قاموا بشرح «المعالم» و دونوا أفكارهم و نقوذهم بصورة مستقلة حتى جاءت دراساتهم فوق المراد و تمكنت بأن تتصدر في المحافل و الندوات العلمية.

و من أكثرها نفعاً وأجلّها قدواً كتاب «القوانين» للمحقق الجليل الميرزا القمي المتوفى سنة ١٢٣١ هـ حتى نسخ «الزبدة» و «الوافي» بعد عهد قريب من صدوره و فاز بالإقبال الكبير من عيون الطائفه فضلاً عنّه هو دونهم و أصبح محوراً للدراسات الأصولية منذ تصنيفه و إلى عهد غير بعيد، فكثرت شروحه و حواشيه و تناوله الأعلام بالبحث و التنقيح و النقد و التدريس.

و كان من أهم تلکم الكتب: كتاب «مناهج الأحكام» للفاضل المحقق الفقيه الشيخ أحمد التراقي المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ و هو من مشائخ الشيخ الأعظم الأجلاء و قد حضر عليه لمدة أربع سنوات متواصلة فاستفاد منه فقهها و أصولها، و لعله درس عنده كتابه هذا، كما يقوى في الظن انه درسها فيما بعد لأخيه الأصغر الشيخ منصور حيث كان يرافقه في رحلته هذه يوم خرج إلى زيارة الإمام الرضا صلوات الله

تعالى عليه بعد أن أجازه أستاذ المذكور بالإجتهد، و يظهر اهتمامه البالغ بكتاب أستاذه من كثرة مناقشاته له في «فرائه» و طرحت لأفكاره معتبرا عنه ببعض المعاصرين.

و منها: «حاشية الفقيه الأصولي السيد على القزويني»- أحد أكابر تلامذة مدرسة الشيخ الأنصاري- على كتاب «القوانين» و هي أعظم وأنفع وأجدد ما كتب من الشروح و الحواشى على «القوانين» إطلاقا و ليت الحوزة العلميةاليوم تقدير أمثال هذه الجهود بأدنى مستويات التقدير و هي الطبع و النشر حفظا من الضياع و إن كانت مطبوعة على الحجر في أيام القجر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٢

و منها: «كتاب الفصول الغروية في الأصول الفقهية»[٩]، للأصولي الشهير الشيخ محمد حسين الاصفهاني الأيوان كيفي الحائر المتألف سنة ١٢٥٠ هـ شقيق الشيخ محمد تقى صاحب «الهداية» وقد حظى الأخير بإقبال وافر و كانت حوزة درسه من أوسع الحلقات في الحائر الشريف و من منافسي علم التحقيق السيد ابراهيم القزويني أحد أكابر تلامذة شريف العلماء المازندراني و مقرر بحثه الشهير بصاحب «الضوابط».

استطاع «الفصول» ان يفرض نفسه كتابا دراسيا إلى فترة غير قصيرة تنيف على القرن و أفل نجمه تدريجيا بعد أن ظهرت «كافية» المحقق الخراساني بمدة.

و هو من الكتب المعدودة التي اعنت بها مدرسة الشيخ الأعظم و كذلك المحقق الخراساني من بعده، بل و تلامذته. و استطاع القول بأن كلّ ما انجز في القرنين الأخيرين فقها و أصولا يعود فضلـه إلى جهود المحقق الفريد و الفاضل المجيد و الجوهرـ الفرد المـجـدـدـ الأـكـبـرـ الشـيـخـ مـحمدـ باـقـرـ بنـ الشـيـخـ مـحمدـ أـكـمـلـ المعـرـوـفـ بالـوـحـيدـ الـبـهـهـانـيـ المتـوفـيـ سنـةـ ١٢٠٥ـ هـ أعلىـ اللهـ تعالىـ مقـامـ الشـرـيفـ.

حيث قد بلغت الأخبارية في أيامه ذروتها و انحرفت عن طريقتها وأخذت في غير دربها و سلكت مسلك مؤسسها الأول محمد أمين الأستر آبادى المتوفى سنة ١٠٣٧ هـ سامحة الله جل جلاله بعد أن كانت قد لزمت الطريق الأوسط في إحياء التراث و حفظه عن الضياع و الإندراس، وقد كانت فترة الإعتدال فترة مباركة و ضرورية على كل حال فقد نجزت فيها أعظم موسوعات الحديث الشيعي في كل مجال «كالبحار» و «الوسائل» و «الوافي» و «نور الثقلين» و «البرهان» و «كتز الدقائق» و «جوامع الكلم» و «العوالم» إلى عشرات غيرها كما شرحت الأصول الحديثية الأربع شروحاً كثيرة منها: «موسوعة مرآة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٣

العقل» و «شرح روضة الكافي و الأصول» للعلامة المجلسى و صهره على أخيه المولى محمد صالح المازندراني و كما «روضة المتقين» و «اللوامع» للمجلسى الأول و «ملاذ الآخيار» للعلامة المجلسى و «شرح التهذيب» للسيد الجزائري إلى عشرات غيرها بين مفصلة و متوسطة و مختصرة.

و كيف كان فقد تجاوزت حدّها بعد أن صوت لها الأستر آبادى و شدّها و تبعه من مدها بعصبية و عناد، و انتقل اللجاج إلى جهله القوم فأكثروا فيها الفساد و طعنوا بالعلماء و الأكابر من حملة الفقه و أرباب الإجتهدـ.

يقول الرجالـ الكبيرـ أبوـ علىـ الحـائـرـيـ الذـيـ عـاصـرـ تـلـكـ الفـتـرـةـ وـ شـاهـدـ أحـدـاـهـ بـأـمـ عـيـنـهـ:

«وـ قدـ كانـ بلدـانـ العـرـاقـ لاـ سـيـماـ المشـهـدـينـ الشـرـيفـينـ مـمـلـوـةـ قـبـلـ قـدوـمهـ (أـىـ قـدوـمـ الـوـحـيدـ الـبـهـهـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ)ـ منـ مـعـاـشـ الـأـخـبـارـينـ بلـ وـ مـنـ جـاهـلـيـهـمـ وـ الـقاـصـرـيـنـ حتـىـ أـنـ الرـجـلـ مـنـهـمـ إـذـ أـرـادـ حـمـلـ كـتـابـ مـنـ كـتـبـ فـقـهـاءـناـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ حـمـلـهـ مـعـ مـنـدـيلـ،ـ وـ قدـ أـخـلـىـ اللـهـ الـبـلـادـ مـنـهـمـ بـيـرـكـةـ قـدـوـمـهـ وـ اـهـتـدـىـ الـمـتـحـيـرـ فـيـ الـإـهـتـمـامـ بـأـنـوـارـ عـلـوـمـهـ»[١٠].ـ

انصرفت هـمـتـهـ الـعـلـيـاءـ إـلـىـ عـدـدـ مـشـارـعـ أـهـمـهـاـ:

**اشارة**

القضاء على أصول الأخبارية من جذورها و دحض كافة الشبهات الصادرة عنها، مستأصلاً للتيار الأخباري الجارف الذي انتهى بتسليم عماد الأخباريين و رئيسهم الأول و فقيههم الذي عليه المعمول العالم المحدث الكبير و الفاضل النحير الفقيه الزباني الشيخ يوسف آل عصفور البحرياني قدس سره و الإقرار للوحيد البهبهاني بعد مناظرات طويلة.

ساعده على ذلك خلوص المحدث البحرياني و شدّه تورّعه و تقواه و صلابه إيمانه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٤

بالإضافة إلى إيمان الأخير ببطلان معمعة الأخباريين حيث قال في «حدائقه»:

«وَقَدْ كَنْتُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مِنْ يَنْتَصِرُ لِمَذَهَبِ الْأَخْبَارِيِّينَ وَقَدْ أَكْثَرْتُ الْبَحْثَ فِيهِ مَعَ بَعْضِ الْمُجَتَهِدِينَ مِنْ مَشَائِخِنَا الْمُعَاصِرِيِّينَ» - وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ الْوَحِيدَ الْبَهْبَهَانِيَّ - إِلَى أَنْ يَقُولُ:

«إِلَّا إِنَّ الَّذِي ظَهَرَ لِي - بَعْدَ إِعْطَاءِ التَّأْمِيلِ حَقَّهُ فِي الْمَقَامِ وَإِعْمَانِ النَّظَرِ فِي كَلَامِ عَلَمَائِنَا الْأَعْلَامِ - هُوَ إِغْمَاضُ النَّظَرِ عَنِ هَذَا الْبَابِ وَإِرْخَاءُ السُّترِ دُونَهُ وَالْحِجَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَتَحَهُ أَقْوَامٌ وَأَوْسَعُوهُ فِيهِ دَائِرَةَ النَّفْضِ وَالْأَبْرَامِ ... إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَهُ» [١١].

هذا بالإضافة إلى تعزيز المناهج الأصولية و قواعد الإستدلال و وضع الحلول و دفع الأوهام و بناء المدرسة الأصولية من جديد.

**استمرار المدرسة الأصولية على طول الخط**

و من الخطل زعم اندراس المدارس الأصولية إلى حدّ الأفول أيام صولة الأخباريين - كما ربما يظنّه بعض.

كيف! و لم تخل المحافل العلمية و المعاهد الدينية يوماً من حضور المجتهدين لا سيما في عواصم البلاد و حواضر العلم و الإجتهداد و هاكم أسماء بذلة ممن عاصر الأمين الأستر آبادى إلى طبقة الْوَحِيدَ الْبَهْبَهَانِيَّ و لنبدأ:

١- بالمقدّس الأربيلى المتوفى سنة ٩٩٣هـ.

٢- السيد حسين بن الحسن الكركي المجتهد المتوفى سنة ١٠٠١هـ.

٣ و ٤- و صاحبى المدارك و المعالم السيد السندي والأصولى المعتمد المتوفيان سنة ١٠٠٩ و تبعه الحال سنة ١٠١١هـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٥

٥- القاضى نور الله المرعشى التسترى المعروف بالشهيد الثالث المشهد سنة ١٠١٩هـ.

٦- و الفاضل المولى عبد الله التسترى المتوفى سنة ١٠٢١هـ.

٧- الشیخ عبد النبی بن سعد الجزائری المتوفى سنة ١٠٢١هـ.

٨- الشیخ محمد بن الحسین العاملی المعروف بالشیخ البهائی (م ١٠٣١هـ).

٩- الشیخ نظام الدین الساوجی المتوفى سنة ١٠٤٠هـ.

١٠- السيد حسين بن حیدر الكركي المجتهد المفتى المتوفى سنة ١٠٤١هـ.

١١- السيد محمد باقر الحسيني الشهير بالداماد المتوفى سنة ١٠٤١هـ.

١٢- نجيب الدين محمد بن علي العاملی المتوفى بعد سنة ١٠٤١هـ.

١٣- محمد بن أبي الحسن الموسوى المعروف بمعز الدين و صاحب كتاب «أنيس الصالحين» المجاور بمشهد الإمام الرضا عليه

الصلوة و السلام المتوفى بعد سنة ١٠٤٤هـ.

- ١٤- السيد مصطفى التفريشى المتوفى بعد سنة ١٠٤٤ هـ.
- ١٥- عبد اللطيف بن على بن أبي جامع العاملى المتوفى سنة ١٠٥٠ هـ.
- ١٦- المولى مراد بن على خان التفريشى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ.
- ١٧- محمد بن على بن أحمد الحرفوشى الكركى العاملى (م ١٠٥٩ هـ).
- ١٨- على نقى بن محمد هاشم الفراهانى الشيرازى الاصفهانى (م ١٠٦٠ هـ).
- ١٩- السيد حسين بن رفيع الدين محمد المرعشى الشهير بسلطان العلماء المتوفى سنة ١٠٦٤ هـ.
- ٢٠- الشيخ جواد بن سعد الله الكاظمى المعروف بالفاضل الجواد المتوفى سنة ١٠٦٥ هـ.
- ٢١- السيد نور الدين على العاملى أخو صاحب «المدارك» لأبيه وأخو صاحب «المعالم» لأمه المتوفى سنة ١٠٦٨ هـ.
- ٢٢- السيد حسين بن صاحب «المدارك» المقيم بخراسان (م ١٠٦٩ هـ).
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٦
- ٢٣- المولى عبد الله بن محمد البشروى الخراسانى الشهير بالفاضل التونى صاحب «الوافيه» المتوفى سنة ١٠٧١ هـ.
- ٢٤- السيد رفيع الدين محمد بن حيدر الطباطبائى الشهير بملأ رفيعاً المتوفى سنة ١٠٨٢ هـ.
- ٢٥- المولى محمد صالح بن أحمد المعروف بحسام الدين المازندرانى المتوفى سنة ١٠٨٦ هـ صهر المجلسى الأول.
- ٢٦- الشيخ محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ.
- ٢٧- السيد ابراهيم بن سلطان العلماء المرعشى المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ.
- ٢٨- السيد حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري صاحب «مشارق الشموس» المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ.
- ٢٩- المولى محمد بن الحسن الشيروانى صهر المجلسى الأول (م ١٠٩٨ هـ).
- ٣٠- السيد محمد جمال الدين الخوانساري الشهير بآغا جمال (م ١١٢٩ هـ).
- ٣١- الشيخ محمد حسين بن الحسن الديلمائى اللبناني الاصفهانى (م ١١٢٩ هـ).
- ٣٢- المولى فتح الله بن علوان الكعبي القبانى الدورقى المتوفى (م ١١٣٠ هـ).
- ٣٣- المولى محمد أكمال بن محمد صالح البهبهانى المتوفى بعد ١١٣٠ هـ.
- ٣٤- المولى كمال الدين محمد الفسوى المعروف بملأ كمالاً (م ١١٣٤ هـ).
- ٣٥- الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن ملا تاجاً المعروف بالفاضل الهندي المتوفى سنة ١١٣٧ هـ.
- ٣٦- الشيخ يعقوب بن ابراهيم البختيارى الحويزى المتوفى سنة ١١٤٧ هـ.
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ١٧
- ٣٧- محمد ابراهيم بن محمد معصوم القرزويى المتوفى سنة ١١٤٩ هـ.
- ٣٨- السيد محمد حسين سبط المجلسى الثانى- الشهير بالخاتون آبادى المتوفى سنة ١١٥١ هـ.
- ٣٩- السيد محمد بن عبد الكريم الطباطبائى المتوفى حدود سنة ١١٥٥ هـ.
- ٤٠- السيد صدر الدين محمد بن محمد باقر الرضوى المتوفى قبل سنة ١١٦٠ هـ.
- ٤١- السيد هاشم بن محمد الموسوى النجفى الشهير بالحطاب (م ١١٦٠ هـ).
- ٤٢- الشيخ محمد بن محمد زمان الكاشانى المتوفى بعد سنة ١١٧٢ هـ.
- ٤٣- المولى اسماعيل بن محمد حسين الخواجوئى المتوفى سنة ١١٧٣ هـ.
- ٤٤- الشيخ خضر بن يحيى المالكى الجناجى المتوفى سنة ١١٨١ هـ.

- ٤٥- الشیخ شرف الدین محمد تقی الدورقی المتوفی سنة ١١٨٧ هـ.
- ٤٦- السید حسین بن جعفر الخوانساری جد والد صاحب «الروضات» المتوفی سنة ١١٩١ هـ.
- ٤٧- المیر عبد الباقی الخاتون آبادی الاصفهانی المتوفی سنة ١١٩٣ هـ.
- ٤٨- الآقا محمد باقر الهزار جریبی المازندرانی المتوفی سنة ١٢٠٥ هـ.

### (المشروع الثاني)

فتح باب الإجتہاد فی الرجال علی مصراعیه بما لم يتقدّمه قبل ذلك من أحد سوی خاله العلامہ المجلسی و والده التقی فی جملة من کتبهم الحدیثیة.

و لا يخفی ما يترتب على ذلك من فوائد جمیة فی الفقه و الحديث و التفسیر و المعارف الإلهیة و لا سيما الأول بالذات، خصوصا و أن الأخبارین يرون صحة جميع الأخبار الواردۃ فی الكتب الأربع.

بحر الفوائد فی شرح الفرائد (ویرایش سوم)، مقدمۃ ج ١، ص: ١٨

### (المشروع الثالث)

نقد الفقه الشاذ عن الرأی المشهور فإن الممارس الخیر بتاریخ الفقه الشیعی یجد أن الشذوذ یبدأ بابن الجنید الأسكافی القديم من أصحابنا المتوفی سنة ٣٨١ هـ، و نقصد بالبدء فقهاءنا الذين عاشوا بدایات الغیة الكبرى من المجتهدین دون أرباب الحديث من أمثال الصدوّق علیه الرحمه.

ثم ابن إدريس الحلّی المتوفی سنة ٥٩٨ هـ ثم الشهید الثانی إلى حد ما ثم المقدس الأردبیلی المتوفی سنة ٩٩٣ هـ ثم تلمیذه السید السند فی «المدارک» المتوفی سنة ١٠٠٩ هـ ثم الشیخ محمد باقر السبزواری صاحب «الکفایة» و «الذخیرة» المتوفی سنة ١٠٩٠ هـ ثم الشیخ المحدث محمد محسن المدعو بالمرتضی و المشهور بالفیض الكاشانی.

و قد كرس الوحید البهیمانی جهوده لنقد مدرسة الشذوذ الفقهي و قد وفق إلى حد كبير حيث علق على «المدارک» و «المسالک» و شرح «المفاتیح» للفیض شرعاً و فتاوى و فند آراءه و دحض حجته إلّا انه لم يوفق لإكماله.

كما كتب عدّة رسائل فی ردّ معاصره المحدث البحراني فيما شدّ فيه من رأی، و شجّع تلامذته على هذا المنهج القویم و شدّ عزمهم حتّی قاموا بإنجاز موسوعات فقهیة كبيرة مشحونة بالتحقيق و التدقیق أمثال الشیخ جعفر النجفی صاحب «کشف الغطاء» و السيد بحر العلوم فی «مصابیحه» و السيد علی فی «ریاضه» إلى غيرهم من الفضلاء و الأعيان، فساروا على دربه و مضوا على نهجه، و من برکة ذلك ما بلغ إليه الفقه الشیعی من تجدید و إبداع على صعيد الفروع والأصول، بل بلغ الذروة على يد حفید هذه المدرسة و مشید صرحها الشیخ الاعظيم مرتضی الانصاری اعلى الله تعالی مقامه الشریف.

و أعود مرة أخرى فأقول:

و من هنا ظهرت من الموسوعات الفقهیة ببرکة أنفاس هذا الرجل العظيم فی هذا القرن ما لم يظهر قبلها و لا بعدها لا كثرة و لا مادة.

فقد كتبت المئات من الكتب الفقهیة و بزرت العشرات من الموسوعات المفصلة

بحر الفوائد فی شرح الفرائد (ویرایش سوم)، مقدمۃ ج ١، ص: ١٩

ابتداء «بالریاض» و «مصابیح» بحر العلوم و «کشف الغطاء» و «غنائم الأيام» و «مفتاح الكرامة» و «مصابیح الظلام» و «المناهل» و «کشف الظلام» و «غینیمة المعاد» و «دلائل الأحكام» و «معارج الأحكام»، و «أساسها» و «أنوار الفقاھة» و ... و انتهاء «بأسرار الفقاھة» و «جواهر الكلام» و «هداية الأنام» الذي هو أكبر موسوعة فقهیة عرفتها الحوزات العلمیة و أغزرها مادة و أكثرها إحاطة و أوسعها تفريعا التي

نُسْبَتُهَا إِلَى «الْجَوَاهِرِ» نُسْبَةُ الْإِجْمَالِ إِلَى التَّفْصِيلِ وَلَوْ قَدَرَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى النُّورِ وَتَطْبَعَ لِبَلْغَتِ عَشْرَاتِ الْمَجَدَّدَاتِ.  
وَلَيْتَ شِعْرِيَّ مِنْ يَعْرِفُ إِسْمَهَا مِنَ الْأَفَاضِلِ؟! فَكَيْفَ يَقْدِرُهَا: أَمْ كَيْفَ يَتَطَلَّعُ عَلَيْهَا مِنْ دُونِهِمْ مِنْ حَمْلَةِ الْعِلْمِ؟!  
وَلَعِلَّكَ تَعْجَبُ إِذَا تَسْمَعُ بِاَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَجْهَلُ إِسْمَهَا فَضْلًا عَنْ مَوْلَفِهَا الْعَبْرِيِّ الْفَذِ الَّذِي هُوَ آيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ  
بَطْلُ مِنْ أَبْطَالِ الْعِلْمِ وَالْفَقَاهَةِ الْفَقِيهِ الْأَكْبَرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَسِينِ الْكَاظِمِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ١٣٠٨ هـ أَعْلَى اللَّهِ تَعَالَى مَقَامَاتِهِ الشَّرِيفَةِ.  
نَعَمْ كُلَّ ذَلِكَ بِاعْتِقَادِي يَرْجُعُ إِلَى خَلُوصِ نَيَّةِ الْوَحِيدِ وَهَمَّتِهِ الْقَعْسَاءُ فِي خَدْمَةِ الْمَذْهَبِ الطَّاهِرِ وَتَشْيِيدِ أَرْكَانِهِ وَطَمْوِحِهِ

### «فِي مَشْرُوعِهِ الْأَخِيرِ»:

#### اِشارة

وَهُوَ تَرِيَةُ النُّفُوسِ وَتَرْكِيَّتِهَا وَتَرْوِيجُ فَقْهِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقْهٌ رَبِّيٌّ ثَلَاثَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْفَطَاحِلِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ أَصْبَحُوا عَيْنَ الْطَائِفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَعَلَى أَيْدِيهِمْ تَرَبَّتْ أَجِيَالٌ وَأَجِيَالٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ الْأَعْظَمِ الَّذِينَ يَضْرِبُنَّ بِهِمُ الْدَهْرَ إِلَّا فِي فَتَرَاتٍ مَتَبَعِدَاتٍ وَلِتَتَبَرَّكَ بِذِكْرِ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ:

١- الْمَلا مُهَدِّي النَّرَاقِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢٠٩ هـ.

٢- السَّيِّدُ مُهَدِّي بَحْرُ الْعِلُومِ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢١٢ هـ.

٣- الشَّيْخُ أَبُو عَلَى الْحَاثِرِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢١٥ هـ.

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شِرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُهُ)، مَقْدِمَةً جَ ١، ص: ٢٠

٤- السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْعَطَّارُ الْبَغْدَادِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢١٥ هـ.

٥- وَلَدُهُ الْآقا مُحَمَّدُ عَلَى الْبَهْبَهَانِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢١٦ هـ.

٦- السَّيِّدُ مُهَدِّي الشَّهْرَسِتَانِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢١٦ هـ.

٧- السَّيِّدُ مُحَمَّدُ جَوَادُ الْعَامِلِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢٢٦ هـ.

٨- السَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الْأَعْرَجِيُّ الْكَاظِمِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢٢٧ هـ.

٩- الشَّيْخُ جَعْفَرُ كَاشِفُ الْغَطَاءِ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢٢٨ هـ.

١٠- الْمِيرَزا أَبُو الْقَاسِمِ الْقَمِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢٣١ هـ.

١١- السَّيِّدُ عَلَى الْطَبَاطِبَائِيُّ صَاحِبُ «الرِّيَاضِ» (م ١٢٣١ هـ).

١٢- الشَّيْخُ أَسَدُ اللَّهِ التَّسْتَرِيُّ الْكَاظِمِيُّ (م ١٢٣٤ هـ).

١٣- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ تَقِيُّ الْاَصْفَهَانِيُّ صَاحِبُ «الْحَاشِيَّةِ» (م ١٢٤٨ هـ).

١٤- الْحَاجُ مُحَمَّدُ اِبْرَاهِيمُ الْكَاخْكَى الْكَلْبَاسِيُّ (م ١٢٦١ هـ).

١٥- السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الشَّفْتِيُّ الْمُعْرُوفُ بِحَجَّةِ الْاسْلَامِ (م ١٢٦٣ هـ).

١٦- السَّيِّدُ صَدِرُ الدِّينِ الْعَامِلِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢٦٣ هـ.

١٧- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ بَاقِرُ النَّجْفِيُّ (م ١٢٦٦ هـ) [عَلَى مَا حَقَّقْنَا].

#### صَلَةُ الْحَدِيثِ:

وَمَمَّا نَجَزَ فِي هَذَا الْقَرْنِ مِنَ الْمَوْسَعَاتِ الْأَصْوَلِيَّةِ مَا أَنْجَزَهُ سَبْطُ الْوَحِيدِ الْبَهْبَهَانِيُّ نَجْلُ صَاحِبِ «الرِّيَاضِ» صَهْرُ بَحْرِ الْعِلُومِ السَّيِّدِ

المقدس محمد المجاهد المتوفى سنة ١٢٤٢هـ وهو «مفاسخ الأصول» هذه الموسوعة الضخمة التي تضم بين دفتيها أكبر دائرة معارف أصولية وهي في نفس الوقت من كتب الأصول المقارن حيث تعرض صاحبها لآراء أكبر رجالات أصول مدرسة الجمهور و سرد أدلةهم و نقاشهم.

ويحقّ لرجل مثله أن يتربي على يده الشيخ الأعظم ليكون نبراساً للشيعة.  
ومن المؤسف جداً مهجوريّه هذا العلّق النفيسي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢١

## الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى قدس سره

### إشارة

وحيث بلغ الحديث إلى هنا فلنلوى بالقلم إلى صوب ذلك العلم البطل الجبار شيخنا وشيخ الطائفة الشيخ الأعظم مرتضى الأنصارى. ومن باهر آياته وأعظم كراماته قبل كل شيء نفسه النفيسي، بل القديسه التي نظمته في سلك أسطرين الورع والتقوى ممن يضرب بهم المثل في العصور.

ولم يحظ شيخنا بولد ذكر رغم انه تزوج أكثر من حليلة، اللهم إلا صبياً مات بعد قضيّة معروفة جرت عليه من قابله أمّه، ولم يكن الشيخ طاب ثراه ممّن يتفرّغ للنساء والخلوة والتلذّذ بهنّ ولكنّه كان يطلب الولد الذّكر حتى اجتمعن عنده أربعة نسوة - على ما قيل - إذ كان يحب أن يبقى له من بعده ولد يأخذ بأطراف العلم والدين ويحافظ عن ثغور شريعة سيد المرسلين صلوات الله تعالى عليه وآلـهـ الطـاهـرـينـ ليـقـيـ لـهـ بـذـلـكـ ذـكـرـ فـيـ الدـنـيـاـ وـيـتـبـاهـيـ بـهـ يـوـمـ الدـيـنـ.

فأبدله الله عز وجل (فأراد ربّك أن يبدلـهـ) بولدين فقيهـينـ ذـكـرـيـنـ قـامـ مـنـ مـجـلسـهـمـاـ الـآـلـافـ مـنـ طـلـبـهـ عـلـوـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ المـئـاتـ مـنـ الـمـجـهـدـينـ وـ الـفـقـهـاءـ الـعـظـامـ وـ قـدـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ بـطـولـ الـعـمـرـ وـ سـعـةـ الصـيـدرـ وـ عـادـاـ عـلـىـ أـيـهـمـاـ الـمـرـضـىـ بـحـسـنـ الذـكـرـ، فـكـانـاـ لـهـ لـسـانـ صـدـقـ فـيـ الـآـخـرـينـ.

وربّ إنسان يعقب سلحفاة خيراً له من أن يعقب ذريّة ذكراناً حفاة لا تربطهم بالدينصلة ولا يرجى لهم نجاة، وهذا «مكاسب»  
الشيخ و «فرائده».

نعم الأشباع نعم الأنجال.

خليداً لأبيهما الذّكر الجميل والثناء الجلى و لا يزالان حيين في خير مجالس الناس في دور العلم و نوادي الفضل، ولعلّك لا تصدق  
إذا قلت لك:

بأنّ «الفرائد» لوحده كتب عليه حتى اليوم أكثر من مائة شرح و حاشية بين مطول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٢

و مختصر فارسيّة و عريبيّة و لو لا خوف الملل لسردت لك قائمة أسماء الكثير منها [١٢].

ولعلّ أوسع هذه الشروح و الحواشى و أغزرها مادةً و أكثرها نفعاً ما خطّته يراعي تلميذه الأصولي الفقيه الميرزا محمد حسن الآشتiani في كتابه «بحر الفوائد في شرح الفرائد» و يزداد أهميّة حينما تعلم بأنّه كتبه أيام حضوره على أستاذـهـ الـبـرـ الـمـتـلاـطـمـ العـلـامـ الأنـصـارـيـ و تزداد عجباً إذا علمـتـ انـ المـيرـزاـ حـيـنـماـ كـانـ يـقـرـرـ هـذـهـ الـأـبـحـاثـ كـانـ فـيـ عـنـفـوـانـ شـبـابـهـ وـ كـانـ لـهـ الـمـحـلـ الرـفـيعـ عـنـدـ أـسـتـاذـهـ.

لا أريد أن أتحدث عن عظمة الشيخ الأنصارى في إبداعاته الأصولية أو إبتكاراته الفقهية - خصوصاً ما جاء به في الفقه المعاملى حيث قد كتب الناس عن ذلك و تحدّثوا - بقدر ما أريد أن أثير إعجابك حينما تطلع على كثرة المجتهدين الذين قاموا من مجلس درسه

حتى قيل: إنه طاب ثراه ربى أكثر من ثلاثة مائة مجتهد، و تزداد تحيراً عند ما تعرّف على هؤلاء الأعظم الأعظم الأفاحم بل تتصاغر و تتقاصر عند أصغرهم.

هذا هو المحقق الخراساني أصغر من حضر في درسه و آخر من شارك في بحثه فما ظنك بغيره؟!!  
إنها مواهب الله إنها عطية الله و الله ذو الفضل العظيم.

والعجب كلّ العجب انه لم يحفل بأحد من هؤلاء الفحول - على ما قيل - ما سوى السيد المجدد الشيرازي المتوفى سنة (١٣١٢هـ) و الميرزا حبيب الله الرشتى (١٣١٢هـ) و الشيخ حسن النجم آبادى الطهرانى المتوفى بعد الشيخ بقليل و مترجمنا بدرجة أدنى. و يزول الإستغراب بعد أن تتأمل فى سيرة الشيخ فتراه لا يأبه بالأعظم من معاصريه حتى مشائخه حيث يعبر عنهم بعض المعاصرين أمثل الشيخ أحمد النراقي (م ١٢٤٥هـ) و سيد «المفاتيح» (م ١٢٤٢هـ) و صاحب «الجواهر» (م ١٢٦٦هـ) و نظراءهم فكيف بتلامذته و هم أبناء حلقة درسه؟!

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٣

وفيهم: الفاضل الإيرانى الشيخ محمد المتوفى (سنة ١٣٠٦هـ) و السيد حسين الترك الكوه كمرى المتوفى سنة (١٢٩٩هـ) و الشيخ محمد طه نجف المتوفى (سنة ١٣٢٣هـ) و الفاضل الشرابيانى المتوفى سنة (١٣٢٣هـ) و السيد على القزوينى المتوفى سنة (١٢٩٨هـ) و الشيخ محمد حسن المامقانى المتوفى سنة (١٣٢٢هـ) و السيد محمد بن السيد هاشم ابن شجاععلى الهندي الرضوى الكشميرى المتوفى سنة (١٣٢٢هـ) و الشيخ الميرزا محمد حسن الآشتىانى (م ١٣١٩هـ) و الشيخ موسى بن جعفر التبريزى المتوفى سنة (١٣٠٥هـ) و المؤسس الأصولى العظيم الشيخ هادى الطهرانى المتوفى (سنة ١٣٢٢هـ) و السيد ابو طالب بن أبي تراب بن قريش القائينى المتوفى سنة (١٢٩٩هـ) و الشيخ ابو القاسم الكلانترى الطهرانى المتوفى سنة (١٢٩٢هـ) و السيد على الشوشترى (م ١٢٨٢هـ) و الشيخ حسينقللى الهمدانى و الملا على النهاوندى (م ١٢٩١هـ) ...  
إلى كثير غيرهم.

والأعجب من ذلك كله انه استطاع ان يربز بين القرآن مع وفرة الأعظم من المجتهدین فى ذاك الزمان أمثال الشيخ محسن خنفر المتوفى سنة (١٢٧١هـ) و الشيخ أسد الله البروجردی المتوفى سنة (١٢٧١هـ) و الشيخ مشكور الحولاوى النجفى المتوفى سنة (١٢٧٢هـ) و الشيخ عبد الحسين الطهرانى شيخ العراقيين (م ١٢٨٦هـ) و الفاضل الدربندى (م ١٢٨٦هـ) و الشيخ راضى النجفى فقيه العراق المتوفى سنة (١٢٩٠هـ) و الشيخ مهدى كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٢٨٩هـ) و كثير من نظراءهم.

#### عود على بدء:

نعود مرة أخرى لنعدد الكتب الأصولية التي دارت عليها القرون و حتى اليوم:  
ابتداء «بالذریعة» و «العدّة» لشيخ الطائفه و سیدها رضوان الله تعالى عليهمما.

ثم كتب العلامة الحلّى قدس سره (م ٧٢٦هـ) سیما «التهدیب».

ثم معالم صاحب المعالم الشيخ حسن بن زین الدین شهیدنا الثاني طاب ثراهما.

ثم «زبدة» شیخنا البهائی (م ١٠٣٠هـ).

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٤

ثم «وافیة» الفاضل التونی (م ١٠٧١هـ).

ثم «قوانين الأصول» للميرزا القمي (م ١٢٣١هـ).

ثم «الفصول الغرویة» للشيخ محمد حسين الاصفهانی الحائری (م ١٢٥٠هـ).

ثم «فرائد الأصول» لشيخنا الأعظم مرتضى بن محمد أمين الانصارى (م ١٢٨١ هـ).  
 ثم «كتابه» الآخوند محمد كاظم الطوسي الخراسانى-(م ١٣٢٩ هـ) و كفى.  
 وبين الطوسيين قرون كثيرة لا يعلمهم إلا الله جل جلاله، و ثمة إقتراح نقدمه لأبناء الفضيلة فعسى و لعل، و بالله عز وجل الأمل.

### ضرورة استبدال الرسائل والكافية:

شهدت الحوزات العلمية اضطراباً ملحوظاً في الساحة الأصولية منذ أن حذفت «القوانين» ثم «المعالم» من قائمة الكتب الدراسية، فمن مستبدل لهما بأصولي السيد على نقى الحيدرى و الشيخ محمد رضا المظفر، و آخر بالموجزات، و ثالث بـ «حلقات» السيد الشهيد تاركاللـ «رسائل» و «الكافية» جميعاً و رابع خالط بينها حيران مذبذب لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

والحقيقة أن الدراسة كما و كيفاً تتبع الغاية المستهدفة، فالذى لا يريد ان يكمل الشوط إلى النهاية ليس من الضرورى له أن يقرأ هذا الكتاب أو ذاك، بل المهم أن يقرأ كتاباً يطل من خلاله على حقيقة العلم على حد الإستطلاع ليس أكثر، بينما الذى يريد أن يبلغ الغاية فعلية أن يتدرج المراحل بشكل دقيق و مدروس.

والطريقة المتبعة سابقاً هي دراسة «المعالم» ثم «القوانين» ثم «الفصول» ثم «الفرائد» ثم «الكافية».

ولما كانت دراسة هذه الكتب تستغرق وقتاً طويلاً حذفت بعضها تدريجاً و بقى «الفرائد» و «الكافية»، فمن بادىء بالأول منته بالآخر - كما هي السيرة اليوم - و من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٥

بادىء بالفاظ «الكافية» ثم «الفرائد» ثم عقليات «الكافية» (مباحث الحجج والأصول العملية و التعارض) و هذه هي المنهجية الموضوعية المتبعة عند النجفيين.

ولكى ينسجم الطالب مع البحث الأصولى و يتدرج معه إلى الهدف المنشود و يتسلسل مع القواعد الأصولية ليبلغ إلى المقصود لا بد لنا من أن نقتصر له المسافة أولاً و ننظمه فى سلك إبداعات مدرسة متحورة على أساس أفكار الشيخ الأعظم - أو ما يسمى بالأصول الجديدة - و متفرعة عنه، كما لا بد أن تكون الأساس فى الإنشعابات الأصولية المعاصرة - ثانياً.

على أنها يجب أنه تتسم بقوه فى الدليل و موضوعية فى البحث و جزالة فى التعبير وجودة فى البيان و شرح لأفكار الشيخ و نقد لمباني الآخوند و فى الوقت نفسه غير خالية عن الإبداعات الجديدة و الإبتكارات الفريدة بعيدة كل البعد عن طلسنة الأفكار و تعقيد الآراء و خلط ما لا ينفع، متتجبه عن التطويل فيما لا طائل تحته و الإختصار المخل الذى ليس فيه من خير للباحث إلا التضيع من وقته ....  
 وهذا ما لا نجده اليوم إلا فى مدرسة المحقق الأصولى الجليل الميرزا محمد حسين النائينى قدس سره (م ١٣٥٥ هـ) فإنه الشارح للرسائل» و الناقد للـ «كتابه» و المحقق الأول الذى ترجع إليه المدارس الأصولية المتأخرة عنه، بل و المعاصرة له، فهذا المحقق العراقي (م ١٣٦١ هـ) ناقد لأفكاره مرتضى للبعض مطرور للآخر.

والطالب الأصولى عند ما ينتهى من السطوح يتلقى مع النائينى فى الخارج و العاكفين عليه و الطائفين حوله، رغم انه لم تربطه صلة به قبل ذلك مما يجعله فى حيرة من أمره و يلزمته الطفرة لحفرة غير متوقعة فى مسيره، هذا مع انه لو كان يدرس «فوائد» كاظمييات النائينى لكان يتدرج فى مسيره من مباحث الالفاظ إلى الأدلة العقلية بسير متوازن وحدانى مكملاً لدوره أصولية تعتبر أرقى المدارس الأصولية المعاصرة غير متبع عن آراء الشيخ الأعظم و لا ناس لمباني الآخوند.

و إذا ما ورد على الخارج ورده غير مرعوب منه مستأنساً به مشرفاً عليه مطلعاً

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٦

على لباب الفكر الأصولى الحديث متربعاً عند أحفاد هذه المدرسة غير مستطيل للبحث و لا عاجز منه.

و إذا كان الأمر كذلك وهو كذلك فما هذا التهالك على «الرسائل» و «الكافية»؟! أفي النائي شَكَ و هو رائد القوم، أم ليس في «فوائد» من هداية أو كفاية؟!

### و المخططة الأخيرة:

العلامة الأصولي الفقيه الميرزا محمد حسن بن جعفر الأشتياني قدس الله تعالى نفسه الشريف و كتابه «بحر الفوائد».

### مولده و نشأته العلمية:

أما هو فقد ولد (سنة ١٢٤٨هـ) بين أبوين كريمين من عشاق أهل البيت عليهم السلام في مدينة آشتستان التي تقع بين مدن قم و تفرش وأراك.

أما أبوه الميرزا جعفر فلم تكن له أم علوية - كما هو نفسه أيضا - وإنما جاءهم هذا اللقب من جهة أخرى، يقول الأخ زمانى نژاد في تقدّمه لكتاب «قضاء» المترجم له:

«شهدت مدينة آشتستان في النصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري أسرة علمية تسنم أفرادها الفضلاء مناصب [حكومة] ككتاب الرسائل و إدارة المكاتب و المحاسبات و أطلق على هؤلاء - كما كان معتاداً آنذاك [خصوصاً عند الأتراك] - [لقب الميرزا]»<sup>[١٣]</sup>. و كيف كان: لم يقدر له أن يعيش بين أحضان والده أكثر من ثلاث سنوات فملئت له والدته الكريمة هذا الفراغ بعد وفاة أبيه ريشما يكير و يتدرج إلى رشده وبعد تعلم القراءة و الكتابة، درس القرآن الكريم و أخذ أوليات الأدب في آشتستان ثم غادرها إلى حوزة بروجرد حيث مهبط هواه العلم و بغاء الفضيلة لتميزها بوجود شخصيات فذة أمثال الشيخ أسد الله البروجردي (م ١٢٧١هـ) الذي كان له قسط من الزعامة و المرجعية بين أقرانه في

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٧

كثير من بلاد ايران لا سيما المدن المجاورة، و كذا العالم الفاضل الشهير السيد محمد شفيع الجايلقى [١٤] قدس سره (م ١٢٨٠هـ) فجاورها لمدة أربع سنوات حضر فيها فترة يسيرة على الأخير و قضى سائرها بالدرس و التدريس وفق خاللها لتدريس كتاب «المطول» للتفتازانى.

و من الغريب ان شيخه الأنصارى ورد هذه البلدة قبله بعشرين سنة إلا انه لم يرتضى الجو العلمي السائد فغادرها إلى كاشان حيث الفقيه التراقى فأكب على بحثه لمدة أربعة سنوات كما مررت الإشارة إليه.

ثم شاء الله عز وجل ان تنتهي الأسباب لmigration الميرزا محمد حسن إلى العتبات المقدسة و مجاورة صاحب الغرى مولانا الإمام أمير المؤمنين على صلوات الله تعالى عليه و آله.

فورد النجف الأشرف عام ١٢٦٥هـ و حضر على كل من الرعماء الرؤساء في النجف:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٢٨

١- الشیخ محمد حسن باقر النجفی صاحب «الجواهر»<sup>[١٥]</sup> حيث كانت له الرئاسة العظمی في کافه بلدان الشیعه إلى أن وفاه الأجل سنة ١٢٦٦هـ.

٢- الشیخ محسن بن محمد بن خنفر (النجفی المتوفی سنة ١٢٧٠هـ حيث لازمه حتى لفظ آخر أنفاسه الشريفة). و لا يأس أن ذكر نبذة من ترجمته إجلالاً و تكريماً لعقربيته الفذّة.

ولنكتفى بشيء من وصفه على لسان آية الله الشیخ میرزا حسین الخلیلی - و هو من تلامذته - و آیة الله السید حسن الصدر - و هو من أعلام المؤرخین لتلك البرهة:-

## قاًلا: الشِّيخُ مُحَمَّدُ خَنْفَرُ:

«عَالِمٌ مَحْقُوقٌ فَقِيهٌ أَصْوَلٌ بارعٌ خَيْرٌ مُتَبعٌ لِلْعِلْمِ الرِّجَالِ وَالْحَدِيثِ، بِحَاثَةٍ زَمَانِهِ»[١٦] «طَوِيلُ الْبَاعِ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ حَسْنُ الْإِسْتَحْضَارِ لِمَنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ مِنْ يَدَانِيهِ فِي التَّبَرِّرِ فِي الْفَقِيهِ وَالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ»[١٧].

«وَكَانَ حَافِظَهُ زَمَانِهِ وَمِنَ الْمَنْحِ الَّتِي خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنَحَهُ بَهَا هُوَ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ كِتَابَ «الْفَانُونَ فِي الْطَّبِّ» لَابْنِ سِينَا وَكَانَ اسْتَادًا فِي تَدْرِيسِهِ وَشَرِحَهُ وَيَحْفَظُ كِتَابَ «الْوَسَائِلِ» فِي الْأَخْبَارِ لِشِيْخِ الْحَرَّ الْعَامِلِيِّ قَدَّسَ سَرَّهُ بِاجْزَاءِهَا سِنَدًا وَمُسْتَنِدًا مَعَ التَّحْقِيقِ

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرِحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ )، مُقدَّمَةُ جَ ١، ص: ٢٩

وَالْغُورُ الْعَمِيقُ فِي فَهْمِ مَطَالِبِهَا وَكَانَ اعْجَوْبَةً فِي قَوْتِهِ وَإِحْاطَتِهِ وَعِلْمِهِ»[١٨].

وَ«كَانَ يَعْتَبِرُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ أَنَّ يَكُونَ مَشْهُورًا بِصَحَّتِهِ مِنْ ثَقَتِيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»[١٩] كَمَا «كَانَ يَبْاحِثُ مَا يَسْتَفَادُ مِنْ أَلْفَاظِ النَّصِّ أَوِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى حُكْمٍ فَرَعِيٍّ أَيَّامًا وَقَدْ يَكُونُ اسْبُوعًا كَامِلًا»[٢٠] «يَبْحَثُ أَولًا عَنْ رِجَالِ السِّنَدِ وَاحْدًا وَاحْدًا وَيَتَكَلَّمُ فِي بِالْإِسْتَقْصَاءِ التَّامِ فِي كَلْمَاتِ عِلَّمَاءِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ وَبَعْدِ الْفَرَاغِ مِنْ ذَلِكَ كَلَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي فَقْهِ مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ بِغَايَةِ مَا يَكُونُ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْتَّدْقِيقِ»[٢١].

«فَأَوْلَى مَا يَبْحَثُ لِغَةَ النَّصِّ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَنَسْبَتِهِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ وَمِنْ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ»[٢٢] «ثُمَّ يَتَكَلَّمُ فِي فَقْهِ الْفَقَهَاءِ بِطَبَقَاتِهِمْ [إِلَى زَمَانِهِ حَيْثُ كَانَ يَعْتَبِرُ فِي الْفَقِيهِ أَنَّ يَكُونَ عِنْدَ الْإِسْتَفَرَاغِ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَقْوَالِ طَبَقَاتِ الْعِلَّمَاءِ مِنْ زَمَانِ أَصْحَابِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى زَمَانِهِ»[٢٣]، «إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّحْقِيقِ الْوَاسِعِ»[٢٤].

وَقَالَ السِّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ السِّيِّدِ هَاشِمِ الْهَنْدِيِّ أَحَدُ أَكَابِرِ تَلَامِذَتِهِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ:

«مَا سَأَلَنَا الْأَسْتَاذُ عَنْ مِسَأَلَةٍ فَقِيهَيَّةٍ إِلَّا وَجَدْنَاهُ مُسْتَحْضُرًا لَهَا مَعَ مُسْتَنِدَهَا وَأَقْوَالِهَا وَشَقَوْقَهَا وَمُحْتَمَلَاتِهَا بِجَمِيعِ أَطْرَافِهَا وَجَهَاتِهَا بِحِيثِ كَانَهُ قَدْ صَدَرَ مِنْهَا صَبِيْحَةُ يَوْمِهِ، وَكَانَ إِذَا بَاحَثَ مِسَأَلَةً أَتَى بِكُلِّ مَا لَهُ شَهَادَةً أَوْ مَنَاسِبَةً وَدَخَلَ فِي مَطْلَبِهِ مِنْ سَائِرِ الْعِلُومِ

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرِحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ )، مُقدَّمَةُ جَ ١، ص: ٣٠

أَيْضًا عَلَى وَجْهِ الْإِيْجَازِ وَالْإِشَارَةِ بِلَا إِطْنَابٍ مُخَلٍّ، وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى ذِكْرِ روَايَةٍ أُورِدَهَا بِتَمَامِ السِّنَدِ وَأَطْرَافِهَا وَمَا قِيلَ أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ فِيهَا مِنْ حِيثِ الْمَتنِ وَالسِّنَدِ، وَلِتَبَرَّرِهِ فِي فَنِ الدِّرَايَةِ وَالرِّجَالِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ وَشَدَّةِ عَنْايَتِهِ بِهَا رَبِّمَا يَنْكِرُ تَبَرَّرَهُ وَتَبَرَّزُهُ فِي الْفَقِيهِ وَالْأَصْوَلِ»[٢٥].

«وَكَانَ مَتَخَصِّيًّا صَافِي تَدْرِيسِ الْطَّبِّ الْيُونَانِيِّ وَالْعِلُومِ الْرِياضِيَّةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ وَالتَّارِيَخِ وَكَانَ شَاعِرًا يَرْوِي لِهِ الشِّعْرَ الْجَيْدِ فِي الْمَنَاسِبَاتِ الْأَدَيْيَةِ»[٢٦].

«وَبِالْجَمِيلَةِ: كَانَ عَالِمًا مُتَبَرِّحًا قَلَّ فِي الْمَتَّاخِرِينَ نَظِيرَهِ»[٢٧] «وَكَفَاهُ فَضْلًا وَمَنْقَبَهُ وَحَسْبَكُ شَاهِدًا عَلَى جَلَالِهِ مَقَامَهُ وَعَلَوْ مَرْتَبَتِهِ: أَنَّ

كَانَ أَحَدَ أَطْرَافِ الشَّبَهَةِ فِي الْأَعْلَمِيَّةِ وَمَرْجِعِيَّةِ التَّقْلِيدِ بَعْدِ اسْتَادِهِ الشِّيْخِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ كَاشِفِ الْغَطَاءِ»[٢٨].

«وَكَانَ زَاهِدًا مُتَرَفِّعًا خَشِنَ الْمَلْبِسِ وَالْمَأْكُلِ شَدِيدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا يُحِبُّ إِظْهَارَ نَفْسِهِ وَعِلْمِهِ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْبَصِيرَةِ يَرْجِعونَ إِلَيْهِ فِي التَّقْلِيدِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الْبَهِيجِ الْحَافِلِ بِفَطَاحِلِ الْعِلَّمَاءِ وَالْمُدْرِسِينِ»[٢٩].

قالَ الْمَحْدُثُ التُّورِيُّ فِي «دَارِ السَّلَامِ»: ٤١٨ / ٤.

«أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ الْجَلِيلُ الْحَاجُ مُولَى عَلَى بْنُ الْحَاجِ مِيرَزا خَلِيلُ أَنَّهُ كَانَ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ خَنْفَرُ مِنْ أَعْيَانِ الْعِلَّمَاءِ كَثِيرُ الذِّكْرِ دَائِمُ الطَّهَارَةِ بِالْعِلْمِ وَالْتَّقْوَى وَالْمَعْرُوفِ مُتَرَلَّهُ عَظِيمَهُ، فَمَمَا اشْتَهَرَ مِنْ كَرَامَاتِهِ أَنَّهُ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ خَبْزٌ قَدْ اخْتَبَزَتْهُ امْرَأَةٌ حَائِضٌ فَأَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَقَمَهُ أَحَسَّ بِهِ وَلَفَظَهَا مِنْ فِيهِ».

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرِحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ )، مُقدَّمَةُ جَ ١، ص: ٣١

**أَسَاتِذَتِهِ:**

كان من أكابر تلامذة الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء و ولده الفقيه الشيخ موسى رضوان الله تعالى عليهم.

**تلامذته:**

«تللمذ عليه وجوه أهل الفضل و كثير من العلماء و جلهم صاروا مراجع تقليد»

حضر عليه الشيخ ملا على و أخوه الاستاذ الحاج ميرزا حسين الخلييان و السيد محمد الهندي [٣٠] و أخوه السيد على الهندي [٣١] و الشيخ أحمد المشهدی و الأستاذ الشيخ محمد طه نجف و الشيخ محمد لائز النجفی و الشيخ عبد الرضا الطفيلي و الشيخ محسن عليوي آل الشيخ خضر و السيد أبو طالب القائني و قد أجازه أيضاً [٣٢].

و مترجمنا الشيخ الميرزا محمد حسن الآشتینی طاب ثراه.

«توفي في النجف بالحمى المطبيقة ليلة السبت [بعد العشاء الآخرة][٣٣] آخر ربيع الأول سنة ١٢٧٠ هـ [٣٤] أو ١٢٧١ هـ.

و قد رثاه جماعة من معاصريه الأدباء منهم مرتضى قلى خان بقصيدة مطلعها:

أتظنَّ أَنِّي بَعْدَكَ باقٍ وَ أَبِيكَ مَا السُّلُوانُ مِنْ أَخْلَاقِي

لَمْ أَشْكُ مِنْ صِرْفِ الزَّمَانِ وَ خَطْبِهِ إِلَّا لَبَعْدَكَ فَهُوَ غَيْرُ مَطْاقٍ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٣٢

و منها:

هَبَنِي عَدْلَتْ عَنِ الطَّرِيقِ (فَمُحَسِّنٌ) لِي مَرْشِدَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

غَيْثَ إِذَا مَا أَمْحَلُوا فَكَانَنَّا مَخْلُوقَةً كَفَاهُ لِلِّإِنْفَاقِ

قَطْبُ الْمَعَالِيِّ شَمْسُ أَفْلَاكِ الْعُلَىِ سَهْلُ الْعَرِيَّكَةِ طَيْبُ الْأَعْرَاقِ

كَمْ قَلَّدَتْ جَيْدَ الْوُجُودِ هَبَاتِهِ فَتَخَالَهُنَّ قَلَادِ الْأَعْنَاقِ» [٣٥]

٣- وَ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ مَرْتَضِيُّ الْأَنْصَارِيُّ أَعْلَى اللَّهِ تَعَالَى مَقَامَهُ الشَّرِيفِ.

لازمه الميرزا منذ أوان وروده إلى النجف الأشرف ملازمته للظلّ لصاحبه و كان يكن له من الموعد و الإحترام على حد التقديس بل كان فانيا فيه، بل لم يكن أحد من تلامذة الشيخ - على ما قرأنا عنهم فيما سطره لنا التاريخ - يبجل استاذه إلى هذه الدرجة من التعظيم، بل لم تكن هذه الحالة و لم تشاهد حتى من الشيخ لأساتذته إطلاقا و من الشواهد على ذلك:

انه سمي أول أولاده الذكور باسم استاذه حيث ولد ابنه الشيخ مرتضى في عشية اليوم الذي توفي فيه الشيخ الأنصارى.

و منها: تولّه بابحاثه الفقهية و الأصولية بحيث لم يشد منه شاذ طوال السبعة عشر عاما التي حضرها عليه في حاضرة العلم النجف الأشرف حتى يمكن أن يقال - و الله العالم - انه لم تفتته و لا محاضرة واحدة من دروس الشيخ و كان حصيلة ذلك أن دون جميع تراث الاستاذ الذي القاه على منبر الدرس و حررها بأحسن تحرير و أجود بيان و من خلال مراجعة بسيطة إلى ما دون من تقريرات بحث الشيخ بواسطه تلامذته نجد ان أكثرهم إهتماما بتراثه ثلاثة من شركاء بحثه: أولهم: الشيخ أبو القاسم الكلانترى النورى الطهرانى المتوفى سنة ١٢٩٢ هـ و هو أقدم من الآشتیني فى درس الشيخ و أكبر منه و أكثر حضورا عنده حيث شارك فى بحوثه إلى ما يقرب من عشرين سنة.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٣٣

ثانيهم: الشيخ حبيب الله الرشى (م ١٣١٢ هـ) حيث كتب جملة وافرة من تقريرات بحثه.

وَ ثَالِثُهُمْ: هُوَ الْمُتَرَجِّمُ لَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُهُمْ دَقَّةً وَ إِحاطَةً وَ أَضْبَطُهُمْ نَقْلًا، بَلْ وَ أَوْسَعُهُمْ بَسْطًا فِي مَقَامِ بَيَانِ مَرَادِ الشَّيْخِ بَلْ وَ أَثْبَتُهُمْ. وَ يَتَلوُهُ فِي هَذِهِ الْمَزَايَا زَمِيلُهُ الطَّهْرَانِيُّ ثُمَّ الرَّشْتَنِيُّ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَاحَظَ الْمَخْطُوطَاتِ وَ الْمَطْبُوعَاتِ مِنْ دُرُوسِ الشَّيْخِ وَ مَقْرَرِيْهِ بَحْثَهُ بَهْ وَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَلَى الْأَلْسُنَةِ لَا يُؤْكِدُ مَا نَقُولُ.

وَ ثَمَّةَ عَتْبِ جَمِيلٍ عَلَى الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِمَؤْتَمِرِ تَكْرِيمِ الشَّيْخِ الَّذِي انْعَقَدَ عَامُ ١٤١٤هـ وَ أَخْصَّ بِالذَّاتِ مِنْهُمْ الْأَمِينَ الْعَامِ لِلْمَؤْتَمِرِ وَ فَقَهُ اللَّهِ تَعَالَى لِكُلِّ خَيْرٍ مُشْكُورٍ الْمَسَاعِيِّ مُحَمَّدُ الْجَهُودُ.

فَلَوْ لَا - نَفْرُ مِنْهُمْ طَائِفَةً لِيَتَحِسَّسُوا عَنْ تِرَاثِ الشَّيْخِ الْمَدْرَسِيِّ الَّذِي قَرَرَهُ شَرِكَاءُ بَحْثِهِ فِي الدِّرْسِ وَ لَا سِيمَا الْمُتَرَجِّمُ وَ زَمِيلُهُ النُّورِيُّ الْكَلَانْتَرِيُّ، لَا لِأَنَّ مَا قَامُوا بِهِ مِنْ عَمَلٍ قَلِيلٍ كُلَّا، بَلْ لِأَنَّ أَكْثَرَ كِتَابَ الشَّيْخِ الْمَخْطُوطَةِ بِقَلْمَنِهِ لَمْ تَخْلُ عَنْ نَقْصٍ لَا يُسَدِّهُ شَيْءٌ وَ لَا يَمْلِأُ فَرَاغَهُ إِلَّا بِحُوَثِهِ التَّى أَلْقَاهَا عَلَى ثَلَاثَمَائَةِ مُجَتَّهِدٍ مِنْ نَخْبَةِ وَجْهَهُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَاكَ الْعَصْرِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَفْوَتْ شَيْئًا مِنْ بَحْثَهُ إِطْلَاقًا خَصْوَصًا مِنْ حَضْرَ بَحْثِهِ لِمَدَّةِ عَشْرِينَ سَنَةً مَقْرَرًا وَاعِيَا فَاهْمَا نَاقِداً بِصِيرَاً أَمْثَالَ مِنْ ذَكْرِنَا هُمْ، وَ مِنْ الْخَسْرَانِ تَضَيِّعُ هَذَا التِّرَاثُ الْفَضْحُ، خَصْوَصًا وَ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَزَالُ رَائِدَ كُلَّ إِبْدَاعٍ وَ تَجْدِيدٍ فِي مَجَالِيِّ الْفَقْهِ وَ الْأَصْوَلِ، بَلْ كُلُّ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ طَفْلَيَّ أَبْحَاثَهُ وَ هُوَ الَّذِي يَعْوُلُ، بَلْ «فَرَائِدُهُ» وَ «مَكَاسِبُهُ» قُرْآنُ الْكِتَابِ الْدَّرَسِيَّةِ وَ لَعْلَهُ لَمْ يَوْقُقْ كِتَابًا مِنْ كِتَابِ عَلَمَاءِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ «شَرَاعِ الْإِسْلَامِ» بِمَقْدَارِ مَا حَظِيَ هَذَا الْكِتَابَ بِهِ مِنَ الْاَقْبَالِ حَتَّى درَسَهُمَا الْآلَافُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَ كَتَبَتْ عَلَيْهِمَا الْمِئَاتُ مِنْ الشَّرُوحِ وَ الْحَوَاشِيِّ وَ لَا تَرَالُ تَكْتُبُ مِنْ جَدِيدٍ طَالِمَا تَبَقَّى مِنْ تَصْدِرَةٍ أَرْقَى مَدْرَاجِ الْبَحْثِ وَ التَّحْقِيقِ عَلَى مِرْدَهُ وَ السَّنَنِ، فَمَا أَحْوَجْنَا إِلَى فَهْمِ الْمَقْصُودِ مِنْ كَلَامِهِ إِذَا كَانَ مَبِينًا عَلَى لِسَانِهِ؟

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شِرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، مَقْدَمَةٌ ١، ص: ٣٤

وَ لَمْ تَفْتُ الْفَرَصَةُ عَلَى الْإِخْوَانِ فَقَدْ دَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ طَاغُوتَ الْعَرَاقِ وَ فَتَحَتِ الْمَكَتَبَاتِ أَبْوَابَهَا عَلَى الْمَصْرَاعِينَ مُزِيدًا عَلَى مَا عَنَّنَا مِنْ مَخْطُوطَاتِ فِي طَهْرَانِ وَ الْمَشْهَدِيْنِ بَلْ وَ غَيْرِهِمَا.

وَ مِنْهَا: تَسْطِيرِ جَمِيلِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْدِ شَرْحِ لَطَائِفِ أَفْكَارِهِ بَيْنَ حِينَةٍ وَ فَنِيَّةٍ وَ هَذَا مَا نَلَاحَظُ فِي «بَحْرِ الْفَوَائِدِ» فِي مَوَارِدِ مُتَعَدِّدَةٍ. وَ مِنْهَا: تَوَاضُعُهُ الْغَرِيبُ لَهُ بِحِيثَ لَا يَرِي نَفْسَهُ شَيْئًا فِي قِبَالِهِ إِطْلَاقًا وَ الَّذِي يَغْوِصُ فِي «بَحْرِهِ» قَدْ يَصَدِّقُ بِأَنَّ الشَّيْخَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْرِحَ آرَاءَهُ لَمَّا اسْتَطَعَ أَنْ يَأْتِي بِأَكْثَرِ مَا جَاءَ بِهِ الْمَحْقُقُ الْمَيْرَازُ الْآشْتَيَانِيُّ كَمَا يَنْقُلُ عَنْ بَعْضِ وَجْهَهُ تَلَامِذَةِ الْآشْتَيَانِيِّ.

وَ مِنْهَا: حِرْصُهُ عَلَى إِصْلَاحِ مَا صَدَرَ مِنْ شَيْخِهِ سَهْوًا أَوْ زَاغَ عَنْهُ الْبَصَرِ غَفْلَةً دُونَمَا عَمِدَ مِهْمَا أَمْكَنَ وَ كَيْفَمَا أَمْكَنَ.

وَ مِنْهَا: مَحَاوِلَةُ تَصْحِيحِ رَأْيِ الشَّيْخِ وَ مُخْتَارَهُ مَا وَجَدَ لَهُ سَبِيلًا.

وَ مِنْهَا: سَعْيُهِ الْبَلِيجُ فِي أَنْ لَا - يَخَالِفَ مَدْرَسَةَ الشَّيْخِ مَا وَجَدَ لَهُ طَرِيقًا لَا لَكَى يَكُونُ مَقْلِبَدًا - كَمَا رَبَّمَا تَوَهَّمَهُ الْعَبَارَةُ - فَهُوَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِجْتِهَادِ وَ إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي عَنْدَ الْآشْتَيَانِيِّ هُوَ الَّذِي يُسَمِّي اجْتِهَادَهُ فَقِيلُ الْمُجَتَّهُونَ، لَكِنْ حَتَّى لِأَسْتَاذِهِ وَ اِيمَانِهِ بِعَقْرِيْتِهِ وَ عَظِيمَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ مَهْمَا بَلَغَ مِنْ مَرَاتِبِ رَفِيعَةِ فِي الْفَقْهِ وَ الْإِجْتِهَادِ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ أَشَدَّ تَلَامِذَتِهِ حَتَّى لَهُ وَ أَكْثَرُهُمْ تَقْدِيرًا لِلْجَهُودِ.

وَ الْعَادَةُ أَنَّ مَنْ يَصْلِي إِلَى الْدَّرَجَاتِ الْرَّفِيعَةِ وَ يَبْلُغُ مَرَادَهِ يَشْتَغِلُ بِنَفْسِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَ يَسْعِي لِتَوْلِيدِ جَدِيدٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ لَا يَكُونُ لِسَانًا لِغَيْرِهِ فَهَذَا شَأْنُ الْمُتَوَسِطِينَ لَا مِنْ اِنْتِهِي وَ هُوَ فِي عَنْفَوَانِ شَبَابِهِ.

وَ لَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِيمَا يَتَرَدَّدُ عَلَى الْأَلْسُنَةِ فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ وَ غَيْرِهَا: بَانَ الْمَحْقُقُ الْآشْتَيَانِيُّ هُوَ لِسَانُ الشَّيْخِ، أَوْ أَنَّ أَوْلَى مِنْ نَشَرِ آرَاءِ الشَّيْخِ وَ مَبَانِيهِ وَ تَحْقِيقَاتِهِ فِي طَهْرَانِ هُوَ الْآشْتَيَانِيُّ رَغْمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَهُ الْمَحْقُوقُ الْجَلِيلُ الْمَيْرَازُ أَبُو الْقَاسِمِ النُّورِيِّ الْكَلَانْتَرِيِّ قَدْسَ سَرَّهُ فِي دُخُولِهِ إِلَى طَهْرَانِ بَعْدَهُ سَنِينَ فِي أَيَّامِ حَيَاةِ الشَّيْخِ وَ لَمْ يَكُنْ غَرِيبًا عَنْ

بَحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شِرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، مَقْدَمَةٌ ١، ص: ٣٥

مَبَانِيِ الشَّيْخِ فَقَدْ ذَكَرْنَا لَكَ أَنَّهُ أَكْثَرَ حَضُورًا عَلَيْهِ مِنْ الْآشْتَيَانِيِّ وَ أَكْثَرَ تَحْرِيرًا لِبَحْثِهِ فَهُوَ زَمِيلُهُ وَ عَدِيلُهُ وَ قَدْ شُغِلَ مِنْصَبَ التَّدْرِيسِ

في طهران فترة طويلة وتقاطرت عليه الفضلاء من كل حدب وصوب، إلا أنه لم يذكر في حقه ما ذكر في الأشتياني والسر هو ما شرحناه، والله العالم.

### مواقف مشهودة للميرزا الأشتياني قدس سره:

#### إشارة

منها: حضوره في ندوة ترشيح المراجع من تلامذة الشيخ الأعظم بعد وفاته. بما أن زعامة الحوزات العلمية ولا سيما حوزة النجف الأشرف كانت للشيخ الأنصارى قدس سره وقد شغلت مرجعيته مساحات كبيرة من العالم الشيعي فمن العراق إلى إيران إلى الهند وباقستان وكشمير وآذربایجان وقفقاسيا ولبنان والخليج وغيرها، فمن الطبيعي بعد وفاته أن يتحير المقلدون في الرجوع إلى الأعلم من بعده ولا بد لهم من فحص عن ذلك وثبتت فيه، ومن جهة أخرى: فإن الشيخ قد روى جيلاً كثيراً من المجتهدين ومن يليق أن يتصدّى الكثير منهم للمرجعية.

ومن هنا فقد عقد أكابر تلامذته ندوة لترشيح أحد هؤلاء من هو أليق بهذا المنصب وكان فيهم آية الله السيد المجدد الميرزا محمد حسن الشيرازى وآية الله الشيخ عبد الرحيم النهاوندى وآية الله الشيخ حسن النجم آبادى الطهرانى وآية الله الميرزا حبيب الله الرشتى وآية الله الميرزا محمد حسن الأشتيانى وهو أصغرهم إذ كان عمره لا يعدو الثلاثة والثلاثين فاتفق الكل على تقديم السيد المجدد الشيرازى وبالفعل تصدّى للمرجعية وقام الآخرون بالتعريف به والتتويه باسمه وترجيحه على معاصريه.

إلا أن المرجعية الكبرى تشاطرا بها - بعد الشيخ الأنصارى - الفاضل الدربينى وشيخ العراقيين عبد الحسين الطهرانى المتوفيان سنة ١٢٨٦هـ ثم من بعدهما آية الله الشيخ مهدى كاشف الغطاء (م ١٢٨٩هـ) وفقيه العراق الشيخ راضى النجفى (م ١٢٩٠هـ). و من بعدهما السيد حسين الترك (م ١٢٩٩هـ) والفاضل الإيروانى (م ١٣٠٦هـ) والشيخ محمد حسين الكاظمى (م ١٣٠٨هـ) وبوفاة الأخير أقتل الزعامة الكبرى قيادها بين يدي السيد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٣٦  
المجدد الشيرازى فقام بها أحسن قيام.

و منها: انه غادر النجف الأشرف بعد سنة ونصف من وفاة استاذه الأنصارى فورد طهران عام ١٢٨٢هـ وسرعان ما شرع بالبحث والتدريس فعكف على بحثه طلب العلم وشدّت إليه الرحال من كل ناحية ومكان وسمت مكانته وعلت رتبته وانتهت إليه الزعامة في طهران بعد وفاة زعيمها الأكبر الملا على الكنى قدس سره المتوفى سنة ١٣٠٦هـ يقول آغا بزرگ الطهرانى قدس سره: «و هو أول ناشر لتحقيقات الشيخ الأنصارى في إيران ...، وكان حسن التقرير لطيف التعبير، عظم شأنه في إيران و انحصرت به الزعامة وحصل له تفوق على علماء سائر البلاد الإيرانية».

و منها: مساهمته في دعم المرجعية الدينية حينما منح ناصر الدين شاه القاجار ملك ایران امتياز حصر شراء وبيع الدخانيات (التبغ والتباک) للإستعمار البريطاني سنة (١٣٠٧هـ) والذى تم الغاؤه سنة (١٣٠٩هـ) بعد إصدار المجدد الشيرازى لفتواه المعروفة آنذاك وهي:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استعمال الدخانيات اليوم بأى نحو كان فهو بحكم المحاربة مع صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه».

بالإضافة إلى صمود العلماء و مقاومتهم في البلاد و لا سيما الميرزا محمد حسن الأشتيانى في العاصمة طهران حيث كان هو الرئيس الدينى والزعيم الأول فيها، خصوصاً و انه كان يتمتع بشعبية واسعة.

يقول السيد محسن أمين العاملى فى الأعيان:

«حجّ سنة (١٣١١هـ) وجاء إلى دمشق بأبهة وجلاله وكانت يومئذ في النجف وجرت مباحثات بينه وبين بعض علماء أهل دمشق تكلّم فيها بأوضح بيان وأجلّ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، مـقـدـمـةـ جـ ١، صـ: ٣٧

برهان، وما قالوه له: كيف إن الميرزا الشيرازي حرم التدخين؟ وإذا كان حرمـه فكيف أنت تدخـن؟

فقال: حرمـه لما يترتب على فعلـه من المـضـرـةـ وـهـيـ تمـكـنـ الأـجـبـيـ منـ استـنـزـافـ منـافـعـ الـبـلـادـ، فـتـرـكـاهـ يـوـمـئـذـ، فـلـمـ زـالـ هـذـاـ الـمـحـذـورـ عـدـنـاـ إـلـيـهـ، وـالـمـبـاحـ يـصـيرـ مـحـرـماـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ، وـيـحـلـ إـذـاـ زـالـ الضـرـرـ فـمـنـ كـانـ يـضـرـهـ أـكـلـ الـأـرـزـ حـرـمـ عـلـيـهـ أـكـلـهـ، إـذـاـ زـالـ الضـرـرـ حلـ.

و جاء من هناك إلى العراق ولـمـاـ وـرـدـ سـامـرـاءـ أـمـرـ المـيرـزاـ الشـيرـازـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ باـسـتـقـبـالـهـ فـاسـتـقـبـلـوـهـ، وـأـضـافـهـ وـزـادـ فـيـ إـكـرـامـهـ. وـكـانـ جـرـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الشـاهـ مـنـافـرـةـ قـبـلـ مـجـيـئـهـ لـلـحـجـ، وـلـمـاـ وـرـدـ طـهـرـانـ أـمـرـ الشـاهـ بـعـدـ اـسـتـقـبـالـهـ فـلـمـ يـبـقـ أـحـدـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ إـلـاـ اـسـتـقـبـلـهـ» [٣٦].

## أولاً

١- نجله الأكبر آية الله الشيخ مرتضى الآشتيني.

ولد رحمـهـ اللـهـ عـشـيـهـ الـيـوـمـ الذـىـ تـوـفـىـ فـيـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ سـنـةـ (١٢٨١هـ) فـسـمـاهـ والـدـهـ باـسـمـ اـسـتـاذـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ سـابـقاـ. أـخـذـ الـأـوـلـيـاتـ فـيـ طـهـرـانـ ثـمـ اـشـتـرـكـ فـيـ بـحـثـ وـالـدـهـ وـتـخـرـجـ عـلـيـهـ وـتـفـقـهـ وـأـصـبـحـ مـنـ الـفـضـلـاءـ الـبـارـزـينـ، خـرـجـ مـعـ وـالـدـهـ فـيـ سـفـرـتـهـ إـلـىـ زـيـارـةـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ وـعـنـدـ مـاـ دـخـلـ سـامـرـاءـ بـعـدـ عـودـتـهـ مـنـ الـحـجـ وـزـيـارـةـ السـيـدـةـ زـينـبـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـ أـمـرـهـ وـالـدـهـ بـالـبقاءـ فـيـ الـعـرـاقـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـ مـحـضـ أـعـلـامـ الـنـجـفـ فـآـثـرـ الـبـقاءـ وـنـهـلـ مـنـ درـوـسـ الـاعـلـامـ إـلـىـ أـنـ غـادـرـ الـنـجـفـ بـعـدـ أـربـعـ سـنـوـاتـ مـنـ إـقـامـتـهـ فـيـهـ وـوـرـدـ طـهـرـانـ حدـودـ سـنـةـ (١٣١٥هـ) وـقـامـ مـقـامـ وـالـدـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـقـرـرـ أـبـحـاثـهـ وـلـدـهـ آـيـةـ اللـهـ الـحـاجـ مـيرـزاـ مـحـمـودـ الـآـشتـيـانـيـ بـعـنـوانـ «عـقـدـ بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائـدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، مـقـدـمـةـ جـ ١، صـ: ٣٨

الـإـجـارـةـ وـأـحـكـامـهـ» تـوـفـىـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ (١٣٦٥هـ) فـيـ مشـهـدـ الـأـمـامـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـدـفـنـ بـحـضـرـتـهـ.

٢- الشـيـخـ مـصـطـفـيـ الـآـشتـيـانـيـ الـمـلـقـبـ بـافتـخـارـ الـعـلـمـاءـ.

لهـ دـيـوـانـ شـعـرـ بـالـلـغـةـ الـفـارـسـيـةـ اـسـمـهـ «افتـخـارـنـامـهـ حـيدـرـيـ».

اغـتـيـلـ فـيـ مـدـيـنـةـ رـىـ سـنـةـ (١٣٢٧هـ).

٣- الـحـاجـ الشـيـخـ مـيرـزاـ هـاشـمـ الـآـشتـيـانـيـ كـانـ مـنـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الشـورـىـ الـوـطـنـىـ فـيـ طـهـرـانـ لـعـدـةـ دـورـاتـ.

لـهـ فـيـ مـجـالـ التـأـلـيفـ: «أـبـوـابـ الـجـنـاتـ» فـيـ الدـعـاءـ مـطـبـوعـ فـيـ مـجـلـدـيـنـ.

وـهـوـ الذـىـ قـامـ بـطـبـاعـةـ كـتـابـ «الـقـضـاءـ» لـوـالـدـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـوـفـىـ سـنـةـ (١٣٤٠هـ) وـدـفـنـ فـيـ مـدـيـنـةـ مشـهـدـ الـمـقـدـسـةـ.

٤- آـيـةـ اللـهـ الـحـاجـ مـيرـزاـ أـحـمـدـ الـآـشتـيـانـيـ.

ولـدـ سـنـةـ (١٣٠٠هـ) وـكـانـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـفـاضـلـ وـلـهـ مـؤـلـفـاتـ عـدـيـدـةـ أـكـثـرـهـاـ لـاـ يـزالـ مـخـطـوـطاـ تـوـفـىـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ (١٣٩٥هـ).

٥- فـاطـمـةـ الـمـعـرـوفـةـ بـآـقـازـادـهـ خـانـمـ.

تـزـوـجـتـ اـبـنـ عـمـهـاـ الـمـعـرـوفـ بـمـيرـزاـ كـوـچـكـ وـهـوـ مـيرـزاـ جـعـفـرـ وـالـدـ الـفـيـلـسـوـفـ الشـهـيرـ مـيرـزاـ مـهـدىـ الـآـشتـيـانـيـ.

و هم كثيرون نكتفى بذكر المشاهير منهم:

١- آية الله الحاج ميرزا محمد على الشاه آبادى المتوفى سنة ١٣٦٩ هـ.

٢- آية الله الحاج ميرزا محمد الفيض المتوفى سنة ١٣٧٠ هـ.

٣- آية الله الحاج محمد جواد بن الشيخ ملا غلام رضا المجتهد القمي صاحب القلائد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٣٩

٤- آية الله الحاج الشيخ محمد على الحائرى القمى المتوفى سنة ١٣٥٨ هـ.

٥- آية الله الحاج آقا حسين الطباطبائى القمى المتوفى سنة ١٣٦٦ هـ.

٦- و ٧- و ٨- و ٩- أولاده الأماجد:

آية الله الحاج الشيخ مرتضى الآشتيني المتوفى سنة ١٣٦٦ هـ.

الحاج الشيخ مصطفى الآشتيني المتوفى سنة ١٣٢٧ هـ.

الحاج ميرزا هاشم الآشتيني المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ.

الحاج ميرزا أحمد الآشتيني المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ.

١٠- ابن أخيه الميرزا جعفر (ميرزا كوهچك) والد الفيلسوف الشهير الشيخ ميرزا مهدي الآشتيني.

١١- آية الله الشيخ على أكبر الحكمى اليزدى.

١٢- آية الله الشيخ ملا رحمة الله الكرمانى.

١٣- آية الله الشيخ على أكبر النهاوندى المتوفى سنة ١٣٦٨ هـ.

١٤- آية الله الشيخ أبو القاسم الكبير القمى المتوفى سنة ١٣٦٩ هـ.

١٥- آية الله الشيخ محمد الكبير القمى المتوفى سنة ١٣٦٩ هـ.

١٦- آية الله المولى عبد الرسول النورى المازندرانى (م ١٣٢٥ هـ).

١٧- آية الله الشيخ عبد الرسول الفيروز كوهى المتوفى ١٣٢٣ هـ.

١٨- آية الله السيد عباس الشاهرودى المتوفى ١٣٤١ هـ.

١٩- آية الله السيد محمد رضا الحسينى الأفجهانى المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ و هو مقرر أبحاث الميرزا الآشتيني.

٢٠- آية الله الشيخ عبد الحسين الرشتى المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ.

٢١- آية الله الشيخ فياض الدين الزنجانى المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٤٠

## تأليفاته

تعود الأكثريّة الساحقة في مؤلفاته إلى تقريرات أبحاث استاذه الشيخ الأنصارى قدس سره.

## فِي مَجَالِ الأَصْوَلِ لِهِ:

## اشاره

١- رسالة في الإجزاء.

- ٢ رساله في إجتماع الأمر والنهى.
- ٣ رساله في إقتضاء الأمر للنهى عن الضد.
- ٤ بحر الفوائد في شرح الفرائد (و هو الكتاب الماثل بين يديك و سيأتي الحديث عنه).
- ٥ التعادل والتراجيح.
- ٦ حاشية الفرائد (و هي الحاشية الناقصة) وقد كثرت الأقوال فيها فمن ظان أنها «بحر الفوائد» و آخر أنها حاشية غير «البحر» إلى غير ذلك.

و الصحيح ان الحاشية المذبورة هي «بحر الفوائد» قبل أن تكتمل بهذه الصورة الموجودة و ذلك لأن الميرزا حينما جاء إلى طهران و درس «الفرائد» أضاف إلى حاشيته المذبورة الشيء الكبير، و يومئذ لم يكن لها اسم معلوم سوى الحاشية و لذا أكملها سماها «بحر الفوائد» و طبعها.

إلا ان الحاشية هذه كانت قد انتشرت منذ أيام النجف و بعد وروده إلى طهران و لذلك فإن الملا رحمة الله الكرمانى كان يرجع إلى الحاشية المذبورة و ينقل منها و يناقشها كما أوردنا جملة من ذلك في ضمن التعليق.

- ٧ رساله في الصحيح والأعم.
- ٨ مباحث الألفاظ في الأصول.
- ٩ رساله في المشتق.
- ١٠ رساله في مقدمة الواجب.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمه ج ١، ص: ٤١

و هذه الكتب - كما ترى - أكثرها من تقارير بحث استاذ الانصارى و يتضح ذلك بمراجعة «الذریعه» و نفس المخطوطات أيضا. ١١ - وقد قرر بعض تلامذته جملة من بحوثه الفقهية والأصولية كما أشرنا إلى ذلك آنفا.

## و أَمَّا فِي مَجَالِ الْفَقَهِ

- ١ كتاب الإجراء (تقرير أبحاث الشيخ الانصارى).
- ٢ كتاب إحياء الموات (تقرير لأبحاث الشيخ الانصارى).
- ٣ إزاحه الشكوك في حكم اللباس المشكوك.
- ٤ الاستفتاءات (رساله سؤال و جواب).
- ٥ رساله في حكم أواني الذهب و الفضة.
- ٦ رساله في التقليد.
- ٧ رساله في التحسين و التقبیح العقلین (ذكرها في استصحاب «بحر الفوائد»).
- ٨ تعليقات على المکاسب.
- ٩ رساله في الجمع بين قصد القرآن و الدعاء في الصلاة.
- ١٠ كتاب الخمس (تقرير بحث الشيخ الانصارى).
- ١١ الخل في الصلاة (تقرير بحث الشيخ الانصارى).
- ١٢ كتاب الرهن (تقرير بحث الشيخ الانصارى).
- ١٣ كتاب الزكاة (تقرير بحث الشيخ الانصارى).

١٤- رسالة في السلام (فيما إذا سلم جماعة على شخص واحد فهل يكتفى بجواب واحد؟).

١٥- كتاب الصيد و الذباحة (تقرير بحث الشيخ الأنصاري).

١٦- كتاب الغصب (تقرير بحث الشيخ الأنصاري).

١٧- رسالة في قاعدة نفي العسر والحرج.

٤٢- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص:

١٨- رسالة في قضاء الأعلم.

١٩- كتاب القضاء (تقرير بحث الشيخ الأنصاري).

٢٠- القواعد الفقهية.

٢١- نكاح المريض.

٢٢- كتاب الوقف (تقرير بحث الشيخ الأنصاري).

٢٣- كتاب الوكالة (تقرير بحث الشيخ الأنصاري).

و له في المجالات الأخرى:

٢٤- الرسائل المتبادلة بينه وبين الشخصيات.

### وفاته قدس سره:

توفي رضوان الله تعالى عليه في ٢٨ من شهر جمادى الأولى سنة ١٣١٩ هـ في طهران و شيعه الآلاف من جماهير المؤمنين و العلماء و الفضلاء وسائر الطبقات ثم نقل جثمانه الشريف إلى النجف الأشرف و دفن في إحدى حجرات الصحن العلوى إلى جنب الفقيه الكبير و الواعظ الشهير آية الله الحاج الشيخ جعفر الشوشترى المتوفى سنة ١٣٠١ هـ حشره الله جل جلاله مع الأنبياء و الصالحة و من كان يتولاه من الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين و حسن أولئك رفيقا.

### بقى الحديث عن «بحر الفوائد»

#### اشارة

ولما كان «البحر» شرحاً لمتن «رسائل» الشيخ فلا جرم انه يعتبر الرصيد الأول في التعريف بمباني مدرسة الشيخ الأعظم، خاصة و انه من شركاء درسه و العاكفين على بحثه إلا اننا لم نجد له حضوراً مشاركاً في المسار الأصولي في الطبقات اللاحقة بصورة جادة و واضحة إلا نادراً عند بعض مشاهير تلامذته أمثال: الشيخ رحمة الله الكرمانى قدس سره و الشيخ عبد الحسين الرشتى قدس سره و أحياناً عند غيرهم كما هو الملاحظ في إشارات عابرة و طفيفة في نفس الوقت من المحقق الأصولي الشيخ محمد حسين الإصفهانى (م ١٣٦١ هـ) ثم يغمر ذكره إلى طبقة المعاصرين و نجد أكثر من استفاد منه هو السيد المروج

٤٣- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص:

الجزائري (م ١٤١٩ هـ) في شرحه على «الكافية» في عدة مواطن و كذا السيد يوسف المدنى التبريزى في كتابه «درر الفوائد».

و لعل السر يرجع إلى عدم حضور الآشیانی في حاضرة العلم الكبرى -النجف الأشرف على مشرفة آلاف الصلاة و السلام مدى الليالي والأيام - هذا من جهة و من جهة ثانية طول الكتاب و تفصيله؛ فإن للإختصار حظاً من التوفيق و القبول، ألا ترى الكافية؟! على أننا وجدنا المشاركة الميدانية الجادة في المقام للأصولي المحقق الجليل الميرزا النائيني قدس سره (م ١٣٥٥ هـ) الذي هو في طبقة

تلامذة الميرزا الآشتيني قدس سره حيث أصبح الشارح الأول لمبني الشيخ والناقد لها بالإضافة إلى نقد مدرسة الأخوند الخراساني قدس سره مما عزز من مقامه العلمي الرفيع وجعله يحتل المكانة الأولى في الدراسات الأصولية المعاصرة كما سبقت الإشارة إليه. وبالرغم من ذلك فإن الباحث الأصولي لا يستغنى عن فوائد الآشتيني طالما أراد التعرّف الكامل بأصول مدرسة الشيخ الأنصارى طاب ثراه ذلك لأنه متدقق من فلق فم الشيخ نفسه ومستمد من ذهنيّة تلميذه الواقادة وكفاءاته العالية واستعداده الموهوب وقلمه السيال وفكره الثاقب الجوال.

ومهما يكن من أمر، فإن عظمّة المحقق الآشتيني وجلاله قدره وصدراته في حوزة آراء الشيخ الأصوليّة والفقهيّة مما اطبق عليه الأول والآخر والسابق واللاحق.

ثم ان الميرزا الآشتيني أول ما كتب «البحر» كتبه في أيام حضوره على استاذته حتى فرغ منه أيام حياة الشيخ ولم يكن له يومئذ اسم معروف اللهم إلا الحاشية على «الفرائد» وانتشر بين أهل العلم.

ولما جاء إلى طهران واشغل بتدريس «الفرائد» أضاف إليه الشيء الكثير وغيره وبدل وزاد ونقص ونقحه وذهبه حتى فرغ منه بهذه الصورة وسمّاه «بحر الفوائد في شرح الفرائد» وقام بطبعه سنة (١٣١٥هـ) بطهران بإشراف منه، فكانت النسبة بين المطبوع والمخطوط السابق منه نسبة العموم والخصوص من وجهه.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٤٤  
يقول البخاثة الشيخ آغا بزرگ الطهراني قدس سره:

ألف المترجم حاشية كبيرة على «الرسائل» - تأليف استاذة - سمّاها «بحر الفوائد» ألفها في النجف ولما عاد إلى طهران هذبها ونقحها وطبعها». [نقباء البشر: ٣٩٠ / ١ و انظر الذريعة: ٤٤ / ٣ و ١٥٥ / ٦].

هذا مضافا إلى ما أشار إليه في ثانيا البحث من أن الكثير مما كتبه سابقا ضاع منه بسبب المهاجرة والظروف العصبية التي مرت به رحمة الله تعالى.

ومن الجميل أن التعاليق التي أضافها - على الكتاب - في طهران كلها معلمّة ومتّيزة، ذلك لأنّه كلّ ما كتبه في حياة استاذة أردفه بقوله: (دام ظله) وما كتبه بعد ذلك فهو متبع بقوله (قدس سره) مما يشير إلى أنه كتبه بعد وفاة الشيخ طاب ثراه وهي الفترة التي عاشها في طهران.

### و لنعرف غرفة من فوائد «بحر الفوائد» ومميّزاته وبكل اختصار:

- ١- فأول ما يمتاز به انه شرح توضيحي علمي يوضح المادة توضيحا شافيا من دون أن يخلّ بقيمتها العلميّة، ومن هنا يكون نافعا للمبتدئ والمتوسط.
- ٢- وإجتهادى في نفس الوقت فيصلح مصدرا ورجعا للمنتهى والمدرس المستفيد.
- ٣- يسير في توضيح الفكره على أساس ترتيب الكتاب غالبا، بل دائما.
- ٤- كما يشير إلى المسار البحثي حسب الترتيب الفنى و ما يجب أن يتقدّم أو يتأخّر.
- ٥- كما انه استدراكى يسدرك على المتن الكثير من النكات والفوائد والتبيّنات التي يجب الإلتفات إليها والإطلاع عليها وهو في هذه الجهة فريد في بابه.
- ٦- و البسط الوافى حيث انه شرح مبسوط جدا لا يدانه شرح آخر في مستوى العلمي والتوضيحي.
- ٧- و من مميّزاته: إرجاع الفكره المطروحة في كلمات الشيخ إلى مصدرها

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٤٥

الأصلى و نقلها من هناك.

-٨- و من هنا لم يعتمد على مجرد نقل الشيخ للكلمات بل ينقلها من مصادرها الأولية.

-٩- و إذا نقل الشيخ صدر العبارة أو ذيلها، نقلها هو كاملة؛ لاعتقاده بان النقل المختزل يضر بفهم العبارة لا سيما للمبتدئين والمتوسطين.

-١٠- و تجده ناقداً لكلمات السابقين - إذا نقلها - فهو ناقل ناقد.

-١١- كما قد يشرح كلماتهم شرعاً وافياً قبل أن يقوم بنقدها.

-١٢- بل قد يتخذ موقف الدفاع عنهم.

-١٣- وقد جرت عادته على ذكر المصادر المعتمدة في البحث و تبيين ما أجمله استاذه بمثل قوله: (قال بعض المحققين)، أو (بعض المعاصرين)، أو (بعض مشائخنا)، أو (بعض الأساطين).

-١٤- وقد قارن كثيراً بين مدرسة استاذه الأنصارى و معاصريه لا سيما الفاضل النراقي و صاحب «الفصول».

-١٥- و تعرّض بالمناسبات المختلفة للأبحاث العقائدية و الكلامية فتراه يدخل فيها دحولاً. فنياً خصوصاً في المجالات التي تعرّض المصنف لمثلها كما في بحث سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلام، والإحباط و التكfir، و علم الغيب للأئمة عليهم السلام و غيرها.

-١٦- كما يشير إلى الأبحاث الفلسفية إذا اقتضت الضرورة و يكتفى بنقل كلمات القوم من دون ان يخوض في مضمارها.

-١٧- هذا بالإضافة إلى ولاياته المشهودة في غضون الأبحاث و تصلبه في حب آل محمد عليهم السلام.

-١٨- و لما لم يوفق الشيخ طاب ثراه لتصحيح كتابه «فرائد الأصول» أو عز إلى أكابر تلامذته أمثال السيد المجدد الشيرازي قدس سره أن يقوموا بتصحيح الكتاب مادةً و مضموناً على غرار ما وضعه لهم من منهجية في أيام البحث و التدريس.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ١، ص: ٤٦

و لم يتقدم السيد - كثثير غيره من تلامذة الشيخ - إلى ذلك إجلالاً و إكراماً لمكانة الشيخ و احتراماً لمقامه الرفيع - كما هو المعروف على الألسنة - و لم نجد أكثر من موضعين - إن صدقه الظن - قام بتصحيحهما السيد المجدد أعلى الله تعالى مقامه وأشار إليهما تلميذه الميرزا النائيني قدس سره كما في الأجدود و الفوائد و نقشهما نقاشاً جاداً و لم يرتكبها.

و لعله لا ينحصر بهذين الموردين فإنه لم يصل اليانا تراث السيد المجدد في دوره كاملة و الموجود منه بعنوان التقريرات خليط من بحوث الفاضل الإيرانية (١٣٠٦ هـ) بقلم السيد اللاري و متفرقات مما كتبها الروزدرى من بحوث السيد المجدد، مع العلم بأن الكثير من تلامذته كتبوا الشيء الكثير من بحوثه، و لعل أحسن ما كتب من تقريراته الأصولية ما سطرته يراعه تلميذه الفذ آية الله السيد محمد الشرموطي بعنوان «التقارير الأصولية»، إلا أنها لم تطبع بعد و لا تزال مخطوطة.

و كيف كان: فقد قام المحقق الآشتيني بمهمة تصحيح الكتاب على احسن وجه بما لم يتقدمه أحد و قد ملا «بحره» بتصحيح «الفرائد» و قام بتحرير «رسائل» الشيخ من جديد و لا غرور في ذلك؛ فإنه أعرف الناس بمقاصد الشيخ و مراداته في عباراته.

-١٩- و قد استعان الشارح قدس سره في توضيح مراد الشيخ في «الفرائد» قبل كل شيء بالشيخ نفسه حيث ذكر لنا تقرير بحوثه يوم لم تكن هناك من مسجل و لا لاقطة صوت أو تصوير، و ميزة لنا بقوله: ذكره في مجلس البحث أو مجلس المذاكرة أو مجلس الدرس، او عند قراءتي عليه أو ما شابه ذلك.

-٢٠- كما ذكر مواضع اختلاف النسخ و تصحيح الشيخ نفسه للعبارة أحياناً.

-٢١- هذا بالإضافة إلى أن نسخته التي كانت بيده مصححة في مجلس الدرس.

-٢٢- كما ذكر المواضع التي اعترف الشيخ نفسه فيها بقصور العبارة عن إفاده المعنى المقصود، فقام بتحريرها من جديد كما أشرنا آنفاً.

-٢٣- وبالإضافة إلى ذلك كله فقد أشار إلى الموضع التي تقصّر عبارة الكتاب عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٤٧

إفاده المراد- في رأيه- ولذلك قام بمحاولة تبيين المراد منها.

-٢٤- و من مميّزات الكتاب:

انه لا يبقى شاردة ولا واردة إلّا أحصاها و لا خافية إلّا شرحها و بينها و لا يكتفى في شرحه باليان اليسير، بل يصرّ على التعرّض لجوانب البحث و زواياه و خفاياه ثم يلّم بكلّ جهاته، بل قد يطبّق في البحث بشكل يملّ من متابعة الموضوع من لم يتعدّد على هذه الروح الوثابه و يتلاعس عن الإستمرار مع صاحب ذلك النفس الطويل الذي لا يكلّ عن التحقّيق و التدقّيق و البحث الدائب حتى ربما وجدته يقول: وقد بقيت خبايا في زوايا لم تتعرض لها إختصارا بعد كلّ ذلك الإسهاب والإطباب الذي مرّ.

-٢٥- وبالمقابلة فإنّ كثيراً من موضوعات الكتاب مشروحة و مبسطة بشكل قد لا توجد مشبوعة بهذه المثابة في الكتب الأصولية المطلوبة الأخرى فتصلح أن تكون رسالة أو كتاباً في حدّ نفسه كما في كثير من التنبّيات و منها:

شرحه المبسط في حديث الرفع، وفي تقدّم الأصل السببي على المسببي، وفي الأصل المثبت، إلى كثير غير ذلك.  
و فذلك الكلام: انه لو لم يكن في فوائد «بحر الفوائد» سوى:

انه تحرير الفرائد (من جديد)

و مستدرك الفرائد (بالتأكيد)

و شرح الفرائد و تمام الفوائد، لكفي و كفى.

و بالرغم من أنه بحر يزخر بالفوائد إلّا انه يلاحظ فيه كغيره من كتب الأصول: عدم الضبط في نقل الآيات الكريمة و الأخبار الشريفة إتكالاً على الحافظة او على نقل السابقين، أو النقل بالمضمون و المعنى، و الإعتماد على مجرد الإشتهار على الألسنة في حسبان الكلام روایه إلّا انه نادر جداً.

ثم اننا وجدنا النسخ التي اعتمدتها المحقق الآشتيني قدّس سره من الكتب التي أرجع إليها كثيراً كـ «الهدایة» و «الفصول» و «المناهج» و «الضوابط» و غيرها تختلف عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٤٨

المطبوعة اليوم زيادة و نقىصة، و لم نتبه على ذلك إلّا في بعض الموارد إكتفاء بالإرجاع إلى المصدر المطبوع أو الموجود، و لأنّه ليس فيه كثير فائدة إلّا في موارد نادرة و هي معلومة بعد المراجعة.

### الكلمات و التعالقات و الشروح و الحواشى التي استفدنا منها أو أضفناها إلى «البحر»:

صيّبت الإهتمام على نقل كلمات أعلام تلامذة الشيخ؛ لأنهم أعرف به من غيره و أقرب عهداً به و بنظریاته، ثم تلامذتهم و لم أعدّ عن ذلك إلّا نادراً نعم استفدت أحياناً من كتب ثلاثة من معاصريه و هي:

١- «هدایة المسترشدین» للشيخ محمد تقى الاصفهانى الأيوان كيفى قدّس سره المتوفى سنة ١٢٤٨ هـ المعروف بصاحب الحاشية.

٢- «قواین الأصول» للميرزا أبي القاسم القمى قدّس سره المتوفى سنة ١٢٣١ هـ.

٣- «الفصول الغرویة» للشيخ محمد حسين الحائرى الاصفهانى الأيوان كيفى قدّس سره المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ.

و أمّا كتب تلامذة الشيخ و تلامذتهم فهي:

٤- «حاشیة على معالم الدين» للسيد على القزوینی قدّس سره المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ.

٥- «أوثق الوسائل» للشيخ موسى بن جعفر البرزى المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ و في ضمنها كلمات استاذه السيد حسين الترك المتوفى سنة

- ٦- «تقريرات السيد المجدد الشيرازي قدس سره» المتوفى سنة ١٣١٢ هـ.
- ٧- «محاجة العلماء» للشيخ محمد هادي الطهراني المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ.
- ٨- «الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية» للشيخ آغا رضا الهمданى المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ صاحب «مصابح الفقيه» و ذكرناها بعنوان «حاشية فرائد الأصول».

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويりاش سوم ) ، مقدمة ج ١ ، ص: ٤٩

- ٩- «درر الفوائد فى الحاشية على الفرائد» للمحقق الشيخ محمد كاظم الطوسي الخراسانى صاحب «الكافية» المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ.
- ١٠- «قلائد الفرائد» للمحقق الشيخ غلام رضا القمى المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ
- ١١- «حاشية فرائد الأصول» تقرير أبحاث السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ بقلم تلميذه الشيخ محمد ابراهيم اليزدى ( م سنة ١٣٢٠ هـ ).

١٢- تعليقه السيد عبد الحسين اللارى المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ و فى ضمنها أيضا:

١٣- كلمات أستاذه الأعظم الفاضل الايروانى المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ.

١٤- «حاشية رحمة الله» للفاضل الشيخ رحمة الله الكرمانى و هي حاشية مليحة جدا يرد فيها على المحقق الخراسانى كثيرا.

١٥- «حاشية المشكينى على الكافية» للمحقق الميرزا أبي الحسن المشكينى المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ.

١٦- «فوائد الأصول» للشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى المتوفى سنة ١٣٦٥ هـ.

- ١٧- «أجود التقريرات» للسيد أبي القاسم الخوئى النجفى المتوفى سنة ١٤١٣ هـ كلاهما تقريرا لأبحاث المحقق الميرزا النائينى قدس سره المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ.

- ١٨- «نهاية الأفكار» للشيخ محمد تقى البروجردى المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ تقريرا لأبحاث المحقق الأصولى الشيخ آغا ضياء العراقى المتوفى سنة ١٣٦١ هـ.

١٩- و «مقالات الأصول» بقلم المحقق العراقى أيضا.

٢٠- «نهاية الدراء» للمحقق الشيخ محمد حسين الكاظمى الاصفهانى المتوفى سنة ١٣٦١ هـ [٣٧].

بحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويりاش سوم ) ؛ مقدمة ج ١ ؛ ص: ٤٩

- «واقية الأذهان» للشيخ محمد رضا الاصفهانى المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ

البحر الفوائد فى شرح الفرائد ( ويりاش سوم ) ، مقدمة ج ١ ، ص: ٥٠

٢٢- «عمدة الوسائل فى شرح الرسائل» للسيد عبد الله الشيرازى المتوفى سنة ١٤٠٦ هـ [٣٨].

و قد تقول: ما الحاجة إلى نقل المكرر في موضع واحد؟

فأقول: لكي تطلع من خلال ذلك:-

على توارد الأفكار و تقاربها.

- و اتحاد المأخذ من أستاذ و غيره.

- كما يتضح بذلك الفاصل العلمى بين الرجال و اختلافهم فى الافهام.

- و يتبيّن بوضوح تعدد الرؤى و النّظرات فى كلمات الشيخ.

- و اختلافهم فى زاوية النظر إلى آراءه و مبنائه.

- و مقدار تعنّد هم بكلماته و إبداعاته.

الشيخ الأعظم الانصارى

<sup>٥١</sup> بحر الفوائد في شرح الفوائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص:

- مضافاً إلى ما في ذلك من إحياء للشخصيات و إحياء للأراء المطروحة في حوزة الأصول سابقاً.

- و تدّرس الفكّة الأصوّلية في تطهّرها لاحقاً.

- إلى غير ذلك من فوائد.

و قد لاحظنا على سياق المثال أن حاً «القلائد» منظومة من «بحر الفوائد».

النسخ المعتمدة في التحقيق:

١) النسخة المتدولة المطبوعة باشراف المحقق الآشتيني على الحجر بطهران سنة ١٣١٥ هـ و جعلناها الأصل لكونها أكثر وضوحاً وإتقاناً وضيطاً ولما إنها تمتاز باشراف الشيخ نفسه على طبعها.

٢) النسخة المطبوعة بها ملخص الفرائد سنة ١٣٧٢هـ بطهران أيضاً بأمر المرجع الديني السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره المتوفى سنة ١٣٨٠هـ وقد استعننا بها من صديقنا العزيز الفاضل السيد عباس كاظم الحسيني الشاهرودي حفيد المرجع الديني السيد الشاهرودي الكبير.

٣) النسخة المصورّة من مكتبه الفاضل بخوانسار من الحاشية الصغيرة التي سميّناها بالبحر القديم المذكور على الألسن بعنوان الحاشية الناقصة.

و لم نحصل على مخطوطة كاملة من الكتاب بيد المؤلف أو تلامذته رغم الفحص

٥٢ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص:

الجاد، اللهم إلّا متفرقات في مكتبة الخزانة الرضوية بمشهد الإمام الرضا عليه السلام و المكتبة المرعشية بقم المقدّسة.  
ولذلك لم نعتمد عليها أصلًا.

## منهجنا في التحقيق و عملنا في الكتاب

لا إشكال إن التحقيق من الأعمال الشاقة جداً التي قد تتطلب جهوداً أكثر من التأليف بأضعاف مضاعفة لا سيما مع قلة البضاعة. خصوصاً إذا انفرد المحقق في تحقيقه ولم يكن له ناصر ولا معين، سيما إذا كان الكتاب مملوءاً من الطلاسم المعقدة والتزوير المقيدة فكيف بما إذا كان أصولياً و الحال هذه.

الحمد للجعفرى العريضى العبادانى دام عزه فقد كايد معنا الصعوبات لمدة ستة أشهر متواصلة بخلاص غير مشوب بمن ثم فارقنا  
عام ١٤٢٨ه وقد ساعدنا على مقابله الجزء الأول و تحرير شطر من مصادر الكتاب تلميذنا العزيز الشاب المخلص الوفى السيد عبد  
و مع ذلك كله فقد أمضيت بضعة الآلاف ساعة فى تحقيق هذا الكتاب النفيس و حل طلاسمه و فك رموزه إبتداءا من جمادى الثانية

مشكوراً بعد ذلك متوجهها نحو انشغالاته الأخرى وفقه الله تعالى لكل خير و شكر سعيه وأجزل مثوبته.  
وقد مر التحقيق عبر المراحل التالية:

أولاً: مقابلة النسخ المذكورة وقد كانت إحدى العقبات الصعبة جدًا.

ثانياً: تقويم و ضبط نصوص الكتاب بالدقة التامة.

ثالثاً: تقطيع و توزيع النص حسب المعايير العلمية.

رابعاً: وضع علام الترقيم وفق المناهج المتبعه لدى المحققين.

خامساً: تحرير الآيات الكريمة والروايات الشريفة من مصادرها الأولية.

فقدمنا الكتب الأربع على غيرها و راعينا الترتيب الزمني فيما بينها أيضاً و إذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٥٣

وجدنا الخبر في كتب سابقة عليها ذكرنا المتقدم ابتداءً كـ «المحاسن» و «البصائر» و «قرب الإسناد» و نظائرها ثم أردفناها بالكتب الأربعة ثم «الوسائل» و اعتمدنا فيها جميعاً الطبعات المشهورة و المعروفة بين أهل العلم و المتداولة في الأوساط.

وبنها على النصوص التي لا أثر لها في الجوامع الحديثية المعتبرة، كما أشرنا إلى مصادر الأخبار النبوية - التي لا توجد عندنا - من كتب الجمهور.

ثم انه قد تجد اختلافاً ظاهراً بين المصادر في الفاظ النصوص إلا أن جملة من أهل العلم اعتادوا على النقل من مصدر واحد ظناً منهم وحدة الألفاظ في المصادر المختلفة و قد تبنتها على ذلك في غير مورد و سكتنا عن بعض اكتفاء بهذا التنبيه.

كما اشرنا إلى النصوص التي أوردها المحقق الآشتيني تبعاً لغيره من الأعلام في كتابه و ليس لها أثر في الجوامع الحديثية إلا في الكتب الفقهية أو ردها الشيخ الطوسي في بعض كتبه إيراداً لا اعتماداً من كتب الجمهور و تبعه بعد ذلك من تأخر عنه لا سيما المحقق و العلامة مما أدى إلى اشتهر تلك النصوص شهرة واسعة لدى الأعلام المتأخرین و طفت بها كتب الإستدلال مع أن مصدرها الرئيسي كما ذكرنا - عبارة عن كتب الجمهور، تسربت إلى كتبنا من خلال نقل الشيخ أو المحقق رضوان الله تعالى عليهمما.

سادساً: تحرير الأقوال و عزوها إلى مصادرها أو الحاكى لها أو بما معاً جهد المستطاع.

و من أجل ذلك فقد كررت النظر و راجعت كتاباً واحداً أكثر من مرة من أجل تحريره واحدة و من ذلك مراجعتي مثلاً لكتاب «كشف القناع» و مطالعتي له أكثر من خمس مرات من الدقة إلى الدقة و كذلك «مناهج النراقي» و «القوانين» و «الهداية» و «الفصول» بما يزيد على ذلك، وقد تفشل المحاولات دون نتيجة.

خصوصاً وأن الفطاحل المعاصرين له كثيرون جداً ولم يتيسر لي الحصول على كتبهم أمثال حجّة الإسلام الشفتي و الشيخ محمد ابراهيم الكلباسي الكاخكي و السيد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٥٤

حسين الترك و الشيخ محمد حسن المامقاني و سيد «الضوابط» و الملا على الكنى و سيد «البرهان القاطع» و السيد المجدد و الفاضل الایرواني و الفاضل الأردكاني و الفاضل الدربندي و كثير غيرهم.

هذا مع العلم بان مصادره الأصلية عبارة عن:

١- «شرح الواقية» للسيد صدر الدين الرضوى استاذ الوحيد البهبهانى قدس سرهما.

٢- «شرح الواقية» للسيد محسن الأعرجى الكاظمى.

٣- «شرح الواقية» للسيد بحر العلوم.

٤- «القوانين» للميرزا القمي.

- ٥- «هداية المسترشدين» للشيخ محمد تقى الاصفهانى.
- ٦- «الفصول الغروية» لأخيه الشيخ محمد حسين الاصفهانى.
- ٧- «كشف القناع».

-٨- و «منهج التحقيق» لمؤلفهما الشيخ أسد الله التسترى.

-٩- «مناهج الأحكام فى الأصول» للفاضل النراقى.

و أما «ضوابط السيد» و «مفاسد المجاهد» و «إشارات الكلباسي» فبدرجء متأخر عن ذلكن.

و قد بذلك قصارى جهدى فى تتبع الأقوال و تحريرها من مظانها و إن لم أوفق فى هذه العجاله لاستخراج جميع الأقوال و النصوص و العذر واضح.

سابعا: تحديد صفحات الطبعة الحجرية المتدولة على هامش الكتاب.

ثامنا: ترقيم الحواشى من بداية الكتاب فى كل جزء ترقيما تسلسليا.

تاسعا: وضع العناوين فى مواضعها المناسبة كما جاءت فى الطبعة الحجرية و أضفنا عناوين أخرى فيما لم يذكر له عنوان كما أسقطنا العناوين التى لا قيمة لها و صحيحتها العناوين فى موارد كثيرة.

عاشرًا: قسمنا الكتاب على ترتيب العناوين الرئيسية فى «الفرائد» و فصلناه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ١، ص: ٥٥

بفصوله و ببيانه كذلك و ذكرنا قائمة الابحاث المطروحة فى كل جزء أول ذلك الجزء و كذلك صنعنا فى كل باب و فصل و قدمنا تلکم العناوين و جعلناها الأساس غالبا فى عناوين الصفحات الفردية من «البحر» فى كل جزء.

الحادي عشر: وإذا كان هناك من تقديم و تأخير سهوى فى النسخة الحجرية المطبوعة من «البحر» ربناه بشكله المطلوب.

الثانى عشر: وضعنا فهرسة كاملة لجميع الابحاث المطروحة فى كل جزء من أجزاء الكتاب.

الثالث عشر: وزعنا أجزاء الكتاب فى ثمان مجلدات.

الرابع عشر: لم نتبع العادة المألوفة فى وضع الترافق للأعلام المذكورين فى ثانياً أبحاث الكتاب عند أول مرة يأتي ذكرهم، بل جمعنا الترافق كلها فى خاتمة الكتاب لكي تكون أكثر نفعا للمراجع، و ربناها بحسب القرون و سميئناها «قبضة العجلان فى ترافق الأعيان».

الخامس عشر: علمنا جميع الموارد التي أشار فيها الشارح إلى مجلس بحث الشيخ و أبرزناها بقلم أكثر وضوحا.

السادس عشر: كما أبرزنا جميع الكتب التي ذكرها في «البحر» كذلك.

السابع عشر: ربناها على مواضع المبتدأ و الخبر إذا ابتعد الخبر عن صاحبه بأكثر من عشرة أسطر فصاعدا في الكتاب كله إلا ما زاغ عنه البصر و ذلك بابرازه بالقلم الخشن.

الثامن عشر: كما أبرزنا جميع الموارد التي حاول الشارح تحرير عبارة الكتاب من جديد بالطريقة السابقة.

التاسع عشر: و كذلك فى جميع الموارد التي يذكر فيها اختلاف النسخ أو يمدح الشيخ أو يشير إلى مطلب هام يسترعى الإنتباه التام.

العشرون: ثم ان الطبعة التي اعتمدنا عليها من «الفرائد» في الإرجاعات المشروحة في كلمات الميرزا هي طبعة مؤتمر تكريم الشيخ الأعظم قدس سره.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ١، ص: ٥٦

كما ينبغي الإشارة إلى ان الإرجاعات البحرية المذكورة في الهوامش إنما هي الطبعة الحجرية التي يمكن الوصول إليها بسهولة في طبعتنا هذه.

و أخيرا: أضفنا إليه الكثير من كلمات الاعلام و شروحهم و حواشיהם على متن «الفرائد» في الموارد التي أمكن إدخالها في غضون

البحث كما مررت الإشارة إليهم، هذا بالإضافة إلى التصححات والإضافات التي أوردنها داخل المعقوقتين لضرورة أو غيرها و علّقنا عليه بالمقدار الذي تيسّر لنا في هذه العجلة.

والكتاب عربي فارسي يذكّر فيما من شأنه التأنيث ويؤثّث ما من شأنه التذكير و هكذا دوايليك، كما هي سيرة غيره من مشائخه ومعاصريه و من تأخر عنهم إلى يوم الناس هذه، وقد نقم الفاضل الكرمانى على المحقق الخراسانى بهذا الصدد وأسرف و لم يلتفت إلى أنه مبتلى بمثل ما ابتنى به صاحبه.

أمّا نحن فلم نتصرّف في تعديل ذلك أصلًا، إلّا في موارد نادرة جدًا رعاية للأمانة العلميّة، و لأنّ التدخل في مثل تلك الأمور يتطلّب كتابةً «البحر» برمته من جديد و هو غير مطلوب و لا محظوظ، نعم صحّحنا الأغلاط الإملائيّة و النحوية بقدر ما أمكن. و كيف ما كان فلم نأل جهداً في إخراج الكتاب بأحسن وجه و أجمل حلّه من الدفّة فقد راجعنا الكتاب كراراً و سهرنا معه ليالٍ كثيرةً و لا كرامةً، مع الإعتراف بقصوره الباع و قلّة الإطلاع و الإقرار بالسهو و الإشتباه؛ فإن السهو و النسيان من طبائع الإنسان إلّا من عصمه الرحمن عز و جل.

لنختم الكلام هنا بالدعاء للولي الناصح، و سفينته النجاة، الناموس الأكبر، ولّي الأمر و صاحب العصر الحجّة من آل محمد أرواحنا لتراب مقدمه الفداء، فإنّ كان فيما قدّمناه من جهود خير فهو -بابي و أمي- أوله و آخره و معدنه و مأواه و منتهاه: «اللهُم صلّ على ولّيّكَ الْمُحِبِّي سُتُّكَ الْقَائِمِ بِأَمْرِكَ الدَّاعِي إِلَيْكَ الدَّلِيلُ عَلَيْكَ حِجْتُكَ عَلَى خَلْقِكَ وَ خَلِيفَتِكَ فِي أَرْضِكَ وَ شَاهِدَكَ عَلَى عِبَادِكَ».

اللهم أعزّ نصره و مدّ في عمره و زين الأرض بطول بقائه، اللهم أكّفه بغي  
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، مقدمه ج ۱، ص: ۵۷

الحسدين و أعده من شرّ الكائدين و ازجر عنه إرادة الظالمين و خلصه من أيدي الجبارين، اللهم أعده من شرّ جميع ما خلقت و برأت و ذرأت و أنشأت و صورت و احفظه من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماليه و من فوقه و من تحته بحفظك الذي لا يضيع من حفظه به و احفظ في رسولك و وصيّ رسولك عليهم السلام.

اللهم وأخي بوليك القرآن و أرنا نوره سرّمدلا - ظلمة فيه و أخي به القلوب الميتة و اشف به الصيدور الوعرة و اجمع به الأهواء المختلفة على الحق و أقم به الحدود المعطلة و الأحكام المهملة حتى لا يبقى حق إلا ظهر و لا عدل إلا زهر و اجعلنا يا ربّ من أعوانه و مقوية سلطانه و المؤتمرين لأمره و الراضين بفعله و المسلمين لأحكامه و ممّن لا حاجة به إلى التقى من خلقك.

أنت يا ربّ الذي تكشف الضّرّ و تجيب المضطّرّ إذا دعاك و تنجي من الكرب العظيم فاكشف الضّرّ عن وليك و اجعله خليفتك في أرضك كما ضمنت له.

اللهم ولا تجعلني من خصوماء آل محمد عليهم السلام و لا تجعلني من أعداء آل محمد عليهم السلام و لا تجعلني من أهل الحنق و الغيظ على آل محمد عليهم السلام فإني أعوذ بك من ذلك فأعذني و استجير بك فأجرني اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم فائزًا عندك في الدنيا و الآخرة و من المقربين آمين رب العالمين».

قم المقدّسة عش آل محمد عليهم السلام السيد محمد حسن الموسوي العتاداني نجل السيد على الدورقى آل السيد على القارون الزاهد البحرياني ۲۵ شعبان المعظم ۱۴۳۰ هـ ق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، مقدمه ج ۱، ص: ۵۸  
نسخة الطبعه الحجريه المعتمدة المطبوعه في حياة المؤلف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، مقدمه ج ۱، ص: ۵۹  
صورة الصفحة الاخيرة من النسخة المطبوعة في حياة المؤلف

- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٦١  
 صورة الصفحة الأولى من الطبعة الحجرية من بحر الفوائد المطبوع بها مش متن فرائد الأصول سنة ١٣٧٦ هـ ق ٦٢  
 صورة الصفحة الثانية من الطبعة الحجرية من بحر الفوائد المطبوع بها مش متن فرائد الأصول سنة ١٣٧٦ هـ ق ٦٣  
 آخر صفحة من النسخة المزبورة  
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٦٤  
 الصفحة الأولى من النسخة المصورة من مخطوطه بحر الفوائد القديمة من مكتبة الفاضلى بخوانسار  
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، مقدمة ج ١، ص: ٦٥  
 الصفحة الأخيرة من النسخة المزبورة  
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣  
 تقسيم مباحث الحجج والأصول العلمية  
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآلهم الطيبين الطاهرين حجج الله على الخلق أجمعين و لعنة الله على اعدائهم ابداً  
 الآبدىن.  
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧

### تقسيم مباحث الحجج والأصول العلمية

#### اشارة

(١) قوله (دام ظله): اعلم ان المكلف اذا التفت الى حكم شرعى فاما ان يحصل له الشك او القطع او الفتن). (ج ١ / ٢٥)

### في تقسيم حالات المكلف بعد الإلتفات إلى الحكم الشرعي

أقول: المراد من المكلف:[٣٩]

- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨  
 أعمّ من المجتهد و العami [٤٠] كما هو قضية ظاهر اللفظ، و التقييد بالالتفات من جهة استحالة حصول الأحوال الثلاثة لغير الملتفت و  
 ان كان مكلّفاً شأناً منقطعاً عنه التكليف الفعلى بسبب عروض الغفلة، فلا يقال: ان التقييد غير محتاج اليه ولا  
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩  
 بدّ من أن يحمل على التوضيح.  
 ثم ان البحث عن الأحوال الثلاثة من حيث حصولها للمكلف بالمعنى الذي عرفته و هو المكلف الفعلى من جهة اقتضاء الفن له، و ان

كانت تحصل لغيره أيضاً كغير البالغ، هذا. مع أن حصولها له يحتاج إلى توسيع في متعلق الالتفاتات في الجملة، و يجعل المراد من الحكم الشرعي: ما كان حكماً في أصل الشريعة ولو غير الملتفت وإن لم يكن كذلك على الإطلاق، هذا. ويمكن أن يقال: إنَّ المميز بالنسبة إلى غير الأحكام الازامية داخل في المكلَّف على ما هو الحق و عليه المحققون من تعلقه به، وإن كان خارجاً عنه بالنسبة إليها.

ثمَّ انَّ حصر متعلق الالتفاتات في الحكم الشرعي ليس من جهة اختصاص الأحوال به، بل من جهة أنَّ المقصود الأصلي بالبحث كما يصرّح به في أول رسالة اصالة البراءة و يظهر من مطابق كلماته الآخر و سمعنا منه قدس سره مراراً فتأمل.

ثمَّ انَّ المراد من الحكم الشرعي [٤١] ما بينوه في أول علم الفقه، فيشمل الأصول الاعتقادية و العملية و الأحكام الفرعية و ما يتبعها في الحكم. و يخرج عنه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وياريش سوم)، ج ١، ص: ١٠  
الموضوعات الصرفية و ما يلحقها و يشار إليها في الحكم.

ثمَّ انَّ حصر الحاصل للملتفت فيما ذكره عقلئي لا يخفى وجهه، و ان كان هناك أمراً آخر خارج عنه و هو الوهم، إلَّا انه لمكان لزومه للظن لم يعقل جعله مقابلاً له؛ فإنه كلما حصل له الظن حصل له الوهم أيضاً هذا. مع انه لا معنى للتتكلّم عنه؛ لعدم ترتب أثر عليه؛ من حيث انه وهم بوجه من الوجوه كما هو واضح لا سترة فيه أصلاً.

ثمَّ انَّ المراد من الظن و الشك في المقام ظاهر، فإنَّ المراد من الأول: هو الاعتقاد الراجح الغير المانع من النقيض و إن اطلق على غيره أيضاً. و من الثاني:

تسوية الاحتمالين و إن اطلق على غيرها أيضاً. و أما القطع فالمراد منه: هو مطلق الاعتقاد الجازم الأعم من المطابق للواقع و المخالف له، فيشمل الجهل المركب أيضاً و إن كان داخلاً في الغافل و غير الملتفت من جهة.

(٢) قوله: (فإن حصل له الشك ... إلى آخره). (ج ٢٥ / ١)

## في الشك و بيان إختصاص مجاري الأصول به

### إشارة

أقول: إنما عنى بذلك بيان ما يعمله المكلَّف عند الشك على سبيل الاجمال، مع تأخيره الكلام في الشك؛ لنكته جرى على مراعاتها دأب المؤلفين.

ثمَّ انَّ ظاهر هذا الكلام بل صريحة - سيما بمحلاحته ما يذكره هنا و في غير موضع من «الكتاب» - اختصاص مجاري الأصول بالشك بالمعنى الذي عرفته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وياريش سوم)، ج ١، ص: ١١

لا - ما يعم الظن مطلقاً، و هو خلاف القطع و اليقين كما عن «القاموس» [٤٢] و يساعد العرف العام كما قيل، و إلَّا لم يكن معنى لتشخيص الأقسام و جعل الظن مقابلاً له و لا ما يعم الظن الغير المعتبر فقط، مع انه لم يعهد كونه معنى للشك و من اطلاقاته لا في اللغة و لا في العرف العام و الخاص. مع انَّ قضيته كون الدليل الظني وارداً على الأصل مطلقاً و ان كان شرعاً و هو خلاف ما يقتضيه التحقيق و يصرح به في غير موضع من «الكتاب»: من كونه حاكماً على الأصل الشرعي، مع انه فاسد من جهات آخر غير مخفية على المتأمل.

و قد يناقش فيه:

تارةً: باَنَّ ما افاده قدس سرَّه في المقام ينافي ما صرَّح به في أول الاستصحاب: من ان المراد من الشك المأخذ في مجرى الاصول المعنى الأعم من الطَّنَّ الغير المعتبر.

و أخرى: باَنَّه لا يستقيم في شيء من الاصول العقلية والشرعية.  
اما الاصول العقلية: فلووضح عدم أخذ الشك بالمعنى المزبور في مجاريها عند العقل، بل قد يقال بعدم أخذ الشك باَي معنى اعتبر في مجاريها

وانما المأخذ فيها عند العقل عنوان ينطبق على عدم العلم أحياناً، ولذا يكون الدليل وارداً عليها مطلقاً.

و اما الاصول الشرعية: فلاَنَّه لم يوجد في شيء من أدلةها لفظ الشك إلَّا في أخبار الاستصحاب، لكن المراد به خلاف اليقين بقرينة قوله عليه السلام -في بعض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢

أخباره -«لا تنقض اليقين بالشك، بل تنقضه بيقين» [٤٣] حيث انّ مقتضاه حصر ناقض اليقين في اليقين.  
و ثالثة: باَنَّ المراد من الشك:

إنَّ كان ما يقابل الطَّنَّ الشخصي الفعلى - كما هو قضية ظاهر لفظي الطَّنَّ و الشك - فيدخل ما يناط اعتباره بالطَّنَّ النوعي في الاصول، مع انه خارج عنها جزماً كما يصرَّح به قدس سرَّه مراراً في مطاوى كلماته.

و إنَّ كان ما يقابل الطَّنَّ بالمعنى الاعم منه و من النوعي الشأنى، فيتوجه عليه - مضافاً إلى خروجه عن مقتضى ظاهر اللفظ من جهات - انَّ المعتبر في مجرى الاصول عدم ملاحظة الطَّنَّ و الطريقة لا عدم الطَّنَّ باَي معنى اعتبر، غاية ما في الباب: انه اذا وجد في مورد ظَنَّ معتبر كان وارداً على الأصل او حاكماً عليه، و منه يعلم توجّه هذه المناقشة على الشَّقِّ الأوَّل أيضاً.

ثمَّ انَّ المراد من القواعد الشرعية: هي الاحكام الشرعية المتعلقة بالموضوعات العامة الكلية سواء كان الدليل على ثبوتها حكم العقل أو الدليل الشرعي، فيعمم الاصول العقلية والشرعية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣

(٣) قوله قدس سرَّه: (و تسمى بالاصول العملية و هي منحصرة في أربعة). (ج ١ / ٢٥)

## فِي بِيَانِ الْأَصْلِ وَ الدَّلِيلِ وَ الْإِمَارَةِ

أقول: فالمراد بالأصل العملي: كلَّ حكم تقرَّر في الشريعة للمشروع، فهو مقابل الدليل، و هو: ما أنيط اعتباره بالكشف العلمي أو الطَّنَّى، و لو من حيث النوع.

ويطلق على الثاني: الأمارة أيضاً، وقد يختص الدليل بالكافش عن الحكم، و الأمارة بالكافش عن موضوعه ظناً. و توصيفه بالعملي و اضافته إليه انما هو من حيث انَّ إعماله في مقام عدم وجدان الواقع بمقتضى الأدلة و الأمارات القائمة عليه، فانقدح من هذا: انَّ كلَّ حكم ثبت في الشريعة لغير العالم لا من حيث وجود ما يكشف عن الواقع، بل من حيث عدم علمه به يسمى أصلاً، و انَّ سمي الدال علىه دليلاً بقول مطلق باعتبار، و دليلاً فقاهاً باعتبار آخر. و ليكن هذا على ذكر منك لعله ينفعك فيما يتلى عليك في مطاوى كلماته قدس سرَّه انشاء الله تعالى.

ثمَّ انَّ ما افاده في مجرى الاصول حاصله: أنَّ الاستصحاب مشروط بوجود الحالة السابقة و ملاحظتها من غير فرق بين امكان الاحتياط و عدمه، و كون الشك في التكليف و في المكلف به و غيره مشروط بعدم ملاحظة الحالة السابقة و ان كانت موجودة، بل غير منفكة كما في اصاله البراءة على التحقيق و ان زعم بعض خلافه، و اصاله لزوم الاحتياط و ان تفارقت من حيث اعتبار عدم امكان الاحتياط في مورد اصاله التخيير من غير فرق بين الشك في التكليف و المكلف به و اعتبار امكانه في مورد اصالته البراءة و الاحتياط، و إن

افترقا من حيث اعتبار الشك في التكليف في مورد أصالة البراءة و الشك في المكلّف به في مورد اصالة الاحتياط هذا.  
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤

**في بيان الاشكال المتوجة على حصر الأصول في الأربعه مع دفعه**

ثُمَّ انْ هُنَا اشْكَالٌ يُرَى وَوَهْمٌ :

أحد هما: يتوجه على حصر الأصول في الاربعة.

و ثانيةهما: على ما افاده قدس سرّه في بيان تحديد مجرى الاصول.

أما الاشكال الأول: فملخصه: إنّ الحصر الذى أفاده و ان استفيد من التردid بين النفي و الإثبات- و ما هذا شأنه يكون عقلياً كما صرّح به فى أول أصل البراءة<sup>[٤٤]</sup> و هو واضح- إلّا انّ مقتضاه حصر الشك فيما أفاده من الاقسام الأربعه؛ لا حصر الاصول فى الأربعه، ضرورة انه يحتاج الى ضم مقدمة خارجية و هو<sup>[٤٥]</sup>:

حضر جميع ما يجري في الشك في التكليف مثلاً في أصالة البراءة من الخارج، وهكذا في الشك في المكلّف به و غيره، فلا بدّ من ضم الاستقراء حتى يتم الحصر.

فاذن يتطرق الاشكال على هذا الحصر لا محالة؛ فإن هناك أصولاً مسلمةً عندهم غير الاصول الأربعه كاصاله الطهارة، و اصاله الحل، و اصاله الحظر و الاباحه في الأشياء قبل الشرع، و اصاله عدم، و اصاله عدم الدليل دليل عدم، و اصاله نفي الأكثر عند دوران الأمر بينه وبين الأقل، و اصاله أولويه دفع المفسدة من جلب المنفعة، و اصاله الصحة في فعل النفس و الغير، و اصاله الحرية في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥

الإنسان، وأصاله النسب في الفراش، والقرعة في كل أمر مشتبه مشكل، إلى غير ذلك هذا.

ولكن يدفعه: إنّ هذه الأصول على أنحاء: منها: ما يختص بالشبهة الموضوعية، و منها: ما يختص بالشبهة الحكيمية، و منها: ما يجري فيهما، فما كان منها مختصا بالشبهة في موضوع الحكم كاصالله الصحة و ما بعدها من الأصول فلا ينتقض به الحصر جدّا؛ لما قد أسمعناك: من إنّ المقصود الأصلي حصر ما يتعلق بالحكم، فالأصول الموضوعية خارجة عن محل الكلام و حريم البحث.

و أَمَّا مَا كان مختصاً بالشبهة الحكميَّة أو جاريًا فيهما، فإنَّ كَانَ المَنْاطِ فِيهِ الْكَشْفُ وَ الطَّرِيقَيْهُ إِلَى الْوَاقِعِ، أَوْ كَانَ الْمَوْضُوعُ فِيهِ الْوَاقِعُ لَا وَاقِعٌ لِلْمَشْكُوكِ، فَهُوَ خَارِجٌ أَيْضًا عَنْ مَحْلِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَدْخُلُ فِي الْأَدْلَةِ وَالْأَمَارَاتِ، وَالثَّانِي يَخْرُجُ عَنِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَوْضُوعِ لِلْمَشْكُوكِ، فَفِي الْحَقِيقَةِ يَخْرُجُ كَلَاهُمَا عَنِ الْمَوْضُوعِ الْأَصْلِ.

و من هنا يعلم حال أصلة عدم على القول بكونها أصلاً برأسها معتبرة من حيث بناء العقلاء عليها من حيث الكشف الظني النوعي، وأصلة عدم الدليل دليل عدم بناء على كونها معتبرة على هذا الوجه، وأصالته المحظر والإباحة في الأشياء قبل الشرع بناء على كون النزاع في الواقعين منهما على ما هو قضية بعض وجوه الفريقين، وأصلة الحل بناء على كون المراد منها مفاد الأدلة الاجتهادية، كقوله تعالى: أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ<sup>[٤٦]</sup> وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ<sup>[٤٧]</sup> و نحو ذلك من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦

الآيات، و قوله عليه السلام: (كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدِّ فِيهِ نَهَايَةً) [٤٨] بناءً على أحد الوجهين و نحوه من الأخبار؛ فَإِنْ هَذِهِ كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنْ عِنْوَانِ الْأَصْلِ بِالْمَعْنَى الَّذِي تَقْدِمُ ذِكْرَهُ، فَإِنَّهَا أَحْكَامٌ لِلْمَوْضِوعَاتِ لَا بِوْصْفِ الشُّكْ، هَذَا.

و أَمِّيَا على القول بكون أصلَّه العَدْم معتبراً من بَاب التَّعْبُد عَلَى مَا هُوَ التَّحْقِيق فَيُرْجَع إِلَى الْاسْتِصْحَاب وَ يُدْخَل فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَرَاد بِهَا اسْتِصْحَابُ الْعَدْم؛ إِذَا لَمْ يَرَكَ لَهَا غَيْرَ أَخْبَارِ الْاسْتِصْحَاب، وَ دَعْوَى: بَنَاءُ الْعُقَلَاءِ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ الْعُقَلَائِي - كَمَا قَدْ يَسْمَعُ مِنْ طَلَبَةِ أَهْلِ الْعَصْرِ وَ مِنْ يَحْذُونَ حَذْوَهُمْ - فَاسْدَهُ جَدَّاً؛ إِذْ بَنَاءُ الْعُقَلَاءِ عَلَى سُلُوكِ مَا لَيْسَ بِكَاشِفِ أَصْلَاهُ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابَةِ مِنَ الْمَوْلَى مَمَّا

يشهد الوجدان بفساده، بل ربما يقال بعدم إمكانه و ليس بعيد، فتدبر.

و منه يظهر حال أصلأه عدم الدليل دليل العدم لو قيل باعتبارها من باب التعبد و ان كان في غاية الصّعف- و ان قال به بعض افضل مقاربى عصرنا [٤٩]- نظرا الى استفادته من قوله صلى الله عليه و الـه و سلم: «رفع ما لا يعلمون» [٥٠] و نحوه كالاصل السابق

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧  
و سياتى الكلام عليه انشاء الله تعالى فى محله.

و أمّا أصلتى الحظر و الاباحة- على القول تكون البحث فى الظاهريين منهمما- فيرجعان الى الاحتياط و البراءة؛ و كذلك أصلأه الحلّ-  
بناء على اراده الحليّة الظاهريّة منها- فانّها ترجع الى اصلأه البراءة حيث انها فرد منها كما لا يخفى.

و من ذلك كله يظهر حال أصلأه نفي الاكثر؛ فانّه لا يبيّد ان ترجع الى الاستصحاب او الى أصلأه البراءة، و إلّا فليس بشيء كاصالة أولويّة دفع المفسدة من جلب المنفعة؛ فانّها نوع من الاحتياط فتأمل على ما مستقى عليه في طي المباحث الآتية إنشاء الله تعالى.  
فقد ظهر ممّا ذكرنا كله: حال جميع الأصول المذكورة و غيرها، غير أصلأه الطهارة على ما هو المشهور من جريانها في الشبهة الحكيمية و الموضوعية معا، و إن ذهب بعض المحققين الى اختصاصها بالموضوعية؛ فانّها لا ترجع الى أحد الأصول الأربعه و لها مستند من الاخبار مغاير لمدارك سائر الاصول كقوله: (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قادر) [٥١].

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨

ولكن يمكن التفصي عن الاشكال بسببيها على ما صرّح به قدس سره في مجلس البحث بارجاعها الى أصلأه البراءة على القول بعدم الجعل في الاحكام الوضعية كما استقر عليه رأي المحققين و اختياره قدس سره في باب الاستصحاب [٥٢]؛ فان النجاسة منتزعه- بناء عليه- عن وجوب الاجتناب و الطهارة عن عدم وجوب الاجتناب، و جواز التصرف على ما ذكره الشهيد قدس سره، فالمراد بأصلأه الطهارة أصلأه البراءة عن وجوب الاجتناب و أصلأه إباحة التصرفات فافهم و اغتنم، هذا بعض الكلام في بيان الاشكال الأول و دفعه.  
و أمّا الاشكال الثاني: و هو الاشكال المتوجّه على بيان مجازي الاصول في بيانه: انه لا شبهة في انّ مرجع ما أفاده قدس سره في بيان مجرى كل واحد منها الى كليتين، و بعبارة أخرى: الى الحد التام كما هو ظاهر، فما افاده لمجرى الاستصحاب، يرجع الى انه لا استصحاب إلّا و يجري في الشك الذي يلاحظ فيه الحالة السابقة سواء كان الشك في التكليف أو المكلف به، أمكن فيه الاحتياط أم لا- و ليس الشك الذي يلاحظ فيه الحالة السابقة إلّا و يجري فيه الاستصحاب دون غيره، و هكذا ما أفاده في بيان مجازي سائر الاصول.

و هذا كما ترى، إنّما يستقيم في خصوص مجرى الاستصحاب على التحقيق- و ان كان قد يناقش فيما أفاده بالنسبة الى مجرى الاستصحاب أيضا: بان-

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٩

ملاحظة الحالة السابقة إنّما يعتبر في الاستصحاب و جريانه، لا في مجريه و محله؛ فانّه لا يعتبر فيه إلّا الوجود في السابق و الشك في اللّاحق، فعلى هذا يصير مجريه أعمّ من جهته، و ان كان أخصّ من جهة اخري فتدبر- دون غيره.

فانّ في دوران الأمر بين الوجوب و التحرير و بين غيرهما من الأحكام الغير الالزامية- كالاباحة مثلا- يرجع الى البراءة إتفاقا دون التخيير، مع انّ مقتضى ما أفاده الرجوع الى التخيير لا البراءة، فينتقض الطرد من أحدهما و العكس من الآخر، و هكذا في دوران الأمر بين الوجوب و التحرير فيما لا يوجب الالتزام بالاباحة مخالفة عمليّة على ما اختاره قدس سره فيما سيجيء من الاباحة، و هكذا في كل شبهة كان من شأنها تعارض النّصيّين و الدليلين مع تكافئهما و امكان الاحتياط سواء كان الشك فيها شكا في التكليف أو المكلف به، مع انّ مقتضى ما ذكره الرجوع الى البراءة في الأول و الاحتياط في الثاني، بل يمكن تصوير انتقاد الاستصحاب بالتحvier في الفرض بعد إمعان النظر فتدبر.

و في دوران الأمر بين الأقل والأكثر يرجع إلى البراءة على ما اختاره في أصله البراءة وفاقاً للمشهور لا الاحتياط، مع أنه من الشك في المكلَّف به على ما أفاده في تقسيم الشك في رساله أصله البراءة و هكذا في الشبهة الغير المحصوره، فيختلَّ مجرى الاحتياط و البراءة طرداً و عكساً هذا.

مع أنَّ من المسلمين عندهم و عنده عدم اختصاص مجرى الاحتياط بالشك في المكلَّف به، كيف! و يكون الاحتياط لازماً قبل الفحص مع امكانه رجاء لتحصيل العلم أو الدليل و ان كان الشك في التكليف، و من هنا حكموا بعدم معدوريَّة الجاهل المقصِّر و بوجوب النظر في المعجزة؛ لاستقلال العقل في الحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠

بوجوب دفع الضَّرر المحتمل، و إلَّا لزم إقحام الانبياء و جعلوه مبنيًّا و جوب شكر المنعم المتوقف على معرفة المنعم فتجب نفس المعرفة مقدمةً، و ان كان هناك وجه آخر أيضاً لوجوب شكر المنعم غير قاعدة دفع الضَّرر المحتمل، بل قد حكموا برجحان الاحتياط في الشك في التكليف بعد التفحص أيضاً، فكيف يقال باختصاصه بالشك في المكلَّف به؟ هذا.

ولكن يمكن التفصيَّ عن هذا الاشكال أيضاً: أمَّا عن انتقاد مجرى التخيير- طرداً و عكساً بمجرى البراءة عند دوران الأمر بين حكمي الالزاميَّين و غيره- فإنَّ الحيثيَّة المسوغة للرجوع إلى البراءة في الفرض هو عدم العلم بالتكليف و الحكم الالزامي و دوران الأمر بين الالزام بقول مطلق و غيره، و من المعلوم امكان الاحتياط بهذا اللحاظ باختيار جانب الإلزام كما في دوران الأمر بين الوجوب و غير الحرمة مثلًا، إلَّا انَّ الالزام المطلق في المقام لما كان مردداً بين النوعين منه و لم يمكن الاحتياط بملحوظة هذه الحيثيَّة، فلا محالة يحكم بالتخدير على تقدير اختيار المكلَّف جانب الإلزام احتياطاً، باختلاف الحيثيَّة يندفع الاشكال كما لا يخفى.

ولكن يمكن أن يقال: انه لا يفيد اختلاف الحيثيَّة أصلاً؛ فإنَّ الحكم الظاهري في الواقع ليس [٥٣] إلَّا الإباحة أو الجواز لا الإباحة و التخيير بين الوجوب والترحيم كما هو واضح، فاختلافها إنما يجدى في دفع الاشكال فيما لو اوجبت اختلاف الحكم و هو غير واقع، بل غير ممكن، فالاشكال متوجهة جداً

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١

فتأنَّمَل، فالأولى تقيد عدم امكان الاحتياط في مجرى التخيير بحيثية دوران الأمر بين المحذورين. أي: الوجوب و الترحيم. وأمَّا عند دوران الأمر بين الوجوب و الترحيم- فإنَّ الذي عليه المشهور من غير اشكال عندهم فيه، بل عليه الاستاذ العلامة قدس سره في هذه الرساله أخيراً في غير الشبهات الموضوعية- التخيير لا- البراءة، و ان كان مختاره في «رساله أصله البراءة»: التوقف و عدم الالتزام بحكم و لو ظاهراً، لا التخيير و لا الإباحة و البراءة، و عليه أيضاً: لا يرد اشكال على مجرى البراءة و إنما ينتقض مجرى التخيير عكساً في الجملة.

فإن شئت قلت: إن مبني الحصر الذي أفاده على ثبوت أصله التخيير في الشبهات الحكمية و مبني الإشكال المذكور على نفيها فتأمل [٥٤]

و أمَّا عن انتقاد مجرى كلَّ واحد من البراءة و الاحتياط- طرداً بمجرى التخيير و انتقاده عكساً بمجريهما في الشك الناشيء من تعارض النصَّيَّين المتكافئين- فإنَّ التخيير بين النصَّيَّين المتكافئين تخير في المسألة الاصولية و ليس من الاصول العملية في شيء، كما ستقف على تفصيل القول فيه في محله انشاء الله تعالى، و لذا يكون جاري في مجرى الاستصحاب و مانعاً عن جريانه هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢

و أمَّا عن انتقاد كلَّ من مجرى البراءة و الاحتياط بالآخر: فإنَّ القائل بالبراءة في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر يرجع الشك لا محالة إلى الشك في التكليف فتدبر.

و أمَّا عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصوره فلقيام الدليل الخاص على قناعة الشارع عن الحرام الواقعى بعض محتملاته، و

هذا ليس من الرجوع الى البراءة في شيء فتأمل وانتظر ل تمام الكلام في محله.  
وأما رجحان الاحتياط في الشك في التكليف بعد الفحص حتى مع وجود الطريق الشرعي على نفي الازام فلا يرد نقضا؛ لأن الكلام في الاحتياط اللازم وبعبارة أخرى: الكلام إنما هو في مجرى أصله الاستغفال فتدبر.  
وأمّا لزومه في الشك في التكليف قبل الفحص فيمكن منعه: بأن المورد مورد البراءة غاية الأمر كونها مشروطة بالفحص كساير الأصول الحكمية - غير الاحتياط - على التحقيق، فيجب عليه الفحص على تقدير ارادة العمل بصالحة البراءة إلّا أنّه يجوز له العمل بالاحتياط من دون فحص فتدبر.

نعم، يمكن أن يقال: فيما يعلم المكلّف بحصول العلم له بعد الفحص بعدم مورد للبراءة فيه لا - قبل الفحص ولا بعده، اللهم إلّا ان يقال: إن المورد مورد البراءة غاية الأمر انه يرتفع موضوع البراءة بعد الفحص فتأمل.  
و منه يعلم الكلام في مسألة النّظر في المعجزة؛ لأن نفي وجوب النّظر يتوقف على الفحص عن وجوبه المتوقف على معرفة النبي فتدبر.  
وليته حرر المقام كما حرر في رساله أصله البراءة؛ فإنه سليم عن هذه المناقشة و جملة من المناقشات، و ان لم تخل عن مناقشات غير مخفية على الرابع إلى ما ذكرنا في المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٣

**المقصد الأول:**

في القطع

حجّيّة القطع

التجرّى

القطع الحاصل من المقدمات العقلية

قطع القطاع

العلم الإجمالي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥

## **المقصد الأول: في القطع**

**حجّيّة القطع**

**إشارة**

(٤) قوله قدس سره: (أمّا القطع فلا- اشكال في العمل به ما دام موجودا؛ لأنّه طريق ٥٥] بنفسه إلى الواقع ٥٦] و ليست طرقتيته قابلة لجعل الشارع اثباتا و نفيها). (ج ١/٢٩)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧

أقول: ما أفاده قدس سره من الواضحتات التي لا ينبغي الارتكاب فيها على وجه لا يحتاج إلى البيان؛ لأن كل معلوم الطريقة إنما يصير معلوما بالعلم فلا محالة يكون معلومة العلم بذاته فنسبته إلى معلوم الطريقة نسبة الوجود إلى الموجودات.  
وبعبارة أخرى: طرقيّة كلّ شيء و اعتباره ثبت بالعلم، فلا يزيد من ان يكون طرقيا بذاته، نظير الوجود للواجب، و ان كان بينهما فرق في الذاتية؛ لأنّ طرقيته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨

بغيره محال ظاهر، و طريقته بدليل علمي مستلزم للتسلسل.

و بيالى انه قد جرى ذكر ما ذكرنا فى بعض كلمات الاساطين من أهل المعقول، وبعد ما فرض كون الطريقة لازما للعلم و واجبا له فلا يعقل نفيه عنه، و إلّا لزم تخلف الذاتي.

و بعبارة أخرى: الحكم بالعدم إنما يتصور في الممكن لا الواجب فلا يحتاج إذن للاستدلال؛ لعدم قابلية التصرف نفياً بذراوم التناقض هذه، و ما عرفت من المسلمات عند الاصحاب؛ حتى انه يظهر تصريحاً و تلويناً من كلمات الشيخ في «العدة» فراجع كلماتهم عند التكلم في الأدلة القطعية كالتواتر والاجماع و دليل العقل حتى القياس المفيد للقطع؛ فانها تنادى بأعلى صوتها: أنَّ كلامهم فيها إنما هو في إثبات الصغرى في مقابل المنكر لحصول القطع منها.

نعم، هنا شبهة لجمع من أصحابنا الاخباريين في القطع المحاصل من المقدمات العقلية ليست ناظرة إلى نفي ما ذكر كما ستقف عليه إنشاء الله تعالى فإن شئت رفع الحجاب عن تمام وجه المرام فاستمع لما يتلى عليك في تحقيق المقام بعبارة أخرى متاماً فيها كمال التأمل.

فنقول: انَّ اعتبار العلم بالنسبة إلى الالتزام بالعلوم والاحكام المترتبة على متعلقه مع قطع النظر عن تعلق العلم به كما هو المفروض لو كان جعلها و بإنشاء الشارع بحيث لو لاه لم يكن ثابتاً له كما يزعمه القائل بالجعل و يقول بمثله في الظن فلا محالة لا بدَّ ان يكون هناك قضيتان:

إحديهما: ما ثبت الحكم فيه لذات الشيء مع قطع النظر عن تعلق العلم و من غير مدخلية له فيه، فثبوته النفس الأمى تابع لتحقق موضوعه في نفس الأمر من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩

غير مدخلية للعلم أصلاً، فإذا علم المكلف بثبوت مثل هذه القضية في الشرع في مورد من الموارد و علم بتحقق موضوعها فيعلم بترتُّب المحمول قهراً فيحمله عليه لا باختياره بالنسبة إلى هذه القضية و الحكم الثابت فيها لا يعقل ان يكون للعلم مدخل فيها بحيث لو لاه لم يكن مترتبًا و بعده يكون مترتبًا بایجاب موجب و إلّا لزم الخلف كما هو واضح.

ثانيهما: ما كان ثابتاً للعلم بالشيء من غير مدخلية له إلّا من حيث تعلق العلم به و هي القضية التي يحكم فيها بوجوب العمل بالعلم و اعتباره و حججته على تقدير امكان العمل؛ فانَّ معنى جعل العلم طريقاً و الحكم باعتباره و حججته عند الشارع هو ايجاب الشارع العمل به من حيث كونه كاشفاً علمياً عن المعلوم.

و من المعلوم ضرورة: انَّ هذه القضية غير القضية التي حكم فيها بثبوت ذات المعلوم و المنكشف لما هو الموضوع له في نفس الأمر، فكما تكون في موارد الظن الثابت حججته قضيتان: واقعية- ثابتة في نفس الأمر مع قطع النظر عن الظن و لا يختلف فيها الحال باختلاف المكلفين بحسب الظن و الشك- و ظاهرية- بملحوظة الظن و يكون الظن موضوعاً لها و يختلف باختلاف المكلفين في الظنوں بحسب المؤدى، و من هنا نقول بالتصويب في الاحكام الظاهرية عند اختلاف المجتهدين في الآراء مع قولنا بالتناسبة بالنسبة إلى الاحكام الواقعية الثابتة لنفس الاشياء مع قطع النظر عن الادراكات- فكذلك لا بدَّ على القول بكون اعتبار العلم جعلياً- في قال القول بكونه قهرياً- ان يلتزم في مورد العلم بثبوت قضيتين: قضية واقعية لا دخل للعلم فيها أصلاً و قضية ظاهرية تابعة لوجود العلم فيختلف باختلاف العالمين، و تنفك عن القضية الأولى، فلا بدَّ من ان يلتزم بوجود الأمر الشرعي عند

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠

خطأ العلم كما يلتزم به عند خطأ الظن، فربما يترتب هناك ثمرة على القولين في مسألة الإجزاء كما لا يخفى.

إذ على القول بالجعل يكون المكلف عملاً بالأمر الشرعي الظاهري عند ظهور خطأ العلم كالعامل بالظن المعتبر عند ظهور خطأ الظن، فيمكن القول بالإجزاء على هذا، و هذا بخلاف القول بعدم العمل؛ فإنه لا يلتزم بأمر شرعي سوى الأمر الواقع، فلا يعقل الإجزاء على

مذهبـه عند ظـهـورـهـ الخطـأـ؛ لـانتـفاءـ سـلوـكـ الأـمـرـ الـوـاقـعـيـ بالـفـرـضـ وـ عـدـمـ أـمـرـ آخرـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ حتـىـ كـوـنـ اـمـتـالـهـ مـجـزـيـاـ، فـاـذاـ كـانـ لـازـمـ القـوـلـ بـالـجـعـلـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ: الـإـلـتـرـامـ بـشـبـوتـ قـضـيـةـ أـخـرـيـ غـيرـ القـضـيـةـ الـأـوـلـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ الـتـىـ لـاـ دـخـلـ لـلـعـلـمـ فـيـهـ بـالـفـرـضـ، وـ كـانـ تـرـتـبـ المـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ هـوـ المـوـضـوـعـ لـهـ فـيـ القـضـيـةـ الـأـوـلـيـةـ عـنـدـ الـعـلـمـ بـالـمـوـضـوـعـ قـهـرـيـاـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ، فـلاـ يـعـقـلـ هـنـاكـ جـعـلـ آـخـرـ مـنـ الشـارـعـ بـالـتـسـبـيـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ [ـحـتـىـ يـوـجـبـ تـرـتـبـ المـحـمـولـ الـأـوـلـيـ عـلـىـ مـوـضـوـعـهـ الـوـاقـعـيـ بـحـيـثـ لـوـلـاهـ لـمـ كـانـ مـتـرـتـبـاـ قـهـرـاـ حـسـبـماـ هـوـ لـازـمـ القـوـلـ بـالـجـعـلـ].

كـماـ يـكـونـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ بـالـتـسـبـيـةـ إـلـىـ الـظـنـ الـمـعـتـبـرـ؛ حـيـثـ آـنـهـ لـاـ يـحـكـمـ هـنـاكـ عـنـدـ وـجـودـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ بـشـبـوتـ المـحـمـولـ فـيـ القـضـيـةـ الـأـوـلـيـةـ، إـلـاـ بـعـدـ ثـبـوتـ اـعـتـبـارـ الـظـنـ عـنـدـ الشـارـعـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ عـرـفـتـ؛ فـاـنـهـ بـعـدـ قـيـامـ الـظـنـ الـمـعـتـبـرـ وـ انـ لمـ يـثـبـتـ الـوـاقـعـ وـاقـعـاـ؛ حـيـثـ آـنـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـوـاقـعـ تـابـعـ لـثـبـوـتـهـ كـذـلـكـ مـنـ غـيرـ مـدـخـلـيـةـ لـلـظـنـ، إـلـاـ آـنـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ ثـبـوـتـهـ فـيـ مـرـحلـةـ الـظـاـهـرـ وـ تـرـتـيبـ مـحـمـولـاتـهـ الـتـىـ هـىـ مـنـ سـنـخـهـ عـنـدـ وـجـودـ الـظـنـ الـمـعـتـبـرـ الكـاـشـفـ عـنـهـ].

وـ هـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـنـاـ: «ـإـنـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ ذـاتـيـ لـاـ جـعـلـ»ـ فـلاـ يـلـتـرـمـ بـشـبـوتـ اـنـشـاءـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ـويـراـيشـ سـومـ)، جـ1ـ، صـ: ـ3ـ1ـ

وـ حـكـمـ آـخـرـ لـلـشـارـعـ غـيرـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـتـعـلـقـ بـالـعـلـمـ، كـماـ اـنـ لـازـمـ القـوـلـ بـكـوـنـ اـعـتـبـارـهـ جـعلـيـاـ اـلـلـتـرـامـ بـحـكـمـ لـلـشـارـعـ وـراءـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ عـنـدـ الـعـلـمـ، فـاـنـ تـرـضـىـ مـنـ نـفـسـكـ أـنـ تـقـولـ بـهـذـهـ الـمـقـاـلـةـ الـفـاسـدـةـ فـقـلـ بـهـاـ ثـمـ اـسـتـدـلـ لـهـاـ بـالـاجـمـاعـ وـغـيرـهـ. وـ لـعـمـرـ آـنـ مـنـ قـالـ بـهـاـ لـمـ يـتـأـمـلـ كـمـالـ التـأـمـلـ فـيـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ، وـ إـلـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـاـ كـيـفـ؟ـ وـ فـسـادـهـاـ وـاضـحـ عـنـدـ التـأـمـلـ فـلاـ يـظـنـ الـمـصـيـرـ الـيـهـ بـمـنـ لـهـ بـضـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـ.

وـ قـدـ عـرـتـ بـعـدـ هـذـاـ عـلـىـ كـلـامـ لـبعـضـ أـفـاضـلـ مـقـارـبـيـ عـصـرـنـاـ فـيـ «ـالـفـصـولـ»ـ فـيـ جـمـلـةـ كـلـامـ لـهـ فـيـ بـابـ «ـالتـقـليـدـ»ـ فـيـ طـيـ أـقـاسـ مـعـذـورـيـةـ الـجـاهـلـ يـلـتـرـمـ فـيـ ضـمـنـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـجـعـلـيـنـ فـيـ مـوـرـدـ الـقـطـعـ بـالـوـاقـعـ حـيـثـ قـالــ بـعـدـ جـمـلـةـ كـلـامـ لـهـ فـيـمـاـ عـدـهـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـمـاـ ذـكـرـهــ مـاـ هـذـاـ لـفـظـهـ:

«ـوـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ كـوـنـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـالـأـمـارـةـ حـيـنـ عـمـلـ بـهـاـ وـاقـعـيـةـ أـيـضاـ؛ـ لـأـنـ لـلـوـاقـعـ مـرـاتـبـ باـعـتـبـارـ نـفـسـ الـفـعـلـ وـ باـعـتـبـارـ الـأـحـوـالـ الـطـارـئـةـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ ثـانـيـةـ،ـ كـلـ مـرـتـبـةـ بـالـتـسـبـيـةـ إـلـىـ سـابـقـهـاـ ظـاهـرـيـةـ،ـ فـاـلـوـاجـبـ مـنـ الصـلـاـةـ مـثـلـاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ أـوـلـاـ:ـ هـوـ الصـلـاـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـ انـ كـانـ فـعـلـيـتـهـ مـشـرـوـطـةـ بـمـسـاعـدـةـ طـرـيقـ مـعـتـبـرـ عـنـدـ عـلـيـهـ ثـمـ مـاـ أـدـىـ طـرـيقـهـ الـوـاقـعـيـهـ إـلـىـ كـوـنـهاـ صـلـاـةـ مـطـلـوـبـهـ سـوـاءـ كـانـ طـرـيقـ مـعـتـبـراـ مـطـلـقاـ،ـ كـالـقـطـعـ بـاـنـ مـاـ قـطـعـ بـاـنـهـ صـلـاـةـ وـاقـعـيـةـ ظـاهـرـيـةـ وـاجـبـهـ بـالـوـجـوبـ الـظـاهـرـيـ،ـ فـاـنـ طـابـقـتـ الـوـاقـعـ فـهـيـ صـلـاـةـ وـاقـعـيـةـ وـاجـبـهـ بـالـوـجـوبـ الـوـاقـعـيـ أـيـضاـ،ـ فـوـجـوبـ مـاـ هـىـ صـلـاـةـ وـاقـعـيـةـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـوـاقـعـ وـ جـوـبـ مـاـ قـطـعـ بـاـنـهـ صـلـاـةـ وـاقـعـيـةـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ ثـانـيـةـ مـنـ الـوـاقـعـ انـ غـاـيـرـتـ الـأـوـلـىـ،ـ وـ يـتـدـاـخـلـ الـأـمـتـالـانـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ـويـراـيشـ سـومـ)، جـ1ـ، صـ: ـ3ـ2ـ

عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـطـابـقـةـ وـ يـتـفـارـقـانـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـهـاـ]ـ[ـ5ـ7ـ]ـ اـنـتـهـيـ مـاـ اـرـدـنـاـ نـقـلـهـ مـنـ كـلـامـهـ قـدـسـ سـرـهـ]ـ[ـ5ـ8ـ]

وـ هوـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ رـاجـعـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ وـ انـ كـانـ تـقـيـدـهـ بـالـمـغـايـرـةـ فـيـ ذـيلـ كـلـامـهـ وـ حـكـمـهـ بـتـدـاـخـلـ الـأـمـتـالـينـ مـمـاـ لـاـ يـعـقـلـ لـهـ مـعـنـىـ مـحـصـلـ كـمـاـ سـيـجـيـءـ،ـ وـ كـيـفـ مـاـ كـانـ:ـ فـصـرـيـحـهـ كـوـنـ الـعـلـمـ مـجـعـوـلـاـ كـالـظـنـ.

وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ لـكـ فـسـادـ الـاستـدـلـالـ لـاعـتـبـارـ الـعـلـمـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ بـالـإـجـمـاعـ وـ ماـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ وـ الـمـعـرـفـةـ فـيـ الـاـصـوـلـ وـ الـفـرـوـعـ؛ـ مـنـ حـيـثـ آـنـ إـيـجابـ تـحـصـيلـهـ يـلـازـمـ اـعـتـبـارـهـ شـرـعاـ،ـ وـ انـ كـانـ فـيـمـاـ ذـكـرـ مـنـ تـقـرـيـبـ الـاستـدـلـالـ مـنـعـ وـاضـحـ،ـ معـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ اـسـتـحـالـةـ الـجـعـلـ،ـ وـ ماـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ فـيـ تـعـلـيقـاتـهـ]ـ[ـ5ـ9ـ]ـ عـلـىـ «ـالـمـعـالـمـ»ـ:ـ مـنـ آـنـ الـعـلـمـ طـرـيقـ شـرـعاـ وـ عـقـلـاـ اـنـ اـرـادـ مـنـهـ آـنـ اـفـاضـةـ الـطـرـيقـيـةـ مـنـ الـغـيرـ،ـ وـ انـ اـرـادـ كـوـنـهـ طـرـيقـاـ عـنـدـ الشـارـعـ وـ الـعـقـلـ ذـاتـاـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ عـرـفـتـهـ لـاـ يـكـونـ بـجـعـلـ مـنـهـمـاـ فـلاـ غـبـارـ عـلـيـهـ هـذـاـ.

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائـدـ (ـويـراـيشـ سـومـ)، جـ1ـ، صـ: ـ3ـ3ـ

ولكن صريح كلام أخيه الفاضل [٦٠] في غير موضع من كتابه: كون العلم مجعلـا كالظنـ فراجعـ اليـ حتى تـقفـ علىـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ، وـ سـتـنـتـلـىـ عـلـيـكـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ الصـرـيـحـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ قـطـعـ الـقـطـاعـ، وـ يـكـفيـكـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ اـسـمـعـنـاـكـ سـابـقاـ. وـ مـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ قـوـلـهـ قـدـسـ سـرـهـ: (وـ لـيـسـ طـرـيـقـيـتـهـ قـاـبـلـةـ لـجـعـلـ الشـارـعـ) [٦١] أـنـمـاـ هـوـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ نـفـيـ قـاـبـلـيـةـ الـجـعـلـ عـلـىـ الـاطـلـاقـ لـ خـصـوصـ جـعـلـ الشـارـعـ هـذـاـ.

وـ هـنـاـ شـبـهـاتـ عـلـىـ مـاـ أـفـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ كـوـنـ طـرـيـقـيـةـ الـعـلـمـ ذـاتـيـاـ وـ مـعـلـلاـ بـذـاتـهـ:

مـنـهـ: أـنـ يـنـافـيـ مـاـ عـلـيـهـ الشـيـعـةـ، بـلـ الـمـسـلـمـونـ قـاطـبـةـ: مـنـ دـمـرـتـرـتـيـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ الـهـ وـ سـلـمـ وـ الـوـصـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـحـكـامـ الـوـاقـعـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ عـلـمـهـمـ بـالـمـوـضـوـعـاتـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـالـهـيـةـ الـغـيـرـيـةـ الـمـخـتـصـةـ بـهـمـ، وـ لـذـاـ كـانـاـ يـعـاملـانـ مـعـ مـنـ يـظـهـرـ الـاسـلـامـ مـعـاـمـلـتـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـ كـافـرـاـ وـ اـقـعـاـ. وـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ الـهـ وـ سـلـمـ: (أـنـمـاـ أـقـضـيـ بـيـنـكـمـ بـالـبـيـنـاتـ وـ الـأـيـمـانـ ...)[٦٢] وـ انـ كـانـاـ قـدـ يـتـرـبـانـهـاـ فـيـ مـوـرـدـ عـلـمـهـمـ بـهـاـ مـنـهـاـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ: الـغـرـضـ مـنـ الـأـطـرـادـ، وـ بـهـ يـبـطـلـ مـاـ ذـكـرـ: مـنـ كـوـنـ طـرـيـقـيـةـ ذـاتـيـاـ؛ ضـرـورـةـ اـسـتـحـالـةـ تـخـلـفـ الـذـاتـيـ، وـ بـعـدـ التـسـالـمـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ لـاـ بـدـ مـنـ الـالـتـرـامـ بـكـوـنـ

بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائـدـ (وـ يـرـاـيـشـ سـوـمـ)، جـ ١ـ، صـ ٣٤ـ

الـطـرـيـقـيـةـ لـلـعـلـمـ مـمـاـ اـعـطـاهـ الشـارـعـ فـيـقـبـلـ اـعـتـارـهـ التـفـصـيلـ بـحـسـبـ الـخـصـوـصـيـاتـ هـذـاـ.

وـ لـكـنـكـ خـبـيرـ بـفـسـادـ هـذـهـ الشـبـهـةـ وـ اـنـبـاعـهـاـ مـنـ قـلـمـةـ الـبـضـاعـةـ فـيـ الـعـلـمـ؛ لـأـنـهـمـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـنـفـسـهـمـاـ مـمـاـ يـخـتـصـ بـهـمـاـ كـانـاـ يـعـاملـانـ بـمـقـتضـىـ عـلـمـهـمـاـ بـالـوـاقـعـ جـدـاـ بـأـيـ وـجـهـ حـصـلـ، وـ لـيـسـ هـنـاـ مـاـ يـقـضـىـ بـخـلـافـهـ، بـلـ مـقـضـىـ الـأـدـلـةـ مـاـ ذـكـرـ.

وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـغـيـرـ مـنـ قـبـيلـ: الـحـكـمـ بـاـسـلـامـ الـمـنـافـقـ فـلـمـ يـتـخـلـفـاـ عـنـ مـقـتضـىـ الـوـاقـعـ أـيـضاـ؛ فـاـنـ الـمـوـضـوـعـ الـوـاقـعـ لـاـحـكـامـ الـإـسـلـامـ الـدـينـيـوـيـةـ فـيـ ذـلـكـ الرـّمـانـ هوـ إـظـهـارـ الشـهـادـتـيـنـ، وـ اـنـ كـانـ الـمـظـهـرـ غـيـرـ مـعـتـقـدـ بـلـ مـؤـذـيـاـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ الـهـ وـ سـلـمـ فـرـبـماـ كـانـ الـعـلـمـ بـحـالـ الرـّجـلـ مـنـ كـوـنـهـ مـنـافـقـاـ حـاـصـلـاـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـتـعـارـفـةـ، بـلـ لـغـيـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ الـهـ وـ سـلـمـ وـ الـوـصـىـ وـ مـعـ ذـلـكـ يـعـاملـ مـعـهـ مـعـاـمـلـةـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـحـالـ هـؤـلـاءـ حـالـ أـهـلـ الـخـلـافـ عـنـ الـمـشـهـورـ، فـهـذـاـ لـاـ يـرـدـ نـقـضاـ جـدـاـ.

وـ أـمـاـ مـاـ لـاـ يـكـونـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ: كـعـدـ اـجـرـاءـ الـحـدـودـ وـ الـحـكـمـ بـمـقـتضـىـ عـلـمـهـمـاـ بـالـوـاقـعـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـالـهـيـةـ فـاـمـرـهـ كـذـلـكـ عـنـ الدـأـمـلـ؛ فـاـنـاـ نـمـنـعـ:

أـوـلـاـ: مـنـ كـوـنـ إـجـرـاءـ الـحـدـ وـ الـحـكـمـ مـنـ أـحـكـامـ نـفـسـ الـوـاقـعـ، بـلـ لـعـلـ لـلـعـلـمـ مـدـخـلـاـ فـيـهـ، فـيـخـرـجـ عـنـ الـفـرـضـ؛ لـأـنـ اـنـكـشـافـ الـعـلـمـ عـنـ مـتـعـلـقـهـ وـ طـرـيـقـيـتـهـ لـهـ وـ اـنـ كـانـ مـنـ لـواـزـمـ ذـاتـهـ، إـلـاـ أـنـهـ أـنـمـاـ يـجـدـيـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ مـنـ لـواـزـمـ مـتـعـلـقـهـ بـعـنـوانـ الـاطـلـاقـ.

وـ ثـانـيـاـ: مـنـ كـوـنـهـمـاـ مـنـ اـحـكـامـ الـوـاقـعـ بـمـاـ هـوـ وـاقـعـ بـعـنـوانـهـ التـجـريـدـيـ

بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائـدـ (وـ يـرـاـيـشـ سـوـمـ)، جـ ١ـ، صـ ٣٥ـ

الـاطـلـاقـيـ وـ لـعـلـ لـبعـضـ الـخـصـوـصـيـاتـ- الـمـتـقـوـمـ بـهـ الـمـصـلـحـةـ وـ لـوـ كـانـ هـوـ الزـّمـانـ- مـدـخـلـاـ فـيـهـ؛ لـأـنـ الـحـكـمـ لـيـسـ مـنـ لـواـزـمـ الـوـاقـعـ كـيـفـاـ

اتـقـقـ، وـ إـلـاـ لـمـ يـعـقـلـ النـسـخـ فـيـ الشـرـائـعـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ. وـ مـنـ هـنـاـ تـقـتـضـىـ الـمـصـلـحـةـ عـنـدـ ظـهـورـ الـإـمـامـ «عـجـلـ اللـهـ فـرـجـهـ وـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ آـبـائـ الـطـاهـرـيـنـ» حـكـمـهـ بـعـلـمـهـ، فـيـخـرـجـ الـفـرـضـ عـنـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ أـيـضاـ؛ لـأـنـهـ فـيـمـاـ كـانـ الـحـكـمـ ثـابـتـاـ لـمـتـعـلـقـهـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ فـتـدـبـرـ.

فـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ: اـنـ التـكـلـيفـ لـيـسـ تـابـعاـ لـجـهـاتـ الـمـكـلـفـ بـهـ دـائـمـاـ، بـلـ قـدـ يـكـونـ تـابـعاـ لـجـهـاتـ فـيـهـ. وـ بـعـارـةـ أـخـرـىـ: قـدـ يـكـونـ لـلـحـكـمـ

بـالـوـاقـعـ مـفـسـدـةـ أـوـلـىـ بـالـمـرـاعـاتـ مـنـ مـصـلـحـةـ نـفـسـ الـوـاقـعـ وـ اـحـقـاقـ الـحـقـ فـتـأـمـلـ هـذـاـ.

وـ أـمـاـ حـكـمـهـمـاـ «صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ وـ آـلـهـمـاـ» فـيـ الـوـقـائـعـ بـالـبـيـنـةـ وـ الـأـيـمـانـ فـلـاـ يـلـازـمـ كـوـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ عـلـمـهـمـاـ، كـيـفـ؟ وـ لـاـ شـاهـدـ لـهـ

أـصـلـاـ، بـلـ التـحـقـيقـ: كـوـنـهـ عـلـىـ طـبـقـ الـوـاقـعـ دـائـمـاـ؛ ضـرـورـةـ اـمـتـنـاعـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ فـيـ حـقـهـمـاـ كـامـتـنـاعـ الـأـمـرـ بـخـلـافـ الـوـاقـعـ فـيـ حـقـ.

كلّ أحد.

و بالجملة: لم يثبت في مورد من موارد قضاء النبي أو الوصي بالبينة أو اليمين على ما يقضي بهما غيرهما، وإن أبى إلّا عن ظهور أدلة البيئات والأيمان في ذلك فلا بدّ من صرفها، لعدم امكان تعارض الظاهر مع البرهان القطعي كما هو ظاهر.

و منها: أَنَّه ينافي ما عليه بعض الأصحاب كما حكى: من عدم جواز حكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦

القاضي بعلمه في الجملة [٦٣]، مع أنه لم يرتكب أمراً غير معقول عند أحد من الفقهاء هذا.

ولتكن خير بما فيه أيضاً: فإنّ من كان هذه مقالته يزعم: أنّ القضاء ليس من أحكام نفس الواقع بما هو واقع، بل إنّما هو من أحكام الواقع المقيد. وبعبارة أخرى: من أحكام الواقع الذي قام عليه البيئة أو حلف عليه، فهذا كما ترى أجنبى عن موضوع البحث. ومن يرى كونه من أحكام نفس الواقع دائمًا جعل ميزان القضاء في حقّ الجاهل طريقاً إليه كما هو الحقّ و عليه المشهور، فهو قادر بما ذكرنا جدًا، فالبحث معه يرجع في الحقيقة إلى البحث في الصغرى.

و من هنا يظهر الكلام فيما ذكروه في باب القضاء: من عدم جواز قضاء الحكم بعلمه في حقوق الله [٦٤].

و منها: أَنَّه ينافي ما ذكره غير واحد من الأصحاب، بل هو من المسلمات عندهم ظاهراً: من أنّ الوساسي القاطع لا يعمل بقطعه ولا تترتب أحكام الواقع عليه حتماً لمادة مرضه.

ولتكن خير بفساده أيضاً: فإنه لا تعلق له بموضع البحث حقيقة؛ فإنه من إرتكاب أقلّ القبيحين فيرجع إلى التصرف في الواقع، فإنه يقال: إنّ البول مثلاً في حقّه ليس مما يجب اجتنابه و يجوز شربه من باب الضرورة و دفع المرض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧

كالمضطر إلى شربه فتدبر.

ولكن ستسمع منه قدس سره: إنّ المنع عن العمل بالقطع في حقّ الغافل عمّا يقضى به بديهية عقله. ففهم و تأمل حتى لا يختلط عليك الأمر.

(٥) قوله قدس سره: (و من هنا يعلم أنّ اطلاق الحجّة عليه ليس كاطلاق الحجّة على الامارات المعتبرة شرعاً؛ لأنّ الحجّة عبارة عن الوسط الذي يحتاج به على ثبوت الأكبر للأصغر ... إلى آخره). (ج ٢٩ / ١)

### في بيان معنى الحجة على أصطلاح أهل الميزان والأصول

أقول: ما أفاده قدس سره [٦٥] يرجع إلى مسألة لفظية لا تعلق له بما بيته أولاً: من كون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨

إعتبار العلم معللاً بذاته بالنسبة إلى الحكم المترتب على متعلقه ككشفه عنه و الوجه في استكشافه عنه - على تقدير كون الحجّة بمعنى الوسط و سبب العلم بالشيء و ان كان سبباً لحصوله أيضاً - هو ما عرفت الاشارة إليه في وجه استحالة تصرف الشارع في العلم إثباتاً و نفيها: من أنّ القاطع فيما لو كان الحكم متعلقاً بالواقع يتترّب القياس قهراً و يجعل الوسط نفس الواقع لا العلم به.

ثم إنّ ما أفاده قدس سره: من كون إطلاق الحجّة على القاطع من باب التوسيع و التسامح مما لا يعتريه ريب بأيّ معنى فرض للحجّة، سواء جعل القول المركب أو الحدّ الوسط أو شيء آخر.

إلاّ أنه قد يناقش فيما أفاده في معنى الحجّة؛ لأنّ الحجّة عند أهل الميزان:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩

عبارة عن القول المركب باتفاق كلّهم ظاهراً، و الدليل أخص منه عندهم و البرهان يرادفها، و إنّ كان الذي عليه جمع من أساطين

أهل المعمول: كون البرهان عبارة عن الحد الوسط الذي يكون وسطاً للثبوت. وكيف كان: ظاهر «الكتاب» بيان ما هو المصطلح عند أهل الميزان.

نعم، حكى عن بعض المنطقين إطلاقها على الوسط عندهم ولم يثبت لغيرهم اصطلاح في لفظ الحجج، وإن كان للأصوليين اصطلاح خاص في لفظ الدليل على خلاف مصطلح أهل الميزان: فإن الدليل عندهم -على ما عرفت الاشارة إليه- عبارة عن: المركب لا محالة، وعند الأصوليين حقيقة في المعرف كما يشهد له تعريفهم له: بأنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى، على ما هو الظاهر منه، وصرح به غير واحد منهم: من ان مقتضاه كون الدليل عندهم حقيقة في المفرد، ومن هنا جعلوا الكتاب والسيئة والاجماع وحكم العقل من أقسام الدليل، فلو كان لهم اصطلاح خاص في لفظ الحجج -بأن يكون في عرفهم بمعنى الدليل بالمعنى الذي عرفته- لاستقام جعلها عبارة عن الوسط كما لا يخفي.

وهو ليس بعيداً وان لم يصرح به أحد فيما أعلم، إلا أنه لا يقدح -بعد تكرر استعمال اللفظ في كلماتهم وعدم امكان اراده المعنى المصطلح عند أهل الميزان- في موارد الاستعمال؛ فإنه كثيراً ما يستكشف من كثرة الاستعمال وضع تعيني، وعلى تقدير عدم ثبوت الاصطلاح أمكن أن يقال: إن المعنى الشائع الظاهر لهذا اللفظ عند الاطلاق -كلما استعمل في كلمات الأصوليين- هو الوسط لاثبات حكم المتعلق وهو قسم من حد الوسط بقول مطلق كما يصرح به قدس سره بعد هذا عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠  
قريب، والحجج بهذا المعنى لا يطلق على العلم حقيقة فتدبر.

ويمكن أن يقال: إن الحجج في العرف واللغة تنطبق على ما أفاده؛ فإنها عبارة عما يحتاج به فيهما ويدخل عليه كلمة «لام» فتأمل، لكن ارادته بعيد عن مساق كلامه قدس سره.

وكيف كان: قد عرفت: إن الحجج بأى معنى لا يطلق على العلم حقيقة، كما أنك عرفت: إن البحث في المسألة مما ليس له مزيد شأن لرجوعه إلى مسألة لفظية جزئية قد ساق قدس سره الكلام فيها لمناسبة استناد طريقة العلم وإعتباره إلى ذاته؛ فإنه يتفرع عليه عدم توسيط العلم لترتيب أحكام الواقع على المعلوم، وهذا بخلاف غير العلم؛ فإنه لا بد من توسيطه لمكان عدم تبيين الواقع به، وإليه أشار بقوله في الفرق: «و هذا بخلاف القطع» [٦٦].

فإن توسيط العلم خلاف ما يقتضيه الفرض من ترتيب الحكم على متعلقه وان كان في نظر القاطع من حيث انتباط المعلوم على الواقع إلما أنه لمكان عدم انفكاك المعلوم عن الواقع لا- من حيث هو هو وقد أسمعناك الوجه في كون الظن المعتبر وسطاً دون العلم الطريقي وأوضحتنا لك القول في ذلك بما لا مزيد عليه عند الكلام في كون إعتبار العلم ذاتياً وإعتبار الظن جعلينا، حيث أثبتنا أنه ليس في مورد العلم إلأ قضية واحدة وفي مورد الظن المعتبر لا بد أن يكون هناك قضيتان.

نعم، قد أشرنا ثمة إلى أن معنى كون الظن وسطاً لاثبات أحكام متعلقه، ثبوتها في مرحلة الظاهر بواسطة الظن، أو الحكم ظاهراً بثبوتها في نفس الامر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١

الذى يرجع إلى المعنى الأول. ضرورة امتناع إثبات نفس الواقع بالظن وجعله وسطاً له بعد فرض كون الحكم لذات المظنون مع قطع النظر عن الظن كما هو المفروض، وإلأ لم يكن الظن طريقاً كما هو واضح.

وإن شئت قلت: إن المجنول في مورد الظن المعتبر أحكام شرعية متربة على الظن من حيث كشفه عمماً يكون من سند الأحكام المذكورة من الأحكام الشرعية المجنولة للموضوعات النفس الامرية؛ إذ كما يستحيل جعل الحكم الظاهري بالقضية الواقعية كذلك يستحيل جعل الحكم الواقعى بالقضية الظاهرية، فالمحنول في القضية الظاهرية لا بد أن يكون حكماً غير الحكم الواقعى ولذا لا يجزى عنه عند كشف خطأ الظن وهذا أمر ظاهر بعد التأمل.

و مـمـا ذـكـرـنـا اـنـدـفـعـ ما قـدـ يـقـالـ: مـنـ آـنـهـ كـمـاـ يـقـولـ القـاطـعـ بـالـخـمـرـيـةـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ مـتـرـبـاـ عـلـىـ الـخـمـرـ: «هـذـاـ خـمـرـ وـ كـلـ خـمـرـ حـرـامـ». يـقـالـ: «هـذـاـ مـعـلـومـ الـخـمـرـيـةـ وـ كـلـ مـعـلـومـ الـخـمـرـيـةـ حـرـامـ»؛ فـاـنـهـ مـنـ حـيـثـ اـنـطـبـاقـ الـمـعـلـومـ عـلـىـ الـوـاقـعـ فـيـ نـظـرـ الـعـالـمـ كـيـفـ؟ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـأـجـلـ مـاـ ذـكـرـ، لـمـ يـكـنـ مـعـنـىـ لـتوـسيـطـهـمـ مـعـاـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

ثـمـ آـنـهـ لـمـ كـانـ الـمـقـصـودـ بـالـبـحـثـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ اـشـارـةـ إـلـيـهـ التـكـلـمـ فـيـمـاـ كـانـ مـنـ الـأـحـوـالـ الـثـلـاثـةـ مـتـعـلـقـاـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ عـلـىـ مـاـ هـوـ شـأنـ الـأـصـولـيـ وـ مـقـضـىـ فـنـهـ ذـكـرـ التـمـثـيلـ لـلـمـقـامـ بـقـوـلـهـ: «فـاـذـاـ قـطـعـ بـوـجـوبـ شـيـءـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ»[٦٧]، وـ أـرـدـفـهـ بـالـمـثـالـ فـيـ الـمـوـضـوعـ تـوـضـيـحـاـ وـ مـعـ ذـلـكـ الـعـبـارـةـ لـاـ تـخـلـوـ عـنـ شـيـءـ.

وـ قـدـ تـبـيـنـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ كـلـهـ: الـمـرـادـ مـنـ نـفـىـ تـعـقـلـ اـطـلـاقـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـقـطـعـ وـ اـنـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (وـيرـاـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ٤٢ـ

الـمـرـادـ اـطـلـاقـ عـلـىـ سـيـلـ الـحـقـيقـةـ لـاـ اـطـلـاقـ عـلـىـ اـطـلـاقـ، وـ لـعـلـ اـخـتـيـارـ هـذـاـ التـعـبـيرـ- معـ دـعـمـ كـوـنـهـ شـايـعاـ فـيـ اـمـتـالـ الـمـقـامـ وـ اـنـ كـانـ الـمـعـنـىـ مـسـتـقـيمـاـ؛ حـيـثـ اـنـ الـلـفـظـ الـمـوـضـوعـ لـمـعـنـىـ يـمـتـعـنـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ غـيـرـهـ بـعـنـوانـ الـحـقـيقـةـ- كـانـ مـنـ بـابـ الـمـبـالـغـ وـ الـتـأـكـيدـ.

(٦) قـوـلـهـ قـدـسـ سـرـهـ: (هـذـاـ كـلـهـ بـالـنـسـبـةـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ). (جـ ١ـ، صـ ٣٠ـ)

### فـيـ بـيـانـ الـقـطـعـ الـمـوـضـوعـيـ وـ صـحـةـ حـمـلـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ [٦٨]

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (وـيرـاـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ٤٣ـ

أـقـولـ: لـاـ. رـيـبـ فـيـ أـنـ إـعـتـارـ الـعـلـمـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـلـجـعلـ- كـمـاـ سـبـقـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـوـهـامـ- إـنـمـاـ يـتـعـقـلـ فـيـمـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ مـتـعـلـقـهـ حـكـمـ، وـ إـلـاـ فـلاـ مـعـنـىـ لـلـتـكـلـمـ فـيـ اـعـتـارـهـ وـ اـنـ كـانـ كـشـفـهـ عـنـ مـتـعـلـقـهـ وـ طـرـيـقـيـتـهـ إـلـيـهـ ذـاتـيـهـ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ لـمـ يـتـرـبـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ عـلـىـ نـفـسـ مـتـعـلـقـهـ، بـلـ عـلـيـهـ بـشـرـطـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ بـهـ: بـاـنـ يـكـوـنـ لـهـ مـدـخـلـ فـيـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ وـاقـعـاـ؛ فـاـنـهـ أـمـرـ مـعـقـولـ اـدـعـىـ وـقـوعـهـ كـمـاـ هـذـاـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ قـدـسـ سـرـهـ، وـ إـنـ كـانـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ التـعـبـيرـ أـوـضـحـ فـيـ تـفـهـيمـ الـمـرـادـ، فـالـجـواـزـ فـيـ كـلـامـهـ مـقـابـلـ الـامـتـاعـ، فـالـمـرـادـ بـهـ الـامـكـانـ بـالـمـعـنـىـ الـاعـمـ فـلاـ يـنـافـيـ لـزـوـمـ أـخـذـهـ فـيـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ، وـ لـذـاـ لـمـ يـعـقـلـ التـكـلـمـ فـيـ إـعـتـارـهـ حـيـثـ ذـيـقـيـتـهـ فـيـصـيـرـ حـالـهـ حـالـ سـائـرـ مـالـهـ دـخـلـ فـيـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ مـنـ أـوـصـافـ الـمـكـلـفـ وـغـيرـهـاـ مـنـ حـيـثـ التـمـحـضـ فـيـ الـمـوـضـوعـيـةـ، وـ اـنـ صـحـ حـمـلـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ بـالـمـعـنـىـ الـمـتـقـدـمـ؛ لـكـونـهـ وـسـطاـ حـيـثـ ذـكـرـنـاـ كـغـيرـهـ مـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ إـلـاـ آـنـهـ لـاـ يـعـقـلـ الـبـحـثـ فـيـ اـعـتـارـهـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ، كـمـاـ آـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـحـمـلـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ بـالـمـعـنـىـ الـمـعـهـودـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ كـلـمـاـ يـطـلـقـ فـيـ بـابـ الـأـدـلـةـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ؛ فـاـنـهـ لـيـسـ الوـسـطـ بـقـوـلـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (وـيرـاـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ٤٤ـ

مـطـلـقـ، بـلـ قـسـمـ مـنـهـ وـ هوـ الـوـسـطـ لـاـثـبـاتـ حـكـمـ مـتـعـلـقـهـ وـ اـنـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـمـ اـصـطـلـاحـ فـيـهـ.

وـ هـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ تـبـعـاـ لـمـ أـفـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ قـضـىـ بـهـ ضـرـورـةـ الـعـقـلـ وـ تـسـالـمـ عـلـيـهـ الـكـلـ: مـنـ آـنـ الـأـكـبـرـ فـيـ الـشـكـلـ الـأـوـلـ لـاـ بـدـ انـ يـكـونـ مـحـمـولاـ لـلـاوـسـطـ حـتـىـ يـنـتـجـ الـشـكـلـ، فـلاـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـونـ الشـيـءـ وـسـطاـ لـمـ هـوـ غـيرـ مـحـمـولـ عـلـيـهـ، بـلـ مـحـمـولـ عـلـىـ غـيرـهـ؛ لـآـنـهـ لـاـ يـقـصـدـ مـمـاـ يـكـونـ وـسـطاـ لـاـثـبـاتـ حـكـمـ مـتـعـلـقـهـ وـ لـاـ يـتـرـبـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ عـلـيـهـ فـيـ مـوـردـ إـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ الـجـزـئـيـاتـ وـ هـوـ مـحـمـولـ عـلـيـهـ لـاـ مـحـالـةـ؛ فـاـنـهـ إـذـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ مـثـلاـ عـلـىـ خـمـرـيـةـ مـاـيـعـ يـقـالـ: «هـذـاـ مـمـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ خـمـرـيـتـهـ وـ كـلـمـاـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـيـهـ يـجـبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـ وـاقـعـاـ» وـ يـتـرـبـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الـوـاقـعـ عـلـيـهـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـيـ الـوـاقـعـ، فـيـحـصـلـ مـنـ هـذـينـ وـجـوبـ تـرـتـيبـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الـخـمـرـ عـلـىـ الـمـاـيـعـ الـمـفـرـوضـ، وـ اـنـ كـانـ الـحـكـمـ الـمـبـرـورـ ظـاهـرـيـاـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ الـكـلـامـ فـيـهـ، فـلاـ يـتـرـبـ عـلـىـ مـوـردـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ فـيـ الـجـزـئـيـاتـ إـلـاـ مـاـ هـوـ مـحـمـولـ لـهـاـ فـيـ كـبـرـيـ الـقـيـاسـ، هـذـاـ.

إـنـ شـئـتـ قـلـتـ: اـنـ الـحـجـةـ فـيـ بـابـ الـأـدـلـةـ مـاـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ وـجـوبـ تـرـتـيبـ جـمـيعـ أـحـكـامـ مـتـعـلـقـهـ عـنـدـ وـجـودـهـ فـيـ مرـحـلـةـ الـظـاهـرـ، وـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـمـاـ كـانـ لـلـعـلـمـ مـدـخـلـ فـيـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ فـتـأـمـلـ حـتـىـ لـاـ يـخـتـلطـ عـلـيـكـ مـرـاـمـهـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ الـمـقـامـ

فتكون ممّن يورد عليه من غير وقوف على المراد رجماً بالغيب كما هو متعارف محصلٍ زماننا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥

(٧) قوله قدس سره: (ثم ما كان منه طريقة لا يفرق فيه ... إلى آخره). (ج ٣١ / ١)

### في بيان الفرق بين القطعين - الطريقي والموضوعي - بحسب اللازم

أقول: بعد الاشارة إلى القسمين للقطع أراد التنبيه على ما يتربّع عليهما و الإيماء إلى لوازمهما و ما ذكره أولاً من اللازم للقطع الطريقي قد اتضح أمره و ارتفع القناع عن وجهه بما عرفت: من كون إعتبار القطع ذاتياً لا يعقل تخلّفه عنه، فإنّ الذّات موجودة في جميع مراتب الخصوصيات، كما أنّ ما أفاده قدس سره من اللازم للقطع الموضوعي مما يرتفع القناع عنه بالتأمل في معنى أخذه في الموضوع؛ فإنّ تعليم موضوع الحكم و تخصيصه إنما هو راجع إلى الحاكم و ان كان حكمه بكلّ من الوجهين مبنياً على الجهات الواقعية المقتضية لعميم الحكم أو تخصيصه إذا كان حكيمًا.

ثم إنّه لما كان مجرد الامكان غير قاض بوقوع أحد طرفي الممكّن، بل يكون اقتضاؤه له بحسب ذاته محالاً، و إلّا خرج عن الممكّن إلى الواجب أو الممتنع فلا محالة يتوقف الحكم بوقوع أحد الطرفين على كاشف عنه و هو في المقام الدليل الشرعي بقول مطلق، و إن كان مجموع ما دلّ على أخذ العلم في الموضوع و ما يكشف عن حاله عموماً أو خصوصاً، فمراده قدس سره من دليل ذلك الحكم، هذا الذّى عرفته بهذا مما لا غبار عليه.

نعم، قد يناقش في المثال الأول الذي ذكره للشق الأول من دلالة الدليل و ان لم يكن من دأب المختصين في سالف الزمان؛ حيث ان الظاهر من سياق كلامه أنه ليس فرضياً و مبنياً على قول بعض كالمثال الثاني، بل مطلب واقعى قرع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦

سمع كلّ أحد؛ حيث انه اشتهر: ان وجوب الاطاعة و حرمة المعصية في حكم العقل تابع للعلم بالحكم.

مع انّ الأمر ليس كما أفاده قدس سره فإنّ هذه القضية إنما استفیدت من استقلال العقل بطبع المؤاخذة على مخالفه الأحكام الواقعية من غير طريق للمكلف إليها من غير فرق بين العلم و غيره من الطرق المعتبرة.

و من هنا تكون جميع الطرق المعتبرة واردة على البراءة العقلية هذا، مع انّ المُسْلِمُ عَنْهُ و عند المشهور حكم العقل بتجويز المؤاخذة على الأحكام المجهولة مع التقصير بترك الفحص. اللهم إلّا أن يقال: انّ المراد من المطلوبية و المبغوضية هو الأعم من الواقعى و الظاهري- فتأمل - فيندفع الاشكال الأول و يبقى الاشكال الأخير بحاله إلّا أن يحمل كلامه على المهملة و في حق القاصر. فتأمل.

و قد يقال: أنّ الاولى التمثيل بجميع الأحكام العقلية في موارد التحسين و التقبیح؛ فإنّها لاحقة للموضوعات المعلومة كما هو شأن الحكم إذا لوحظ بالنسبة إلى الحاكم و ان كان غير العقل و ستقف على تفصيل القول في هذا إنشاء الله تعالى.

و أمّا المثال الثاني، فمبني على ما ذهب إليه بعض أصحابنا الأخباريين من انّ التجasse في النجاسة تابعة للعنوانات المعلومة لا الواقع، و هو و إن كان ضعيفاً قولاً و دليلاً، بل قائلًا من حيث طعنه على الفحول و رؤساء المذهب، إلّا أنه يصحّ مثلاً للشرعيات بناء على قوله كما هو واضح، فهذا المثال كالمثالين الأولين للشق الثاني في ابنته على مذهب الغير و ان كان انطباق المثال الأول منهمما على المقام من العلم الموضوعي محتاجاً إلى بيان ستقف عليه إنشاء الله تعالى.

نعم، الأمثلة المذكورة بعدهما بالنسبة إلى حكم غير القطاع ليست أمثلة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧

للمقام أصلاً، و من هنا قال قدس سره: «و أمثلة ذلك بالنسبة إلى حكم ... إلى آخره» [٦٩] مشيراً إلى ما ذكرنا؛ ضرورة أن البحث في حكم القطع بالنسبة إلى القطاع كما هو الظاهر، و ان كانت أمثلة للقطع الموضوعي، بقول مطلق هذا.

مع أنه قد ينافي في غير المثال الأخير: بأنّ المتبع في حق العامي رأى المجتهد و ترجيحه و ان كان ظنياً كما هو المتبع في حق نفسه فلا يكون الحكم معلقاً على عنوان العلم. فتدبر، ولكن الخطب في ذلك كلّه سهل بعد وضوح المطلب؛ لأنّ المثال غير عزيز و المناقشة فيه ليس من دأب المحصلين.

(٨) قوله قدس سرّه: (ثم من خواص القطع الذي ... إلى آخره). (ج ١ / ٣٣)

في بيان قيام الامارات و بعض الاصول مقام القطع الظاهري

اشارة

أقول: هذا فرق آخر بين القسمين من القطع بحسب الخواص والآثار، و لا- إشكال فيما أفاده في القطع الطريقي من قيام الإمارات المعتبرة وبعض الأصول- مما كان مفاده ترتيب الآثار كالاستصحاب والتخيير على تأمل فيه، لا مثل البراءة العقلية المقتضية لمجرد نفي المؤاخذة والاحتياط المقتضى للاجتناب أو الارتكاب في مورد الاحتمال من باب الارشاد لدفع الضرر المحتمل - مقام القطع عند تعذره أو فقده بالنظر إلى أصل دليل اعتبار الإمارة والأصل المذكور؛ فإن مفاده تنزيل موردي الإمارة والأصل منزلة الواقع وترتيب جميع آثاره عليهم وإن افترقا في الجملة من حيث التعميم والتخصيص في الآثار بما ستتفق عليه في محله إنشاء الله تعالى.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨

و المفروض ان الموضع للآثار نفس الواقع من غير مدخلية للقطع فيه أصلا، فإن شئت قلت: إن الحكم إذا كان متربا على الواقع جاز الرجوع إلى الأمارات و الأصول بقول مطلق فقد العلم به؛ لأن موضع الأمارات و الأصول عدم العلم بالحكم الواقعى و ان افتراقا من وجه آخر ستقف عليه فى محله إنشاء الله تعالى من غير فرق فى ذلك بين أقسام الأصول و ما كان لسانه ترتيب الآثار و غيره؛ لأن المراد من القيام مقام العلم الرجوع إليه عند فقده، لا المعاملة معه معاملة العلم.

و من هنا كانت النسخة في ابتداء الأمر (قامت الأمارات و الاصول) من غير ذكر (البعض) فاهماله أولى من ذكره، فأنه يكون مبيتا على ما يتراهى في بادى النظر من لفظ القيام مقامه و بعد أدنى تأمل يظهر كون المراد الرجوع إلى الأصل عند فقد العلم فتعين تركه.  
وانما الاشكال فيما أفاده في القسم الثاني من القطع؛ فأنه قد يستشكل عليه:

**تارهء: سؤال الفرق بين القسمين من القطع الموضوعي في قيام الامارات و الاصول**

؛ فانّ بعد أخذ القطع في موضوع الحكم كما هو المفروض يرتفع موضوع الحكم قطعاً عند فقدان القطع، فلا معنى لاعتبار الأمارة بالمعنى الذي تقدم و ان كان أخذه في الموضوع بلحاظ الطربيّة؛ فانّ هذا اللحاظ لا يوجّب انقلاب الواقع.

وأخرى: بسؤال الفرق بين أصل دليل اعتبار الامارة والاصل والدليل الخاص الخارجي في الثاني من قسمي القطع الموضوعي

؟ فان أخذ العلم من

٤٩ سر الفوائد في شرح الفرائد (ويراش سوم)، ج ١، ص:

حيث كونه علماً ووصفاً إن كان مانعاً من قيام الامارات والاصول من حيث إرتفاع الموضوع بانتفاء القطع وعدم ترتيب الأثر على الواقع فلا معنى للفرق بين أقسام الدليل؛ لأن الدليل الخاص الخارجي لا يجعل غير المعقول معقولاً، وإن لم يكن مانعاً فلا فرق أيضاً هنا

## وَيَجَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ بِوجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّ مَعْنَى أَخْذِ الْعِلْمِ فِي الْمَوْضِعِ بِلَحْاظِ الطَّرِيقَيَّةِ بِحِيثُ لَا تَعْلَقُ لَهُ فِي حَسْنِ الْفَعْلِ وَقَبْحِهِ كَوْنُ الْحِكْمَةِ فِي الْحَقِيقَةِ عَارِضاً فِي الْقَضِيَّةِ الْمُعْقُولَةِ الْلَّبَيْةِ لِنَفْسِ الْوَاقِعِ وَذِي الْطَّرِيقِ بِاللَّحْاظِ التَّجْرِيدِيِّ وَإِنْ كَانَ مَلْحُوظاً جَزءاً لِلْمَوْضِعِ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَلْفُوظَةِ الْكَاشِفَةِ عَنْهَا إِذْنَ لَا مَعْنَى لِمَنْعِ قِيَامِ الْأَمَارَةِ مَقَامَهُ فَتَأْمَلُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَفَادِ أَدَلَّةِ الْأَمَارَاتِ مثلاً- تَنْزِيلُ الْأَمَارَةِ مِنْزَلَةِ الْقَطْعِ فِيمَا كَانَ مَتَّبِعاً عَلَيْهِ بِلَحْاظِ الطَّرِيقَيَّةِ لَا مَطْلَقاً، لَا تَنْزِيلُ مَوْرِدِهَا مِنْزَلَهُ الْوَاقِعِ، فَافْتَرَقَ الْقُسْمَانِ مِنَ الْقَطْعِ الْمَوْضِعِيِّ عَلَى هَذَا وَظَهَرَ وَجْهُ قِيَامِ الْأَمَارَةِ مَقَامَهُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيِّ. وَهَذَا مَعَ دِعَمِ إِسْتِقْامَتِهِ فِي نَفْسِهِ- كَمَا سَتَقَفَ عَلَى تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهِ فِي مَحْلِهِ إِنْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى- يُوجَبُ الْحِكْمَةُ بَعْدِ قِيَامِ الْإِمَارَةِ مَقَامَ الْقَطْعِ فِي الطَّرِيقِيِّ مِنْهُ وَهُوَ كَمَا تَرَى.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ مَفَادِ دِلِيلِ الْأَمَارَةِ تَنْزِيلُ الظُّنُونِ مِنْزَلَةِ الْقَطْعِ فِيمَا يَعْمَلُ مَعَهُ مِنْ حِيثِ طَرِيقَتِهِ سَوَاءَ كَانَ طَرِيقَاً مَحْضَأً أَوْ مَوْضِعًا بِلَحْاظِ الطَّرِيقَيَّةِ، كَمَا تَرَى؛ فَإِنَّ تَنْزِيلَ الشَّارِعِ إِنَّمَا يَفِيدُ فِي الْآثارِ الْمُجْعَلَةِ لَا غَيْرَهَا وَإِعْتَبَارُ الْعِلْمِ فِيمَا كَانَ طَرِيقَاً مِنْ حِيثِ تَرْتِيبِ الْحِكْمَةِ عَلَى مَتَّعْلِمِهِ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ كَمَا عَرَفْتُهُ مَرَاراً، مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَ بَحْرُ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٥٠ مَمَّا لَا يَسْاعِدُ عَلَيْهِ دِلِيلُ الْأَمَارَةِ جَدَّاً.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَا أَفَادَهُ قَدْسُ سَرَّهُ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَوْضِعِ يَرْجِعُ إِلَى الْمَوْضِعِ فَيُرجِعُ إِلَى الْقَسْمِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ: أَنَّهُ يَصْحَّ أَنْ يَقَالُ فِيمَا لَوْ كَانَ الْحِكْمَةُ مَعْلَقاً عَلَى نَفْسِ الْوَاقِعِ مِنْ حِيثِ كَذَنِيَّةِ الْمَعْلُومِ كَذَنِيَّةِ اِنْطِبَاقِهِ عَلَى الْوَاقِعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دُخُولٌ فِي الْمَوْضِعِ وَعَرْوَضِ الْحِكْمَةِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلْقَطْعِ الْمَأْخُوذِ فِي الْمَوْضِعِ وَاقِعاً مِقَابِلَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ قُسْمَانِ وَاقِعاً وَإِنَّمَا يَنْقُسِمُ مَا كَانَ مَأْخُوذَا فِي الْمَوْضِعِ فِي ظَاهِرِ الدِّلِيلِ بَيْنَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْقَطْعِ الطَّرِيقِيِّ وَبَيْنَ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْقَطْعِ الْمَوْضِعِيِّ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: الْمَرَادُ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ تَقْسِيمِ الْقَطْعِ إِلَى قُسْمَيْنِ غَيْرِ مُنْقَسِمَيْنِ وَاقِعاً، أَنَّ الدِّلِيلَ الَّذِي يَظْهِرُ مِنْهُ فِي بَادِيِ النَّظرِ كَوْنَ الْقَطْعِ مَأْخُوذَا فِي الْمَوْضِعِ قَدْ يَظْهُرُ عِنْدَ التَّأْمَلِ وَلَوْ بِأَعْنَاءِ الدِّلِيلِ الْخَارِجِيِّ عَدَمُ كَوْنِ الْمَرَادِ مِنْهُ ظَاهِرَهُ، بَلْ خَلَافَهُ كَوْلُهُ تَعَالَى: كُلُّوا وَأَشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ [٧٠] الْآيَةُ.

فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ كَوْنَ التَّبَيَّنِ مَأْخُوذَا فِي مَوْضِعِ الْحِكْمَةِ وَهُوَ الَّذِي يَظْهُرُ أَيْضًا مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ إِلَّا أَنَّ مَقْتَضَى التَّأْمَلِ بِالنَّظَرِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَكَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ خَلَافَهُ، وَمِنْ هَنَا حَكَمُوا مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ بِالرَّجُوعِ إِلَى إِسْتِصْحَابِ اللَّيلِ عِنْدَ الشُّكُّ فِي الظَّلُومِ مَطْلَقاً. نَعَمُ، الْحِكْمَةُ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ عِنْهُمْ بَعْدِ اِنْكَشَافِ الْخَلَافِ مُوقَوفَةٌ عَلَى الْفَحْصِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ، وَهَذَا حِكْمَةُ عَلَى خَلَافِ الْقَوَاعِدِ؛ لِمسَاعِدَةِ

بَحْرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٥١  
الْنَّصِّ الْخَاصِّ وَلَا تَعْلَقُ لَهُ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ.

وَقَدْ لَا يَظْهُرُ الْخَلَافُ فَيَقْضِي بِمَقْتَضَى الظَّاهِرِ فِي الثَّانِي مَا لَمْ يُنْكَشِفْ الْخَلَافُ بِخَلَافِهِ فِي الْأَوَّلِ، وَأَيْنَ هَذَا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى تَشْخِيصِ الصَّغَرِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَصْلِ تَقْسِيمِ الْقَطْعِ؟ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَانْظُرْ ... إِلَى آخِرِهِ» [٧١] فِي مَوْضِعَيْنِ، وَقَوْلِهِ قَدْسُ سَرَّهُ- فِي بَعْضِ النَّسْخِ الْمُوْجَدَةِ عِنْدِي بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ حِكْمَةِ الشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَطْعِ الْمَوْضِعِيِّ:- وَيَظْهُرُ ذَلِكَ إِمَّا بِحِكْمَةِ الْعُقْلِ بِكَوْنِ الْعُقْلِ مَحْضَأً، وَإِمَّا بِوْجُودِ الْأَدَلَّةِ الْأُخْرَى عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الْحِكْمَةِ الْمُنْتَوَطِ بِالْعِلْمِ ظَاهِراً مَعْلَقاً وَاقِعاً عَلَى نَفْسِ الْمَعْلُومِ كَمَا فِي غَالِبِ الْمَوَارِدِ.

وَكَيْفَ كَانَ: لَا اَشْكَالَ فِي اَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِهِ، بَلْ صَرِيقَهُ بَعْدَ التَّأْمِلِ هَذَا الْوَجْهُ وَعَلَيْهِ فَلَا اُثْرٌ لِلْسُّؤَالِ الْمَبْرُورِ اَصْلًا. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فَقَدْ عَرَفَتِ مَا فِيهِ مَعَ عَدْمِ مَسَاعِدَةِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْوَجْهُ اَوَّلًا فَمِمَّا لَا يَعْنِي لَهُ اَصْلًا إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْوَجْهِ اَخْيَرِهِ هَذَا.

### فِي بَيَانِ الْجَوابِ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي

وَيَجَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي تَارِيْخًا: بِمَا هُوَ مَبْنَىٰ عَلَى الْوَجْهِ اَخْيَرِهِ فِي الْجَوابِ عَنِ السُّؤَالِ اَوَّلًا. وَآخَرِيْ: بِمَا لَيْسَ مَبْتَيَا عَلَيْهِ. اَمَّا اَوَّلًا: فَبَأْنَ يَقَالُ: اَنَّ الْفَرَقَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ - بَعْدَ ظَهُورِ دَلِيلِ اَخْذِ الْعِلْمِ فِي الْمَوْضِوعِيَّةِ وَعَدْمِ صَارَفَ عَنْهُ - اَنَّ اَصْلَ عَوْمَاتِ اَدَلَّةِ اَلْامَارَاتِ وَالاَصْوَلِ لَيْسَ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٥٢

نَاظِرَةُ إِلَيْهِ؛ فَانَّهَا فِي مَقَامِ تَنْزِيلِ مَوَارِدِ اَلْامَارَاتِ مِنْزَلَةِ الْوَاقِعِ، بَلْ يَكُونُ الدَّلِيلُ الْمَبْرُورُ حَاكِمًا عَلَيْهَا نَاطِقًا بِأَنَّ الْمَوْضِيعَ الْفَلَانِيَّ لَيْسَ الْحَكْمُ فِي مَتَّبِعِهِ عَلَى الْوَاقِعِ مِنْ حِيثِهِ، وَهَذَا بِخَلَافِ الدَّلِيلِ الْخَاصِ الْخَارِجِيِّ؛ فَانَّهُ لَا يَعْنِي لَهُ إِلَّا بِجَعْلِهِ صَارَفًا عَنْ ظَاهِرِ دَلِيلِ اَخْذِ الْعِلْمِ فِي الْمَوْضِيعِ وَبَعْدِ ذَلِكَ نَحْكَمُ بِقِيَامِ جَمِيعِ اَلْامَارَاتِ مَقَامِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ الْمُفْرُوضُ مُخْتَصًا بِعَصْبَرَاهَا وَالْوَجْهِ فِيهِ ظَاهِرًا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَبَأْنَ يَقَالُ: اَنَّ مَفَادَ الدَّلِيلِ الْخَاصِ لَيْسَ حَجَيْةً اَلْامَارَةِ وَأَعْتَبَارِهَا طَرِيقًا، بَلْ تَنْزِيلٌ وَصَفَ وَمَوْضِيعٌ مِنْزَلَةٌ وَصَفَ آخَرُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي هَذَا الْمَعْنَى فَلَا - بَدَّ مِنْ أَنْ يَحْمِلُ عَلَيْهِ تَصْحِيحًا لِلْكَلَامِ، وَهَذَا بِخَلَافِ الدَّلِيلِ الْعَامِ؛ فَانَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَكْمِ بِحَجَيْةِ اَلْامَارَاتِ وَلَا صَارَفُ لَهَا، وَمَقْتَضِيُّ هَذَا الْوَجْهِ كَمَا تَرَى الْاِقْتَصَارُ فِي الْحَكْمِ بِالْقِيَامِ عَلَى اَلْامَارَةِ وَرَدُّ الدَّلِيلِ الْخَاصِ فِيهَا. وَأَنْتَ بَعْدَ الْاِحْاطَةِ بِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ اَنَّ اَوْجَهَ مِنْهُمَا اَوَّلًا، بَلْ هُوَ الْوَجْهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَمَعَ بَعْدِهِ جَدًا عَنِ مَسَاقِ كَلَامِهِ الْظَّاهِرِ فِي اَنَّ الْوَجْهَ اَخْيَرِهِ، فَاسْدَ جَدًا، كَمَا يَظْهُرُ وَجْهُهُ بِالتَّأْمِلِ.

(٩) قَوْلُهُ قَدَّسَ سُرَّهُ: (كَمَا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الشَّارِعَ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج١ / ٣٤)

أَقُولُ: وَهُوَ الْظَّاهِرُ فِي بَادِيَّ النَّظرِ مِنْ بَعْضِ الْاِخْبَارِ الْظَّاهِرَةِ فِي إِنَاطَةِ غَرْضِ الشَّارِعِ فِيهَا بِالْحَفْظِ، وَإِنْ لَمْ يَنْحُصِرْ دَلِيلُ الْقَائِلِ مِنْ الْقَدَمَاءِ بِعَدِ اِعْتَبَارِ الظَّنِّ فِيهَا بِهِ كَمَا يَظْهُرُ لِمَنْ رَاجَعَ الْفَقِهِ.

وَأَمَّا أَصَالَةُ عَدْمِ الزَّائِدِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلَلِ فَلَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنِ الْإِمَامَيْهِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي عَدْدِ الرَّكَعَاتِ حَتَّى فِي الْأَخِيرَتِيْنِ مِنِ الْرَّبَاعِيَّةِ، فَلَوْ أَبْدَلَ بِأَصَالَةِ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنِ الرَّوَايَاتِ مُثَلُّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَجْمَعُ لَكُ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٥٣

السَّهُو كَلَهُ فِي كَلْمَتَيْنِ؟ مَتَى شَكَكْتَ فَابْنَ عَلَى الْأَكْثَرِ» [٧٢] لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَتَأْمِلْ [٧٣].

وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ عَنْهَا فِي الشَّانِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ وَالْأَوَّلِيَّنِ مِنِ الْرَّبَاعِيَّةِ مِنْ جَهَّهِ الْاِخْبَارِ الْخَاصَّةِ، إِلَّا أَنَّ مَا ذَكَرَ يَصْلُحُ وَجْهًا أَيْضًا وَلَكِنَّ الْخُطُبَ فِي ذَلِكَ هَيْنَ بَعْدَ اِبْتِئَانِهِ عَلَى التَّمَثِيلِ.

(١٠) قَوْلُهُ قَدَّسَ سُرَّهُ: (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج١ / ٣٤)

أَقُولُ: وَالْوَجْهُ فِيهِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْاِخْبَارِ الشَّهَادَةِ مُثَلُّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مَثَلِهَا فَأَشَهَدُ وَإِلَّا [٧٤] فَدَعَ» [٧٥] وَقَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ عَلَى بْنِ غَيَاثٍ «لَا - تَشَهَّدُ بِشَهَادَةِ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَكَ» [٧٦] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الرَّوَايَاتِ؛ فَانَّ ظَاهِرَهُ اِعْتَبَارُ وَصَفَ الْعِلْمِ فِي

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٥٤

الْمَشْهُودُ بِهِ فِي جَوَازِ اَدَاءِ الشَّهَادَةِ.

و من هنا ذهب بعض الى عدم جواز الشهادة عند فقده و ان كان خلاف المشهور و لا ينافي ذلك كون غيره من أحـكامـ الـمـلـكـ متـرـتاـ علىـ الـوـاقـعـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـدـلـتـهـ كـقـولـهـ: «لاـ يـحـلـ مـاـ لـأـمـرـيـءـ لـأـمـرـيـءـ إـلـىـ بـطـيـبـ نـفـسـهـ» [٧٧] وـ غـيـرـهـ، فـكـمـ مـنـ مـشـلـ هـذـاـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـعـلـمـ فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ كـوـنـ الـاستـنـادـ إـلـىـ الـعـلـمـ فـيـ مـقـامـ تـرـيـبـ آـثـارـ الـمـلـكـ وـ عـمـلـ نـفـسـ الشـاهـدـ مـنـ بـابـ الـطـرـيقـيـةـ الـمحـضـةـ وـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـأـخـوـذـاـ فـيـ مـقـامـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ. فـافـهـمـ وـ تـدـبـرـ حـتـىـ لـاـ يـخـتـلطـ عـلـيـكـ الـأـمـرـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـظـرـفـ فـيـ قـوـلـهـ قدـسـ سـرـهـ: «فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ» [٧٨].

(١١) قوله قدس سرّه: (إـلـىـ أـنـ يـبـثـ مـنـ الـخـارـجـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ). (جـ ٣٤ / ١)

أقول: لا يلزم ان يكون مفاد الدليل الخارجي الكلية التي ذكرها قدس سرّه و إن كان لازم ما ورد في الأمارة الخاصة بعد كشفه عن تعلق جواز الشهادة بالواقع، التعريم على ما نبهناك عليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ١، صـ ٥٥

(١٢) قوله: (كـمـ يـظـهـرـ مـنـ روـاـيـةـ الـحـفـصـ الـوارـدـةـ فـيـ جـواـزـ الـاستـنـادـ ..ـ إـلـىـ آـخـرـهـ). (جـ ٣٤ / ١)

أقول: الرـوـاـيـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ أـكـثـرـ كـتـبـ الـأـخـبـارـ وـ الـفـتاـوىـ وـ هـىـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـشـهـورـةـ رـوـاـهـاـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (قالـ لـهـ رـجـلـ: إـذـاـ رـأـيـتـ شـيـئـاـ فـيـ يـدـيـ رـجـلـ، أـ يـجـوزـ لـىـ أـنـ أـشـهـدـ أـنـهـ لـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ الرـجـلـ: اـشـهـدـ أـنـهـ فـيـ يـدـهـ وـ لـاـ أـشـهـدـ أـنـهـ لـهـ فـلـعـلـهـ لـغـيرـهـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـ فـيـجـلـ الشـرـاءـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ).

قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـلـعـلـهـ لـغـيرـهـ مـنـ أـيـنـ جـازـ لـكـ أـنـ تـشـتـرـيـهـ وـ يـصـيرـ مـلـكـاـ لـكـ.

ثـمـ تـقـولـ- بـعـدـ ذـلـكـ: الـمـلـكـ لـيـ، وـ تـحـلـفـ عـلـيـهـ، وـ لـاـ. يـجـوزـ أـنـ تـنـسـبـ إـلـىـ مـنـ صـارـ مـلـكـهـ مـنـ قـبـلـهـ يـكـ، وـ لـوـ لـمـ يـجـزـ هـذـاـ مـاـ قـامـ للـمـسـلـمـينـ سـوقـ» [٧٩].

وـ قـدـ يـدـعـيـ دـلـالـهـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ، وـ لـكـنـاـ لـمـ تـنـتـقـلـهـ وـ دـلـالـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـيـ جـواـزـ الـاستـنـادـ إـلـىـ الـيدـ فـيـ الشـهـادـةـ مـمـاـ لـاخـفـاءـ فـيـهـاـ، بـلـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ جـواـزـ الـاستـنـادـ فـيـ الشـهـادـةـ إـلـىـ كـلـ مـاـ يـجـوزـ الـاستـنـادـ إـلـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ كـمـ اـدـعـاهـ (دامـ ظـلـهـ)ـ فـيـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ ظـاهـرـهـ؛ـ حـيـثـ اـنـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ: «مـنـ أـيـنـ جـازـ لـكـ ...ـ الـحـدـيـثـ، ثـبـوتـ التـلـازـمـ بـيـنـ تـرـيـبـ أـحـكـامـ الـمـلـكـ بـمـقـضـيـ الـأـمـارـةـ الـشـرـعـيـةـ وـ جـواـزـ الشـهـادـةـ مـنـ غـيرـ اـخـتـصـاصـ ذـلـكـ بـالـيـدـ وـ إـنـ وـقـعـتـ مـورـداـ لـلـسـؤـالـ. فـتـأـمـلـ.

نعمـ، هـنـاـ إـشـكـالـ فـيـ فـهـمـ مـاـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ التـلـازـمـ بـيـنـ الـمـطـلـبـيـنـ-

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ١، صـ ٥٦

أـيـ: جـواـزـ الشـرـاءـ وـ الـحـلـفـ عـلـىـ أـنـهـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ وـ الشـهـادـةـ عـلـىـ أـنـهـ مـلـكـ الـبـاـيـعـ-ـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـ الـأـوـلـ مـلـكـيـةـ الـبـاـيـعـ، بـلـ يـكـفـيـ صـحـةـ تـصـرـفـهـ وـ جـواـزـ بـيـعـهـ وـ لـوـ بـالـلـوـلـاـيـةـ وـ الـوـكـالـةـ فـلـاـ يـلـازـمـ الـأـوـلـ الثـانـيـ.

وـ القـوـلـ: بـأـنـ اـسـتـدـلـالـ إـلـيـهـ السـلـامـ يـكـشـفـ عـنـ كـوـنـ الـيـدـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـمـلـكـ وـ مـمـاـ يـجـوزـ اـسـتـنـادـ الشـهـادـةـ إـلـيـهـ، فـاسـدـ ظـاهـرـهـ؛ـ مـنـ حـيـثـ إـبـائـهـ عـنـ إـسـتـدـلـالـ إـلـيـهـ السـلـامـ؛ـ فـاـنـاـ اـسـتـدـلـلـ بـأـمـرـ كـانـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـ عـنـدـ السـائلـ حـسـبـاـ هوـ قـضـيـةـ ظـاهـرـ الـاستـدـلـالـ فـيـ جـمـيعـ الـمـقـامـاتـ.

وـ هـنـاـ إـشـكـالـ آخرـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ أـيـضـاـ وـ هـوـ: أـنـ اـخـتـالـلـ السـوـقـ أـنـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ الـحـكـمـ بـالـمـلـكـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـهـ وـ عـدـمـ الـقـدـحـ فـيـ بـماـ عـرـفـتـهـ لـاـ مـنـ عـدـمـ الشـهـادـةـ بـالـمـلـكـيـةـ هـذـاـ.

وـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ لـاـ يـقـدـحـ دـفـعـهـ كـلـامـهـ فـيـ اـسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـةـ فـيـماـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ اـعـتـارـ الـيـدـ وـ جـواـزـ الـاستـنـادـ إـلـيـهـ فـيـ الشـهـادـةـ فـيـ الـجـمـلةـ، وـ اـنـ شـتـ شـرـحـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ إـلـىـ مـاـ كـتـبـنـاـ فـيـ الـقـضـاءـ» [٨٠].

(١٣) قوله: (وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـوـ نـذـرـ أـنـ يـتـصـدـقـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ). (جـ ٣٤ / ١)

أقول: قد يورد عليه: بأنـ اـطـلاقـ القـوـلـ بـعـدـ قـيـامـ الـإـسـتـصـاحـ بـ مقـامـ الـقطـعـ فـيـ المـثـالـ مـمـاـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ، بـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـفـصـلـ فـيـ الـحـكـمـ

بعدم القيام بين أن يكون أخذ اليقين في الحياة على الوجه الأول أو على الوجه الثاني فيحكم به في الثاني دون الأول. لكنه كما ترى، بمكان من الضعف والسقوط.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٧

كالإيراد عليه: بأنّ استصحاب الحياة إنما يجده بالنسبة إلى الأحكام الشرعية المترتبة عليها لا بالنسبة إلى حكم النذر المتعلق بها ونحوه مما يكون موضوع الحكم الشرعي فيه الأمر العادي ابتداء كالوفاء والالتزام ونحوهما؛ فان وجوب إعطاء الدرهم من حيث أنه وفاء بالنذر لا يثبت إلا باثبات كونه وفاء فلا يجده الأصل، فان هذا كما ترى أشدّ ضعفاً؛ فانّ معنى استصحاب الموضوع للحكم الشرعي ليس استصحاب ما هو تمام الموضوع، كيف؟ والحكم الشرعي إنما يتعلق دائماً بفعل المكلّف و ان كان له تعلق بالموضوعات الخارجية، ولا زم ما ذكر عدم جريان الاستصحاب في جميع الموضوعات الخارجية.

(١٤) قوله: (شَمْ إِنْ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي كُونِ الْقُطْعِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٨١]. (ج ١ / ٣٥)

في بيان أن طبقة الظفر وموضعيته إنما هو بالنسمة إلى الحكم الواقع.

وَأَمَّا بِالنِّسْكَةِ إِلَى الظَّاهِرِيِّ يَكُونُ مُوْضِعُهَا دَائِمًا

أقول: هذا الذى ذكره ممّا لا ينبعى أن يعترىه ريب ولا إشكال، ولكن لا بدّ من أن يعلم أنّ طريقة الظن إنّما يتصور بالنسبة إلى الحكم الواقعى، المعقّ على الموضوع الواقعى، كما أنّ المراد بموضوعيته فى مقابل طريقة إنّما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعى بمعنى كون الحكم الواقعى تابعاً للموضوع المظنون، كما أنّ المراد من موضوعية العلم كان ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٨

و أَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ أَدْلَهُ أَعْتَارِهِ فَهُوَ مَوْضِعُ دَائِمٍ؛ إِذْ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ عَقْلًا صِيرُورَةُ الظُّنُونِ طَرِيقًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ وَ تَوْضِيحَ مَا ذُكِرَ نَاهٍ وَ تَحْقِيقَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَرْتَفِعُ الْقَنَاعُ عَنْ وَجْهِ الْمَرَامِ مَتَوْقِفًا عَلَى بَيَانِ الْمَرَادِ مِنَ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ بِقَوْلِ مُطْلَقِهِ، وَ الظَّاهِرِيِّ..

#### **المقادير من الحكم الواقع، والظاهري**

نقول: أمّا الحكم الواقعي فهو الحكم المجعل للموضوعات بالجعل الأولى الابتدائي سواء كان المعروض له الأمر النفس الامر أو هو من حيث تعلق العلم أو الظن أو الشك به أو ما ينطبق على الظن و الشك كالخوف مثلاً من غير فرق في ذلك بينأخذ بعض الحالات فيه كالحضر و السفر و الاختيار و الاضطرار و نحوها و عدمه.

و أمّا الحكم الظاهري فهو الحكم المجنول للشيء بالجعل الثاني. أي: من حيث الجهل بحكمه الأولى وإن كان لتردد موضوعه سواء كان من حيث الظن بحكمه الأولى ولو نوعاً، أو من حيث عدم العلم والشك فيه، أو ما ينطبق عليه في الجملة، كاحتمال العقاب والتحير وعدم بيان التكليف.

فإن كان المأمور في عدم العلم أو ما ينطبق عليه يسمى أصلاً عملياً و دليلاً فقاهياً. وإن كان المأمور فيه الظن يسمى طريقاً و دليلاً إجتهادياً من حيث كونه حاكياً عن الواقع و كاشفاً عنه، وهذا بخلاف الأول؛ فإن الحاصل منه مجرد القطع بالحكم الظاهري في مقام العمل بعد العجز عن تحصيل الظن المعتبر بالحكم الواقعي، فكلّ من الأصل و مفاد دليل اعتبار الأمارة و إن كان حكماً ظاهرياً، إلّا

٥٩ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

أن المأمور في أحدهما لظن ولو نوعا، والآخر الشك الذي هو عبارة عن خلاف اليقين.

فلل الحكم الظاهري اطلاقان:

أحدهما: ما كان مجعلولاً في حق غير العالم سواء كان شاكاً في الحكم، أو الموضوع، أو ظاناً بأحدهما، أو بخلافهما، أو بشرط الأول خاصة، أو بشرط عدم الآخر من الثاني و هذا يسمى بالاصل.

ثانيهما: ما كان مجعلوا في حق الظالم بأحد هما شخصياً، أو نوعياً مطلقاً، أو مقيداً بعدم قيام الظن الشخصي على الخلاف، فيرجع هذا إلى اعتبار الظن المذكور ويسمي بالدليل الاجتهادي من غير فرق بين ما دل على اعتباره من العقل والنقل من الكتاب والسنة والإجماع هذا.

و منه يظهر أن إطلاق الحكم الظاهري على مؤدى الأمارة إنما هو بمخالفة دليل اعتبارها و إلا فليس حكما أصلا. وقد يقال- في بيان الفرق بينهما: أن الأصل ما كان مجعلوا في حق الجاهل بمعنى كون الشك مأخوذا في موضوع دليله فهذا أحد الاطلاقين للحكم الظاهري، والآخر ما كان مجعلوا في حق الجاهل أى في حال الجهل، وقد يجتمعان في اطلاق واحد، و يقال: إن الحكم الظاهري ما كان مجعلوا في حق غير العالم سواء كان لا بشرط أو بشرط الظن فتأمل.

وقد يقال- في تفسير الحكم الواقعى-: أنه ما كان مجموعاً للموضوعات الواقعية من حيث واقعيتها من غير مدخلية للعلم والجهل فيها، فيتعلق به العلم

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٠  
والجهل و يحكى عنه الأمارات.

والحكم الظاهري: ما كان مجعلوا في حق غير العالم. وهذا هو المستفاد من كلام بعض المحققين من المؤخرين و من بعض كلمات شيخنا الاستاذ العلامة قدس سره وإن كان المستفاد من سائرها ما ذكرنا.

و هذا كما ترى لا بد من أن يحمل على الغالب، وإلا فلا بد من القول بثبوت الواسطة بين الحكم الظاهري والواقعي؛ فان ما كان العلم والظن مأخوذين في موضوعه خارج عنهمما كما لا يخفى.

ثم إن بعض الأفضل ممّن عاصرنا أو قارب عصرنا كلاما في بيان الحكم الواقعى و الظاهري سياقى التعرض له و لما فيه بعد هذا.  
ثم إن بعض الأفضل ممّن عاصرنا أو قارب عصرنا كلاما في بيان الحكم الواقعى و الظاهري سياقى التعرض له و لما فيه بعد هذا.  
ثم إن كلّا من الحكم الواقعى و الظاهري قد يكون شأنّيا معلقا على أقوى الوجهين في الأخير في الجملة، وقد يكون فعليا منجزا لا  
يعنى أن الموجود في الخارج من الشارع و الصادر منه إنشاءان و حكمان: أحدهما شأنّي و الآخر فعلى، بل بمعنى: ان الإنشاء الواحد  
ال الصادر منه قد يتّصف بالشانّية، وقد يتّصف بالفعالية باعتبار حكم العقل بقبح المؤاخذة على مخالفته و عدم وجوب إطاعته، و حسن  
المؤاخذة على مخالفته و وجوب اطاعته، فالشانّية و الفعالية وصفان و اعتباران للحكم المنثأ يعرضانه بمالحظة حكم العقل الناشيء من  
مالحظة مرتبة الحكم.

فقد يكون في مرتبة لا يحكم العقل بوجوب اطاعته كما في موارد أصلية البراءة، حيث أن العقل مستقل بقبح المؤاخذة على الحكم الذي لم يكن هناك طريق للمكلف إليه.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦١

وقد يكون في مرتبة يستقل العقل بوجوب اطاعته وعدم معنويّة من خالقه، ولو كان من جهة ترك الفحص فيسمى فعلياً، كما أنّ الأول يسمى شائياً، فالحكم الفعلي لا واقعية له بدون ملاحظة حكم العقل.

إذا عرفت ما ذكرنا علما ذكرنا أولاً: من عدم معقولية جعل الظن طريقة بالنسبة إلى الحكم الظاهري؛ إذ لا يعني بالحكم الظاهري إلّا ما كان مجعله للموضوع من حيث تعلق الظن أو الشك به، فلا واقعية له إلّا بتحقق الظن، أو الشك بالنسبة إلى الحكم

الواقعي.

نعم، يمكن جعل طريق ظني لهذا الطريق الظني و مرجعه أيضاً إلى الحكم الظاهري الذي يكون الظن بالحكم الظاهري مأخوذاً في موضوعه الذي يتأخر عن الحكم الواقعي بمرتين.

فالحكم الظاهري دائماً يكون الشك أو الظن مأخوذاً في موضوعه و لا يمكن وجوده بدون أحدهما، فالظن الذي هو طريق لحكم الشارع إلى حكم متعلقه، يكون موضوعاً بالنسبة إلى الحكم الظاهري دائماً فيجتمع فيه اعتباران لا محالة.

نعم، فيما كان مأخوذاً في الموضوع واقعاً لا معنى للحكم بكونه طريقاً مجعله إلى متعلقه، سواءً كان الحكم الواقعي المنوط به نظير حكم متعلقه بأنّ كان لمتعلقه مع قطع النظر عنه، حكم؛ فأنّه أمر معقول بالنسبة إلى الظن و إن لم يمكن بالنسبة إلى القطع من حيث لزوم اللغوية و شبه تحصيل الحاصل في نظر القاطع.

و هذا بخلاف الظن لعدم انكشف الواقع له، و هذا هو المراد من حكم متعلقه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٢

في قوله: «و إلّا لم يعقل تعلق محمول واحد بموضوعين» [٨٢] كما لا يخفى و لم يكن نظيره سواءً كان له حكم مع قطع النظر عنه أولاً، فاقسام موضوعية الظن ثلاثة، و هذا بخلاف العلم؛ فأنّ له إذا كان مأخوذاً في الموضوع قسمين، و عليه يتزل قوله: «سواءً كان موضوعاً على وجه الطريقة لحكم متعلقه ... إلى آخره» [٨٣].

كما سمعنا منه في مجلس البحث إلّا أنّ مقتضي قوله: «على وجه الطريقة» [٨٤] سيما بملاحظة ما ذكره بعده من حمل الحجّة عليه في الصورة الأولى دون الأخيرة كون محل الكلام في القسم الأول من الظن الظريقي، فلا بدّ أن يتصور القسمان فيه بملاحظة ما ذكرنا هنا: من أنه جامع لإعتبارين لا- محالة، فإذا طابق الواقع كان موضوعاً للحكم الظاهري على وجه الطريقة لحكم متعلقه، و إذا خالقه كان موضوعاً للحكم الظاهري على وجه الطريقة لحكم آخر يخالف حكم متعلقه، فتأمل.

و العبارة لا- تخلو عن شيء و ما ذكرناه غاية ما يوجه به، و مع ذلك كان حق المقام: أن يتعرض لحكم قيام غيره مقامه في الظن الموضوعي، كما تعرض له في القسم الأول، أي: الظن الظريقي.

و كيف كان قد عرفت: أنه لا- اشكال فيما ذكره (دام ظله): من كون الظن كالعلم قد يؤخذ طريقاً بمعنى: ترتب الحكم على نفس متعلقه، و قد يؤخذ موضوعاً

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٣

و افتراقه عن العلم في كيفية الطريقة.

إنما الاشكال في أنّ ما ذكره للعلم من الاحكام و الخواص فيما كان طريقاً أو موضوعاً هل يجري في الظن أم لا؟

فنتقول: أما حكم العلم فيما كان طريقاً من حيث عدم تعلق الفرق بين أسبابه فلا اشكال في عدم جريانه للظن فيما كان طريقاً، بل عدم الفرق فيه على هذا التقدير أيضاً لا بدّ من أن يثبت من الدليل الدال على إعتبره طريقة؛ فأنّ التفصيل بين أسباب الظن و خصوصياته فيما كان طريقاً أمر معقول؛ لعدم جريان برهان التناقض فيه من التفصيل بين الأسباب، بل واقع في الشرعيات في الجملة كما مستقى على تفصيل القول فيه إنشاء الله تعالى.

نعم، لو كان الدليل على اعتباره العقل على وجه الحكومة كما في زمان الانسداد على فرض تمامية مقدمات دليله، لم يكن اشكال في عدم تعلق الفرق بين أسبابه؛ لأنّ الانكشف الظني في زمان الانسداد كالانكشف القطعي في نظر العقل في عدم امكان الفرق بين خصوصياته، و لذا اشكال الأمر بخروج القياس و أمثاله.

و هذا بخلاف ما لو كان مستكشفاً من بناء العقلاه على أمارة من الامارات كما في بنائهم على العمل بالظن الاستصحابي على القول به، أو خبر الثقة المفيد للأطمئنان بصدقه؛ فأنّه ربّما يدعى اختصاصه بخصوص الظن الحاصل من الحالة السابقة أو خبر الثقة و ان

حصل، مثله من غير هما لاختصاص بناء العقلاء الكاشف عنهما بالعما، على الأمارة الخاصة.

٦٤ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

و ان استشكل الاستاذ العلامة في الدعوى المذكورة؛ بأنّ الظن الخاصّ في بناء العقلاه في غاية البعد؛ لأنّ بنائهم على الاتكال بالظن ليس إلّا من حيث الانكشاف الظني المعول عليه في أمورهم، وهذا المعنى لا يختلف في الاعتبار عندهم باختلاف الاسباب. وأمّا حكم العلم فيما كان طريقاً من حيث قيام الأّمارات والأصول مقامه، فلا يعقل جريانه بالنسبة إلى قيام الأّمارات المعتبرة إذا كانت في مرتبة واحدة إذ لا ترجح إذن لبعضها على بعض حتى يجعل احديها اصلاً والباقي فرعاً.

نعم، لو فرض تقدم بعضها على بعض في المرتبة بحسب جعل الشارع وفى نظره حكم بكون المقدم أصلاً، وكون باقى الإمارات قائمة مقامها عند فقدانها فيما لم يوجب هذا الترتيب الجعلى خروج المفروض عن محل البحث ودخوله فيما كان الظن موضوعاً. وبالجملة: المقالة المذكورة بالنسبة إلى الإمارات لا يخلو اطلاقها عن إشكال.

نعم، لا ريب في تماميتها بالنسبة إلى الأصول من حيث تأخر مرتبة اعتبارها عن الامارات المعتبرة بأسرها هذا مجمل القول في جريان حكم العلم إذا كان طريقا في الظن المعتبر إذا كان طريقا أيضا.

و أَمّا حكمه فيما كان موضعاً من حيث امكان التفصيل بين الاسباب فلا اشكال في جريانه في الظن إذا كان جزءاً موضعاً؛ لأنك قد عرفت: إمكان التفصيل فيما كان الظن طريقاً و من المعلوم أن المفروض أولى بالامكان كما لا يخفي.

٦٥ ص: ج ١، (ويرايش سوم)، شرح الفرائد في الفوائد بحر

و أمّا من حيث قيام الأمارات وبعض الأصول مما كان مفاده ترتيب الآثار أو الأصل بقول مطلق على ما عرفت من قيام الأصل مقام الدليل، فلا أشكال في جريانه بالنسبة إليه على ما عرفت تفصيله في العلم، إلّا أنه لا بدّ من ان يفرض المأمور في الموضوع ظناً خاصاً حتى يتكلم في قيام غيره مقامه، أو ظناً فعلينا حتى يتكلم في قيام الظن الشأنى مقامه.

فتبن مما ذكرنا كله: أنّ ما ذكرنا للقطع من القسمين يجري في الظن أيضاً، وإن قلّ القسم الثاني فيه، أي: أخذه في الموضوع واقعاً. وأمّا الشك فلا يعقل جريان القسم الأول فيه؛ ضرورة استحالّة طريقة الشك، فلا يمكن أن يعتبر طریقاً فهو على عكس العلم؛ فأنه لا يمكن أن يحكم بعدم اعتباره و الشك لا. يمكن أن يحكم باعتباره طریقاً؛ لخلوّه عن جهة الكشف والطريقية وإن لم يكن حكم الشارع تبعيّداً بالبناء على أحد الاحتمالين كما هو الواقع في جميع موارد الاصول، لكنه ليس من طریقیة الشك في شيء كما هو واضح، فمن أورد على ما أفاده فقد غفل عن مراده جداً، وإنما ذكر أمر بديهي لا يعترف به ريب.

كما أنه لا أشكال في عدم جريان القسم الأول من القسم الثاني فيه أيضاً أي: أخذه في الموضوع على وجه الطريقة لما عرفت من خلوه عن الطريقة.

نعم، لاـ أشكال في جريان القسم الثاني من القسم الثاني فيه أيـ أخذـه في الموضوع من حيث كونـه صفةـ من الصـفاتـ من غيرـ أنـ يلاحظـ فيهـ جهةـ الطـرـيقـيـةـ؛ ضـرـورةـ كـوـنـ الشـكـ كـالـعـلـمـ وـ الـظـنـ منـ حيثـ كـوـنـهـ وـصـفـاـ منـ أـوـصـافـ المـكـلـفـ، فالـشـكـ يـفـارـقـ العـلـمـ وـ الـظـنـ منـ حيثـ وـجـودـ جـهـةـ الطـرـيقـيـةـ حتىـ يـعـتـبـرـ بـهـذـاـ الـلـحـاظـ وـ يـشـارـكـهـماـ فـيـ كـوـنـهـ منـ أـوـصـافـ المـكـلـفـ التـىـ يـمـكـنـ أـخـذـهـاـ فـيـ المـوـضـوـعـ، وـ انـ

٦٦ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

كان هذا المعنى بالنسبة إليه مجرد فرض؛ حيث أنّ الأحكام التي يعبر عنها بالاصول و القواعد - سواء كانت في الشبهات الحكمية أو الموضوعية، و ان كان الشك مأخوذاً في موضوعها إلّا أنها - بأسرها أحكام ظاهرية، لكن لا ريب في إمكان أخذ الشك في موضوع الحكم واقعاً بمعنى كون الحكم واقعاً تابعاً للشك، و لم يكن حكم مع قطع النظر عنه للواقع اصلاً.

نعم، قد وقع في الشريعات أو قال به جمّع، تعلق الحكم الواقعى بعنوان ينطبق على الشك و يتضادان كالخوف الذى يترب عليه

الافطار و القصر و التيمّم في باب المسافة و الطهارة و ان لم يظن بالتضير خلافاً لمن قال باناطة الحكم بالضرر الواقعى و جعل الظن طريقاً اليه، و كعدم العلم بكون الشيء من الدين المأخوذ في موضوع التشريع على ما عليه الاستاذ العلامة وفاقا لجمع من المحققين: من لحق حكم التشريع واقعاً لإدخال ما لم يعلم كونه من الدين بقصد كونه منه و ان كان لنا كلام فيه سيأتي في محله. فإنه لا ريب في صدق هذين مع الشك، و الفتن يشارك العلم في الطريقة و الموضوعية و يفارقها في كيفية الطريقة؛ حيث أن طريقة العلم ذاتية و واجبة و طريقتها لا بد من أن تثبت من دليل خارجي، و ليس له بالنظر إلى الذات إلّا امكان الاعتبار على وجه الطريقة، و ان كان أصل طرقية الظن و كشفه عن المظنون من لوازم ذاته.

و من هنا علم أن ما ذكرناه بالنسبة إلى كل من العلم و الظن و الشك: من إمكان تبعية الحكم الواقعى لكل منها هو باعتبار جواز أخذها في موضوع الحكم واقعاً حسب ما ينادي به كلماتنا السابقة بمعنى توقف عروض الحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٧

لل موضوعات الواقعية واقعاً على تعلق أحد الاوصاف الثلاثة به حسبما يقتضيه دليل الأخذ.

و أمّا العلم و الظن بنفس الحكم و الشك فيه، فلا يمكن أن يعتبر شرطاً في وجود الحكم واقعاً بمعنى تبعية الحكم الواقعى لتعلق أحد الاوصاف الثلاثة به ضرورة لزوم الدور الظاهر على تقاديره، لباهة توقف كل من الاوصاف الثلاثة على وجود متعلق لها و تأخرها عنه، فلو توقف وجوده على وجودها لزم ما ذكرنا من المحذور.

و من هنا ذكر غير واحد تبعاً للعلامة: أن شرطية العلم للتکالیف ليست على حد شرطية غيره من الشروط و إلّا لزم الدور، و من هنا أشكال الأمر فيما تسالموا عليه: من معدوريّة الجاهل في موضوعين و سلکوا الدفع الاشكال الوارد عليه مسالك منحرفة، و ليس هنا كله إلّا من جهة ما عرفت، و ان التزم بعض المتأخرین تبعاً للسيد بكون العلم التفصيلي مأخوذاً في الموضوع فيما معوضه فساده إلّا أن يرجع إلى ما ذكرنا بتأنیل بعيد.

نعم، لا اشكال في جواز اشتراط تعلقها بحكم واقعى مجعله للموضوع الواقعى في وجود حكم آخر كما يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى الظن القائم بالحكم الشرعي الكلّي و الشك المتعلق به، إذا فرض تعلق حكم به؛ فأنهما من حيث تعلقهما بالحكم الواقعى أخذتا موضوعين في الحكم الظاهري، كما أنه لا اشكال في جواز اشتراط تعلقها بحكم في حكم واقعى آخر.

فإن قلت: كيف تقول باستحالة كون العلم شرطاً في التکلیف الواقعى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٦٨

و الحكم النفس الأمى مع أن كلماتهم مشحونة في باب بيان شرایط التکلیف من القول بشرطیه العلم و أنه من الشرایط الأربع و لم يعهد من أحد أنکار هذه المقالة.

قلت: المراد من كونه شرطاً في التکلیف كونه شرطاً في التکلیف الفعلى لا التکلیف الشأنى، فلا يلزم محذور فشرطیته للتکلیف ليس كشرطیة سایر الشرایط من القدرة و البلوغ و العقل فأنها شرایط للتکلیف الشأنى دائمًا.

نعم، البلوغ ليس شرطاً في جميع الاحکام بناءً على القول بشرعیة عبادة الصّبی فیكون الصّبی بالنسبة إلى الحكم الاستحبابي مثلاً كالبالغ في الجملة. فافهم.

و على ما ذكرنا يحمل ما صرّح به العلامة في «التهدیب»: من أنه لا يمكن أن يجعل العلم شرطاً في التکلیف، و إلّا فيلزم الدور؛ لتأخر العلم عن المعلوم، و لو توقف المعلوم على العلم لزم تأخره عنه أيضاً فيلزم الدور. و ما حکى عنه في «المنتھی» «من أنه لو علم الغصب و جهل التحریم لم يكن معدوراً؛ لأن التکلیف لا يتوقف على العلم به و إلّا لزم الدور المحال»[٨٥] انتھی.

فمراده من التکلیف هو التکلیف الواقعى الشأنى، و إلّا فاشترط التکلیف الفعلى بالعلم أو ما يقوم مقامه ممّا يستقلّ به العقل و لم يخالف فيه أحد و لا يلزم الدور المحال أصلاً، لاختلاف المعلوم و المشروط كما لا يخفى.

و منه يظهر: اندفاع ايراد بعض أفضليات من عاصرناه عليه: بأنّ اشتراط التكليف بالعلم في الجملة مما لا إشكال فيه ولا يلزم محال حزما.

٦٩ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

ثم إنّ عدم إختلاف الحكم الواقعى فيما لا يكون العلم أو الظن مأخوذاً فى موضوعه باختلاف المكلفين بحسب العلم والجهل والظن مما لا-أشكال فيه، وإنما لزم الخلف، مضافاً إلى لزوم التصويب الباطل عندنا بالأدلة السمعية، بل بالبراهين العقلية أيضاً في الجملة بعض معانٍ كما ستقف على تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى.

و أَمَّا إِخْتِلَافُ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ بِحَسْبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَهْوَالِ الْثَّلَاثَةِ فَمِمَّا لَا شَبَهَهُ فِي جَوَازِهِ فِي الْجَمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْحَاصلَ لِكُلِّ مُجَهَّدٍ مِنَ الْقِيَاسِ الْمُعْرُوفِ الْمُؤْلَفِ مِنَ الصَّغَرِيِّ الْوَجْدَانِيِّ وَهِيَ: أَنَّ هَذَا مَا أَدَى إِلَيْهِ ظَنَّ وَالْكَبْرِيَّ الْبِرْهَانِيَّةَ.

و هي: أن كلّ ما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقّي و حقّ مقلّدي هو العلم بحكم الله الظاهري.

و من المعلوم اختلاف افهامهم في تحصيل الحكم من الأدلة الظنية، ولذا لا يكون معنى للخطأ بالنسبة إليه على تقدير انكشاف الخلاف بطريق القطع، أو الظن المعتبر، بل بحصول أحد الادراكيين ينقلب الموضوع إلى موضوع آخر.

نعم، قد تفرض بالنسبة إلى الحكم الظاهري أيضاً كما لو فرض حكم الشارع بحجية شيء واقعاً غير مشروط بحصول الظن منه قد جهله المكلّف أو ظن خلافه كما لو فرض القول بحجية خبر الواحد على هذا الوجه.

فتبيّن مما ذكرنا: أنَّ الحُكْم الظاهري قد يكون له واقعية لا تختلف بحسب أحوال المكلفين كالحُكْم الواقعى، نعم، لا فعلىَه له إلَّا بعد العلم به أو الظن المعتبر، وقد لا يكون له واقعية، بل يختلف باختلاف الظنوں كما لو فرضنا الحجية معلقة

٧٠ ص: ج ١، (ویرایش سوم)، شرح الفوائد في بحر الفوائد

على وصف الظن، هذا بالنسبة إلى الحكم الواقعى و الظاهري بقول مطلق.

وأما الحكم الفعلى، فلا إشكال فى اختلافه بحسب اختلاف الأحوال، كما هو غير مخفى على الفطن، إلا أنك قد عرفت فيما قدّمنا لك أنَّ الحكم الفعلى ليس مما أنشأه الشارع فى قبال الحكم الواقعى، بل هو عينه ذاتاً وغيره اعتباراً.

ثم، إعلم أنَّ الحكم الواقعى و **الظاهرى** قد يجتمعان بمعنى وجودهما مستقلاً لا تصادقهما؛ إذ هما متبادران بالنظر إلى المفهوم كما لا يخفى، وقد يفترقان؛ إذ لا يمكن القول: بأنَّ الأمارة المطابقة للواقع خارجةٌ عن تحت ما دلَّ على اعتبار نوعها و لا تنافي بين إجتماع الحكم الظاهري و الواقعى أصلًا سواء كانوا متوافقين أو مخالفين كما هو قضية كلماتهم و ان كان لنا فيه إشكال سيأىء في محله إنشاء الله تعالى:

ولكن يظهر من بعض أفالصل من تأخر: عدم إمكان اجتماعهما بمعنى:

ارتفاع الاثنية إلّا في عالم العقل، ومبني ما ذكره على ما وقع منه من الالتباس في معنى الحكم الظاهري حيث قال في باب الاجتهاد:

ثم أعلم أن المراد بالحكم الظاهري ما وجب الأخذ بمقتضاه و البناء عليه سواء طابق الواقع أو لا، وبالحكم الواقعى ما كان تعلقه مشروطاً بالعلم سواء حصل الشرط و تعلق أولاً، فالنسبة بينهما عموم من وجہه إلى أن قال:

«ثم، الحكم الظاهري ان طابق الواقع بأن كان هو الحكم الثابت للواقعه بشرط العلم فواعقي أولى و إلّا فواعقي ثانوي» [٨٦]، انتهى كلامه رفع مقامه.

٧١ ص: ج ١، (ویرایش سوم)، شرح الفوائد فی بحر الفوائد

وأنت خير بما وقع منه من الخلط بين الحكم الظاهري و الفعلى، فجعل الحكم الظاهري عين الحكم الفعلى، و أنت بعد التأمل فيما قدمنا لك تعرف ما يتوجه عليه فلعل مبناه على إصطلاح خاص لـ الحكم الظاهري و الواقعى هذا.

و لعلنا نتكلّم في هذه المطالب بعض الكلام بعد هذا إنشاء الله تعالى في ضمن أجزاء التعليمة.  
و هنا مطالب آخر دقيقة طوينها احترازاً عن حصول التطويل الموجب للملال.

\*\*\*

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧٣

### نبیهات المقصد الأول (القطع)

اشارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧٥

### التنبيه الأول: الكلام في التجربة

اشارة

(١٥) قوله: (أنك قد عرفت: أن القاطع لا يحتاج ... إلى آخره). (ج ١ / ٣٧)

**في بيان أن تأثير العلم في وجود عنوان للمعلوم على تقدير المخالف ليس من فروع العلم الطريقي فقط، بل يجري في الموضوع أيضاً في الجملة**

اشارة

أقول: لا- يخفى عليك أن ظاهر هذا الكلام يعطي كون ما ذكره (دام ظله) من فروع العلم الذي كان طريقاً محضاً و يتربّب الحكم الشرعي على متعلقه.

و أمّا العلم الذي كان موضوعاً فلا يجري فيه هذا الكلام؛ لأنّه بعد حصوله يتحقق الحكم الواقعى لا محالة سواء كان القطع موافقاً للواقع أو مخالفاً، ولقد كان يذكر هذا الكلام في مجلس البحث أيضاً، ولكنّك خير بآنه يجري بالنسبة إليه أيضاً في الجملة.  
بيان ذلك: آنه قد يكون أخذ العلم في الموضوع على وجه يكون الحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧٦

وأقعاً تابعاً للموضوع المعلوم من حيث آنه معلوم و إن كان العلم مخالفًا للواقع، و مرجع هذا في الحقيقة إلى الإعراض عن الواقع و جعل الحكم تابعاً للعلم، وقد يكون أخذ العلم في الموضوع على وجه يكون وجود الحكم واقعاً تابعاً للموضوع الواقعى المقيد بالعلم بمعنى أخذ الأمرين في موضوع الحكم معاً، و لازمه عدم عروض الحكم الواقعى للموضوع الواقعى الذي لم يتعلّق به العلم و لا لما علم، و إن كان العلم مخالفًا للواقع.

أمّا أخذه في الموضوع على الوجه الأول فلا إشكال في عدم جريان ما ذكره (دام ظله) بالنسبة إليه، لما ذكره من الوجه.  
و أمّا أخذه على الوجه الثاني فلا إشكال في جريان ما ذكره بالنسبة إليه كما هو غنى عن البيان، و ظاهر لأوائل الافهام.  
ثم إنّ مرجع التزاع في هذا الأمر ليس إلى ما يتوهّم- من تأثير العلم في تحريم ما ليس بحرام واقعاً و وجوب ما ليس بواجب كذلك، و عدم تأثيره فيه، حتى يدفع القول باستحقاق المخالف بمقتضى القطع للعقاب و ان لم يكن موافقاً للواقع؛ فآنه من الامور التي لا ينبغي

التكلّم في بطلانه و البحث عنه؛ ضرورة عدم تأثير العلم في حكم الشارع، و إلّا فيلزم الخلف في بعض الموارد أو ما هو مثله في الاستحالة في بعض آخر منها كما هو واضح،- بل إلى تأثير العلم في وجود عنوان للمعلوم على تقدير المخالفـةـ كالتجرى مثلاـ و لذا اختلفوا في حرمتـهـ في نفسهـ فالقولانـ في المسـألـةـ أو الأقوالـ فيهاـ علىـ ما ذكرـناـ منـ المـثالـ، مـبيـانـ عـلـىـ حـرـمـةـ التـجـرـىـ مـطلـقاـ، أوـ عـدـمـهاـ مـطلـقاـ، أوـ التـفـصـيلـ.

٧٧ ص: ج ١، (ویرایش سوم)، شرح الفوائد في بحر الفوائد

ثم إن المراد من حجية القطع على المكلّف مطلقاً أو إذا صادف الواقع من الشّارع - التي في كلام الاستاذ العلّامة في بيان تحرير النزاع ليس ما تقدّم القول منه بأنّه محال عقلاً، بل المراد على ما يفصح عنه كلامه أيضاً - هو مؤاخذة الشّارع المكلّف على مقتضى قطعه، فلا يكون بين كلاميه في المقامين تهافت.

ثم إن التكالّم في المسألة إنما هو بالنسبة إلى ما هو الثابت في الواقع مع قطع النظر عن إعتقاد المعتقد حسبما يفصح عنه مقالة الاستاذ العلّامة أيضا، كما في جملة من المباحث المعونة في الاصول و الفقه، و إلّا فلا معنى للبحث و التكالّم؛ لأنّه أمر راجع إلى اعتقاده و ليس قابلا- لوقوع التشاجر فيه من الاعلام، بل ممّن دونهم في الشأن و المرتبة، على أنّ إعتقاد المعتقد في محل البحث لا يمكن أن يتعلّق بكل من هذه الأقوال على سبيل التخيير و البديلية؛ فاته في علمه مستحق للعقاب قطعاً؛ لاستحالة احتمال الخطأ في إعتقاده حتى يعتقد عدم الاستحقاق على تقدير الخطأ و إلّا لم يكن عالماً و هو خلف.

و بعبارة أخرى: القاطع بالتكليف الالزامي سواء كان قطعه متعلقاً بموضوع الحكم المعلوم - كما إذا قطع بخمرٍ مأيِّع - أو بالحكم الشرعي الكلى - كوجوب الصلاة - يقطع بأنه على تقدير مخالفته لمقتضى قطعه مرتكب لما استقل العقل و دلت البراهين القطعية على ايراثه لاستحقاق العقوبة وهي معصية المولى؛ لأنَّه لازم إستحالة تعلق الجعل بالنسبة إلى العلم كما لا يخفى، اللهم إلَّا أن يفرض اعتقاده لعدم الاستحقاق على التقدير الذي يعتقد إستحاته. [٨٧]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١؛ ص ٧٧

و لکن خبیر بما فیه، فتلخص ممّا ذکرنا کلّه:

أنّ حاصل التزاع في المقام يرجع إلى أنه: هل يكون للقطم تأثير في إحداث

٧٨ ص: ج ١ (ویرایش سوم)، شرح الفوائد بحر الفوائد

عنوان مقتض لاستحقاق العقوبة على تقدير مخالفة القاطع لمقتضى قطعه في الواقع وفي علم الله - وإن كان القاطع معتقداً لذلك كما أنه لا- أشكال، بل لا يعقل الأشكال في استحقاقه العقوبة على تقدير مصادفة قطعه للواقع من حيث معصيته الخطاب الواقعى المعلوم - أو لا يكون له تأثير في إحداث ذلك العنوان - فيكون العلم الغير المطابق للواقع كالواقع الذي لم يقم عليه ما يقوم مقامه؛ فإنه لا يعقل الأشكال في عدم استحقاقه العقوبة على ترك الإلتزام به لقضاء العقل على سبيل الضرورة بتبنيه استحقاق العقوبة لالمعصية الغير المتحققة بالنسبة إلى التكاليف الواقعية الغير المنجزة على المكلّف - أو فيه تفصيل؟

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنه ذهب إلى كل من هذه الوجوه فريق، فمن الأكثـر المصير إلى الأول مطلقاً، بل مقتضـي ما استظهـره الاستاذ العـلامـةـ - مما ذكرـهـ في تأخـيرـ الصـلاـةـ عندـ ظـنـ الـضـيقـ منـ الـحـكـمـ باـيـرـاـتـهـ استـحـقـاقـ العـقوـبـةـ وـ لـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـنـكـشـافـ الـخـلـافـ وـ دـعـوـيـ جـمـاعـةـ الـاجـمـاعـ [٨٨]ـ عـلـيـهـ: مـنـ أـنـ تـعـبـيرـهـمـ بـالـظـنـ مـنـ بـابـ أـدـنـيـ فـرـدـيـ الرـجـاحـ - كـوـنـ المـقـامـ أـيـضاـ مـوـرـدـاـ لـمـاـ اـذـعـواـ مـنـ الإـجـمـاعـ، وـ إـنـ كانـ رـبـماـ يـتأـمـلـ فـيـ هـذـاـ الـاستـظـهـارـ بـمـاـ سـتـعرـفـهـ [٨٩]ـ وـ شـيـدـ أـمـرـهـ بـعـضـ أـفـاضـلـ الـمـتـأـخـرـينـ.

و عن بعض السادة الأجلة المصير إلى الثاني مطلقاً و هو شيخ أستادنا و سيد مشايخه في «المفاتيح» [٩٠] و يظهر من بعض آخر أيضاً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٧٩

و عن العلامة في «التذكرة» [٩١] التفصيل بين ما إذا استمر القطع و لم يظهر خطأه و بين ما لم يستمر، فحكم بالأول في الأول و بالثاني في الثاني بناء على جريان ما ذكره في مسألة التأخير بطن الضيق من التفصيل في القطع بالضيق أيضاً بناء على ما استظهراه الاستاذ العلامة منهم: من أن تعييرهم في المسألة بالظن من باب التعبير بادنى فردى الرجحان، فيشمل كلامهم القطع بالضيق.

ولكتك خبير بأنّ ما حكاه قدس سره من عبارة: «التذكرة» صريح في النفي المطلق على ما عرفت حكمته؛ فإنّ حكمه بالعصيان بالتأخير - على تقدير عدم كشف الخلاف - من جهة مخالفته للواقع و تركه له كما هو ظاهر، لا من جهة مخالفته لظنه من حيث هو، كما أنّ حكمه بعدم العصيان - بعد إنشاف خطأ الظن - من جهة عدم المقتضى له و هو مخالفة الواقع من حيث أنّ مخالفه الظن غير مؤثر، و هذا واضح لمن له أدنى تدبّر، فتدبر.

و عن العلامة في «المنتهى» [٩٢] و شيخنا الشهيد قدس سره في «الذكرى» [٩٣] - كما حكاه الاستاذ العلامة على ما مستعرف من كلامه عن قريب - و شيخنا البهائي [٩٤] عليه الرحمة: التوقف في الحكم بالاستحقاق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٠

و عن بعض أفضلي مقاربي عصرنا في بحث التقليد تفصيل آخر [٩٥] غريب ستفق عليه عند تعرض الاستاذ العلامة لنقله.

### في بيان أدلة الأكثرين باستحقاق العقاب واستدلل للأول بوجوه:

#### اشارة

الأول: الاجماعات المحكية في بعض صور الفرض كما في مسألة الظن بالضيق بالتقريب الذي عرفت إستظهاره من الأستاذ العلامة، و من المعلوم عدم الفرق بين الصور و عدم الخلاف في الحكم بالعصيان المستظره في باب سلوك الطريق المظنون الخطأ أو مقطوعه؛ فإنّهم حكموا بأنه يجب إتمام الصلاة فيه ولو بعد إنشاف الخلاف [٩٦]؛ فإنه لا - معنى للحكم بإتمام الصلاة ولو بعد إنشاف الخلاف إلا على القول بأنّ الاعتقاد المخالف للواقع مؤثر في استحقاق العقوبة.

الثاني: بناء العقلاء على الاستحقاق المستكشف من عدم تقييدهم لمؤاخذة المولى العبد على مخالفته لمقتضى قطعه. و من المعلوم أنّ بناء العقلاء في المسألة مما لا يمكن الاشكال في اعتباره؛ لكشفه عن حكم العقل القاطع الذي يكون هو المرجع في أمثل المقام، كما أنّ بناء أهل الشرع و سيرتهم يكشف عن حكم الشارع.

الثالث: حكم العقل بطبع التجربى المتتحقق بالفعل الذى يعتقد تحريميه مثلاً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨١

الرابع: حكم العقل أيضاً لا من حيث حكمه بطبع التجربى، بل من جهة الترديد و الدوران.

بيانه: إنّ إذا فرضنا شخصين قاطعين بحرمة مائعين، بأن قطع أحدهما بحرمة أحد المائعين و الآخر بحرمة الآخر فشربا هما فاتفق مصادفة قطع أحدهما للواقع و مخالفه قطع الآخر له، فإذاً أن نقول باستحقاقهما العقاب، أو نقول بعدم استحقاقهما العقاب، أو نقول باستحقاق من لم يصادف قطعه الواقع دون من صادف، وإنما أن نقول باستحقاق من صادف قطعه الواقع دون من لم يصادف.

لا سبيل إلى القول بأحد من الثلاثة الأخيرة، فتعين القول بالأول.

أما عدم السبيل إلى الأولين منها: فمما لا يخفى وجهه على الأوائل مضافاً إلى اعتراف الخصم به.

و أَمّا عدم السبيل إلى الأخير الذي يقول به الخصم: فلاستلزمـه القول بـأنـاطـة استحقـاقـ الثواب و العـقـابـ بما هو خـارـجـ عنـ الاختـيـارـ وـ هوـ باطـلـ بالـضـرـورةـ.

أما الملازمة: فلان المفروض مساوات الشخصين في جميع الأمور غير مصادفة القطع للواقع و عدم مصادفته له، و من المعلوم ضرورة أنّ هذه المصادفة و عدمها ليسا من الأمور الاختيارية للقاطع حتى ينط بهما الاستحقاق في طرف الثواب و العقاب، فيلزم ما ذكرنا، هذا.

لابتناء كل وجه على ما لا يبني عليه غيره من الوجوه.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٢

و تحرير المقام بمثل ما ذكرنا من جعل كلّ وجه دليلاً مستقلاً أولى مما حرّره الاستاذ العلامة (دام ظله) من جعل بعضها دليلاً وبعضها مؤيّداً كما هو واضح هذا ملخص الكلام في تحرير الاستدلال على مقالة الأكثرين.

و لكنك خبير بامكان المناقشة في الكل:

أما الإجماع: فلأن المحصل منه غير متحقق لنا، سيما بعد ما عرفت من الخلاف من جماعة من الإعلام، و المنشئ منه ليس حجّة عندنا سيما في هذه المسألة هذا.

مضافة إلى امكان القول بعدم الجدوى في اتفاق العلماء في هذه المسألة من حيث كونهم أهل الشرع؛ حيث أن المورد ليس من الأمورات الشرعية التي يكون بيانها من شأن الشارع حتى يستكشف حكم المعصوم فيها من اتفاق العلماء المتشترين، بل من الامورات العقلية المحضة التي لا سبيل إليها إلا من جهة حكم العقل و من المعلوم المقرر في محله: عدم امكان استكشاف حكم المعصوم من الإجماع على ما لا يكون بيانه من شأنه.

نعم، لا- اشكال في أنَّ اتفاق جميع العقلاء في المسألة العقلية يكشف عن حكم العقل قطعاً وان علم معه بحكم المعمصوم أيضاً من حيث أنه رئيس العقلاء إلَّا أن استكشاف حكمه مما اتفق عليه العقلاء ليس من حيث كونه شارعاً، بل من حيث كونه عاقلاً، فالحجج هي نفس حكم العقل لا حكم الشارع.

و من هذا الباب ما تمسك به جماعة: من الإجماع في المسائل الكلامية العقلية كوجود الصانع جل اسمه، و نحوه كما هو واضح.  
و مما ذكرنا تعرف: أن حكم العقل في المقام و أمثاله على تقدير تسليمه

بحر الفوائد في شرح القراءد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٣

ليس مما يستكشف عن حكم الشرع بقاعدة الملازمة؛ لأنها مختصة بالأمور الشرعية التي حكم العقل فيها كحرمة الظلم و وجوب رد الوديعة.

نعم، لا اشكال في أن فى كل مورد حكم العقل على سبيل القطع بشيء يعلم أن الأمر عند المعصوم عليه السلام كما حكم به العقل من حيث إستحالة عدم حكم عقله مع أنه عقل الكل، ولكن لا دخل لهذا بمسألة الملازمة، هذا. و ان أردت شرح هذا الكلام، فارجع إلى ما كتبناه في باب الإجماع؛ فانا قد فضلنا القول فيه غاية التفصيل هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن التمسك بالإجماع في المسألة نظير التمسك بالأخبار في المسألة ونظائرها كما مستقر عليه؛ إذ كما يستكشف الحكم الشرعي مما دل على استحقاق الثواب أو العقاب على الفعل من الأخبار والآيات، كذلك يستكشف من الإجماع من حيث أن بيان الشيء قد يكون ببيان لازمه. فالغرض من التمسك بالإجماع على الاستحقاق، التمسك به على الحرمة الشرعية.

فَالْأُولَى فِي الْجَوَابِ أَنْ يَقَالُ: أَنَّ حَكْمَهُمْ بِاسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ لِيُسْ لِأَمْرٍ رَاجِعٍ إِلَى الشَّرْعِ، بَلْ لِحَكْمِ عَقْلِهِمْ بِذَلِكَ مِنْ جَهَّةِ التَّجَرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً أَنَّ مَقَالَةَ الرَّئِيسِ إِنَّمَا تُسْتَكْشَفُ مِنْ مَقَالَةِ الْمَرْؤُوسِ فِيمَا يَكُونُ مِنْ آثَارِهَا لَا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْرٍ لَا دُخُلُّ لَهُ بِالرَّئِيسِ. فَتَدَبَّرْ، هَذَا.

مَعْ إِمْكَانِ أَنْ يَقَالُ: أَنَّ الْإِنْفَاقَ الْمَوْجُودَ فِي الْمَقَامِ لَا يَجْدِي فِي شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّا بِأَنَّ اِنْفَاقَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائلِ الْعُقْلِيَّةِ أَيْضًا يَكْشُفُ عَنْ حَكْمِ الْإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ، إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اِنْفَاقِ الْكُلِّ لَا اِنْفَاقَ الْجَلِّ، وَإِنْ قَلَّا بَعْدَ اِشْتَرَاطِ اِنْفَاقِ الْكُلِّ فِي الْمَسَائلِ الْشُّرُعِيَّةِ فِي بَابِ الْاجْمَاعِ، فَتَأْمَلْ.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٨٤

وَأَنْتَ خَيْرٌ: بِأَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْبَيَانِ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ أَوَّلَى مِمَّا ذَكَرَهُ الْإِسْتَادُ الْعَالَمُ.

فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الْإِجْمَاعِ الْمُحَصَّلِ هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْاِصْطَلَاحُ فِي بَابِ الْاجْمَاعِ مِنَ الْكُلِّ - حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ (دَامَ ظَلَّهُ) عَلَى مَا سَتَقَفَ عَلَيْهِ: مِنْ أَنَّ الْإِنْفَاقَ الْكَاشِفَ عَنْ دُخُولِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ السَّيْنَةَ، فَلَا. بَدَّ مِنْ أَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَالْمَسَأَةُ عُقْلِيَّةٌ» [٩٧] إِلَيْهِ كَوْنُ الْمَسَأَةِ عُقْلِيَّةٌ. وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ جَعْلَهُ إِشَارَةً إِلَى الْوَجْهِ فِي عَدْمِ حَصُولِ الْإِسْتَكْشَافِ لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ هُوَ الْإِنْفَاقُ الْأَعْمَمُ مِنَ الْكَاشِفِ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَمَّا يَرِدُ عَلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأُولَى إِلَّا أَنَّ اِرَادَةَ غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْاِصْطَلَاحِ تُحْتَاجُ إِلَى نَصْبِ قَرِينَهُ فَتَدَبَّرْ.

ثُمَّ، إِنَّهُ كُلُّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِقَامَةِ مَا اسْتَفَادَهُ (دَامَ ظَلَّهُ) مِنْ كَلْمَاتِهِمْ فِي مَسَأَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِظَرْبِ الْفَسِيقِ وَفِي مَسَأَةِ سُلُوكِ الْطَّرِيقِ الْمَقْطُوعِ الْخَطَرِ أَوْ مَظْنَوْنَهِ وَإِلَّا فَقَدْ يَتَأْمَلُ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْاسْتِفَادَةِ.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٨٥

### وَجْهُ التَّأْمَلِ فِيمَا إِسْتَظَهَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْمَسَائِلِ

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ (دَامَ ظَلَّهُ) فِي مَسَأَةِ الْأُولَى [٩٨]: فَبِأَنَّ تَعْبِيرَهُمْ بِالظَّنِّ فِي مَسَأَةِ الْأُولَى لَمْ يَعْلَمْ كُونَهُ مِنْ بَابِ التَّعْبِيرِ بِأَدْنَى فَرْدِيِّ الرِّجْحَانِ [٩٩] وَإِنْ كَانَ أَصْلُ عَدْمِ جُوازِ التَّأْخِيرِ مَعَ الْعِلْمِ ثَابِتًا عَنْهُمْ، بَلْ مَصْرَحًا بِهِ فِي كَلْمَاتِ جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ اِسْتِحْقَاقَ الْعَقَابِ عَلَى مُخَالَفَةِ الظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ عِنْدِ الشَّارِعِ لَا يَسْتَلِزمُ اِسْتِحْقَاقَهُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْقُطْعَةِ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ اِعْتِبَارِ الظَّنِّ إِلَى حَكْمِ الشَّارِعِ بِالْعَمَلِ بِهِ وَإِيجَابِهِ سُلُوكَهُ فِي مَقَامِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى جَعْلِ حَكْمٍ ظَاهِرًا لِلشَّيْءِ الَّذِي تَعْلُقُ بِهِ الظَّنِّ مَمَّا يَكُونُ ثَابِتًا لَهُ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْحَكْمِ الظَّاهِرِيِّ كَمُخَالَفَةِ الْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ مُوجَبَةٌ لِاِسْتِحْقَاقِ الْعَقُوبَةِ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا حَكْمٌ شَرِعيٌّ غَايَةُ الْأَمْرِ كُونُ الْمَوْضِعِ فِي أَحَدِهِمَا نَفْسُ الْوَاقِعِ وَفِي الْآخِرِ الْوَاقِعِ الْغَيْرِ الْمَعْلُومِ وَهَذَا لَا يُؤْتَرُ فِي شَيْءٍ.

وَهَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ قَابِلًا لِلنَّفْضِ وَالْإِبْرَامِ كَمَا سَتَقَفَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يَصْلُحُ مَانِعًا لِاِسْتِفَادَةِ حَكْمٍ غَيْرِهِ مِنْهُ بِالْفَحْوِيِّ وَبِتَنْقِيَّحِ الْمَنَاطِ، وَهَذَا بِخَلْفِ الْقُطْعَةِ؛ فَإِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ: أَنَّهُ لَيْسَ حَجَّةً شُرُعِيَّةً بِمَعْنَى كُونِ حَجَّيْهِ مَجْعُولَةً وَلَوْ بِحَكْمِ الْعُقْلِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٨٦

الْكَاشِفِ عَنْ حَكْمِ الشَّارِعِ، فَالْحَكْمُ بِاسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لَا يَسْتَلِزمُ اِنْ يَبْتَنِي عَلَى حِرْمَةِ التَّجَرِيِّ مِنْ حِيْثُ هُوَ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ مُخَالَفَ الْقُطْعَةِ فِي الْمَقَامِ لَمْ يَخْالِفْ حَكْمًا شَرِعيًّا وَخَطَابًا ثَابِتًا فِي الشَّرِعِ.

وَقَدْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلِكُ الْإِسْتَادُ الْعَالَمُ فِي «الْكِتَابِ» فِيمَا سِيَجَىءُ فِي بَابِ تَاسِيسِ الْأَصْلِ فِي الظَّنِّ، وَلَيْسَ مِزِيَّةُ الظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ عَلَى الْعِلْمِ مِنَ الْغَرِيبِ فِي شَيْءٍ. كَيْفَ؟ وَقَدْ حَكَمُوا بِأَنَّ سُلُوكَ الْطَّرِيقِ الشَّرِعيِّ يَوْجِبُ الْاجْزَاءَ بِخَلْفِ الْعَمَلِ بِمَقْنَصِي الْقُطْعَةِ، وَنَحْنُ وَ

إن لم نقل بالإجزاء في المقامين بالنظر إلى مقتضى القاعدة إلّا أنّا نجّوز قيام الدليل عليه في الأوّل دون الثاني و هذه أيضا مزيّة للظن على العلم.

لا يقال: لا معنى لحكم الشارع باعتبار الظن إلّا ايجابه تنزيل الظن منزلة العلم، فإذا لم يترتب استحقاق العقوبة على مخالفه العلم فلا بد من أن لا- يترتب على مخالفه الظن أيضا و إلّا فيلزم الحكم به فى المقامين، أو كون المتنزّل و الفرع أقوى من المتنزّل عليه و الأصل، و الثاني باطل بالضرورة و الأول مما لا تقول به.

لأننا نقول - مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من فساد القول بالتنزيل المذكور، إذ ليس في أدلة اعتبار الأamarات ما يدل عليه أو يشير إليه:- أن هذه المزييّة إنما جائت من نفس وجوب التنزيل و حكم الشارع به، وبعبارة أخرى: من حججة الظن.

و هذا المعنى لمّا كان مفقوداً بالنسبة إلى العلم لم يحكم باستحقاق العقاب على مخالفته فليس هذا من آثار المظنون و لا من آثار الظُّن حتى يلزم من الالتزام به دون العلم مزية الفرع على الأصل، بل من آثار صيروة الظُّن حجَّةٌ شرعية

<sup>٨٧</sup> بح الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

و على تقدير تسمية هذا مزيّه، نمنع من بطلان مزيّه، الفرع على الاصل بهذا المعنى:

و بمثل ما ذكرنا يتفصّى عن الاشكال الوارد في مسألة الإجزاء و غيرها مما التزم فيه بما لا يلتزم فيه بالنسبة إلى القطع، هذا.  
ولكن قد يحاب عنه:

أولاً: باتّه لا- معنى لدعوى الفرق بين الظن المعتبر و العلم؛ لأنّه بعد فرض كون المقصود من الظن طريقيته إلى الواقع بحيث يكون الحكم تابعاً له كما هو المفروض، و كان أمر الشارع بسلوكه بهذه الملاحظة فلا معنى لترتب إستحقاق العقوبة على مخالفته، و إن هو إلّا كالأمر المقدمي المقصود منه التوصيل بفعل المقدمة إلى إتيان ذى المقدمة من غير أن يكون المقصود منه نفس فعل المقدمة أصلاً، بل الأمر بالعمل بالظن بلحاظ الطريقيّة و المرآتية يرجع إلى الأمر المقدمي باعتبار، فلا معنى إذن للحكم بایحاب مخالفته لاستحقاق العقوبة.

و ثانياً: بأنّ ذلك على تقدير استقامته إنما يستقيم بالنسبة إلى ما يفرض في سلوكه مصلحة يتدارك بها مصلحة إدراك الواقع على تقدير عدم مصادفته له لا بالنسبة إلى ما لا يوجد فيه هذه الجهة أصلاً، بل يكون اعتباره من باب مجرد الطريقة والكشف الظني كالظن الذي يحكم العقل باعتباره بمقتضى برهان الانسداد أو غيره من البراهين العقلية التي أقاموها لحكم العقل بحجية الظن المطلق؛ فإنّ الأمر بسلوكه على هذا التقدير ليس إلّا من باب الإرشاد، فلا معنى إذن لترتب العقاب عليه مخالفته.

نعم، يمكن أن يقال فيما له جهة شرعية: أن مخالفته موجبة لاستحقاق العقاب. واعتبار الظن في المقام أى: «مسئلة الظن بالضيق» إنما هو من جهة حكم

شرح الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٨٨

العقل من باب الارشاد و الطريقة المحسنة؛ من حيث أن عدم الأخذ به و التأخير حتى يحصل العلم بالضيق مستلزم لفوت الواجب المنجز كثيرا، بل في الأغلب؛ فإنه و ان انعقد الاجماع ظاهرا على اعتبار الظن في المقام، إلا أننا نعلم أن مدرك إجماعهم ليس إلا ما عرفت.

و ثالثاً: بأنه و ان سلم جواز مخالفه الظن للقطع في الحكم، إلما أنّ الظاهر من مقابلتهم في الفرض اتحاد حكمهما؛ لأنّ التعرض للعلم بالضّيق ليس في كلام الأكثرين فيكون الوجه في عدم تعرّضهم له كونه أولى بالاعتبار عندهم من الظنّ و لم يعلم من كلماتهم أيضاً الفرق بين الظنّ و العلم في استحقاق العقاب على المخالفه فتدبر، هذا ملخص ما يقال في الجواب عما أورد على ما ذكره الاستاذ العلّامة (دام ظله).

ولكنك خبير بـان الوجه الثاني مما لا وجه له أصلا، وان كان في يادئ النظر في كمال الاستقامة؛ لأنّ وجود المصلحة الجايره في

سلوك الطريق على تقدير مخالفته للواقع وفوت الواقع بواسطة العمل به لا- يقتضى كونه الأمر بالعمل بالطريق في عرض الواقع وخروجه عن الأمر المقدمي، كيف! ولو كان كذلك لزم عراء الأمر بسلوكه عن ملاحظة الطريقية، فحكم العقل بلزوم وجود مصلحة في أمر الشارع بسلوك الطريق على تقدير فوت الواقع من العمل إذا أمر به الشارع عند التمكن من تحصيله، لا- يخرج الطريق عن الطريقية وكونه في عرض الواقع.

هذا مضافا إلى أن ما ذكر أئمـا يجري في بعض الطرق الشرعية لا في كلـها؛ لعدم حكم العقل بلزوم وجود المصلحة في سلوك الطريق عند أمر الشارع بالعمل بشـيء عند انسداد بـاب العلم و العـجز عن تحـصـيل الواقع على ما سـتـقـفـ على تـفـصـيلـ

بحر الفوـائد فـ شـرح الفـرـائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ١، صـ ٨٩

القول فيه إنشـاء اللـه تعالى، فـلم يـقـ إـذـنـ فـرقـ بـيـنـ الطـرـيقـ الذـىـ حـكـمـ العـقـلـ بـوجـوبـ الـعـلـمـ بـهـ وـ طـرـيقـيـتـهـ كـالـظـنـ الـمـطـلـقـ عـندـ اـنـسـدـادـ بـابـ الـعـلـمـ وـ طـرـيقـ الذـىـ يـحـكـمـ الشـارـعـ بـوجـوبـ الـعـلـمـ عـلـىـ طـبـقـهـ.

نعم، بناء على القول بالتصويب لم يكن اشكالـ فى لزوم الالتـرام باستحقاق العقوبة على مخالفـةـ الـطـرـقـ وـ الـظـنـونـ الـاجـتـهـادـيـةـ؛ لـكونـ مؤـدـيـاتـهاـ اـحـكـامـ وـاقـعـيـةـ دائمـاـ، فـلاـ يـعـقـلـ الخـطـأـ فـيـفـرـقـ عـلـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ بـيـنـ مـخـالـفـةـ الـعـلـمـ وـ الـظـنـ الـمـعـتـبـرـ، اللـهـمـ إـلـاـ انـ يـقـالـ بـعـدـ الفـرـقـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ الـفـاسـدـ أـيـضاـ؛ حـيـثـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ مـقـالـتـهـمـ ثـبـوتـ حـكـمـ وـاقـعـيـ للـعـالـمـ فـيـ الـوـاقـعـ بـاـنـ يـكـونـ لـلـعـلـمـ مـدـخـلـ فـيـهـ وـ انـ كـانـ هـذـاـ باـطـلـاـ مـنـ جـهـةـ استـلـازـمـهـ لـلـدـورـ هـذـاـ.

وـ لـكـنـ الـاـنـصـافـ اـنـ القـوـلـ بـثـبـوتـ الـجـعـلـ لـلـعـالـمـ لـاـ يـنـفـيـ الخـطـأـ فـيـ الـقـطـعـ وـ هوـ ظـاهـرـ.

فالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ مـذـهـبـ العـاـمـيـةـ مـسـتـقـيمـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ النـزـاعـ فـيـ التـصـوـيـبـ وـ التـخـطـئـةـ جـارـيـاـ فـيـ الـعـلـمـ أـيـضاـ كـالـظـنـ وـ جـريـانـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ تـأـمـيلـ، بلـ منـعـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـالـتـصـفـحـ وـ التـأـمـلـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ وـ لـعـلـنـ تـكـلـمـ فـيـ هـذـاـ عـنـ الـتـكـلـمـ فـيـ كـيـفـيـةـ جـعـلـ الـطـرـقـ فـيـمـاـ سـيـمـرـ عـلـيـكـ إـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

فـانـ قـلـتـ: مـعـنىـ حـكـمـ الشـارـعـ بـوجـوبـ الـعـلـمـ بـالـإـمـارـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـخـطـئـةـ لـيـسـ إـلـاـ جـعـلـهـ لـاحـكـامـ ظـاهـرـيـةـ مـساـوـةـ لـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ نـفـسـ الـوـاقـعـ؛ ضـرـورةـ أـنـ الـقـضـيـةـ الشـرـعـيـةـ سـوـاءـ كـانـتـ وـاقـعـيـةـ غـيـرـ مـقـيـدـةـ بـعـدـ الـعـلـمـ أـوـ ظـاهـرـيـةـ أـخـذـ فـيـهـاـ الـجـهـلـ وـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ الـأـوـلـىـ مشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـجـعـلـ الشـرـعـيـ دائمـاـ، فالـحـكـمـ

بحر الفوـائد فـ شـرح الفـرـائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ١، صـ ٩٠

الـظـاهـرـيـ أـيـضاـ حـكـمـ شـرـعـيـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ فـيـ جـعـلـهـ دائمـاـ، غـايـةـ الـأـمـرـ كـونـ الـجـهـلـ بـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـأـخـوذـاـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ، وـ هـذـاـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـونـهـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ.

قلـتـ: لـسـنـاـ فـيـ صـدـ اـنـكـارـ إـشـتـمـالـ الـقـضـيـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ بـابـ جـعـلـ الـطـرـقـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـ الـاـنـشـاءـ الشـرـعـيـ.ـ كـيـفـ!ـ وـ لـاـ يـتـصـوـرـ مـعـنىـ لـحـجـيـةـ الـأـمـارـةـ وـ حـكـمـ الشـارـعـ بـلـزـومـ سـلـوكـهاـ إـلـاـ جـعـلـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ مـوـرـدـهاـ فـيـ الـظـاهـرـ،ـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ جـعـلـ الـظـاهـرـيـ لـيـسـ إـلـاـ مـعـنىـ اـيـجابـ الـشـارـعـ الـعـلـمـ بـالـأـمـارـةـ وـ الـالـتـرـامـ بـمـقـضـاهـاـ،ـ وـ لـيـسـ هـذـاـ مـعـنىـ مـخـتـصـاـ بـماـ لـوـ كـانـ مـصـلـحـةـ فـيـ سـلـوكـهاـ تـجـبـرـ مـفـسـدـةـ الـوـقـوعـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ،ـ بـلـ يـجـرـىـ فـيـ جـمـيعـ الـطـرـقـ الشـرـعـيـ وـ الـعـقـلـيـ أـيـضاـ.

كـيـفـ!ـ وـ لـاـ يـتـصـوـرـ مـعـنىـ لـحـجـيـةـ الـأـمـارـةـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـ؛ـ إـذـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ الـمـجـعـولـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ لـيـسـ فـيـ عـرـضـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ.ـ كـيـفـ!ـ وـ هـوـ مـمـاـ يـسـتـلـزـمـ التـصـوـيـبـ،ـ فـالـتـفـصـيلـ إـذـنـ مـمـاـ لـاـ مـعـنىـ لـهـ،ـ فـلـاـ بـدـ إـذـنـ مـنـ القـوـلـ بـاـنـ مـخـالـفـةـ الـطـرـقـ الـظـيـةـ مـطـلـقاـ مـوـجـبـةـ لـاستـحقـاقـ الـعـقـوـبـةـ،ـ فـالـحـقـ وـفـاقـاـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـ الـاـسـتـاذـ الـعـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـ آـخـرـ الـجـزـءـ الـثـانـيـ مـنـ «ـالـكـتـابـ»ـ:ـ عـدـمـ تـرـتـبـ اـسـتـحقـاقـ الـعـقـوـبـةـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ الـطـرـقـ الـظـيـةـ بـأـسـرـهـاـ وـ بـجـمـيعـ اـقـسـامـهـاـ.

هـذـاـ مـلـخـصـ مـاـ يـقـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ إـسـتـفـادـهـ (دامـ ظـلـهـ)ـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ.

وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـخـيـرـةـ [١٠٠]:ـ فـبـأـنـ الـقـطـعـ وـ الـظـنـ فـيـ بـابـ الـضـرـرـ لـيـسـ إـعـتـارـهـمـاـ مـنـ بـابـ الـطـرـيقـيـةـ،ـ بـلـ مـنـ بـابـ

## الموضوعية بمعنى كون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩١

علوم الضرر و مظنوته من حيث كونهما كذلك مما يجب الاجتناب والتحرز عنه من غير أن يلاحظ فيما جهه الطريقة إلى الضرر الواقعي، ولذا يحكمون بفساد عمل من أتى بالواجب في حال الظن بالضرر و إنكشف عدم وجود الضرر في الواقع كالمتطهر بالطهارة المائية مع الظن بالضرر من استعمال الماء.

هذا ولكنك خبير بأن هذا الأشكال في كمال الفساد؛ لأن الذي دل النقل و العقل عليه كون ارتكاب الضرر الدنيوي حراما كارتكاب سائر المحرمات الشرعية، فالحرمة فيها إنما تعلق بنفس الواقع ولا دخل للقطع و الظن فيها.

### في بيان أن حكم العلماء بفساد العبادة مع الظن بالضرر لا يكون كافياً عن موضوعيته

نعم، القطع به طريق اليه بنفسه كما في سائر المقامات و الظن به طريق اليه إنما من باب دليل الانسداد، أو حكم العقل و العقلاء به مع قطع النظر عن برهان الانسداد، و مجرد حكم العقل بوجوب سلوك الطريق الظني في باب الضرر لا يدل على كون الظن موضوعا فتأمل.

و استكشاف موضوعيته من حكمهم بفساد العبادة المأتب بها مع الظن بالضرر بها و إنكشف عدم الضرر في غاية الفساد؛ إذ يكفي في الفساد عدم تمكنه من قصد التقرب الموقوف على العلم بالأمر المنفي على تقدير طريقة الظن أيضاً قطعاً كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩٢

و من هنا حكم غير واحد، منهم: «الاستاذ العلامة» بصحبة العبادة إذا غفل عن حاله و أتى بالفعل أو إعتقد عدم الضرر و إنكشف الضرر بعد العمل، فتأمل.

نعم، قد يتربّ بعض الأحكام في الشريعة على عنوان الخوف مثل عدم جواز الوضوء مع خوف الضرر الذي دل عليه بعض الأخبار و عدم جواز الصوم مع خوف التضرر به، المدلول عليه ببعض الأخبار، لكن لا دخل له بموضوعية الظن في باب الضرر؛ لأن عنوان الخوف أعم منه قطعاً و على تقدير مساواته له لا يدل على كون الظن في باب الضرر موضوعاً بالنسبة إلى جميع الأحكام كما لا يخفى، هذا.

و سترى على تفصيل القول في هذا في طي كلماتنا الآتية إنشاء الله تعالى.  
هذا مجمل القول فيما يقال من المناقشة على الوجه الأول.

و أمّا الثاني: أي: بناء العقلاء على مذمّة المتعاطي ذلك؛ فلا ينكر المسلم منه إنما هو بناوئهم على مذمّة الشخص من حيث وجود صفة الشقاوة فيه المستكشف لهم من فعله و اقدامه على الاتيان بما يعتقد كونه مبغوضاً للمولى، لا على مذمّة الشخص من حيث صدور فعل القيح عنه، فالذمّة على الفاعل إنما هو باعتبار ما كشف عنه الفعل من وجود صفة الشقاوة، فيه المحرك له إلى الاقدام باتيان ما يعتقد كونه مبغوضاً للمولى، و أنه لا ريب في مذمّتهم للعبد الذي علموا أنه في مقام معصية المولى و ان لم يصدر منه فعل في الخارج أصلاً، لا من الجوارح و لا من القلب كالنية كمن انكشف لهم من حاله أنه بحيث لو قدر على قتل سيده لقتله؛ فإنه ليس لأحد الارتياب في بنائهم على مذمته لما استكشف لهم من حاله عن وجود صفة الشقاوة، و هذا أمر لا سترة فيه عند التأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٩٣

### في أن القبح والذم في التجربى لم يتعلقا بنفس الفعل، بل بالفاعل مستقلا

وَالْحَالِصَلْ: أَنَّ الْعَقْلَاءَ قَدْ يَذْمُونَ الشَّخْصَ عَلَى فَعْلِهِ وَأَنَّهُ ذُو فَعْلِ الْقَبِيحِ، وَقَدْ يَذْمُونَ الشَّخْصَ عَلَى شَقاوَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَعْلُهُ قَبِحًا عِنْهُمْ. وَيَعْتَبِرُ عَنِ الْأَوَّلِ بِالْفَارَسِيِّ بِقَوْلِهِمْ: (بَدْ كَارِيسِتْ) وَالثَّانِي بِقَوْلِهِمْ: (بَدْ آدَمِيَّتْ) وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ رَجُوعِ الْمَذَمَّةِ إِلَى الْفَعْلِ عَدَمُ تَعْلِقَهُ بِالْفَاعِلِ، كَيْفَ! وَالْفَعْلُ الْقَبِيحُ مَا يَكُونُ فَاعِلُهُ مُسْتَحْقًا لِلَّذِمِ عِنْدَ الْعَقْلَاءِ، بَلْ الْمَرَادُ كَوْنُ مَذَمَّةِ الشَّخْصِ مُسْتَنِدًا إِلَى إِتِيَانِهِ بِالْفَعْلِ الْقَبِيحِ وَأَنَّ كَانَ الْمُحْرَكُ لَهُ إِلَيْهِ وَجُودُ صَفَّةِ الشَّقاوَةِ فِيهِ أَيْضًا، فَهُوَ أَيْضًا يَكْشُفُ عَنْ وَجُودِ صَفَّةِ الشَّقاوَةِ فِيهِ لَا مَحَالَةَ، وَإِلَّا لِمَ يَقُولُ عَلَى الْإِتِيَانِ بِالْفَعْلِ الْقَبِيحِ إِلَّا أَنَّ لِلَّذِمِ تَعْلِقَا بِالْفَعْلِ أَيْضًا.

وَهَذَا بِخَلَافِ الْقَسْمِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ الْذِمَّةَ فِيهِ لَا تَعْلِقُ لَهُ بِالْفَعْلِ أَصْلًا، فَإِذَا لَمْ يَتَعْلِقُ الْذِمَّةُ وَالْقَبِيحُ بِنَفْسِ الْفَعْلِ، بَلْ بِالْفَاعِلِ مُسْتَقْلًا، لَمْ يَكُنْ مَعْنَى لِجَعْلِ بَنَاءِ الْعَقْلَاءِ عَلَى الْمَذَمَّةِ دَلِيلًا عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ عَلَى الْفَعْلِ الْمَلَازِمِ لِحِرْمَتِهِ عِنْدَ الشَّارِعِ، كَمَا أَنَّ الْذِمَّةَ بِالْفَعْلِ مُعْلَوْلٌ لِحِرْمَتِهِ الْعَقْلَائِيَّةِ؟ ضَرُورَةُ أَنَّ الْمَلَازِمَةَ أَنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ حِرْمَةِ الْفَعْلِ عِنْدَ الْعَقْلَاءِ وَحِرْمَتِهِ عِنْدَ الْحَكِيمِ (تَعَالَى) لَا- بَيْنَ مَطْلَقِ مَذَمَّةِ الشَّخْصِ عِنْهُمْ وَحِرْمَةِ، كَيْفَ؟ وَهُوَ مَمَّا لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَفَوَّهُ بِهِ عَاقِلٌ.

وَمَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْبَيَانِ لِلْمَنَاقِشَةِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي يَظْهُرُ الْمَنَاقِشَةُ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ أَيْضًا: لَأَنَّ نَمْنَعَ مِنْ حُكْمِ الْعُقْلِ بِقَبِحِ التَّجَرِيِّ مِنْ حِلْمِهِ أَنْ تَجْرِيَ حَتَّى

بِحِلْمَ الْفَوَادِ فِي شُرُعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٩٤

يَحْكُمُ بِحِرْمَةِ الْفَعْلِ الْمُنْطَبِقِ عَلَيْهِ مِنْ حِلْمِهِ اسْتِحْلَالَ تَغَيِّيرِ حُكْمِ الْمُتَصَادِقِينَ.

نَعَمْ، يَسْتَقْلُ الْعُقْلُ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَتَجَرِيِّ لِلَّذِمِ مِنْ حِلْمِهِ كَشْفُ تَجَرِيَّةِ عَلَى الْمُولَى الْحَالِصِلْ بِفَعْلِ مَا يَعْتَقِدُ كُونَهُ مَعْصِيَةً عَنْ وَجُودِ صَفَّةِ الشَّقاوَةِ فِيهِ. وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: الْمُسْلِمُ فِي التَّجَرِيِّ هُوَ الْقَبِيحُ الْفَاعِلُ لَا الْفَعْلِيِّ فَإِنَّهُ مَحْلٌ مَنْعَ، وَدُعُوا إِسْتِقْلَالُ الْعُقْلِ بِهِ مَكَابِرَةً صَرْفَةً لَا شَاهِدَ لَهَا أَصْلًا، بَلْ الْمَشَاهِدُ بِالْوَجْدَانِ خَلَافُهَا.

لَا يَقُولُ: كَيْفَ يَحْكُمُ بِتَعْلِقِ الْقَبِيحِ بِالْفَاعِلِ تَعْلِقًا ابْتِدَائِيًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِفَعْلِهِ مَدْخَلٌ فِيهِ؟ مَعَ أَنَّهُمْ اطْبَقُوا فِي مَسَأَةِ التَّحْسِينِ وَالْقَبِيحِ الْعَقْلَيْنِ عَلَى أَنَّ مَتَعْلِقَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ هُوَ الْأَفْعَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ لِيُسَّ إِلَّا.

لَأَنَّا نَقُولُ: الْحَسَنُ وَالْقَبِيحُ بِالْمَعْنَى الَّذِي جَعَلُوهُ مَحْلًا لِلنَّزَاعِ فِي بَابِ التَّحْسِينِ وَالْقَبِيحِ لِيُسَّ إِلَّا مِنْ عَوَارِضِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لَا مَطْلَقَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، فَإِنَّ الْقَبِيحَ الَّذِي يَكُونُ مَحْلًا لِلْكَلَامِ هُوَ كَوْنُ فَاعِلِ الْفَعْلِ مُسْتَحْقًا لِلَّذِمِ وَالْمُؤَاخِذَةِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّهُ فَاعِلُهُ، وَالْحَسَنُ الَّذِي يَكُونُ مَحْلًا لِلْكَلَامِ هُوَ كَوْنُ فَاعِلِ الْفَعْلِ مُسْتَحْقًا لِلْمَدْحِ عِنْدَ الْعَقْلَاءِ وَالْمَثُوبَةِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّهُ فَاعِلُهُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمَا بِهِذَا الْمَعْنَى لَيْسَا إِلَّا مِنْ عَوَارِضِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَالْمُسْلِمُ فِي الْمَقَامِ غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى فَلَا يَشْرُطُ تَعْلِقَهُ بِالْفَعْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ.

بِحِلْمَ الْفَوَادِ فِي شُرُعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٩٥

### فِي بَيَانِ كِيفِيَّةِ تَعْلِقِ الْذِمَّةِ بِالْأَوْصَافِ الْغَيْرِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَسَائِرِ مَا يَتَعْلِقُ بِالْمَقَامِ

#### اِشَارَةٌ

لَا يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ صَفَّةُ الشَّقاوَةِ مَمَّا لَا يَتَعْلِقُ بِهَا الْإِخْتِيَارُ وَمِنْ لَوَازِمِ ذَاتِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ مَعْنَى لَأَنَّ يَذْمُمَ عَلَيْهِ؟ وَإِنَّ التَّرْمِ بِكَوْنِهِ إِخْتِيَارِيَّةً مِنْ حِلْمِهِ إِذَا زَالَتْهَا بِالْمُجَاهَدَةِ فَيَجِبُ الْإِلْتَزَامُ بِوَجْبِ إِذْالَتِهِ مِنْ حِلْمِهِ كَوْنُهَا مِنْ قَبْلِ الْأَوْصَافِ الرَّذِيلَةِ لِلْنَّفْسِ الْأَمَّارَةِ، فَيَلِزِمُكَ القُولُ بِاسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ فِي الْمَقَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا ثَمَرَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَقَابِ عَلَيْهِ مِنْ حِلْمِهِ فَوْقَ الْفَوْقَاءِ. لَأَنَّا نَقُولُ: أَوَّلًا: أَنَّ تَعْلِقَ الْذِمَّةَ بِمَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْإِخْتِيَارِ إِذَا لَمْ يَتَعَقَّبْ عَقْوَبَةً مَمَّا لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّهُ إِلَّا نَظِيرُ مَدْحِ الشَّيْءِ عَلَى صَفَاتِهِ وَذِمَّ الشَّيْءِ بِكَدْوِرَتِهِ.

ثانية: إنَّه لا دليل على وجوب إزالتها لبقاء الاختيار معها قطعاً، وليست علَّةً تامةً لإختيار المعاشر حتى يقال بوجوب إزالتها، ولم يدل دليل خاصٌ على وجوب إزالتها من جانب الشرع كما في جملة من الرِّذائل؛ حيث إنَّه لا دليل على وجوب إزالتها ما لم يفض إلى الحرام بالوجوب الشرعي وإن وجبت بالوجوب الخلقي. فافهم، فلا يلزم الحكم بوجوب إزالتها إذن.

وثالثاً: إنَّ القول بوجوب إزالتها لا ينفع الخصم في المقام؛ إذ وجوب إزالتها لا يدلُّ على حرمة الفعل الصادر عنه بنحو من الدلاله كما هو واضح، ولعلَّ الشمرة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ١، ص: ٩٦  
بين تحريم الفعل و مجرد المؤاخذة من جهة أخرى ظاهرة هذا.

وبمثل ما ذكرنا فليتحرر المقام، لا بمثل ما حرر الاستاذ العلامه (دام ظله)؛ فإنه لا يخلو عن مسامحة و مناقشه؛ فإنَّ الظاهر منه تسليم كون التجربى قبيحاً حسبما يفصح عنه مقالته في طي كلماته الآتية أيضاً من جهة كشفه عن سوء سريرة العبد و كونه في مقام الطغيان مع السيد و عصيائه.

فيりد عليه: إنَّه بعد تسليم قبح التجربى ولو من الحيثية المذكورة لا معنى للمنع عن اتصاف الفعل بالحرمة و المبغوضية من جهة اتحاده مع ما هو مبغوض و مورد للقبح؛ فإنه لا إشكال في صدق التجربى على الفعل، فيكون هذا عين الالتزام بما إدعاه الخصم: من صيرورة الفعل حراماً من جهة اجتماعه مع العنوان المبغوض؛ إذ لم يرد القول بأنَّ نفس اعتقاد الحرمة من الاسباب الموجبة لحرمة الفعل حتى يقال: بأنَّ هذا ممِّا لا معنى له؛ لأنَّه لا يعقل أن يكون علم المكلَّف بالحرمة مؤثراً في إيجادها. كيف؟ وقد عرفت في تحرير محل النزاع في أول المسألة أنَّ هذا مما لا يقول به أحد و لا يدعه جاهل فضلاً عن عالم.

قوله (دام ظله): (و الحاصل: أنَّ الكلام في كون هذا الفعل الغير المنهى عنه واقعاً) [١٠١] إلى آخر ما ذكره في الواجب عن الدليل العقلي الذي أقاموه لحرمة التجربى لا يخلو عن مسامحة.

كما أنَّ قوله المتقدم عليه أيضاً وهو قوله: (و من هنا يظهر الجواب عن قبح بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ١، ص: ٩٧

التجرى ... إلى آخره) [١٠٢]. لا يخلو عن مسامحة واضحة بعد ما عرفته، فالقول بأنَّ التجربى قبيح من أي وجه كان لا يجامع القول بعدم حرمة الفعل.

نعم، لو قيل: بأنَّ التجربى من الأوصاف و الحالات الغير الصادقة على الفعل، لم يكن وجه لإيجاب قبحه تحريم الفعل و كان الاستاذ يتحمل ذلك فتدبر، هذا مجمل الكلام بالنسبة إلى ما يقال من المناقشه على الوجه الثاني و الثالث.

وأقى الوجه الرابع: فلأنَّنا نلتزم بالشق الرابع، و هو استحقاق من صادف قطعه الواقع دون من لم يصادف و لا يتوجه عليه شيء؛ لأنَّه لا نقول: بأنَّ العقاب للمصادفة و عدم العقاب لعدم المصادفة؛ حتى يقال: بأنَّه يلزم القول باناطة العقاب و عدمه بالأمر الغير اختياري، بل نقول: إنَّ من صادف قطعه الواقع يستحق العقاب؛ لأنَّه عصى الله و خالفه مع اجتماع جميع شرایط التکلیف له من العلم و الاختیار و غيرهما.

ومن لم يصادف لا يستحق العقاب؛ لأنَّه لم يعص الله؛ لأنَّ العصيان عبارة عن الاتيان بما هو مبغوض للمولى و متعلق لنهايه مع اجتماع جميع شرایط التکلیف في الفاعل، و المفروض أنَّ من لم يصادف قطعه الواقع لم يأت بما هو متعلق لنهاي المولى واقعاً، غاية الأمر: ان عدم إتيانه به كان من جهة عدم مصادفة قطعه للواقع إتفاقاً.

و الحاصل: أنَّ استحقاق العقاب إنما يترتب بحكم العقل على معصية المولى الحاصلة باتيان ما هو مبغوض له مع اجتماع شرایط التکلیف التي ترجع حقيقة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ١، ص: ٩٨

إلى شـرـط المـبغـوضـيـة الفـعلـيـة التـى هـى منـاطـ الاستـحـقـاق، فـلا معـنى لـثـبـوتـ استـحـقـاقـ العـقـابـ فىـ غـيرـ الصـورـةـ، سـوـاءـ كـانـ هـنـاكـ اعتـقادـ بالـمـبغـوضـيـةـ أـمـ لاـ.

ضرـورةـ أـنـ الـاعـقـادـ لـاـ. يـوجـبـ تـعـلـقـ النـهـىـ بـالـمـعـتـقـدـ عـلـىـ ماـ اـعـتـرـفـ بـهـ الـخـصـمـ أـيـضاـ، وـلـازـمـ هـذـاـ المعـنىـ إـخـتـيـارـ الشـقـ الرـابـعـ، وـلـيـسـ فـيـهـ اـنـاطـةـ استـحـقـاقـ العـقـابـ بـمـاـ هـوـ خـارـجـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ توـضـيـحـهـ، هـذـاـ.

وـإـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ يـرـجـعـ ماـ أـفـادـهـ بـقـولـهـ: (قولـكـ أـنـ التـفاـوتـ ...)[١٠٣] إـلـىـ آخـرـهـ.

فـانـ منـعـ حـسـنـ التـفاـوتـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ أـيـ: الـاستـحـقـاقـ وـعـدـمـهـ، مـسـتـنـدـ إـلـىـ كـونـ الثـانـيـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـرـ الغـيرـ الـاخـتـيـارـيـ معـ دـعـمـ الـقـبـحـ فـيـهـ، فـحـصـلـ التـفاـوتـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـرـ الغـيرـ الـاخـتـيـارـيـ إـلـىـ أـنـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ التـحرـيرـ أـوـضـحـ.

فـانـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ وـانـ كـانـ ماـ ذـكـرـنـاـ كـماـ عـرـفـتـ، إـلـىـ أـنـ [المـتوـهـمـ][١٠٤] فـيـ بـادـيـ النـظـرـ، رـبـمـاـ يـتوـهـمـ تـسـلـيمـهـ (دامـ ظـلـهـ) بـصـحـةـ اـنـاطـةـ استـحـقـاقـ العـقـابـ وـعـدـمـهـ بـمـاـ هـوـ خـارـجـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ، مـعـ أـنـهـ مـمـاـ تـشـهـدـ ضـرـورةـ الـعـقـلـ بـفـسـادـهـ وـقـدـ أـعـتـرـفـ بـهـ (دامـ ظـلـهـ) فـيـ كـلـامـ السـابـقـ وـانـ كـانـ هـذـاـ لـيـسـ مـرـادـاـ قـطـعاـ، بلـ الـمـرـادـ حـسـبـماـ عـرـفـتـ نـفـىـ ماـ رـبـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ الـمـسـتـدـلـ: مـنـ أـنـ دـعـمـ العـقـابـ أـيـضاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـرـ الغـيرـ الـاخـتـيـارـيـ، فـارـادـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ فـسـادـ هـذـاـ التـوهـمـ.

فـالـمـقـصـودـ مـنـ منـعـ دـعـمـ حـسـنـ الـاـنـاطـةـ أـنـمـاـ هوـ باـعـتـارـ مـجـمـوعـ العـقـابـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ٩٩ـ

وـعـدـمـهـ وـلوـ كـانـ رـاجـعاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ الـأـخـيـرـ، لـاـ باـعـتـارـ كـلـ وـاحـدـ بـمـعـنىـ صـحـةـ إـنـاطـةـ كـلـ مـنـ العـقـابـ وـعـدـمـهـ بـالـأـمـرـ الغـيرـ الـاخـتـيـارـيـ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ: مـنـ كـونـ دـعـمـ العـقـابـ مـسـتـنـداـ حـقـيقـةـ إـلـىـ دـعـمـ ثـبـوتـ الـمـقـضـىـ لـهـ وـانـ كـانـ لـهـ نـحـوـ مـنـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ دـعـمـ الـمـصـادـفـةـ أـيـضاـ، وـهـوـ مـمـاـ لـاـ ضـيـرـ فـيـهـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ.

بلـ قـدـ يـقـالـ: بـاـنـ الـعـصـيـانـ الـمـوـجـبـ لـاـسـتـحـقـاقـ الـمـؤـاـنـذـةـ وـالـعـقـابـ يـحـصـلـ بـمـاـ يـكـونـ بـعـضـ مـقـدـمـاتـهـ خـارـجـاـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ قـطـعاـ كـالـحـيـاةـ وـالـقـدـرـةـ وـنـحـوـهـمـاـ مـمـاـ يـكـونـ بـاـفـاضـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، إـذـاـنـ لـاـ ضـيـرـ فـيـ دـخـلـ بـعـضـ الـاـمـرـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـقـدـرـةـ فـيـ تـحـقـقـ الـعـصـيـانـ الـمـنـوـطـ بـالـاـخـتـيـارـ مـعـ وـجـودـ الـطـلـبـ الـاـلـزـامـيـ فـاـفـهمـ.

فـمـلـخـصـ مـاـ ذـكـرـنـاـ كـلـهـ: أـنـ مـنـ يـرـيدـ القـولـ باـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـثـبـتـ قـبـحـ التـجـرـىـ وـكـونـهـ مـنـ مـقـوـلـةـ الـفـعـلـ لـاـ الصـفـاتـ وـالـحـالـاتـ، وـكـانـ الـاـسـتـاذـ الـعـلـامـةـ فـيـ مـجـلـسـ الـبـحـثـ مـتـرـدـداـ فـيـ ذـلـكـ، وـلـهـذـاـ لـمـ يـجـزـمـ بـأـحـدـ الـطـرـفـينـ فـيـ آخـرـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ أـيـضاـ، وـانـ كـانـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ كـلـامـهـ ظـاهـراـ فـيـ جـزـمـهـ بـعـدـ تـأـيـيـرـ التـجـرـىـ فـيـ حـرـمـةـ الـفـعـلـ.

وـالـاـنـصـافـ أـنـ الـجـزـمـ بـأـحـدـ الـطـرـفـينـ فـيـ غـايـةـ الـاـشـكـالـ، وـأـنـمـاـ غـيرـهـ مـنـ الـوـجـوهـ مـمـاـ يـتـمـسـكـ بـهـاـ فـيـ الـمـقـامـ فـلـيـسـ بـشـءـ قـطـعاـ.

(١٦) قـولـهـ: (كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ الـاـخـبـارـ الـوارـدـةـ ... إـلـىـ آخـرـهـ). (جـ ٤٠ـ /ـ ١ـ)

أـقـولـ: دـلـالـةـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ (دامـ ظـلـهـ) مـنـ صـحـةـ إـنـاطـةـ دـعـمـ العـقـابـ بـالـأـمـرـ الغـيرـ الـاخـتـيـارـيـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، فـانـ مـقـتضـاـهـاـ كـونـ قـلـهـ عـقـابـ مـنـ قـلـ عـاـمـلـ سـتـتهـ وـعـدـمـ إـسـتـحـقـاقـهـ لـمـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ كـثـرـ عـاـمـلـ سـتـتهـ مـنـ مـقـدـارـ الـرـيـاـدـةـ مـنـ جـهـةـ قـلـهـ عـاـمـلـ التـىـ لـيـسـ بـاـخـيـارـ الـأـنـسـانـ.

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ١٠٠ـ

أـنـمـاـ الـاـشـكـالـ باـعـتـقـادـ مـنـ لـاـ خـبـرـهـ لـهـ فـيـ دـفـعـ مـاـ رـبـمـاـ يـتوـهـمـ فـيـ الـمـقـامـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـاـسـتـاذـ الـعـلـامـةـ مـنـ الـاـيـرـادـ: بـاـنـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ كـمـاـ

تـشـهـدـ لـمـاـ ذـكـرـهـ الـاـسـتـاذـ الـعـلـامـةـ: مـنـ صـحـةـ إـسـتـنـادـ دـعـمـ العـقـابـ إـلـىـ الـأـمـرـ الغـيرـ الـاخـتـيـارـيـ، كـذـلـكـ تـشـهـدـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ: مـنـ دـعـمـ صـحـةـ إـسـتـنـادـ العـقـابـ إـلـىـ الـأـمـرـ الغـيرـ الـاخـتـيـارـيـ؛ فـانـ مـقـضـىـ الـاـخـبـارـ كـونـ زـيـادـةـ العـقـابـ عـلـىـ مـنـ اـتـقـنـ كـثـرـةـ الـعـاـمـلـ بـسـتـتهـ مـنـ جـهـةـ الـكـثـرـةـ التـىـ لـيـسـ مـنـ الـاـمـرـ الـأـخـتـيـارـيـ، بـلـ الـعـقـابـ عـلـىـ أـصـلـ فـعـلـ الـغـيرـ مـنـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـأـخـتـيـارـيـ، فـلاـ معـنىـ لـلـاـسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ هـذـاـ.

مضافاً إلى أنّها من أخبار الآحاد التي لا يجوز الاستدلال بها في أمثل المقام على ما هو واضح وستقف عليه. ولتكن خير: بأنّ ما ذكر من الإيراد في كمال الوضوح من الفساد.

أمّا الأولى: فلأنّ مرجع العقاب على كثرة العامل هو العقاب على فعله لا العقاب على نفس الكثرة؛ لأنّه لم يستند من الأخبار ولم يقل به أحد، و من المعلوم ضرورة صحة عقاب شخص على فعل غيره إذا كان هذا الشخص سبباً لفعل غيره ولو بالسببية الناقصة، و العقل لا يمنع عن ذلك قطعاً؛ لرجوع فعل الغير إذن إلى اختيار هذا الشخص من حيث سببية فعله له. فالعقاب عليه بما يرجع بالأخرة إلى الاختيار، و من المعلوم بدهنه أنّ الاختيار مطلقاً مصحح للتکلیف والمؤاخذة، ولذا ذكر الاستاذ العلامة: أنّ العقاب بما لا يرجع بالأخرة إلى الاختيار قبيح.

وأمّا الثاني: فلأنّ المقصود ليس الاستدلال بكلّ خبر ورد في هذا الباب، بل الاستدلال بمجموع ما وردت التي بلغت حد التواتر، فيخرج عن الأخبار التي لا يجوز الاستدلال بها في أمثل المقام، ولذا ذكر (دام ظله): أنّ الأخبار في أمثل بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠١ ذلك في طرف الثواب والعقاب بحد التواتر هذا.

مع إمكان أن يقال: أنّ الاستدلال بهذه الأخبار في المقام نظير استدلال الفقهاء في الموارد الكثيرة على التحرير والوجوب بالأخبار الواردة في بيان العقاب على الفعل والترك، فيستكشف من هذه الأخبار: أنّ تأسيس السنة السيئة مثلاً قبيح وحرام من حيث هو، و ان كان نفس فعل السيئة أيضاً حراماً.

نعم، قد يستشكل في استدلاله (دام ظله) للمدعى بما دلّ على تفاوت الثواب من جهة الأمر الغير اختياري: بأنّ إناطة الثواب بالأمر الغير الإنتياري مما لا ضير فيه؛ فإنّ الثواب من جهة الأمر الغير الإنتياري ليس متى يحكم العقل بقبحه على الحكيم (تعالى). مضافاً إلى مقتضى ما ورد في باب المجتهد: من «أنّ للمصيب أجرين» [١٠٥]؛ فإنّ الثواب الزائد للمصيب من جهة الاصابة التي ليست من الأمور الإنتيارية قطعاً، فلا يقال في المقام بمثيل ما مثناه في الجواب عن الوجه الرابع من رجوع العقاب إلى الفعل الإنتياري ومعصية المولى، فيقال في المقام أيضاً: أنّ الثواب راجع أيضاً إلى ادراك الواقع اختياراً و اطاعة الأوامر الدالة على وجوب تحصيل الحكم الواقع في النفس الأمرى هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٢

### وقد يذهب عن الاشكالين:

أمّا عن الأولى: فبأنّ استحقاق الثواب على الفعل لا يمكن إلا أن يكون إطاعة، و من المعلوم عدم تحققها إلا مع الإنتياري؛ لعدم جواز تعليق الأمر بالفعل الغير الإنتياري حتى يكون الاتيان به إطاعة، كما لا يجوز تعليق النهى به حتى يكون الاتيان به معصية، فاستحقاق الثواب كاستحقاق العقاب لا بدّ أن يكون على الفعل الإنتياري.

بل قد يقال: إنّ الثواب من باب التفضيل أيضاً يحتاج إلى فعل اختياري يكون محبوباً للمولى و إلا لم يكن معنى للتفضيل؛ فإنه يجب الترجيح بلا مرجح، فالتفضيل إنما هو بالنسبة إلى مرتبة الثواب الذي يستحقه العبد بواسطة الفعل الإنتياري، فالزيادة على المقدار الذي يستحقه العبد تكون تفضيلاً.

و من هنا يدفع ما يقال على ما ذكرنا في دفع الاشكال: بأنّ استحقاق الثواب لا يكون إلا على إطاعة لا الثواب تفضلاً الذي يتحمل أن يكون المراد من الإنتياري فتأمل.

وأمّا عن الثاني: فبأنّ المقدار الزائد من الثواب إنما هو على إطاعة أوامر واجب تحصيل الحكم النفس الأمرى، و يمكن فرض نوع

إختيار فيه و إلّا كان الأمر به قبيحاً.  
اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا - مَعْنَى لِمَا دَلَّ عَلَى وجوب تحصيل الحكم الواقعى إلّا تحصيل العلم به أو الظن و المفروض مساوات المجتهدين فيه، فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٣  
(١٧) قوله: (إلّا أن يقال: أن ذلك في المبغوضات العقلائية ... إلى آخره). (ج ٤١ / ١)  
أقول: أراد بذلك منع كون زيادة الدم من المولى و تأكده من العقلاه بالنسبة إلى من صادف قطعه الواقع من جهة نفس المصادفة من حيث إشتتمالها على مخالفة الواقع على تقدير الارتكاب، بل من جهة أن الواقع في مخالفه الواقع في المبغوضات العقلائية مستلزم لحدوث عنوان آخر موجب للدم أيضاً، و هي الأذية النفسانية بالنسبة إلى المولى؛ حيث إن المبغوضات العقلائية مبنية على ما يرجع إلى المولى من المفاسد النفسانية، بل نفس مخالفه المولى العرفية مستلزمة للأذية بالنسبة اليهم لا محالة كما هو واضح، فزيادة العقاب إنما هو من جهة التشفي الحاصل لهم بعد الأذية.

و هذا بخلاف مبغوضات الحكيم؛ فإنها كلّها مبنية على ما يتربّى إلى نفس العباد من المفاسد، بل كفر جميعهم لا يضرّ شيئاً بساحة جلاله فضلاً عن عصيانهم، فلا يعقل هنا أذية و تشفع حتى يحكم بـأَنَّ زِيَادَةَ الدَّمِ لِهِمَا تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا وَ لَا زَمْ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفِي مساواتهما في مقدار استحقاق المذمة بالنسبة إلى مبغوضات الحكيم.

(١٨) قوله: (فتَأْمِلُ ... إِلَى آخره). (ج ٤١ / ١)  
أقول: يحتمل أن يكون الوجه في التأمل منع كون زيادة الدم من جهة التشفي المستحيل في حق الحكيم تعالى، بل من جهة إرتكاب نفس المبغوض الواقعى؛ حيث أن القاء النفس في المهلكة و المضار مع الاختيار قبيح و موجب للدم عند العقلاه، مع قطع النظر عن كونه ممّا نهى عنه المولى هذا.

مضافاً إلى أن الدليل المذكور يضرّ المستدلّ قطعاً؛ حيث إن المدعى عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٤  
الاستحقاق في المخطيء أصلاً و رأساً، لاـ الفرق في مرتبة الاستحقاق؛ فإنها ليست من محل التزاع و الكلام قطعاً، بل للشخص أن يستدل باعتراف المستدلّ على بطلان مذهبة، اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الغَرْضَ مَجْرِدُ إِبْطَالِ دُعْوَى عَدْمِ تَأْثِيرِ الإِصَابَةِ وَ الدَّمِ الْمُسْلَمِ فِي الْمُخْطِئِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِيثِ الْفَاعِلِ لَا عَلَى الْفَعْلِ هَذَا.

و اعلم انه كما يستدل بالدليل العقلي المذكور على القول باستحقاق المتجرى العقاب كذلك قد يستدل به على بطلان القول بأن التجرى موجب لاستحقاق العقاب مستقلاً على ما هو لازم القول به، و إن لم يلتزم به بعض القائلين على خلاف التحقيق الذى ستتفق عليه إنشاء الله تعالى؛ لأن لازم القول بتعذر العقاب بالنسبة إلى من صادف قطعه الواقع هو الالتزام بكون أحد الاستحقاقين من جهة مخالفه الواقع الحاصلة من المصادفة التي ليست من الامور الاختيارية على ما هو مبني الاستدلال بالدليل المذكور.

(١٩) قوله: (وَ قَدْ يُظَهِرُ مِنْ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ التَّفْصِيلَ فِي صُورَةٍ ... إِلَى آخره). (ج ٤١ / ١)

أقول: المعاصر صاحب «الفصول»، ذكر ما نقله الاستاذ العلامه (دام ظله) عنه في باب الاجتهاد و التقليد عند الكلام في معدورية الجاهل في بحث التقليد حيث قال - بعد جملة كلام له:-

و أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحَرَّماتِ فَيَنْبَغِي الْقَطْعُ بِعَدْ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ الْوَثْنِي وَجُوبَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أَوْ الْمُخَالَفِ وَجُوبَ عِبَادَةِ مَشَايِخِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ الثَّوَابَ بِعَمَلِهِ قَطْعًا هَذَا إِذَا اعْتَقَدَ الْوَجُوبَ أَوِ النَّدْبَ، وَ أَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ التَّحرِيمَ فَلَا يَبْعَدُ اسْتِحْقَاقَ الْعَقُوبَةِ بِفَعْلِهِ وَ إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ غَيْرِ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٥

معتبر؛ نظراً إلى حصول التجربى بفعله إلّا أن يعتقد تحرير واجب غير مشروط بقصد القرابة [١٠٦] إلى آخر ما حكاه عنه في «الكتاب». وحاصل ما ذكره قدس سره من التفصيل: هو أن المكلّف إذا اعتقد بحكم الزامي سواء كان بالاعتقاد الجزمى أو الظنّى المعتبر فلا يخلو الأمر: إما أن يكون موافقاً للواقع ونفس الأمر أو مخالفاه. وعلى الثاني: لا يخلو إما أن يكون مصادفاً لحكم الزامي ضدّ ما اعتقده أو غير الزامي، وعلى الأول من القسمين الاخيرين لا يخلو أيضاً: إما أن يكون اللزوم فيه تعدياً لا يسقط إلّا بالاطاعة الغير المحققة بدون قصد التقرب والامثال، أو توصلياً لا يشترط في سقوطه ذلك.

فإن كان موافقاً للواقع فليس عليه إلّا عقاب واحد، وإن كان مخالفـاً للواقع فـان صادـفـ الحكمـ الغـيرـ الـازـاميـ أوـ الـازـاميـ التـعبـدىـ فيـحـكمـ باـسـتحقـاقـ العـقـابـ عـلـىـ مـخـالـفةـ مـطـلـقـ التـجـربـىـ وـانـ كـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ أـقـاسـمـهـ أـشـدـ وـأـكـدـ، وـانـ صـادـفـ الحـكـمـ الـازـاميـ التـوـصـلـىـ فيـحـكمـ بـعـدـ اـسـتحقـاقـهـ العـقـابـ مـطـلـقاـ أـوـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ كـمـاـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ مـاـ لـلـتـجـربـىـ مـنـ جـهـةـ الـقـبـحـ أـفـوـيـ مـمـاـ لـلـحـكـمـ الـازـاميـ الـواقـعـىـ منـ جـهـةـ الـحـسـنـ، هـذـاـ حـاـصـلـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ التـفـصـيلـ فـيـ الـمـقـامـ.

وكلامه المنقول في «الكتاب» كما ترى وإن كان في خصوص اعتقاد التحرير الغير موافق للواقع إلّا أنّ من المعلوم عدم فرقه بين التحرير والوجوب كما هو واضح ومن هنا نسبنا التفصيل بما عرفت إليه، مع أنّ كلامه لم يكن وافياً به ومساعداً عليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٦

نعم، الظاهر من بعض أمثلته في طي كلامه هو كون المراد الأعمّ كما لا يخفى.

نعم، ذكر في باب التقليد في فصل معدنوريّة الجاهل - قبل هذا الكلام المنقول عنه في «الكتاب»: أنه لو اعتقد واجب ما ليس بواجب فإن كان من طريق معتبر كان مستحقاً للثواب ولو صادف الحرام الواقعي، وإن لم يكن من طريق معتبر لا يستحق الثواب إذا صادف الحرام قطعاً، ويستحقه على أشكال إذا صادف غير الحرام [١٠٧]. هذا حاصل كلامه ولا دخل له بالمقام أصلاً، وإن كان لا يخلو عن مناقشة كما سترى في آن شاء الله تعالى.

ثم إنّ مدرك هذا التفصيل على ما يفصح عنه كلامه قدس سره عدم كون قبح التجربى ذاتياً مستحيل الانفكاك عن الذات حتّى لا يتفاوت الامر بين صور المصادفة مع غير الحرام بل الوجه واعتبارات المنضمة إليه، فالتجربى الغير المصادف للإيان بالواجب الواقعي الغير المشروط بقصد التقرب قبيح و التجربى المصادف له غير قبيح، مؤيداً بذلك بناء العقلاء على عدم استحقاق المتجرّى المؤاخذة على فعله في القسم الآخر إذا أطلعوا عليه كما يظهر مما ذكرنا من المثال العرفي وغيره. بل استحقاقه المدح في بعض الصّيور من غير فرق في ذلك بين التجربى بارتكاب ما يقطع بحرمه و بين ما أدى الطريق المعتبر إلى حرمه وإن لم يجوز العقل التجربى لمن قام في حقه الطريق باحتمال خطأه ومصادفته لما يكون العبد بفعله معدوراً من جهة استقلاله بوجوب دفع الضّرر المظنون و اختيار ما يقطع معه بالسلامة هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٧

### و أورد الاستاذ العلامة عليه بوجوه من الایرادات:

الأول: أنه لا معنى لمنع كون قبح التجربى ذاتياً، بل بالوجه واعتبار؛ فانياً وإن لم نقل بكون الحسن و القبح ذاتيين في جميع الأفعال إلّا أنا لا - نقول بكونهما اعتباريّين كذلك أيضاً، بل يختلفان بحسب المقامات كما إختاره هذا المحقق المفصل أيضاً في مسألة التحسين والتقييم العقليين.

والتجربى على المولى مما يستقل العقل بقيمه ذاتاً سواء كان على المنكشف أو الكاشف و إن هو من هذه الجهة إلّا كالظلم الذي يستقل العقل بقيمه ذاتاً، بمعنى عدم انفكاك ذات الظلم أينما تحققت عن القبح، فالاذية إن لم تكن قبيحة لم تكن ظلماً كضرر

اليتيم للتأديب و أكل مال الغير تقاصاً.

بل التحقيق: أن التجربى على المولى يشبه **الظلم** عليه؛ لأنّ الظلم عبارة عن فعل ما لا- يجوز بالنسبة إلى المظلوم، و من المعلوم أن التجربى على المولى كمعصيته مما يستقل العقل بكونه ظلما عليه من حيث إن [من [١٠٨] حق المولى على العبد أن يطعه و [ينقاد إليه [١٠٩] و ليس الظلم عبارة عن خصوص الضرب أو الشتم أو أكل مال الغير بغير حق، حتى يقال بعدم شموله للتجربى على معصية المولى هذا.

ولكن قد يقال: بأنّ البناء على كونه ملحاً بالظلم بالمعنى الذي عرفته ربّما ينافي عدم حرمتها؛ إذ كيف يمكن الجمع بين كون التجربة قبيحة ذاتاً كالظلم

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٨

و القول بعدم حرمه؟ حيث إن لازمه أن يكون من مقوله الفعل لا- من مقوله الاصفات، فالالتزام بهما مما لا يمكن، و إلّا كان قوله بالمتنافيين و جمعاً بينهما هذا.

و دعوى: امكان القول بكونه من قبيل المعصية في كونه ظلما على المولى و عدم كونه حراما من حيث تحققه بالقصد المجرد أيضا، بل حقيقته متقومة به دائمأ، كما ترى؛ ضرورة أن القصد أيضا من الأفعال المتعلقة للتکلیف غایة الأمر كونه من أفعال القلب لا الجوارح فتأمل.

في توضيح أن التجربة إذا لم يكن على تامّة للقبح فلا أقل من أن يكون مقتضياً له

الثاني: أنه لو سلم أن التجربة ليس قبولاً ذاتياً، لكنه ليس من الأفعال التي لا تتصف بالنظر إلى نفسها في حكم العقل بالحسن والقبح، بل يحتاج اتصافها بهما إلى انضمام ما يقتضي أحدهما بها من الوجوه والإعتبارات، بل من الأفعال التي تتصف بالنظر إلى نفسها بالحسن والقبح مع قابلية خلو الذات عنهما بواسطة عروض الرافع.

و بعبارة أخرى: لو سلم عدم كون التجربة علةً تامةً لللقب، لكن لا إشكال في كونه مقتضياً له بحيث يحتاج إرتفاعه إلى اجتماعه مع عنوان حسن غالب حسنه على قبحة أو مساوٍ لها، وليس مما لا يقتضي بالنظر إلى أنفسها شيئاً.

توضيح ما ذكره: أن القائلين بالتحسین والتقبیح العقلیین اختلقوا بعد اتفاقهم على ثبتهما في الجملة في كونهما ذاتین في الأفعال، بمعنى كون الذات

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٠٩

علية تامة لهما مطلقا على ما هو معنى الذاتي، حيث أنه ما لا يختلف عن الذات أو بالاعتبار مطلقاً بمعنى عدم إقتضاء ذات الأفعال شيئاً منهما نظير عدم إقتضاء ذات الممكن شيئاً من الوجود والعدم، أو التفصيل بين القبح والحسن أو التفصيل بين الأفعال، بمعنى كونهما في بعضها من الذاتيات بمعنى العلة، وفي بعضها من الاعتباريات بمعنى الذي عرفته، وفي بعضها من الذاتيات بمعنى إقتضاء الذات لهما لو خللت وطبعها بحيث لا ينافي عدم فعليتهما لمانع يمنع عن تأثير المقتضى.

و الذاتي بهذا المعنى أيضا لا يمكن أن يتخلّف عن الذات؛ ضرورة امتلاع تخلّف الذاتي عن الذات مطلقا، إلّا أنّ مقتضى الذات قد يكون العلّية، وقد يكون الاقتضاء والسببيّة. وهذا أمر ظاهر، وهذا هو المختار للاستاذ العلّامة من بين الوجوه، وافقا لجمع من المحققين.

فهذا ذكر (دام ظله): أن التجّرّى لو سلّم أنه ليس علّمه تامّة للقبح كالظلم، فلا أقل من أن يكون مقتضيا له، كالكذب، فجعله مما لا يقتضى بالنظر إلى ذاتها شيئاً، مما لا وجه له. فإذا ثبت كونه مقتضيا للقبح في نظر العقل، فلا معنى للحكم بعدم قبحه في مورد إلاّ بانضمام ما يتدارك به قبحه من الحسن الفائق عليه أو المقاوم له؛ ضرورة أن المانع من الجهة العقلية ليس إلاّ ما يكون من سخّها من

حيث ثبوت من العقل حتى يتحقق التضاد والتمانع.  
و من المعلوم المقرر في محله تفصيلاً: أن العقل لا يحكم بالقبح أو الحسن بالنسبة إلى عنوان إلّا بعد القطع به، و ليس للحكم العقل واقعية كالحكم الشرعي يتبع العنوان الواقعى المعلوم عند الشارع مع عدم علم المكلّف به؛ ضرورة أن الحكم ليس له واقعية بالنظر إلى نفس الحكم، حتى يتحمل ثبوته مع إحتمال

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٠

ثبوت موضوعه فضلاً عما لو اعتقد عدم الثبوت، فإذا فرض حكم العقل بقبح إرتکاب المضر لم يكن معنى للقول باحتمال وجود حكمه مع احتمال الضّرر فيه، بل مع احتماله يقطع بعدم حكم العقل بقبحه؛ ضرورة أن الحكم من الوجديات للحاكم فإذا كان هذا حال صورة الاحتمال، فكيف حال ما إذا قطع بعدم وجود الضّرر في شيء مع كونه مضرًا في الواقع؟  
نعم، لو فرض لحقوق حكم العقل واقعاً لمحمول الضّرر، كان حكم العقل موجوداً مع الاحتمال لكنه خروج عن الفرض كما لا يخفى.  
فنقول في المقام:

إنه إذا فرض قطع العبد بحرمة شيء أو وجوبه لم يكن ريب في تحقق التجربى على تقدير اتيانه بالفعل في الأول و تركه له في الثاني حسبما إعترف به الخصم، ولا - يعقل منعه أيضاً. و إن صادف إعتقاده في الأول واجباً توصيلياً و في الثاني حراماً توصيلياً يحكم العقل بحسن الاتيان به على التقدير الأول و قبحه على التقدير الثاني على تقدير العلم بعنوانهما المقتضى لهما في نظره، و لا يعقل اتصاف العنوان الواقعى بالحسن في الأول و القبح في الثاني حتى يكون مزاحماً لعنوان التجربى المقتضى للقبح في نظر العقل؛ إذ ليس قبح التجربى مقيداً بعدم ذلك العنوان في الواقع حتى يكون وجوده الواقعى رافعاً لقبح التجربى، بل مقييد بعدم الحسن الفائق على قبحه.  
و من المعلوم عدم عروض الحسن للعنوان الواقعى إلّا مع العلم، به إذ الحسن من مقوله الحكم و الانشاء للعقل حسبما عرفت، فلا واقعية له. و ليس الحسن و القبح من قبيل المصلحة و المفسدة حتى يكون وجودهما الواقعى تابعاً لوجود ما هو الموضوع لهما واقعاً، فإذا قطع العبد بوجوب قتل شخص و إن المولى أمر بقتله

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١١

من جهة قطعه بكونه كافراً أو عدواً للمولى فتجربى و لم يقتله مع مصادفة قطعه لمن يحرم قتله من المؤمن أو الحبيب، فلا معنى للحكم بارتفاع قبح التجربى من جهة هذه المصادفة التي لا يتربّ عليها أثر.

ولذا التزم الخصم بأنه لو قتله كان معدوراً؛ ضرورة أن معدوريته لا تجامع إلّا مع عدم حرمتها و إلّا فلا معنى للحكم بالعذر، فترك قتل المؤمن من جهة كونه مجهول العنوان لا يمكن أن يتّصف بحسن حتى يرفع قبح التجربى، كما أنّ فعله من جهة كونه مجهول العنوان لا يمكن أن يتّصف بقبح حتى ترفع حسن الإنقاذ على تقدير اختياره الفعل بعنوان [الإنقاذ للمولى]. [١١٠]

فإن قلت: ما ذكرته إنما يستقيم على تقدير القطع بعدم تحقق ما هو المقتضى للحسن و إن كان مخالفًا للواقع، و أمّا على تقدير الظن المعتبر به كما إذا فرض قيام الطريق الظني إلى معرفة الكافر أو العدو في المثال المفروض فلا معنى للقول باستقلال العقل في الحكم بالقبح مع تجويذه وجود ما يرفعه؛ ضرورة أن المعرض للقبح عند التحقيق هو التجربى الغير المصادف لما يصادمه، فالشك في القيد يوجب الشك في المقيد و معه لا يمكن الحكم القطعى بما هو محموله، غاية الأمر حكم العقل به ظنّه بتحقق الموضوع فيكون حكمه به إذن حكماً ظاهرياً لا واقعياً؛ فإنّ العقل و إن لم يجوز ضرب اليتيم مع احتمال حصول التاديب، و الكذب مع إحتمال ترتب المصلحة عليه، إلّا أن عدم تجويذه ظاهريّ مبنيّ على الظن بتحقق ما هو المناط، فلم يبق إذن فرق بين هذا القول و القول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٢

بتبعيّة الحسن و القبح للوجوه و الاعتبار؛ إذ على القول بالوجوه أيضاً يحكم العقل بمقتضى الوجه الذي احرزه لل فعل و إن احتمل وجود غيره لل فعل مما يقتضى ضده.

قلت: لا يعقل الفرق فيما ذكرنا بين القطع و **الظن** المعتبر؛ إذ مع اعتبار **الظن** يقطع بتحقق التجري بمخالفته و يقطع أيضاً بعدم تحقق ما هو الراجح له؛ إذ قد عرفت: أن الراجح للقبح ليس إلّا الحسن الذي هو من مقوله الحكم الذي قد عرفت استحاله تعلق **الظن** و الشك به؛ نظراً إلى كونه من وجداتيات العقل، فمع احتمال وجود ما يحكم العقل بحسنه على تقدير القطع به، يقطع بعدم وجود الحسن له، فحكم العقل في الفرض بقبح التجري حكم واقعي، و ليس هذا مختصياً بالمقام؛ إذ ليس لنا في الأحكام العقلية ما يكون ظاهرياً من حيث حكم العقل و ان كان حكمه في موارد الأصول العقلية ظاهرياً من حيث ثبوته لمجهول الحكم الشرعي.

نعم، قد يحكم العقل على عنوان يوجد في صورة القطع بشيء وفي صورة الشك به، كما في حكمه بحرمة التشريع بناء على كونه عبارةً عن إدخال ما لم يعلم أنه من الدين، في الدين بقصد أنه من الدين سواء علم عدم دخوله في الدين أو شك فيه. و لكن هذا لا دخل له بالحكم الظاهري الذي جرى عليه الاصطلاح كما لا يخفى. و منه يظهر حال المثالين؛ فانا نمنع من كون حكم العقل بعدم التجويز فيما ظاهرياً، بل هو واقعي أيضاً.

فظهر مما ذكر الفرق بين هذا القول والقول بالوجوه و الاعتبار؛ فأنه بناء على القول بالوجوه؛ يكون أصل المقتضى للقبح في نظر العقل هو التجري الغير المصادف لما فيه مصلحة مزاحمة لقبحه، فإذا أحتمل مصادفته للواجب الواقعى لا يحكم بالقبح قطعاً؛ لما قد عرفت مراراً: من أن العقل لا يحكم بشيء مع عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٣  
علمه بوجود ما هو المناط له و ان ظرّ بوجوده.

إذ قد عرفت: أن من **الظن** بالموضع أيضاً يقطع بعدم حكم العقل، بل التحقيق أن أصل **الظن** بالموضع العقلى مما لا معنى له؛ إذ الموضوع في القضايا العقلية ليس إلّا الأمور المعلومة دائماً، فالعلم مأمور في الموضوع للحكم العقلى في أي مورد وجد، فلا يرد إذن أن مع **الظن** بالموضع - الذي هو العلامة التامة للحكم من حيث أن الموضوع في القضايا العقلية دائماً هو المناط الأولى - كيف يمكن منع **الظن**؟

لا يقال: بناء على ما ذكر يلزم كون الموضوع - في الحكم الشرعي المستند إلى القضية العقلية - هو المعلوم أيضاً و إلّا لم يكن معنى للاستناد إلى القضية العقلية مع أن هذا فاسد بالضرورة.

لأننا نقول: نلتزم بذلك لكنه لا يشرط أن يكون معلوماً عند المكلّف، بل عند الشارع الحاكم فباختصار كون الشيء مضراً في علمه مثلاً يحتمل الحرمة، إذ احتمال **الضرر** في الواقع لا ينفك عن إحتمال علمه به من حيث كونه عالماً بجميع الأشياء و هذا أمر ظاهر لا سترة فيه إنشاء الله تعالى، فتبين مما ذكر: أن مع **الظن** بالضرر مثلاً لا يعقل **الظن** بالحكم العقلى.

نعم، لما كان **الظن** المذكور حجّة شرعية يقطع معه بوجود الحكم الظاهري الشرعي، و لكنه لا دخل له بالحكم العقلى؛ إذ اعتبار **الظن** عند الشارع لا يمكن أن يحدث حكماً عقلياً.

نعم، قد يكون وجود **الظن**، موجباً لحكم العقل من جهة كون موضوعه أعمّ من القطع و **الظن** لكنه لا دخل له بمسألة **الظن** بالحكم العقلى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٤

**فِي أَنَّ الْعَنْوَانَ الْوَاقِعِيَّ الْمَجْهُولَ لَا يَؤْتُرُ فِي رَفْعِ قَبْحِ التَّجْرِيِّ رَدًا عَلَىِ التَّوْلِيهِ**

فإن قلت: هب أن العنوان الواقعى من حيث كونه مجهولاً - لا يتصف بحسن ولا قبح - بناء على ما ذكرت: من عدم عروض الحسن والقبح إلما للعنوان المعلوم - إلأ أنه ليس من المستحيل أن يكون فى مصادفة التجرى له شيء يقتضى رفع القبح كادراك المصلحة النفس الامرية المكونة فى الفعل، إلأ أن الأمور الخارجء عن القدرة لا يمكن أن تؤثر فى المدح والذم وهو فى حيز المعنى؛ إذ كثيرا ما نمدح الشيء و نذمه بما لا يكون اختياريا له. و عليه يمكن ابتناء منع الدليل العقلى السابق المبني على الترديد والدوران؛ إذ مبناه على عدم استحالة مدخلية الأمور الخارجء عن القدرة فى استحقاق المدح والذم.

قلت: أولاً: بعد الاعتراف بعدم اتصف ما يتحقق فى ضمنه التجرى بالحسن - من حيث كونه مجهول العنوان - لا يعقل تجويز تأثيره فى رفع القبح؛ إذ المانع من قبح العقل ليس إلا حسن ما يتحقق فى ضمنه، و المفروض عدم وجوده، فلو فرض حينئذ عدم ثبوت القبح له لزم انفكاك المعلوم عن العلة؛ إذ المفروض وجود المقتضى للقبح وهو التجرى و عدم المانع عنه.

و ثانياً: أن مدخلية الأمور الخارجء عن القدرة فى المدح والذم لا - دخل لها بما هو المقصود بالبحث عنه فى المقام من الحسن والقبح؛ إذ هما من الاحكام العقلية التى لا تعرض فى حكم العقل إلأ الافعال الاختيارية القائلة لتعلق التكليف

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٥

حتى يتنتقل من حكم العقل بالحسن و القبح إلى الوجوب و الحرمة مثلا. و هذا أمر ظاهر لا سترة فيه أصلا. ثم أن ما ذكر فى طى تقريب الدليل من قبل المستدل من إمكان ابتناء المانع السابق على ما ذكر، ضعيف جداً؛ لوضوح الفرق بين المقامين بما لا يخفى على المتأمل؛ فأن المانع المذكور كان مبناه على منع تأثير الأمر الغير اختيارى فى الذم، و كلام المفضل مبني على إثبات تأثيره و رفعه للذم الثابت للأمر الإختيارى.

فمع هذا الفرق الواضح بين المقامين كيف يمكن ابتناء المانع المذكور ثمّة على ما ذكر هنا؟

### فحاصل الفرق بينهما يرجع إلى أمرين:

أحدهما: أن المقام هناك مقام الدفع و المانع، فيكتفى مجرد المانع و المقام فيما نحن فيه بعد الاعتراف بثبوت القبح لعنوان التجرى مقام الرفع، فلا بد [من [١١١] إثباته].

ثانيهما: أن المدعى للفرق فى استحقاق الذم بين الشخصين هناك، كان منكرا، و المسلم بقبح التجرى فى المقام يكون مثبتا و مستدلا هذا.

ولكنك خير بإمكان إرجاع أحد الأمرين إلى الآخر، فالفرق من جهة واحدة.

و إلى ما ذكرنا يرجع ما أفاده بقوله: «مضافا إلى الفرق بينهما كما لا يخفى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١١٦

على المتأمل» [١١٢] كما صرّح به فى مجلس البحث.

و هنا وجه آخر - للفرق بين المقامين - و هو: أن ابتناء منع الدليل العقلى السابق على عدم استحالة مدخلية الأمور الخارجء عن القدرة فى المدح والذم مما لا يعقل؛ إذ لا يجوز لأحد أن يلتزم بتجويز الشارع العقاب على الأمر الغير اختيارى، فلا يعقل ابتناء منعه على ما ذكر، بل لا بد من أن يتبين منعه على ما عرفت مني: من أن من صادف قطعه يستحق العقاب على الفعل الإختيارى، فلو التزم بعدم استحالة رفع الأمر الغير اختيارى القبح فى المقام، لم يكن معنى للالتزام بتجويز الشارع العقاب على الأمر الغير اختيارى، فلا يمكن أن يتبين منع الدليل العقلى السابق على ما ذكر للفرق بين المقامين بما عرفته.

الثالث: أنه لا معنى للحكم بالتدخل فيما إذا طاب الاعتقاد الواقع حسبما صرّح به هذا الفاضل فى بحث مقدمة الواجب [١١٣]؛ فأن

التجري إن لم يكن علـمة تـامـة في اـيرـاث إـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ عـلـىـ الـفـعـلـ الـمـتـجـرـ بـهـ، فلاـ معـنىـ لـلـحـكـمـ باـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ عـنـدـ مـخـالـفةـ الـاعـتـقـادـ لـلـوـاقـعـ، وـ انـ كـانـ عـلـهـ تـامـةـ لـهـ منـ حـيـثـ آـنـهـ تـجـرـ، فـلاـ معـنىـ لـلـحـكـمـ بـعـدـ تـأـثـيرـهـ فـيـ الـاستـحـقـاقـ فـيـ صـورـةـ مـطـابـقـةـ الـاعـتـقـادـ لـلـوـاقـعـ. وـ المـفـروـضـ آـنـ مـعـصـيـةـ الـمـوـلـىـ بـفـعـلـ مـاـ نـهـىـ عـنـهـ وـ تـرـكـ مـاـ أـمـرـ بـهـ إـيـضاـ عـلـهـ تـامـةـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ لـاـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ أـيـضاـ، وـ لـيـسـ يـمـتنـعـ آـنـ يـصـيرـ فـعـلـ وـاحـدـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (وـيرـاـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ١١٧ـ

مـجـمـعـاـ لـعـنـاوـينـ مـعـتـدـدـةـ مـقـضـيـةـ لـاـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ عـلـيـهـ وـ مـبـغـوـضاـ مـنـ جـهـاتـ مـتـعـدـدـةـ وـارـدـةـ عـلـيـهـ، كـرـمـيـ الشـخـصـ بـأـنـهـ وـلـدـ الرـنـاـ؛ فـأـنـهـ مـجـمـعـ لـعـنـاوـينـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ، وـ المـفـروـضـ آـنـ الـمـحـلـ أـيـضاـ قـابـلـ فـلـاـ بـدـ مـنـ القـوـلـ بـالـتـعـدـدـ؛ ضـرـورـةـ إـقـضـاءـ تـعـدـدـ الـعـلـةـ تـعـدـدـ الـمـعـلـولـ وـ إـمـتـنـاعـ اـجـتمـاعـ الـعـلـلـ عـلـىـ الـمـعـلـولـ الـوـاحـدـ.

وـ القـوـلـ بـالـعـقـابـ الـوـاحـدـ مـمـاـ لـاـ مـعـنىـ لـهـ؛ لـآنـ إـمـاـ عـلـىـ أـحـدـ الـعـنـاوـينـ مـعـيـنـاـ، أـوـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ لـاـ عـلـىـ التـعـيـنـ، أـوـ عـلـىـهـمـاـ مـعـاـ، وـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـهـاـ.

إـذـ الـأـوـلـ: مـسـتـلـزـمـ لـتـرـجـيـحـ، بـلـ مـرـجـحـ.

وـ الـثـانـيـ: مـسـتـلـزـمـ لـقـيـامـ إـسـتـحـقـاقـ بـالـأـمـرـ الـمـبـهـمـ وـ هـوـ مـمـاـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ اـسـتـحـالـتـهـ.

وـ الـثـالـثـ: مـسـتـلـزـمـ لـخـلـافـ فـرـضـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ سـبـبـاـ تـامـاـ، فـلـاـ مـنـاصـ إـذـنـ مـنـ القـوـلـ بـتـأـثـيرـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ إـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ هـذـاـ كـلـهـ إـنـ أـرـيدـ مـنـ التـدـاخـلـ تـدـاخـلـ الـأـسـبـابـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـ.

وـ اـنـ أـرـيدـ تـدـاخـلـ الـمـسـبـبـاتـ فـهـوـ أـفـحـشـ مـنـ سـابـقـهـ بـعـدـ تـسـلـيمـ سـبـبـيـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ اـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ التـدـاخـلـ وـحدـهـ العـقـابـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ. وـ أـمـاـ الـحـكـمـ بـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـقـامـاتـ فـأـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ وـرـودـ النـصـ بـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ وـ الـقـاعـدـةـ، أـوـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ بـحـصـولـ الـغـرـضـ مـنـ الـكـلـ بـاـتـيـانـ الـمـسـبـبـ مـمـاـ وـاحـدـهـ، فـلـاـ دـخـلـ لـهـ بـالـمـقـامـ.

وـ اـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ التـدـاخـلـ عـقـابـ زـائـدـ عـلـىـ عـقـابـ مـحـضـ التـجـرـىـ فـهـذـاـ لـيـسـ مـعـنىـ التـدـاخـلـ قـطـعاـ؛ لـآنـ كـلـ فـعـلـ اـجـتمـعـ فـيـ عـنـوانـانـ مـنـ القـبـحـ يـزـيدـ عـقـابـهـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (وـيرـاـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ١١٨ـ

عـلـىـ مـاـ كـانـ فـيـهـ. أـحـدـهـمـاـ فـهـذـاـ عـيـنـ الـالـتـزـامـ بـعـدـ التـدـاخـلـ هـذـاـ.

وـ قـدـ يـتوـهـمـ بـعـضـ مـنـ لـاـ بـصـيرـةـ لـهـ: كـوـنـ الـعـقـابـ فـيـ صـورـةـ مـطـابـقـةـ الـاعـتـقـادـ لـلـوـاقـعـ وـاحـداـ وـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ مـعـصـيـةـ الـخـطـابـ الـوـاقـعـيـ لـاـ مـنـ جـهـةـ التـدـاخـلـ، بلـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ تـحـقـقـ التـجـرـىـ فـيـ الصـورـةـ الـمـفـروـضـةـ؛ فـأـنـ عـدـمـ الـمـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ مـأـخـوذـ فـيـ مـفـهـومـ التـجـرـىـ وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ تـجـرـيـاءـ، بلـ مـعـصـيـةـ.

وـ فـسـادـ هـذـاـ تـوـهـمـ أـظـهـرـ مـنـ أـنـ يـخـفـيـ وـ أـوـضـحـ مـنـ أـنـ يـبـيـنـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ التـعـرـضـ لـدـفـعـ أـمـثالـ هـذـاـ تـوـهـمـ مـنـافـ لـوـضـ الـتـعـلـيقـةـ وـ تـضـيـعـ لـلـوقـتـ وـ الـعـمـرـ، هـذـاـ مـلـخـصـ مـاـ أـورـدـهـ (دـامـ ظـلـهـ)ـ عـلـيـهـ مـعـ تـوـضـيـعـ مـنـ الـقـاصـرـ.

وـ قـدـ سـلـكـ هـذـاـ مـسـلـكـ فـيـمـاـ إـذـ قـطـعـ بـالـحـكـمـ الـشـرـعـيـ فـامـتـلـهـ فـيـمـاـ اـسـمـعـنـاـكـ سـابـقـاـعـنـدـ الـكـلـامـ فـيـ اـسـتـحـالـةـ تـعـلـقـ الـجـعـلـ بـالـقـطـعـ فـرـاجـعـ. وـ قـدـ يـورـدـ عـلـيـهـ أـيـضاـ بـاـيـرـادـينـ آـخـرـينـ:

أـحـدـهـمـاـ: أـنـهـ لـاـ مـعـنىـ لـلـتـرـدـيـدـ بـيـنـ الـكـلـيـةـ وـ الـجـزـئـيـةـ فـيـ حـكـمـ التـجـرـىـ عـنـدـ مـصـادـفـتـهـ لـلـوـاجـبـ التـوـصـلـىـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ وـجـودـ الـجـهـةـ الـوـاقـعـيـةـ الـقـابـلـةـ لـرـفـعـ قـبـحـ التـجـرـىـ فـيـهـ، بـلـ يـتـعـيـنـ الـحـكـمـ بـتـبـعـيـةـ أـقـوىـ الـجـهـتـيـنـ، فـاحـتمـالـ اـرـتـفـاعـ قـبـحـ التـجـرـىـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ وـ عـدـمـ إـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ عـلـيـهـ لـذـلـكـ كـمـاـ فـيـ صـدـرـ كـلـامـهـ.

وـ الـحـكـمـ بـأـنـهـ يـرـاعـيـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ الـوـاقـعـيـةـ مـاـ هـوـ أـقـوىـ مـنـ جـهـةـ الـوـاجـبـ وـ جـهـةـ التـجـرـىـ مـمـاـ لـاـ مـعـنىـ لـهـ، بـلـ يـلـزـمـ الـجـزـمـ بـلـزـومـ مـتـابـعـةـ أـقـوىـ الـجـهـتـيـنـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وَأَمَّا مَا يقال - فِي توجيهه - فَمِنْ أَنَّ إِحْتِمَالَ الْأَطْلَاقِ مِنْهُ عَلَى إِحْتِمَالٍ

<sup>١١٩</sup> بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

كون جهة التجّار مغلوبة دائمًا.

ففيه: ما لا يخفى على الناظر إلى كلامه مضافاً إلى ما في نفس هذه الدعوى.

ثانيهما: أنه لا معنى للحكم بتأكيد التجري و ضعفه - بحسب مصادفته للمكرر أو المستحب من حيث الجهة المقتضية لحرمه - ضرورة أن الجهات المقتضية للوجوب والحرمة مع الجهات المقتضية للاستحباب والكراء ليستا من الأقل والأكثر، ولا معنى للحكم بحصول القوءة أو الصّعف لجهاتهما من جهة المصادفة بجهات الحكم الغير الالزامي أو المخالف لها، وإنما يمكن الحكم برفع جهة الحرمة من جهة المعارضة لجهة الاستحباب، بل الجهة الملزمة أمر لا يمكن عروض الضعف لها من جهة مقابلة الجهة الغير الملزمة هكذا يقال عليه، وفيه تأمل.

ثم إنّه لا بدّ من أن يكون المراد من المستحب - الذي يضعف به التجري - التوصلى منه، كالواجب لا الأعم منه و من التبعدي؛ ضرورة أنّ المستحب التبعدي كالواجب التبعدي لا يمكن وجوده في الخارج بدون قصد التقرب المتوقف على اعتقاد الأمر.

ثمّ انّ في قوله: «وَ هَذَا الْاحْتِمَالُ حِيثُ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْمُتَجَرِّبِ لَا يَجِدِيهِ إِنْ لَمْ يَصُادِفِ الْوَاقِعَ» [١١٤] مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأْمِلِ. فَإِنْ عَدَمَ  
الْجَدُودِيَّ فِي حُكْمِ الْعُقْلِ وَالْزَّانِمِ لَا يَتَّقِيَدُ بِالْقِيدِ الْمُزَبُورِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

١٢٠ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

(٢٠) قوله: (وَأَمَّا أَسْتِحْقَاكُهُ لِلَّذِمِ مِنْ حِيثِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٤٥ / ١)

أقول: وبذلك قد صرّح في مجلس البحث وقال: إنّ المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل حتى يعلم أنّ التجربة من الصيغات الغير الصادقة على الفعل أو من الامور الصادقة عليه وإن كان ظاهر كلامه المتقدم هو العجز بعدم حرمتها.

(٢١) قوله: (أَمَّا التَّجْرِي بِسَبِبِ الْقَصْدِ إِلَى الْمُعْصِيَةِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٤٦ / ١)

أقول: الأخبار الواردة في حكم القصد إلى المعصية، مما يدل على العفو عنه والمؤاخذة به كثيرة جداً بحيث يمكن دعوى وصولها في كل من الجانبين إلى حد التواتر، ولما كان أمر الأخبار الدالة على العفو واضحاً من حيث إشتهاها حتى بين العوام والنسوان، بل في غير واحد من الأخبار: أن العفو عن نيء السوء من خواص الأمة المرحومة، فاكتفى الاستاذ العلامة (دام ظله) بذكر جملة مما يدل على عدم العفو، فيمكن إذن للقائل بأن التجربة قبيح ووجب لاستحقاق العقاب في نفسه القول بعدمها فيما إذا تحقق بالقصد على ما عليه المشهور؛ نظراً إلى اختياره ما دل على العفو وترجيحه على ما دل على عدمه بضرب من الترجيح، كما أنه يمكن للقائل بعدمها القول بشيئتها فيما إذا حصل التجربة بالقصد من جهة اختيار ما دل على ثبوتها.

و إلى ما ذكرنا يشير قوله: «أما التجربى ... إلى آخره»[١١٥] حيث أن المراد منه أن حكم التجربى بالقصد إلى المعصية ليس حكم غيره فيمكن القول بعدم العقاب

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢١

بالتجري المتحقق بمجرد القصد و ان قلنا به فيما اذا تحقق بغیره هذا.

و نحن نذكر حملة ممّا دلّ على العفو تمّنا بذكّرها.

منها: ما رواه جميا، بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا هم العد بالمعصية لم تكتب عليه» [١١٦] الحديث.

و منها: ما رواه زرار عن أحد هما عليهما السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَأَدْمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ أَنَّ مِنْ هُمْ بِحُسْنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبْ لَهُ مَثَلًا وَمِنْ هُمْ بِحُسْنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبْ لَهُ عَشَرَةً، وَمِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْ لَهُ سَيِّئَةً» [١١٧].

١٢٢ ص: ح١، ج١، سوم (ويرايش)، الفرائد في شرح الفوائد

و منها: ما روى عن الباقر عليه السلام أنه قال: «لو كانت النّيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها لأخذ كلّ من نوى الرّزنا بالرّزنا و كلّ من نوى السّرقة بالسرقة، و كلّ من نوى القتل بالقتل، و لكن الله عدل كريم، ليس الجور من شأنه و لكنه يثيب على نيات الخير أهلها و لا يؤخذ أهل الفسق حتّى يفعلوها» [١١٨].

### إشكالات في المقام

و قبل: الخوض في العلاج بين الأخبار الواردة من الجانبين لا بدّ من التعرّض لإشكالات قد أشار إلى بعضها الاستاذ العلّامة في مجلس البحث وقد سبقه في الاشارة إليه غيره.

أحدها: أنه بناء على استحقاق العقاب على ما يتحقق به التجربة - على ما يقتضيه كلمات الأكثرين و هو ظاهر ما ورد من أخبار العفو أيضاً - كيف يمكن حكم الشارع بالعفو، والإخبار عنه على سبيل الحتم مع أنه على خلاف اللطف - من حيث كون الوعد على الاطاعة و الوعيد على المعصية لطفاً على ما يقتضيه صريح العقل و قضت به كلمتهم، و من المعلوم أنّ ترك اللطف قبيح على الحكيم فضلاً عن صدور خلافه عنه؟

ثم إنّ هذا الاشكال لم يكن مختصاً بالمقام، بل كان وارداً في نظائره مما قالوا بحرمة و دلّ الدليل على العفو عنه، كما في الظهار و كما في الآتيان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٣  
بالحرام في يوم قتل الثاني [١١٩] إلى ثلاثة أيام إلى غير ذلك و هكذا في يوم الغدير إلى ثلاثة أيام [١٢٠].

### التفصي عن الإشكال المزبور

بالحرى أن نتعرّض لما يدفع به الاشكال في جميع المقامات، و ممّا ذكرنا من البيان يظهر فساد الجواب عن الاشكال في المقام بالنقض على الظهار و نحوه مما هو مثله في الاشكال.

فنتقول: إنّ ما يذكر للتفصي به عن الاشكال المذكور وجهان:  
الأول: أنّ ما دلّ من الآيات و الأخبار على حكم العفو في أمثال المقام ليس بقطعي، و الظن ليس حجّة في هذه المسائل و لو كان من ظواهر اللفاظ، فلا يحصل به مخالفه لقضية اللطف الواجب على الحكيم تعالى أو يقول بما لا ينافي حكم العقل، و منه إحتمال ارادة التأثير في ثبت كاتب التبييات من الملkin هذا.

ولتكن خبر بما فيه؛ لأنّ اعتماد المشافهين بما دلّ على العفو عن معصية خاصّة ممّا يكون ظاهراً فيه ممّا لم يكن فيه ريب، كاعتمادهم بظهوره في سائر المقاصد، و ليس المقصود هو تحصيل القطع بالعفو كما في مسائل الاصول التي يطلب فيها الجزم، حتى يقال: أنه لا يحصل بالظواهر، بل المقصود صدور كلام من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٤  
المولى يقتضي العفو بلسانه المتعارف الذي هو محلّ إعتماد الناس قطعاً و يوجب تجريّهم على المعصية جزماً و كذلك إعتمادهم على ما يرد من المولى في العفو من النقل بخبر الثقات مما لا شبهة فيه، فتأمل.

لا - يقال: مجرد إحتمال العقاب يكفي في حكم العقل بوجوب الاطاعة لاستقلاله في الحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل، فلا يكون إظهار العفو معبقاء إحتمال المؤاخذة خلاف اللطف.

لأننا نقول: أولاً: أنه لو بني على كفاية مجرد إحتمال المؤاخذة لم يكن دليلاً على كون الوعد والوعيد لطفاً، مع أنَّ الكلام إنما هو على فرض كونهما لطفاً و هو مما لا شبهة فيه أيضاً؛ لأنَّ حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لا ينافي كون الوعد والوعيد لطفاً، إذ لا شبهة في حصول القرب إلى الطاعة والبعد إلى المعصية بهما غير ما كان حاصلاً من نفس إحتمال العقاب بالنظر إلى حكم العقل. وهذا هو المناط في اللطف، ولا يتشرط في تحقق عدم حكم العقل في مورده من وجه ضعيف كيف! وهم حكموا بأنَّ تأكيد العقل بالشرع لطف، والمقام أولى بكونه لطفاً من حيث كون قول الشارع فيه تأكيداً لا تأسيساً.

و ثانياً: أنه لو بني على كفاية مجرد إحتمال العقاب في رفع وجوب اللطف على الحكيم (تعالى) فإنما هو فيما إذا لم يرد منه ما يقتضي عدم العقاب ولو بالطريق الظني الذي عليه إعتماد العقلاة وأهل اللسان. فهل ترى من نفسك الحكم بعدم إقدام العبد بإيتان ما أخبره المولى بلسانه المتعارف بالعفو عنه مما نهاه عنه من جهة إحتمال المؤاخذة؟ فهذا الإحتمال في حكم عدمه عند العقلاة، فتأمل.

و ثالثاً: أنَّ هذا لا يتأتى فيما ثبت العفو عنه قطعاً كما في القصد إلى المعصية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٥

مجرداً؛ فإنَّ الظاهر قيام الإجماع على العفو عنه فتدبر.

الثاني: أنَّ من المعلوم ضرورة و بداهة عدم كون العفو الواقع قبيحاً على الحكيم (تعالى)، بل هو واجب عليه في الجملة بما لا ينافي حكم العقل بكون الوعد والوعيد لطفاً على ما مستقر عليه، ولم يدع أحد أيضاً أنَّ العفو الواقع قبيح على الحكيم (تعالى) من جهة كونه على خلاف اللطف.

و إنما الذي يكون قبيحاً هو إظهاره للعباد المطيعين - ممن لا يتفاوت في حالهم الوعد والوعيد و عدمهما كمسلمان وأبى ذر و مقادد و حذيفة و أمثالهم من الموحدين - لا يكون قبيحاً. وكذلك الترخيص لهم أن يظهروا لغيرهم ممن يعتقدون أنه مثلهم و تحريم إظهاره لمن لا يعلمونه مثلهم و ايجابهم عليهم أيضاً من جانب الشارع أن لا يظهروا إلا لمثلهم و هكذا، لا - يكون قبيحاً وإن أخطأ المظہرون في الاعتقاد، فاظهروه لمن لا يكون أهلاً خطأ فانتشر أمر العفو من جهة تقصيرهم؛ فإنَّ فوت المصالح النفس الأمامية من العباد من جهة تقصير المقصرين ليس فيه قبح على الحكيم ولا خلاف لطف أصلاً كما حرق مستقصى في محله.

فاذن نقول: إذا إقتضت المصلحة إظهار العفو في خصوص معصية كما في حكاية اليوم الذي قتل فيه الثاني [١٢١]، على النمط المذكور لم يكن فيه قبح على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٦

الحكيم، و ان فرض علم من لا يبالى بالمعصية بالعفو أيضاً من جهة تقصير المقصرين في تكليفهم و ما وجب عليهم من عدم الإظهار إلا للأهل كما هو الشأن في سائر المقامات هذا. ولتكنك خير بأنَّ هذا الجواب أيضاً لا يخلو عن أشكال.

أمِّا أولاً: فلو وجود الفرق بين المقام و ما قيس به؛ فإنَّ اظهار الأحكام منه و تبليغه واجب على الحكيم (تعالى) بالطريق المتعارف فلو لم يصل بعض الأحكام إلى العباد من جهة تقصير المقصرين لم يكن فيه شيء على الله تعالى، وهذا بخلاف المقام؛ فإنَّ الواجب فيه ترك الإظهار، فلا بد أن لا يجوز ترخيص الغير في الإظهار إذا كان ممن يخطأ في الاعتقاد فتأمل.

و أمِّا ثانياً: فلأنَّ ما ذكر على فرض تماميته، إنما يتم بالنسبة إلى ما دلَّ عليه الأخبار. و أمِّا بالنسبة إلى ما دلَّ عليه الكتاب كالأية الدالة على العفو عن الظهور فلا، اللهم إلا أن يتلزم بعدم حرمته فتأمل.

ثمَّ انه لا يخفى عليك أنَّ تكثير الذنب بالتوبة أو تكثير الصغار بالاجتناب عن الكبائر حسبما دلَّ عليه الأدلة الثلاثة، ليس من العفو المنافي لحكم العقل كما لا يخفى على الأوائل فضلاً عن الأواخر، ولا دخل له بمسئلة الحبط التي هي عكس مسألتنا هذه و هي دفع

السيئة بالحسنة.

وأوضح منه في عدم كونه من محل البحث ما ورد في جملة من الواجبات والمستحبات كالحجج وزيارة سيد الشهداء أرواحنا له الفداء وغيرهما، مما دل على تكفيه الذنوب كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٧

ثانيها [١٢٢]: أنه بناء على عدم إيجاب التجري قبح ما يتجرى به والذم عليه - من جهة كونه من الأوصاف الغير الصادقة على الفعل، أو مما يصدق عليه مع عدم قبحه حتى يؤثر في قبح ما يتصدق معه - كيف يمكن الحكم بحرمة القصد إلى المعصية؟ فأن الوجه في حرمتها ليس إلا من حيث كونه قبيحا، والوجه في قبحه ليس إلا من حيث كونه تجريا، فلا بد إما من أن يحكم بالحرمة في جميع صور التجري، أو يمنع منها في القصد إلى المعصية، فالتفصيل كما هو قضية الفرض متى لا معنى له هذا.

وقد يتفصّل عن الأشكال المذكور: بأنه لا امتناع في أن يكون في القصد إلى المعصية مفسدة قد حكم الشارع بحرمتها من أجلها ولم يطلع عليها العقل حتى يحكم بها، وليس هنا برهان قطعى يدل على كون حكم الشارع بالحرمة إنما هو من أجل القبح المسبب عن التجري.

ثالثها: أنه بناء على حرمة القصد إلى المعصية من باب التجري كما هو قضية طائفه من الأخبار وجملة من الآيات، لا بد من أن يحكم بحرمة التجري بالفعل مطلقا من باب الأولوية؛ لأن القصد إلى المعصية من أدنى مراتب التجري، هذا ولكته لا يخفى عليك ما فيه.

ومثله ما يقال: من أن قبح التجري دائما من جهة القصد إلى المعصية، فيلزم الحكم بحرمة التجري مطلقا على ما يظهر من كلام شيخنا في «الكتاب» من الإسناد إلى القصد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٢٨

### علاج الأخبار الواردة في عقوبة قاصد المعصية والدالة على العفو عنه

#### إشارة

إذا عرفت ما قدمنا لك من الأشكالات، فنقول:

أما دلالة ما أورده (دام ظله) على المؤاخذة بالقصد إلى المعصية من الآيات والأخبار فمما لا أشكال فيها في الجملة وإن كان قد يتأمل في دلالة بعضها، إنما الأشكال فيما وعدناك من العلاج بينها وبين ما دل على العفو.

فنقول: أن التوفيق بينهما بأحد الأمرين اللذين ذكرهما (دام ظله) في «الرسالة»:

أحدهما: حمل ما دل على العفو على القصد المجرد، وحمل ما دل على عدمه على القصد مع الاتيان ببعض مقدمات فعل الحرام بقصد ترتيب الحرام.

ويشهد لهذا الجمع ما دل على حرمة الاعانة على المحرم بناء على ما ذكره بعض الاساطين ممن تأخر [١٢٣]: «من شموله لاعانة نفسه على الحرام».

وهذه الاستفادة وان كانت خلاف ظاهر ما دل على حرمة الاعانة على المحرم بمقتضى الدلالة اللفظية من حيث إن ظاهره إعانة الغير على الحرام، إنما أنه قد يقال بشموله لاعانة النفس بتنقيح المناط، وهو أن الوجه في نهي الشارع عن إعانة الغير على الحرام هو مبغوضية التسبّب لایجاد الحرام في الخارج، وان كان

هذا أيضا لا يخلو عن تأمل ظاهر. نعم، قد يجعل الاجماع على العفو من القصد المجرد شاهدا لهذا الجمجم، فتدبر.

ثانيهما: حمل ما دلّ على العفو على القصد الذي ارتد عن القاصد بنفسه، و ما دلّ على عدمه على ما إذا بقي على القصد حتى حصل له العجز عن الفعل لا باختيارة، ولو لم يفعل بعض مقدّمات الفعل أيضاً، و المراد من الارتداع بنفسه ليس هو الرجوع اليه و الانابة عن القصد، فأنّه عين الالتمام بحرمة القصد إلى الحرام، بل مجرد الارتداع عنه بأى داع كان.

و هذا الوجه من الجمع كما ترى لا شاهد له أصلًا.  
و كيف كان: لا إشكال في عدم حرمة القصد المجرد؛ لأنَّ ممَّا انعقد الاجماع عليه ظاهراً و نطق به الأخبار بالصراحة فلا يمكن الحكم إذن بحرمه، فتعين إذن التصرف فيما دلَّ على حرمه مطلقاً. و ليس المقام ممَّا يجوز الرجوع فيه إلى المرجحات الشِّنديَّة و غيرها أيضاً، بل يتعين التصرف في الدلالة و الظهور بما كان قريباً، و إلَّا فلا بدَّ من الحكم بالاجمال بالنسبة إلى غير ما تيقن ارادته و الرجوع إلى الاصول العمليَّة على ما هو الشأن في جميع صور تعارض ما لا يجري فيه الطرح بحسب السند هذا.

و هنا: جمع آخر لم يشر اليه الاستاذ العلامة (دام ظله) له: و هو حمل ما دلّ على العفو على نية المؤمن و حمل ما دلّ على عدمه على نية الكافر، و يشهد له بعض الاخبار أيضاً.

و لكنك خير: بأن حمل ما دل على المؤاخذة على نية الكافر لا يتمشى بالنسبة إلى جميع ما دل عليها و كيف يحمل قوله: «إذا التقى المسلمان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣٠

بسيفهما...» الحديث [١٢٤]- على ما ذكر مع أنه صريح بخلافه كما لا يخفى؟

نعم، في دلالة جملة من الآيات والأخبار المستدلّ بها على الحرمة مناقشة واضحة فراجع.

**إِسْتَظْهَارُ حَرْمَةِ التَّجْرِيِّ مُطْلَقاً مِنْ بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ وَهِيَ شَيْءٌ يَنْبَغِي التَّبَيَّهُ عَلَيْهِ:**

و هو أنه قد يستدلّ على حرمة التجربى بقول مطلق بما ورد في الأدعية الكثيرة [١٢٥] من طلب العفو عنه؛ فانّها مشحونة بالاستعفاء عن التجربى، فيجعل هذا كاشفاً عن حرمة التجربى عند الشارع ولو لم يحكم به العقل، فهذا مسلك آخر في الحكم بحرمة لا دخل له بحكم العقل، حتى يقال: أن المذمّة العقلية إنما ترجع إلى الفاعل لا إلى الفعل هذا.

ولكن يمكن الجواب عن الاستدلال بهذا الدليل: بأنه لم يظهر من الأدعية المشتملة على طلب العفو عن التجربى كون التجربى من حيث هو هو، حتى فيما لم يطابق المعصية مقصوداً لطلب العفو، بل الظاهر منها طلب العفو عما يكون مطابقاً

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣١

للمعصية بحيث يرجع طلب العفو إلى طلبه عنها حقيقة لا عنه، فتأمل.

كما أنه قد يستدل على حرمه أيضا بما أورده شيخنا (دام ظله) في هامشه من الرواية الواردة [١٢٦] في الرجلين الناظرين إلى الفجر؛ حيث أن حكمه عليه السلام بحرمة الإفطار على الذي زعم طلوع الفجر بقول مطلق - من غير تقيد بصورة مطابقة الاعتقاد للواقع - يكشف عن حرمة التجربة، فتأمل.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يُنْهَاكُ عَنِ الْجَوَازِ مَنْ يَرَى أَنَّ حَقَّ الْمُرْتَبَةِ الْمُرْتَبَةَ لِلأَكْلِ إِلَى غَایَةِ التَّبَیِّنِ، فَجَوَازَ الْأَكْلُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَى أَنَّ حَقَّ الْفَجْرِ حَقُّ الْحُکْمِ وَاقِعٌ، كَمَا أَنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ فِي حَقِّ الرَّائِي أَيْضًا وَاقِعٌ.

إِلَّا أَنْ يُقَالُ: أَنْ أَخْذَ التَّيْبَيْنَ مِنْ جَهَّةِ الْطَّرِيقَيْهِ لَا الْمَوْضِعَيْهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ فِي الْقَضَاءِ عَنْ كَشْفِ وَقْوَاعِدِ الْإِفَطَارِ فِي النَّهَارِ مِنْ أَفْطَرَ

شاكاً بطلوع الفجر بين الفحص و عدمه، فتدبر.

(٤٨/١) قوله: (ثم إن التجري على أقسام ... إلى آخره). (ج

### في بيان أقسام التجري موضوعاً و حكماً

أقول: لا يخفى عليك أنه قد علم من كلامه (دام ظله) بعض الأقسام السّيّئة و هي الثالثة الأولى، و أما الثالثة الأخيرة، فلما لم تعلم منه فاراد بيانها موضوعاً و حكماً بهذا الكلام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣٢

ثم إنه لا بد من أن يجعل المراد من الاحتمال الأعم من الظن و الشك و الوهم حتى يشمل الأولين أيضاً و إلا فالاقسام تزيد على ما ذكره (دام ظله) بكثير كما لا يخفى على الفطن.

ثم انه لا إشكال فيما ذكره (دام ظله) بقوله: «ويشرط في صدق التجري ... إلى آخره [١٢٧].

ضرورة أن مع كون الجهل عذرا، إنما بحكم العقل أو التقل لم يكن هناك إحتمال المعصية حتى يتحقق فيه التجري؛ لما قد عرفت مراراً أن المعصية و إحتمالها لا يتحقق إلا مع منجز الخطاب و إلا لم يتحقق إحتمال المعصية قطعاً و إن تحقق إحتمال المخالفة للخطاب النفس الأمرى إلا أنه بنفسه لا يتتجز على المكلّف ما لم يتحقق العلم به، أو ما يقوم مقام العلم.

نعم، فيما لا يكون الجهل عذرا مطلقاً لم يكن إشكال في تتحقق التجري بأى نحو أقدم بالفعل كما في موارد تنجز الخطاب بالعلم الإجمالي مثل الشبهة المحصوره الوجوية أو التحريمية مع وجود شرط تنجز الخطاب فيها، و كما في الشبهة الابتدائية قبل الفحص في الشبهة الحكمية فما ذكره (دام ظله) من المثال فأنما هو مثال للنبي على ما يقتضيه المقام، لا للمنفى كما ربما توهم من العبارة في بادئ النظر.

ثم انه قد سلك (دام ظله) هذا المسلك من الحكم بتعيم التجري للشك في الجملة في غير موضع من «الكتاب» إلا أنه صرخ في أواخر أصاله البراءة بعدم تتحقق التجري في حق الشاك المقصّر الذي ترك الفحص و لم يأخذ بالطريق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣٣

الشرعى، و ما ذكره هنا من الحكم بتعيم هو الصواب الذى لا محيد عنه كما هو واضح.

(٢٣) قوله: (و كلاهما تحكم و تخرص على الغيب ... إلى آخره). (ج ٥٠/١)

أقول: إنما كون الحكم بكون المتجرى مستحقاً للعقاب المتوسط بين الصغيرة و الكبيرة تحكمـاً و تخرصـاً على الغيب فممـا لا شبهـه فيه. و إنما كون الحكم بفسقه تحكمـاً و تخرصـاً على الغيب، فقد يقال: إنه مما لا يظهر له وجه، بل الوجه هو الحكم بكونه فاسقاً إذا كان التجري على ارتكاب ما يوجب الفسق، و ان قلنا بعدم استحقاقه للعقاب أصلاً؛ نظراً إلى كشفه عن عدم وجود الملكة الرادعة له بناء على كون الفسق نقضاً للعدالة بمعنى الملكة الرادعة.

نعم، لا إشكال في عدم الحكم بفسقه إذا كان متجرـياً بما لا يكون ارتكابـه موجـباً للفـسق كما في الصـغارـر، و ان قلـنا باستـحقـاقـ العـقـابـ على التجـريـ؛ إذـ التجـريـ علىـ المعـصـيـةـ لاـ يـكـونـ أولـيـ منـ إـرـتكـابـ نفسـ المعـصـيـةـ.

كما أنه لا إشكال في الحكم بعدم كونه فاسقاً لو بني على كونه بمعنى الخروج عن طاعة الله ب فعل الكبائر كما هو واضح.

ثم إن ما أفاده الشهيد قدس سره [١٢٨] في وجه كلام بعض الأصحاب لا يخلو عن نظر؛ فإن القصد إلى الحرام مع العلم بالإباحة و الالتفات مما لا يتصور، بل قد يقال بتطرق الاشكال فيما أفاده قدس سره في صور محل النظر؛ حيث أن القصد إلى الحرام مع الظن أيضاً لا يخلو عن إشكال إلا أن يكون مراده من الظن و الزعم، العلم فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣٥

## **التنسـه الثـاني: القطـع الـحاصل من المـقدمـات العـقلـيـة**

اشاده

(٢٤) قوله: (و ينسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريين ... إلى آخره). (ج ١ / ٥١)

في بيان ما ذهب إليه الأخباريون في مسألة القطع [١٢٩]

## اشارۃ

١٣٧ ص: ١، ج ١، (ويرايش سوم)، شرح الفرائد في بحر الفوائد

أقول: هذا التفصيل كما ترى يرجع إلى التفصيل باعتبار السبب وأن القطع الحاصل من المقدمات الشرعية أو العقلية الضرورية حجّه، دون الحاصل من المقدمات العقلية الصرفة مطلقاً أو في الجملة على اختلاف بين المفصليين.

و هو مبني على نفي الملازمة بين حكم العقل و الشرع باعتبار، كما يظهر من بعض كلماتهم و إستدلالاتهم مع تسليم حصول القطع من حكم العقل بحكم الشرع من البرهان العقلى الذى أقاموه على الملازمة بين الحكمين.

ولذا عَدُّهم جماعةً من المحققين مخالفين في مسألة الملازمة، وعلى نفي وجوب إطاعة الحكم الشرعي المستكشف من الدليل العقلى باعتبار آخر كما يظهر من كلماتهم الآتية.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٣٨

دليل الأخبار بين على مختار هم

ثم إن المحكى عنهم فى الاستدلال على ما ذهبا اليه وجوه، عمدتها وجهان:  
أحدهما: كثرة وقوع الغلط والاشتباه فى المقدمات العقلية فلا يمكن الركون اليها فى استنباط الاحكام الشرعية. وبعبارة أخرى:  
التعويل فى إستنباط الحكم الشرعى على المقدمات العقلية الغير ضرورية، مستلزم لتفويت الواقع كثيرا فلا بد من أن لا يكون جائزًا.  
و هذا الدليل كما ترى يرجع إلى الاستدلال بحكم العقل؛ لأن حرمة تفويت الواقع لا يمكن أن تستفاد من نفس الخطابات الواقعية من دون اضمام حكم العقل كما هو واضح إنما أنه يمكن ان يدعى أنه من العقل الضروري. فتأمل، أو من حكم العقل فى الاصول والمنوع الرجوع إلى حكمه فى الفروع. فتأمل، أو أن الاستدلال به من باب الإلزام على الخصم، حيث أنه يسلم اعتبار حكم العقل مطلقا، فتدبر.

و يمكن ارجاعه إلى ما دلّ من الأدلة الشرعية على النهي عن العمل بالظن و الرأى من حيث تفويت الواقع بهما و عدم اغناهما من الحق، أو إلى ما ورد في شأن العقل من عدم إصابته للدين، فكأنّ الكبر مسلمة مفروغ عنها و هي: أنّ كلّ ما يفضي سلوكه إلى خلاف الواقع غالباً، فلا يجوز الأخذ به، فالأخبار الواردة في بيان حال التمسك بالعقل ترجع إلى التمسك بالصغرى بضميمة الكبر المطوية، و إن كان مقتضي هذا التقويم التمسك بالعقل أيضاً ضرورة منافية مقام الاستدلال للتعيّن هذا.

١٣٩ ص: ج ١، سوم (ويرايش) الفرائد في شرح الفوائد

في الحواد عما ذهب الله الأخبار

وأجاب الاستاذ العلامة: بأنه إن كان المراد عدم جواز الركون على القطع الحاصل من المقدمات العقلية بعد حصوله منها. ففيه: أنه لا- معنى لذلك بعد فرض كون إعتبار العلم من باب الطريقيّة، وإنما لزم التناقض في نظر القاطع في حكم الشارع على ما عرفت بيانه تفصيلا.

و لو أمكن ذلك بالنسبة إلى القطع الحاصل من المقدّمات العقليةً أمكن بالنسبة إلى القطع الحاصل من المقدّمات الشرعيةً أيضًا، فيلزم أن يكون العلم إذن مثل الظن في احتياج الحكم باعتباره إلى قيام دليل من خارج عليه؛ ضرورةً أنَّ ما لا يقتضى بالذات شيئاً لا يمكن أن يؤثُّ فيه وإنَّك قد عرفت: أنَّ اعتبار العلم ذاتي لا يمكن إقامة البرهان عليه، فلو أمكن المنع إذن من القطع الحاصل من المقدّمات الشرعيةً أمكن بالنسبة إلى القطع الحاصل من الدليل الشرعي الذي أقيم على اعتبار القطع الحاصل منه، وهكذا بالنسبة إلى دليله ودليل دليله فيلزم التسلسل هذا، وهو المراد بقوله: «إِلَّا يحرِّي مثله...» [١٣٠] إلى آخره.

و إِلَّا لَمْ يَكُنْ مَجْرِدُ إِمْكَانِ الْمُنْعَنْ في القطع الحاصل من المقدّمات النّقليّة نَقْضًا عَلَيْهِمْ، أَوْ لَهُمْ أَنْ يَسْلِمُوا الْإِمْكَانَ فِيهِ وَيَتَبَوَّنَ الْفَعْلِيَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى القطع الحاصل من الدليل الشرعي بالدليل الشرعي.

و إن كان المراد عدم جواز الخوض في المقدّمات العقليّة لتحقيل القطع

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤٠

منها بالحكم الشرعى الفرعى - وإن لم يمكن النهى عن العمل بالقطع بعد الحصول - ففيه: أنّ هذا على تقدير ثبوت كون وقوع الخطأ في فهم المطالب من المقدمات العقلية أزيد مما يقع من الخطأ في فهم المطالب من المقدمات الشرعية أمر مسلم لا شبهة فيه أصلاً. إذ العقل مستقل بوجوب تحصيل الواقع مهما أمكن و لا يجوز الأخذ بما يوجب تفوتيه في الجملة مع إمكان سلوك ما لا يحصل معه فوات الواقع أصلاً، أو يحصل أقلّ مما يحصل من سلوك الطريق الآخر، إلا أنّ الشأن في إثبات هذا المبني وهو في حيز المنع.

يُنْهَى عَنِ الْجُنُوبِ إِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ  
يُنْهَى عَنِ الْجُنُوبِ إِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ

و إن استشهد لذلك بكثرة وقوع الاختلاف بين علماء الاسلام [١٣١] فيما يكون

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤٢

مبينا على حكم العقل فيرد - بعد منع الكثرة - بالنقض بالاختلافات الكثيرة بين أصحابنا الأخباريين. فتذهب، هذا.

شبهة في المقام والجواب عنها

ولكن في النفس شبهه في المقام وهي: أن تسليم الخطأ في القطع الحاصل من المقدمات العقلية أو منها و من النقلية كيف يجامع حصول القطع منها في المسائل مع فرض بقاء القطع في جميعها في زمان واحد. فافهم، فإنه ينتهي بعد فرض بقاء العلم بالخطأ- حين حصول العلم منها في المسائل - إلى اجتماع التقىضين لا محالة، وإن هو إلا نظير العلم بكون كل حيوان جسماً مع العلم بأن بعضه ليس بجسم؛ ضرورة استحالة العلم بالوجهة الكلية مع العلم بالسالبة الجزئية لأولهما إلى اجتماع التقىضين؛ لأن تنافي الادراكين إنما هو من حيث تنافي المدركيين.

و منه يعلم أنه لا اختصاص لما ذكرنا بالأدلة العلمية، بل يجري في الإمارات الظنية أيضا، فإنه إذا علم إجمالا بخطأ بعضها فلا يمكن

حَصْوَلُ الظَّنِّ الْسَّخْصَى الْفَعْلِيِّ مِنْ جَمِيعِهَا فِي الْمَسَائِلِ بِحِيثُ يَجْتَمِعُ الظُّنُونُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ.

بِحِرِّ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جَ ١، ص: ١٤٣

فَعَلَى هَذَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ الْمُسْتَدِلِّ بَعْدَ تَسْلِيمِ كُثْرَةِ الْخَطَا فِي الْمُقَدَّمَاتِ الْعُقْلَيَّةِ الْمَنْعِ مِنْ حَصْوَلِ الْقُطْعَ، مِنْهَا بِمَلَاهَةِ ذَلِكَ، لَا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ الْمَنْعُ مِنَ الْخَوْضِ فِي الْمُقَدَّمَاتِ لِتَحْصِيلِ الْقُطْعِ أَوِ الْمَنْعُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْقُطْعِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْعُقْلَيَّةِ بَعْدِ حَصْوَلِهِ. وَإِنْ كَانَ الْاسْتِدَلَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَاسْدَأَ أَيْضًا مِنْ حِيثُ أَنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ بِالْخَطَا إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ حَصْوَلِ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ لَا فِي بَعْضِهَا.

وَالْكَلَامُ، إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ حَصْوَلِ الْقُطْعِ هَذَا عَلَى فَرْضِ تَسْلِيمِ الْخَطَا فِي الْجَمْلَةِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي يَقْنُصِيهِ النَّظرُ الْمَنْعُ مِنْ كُثْرَةِ الْخَطَا فِي الْمُقَدَّمَاتِ الْعُقْلَيَّةِ وَالنَّقْلَيَّةِ الْقَطْعَيَّةِ بِمَعْنَى: أَنَّا لَا نَحْتَمِلُ الْخَطَا فِيهَا لِأَنْفُسِنَا لَا قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا وَلَا بَعْدِهِ، لَا بِمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَدِلِّينَ بِالْأَدَلَّةِ الْعُقْلَيَّةِ كُلَّهُمْ مُصَبِّيُّونَ؛ ضَرُورَةُ امْتِنَاعِ ذَلِكَ مَعَ فَرْضِ الْاِختِلَافِ.

وَمِنْ هَنَا اتَّفَقَتِ الْمُصْوَبَةُ عَلَى التَّخْطُّئَةِ فِي الْعُقْلَيَّاتِ وَأَنَّ الْمَصِيبَ وَاحِدٌ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْعُقْلِيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الْاِنْشَاءَتِ الْعُقْلَيَّةِ، فَلَا يَعْقُلُ الْخَطَا فِيهِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي جَمِيعِ الْاِنْشَاءَتِ، لِأَنَّهُ لَا-وَاقِعٌ لِهِ غَيْرُ وُجُودِ الْاِنْشَائِيِّ حَتَّى يَتَطَرَّقَ فِيهِ الْخَطَا، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْاِدْرَاكَاتِ الْقَابِلَةِ لِتَطَرَّقِ الْخَطَا فِيهَا، فَلَا نَحْتَمِلُ الْخَطَا فِيهِ فِي حَقِّ أَنْفُسِنَا وَإِنْ قَطَعْنَا بِخَطَا الْمُخْتَلِفِينَ بِاعتِبَارِ بَعْضِ الشَّبَهَاتِ الْحَادِثَةِ فِي أَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ عَلَى فَرْضِ تَسْلِيمِ الْخَطَا، فَلَا بَدَّ مِنِ الْاِلْتَزَامِ بَعْدَ حَصْوَلِ الْقُطْعِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ عَلَى سَبِيلِ الْاِجْتِمَاعِ فَفِي كُلِّ مُورِدٍ يَحْصُلُ الْقُطْعُ نَحْكُمُ بِأَنَّ مُورِدَ الْخَطَا غَيْرَهُ نَظِيرٌ حَصْوَلُ الظَّنِّ مِنَ الْغَلَبَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَخْلِفِ الْفَرَدِ النَّادِرِ هَذَا. وَكَيْفَ مَا كَانَ لَا إِشْكَالٌ فِي فَسَادِ مَا ذَكَرَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ دَلِيلًا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

بِحِرِّ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جَ ١، ص: ١٤٤

نَعَمْ، لَا إِشْكَالٌ فِي ثَبَوتِ الْمَبْنَى الْمَذْكُورِ فِيمَا لَوْبَنِيَ السَّخْصَى عَلَى الْاِسْتِبْدَادِ فِي فَهْمِ الْاِحْکَامِ مِنَ الْعُقْلَنَاقِصِ بِطَرِيقِ اللَّمْ وَالْعَزْلَةِ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَدَلَّةِ الْشَّرِعِيَّةِ مِنْ جَهَّهَ كَوْنِهَا مَبْتَأِيَّةً عَلَى الصُّورَةِ وَالظَّاهِرِ، أَعَاذُنَا اللَّهُ (تَعَالَى) مِنْهُ.

فَفِيمَا حُكِمَ بَعْدَ دَوْلَتِ الْخَوْضِ لَمْ يَكُنْ إِشْكَالٌ فِي عَدَمِ مَعْدُورِيَّتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْخَوْضِ وَالْخَطَّاءِ وَإِسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ الْوَاقِعِ مِنْ جَهَّةِ تَقْصِيرِهِ فِي مُقَدَّمَاتِ تَحْصِيلِهِ.

وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِهِ دَوْلَتِ الْخَوْضِ فَإِسْتِحْقَاقُهُ لِلْعِقَابِ مَبْنَى عَلَى مَسَأَلَةِ التَّجْرِيِّ الَّتِي عَرَفَتَ الْقَوْلُ فِيهَا تَفْصِيلًا لِمَا قَدْ عَرَفَتْ: أَنَّ دَوْلَتِ جَوَازِ خَوْضِهِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مِنْ حِيثُ اسْتِلْزَامِهِ لِفَوْتِ الْوَاقِعِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَرْمَةٌ نَفْسِيَّةٌ حَتَّى يَتَرَبَّعَ الْعِقَابُ عَلَيْهِ مِنْ حِيثُ هُوَ هُوَ، فَهَذَا كَمَا تَرَى قَسْمُ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الْحَالَ فِي سَلُوكِ الظَّنِّ الْغَيْرِ الْمُعْتَبَرِ أَيْضًا كَذَلِكَ، غَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَمْكُنُ لَهُ فَرْضُ جَهَّةِ حَرْمَةٍ يَسْتَحْتَقُ الْعِقَابَ مِنْ أَجْلِهَا غَيْرُ تَغْوِيَتِ الْوَاقِعِ وَهُوَ التَّشْرِيعُ الَّذِي لَا يَجْرِي فِي الْفَرْضِ كَمَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ بِالْحَرَى أَنَّ تَؤَخِّرَ ذِكْرَ الدَّلِيلِ الثَّانِي عَنِ التَّكَلُّمِ فِيمَا حَكَى الْاِسْتَاذُ الْعَلَامَةُ عَنِ أَصْحَابِنَا الْأَخْبَارِيِّينَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنْ جَهَّةِ تَرَبِّيَّتِهِ عَلَيْهِ بِضَرْبِ مِنِ التَّرَبَّ.

بِحِرِّ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جَ ١، ص: ١٤٥

(٢٥) قَوْلُهُ: (قَالَ: الدَّلِيلُ التَّاسِعُ مَبْنَى عَلَى مُقَدَّمَةٍ شَرِيفَةٍ). (ج ١ / ٥٢)

## فِي بِيَانِ عِبَاراتِ الْمَحْدُثِ الْاِسْتِرَابِادِيِّ قَدَسْ سَرَّهُ

أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَرْجِعَ هَذَا الدَّلِيلِ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَرَفَهُ بِوْجُوهِهِ الْثَّلَاثَةِ وَحَصَرَ الدَّلِيلَ بِالسَّمَاعِ عَنِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ مَبْنَى عَلَى الْغَالِبِ: مِنْ جَهَّهَ أَنَّ أَغْلَبَ الْاِحْکَامِ إِنَّمَا انتَشَرَ عَنْهُمَا، لَا مِنْ جَهَّهَ خَصْوَصِيَّةِ لَهُمَا مِنْ بَيْنِ الْأَتْمَةِ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمَا الْآفَ السَّلَامِ وَالصَّلَاةُ. كَيْفَا! وَلَا يَعْقُلُ ذَلِكَ وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّادِقِينَ فِي كَلَامِهِ بِصِيَغَةِ الْجُمْعِ لَا الشَّتَّيْةِ.

وَالْمَرَادُ بِالسِّيَمَاعِ أَعْمَمُ مِنِ السِّيَمَاعِ بِلَا وَاسْطَأَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ بِوَاسْطَأَ كَمَا هُوَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْوَاضِحَةِ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى حَبْرَةً. كَمَا أَنَّ التَّخْصِيصَ بِهِ أَيْضًا مُبْنَىٰ عَلَىِ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْمَرَادُ مُطْلَقُ السِّيَّنَةِ سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا. وَأَمَّا التَّخْصِيصُ بِالسِّنَةِ وَحَصْرُ الدَّلِيلِ فِيهَا، فَلَمَّا مِنْ مَذْهَبِهِمْ عَدْمُ إِعْتِبَارِ الْكِتَابِ مُسْتَقْلًا وَالْاجْمَاعِ وَالْعُقْلِ.

(٢٦) قَوْلُهُ قَدْسُ سَرْهُ: (وَهِيَ أَنَّ الْعِلُومَ الْتَّئِفِيَّةَ ... إِلَى آخر). (ج ١ / ٥٢)

أَقُولُ: لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَادَّةِ هُنَا هِيَ نَفْسُ مَوَادِ الْقَضَائِيَّاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْعِلُومِ لِبَيَانِ الْمَقَاصِدِ وَالْمَطَالِبِ. وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَادَّةِ قَرِيبَةٍ - وَهِيَ الْمَسَمَّاءُ بِالصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ مِنَ الشِّعْرِ وَالْخَطَابِ وَالْبَرَهَانِ وَالْجَدَلِ وَالْمَغَالَطَةِ - وَإِلَى بَعِيدَةٍ مِنْقَسِمَةٌ إِلَى أَقْسَامٍ خَمْسَةٍ أَيْضًا كَالْمُخَيَّلَاتِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الشِّعْرِ وَالْمَظَنَوَاتِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْخَطَابِ وَالْمَشَبَّهَاتِ بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، ج ١، ص: ١٤٦

الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْمَغَالَطَةِ وَالْيَقِيَّاتِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْبَرَهَانِ وَالْجَدَلِ.

وَالْمَرَادُ بِالصُّورَةِ هِيَ الْهَيْثَةُ الْحَاصِلَةُ لِلْمَقْدِمَتِينَ بِسَبَبِ نَسْبَةِ الْوَسْطِ إِلَى الْطَّرَفَيْنِ وَهِيَ أَيْضًا تَنْقَسِمُ إِلَى قَرِيبَةٍ - كَالْإِشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ - وَبَعِيدَةٍ - كَالْهَيْثَةِ الْحَاصِلَةِ لِكُلِّ مِنَ الْمَقْدِمَتِينَ بِسَبَبِ الْحَمْلِ وَالْاتِّصَالِ وَالْاِنْفَصالِ - وَهِيَ عَلَى قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ مَرْكَبُ مِنَ الْحَمْلِيَّاتِ الْصَّرْفَةِ أَوْ مِنَ الْحَمْلِيِّ وَالْشَّرْطِيِّ. وَثَانِيَهُمَا: مَا هُوَ مَرْكَبُ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ الْصَّرْفَةِ.

وَالصُّورَةُ مَا يَكُونُ مِنْشَأً لِفَعْلَيَّةِ ذِيَّهَا، فَصُورَةُ الشَّيْءِ: مَا يَكُونُ بِهِ شَيْئًا بِالْفَعْلِ، وَالْمَادَّةُ: مَا يَكُونُ بِهِ الشَّيْءُ بِالْقُوَّةِ. وَلَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ حَاصِلًا بِالْفَعْلِ لِأَجْلِ الْهَيْثَةِ الْمَرْتَبَةِ سَمِّيَتْ تَلْكَ الْهَيْثَةُ بِالصُّورَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَوْضِعَاتِ وَالْمَحْمُولَاتِ لَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَعْهُودِ، مَادَّةً لِلْقِيَاسِ مِنْ جَهَّةِ كُونِهَا قَوَّةً لِحَصْولِهِ.

وَمَمَّا ذَكَرْنَا تَعْرِفُ فَسَادُ الْحُكْمِ بِقَوْلِ مُطْلَقِ بَأنَّ مَعْرِفَةَ الصُّورَةِ مِنَ الْأَمْوَارِ الْوَاضِحَةِ عَلَى مَا فِي كَلَامِ الْمَحْدُثِ.

(٢٧) قَوْلُهُ: (وَمِنْ هَذَا الْقَسْمِ ... إِلَى آخر). (ج ١ / ٥٢)

أَقُولُ: كُونُ مَا سِيَذْكُرُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ مَمَّا ذَكَرَهُ مَمَّا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ عِنْدَ مَنْ لَهُ خَبْرَةُ الْعِلُومِ الْمُذَكُورَةِ؛ فَانَّ الْمُهَنْدِسَ يَنْظُرُ فِي كَرْوَيَّةِ الْفَلَكِ وَيَقُولُ: إِنَّ الْفَلَكَ كَرْوَيٌ؛ لِأَنَّ أَقْطَارَهُ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ مُتَسَاوِيَّةٌ، وَمَحَاجَزُ أَجْزَائِهِ لِنَقْطَةٍ كَذَا مِتَشَابِهَةٌ. وَهَذَا بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، ج ١، ص: ١٤٧

الْبَرَهَانُ مِنَ الْحَسْنِ وَهُوَ لَيْسُ بِمُبَدِّئٍ حَقِيقِيٍّ.

وَأَمَّا الطَّبِيعِيِّ فَيَقُولُ: إِنَّ الْفَلَكَ ذُو طَبِيعَةِ بِسِيَطَةٍ هِيَ مُبَدِّئٌ حَرْكَتَهُ وَسُكُونَهُ، فَهِيَّتِهِ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٌ؛ لِاستِحَالَةِ تَأْثِيرِ القَوَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْمَادَّةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا الْهَيْثَةِ الْمُتَشَابِهَةِ. وَمِنْ هَذَا الْقِيَاسِ غَيْرِهِمَا مَمَّا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ لِلْطَّرَفَيْنِ كَمَا لَا يَخْفِي.

(٢٨) قَوْلُهُ: (وَالسَّبِبُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْمَنْطَقِيَّةَ أَنَّمَا هِيَ عَاصِمَةٌ ... إِلَى آخر). (ج ١ / ٥٣)

أَقُولُ: لَا يَخْفِي عَلَيْكَ النَّظَرُ فِيمَا ذَكَرَهُ [١٣٢]؛ لِأَنَّ الْطَّرُقَ وَالشَّرَائِطَ الْمُقرَّرَةِ فِي

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، ج ١، ص: ١٤٨

الْمَنْطَقِ لِلْإِسْتِنْتَاجِ تَرَاعِي جَانِبِ الْمَادَّةِ وَالصُّورَةِ مَعًا؛ ضَرُورَةُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْفَكْرِ إِنَّمَا تَتَمَّ بِحَرْكَتَيْنِ: الْأَوَّلِيَّةُ لِتَحْصِيلِ الْمَادَّةِ. وَالثَّانِيَةُ لِتَحْصِيلِ الصُّورَةِ. وَأَنَّ الثَّانِيَةُ تَحْتَاجُ إِلَى قَوَاعِدَ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى تَحْصِيلِ صُورَةٍ مُخْصُوصَةٍ لِكُلِّ مَطْلُوبٍ، كَذَلِكَ الْأَوَّلِيَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى قَوَاعِدَ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ مَادَّةٍ مُنَاسِبَةٍ لِلْمَطْلُوبِ.

فِمَابَثِ الصَّنَاعَاتِ الْخَمْسِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى تَحْصِيلِ مَبَادِئِ الْجَدَلِ وَالْبَرَهَانِ وَسَائرِ الْحَجَجِ وَتَمْيِيزِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ جَزْءٌ لِهَذَا الْعِلْمِ الْكَافِلُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ فَافْهَمُ.

(٢٩) قوله: (قلت: إنما نشا ذلك من ضم مقدمة ... إلى آخره). (ج ٥٣ / ١)

أقول: لا يخفى عليك أنّ ما ذكره من الجواب عن النقض المذكور تحكّم واضح و تمحّل بارد؛ لأنّ أكثر الخلافات في الفروع الفقهية ليس مبنية على ضم مقدمة عقلية، بل من الاختلافات في فهم معنى الحديث و علاج المتعارضين منه، و الشاهد على ذلك وقوع الاختلاف كثيراً من الأخباريين في فهم المطالب من الأدلة الشرعية مع أنّ بنائهم على الاقتصار عليها و عدم جواز التعدّى إلى غيرها، فكيف يمكن مع ذلك دعوى كون الاختلاف من جهة ضم المقدمة العقلية الباطلة إلى المقدمة الشرعية الصحيحة؟ ولو لم يكن ضمّ لم يكن إختلاف، وبالجملة: ما ذكره مما لا سترة في فساده.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٤٩

(٣٠) قوله: (و من الواضحات لما ذكرنا ... إلى آخره). (ج ٥٣ / ١)

أقول: لا يخفى عليك أنّ المشائين والاشراقيين طائفتان من الحكماء، و رئيس الطائفة الأولى المعلم الأول و رئيس الطائفة الثانية من قدماء الحكماء، أستاذه يعني أفلاطون، و من المؤاخرين الشيخ السهروردي من الطائفة الناجية الشيعة كثّرهم الله تعالى و حشرهم مع أئمتهم الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين [١٣٣].

والطائفة الأولى ذهبوا إلى أنّ تحصيل المعارف و المطالب بالرياضيات و التصفيّة و المكافّفات مما لا معنى له، بل لا بدّ من سلوك طريق الاستدلال و الوقوف على حقيقة الأشياء بالبرهان. و ذكرت في وجه تسميتهم بالمشائين أموراً مثل: أنّ بناء المعلم كان على التدريس حين مشيه ذهاباً إلى خدمة الاسكندر و أياباً منها، و مثل: أنّ بنائهم كان على التعلم و المشى إلى منزل الأستاذ إلى غير ذلك.

و الثانية ذهبو إلى أنّ الوقوف على حقيقة الأشياء بالبرهان مما لا معنى له، بل لا بدّ من الوصول إليها بطريق المكافّفة و تصفيّة الباطن حتى يصير محلاً للفيض و قابلاً له، و من هنا ذكر بعضهم (پای استدلالیان چوین بود) [١٣٤] و للفريقين إختلافات كثيرة في مسائل شئ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٠

### كلام فيما يتعلق بالهيولي و الصورة و الجسم

منها: مسألة ترك الجسم عن الهيولي و الصورة و عدم تركيه منهما فذهب الطائفة الأولى إلى تركه عنهما. و الثانية: إلى عدم تركيه عنهما، و إن إتفقا على أصل ثبوت الهيولي و ترك الجسم في الجملة كما عن أكثرهم إلّا أنّهم إختلفوا في ترك الجسم عن خصوص الهيولي.

و توضيح القول فيه بحيث يحصل بصيره في الجملة يتوقف على بعض التكلّم في معنى الهيولي و الصّورة و الجسم و ذكر بعض كلماتهم، و لا بأس بالعرض له و ان كان خارجاً عن الفنّ و لم يكن من شأن من كان مثلي في قلة البصيرة و البضاعة في العلم إلّا أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور و ما لا يدرك كله لا يترك كله مضافاً إلى سؤال بعض الإخوان الذي لا يسعني ردّ مسألته.

فنقول: أمّا الجسم فهو على قسمين: طبيعي و تعليمي، و المقصود بالكلام هو الجسم الطبيعي و أمّا التعليمي فلم يتوهّم أحد تركيه من الهيولي و غيرها، و إنما هو أمر يعرض الجسم الطبيعي عند جماعة الحكماء و لهذا عرّفوه: بأنه الكم المتصل الذي له الابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا القوائم مع تعين امتداداته كما عرّى إلى المحققين إلى غير ذلك مما قالوا في رسمه [١٣٥].

و أمّا الجسم الطبيعي فعرّفوه: بأنه جوهر يمكن فيه فرض أبعاد ثلاثة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥١

متقاطعة على زوايا قائمة، فهو من أحد أقسام الجوهر أعني: العقل و النفس و الجسم و المادة و الصورة.

وَأَمّْا الْهَيْوَلِيُّ فَعَرَفُوهَا: بِأَنَّهَا جَوْهَرٌ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَاجِدٌ لِلاتِّصَالِ وَالانْفَصَالِ [١٣٦]، يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الصُّورَةُ الْجَسْمِيَّةُ الَّتِي هِيَ الْمُمْتَدَّ الْجَوْهَرِيُّ فِي تَشْخُصِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُحَقِّقِينَ.

وَلَا نِزَاعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ وَجَمِيعِهِمْ فِي ثَبَوتِ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى مَا عَرَفَ وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةُ الْحُكْمَاءِ وَاسْطَانِهِمْ، أَيْ: فِي ثَبَوتِ مَا يَصِدِّقُ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْهَيْوَلِيِّ وَمَسَماَهَا، أَيْ: أَمْرٌ يَقْبِلُ الْانْفَصَالَ وَالاتِّصَالَ الَّذِينَ يَطْرَأُونَ فِي الْحَسْنِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَجْسَامِ الْمُحْسَوَّةِ مِنْ حِيثِ هِيَ اجْسَامٌ وَيَقْبِلُ الْهَيْنَاتُ النَّطْفِيَّةُ وَالْحَيْوَانِيَّةُ وَالْرَّمَادِيَّةُ وَالْطَّيْبِيَّةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمَادَّةِ أَوِ الْهَيْوَلِيِّ عَلَى اختِلافِ الْعَبَارَاتِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا.

وَوُجُودُهَا عَلَى حِسْبِ هَذَا الْمَفْهُومِ أَمْرٌ مُسْلَمٌ لَا نِزَاعٌ فِيهِ، بَلْ مَمَّا لَا يَعْنِي لِلنِّزَاعِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ يَكُونُ الْحَيْوَانُ مِنَ الطَّينِ أَوْ خَلْقِ الْإِبْرِينِ مِنْ نَطْفَةِ أَيِّهِ فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّينُ بَاقِيَا طَيْنًا وَالنَّطْفَةُ بَاقِيَّةً نَطْفَةً وَهُوَ حَيْوَانٌ وَإِنْسَانٌ حَتَّى يَكُونَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ طَيْنًا وَحَيْوَانًا أَوْ نَطْفَةً وَإِنْسَانًا فِيهَا مَحَالٌ.

وَإِمَّا أَنْ بَطَّلَ النَّطْفَةُ بِكُلِّيَّتِهَا حَتَّى لَمْ يَبْقِي مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا، وَكَذَا الطَّينُ، ثُمَّ

بَحْرُ الْفَوَائِدُ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ١٥٢

حَصَلَ إِنْسَانٌ وَحَيْوَانٌ، فَحِينَئِذٍ مَا صَارَتِ النَّطْفَةُ إِنْسَانًا وَمَا خَلَقَ الْحَيْوَانُ مِنَ الطَّينِ، بَلْ ذَلِكَ شَيْءٌ بَطَّلَ وَإِنْعَدَمَ بِكُلِّيَّتِهِ وَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ حَصَلَ جَدِيدًا بِكُلِّيَّتِهِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوْهَرُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْهَيْوَلِيَّةُ أَوِ الْنَّطْفِيَّةُ أَوِ الْطَّيْبِيَّةُ بَطَّلَ عَنْهُ تَلْكُ الْهَيْوَلِيَّةُ وَحَصَلَتْ فِيهِ هَيْوَلِيَّةُ إِنْسَانٍ أَوْ هَيْوَلِيَّةُ حَيْوَانٍ. وَالْقَسْمَانِ الْأَوَّلَانِ بِاطْلَانِ بِحِيثِ لَا يَعْتَقِدُهُمَا جَاهِلٌ؛ لَأَنَّ كُلَّ مِنْ زَرْعِ بَذْرَا لَيْبَتْ شَيْءٌ مِنْهُ، أَوْ تَزْوُجُ لَيْكُونَ لَهُ وَلَدٌ، يَحْكُمُ عَلَى الزَّرْعِ بِأَنَّهُ مِنْ بَذْرِهِ وَيَفْرَقُ بَيْنَ وَلَدِهِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ مِنْ مَائِهِ، وَإِنْ عَانَدَهُ مَعَانِدَ لَا يَلْفَتُ إِلَيْهِ وَيَكْذِبُهُ الْحَدَسُ الصَّابِبُ.

فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنَّ الْهَيْوَلِيُّ مِنْ حِيثِ الْمَفْهُومِ الْمُذَكُورِ [١٣٧] وَقَعَ فِيهَا خَلَافٌ [١٣٨].

إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَهُ أَجْزَاءٌ لَا تَجْزَى أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ، أَوْ أَجْسَامٌ صَغَارٌ صَلْبَةٌ لَا يَمْكُنُ انْقَسَامُهَا فِي الْخَارِجِ وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَقَمَةً فِي الْذَّهَنِ بِخَلَافِ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَجْزَى كَمَا هُوَ مَذَهَبٌ ذِي مَقْرَاطِيسِ، أَوْ نَفْسُ الْجَسمِ بِمَا هُوَ جَسْمٌ كَمَا هُوَ رَأْيُ جَمَاعَةِ الْأَقْدَمِيَّينِ، أَوْ أَمْرٌ أَبْسَطُ مِنَ الْجَسْمِ وَجُزْءٌ لَهُ كَمَا عَلَيْهِ الْمُعْتَبِرُونَ مِنَ الْمُشَائِنِ؟

وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا يَرْجِعُ تَعْرِيفُهَا كَمَا عَنِ الْعَضُّ: بِأَنَّهَا مَا يَكُونُ الشَّيْءُ شَيْئًا بِهَا بِالْقَوْةِ.

وَأَمّْا الصُّورَةُ: فَهِيَ جَوْهَرٌ يَكُونُ الشَّيْءُ بِهَا بِالْفَعْلِ. وَهِيَ كَمَا تَرَى غَيْرُ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْأَجْسَامِ مِنَ الْأَشْكَالِ وَالْأَبْعَادِ وَإِنْ اطْلَقَ عَلَيْهَا الصُّورَةَ فِي إِطْلَاقِهِ، إِلَّا

بَحْرُ الْفَوَائِدُ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ١٥٣

أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا فِي الْمَقَامِ غَيْرِ هَذَا الْإِطْلَاقِ، كَيْفَا وَقَدْ عَرَفْتَ: أَنَّ تَلْكَ مِنْ أَقْسَامِ الْجَوَاهِرِ وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا سَرَّةٌ فِيهِ عَنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى خَبْرَةً.

ثُمَّ إِنَّ الْأَصْحَابَ كُلَّ مِنَ الْقُولِ بِتَرْكِ الْجَسْمِ عَنِ الْهَيْوَلِيِّ وَالصُّورَةِ وَعَدَمِ تَرْكِبِهِ عَنْهُمَا حَجَبًا كَثِيرًا مَذَكُورَةٌ فِي مَحْلِهَا. إِحْدِيهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُحَدَّثُ الْأَمِينُ الْإِسْتَرَابَادِيُّ فِي «فَوَائِدِ الْمَدِيَّةِ» [١٣٩]: مِنْ بَرْهَانِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ.

وَحَاصِلَهُ بَعْدَ تَلْخِيصِهِ عَنِ الرَّوَائِدِ: أَنَّ الْجَسْمَ مَتَّصِلٌ فِي ذَاتِهِ بَعْدَ بَطْلَانِ تَرْكِبَهُ مِنَ الْجَزْءِ الَّذِي لَا يَتَجْزَى وَمِنَ الْأَجْرَامِ الصَّيْلَبِيَّةِ الْذِيْمِقْرَاطِيَّيَّةِ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ هَذَا الْجَوْهَرَ الْمَتَّصِلُ فِي ذَاتِهِ الَّذِي كَانَ بِلَا مَفْصِلٍ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْانْفَصَالِ إِنْعَدَمَ وَحَدَّثَ هَنَاكَ جَوَهَرَانِ مَتَّصِلَانِ فِي ذَاتِهِمَا، فَلَا بَدَّ هَنَاكَ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الْمَتَّصِلَيْنِ وَبَيْنَ هَذِينِ الْمَتَّصِلَيْنِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَاقِيَا فِي الْحَالَتَيْنِ وَإِلَّا لَكَانَ تَفْرِيقُ الْجَسْمِ إِلَيْ جَسَمَيْنِ إِعْدَامًا لِلْجَسْمِ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِيجَادًا لِجَسَمَيْنِ آخَرَيْنِ مِنْ كَتْمِ الْعَدَمِ وَالضَّرُورَةِ

تقضى ببطلانه.

(٣١) قوله: (و في أنَّ الشخص الأوَّل باق و إنَّما انعدمت صفةٌ من صفاتِه ... إلى آخره). (ج ٥٣ / ١)

أقول: ما ذكره إشارة إلى بحث محكى عن شيخ الإشراقيين مع جملة من أبحاث آخر و حاصله:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٤

أنَّ بناء برهان الفصل و الوصل على ثبوت الاتصال الذي هو بمعنى الممتد الجوهرى، و نحن لا نمنع في الجسم الاتصال الذي هو من فصول الكم و ما سواه ممنوع.

و ما قيل: إنَّك إذا شَكَلت الشمعة باشكال مختلفة تغيرت أبعاده مع بقاء اتصال واحد، غير مسلم؛ فانَّ الشمعة المتبَدلة الاشكال لا تخلو عن تفرق اتصال و توسيع افتراق، فالمحظوظة منها إذا جعلت مستديرة تجمع فيها أجزاء كانت متفرقة، و المدورة إذا جعلت مستطيلة تفرق فيها أجزاء كانت متصلة، فاتصال واحد مستمر مع تفرق الاتصالات و تقطع الامتدادات كيف يكون صحيحاً؟

مع أنَّ الاتصال الذي يبطله الانفصال ثم يعود مثله بعد زوال الانفصال لا شكَّ في عرضيته؛ لأنَّ الجسم عند توارد الإنفصال و الاتصال عليه باق ب Maherته و نوعيته لا يتغير فيه جواب ما هو، و كلَّ ما لا يتغير بتغييره جواب ما هو عن شيء فهو عرض لا محالة، فالاتصال الذي يبطله الانفصال عرض، هذا]. [١٤٠]

و أجيب عن قبل المشائين: بأنَّ الجسم من حيث هو جسم لا يتصور بدون قابلية الابعاد الثلاثة على نعم الاتصال. و لذا حذوه بها، و لو لم يكن متصلة في مرتبة ذاته لم يصح قبوله للمقدار، كما قال الشيخ الرئيس في الحكم العلائية الفارسية: (جسم جوهر در حد ذات پیوسته است اگر گسسته بودی قابل ابعاد نبودی). [١٤١]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٥

و الحال: أنَّ نفس ذات الجسمية بما هي لم تكن متصلة في مرتبة جوهر الحقيقة، بل كان إتصالها من قبيل العارض كانت بحسب الوجود إما من المجردات عن الجهات و الابعاد، و إما متألفة الذات من الجوهر الفردية- متناهية أو غير متناهية- ثم تعرضها التعلق بالاحياء و الجهات و يتحققها الاتصال و قبول الإنقسام لا إلى نهاية في مرتبة ثانية. و كلاهما باطلان فقابلية الابعاد إنما تتصور إذا كانت متصلة بالذات و ثابتة في مرتبة ذاتها فهو جوهر لا محالة فثبت الاتصال الجوهرى.

و أمَّا قوله: «إنَّ الاتصال الذي يبطله الانفصال عرض» [١٤٢].

ففيه: أنَّ بقاء الجسمية بنوعيته في حالتي الاتصال و الإنصال لا ينافي كونه متصلة جوهرياً و إنَّما ينافي لو بقى بشخصه في تينك الحالتين و ليس كذلك.

و أمَّا قوله: «إنَّ كلَّ ما لا يتغير بتغييره جواب ما هو، فهو عرض» [١٤٣].

ففيه: أنه إنَّما يصح لو يتغير بتغييره أشخاص الجوهر. و أمَّا إذا تبدَّلت الاشخاص بتبدل ذلك الشيء، فلا يلزم عرضيته، كما أنَّ إستمرار طبيعة نوعية و حفظها بتوارد تلك الاشخاص لا ينافي جوهريَّة تلك الاشخاص هذا.

و قد خرجنا بذلك عن وضع التعليقة، بل عن الفن إلَّا أنه لرجاء وقوف أولئك المحسَّلين على بعض المطالب تعَرَّضنا له و ان لم يكن من شأنى القاصر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٦

(٣٢) قوله قدس سرَّه: (و المستفاد من كلامه ... إلى آخره). (ج ٥٤ / ١)

أقول: لا يخفى عليك أنه إذا كان محلَّ كلامه في النظريات، فلا بدَّ أن يكون الضروريات خارجة عن محلَّ كلامه و قد ذكر المحقق المحسَّى [١٤٤] قدس سرَّه بعد نقل ما عرفت ما هذا لفظه:

«و المستفاد من كلامه عدم حجية ادراكات العقل في غير المحسوسات و ما يكون مبادئه قريبة من الإحساس، [بل و فيما يقطع به على

سبيل البداهة إذا لم يكن محسوساً أو قريباً [منه إذا لم يكن مما توافقت عليه العقول و تسالمت فيه الانظار][١٤٥]، وقد إستحسن ما ذكره غير واحد ممن تأخر عنه][١٤٦].

وممّن نص عليه الفاضل الجزائري إلى آخر ما حكاه عنه مطابقاً لما حكاه في «الكتاب».

وأنت خبير بأنّ التقييد المذكور في كلام شيخنا الأستاذ العلّامة قدس سره يقوله: «إذا لم يتوافق عليه العقول»[١٤٧]. ليس موجوداً في كلام الجزائري، بل ولا حكاه عنه غيره وإنما هو أمر يستفاده المحقق المحسّى من كلام الأمين الاستآبادي[١٤٨]، بل بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٧

صريح كلام الجزائري حجّي العقل البديهيّ وهو مقتضى كلام الأمين المواقف له، بل قد تقدّم في كلام شيخنا المواقف لكلام الشيخ المحسّى أنّ محلّ كلام الأمين في غير الضروريات وهو كما ترى لا يجامع إستفاده عدم حجّي العقل البديهي في غير ما توافقت عليه العقول.

هذا، بل ظاهر كلام الأمين، بل صريحة: أنّ محلّ كلامه في العقل الظني، فأنه قال-في الدليل الرابع- ما هذا لفظه: «أنّ كلّ مسلك غير ذلك المسلك إنما يعتبر من حيث إفادته الظن بحكم الله تعالى، وقد أثبتنا سابقاً أنه لا اعتماد على الظن المتعلّق باحکام الله تعالى أو نفيها». إنتهى [١٤٩] كلامه رفع مقامه.

وقال أيضاً بعد قوله المحكى في «الكتاب»: «وإن تمسّكنا بغيره لم نعصم عنه»- ما هذا لفظه: «ومن المعلوم أن العصمة عن الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً و عقلاً لا ترى أن الإمامية استدلّت على وجوب عصمة الإمام بأنه لو لا العصمة للزم أمره تعالى عباده باتباع الخطأ و ذلك الأمر محال؛ لأنّه قبيح عقلاً. وأنت إذا تأمّلت في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٨

هذا الدليل علمت: أنّ مقتضاه أنه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في أحکامه تعالى أصلاً[١٥٠]...» إلى آخر ما ذكره.

وقال أيضاً: في طي الفائدة التي ذكرها تأييداً للدليل المذكور بعد جملة كلام له ما هذا لفظه:-

«وبالجملة سبب الاختلاف إما إجراء الظن مجرّى القطع أو الذهول والغفلة عن بعض الاحتمالات أو التردد والحريرة في بعض المقدمات ولا عاصم عن الكلّ إلّا التمسّك باصحاب العصمة صلوات الله عليهم»[١٥١]. انتهى ما أردنا نقله.

و هذه الكلمات كما ترى تنادى: بأنّ محلّ المنع في كلامه العقل الظني حتى أنه منع في طي كلامه عن التمسّك بالدليل الظني السّند أو الدلالة، فراجع إلى ما ذكره في المقام فإنّ فيه مواضع أخرى يكشف عنّما استظهرناه تركنا نقلها خوفاً من الإطالة.

ثم إنّ للشيخ المتقدّم ذكره [١٥٢] بحثاً و ايراداً على معاشر الأخباريين المفصّلين في حجّي حكم العقل بين الضروري و النّظري لا بأس بنقله.

قال قدس سره:- بعد نقل كلام المحدث الجزائري- ما هذا لفظه:[١٥٣]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١؛ ص ١٥٨

و قضيّة كلامه حجّي العقل في البديهيّات و عدم حجيته في النّظريّات غير أنه يصير معارضًا للنقل فيرجح على ما يعارضه من النّقل الآخر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٥٩

ثم إنّ ما عنده من البديهيّ غير واضح في المقام فأنّ عنده البديهي في اعتقاد العالم و ان لم يكن بديهياً عند غيره أو لا يعلم فيه حال الغير فقد نصّ في تحقيقه المتقدّم و كما فيما حكاه من كلام الأمين الذي هو عنده من التحقّيق المتبّن بعدم حجيته.

و إن أراد به البديهي عند جميع العقلاه فهو- مع أنه ممّا يتعدّر العلم به إلّا على سبيل الحدس الذي هو أيضاً من العلوم الضّروريّة

المتوقف حجيتها على الاتفاق عليها عنده - مدفوع: بأن الاتفاق على الحكم بالبداهة لا يفيد الحكم بالصحة إلا من جهة توافق الأفهام و إستنباط مطابقته للواقع من قبيل الاستنباط من الإجماع، و إفادته العلم في الأمور العقلية محل إشكال، و على فرضه ليس أقوى من سائر الضروريات، فكيف يجعل معيار الحجية غيرها من البديهيات» [١٥٤]. إنتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: الظاهر إرادة المعنى الثاني و المرجع في تحصيله و تشخيصه و إن كان هو الحدس القطعي، إلا أنّ الوجه في تخصيصه بالإعتبار عندهم حمل ما ورد في باب حجية حكم العقل عليه، و لو من جهة الجمع بينه وبين ما ورد على المنع أو دعوى قلة الاشتباه و الخطأ في البديهيات و إن كان المرجع في تحصيلها الحدس القطعي فتدبر.

نعم، الایراد عليهم بعدم تعلق الفرق في الاعتبار بين العقل البديهي و النظرى المنتهى اليه بعد حصول العلم منهما لا رافع له، و لو أردت عدم حصول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦٠

القطع من الثاني كما قد يذهب إلى بعض الاوهام فهـى مكابرـه صرفـهـ، كالـاـيـرـادـ عـلـيـهـمـ بـعـدـ اـمـكـانـ التـعـارـضـ بـيـنـ القـطـعـيـنـ، وـ كـذـاـ بـيـنـ القـطـعـيـ وـ الـظـنـيـ بـأـقـاسـمـهـماـ، بلـ وـ التـعـدـىـ بـقـسـمـيهـ، بلـ وـ عـدـمـ اـمـكـانـ التـعـارـضـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ أـيـضاـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـيـةـ الـعـقـلـ النـظـرـىـ فـيـ نـفـسـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ، وـ عـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ التـرـجـيـحـ المـذـكـورـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـأـخـبـارـيـنـ عـلـىـ فـرـضـ اـمـكـانـ التـعـارـضـ. اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ مـنـ التـعـارـضـ: مـجـرـدـ التـقـابـلـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ الـمـتـقـابـلـيـنـ حـجـيـةـ وـ مـنـ التـرـجـيـحـ: تـقـدـيمـ أـحـدـ الـمـتـقـابـلـيـنـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ، فـتـأـمـلـ.

(٣٣) قوله قدس سره: (لا يحضرني شرح التهذيب ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٥)

### في الفروع المذكورة في شرح التهذيب [على الأصل الفاسد المزعوم]

أقول: قال في محكى «شرح التهذيب» في مقام تعداد الفروع المترفرفة على الأصل الذي تخيله من تقديم النقل و لو لم يكن قطعياً على العقل النظري القطعي على ما يقتضيه إطلاق كلامه:-

منها: مسألة الاحباط؛ فإن أكثر علمائنا «رضوان الله عليهم» قد أقاموا الأدلة القطعية على نفيه مع أن الأخبار و الآيات دالة عليه.

و منها: مسألة إسهام الله نبيه في الصلاة و حدها؛ فإن الأخبار قد إستفاضت في الدلالة عليه و قد عمل بها الصدوق قدس سره و أنكره أصحابنا اعتماداً على بعض الأمارات العقلية.

و منها: مسألة الإرادة؛ فإن المتكلمين من أصحابنا قد أقاموا البراهين العقلية على كونها عين الذات، وقد وردت في الأخبار المستفيضة أنها زائدة عليها

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦١

و أنها من صفات الأفعال و ذهب إليه شيخنا الكليني و قد عنون بباب في أصول الكافي في زيادة الإرادة على الذات.

و منها: تعين أول الواجبات، فذهب الأكثر إلى أنه معرفة الله تعالى؛ إذ هي أصل العقائد و المعرفات الدينية و عليه يتفرع كل واجب من الواجبات الشرعية.

و ذهب بعضهم إلى أن أول الواجبات هو النظر فيها؛ لأنّه واجب إتفاقاً و هو قبلها و هو مذهب المعتزلة، والأول مذهب الإشاعرة. و قيل: هو أول جزء من النظر؛ لأنّ وجوب الكل يسلّم و جوب أجزائه فأول جزء من النظر واجب و مقدّم على النظر المقدّم على المعرفة. و اختار ابن الحاجب و امام الحرمين: أنه القصد إلى النظر؛ لأنّ النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المقدّم على أول أجزاءه.

قال بعض المحققين: «و هذا التزاع لفظي اذا لو أريد الواجب بالقصد الأول، أي: أريد أول الواجبات المقصودة أولاً و بالذات فهو المعرفة إتفاقاً، و ان أريد الواجب مطلقاً فالقصد إلى النظر، لأنّه مقدّمة للنظر الواجب مطلقاً، فيكون واجباً أيضاً» [١٥٥].

و الحالـ: أـنـهـمـ أـقـامـواـ الـأـدـلـهـ الـعـقـلـيـهـ عـلـىـ أـنـ أـوـلـ الـو~اجـبـ هـوـ الـمـعـرـفـهـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـ عـلـىـ أـكـثـرـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ الإـمامـيـهـ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَقَدْ إِسْتَفَاضَتْ، بَلْ تَوَاتَرَتْ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُجْمَلَةَ - وَهِيَ أَنَّهُ خَالِقُ الْعَالَمِ وَأَنَّهُ قَادِرٌ حَكِيمٌ وَنَحْوُهَا - مِنَ الْأَمْرِ الْفَطَرِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي

بِحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، جَ ١، ص: ١٦٢

الْقُلُوبُ بِالْهَامِ فَطَرِيَّ الْهَامِ وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِ الْحَكَمَاءِ: إِنَّ الطَّفْلَ مَعْلُوقٌ عَلَى ثَدِيِّ أَمَّهُ بِالْهَامِ فَطَرِيَّ الْهَامِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْمَكْلَفِ وَجُوبُ إِلَّا بَعْدِ بَلوغِ خَطَابِ الشَّارِعِ، وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ قَدْ حَصَلَتْ لَهُمْ بَعْدِ بَلوغِ الْخَطَابِ بِطَرِيقِ الْإِلَهَامِ.

بَلْ قَيْلُ: إِنْ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ دُعَوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَلْبِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَقِينٌ بِصَدْقَةِ لِمَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ قَوْلِهِمْ: [«مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْحَقُّ حَتَّى يَتَصَدَّعَ قَلْبُهُ، فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ»] [١٥٦]. فَأَوْلَى الْوَاجِبَاتِ هَذَا الْإِقْرَارُ الْلِّسَانِيُّ بِالْشَّهَادَتِيْنَ عَلَى مَا فِي الْرَوَايَاتِ [١٥٧]. إِنْتَهَى كَلَامُهُ رَفِيعُ مَقَامِهِ.

أَقُولُ: بَعْدَ ظُهُورِ فَسَادِ مَا بَنَى عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ مَا يُوجِبُ التَّكَلُّمُ فِيهَا إِنْ كَانَ مِبْنَاهَا مُنْحَصِّرًا فِيمَا كَانَ ذَكَرَهُ مِنَ الْعُقْلِ فِي مَقَابِلِ النَّقْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْعُ مِنْ التَّكَلُّمِ فِيهَا لَكِي يَعْلَمُ أَنَّ حَكْمَ الْعُقْلِ فِيهَا مُعَاضِدٌ بِالنَّقْلِ أَوْ أَنَّ النَّقْلَ لَا يَدْلِلُ عَلَى مَا زَعَمَهُ.

### فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْبَاطِ

فَنَقُولُ: أَمَّا الإِحْبَاطُ فَالَّذِي يَظْهُرُ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيْهِ عِنْدَ التَّأْمِلِ أَنَّهُمَا لَا تَدْلَانَ عَلَى الْمَعْنَى الْمُخْتَلِفِ فِيهِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَإِنَّ الْوَعِيدِيَّةَ وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَجْزِيُونَ الْعَفْوَ عَنِ الْكَبَائِرِ إِخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلِيهِمْ.

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ أَبِي عَلَى الْجَبَائِيِّ وَهُوَ: أَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ الزَّائِدَ يَسْقُطُ النَّاقِصَ

بِحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، جَ ١، ص: ١٦٣

وَيَبْقَى بِكَمَالِهِ كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الْاسْتِحْقَاقِينَ مُثْلًا خَمْسَةً وَالْآخِرَ عَشَرَةً؛ فَإِنَّ الْخَمْسَةَ تَسْقُطُ وَتَبْقَى الْعَشَرَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِالْإِحْبَاطِ عَنْهُمْ وَيُسَمَّى بِهِ.

وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ شَيْئًا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ لَا يَدْلِلُ عَلَى ثَبَوتِ هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى الْإِحْبَاطُ بِالشَّرِكِ وَالْإِرْتِدَادِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الْثَّلَاثَةُ. ثَانِيَهُمَا: قَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ ابْنِهِ وَتَابِعِيهِ وَهُوَ: أَنَّهُ يَسْقُطُ مِنَ الرَّازِدِ مَا قَابِلُ النَّاقِصِ وَيَبْقَى الْبَاقِي، فَفِي الْمَثَالِ الْمَذَكُورِ يَسْقُطُ الْخَمْسَةُ وَيَبْقَى الْخَمْسَةُ وَهَذَا الْمَعْنَى يُسَمَّى عَنْهُمْ بِالْمَوازِنَةِ وَلَا دُخُلُّ لَهُ بِالْإِحْبَاطِ، وَإِنْ أَبْطَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ مَحْقُقِيِّ الْمُتَكَلِّمِينَ أَيْضًا: بِأَنَّ ذَلِكَ مُوْقُوفٌ عَلَى وُجُودِ الْاِضَافَاتِ فِي الْخَارِجِ كَالْأَخْرَةِ وَالْبَيْنَةِ وَنَحْوِهِمَا وَهُوَ مَحَالٌ؛ لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُوْجَدَةً فِي الْخَارِجِ مَعَ أَنَّهَا اعْرَاضٌ مُفْتَرِّةٌ إِلَى الْمَحَلِّ يَكُونُ لَهَا إِضَافَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَا مَحَالٌ فَيُقَالُ فِيهَا كَمَا قَلَنَا فِي الْأَوَّلِ فَيُلَزِّمُ التَّسْلِيسَ، وَهُوَ باطِلٌ فَيُلَزِّمُ مِنْهُ بَطْلَانَ وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ؛ لَأَنَّ مَا بَنَى عَلَى الْبَاطِلِ باطِلٌ، وَقَوْلُ الْحَكَمَاءِ بِوُجُودِهِ لَا يَلْزَمُ الْإِلْتَرَامَ بِوُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ، بَلْ يَكْفِي الْإِلْتَرَامُ بِوُجُودِهِ فِي الْذَّهَنِ وَالْعُقْلِ. هَذَا مَا تَقْتَضِيهِ كَلِمَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَتَفْصِيلُ القَوْلِ فِي ذَلِكَ وَتَحْقِيقُ الْبَحْثِ فِيْهِ فِي مَحَلِّهِ [١٥٨].

وَأَمَّا الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَواهِرُ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فَهُوَ أَمْرٌ آخِرٌ وَحَاصِلُهُ: أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ بِحِيثِ يَتَرَبَّعُ عَلَى الْعَمَلِ، مَشْرُوطٌ بِالْمَوَافِقَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَمْجِدَنَّ عَمْلَكَ [١٥٩] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَيُمْتَأْنِدُ وَهُوَ كَاْفِرٌ [١٦٠] الْآيَةُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَأَوْلَئِكَ حِيطَثُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا

بِحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، جَ ١، ص: ١٦٤

وَالْآخِرَةُ [١٦١] وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جَدًّا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَافِقَاتِ وَلَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمِ كَانَ مَمَّا يَسْتَحْقُ الثَّوَابَ الدَّائِمَ الْخَالِدَ.

وَفِي مَقَابِلِهِ مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَمَاتَ عَلَى كُفْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ الْعَقَابَ الدَّائِمَ الْخَالِدَ مَعَ التَّقْصِيرِ، وَمِنْ كَانَ مَمَّا يَخْلُطُ عَمَلاً صَالِحًا وَآخِرًا سَيِّئًا فَإِنْ تَابَ اسْتَحْقَقَ الْثَّوَابُ إِنشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَلَا يَبْطِلُ ثَوَابُ إِيمَانَهُ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ ثَوَابُ إِيمَانَهُ أَوْ لَا، وَ

الثاني باطل عقلاً- مضافاً إلى قوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ [١٦٢] و الأخبار الناطقة بذلك- فتعين الأول. فإنما أن يثاب ثم يعاقب فهو باطل إجماعاً، لأنّ من أدخل الجنّة لم يخرج منها، فيلزم بطلان العقاب. أو يعاقب ثم يثاب فهو المطلوب الصحيح، ولذا ورد في حقّهم: «أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ كَالْحَمْمِ أَوْ كَالْفَحْمِ فَيَرَاهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: هُؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ». فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحياة فيخرجون وأحدهم كالبدر في ليلة تمامه» [١٦٣]. هذا [١٦٤].

و إن شئت بسط القول في ذلك حسبما يساعدنا التوفيق فاستمع لما يتلى عليك:

### بسط مقال فيما يتعلق بالإحباط

فنقول: إنّ هنا أموراً أربعة:

أحدها: ما يرجع إلى ما يمنع من تحقق العمل على الوجه الصحيح الشرعي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦٥

الفقهى سواء كان من افعال الجوارح والقلب كالكفر، أو إنكار الولاية الخاصة أو الاعتقاد بخلاف ما يقتضيه أصول المذهب كعصمة الأنبياء والأولياء ونحوها مما ثبت عند الإمامية بناء على ما يقتضيه التحقيق وعليه أهل الحقّ ونطقت به أكثر الأخبار: من كون عبادة المخالف باطلة شرعاً، لا أن يكون غير مقبولة بناء على إرادة معنى آخر من القبول غير الصحة كما يظهر من بعض الأخبار في باديء النظر، وسواء تحقق في ابتداء العمل أو في أثنائه أو بعده كالعجب؛ حيث إنّه إنّما يتصور بعد العمل، بخلاف الرياء؛ فإنه إنّما يتصور قبل العمل ولو بالنسبة إلى الأجزاء فإنّها عمل أيضاً، بناء على القول بكون العجب مبطلاً للعمل بدعوى كون صحة العمل مراعي بعدم وجوده بعده.

وهذا كما ترى، لا دخل له بمسألة الحبط أصلاً؛ إذ مرجعه كما عرفت إلى فقدان شرط صحة العمل شرعاً، فوجود العمل كعدمه؛ ضرورة أنّ عدم المانع من وجود العمل على الوجه الصحيح كوجود ما يجب عدمه عدمه، ولا ينافي ذلك نفي وجوب القضاء- ممن يؤمن بعد الكفر والضلالة- فضلاً من الله تبارك وتعالى كما لا يخفى. كما أنه لا ينافي قبح عقابه على الفروع على تقدير قصوره كما هو واضح فافهم.

ثانيها: ما يرجع إلى ما يمنع من قبول العمل الموجود على الوجه الصحيح الشرعي الفقهى سواء كان مقدماً على الفعل أو مقارنا له أو متأخراً عنه وسواء كان من الأفعال- كما ورد في شأن جملة من المعاصي - أو من صفات النفس- التي ترجع إلى الفعل أيضاً باعتبار، كما ورد في شأن جملة من الصفات الرذيلة.

واليه يرجع اشتغال النفس حال العبادة إلى ما يمنع من الخضوع والخشوع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٦٦

والتوجّه إلى المعبد والأخبار في هذا الباب وإن بلغت من الكثرة حدّ التواتر، بل تجاوزت عن أول مرتبته، إلا أنّ من الظاهر الواضح عدم ورودها في بيان شرط صحة العمل شرعاً، وان دلت على واجب خلقى أو شرعى؛ فإنّ وجوب تهذيب النفس عن بعض الملوكات الموبقة والرذائل المهلكة لا يلزم اعتباره شرطاً في صحة العبادة.

وهذا أيضاً كما ترى، لا دخل له بمسألة الإحباط؛ إذ مرجعه عند التأمل إلى عدم استحقاق العامل ما أعدّ للعمل الصحيح الغير المجامع لهذه الأمور، وإن استحق في حكم العقل- بعد صحة العمل شرعاً- الأجر في الجملة في مقابل من لم يعمل أصلاً أو عمل على الوجه الباطل.

ضرورة عدم إمكان إنفكاك صحة العمل شرعاً وتحقق الامتثال عن استحقاق الأجر في الجملة، فلا بدّ من أن يحمل جميع ما ورد في هذا الباب لو كان ظاهراً في نفي الأجر راساً على نفي بعض مراتب الأجر والقرب، كما يحمل عليه ما ورد في باب ارتفاع الصلاة إلى

العرش و مقام القبول و مراتبه بحسب اختلاف حالات المصلى و صفاته التفسانية و أفعاله الخارجية و ضيائها و كدورتها في نظر الحملة.

و أين هذا من مسألة الإحباط؟ و إن هو إلّا نظير إقتران العمل ببعض الخصوصيات الموجبة لنقص ثوابه من الخصوصيات الزمانية أو المكانية أو غيرهما كالصلة في الحمام مثلا، فأنّه لم يتوهّم أحد: أنّ هذا يرجع إلى الإحباط و إن توهّمه متوهّم و زعمه زاعم فسمّاه بـ غفلة عما في البحث فلا جدوى لمعارضته و التكلم معه؛ إذ ثبوت هذا المعنى ضروري عند العلماء و تواترت به بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويراش سوم)، ج ١، ص: ١٦٧

الأخبار و لا ينفيه العقل أصلاً، بل يحكم به عند التحقيق في الجملة.

ثالثها: ما يرجع إلى ما يوجب بطلان أصل الأجر و الثواب مع فرض وجود العمل على الوجه الصحيح الشرعي المستحق عليه الأجر في الجملة بحكم العقل أي: جعله هباء متنورا بعد أن لم يكن كذلك من غير فعل و إنفعال و موازنة.

و هذا هو الحبط المبحوث عنه الذي حكموا باستحالته عقلاً و يخالف ما حكم الشارع بالضرورة على ثبوته من الميزان في يوم الحساب، فلا بدّ من أن يحمل ما ورد مما يظهر منه خلافه في الشرعيات على معنى لا ينافي العقل و ما حكم به ضرورة النقل، حتى بالنسبة إلى ما يكون الحبط به مدلولا للأدلة الثلاثة، كالشرك؛ فأنّه يحمل على معنى كون معصية الكفر و الشرك بمقام يفوق بحسب الوزن جميع الطاعات فافهم.

رابعها: ما يرجع إلى ما يوجب ترجيح أثره عليه إذا كان فائقاً و غالباً بعد الفعل و الإنفعال من الجانيين.

و هذا أيضاً لا دخل له بمسألة الإحباط أصلاً و عليه مدار ثبوت الميزان في يوم الحساب.

ثم إنّ هذا بالنسبة إلى الحبط أي: حبط الحسنات بالسيئات، و أمّا عكسه و تكثير السيئات بالحسنات فلا إشكال، بل لا خلاف في ثبوته في الشرعيات وقد تواتر فيه الأخبار و الآثار في الأبواب المتفرقة، بل يمكن القول بكلّه من ضروريات الدين هو مما قضى به ضرورة العقل أيضاً في الجملة كما هو في التوبة.

و مرجعه كما ترى إلى العفو عما يستحقه بالمعصية بسبب الطاعة لطفاً أو فضلاً من الله تبارك و تعالى لا إلى العفو من دون أمر يوجبه و لا عدم استحقاق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويراش سوم)، ج ١، ص: ١٦٨

العقوبة حتّى ينافي حكم العقل و الشرع باستحقاق العاصي للعقوبة، بل ينافي معنى التكفير كما لا يخفى.

أو إلى رفع الاستحقاق بعد فرض ثبوته حتّى ينافي حكم العقل أيضاً فتدبر هذا.

### فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِسَهْوِ النَّبِيِّ

و أمّا: مسألة تجويز السّيّهو على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسهءه الله تعالى - كما في بعض الاخبار الواردۃ في صلوة غداته صلى الله عليه و سلم.

ففيه - مع منافاته لما ورد في شأنه صلى الله عليه و سلم من الآثار و الأخبار المتواترة فيخرج من مسألة تعارض النقل الظني مع العقل القطعي:- أنّه كيف يجوز العاقل الخطأ و السّيّهو في حقّ من كان قلبه الشريف أتم القلوب صفاء و أكثرها ضياء و أعرفها عرفانا، مقبلاً بقلبه الشريف إلى جناب قدسه في تمام عمره و متوجّهاً بكلّيه إلى ساحة عزّ حضوره و إن كان مأموراً بتشريع الملة و تأسيس السّيّنة، بل مائلاً إلى حضوظ النفس، فأنّه لا يزاحمه التوجّه إلى عالم الأحاديّة و الحضرة الالاهويّة؛ حيث أنّه تعالى شأنه قد شرح صدره الشريف و رفع عنه الوزر و المنقصة الإمكانيّة باعطاء هذه الموهبة الكبرى و المرتبة الزّلفى، و من هنا قيل في نظم الفرس:

وَكَيْفَ يَسِعُ لِأَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ تَجْوِيزُ هَذِهِ التَّرَهَاتِ الْوَاهِيَّةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ١٦٩

فَلَيْسَ الْوَجْهُ فِيهِ إِلَّا عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلًا مِنْهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا لَا نَعْرِفُ بِجُمِيعِ شَؤُونِهِ وَحَالَاتِهِ وَمَقَالَاتِهِ وَمَرَاتِبِهِ الْعَالِيَّةِ كَمَا لَا نَعْرِفُ رَبَّنَا بِكُنْهِهِ وَحَقِيقَتِهِ.

وَمِنْ هَنَا قَالَ عُلَمَاءُ الْمَذَهَبِ شَكْرُ اللَّهِ مَسَاعِيهِمْ: أَنَّ السَّهْوَ نَقْصٌ وَعِيبٌ لِمَنْ اعْتَرَاهُ، سَوَاءَ كَانَ مِنَ السَّاهِيِّ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِنْ هَنَا قَالَ السَّيِّدُ عَلِمُ الْهَدَى فِي مُحْكَمِيَّةِ كَلَامِهِ (قَدَّسَ اللَّهُ سَرَّهُ الْشَّرِيفُ)- بَعْدَ مَا ذَكَرَ تَبَعًا لِشِيخِهِ الْمُفِيدِ قَدَّسَ سَرَّهُ (أَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارَدَةَ فِي السَّهْوِ مِنَ الْآَحَادِ الَّتِي لَا تَوْجِبُ عِلْمًا وَعَمَلاً) فِي طَرِّيِّ الْاعْتَرَاضِ عَلَى مَا يَحْكُمُ مِنَ الشِّيخِ الصَّدُوقِ طَابَ ثَرَاهُ تَبَعًا لِشِيخِهِ ابْنِ الْوَلِيدِ: مِنْ أَنَّى أَحْتَسِبُ الْأَجْرَ فِي تَأْلِيفِ رِسَالَةٍ مُفَرِّدَةٍ فِي إِثْبَاتِ السَّهْوِ- بَأْنَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُوفِّقْهُ لِذَلِكَ» [١٦٦] هَذَا.

وَلَعْمَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ بَلَغَتْ مِنَ الظَّهُورِ وَالوضُوحِ فِي هَذِهِ الْاعْصَارِ إِلَى حَدٍّ يَقْرُبُ مِنَ الضرُورِيِّ بِحِيثُ كَانَ مُخَالِفُهَا إِرْتَكَبَ أَمْرًا مُنْكَرًا عَنْدَ الْعُلَمَاءِ وَإِنْ وَضَعُوا فِي ذَلِكَ رِسَالَاتٍ وَصَنَعُوا فِيهِ دَفَّاتِرٍ، حَتَّى رَفَعُوا هَذِهِ الْإِسَاءَةَ وَالْعَارَ عَنْ نَبِيِّهِمُ الْمُخْتَارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ بِمَا يَخْرُجُ عَنْ وَضْعِ التَّعْلِيقَةِ وَلَوْ لَا مُخَافَةُ الْكَلَالِ وَضَيقُ الْمَجَالِ لَا شَبَعَتِ الْمَقَالَ مَعَ ذَلِكَ، فَلَعْلَّ هَذَا الْقَدْرُ كَافٌ لِمَنْ قَوَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ١٧٠

## مَسَأَلَةُ الْإِرَادَةِ

وَأَمَّا مَسَأَلَةُ الْإِرَادَةِ فَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُقْلِ وَالشَّرْعِ فِيهَا لِأَنَّهَا:

إِنْ فَسَرْتَ بِالْقَصْدِ إِلَى أَحَدِ طَرَفِيِّ الْمُمْكِنِ بِمَعْنَى الْجَزْمِ بِأَيْقَاعِهِ- الَّذِي هُوَ الْمَقْدَمَةُ الْأُخْرَيُّ مِنْ مَقْدَمَاتِ الْفَعْلِ الْأَخْتِيَارِيِّ الْمُسَبَّبِ بِالْعَزْمِ وَالشَّوْقِ وَالْهَمَّ وَالْمِيلِ وَالْعِلْمِ التَّصْدِيقِيِّ وَالْعِلْمِ التَّصْوُرِيِّ بِالْفَعْلِ وَمَنْفَعَتِهِ وَكِيفِيَّتِهِ اتِّيَانِهِ- فَهُنَّ مَا لَا مَسْرَحٌ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا مِنْ صَفَاتِ الْمُخْلُوقِينِ الْمُصَدَّرَةِ عَنْهُمُ الْأَفْعَالُ الْأَخْتِيَارِيَّةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُزَبُورِ؛ إِذْ هُنَّ بِهَذَا الْمَعْنَى كِيفِيَّةُ نَفْسَانِيَّةٌ تَحْدُثُ عَقِيبَ تَصْوُرِ الشَّيْءِ الْمُلَائِمِ وَالْتَّصْدِيقِ بِشَبُوتِهِ وَنَفْعِهِ تَصْدِيقًا عَلَمِيًّا أَوْ جَهْلِيًّا أَوْ ظَبَيْتِيًّا أَوْ تَخْيِلِيًّا رَاجِحًا.

وَرَبِّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ التَّصْدِيقُ الرَّاجِحُ بَعْدَ تَرَدُّدٍ وَإِسْتِعْمَالٍ روَيَّهُ، فَإِذَا بَلَغَ حَدَّ الْزَّجْحَانِ وَقَعَ الْعَزْمُ الَّذِي هُوَ الْإِرَادَةُ، فَإِذَا حَصَلَتْ يَصْدُرُ الْفَعْلُ لَا مَحَالَةٌ وَتَبَدُّو صُورَتِهِ فِي الْخَارِجِ.

وَإِنَّ فَسَرْتَ بِالْدَاعِيِّ إِلَى الْأَخْتِيَارِ أَحَدِ الْطَّرَفَيْنِ الْمُفْسِرِ بِالْعِلْمِ بِالنَّفْعِ وَالْأَصْلَحِ كَمَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْهُ وَمِنَ الْعَامَّةِ، مِنْهُمُ الْمُحَقَّقُ الطَّوْسِيُّ قَدَّسَ سَرَّهُ فِي «الْتَّجْرِيدِ» [١٦٧] فَهُنَّ عَيْنُ ذَاتِهِ تَعَالَى، لِرَجْوِعِهِ إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الذَّاتِ، كَالْكَرَاهَةُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ أَيْضًا.

وَانْ فَسَرْتَ بِالْمُجْبَةِ كَانَتْ مِنْ صَفَاتِ الذَّاتِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ حَبَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ عَيْنُ ذَاتِهِ.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ١٧١

وَانْ فَسَرْتَ بِنَفْسِكَ اِيجَادَ الشَّيْءِ وَفَعْلَهُ أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَهُنَّ مِنْ صَفَاتِ الْأَفْعَالِ لَا مَحَالَةٌ وَلَا بَدْ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى هَذِهِ التَّفْسِيرِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ الدَّالِلَةِ بِظَوَاهِرِهَا كَوْنُهَا مِنْ صَفَاتِ الْفَعْلِ وَأَنَّ ارْادَتَهُ تَعَالَى إِحْدَاثَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ لِشَيْءٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ كَمْ فِي كُونِهِ، بِلَا لِفَظٍ وَلَا نُطْقٍ وَلَا هَمَّيَّةٍ وَلَا تَفْكِرَ وَلَا كِيفَ، كَمَا أَنَّهُ لَا بَدْ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَحَدِ الْأَوَّلِينَ قَوْلِ الْحُكْمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِأَنَّهُ عَيْنُ الذَّاتِ، فَلَا خَلَافٌ وَلَا إِشْكَالٌ فِي الْمَسَأَلَةِ بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْهُ هَذَا.

**فيما يتعلّق بتعيين أول الواجبات**

و أَمِّيَا مَسْأَلَةً تعيين أَوْلَ الْوَاجِبَاتِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ دَلَّتْ جَمِيلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ -الْوَارِدَةُ فِي بَيَانِ حَدِّ الْإِيمَانِ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبَادِ- عَلَى كُونِ الْوَاجِبِ الْأَقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ بِالْعَقَائِيدِ الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضِ لِاعتبارِ الْمَعْرُوفِ، بَلْ قَدْ يَدْعُى دَلَالَةً بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى نَفِيَّهِ كَوْلَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوابِ السَّائِلِ: «هَلْ كَلَفَ النَّاسَ بِالْمَعْرُوفِ؟ لَا، عَلَى اللَّهِ الْبَيَانُ» [١٦٨].

إِلَّا أَنَّهَا مَعَارِضَةُ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى وَجْوبِ الاعْتِقَادِ وَالْمَعْرُوفِ، فَيَجْمِعُ بَيْنِهِمَا بِإِيْجَابِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا وَإِنْ كَانَ الْأَحْكَامُ الدِّينِيَّةُ لِلْإِسْلَامِ مُتَرَبَّةً عَلَى إِظْهَارِ الاعْتِقَادِ وَالشَّهَادَةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الاعْتِقَادِ وَالْمَعْرُوفِ، بَلِ الاعْتِقَادِ بِالْخَلَافِ كَالْمَنَافِقِ الْمُظَهَّرِ لِلشَّهَادَتَيْنِ.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شُرُعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، جِئْرَانِيَّةُ الْمَجْلِدِ ا، ص: ١٧٢

وَأَمَّا مَا دَلَّ عَلَى نَفِيِ التَّكْلِيفِ بِالْمَعْرُوفِ، فَالْمَرَادُ مِنْهُ: إِمَّا بَعْضِ مَرَاتِبِهَا الْمُتَعَذِّرِ فِي حَقِّ النَّاسِ أَوِ الْمَعْرُوفِ التَّفَصِيلِيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنِ الدَّلِيلِ التَّفَصِيلِيِّ الْمُنْسَوِبِ إِلَى الْفَصْلِ وَالْاِمْتِيَازِ بَيْنِ الْأَشْيَاءِ فِي قَبَالِ الدَّلِيلِ الإِجمَالِيِّ الْمُنْسَوِبِ إِلَى الْإِجْمَالِ مِنْ إِجْمَالِ بَعْنَىِ الْجَمْعِ؛ فَإِنَّ لَنْسَبَةِ الدَّلِيلِ إِلَى الْإِجْمَالِ وَإِنْ كَانَتْ إِعْتِبارَاتِ شَتَّى يَخْتَلِفُ بِمَلَاحِظَتِهَا الْمَعْنَى، إِلَّا أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ فِي الْمَقَامِ كَوْنِ مَقَدَّمَاتِ الدَّلِيلِ مَجْمَلَةً غَيْرَ مُتَمَاهِيَّةٍ حَاضِرَةً فِي النَّفْسِ مِنْ دُونِ تَفْصِيلٍ وَتَمْيِيزٍ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مَوْجِبَةً لِلتَّأْثِيرِ فِي النَّتِيَّةِ، لِكَنَّهُ يَعْتَبِرُ التَّلْفُظُ بِهِمَا وَإِجْرَائِهِمَا عَلَى الْلِّسَانِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُقَرَّرِ فِي الْمَنْطَقَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْعَوْمَ؛ حِيثُ أَنَّ عِلْمَهُمُ الْنَّظَرِيَّةَ حَاصِلَةً مِنِ الدَّلِيلِ الإِجمَالِيِّ بِهَذَا الْمَعْنَى.

فَالْإِجْمَالِ وَصَفُّ الْمَقَدَّمَاتِ بِاعتبارِ عَدَمِ تَمَاهِيِّهَا وَإِنْفَصالِ بَعْضِهَا عَنِ الْآخِرِ فِي الْعُقْلِ، وَهُوَ الْمَكْتُفِيُّ بِهِ فِي أَصْوَلِ الْدِيَانَاتِ كَمَا عَلَيْهِ الْمُحَقَّقُونَ، وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمْلَةِ -فِي كَلَامِ شِيخِنَا أَبِي جَعْفَرِ الطَّوْسِيِّ (قَدَّسَ اللَّهُ نَفْسَهُ الرَّزِكَيَّةُ وَطَيِّبَ تَرْبَتَهُ الشَّرِيفَةُ)- فِي «الْعَدَّةِ» [١٦٩] كَمَا سَتَقَفَ عَلَيْهِ فِي (بَحْثِ حَجَيَّةِ الْأَخْبَارِ [١٧٠]) -الَّذِينَ لَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى الْمَعْرُوفِ إِلَّا الْمَجْمَلَاتُ الْمَرْكُوزَةُ فِي جَبَلِ نَفْوسِهِمْ.

بَلْ يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَةَ لِلْخَواصِّ أَيْضًا قَدْ حَصَلَتْ غَالِبًا فِي ابْتِداِءِ الْأَمْرِ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ الإِجمَالِيِّ وَإِنْ حَصَلَ لَهُمْ التَّمْكِنُ مِنْ اقْتَامَةِ الْبَرَهَانِ وَالْدَّلِيلِ التَّفَصِيلِيِّ بَعْدِ بَلوغِهِمْ مَقَامِ الْعِلْمِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى قَوَانِينِ الْبَرَهَانِ وَشَرَائِطِهِ

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شُرُعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، جِئْرَانِيَّةُ الْمَجْلِدِ ا، ص: ١٧٣

وَتَرْتِيبِ الْطَّبِيعِيِّ بَيْنِ مَقَدَّمَاتِهِ هَذِهِ.

وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمْلَةِ فِي كَلَامِ الشِّيْخِ قَدَّسَ سَرَهُ: مِنْ حَصْلِهِمُ الْمَعْرُوفُ بِالْإِدْرَاكِ الْبَسيِطِ -الْحَاصِلُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي أَصْلِ فَطْرَتِهِ- فِي مَقْبِلِ الْإِدْرَاكِ الْمَرْكَبِ -وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْحَاصِلُ بِالْإِسْتِدَالَلِ- كَمَا يَحَصِّلُ لِلْعُقَلَاءِ الْمُتَفَكِّرِينَ فِي الصَّيْفَاتِ وَالْأَثَارِ فَهِيَ لَيْسَ مَمَّا يَحَصِّلُ لِلْجَمِيعِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ التَّفَاضُلِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَرَاتِبِ بَيْنِ النَّاسِ. وَقَدْ قِيلَ فِي نَظَمِ الْفَرَسِ:

(دَانِشْ حَقِّ ذَوَاتِ رَا فَطَرِيْسْتُ \* دَانِشْ ذَاتِشْ اسْتَ كَانْ فَكَرِيْسْتُ) [١٧١]

هَذَا وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْأَثَارِ الَّتِي أَدْعَى دَلَالَتَهَا عَلَى كَوْنِ مَعْرُوفِهِ اللَّهُ تَعَالَى فَطَرِيَّهُ، إِنَّ مجْرِدَ عِرْفَانِ الرَّبِّ بِالْإِدْرَاكِ الْبَسيِطِ الْفَطَرِيِّ الْمَرْكُوزِ فِي نَفْوسِ الْحَيَوانَاتِ فَضْلًا عَنِ الْإِنْسَانِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ بِأَنَّ لِلْمُرْبُوبِ رَبِّيَا لَا يَنْكِرُ كَوْنَهُ أَمْرًا قَهْرِيَا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ.

إِلَّا أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ الْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورُ بِهَا فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي تَكُونُ غَايَةً لِلْخَلْقِ مَرْتَبَةً أَعْلَى مِنْهَا غَيْرَ حَاصِلَةٍ قَهْرًا بِالْقُطْعَ وَالْيَقِينِ، فَإِنَّ الْمَكْتُفِيَ بِهِ مِنْ مَعْرُوفِهِ الرَّبِّ -كَمَا سَتَقَفَ عَلَى تَفْصِيلِ القَوْلِ فِيهِ فِي الْعَقَائِدِ- الْعِلْمُ بِأَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ وَبِصَفَاتِهِ الْبَشَرِيَّةِ وَالسَّلَبِيَّةِ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ مَعْرُوفَهُ الرَّبِّ بِهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ فَطَرِيَّهُ قَطْعًا، هَذَا.

مضافاً إلى أنَّ المعتبر في الأصول ليس عرفان الرب جل اسمه فقط، بل عرفان النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مَمَّا يُعْتَبَرُ فِي أَصْوَلِ الدِّيَانَاتِ وَدُعَوَى كُونَ جَمِيعَ ذَلِكَ بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ )، ج١، ص: ١٧٤ فطريّاً كَمَا ترى.

فالواجب أولاً المعرفة، ثم الإقرار والشهادة هذا كله، مضافاً إلى أن التزاع في تعين أول الواجبات قليل الجدوى وكما لا يخفى.

(٣٤) قوله: (لَيْتْ شَعْرِي إِذَا فَرِضْ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج١ / ٥٥)

أقول: العجب كُلَّ العجب ممَّا ذكره هؤلاء المشايخ من أصحابنا الأخباريين من فرض التعارض؛ إذ هو أفحش من القول بعدم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية؛ ضرورة إمتناع حصول القطع بالمتنافيين كالقطع بأحد هما، و الظن بالآخر و الظن بهما فعلا، اللهم إِلَّا أن يكون المراد تقابل السَّبَبَيْنِ لَا الوصفيين فيخرج عن محل الفرض.

(٣٥) قوله قدس سره: (إِلَّا أَنَّهُ صَرَحَ بِحَجِّيَّةِ الْعُقْلِ الْفَطَرِيِّ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج١ / ٥٥)

أقول: لا- يخفى عليك أنَّ المراد من العقل الفطري- في كلامه و كلام غيره- هو أول البديهيات و أبدها بحيث يكون مرکوزاً في النفوس و الجبلة الإنسانية، فلا يخلو عاقل عنه بالنظر إلى فطرته.

و قد عرفت: أنَّ حججية مطلق البديهي ليس محلَّاً للإنكار عند غيره من الأخباريين فضلاً عن الفطري الخالي عن شوائب الأوهام، بل المستفاد من كلامه المحكى في «الكتاب» صريحاً هو حججية مطلق البديهي عند عدم التعارض فيوافق من تقدم، فلا كلام عندهم في حججية البديهي باقسامه، بل قد يقال: إنَّ مقتضى اطلاق كلامه حججية العقل النظري أيضاً عند عدم التعارض.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وَيْرَايِشُ سُومُ )، ج١، ص: ١٧٥

(٣٦) قوله قدس سره: (نعم، يبقى الكلام). (ج١ / ٥٥)

أقول: كما في الأمور الاعتقاديَّةِ الغير المتوقَّفة على التوقف من صاحب الشرع سواء كانت من الأصول الاعتقاديَّة أو الأخلاق أو غيرهما.

(٣٧) قوله قدس سره: (وَ الْعَجْبُ مِمَّا ذُكِرَهُ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج١ / ٥٦)

أقول: ما أفاده قدس سره أنَّما هو مع الأغراض عمَّا يرد على هؤلاء: من عدم إمكان التعارض بين القطعين [١٧٢] على ما عرفت سابقاً و ظاهره كما ترى الاعتراض من وجهين:

أحدهما: عدم إمكان الترجيح بين القطعين [١٧٣] مع إمكان فرض التعارض.

ثانيهما: عدم الدليل على الترجح المذكور على تقدير الإمكان.

و لما كان بناؤهم في باب التعارض الترجح بخصوص ما ورد الترجح به في الشرع فلا محالة يتوجَّهُ عليهم مطالبة الدليل على الترجح المذكور، فإذا لم يكن هناك دليل عليه كما هو واضح، فلا معنى للترجح.

و أمَّا عدم تصوَّر الترجح فربما يناقش فيه- على تقدير تسليم إمكان التعارض و الأغراض عمَّا ذكره سابقاً: من عدم إمكانه- ضرورة أنه يمكن الترجح بما ذكره و غيره مثل الترجح بالقوَّةِ و الْفَضْلِ لِإِخْتِلَافِ مَرَاتِبِ الْقُطْعَ فِي الْفَضْرُورِيَّاتِ وَ النَّظَرِيَّاتِ جَدَّاً. و من هنا قد يحمل كلامه هذا على عدم إمكان الترجح من جهة عدم إمكان التعارض.

و أمَّا حمل كلام المحدث على ارادة مطلق التقاديم من الترجح- ولو لم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وَيْرَايِشُ سُومُ )، ج١، ص: ١٧٦

ي肯 المرجوح حججية عند التعارض لعدم مساعدة دليل اعتباره عليه- لا الترجح المذكور في باب تعارض الأدلة فيقال- في وجه الترجح عند تعارض العقل الغير المؤيد بالنقل مع النقل-: أنَّ دليل اعتبار العقل لا يساعد عليه في مقابل النقل، و إنَّما يدلُّ على

اعتباره فيما لم يكن هناك نقل على خلافه. وفي وجه ترجيح العقل المؤيد على العقل الغير المؤيد: إنه ليس من باب الترجيح، بل من جهة سقوط العقل المقابل بالنقل فيعود العقل المؤيد سليماً، فتتووجه المناقشة على الإعتراض الثاني كالاعتراض الأول، ف fasid جداً. إذ مع كونه خلاف ظاهر الترجيح لا ينفع فيما لو تعارض العقل المؤيد مع النقل كما هو واضح. اللهم إلا أن يلتزم بسقوط النقلين المتعارضين والرجوع إلى العقل لسلامته عن المعارض فافهم.

(٣٨) قوله قدس سره: (وأعجب من ذلك ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٦)

أقول: لعل الوجه في الاستشكال في تعارض العقلين من دون تأييد أحدهما بالنقل الاشكال في شمول دليل الحججية صورة تعارض خصوص تعارض العقلين واطلاقه لها، وهذا مع الإغماض عن جميع ما يرد عليهم في المقام والتسالم على ما زعموا لا ستة فيه؛ إذ التساقط مبني على القطع بعدم الشمول ومنه يتقدح الوجه في الاستشكال الثاني أيضاً.

إذ بعد البناء على اطلاق كل من دليلي حججية العقل الفطري والنّقل المقابل له مع عدم دليل هناك على الترجيح لا بد من أن يستشكل في حكم تعارضهما، فالإشكال الأول: مبني على الاشكال في الإطلاق. والثاني: مبني على القطع بالإطلاق من الجانبين مع الاشكال في تقديم أحد الاطلاقين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧٧

نعم، ما أفاده قدس سره من أنه لا ينبغي الإشكال في تقديم العقل الفطري على تقدير تسليم إمكان التعارض لا ستة فيه أيضاً، إذن أمر العقل الفطري أوضح وأظهر من حججية قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والولى عليه السلام، بل ثبوت الصانع جل ذكره الذي هو مبني حججية قولهما كما لا يخفى.

لكن يمكن أن يقال: أنه على مذهب الحق لا غبار فيه أصلاً؛ إذ ثبت جميع هذه الأمور لا بد من أن ينتهي إلى العقل لا محالة، لإمتنان أن يثبت بالنقل كما هو واضح بديهي.

وأما على مذهب هؤلاء الجامدين الذاهبين إلى أن حججية العقل الفطري إنما هي من جهة الأخبار من غير التفات إلى لزوم الدور والمحظورات الآخر، فلا مناص عن الإشكال. فإن كان هناك كلام معهم ففي أصل المبني الذي زعموه في المقام وإلا فيمكن توجيه أكثر كلماتهم المبنية عليه مع الإغماض عنه كما لا يخفى.

(٣٩) قوله قدس سره: (فلا يجوز أن يعارضه دليل نقلٍ وإن وجد ... إلى آخره). (ج ١ / ٥٧)

أقول: المراد من عدم الجواز عدم الإمكان كما أن المراد من الظهور- في قوله: «ما ظاهره المعارض» [١٧٤]:- الظهور النوعي بحسب إقتضاء وضع اللّفظ مع قطع النظر عن ملاحظة الدليل العقلي القطعي الموجود في المسألة على خلافه؛ ضرورة أنه لا يبقى ظهور مع قيام القرينة القطعية على خلاف أصله الحقيقة ولو نوعاً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٧٨

ومن هنا ذكرنا: أنّ أصله الحقيقة والظهور من الأصول التعليقية، بل التحقيق: أنّ الظهور في باب الألفاظ يلاحظ فيه عدم القرينة ولو من جهة كونها مانعة عن مقتضى الوضع، فإذا اقتضى البرهان العقلي القطعي عصمة الأنبياء والأولياء والملائكة عليهم السلام، فلا محالة يعلم أنّ المراد من قوله تعالى: وَعَصَى آدُمَ رَبَّهُ [١٧٥] وغيره مما يقتضى- من الآيات بحسب وضعه- عدم العصمة و تخطئة الأنبياء بالمعنى الذي عرفته، خلاف ظاهره وإن لم يتعين في حكم العقل معنى مخصوصاً.

و كذلك إذا اقتضى مثلاً- تنزيه الله جل جلاله عن الجسمية، فلا محالة يعلم أنّ المراد من قوله تعالى: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ [١٧٦] و قوله: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْوَشِ اسْتَوَى [١٧٧] خلاف ظاهرهما. وكذا الكلام فيما ورد في شأن سيدنا و مولانا أمير المؤمنين عليه السلام من كونه عين الله و يد الله و قدرة الله و هو الأول و الآخر و هو الخالق و الرَّازِق [١٧٨] إلى غير ذلك. وهكذا سائر الآيات و الأخبار الواردية في المطالب التي يستشكل العقل في الحكم بخلافها، فلا تعارض أصلاً.

وَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ قَدَّسَ سُرْهُ: «فَلَا بَدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ طَرْحَهُ» [١٧٩] كَمَا فِي الْقُطْعِيِّ الصَّدُورِ لَيْسَ هُوَ تَعْيِينُ الْطَّرْحِ فِيمَا أَمْكِنَ الْطَّرْحُ؛ إِذَا مِنْ مَفْهُومِ هَذَا

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، جَ ١، ص: ١٧٩

الْكَلَامُ عَدَمُ تَعْيِينِ التَّأْوِيلِ عَنْدَ إِمْكَانِ الْطَّرْحِ، لَا تَعْيِينُ الْطَّرْحِ، فَيُجُوزُ تَرجِيحُ التَّأْوِيلِ عَنْدَ إِمْكَانِهِ مِنْ حِيثِ تَحْكِيمِ أَدَلَّةِ الصَّدُورِ عَلَى الدَّلَالَةِ فِي مَفْرُوضِ الْبَحْثِ كَمَا هُوَ الْحَقُّ عَنْدَ شِيخِنَا الْأَسْتَاذِ الْعَلَمَاءِ فِيمَا سَتَقَفَ عَلَيْهِ فِي مَسَأَلَةِ الْتَّعَارُضِ.

(٤٠) قَوْلُهُ قَدَّسَ سُرْهُ: (وَكَلَّمَا حَصَلَ الْقُطْعُ مِنْ دَلِيلٍ نَقْلِيٍّ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٥٧ / ١)

أَقُولُ: لَا- يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الرَّمَانِ فِي قَوْلِهِ [١٨٠] لَيْسَ هُوَ الرَّمَانُ الْحَاصِلُ مِنْ حَرْكَةِ الْفَلَكِ؛ ضَرُورَةُ كُونِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ، بِلِ الزَّمَانِ الْوَهْمِيِّ.

فَالْمَرَادُ بِالْحَدَوْثِ الرَّمَانِيِّ مَا فِي قِبَالِ الْحَدَوْثِ الْذَّاتِيِّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ مَعْنَيِّي قَدْمِ الْعَالَمِ الْمُبْنَى عَلَى وَجْدَ الصَّانِعِ، بِخَلَافِ الْمَعْنَى الْآخَرِ الَّذِي يَلْزَمُ عَدَمَ وَجْدَ الصَّانِعِ.

إِنَّا دَلَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ مِنْ اجْمَاعٍ أَوْ آيَةٍ أَوْ سَنَّةٍ قَطْعِيَّةٍ عَلَى حَدَوْثِ الْعَالَمِ زَمَانًا، لَمْ يَلْتَفِتْ [إِلَى الْبَرَهَانِ الْمَغَالَطِيِّ] - بِأَنَّ الْعَالَمَ مَعْلُولٌ لِوَجْدِ الْبَارِيِّ تَعَالَى جَلَّ شَانَهُ، إِنَّا كَانَ قَدِيمًا فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ قَدِيمًا أَيْضًا وَإِلَّا لَزِمَ إِنْفِكَاكَ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعِلْمِ وَالْأَثْرِ عَنِ الْمَؤْثِرِ، غَایَةُ مَا هَنَاكَ تَقْدِيمُ وَجْدِ الْبَارِيِّ تَعَالَى ذَاتَاهُ عَلَى الْعَالَمِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْحَدَوْثِ الْذَّاتِيِّ.

فَإِنَّا إِذَا حَصَلَ الْقُطْعُ مِنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ إِجْمَاعُ جَمِيعِ أَهْلِ الشَّرَاعِ الْكَاشِفِ قَطْعًا عَنْ قَوْلِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى حَدَوْثِ الْعَالَمِ زَمَانًا بِمَعْنَى الْمَتَقدِّمِ، فَيَمْتَنَعُ حَصُولُ الْقُطْعِ مِنَ الْبَرَهَانِ الْمَزَبُورِ عَلَى خَلَافِهِ.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، ج ١، ص: ١٨٠

فَإِنَّ أَمْكِنَ الْجَوابِ التَّفَصِيلِيِّ عَنْهُ: بِأَنَّ الْعَلَلَةَ هِيَ ارِادَةُ الْبَارِيِّ تَعَالَى شَانَهُ وَهِيَ وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى صَفَّهُ الْذَّاتِ - وَهِيَ الْعِلْمُ بِالْأَصْلِ - إِلَّا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ إِقْتَضَتْ تَأْخِيرَ الْإِيْجَادِ وَتَكْوِينَ عَالَمَ الْخَلْقِ وَإِلَّا تَقَارِنَتِ الْمَوْجُودَاتُ السَّابِقَةُ وَالْمَتَأْخِرَةُ بِالْحَسْنِ وَوَجَدَتْ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ مَعَ الْذَّاتِ كَمَا أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ بِاسْرِهَا بِالْوِجْدَدِ الْعِلْمِيِّ بِوَجْدِ الْذَّاتِ - فَتَأْمَلُ [١٨١] - فَهُوَ وَإِنْ عَجَزَنَا عَنِ الْجَوابِ التَّفَصِيلِيِّ فَقَوْلُ - بَعْدِ الْعِلْمِ بِالْحَدَوْثِ -: إِنَّا نَعْلَمُ إِجْمَالًا بِبَطْلَانِ بَعْضِ مَقَدَّمَاتِ الْبَرَهَانِ وَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى [تَميِيز][١٨٢] الْبَاطِلِ عَنِ الْغَيْرِ. كَمَا يَقَالُ - بَعْدِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي ردِّ مَا أَفَاقُوهُ عَلَى الْجَبَرِ: بِأَنَّ الْمُمْكِنَ حَالَ عَدَمَ وَجْدَ عَلَتِهِ مُمْتَنَعُ الْوِجْدَدِ وَبَعْدَ [هَا] وَاجِبُ الْوِجْدَدِ فِي تَهْتِهِ إِلَى عِلْمِ الْعَلَلِ لَا مَحَالَةَ، فَيُلَزِّمُ الْجَبَرَ - بِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ شَبَهَهُ فِي مَقَابِلِ الْبَدَاهَةِ الَّتِي إِقْتَضَتِ الْأَخْتِيَارُ مَضَافًا إِلَى الْجَوابِ التَّفَصِيلِيِّ الَّذِي يَطْوِلُ الْمَقَامَ بِذَكْرِهِ.

وَهَكُذا الْكَلَامُ فِي الْبَرَهَانِ الَّذِي أَقَامُوهُ عَلَى وَحْدَةِ الْوِجْدَدِ بِمَعْنَى الْمَتَوَهِّمِ الْمَعْرُوفِ الْفَاسِدِ لَا بِمَعْنَى الصَّحِيحِ الَّذِي لَا مَنَاصَ عَنْهُ، وَعَلَى إِثْبَاتِ الْعُقُولِ مِنْ حِيثِ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ وَالْحَيَّاتِ يَمْتَنَعُ أَنْ يَصُدِّرَ عَنْهُ إِلَّا الْوَاحِدُ،

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، ج ١، ص: ١٨١

وَعَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ الْأَئْمَةِ الْأَثَنِيَّ عَشَرَ سَلامَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ عَلَى أُولَى الْعَزَمِ مِنَ الرَّسُلِ مِنْ حِيثِ كُونَهُمْ جَامِعِينَ لِمَرْتَبَةِ النَّبُوَّةِ وَالْوَلَايَةِ الْمُطْلَقَةِ كَمَا تَوَهَّمُهُ مِنْ لَا خَبَرَةَ لِهِ مَعَ أَنَّ الْمَذَهَبَ عَلَى خَلَافَهُ، وَقَدْ كَثُرَ فِيهِ الْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ بِحِيثِ بَلَغَتْ أَعْلَى مَرْتَبَةِ التَّوَاتِرِ. وَلِعَمْرِيِّ، إِنَّهُ هَذَا التَّوَهِّمُ جَهَلُ بِمَرَاتِبِهِمْ وَمَقَامَاتِهِمْ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) كَيْفَ! وَإِنَّ تَفَاوْتَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْفَضْلِ مِنْ حِيثِ إِخْتِلَافِ سَبَقَتِهِمْ فِي قَبْوِ الْوَلَايَةِ وَإِنَّ أَفْضَلِيَّةَ الْخَلِيلِ مِنْ حِيثِ سَبَقَتِهِ فِي الْإِيمَانِ بِهِمْ، وَإِفْتَخَارِهِ بِكُونِهِ مِنْ شَيْعَتِهِمْ، وَمَسَأَلَتِهِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ شَيْعَةِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [١٨٣].

مَضَافًا إِلَى وَحْدَتِهِمْ مَعَ الرَّسُولِ الْمُخْتَارِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْطَّاهِرِينَ الْأَبْرَارِ) فِي النُّورَانِيَّةِ وَالْذَّاتِ [١٨٤] وَكُونَهُمْ عَلَلَةً لِخَلْقِ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ الْعَلَوِيَّةِ وَالسَّفَلِيَّةِ مِنْ دُونِ إِسْتِثنَاءٍ، وَإِنْ كَنَّا مَعَ ذَلِكَ جَاهِلِينَ بِمَقَامِهِمْ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، إِذَا احْاطَهُمْ بِهِ وَ

تحـديـدـه لا يـمـكـن إـلـا لـه تـبارـك وـتـعـالـى وـرـسـولـه المـختار (صلـوات اللـه عـلـيـه وـآلـه) مـن دـون إـسـثـنـاء، وـغـايـة مـعـرـفـتـنا فـي حـقـهـمـ الـاعـتـارـافـ بـالـعـجـزـ عـنـ مـعـرـفـتـهـمـ (أـرـواـحـنـا لـهـمـ الـفـداءـ).

وـعـلـى نـفـيـ المـعـرـاجـ الـجـسـمـانـيـ وـمـنـعـ شـقـ القـمـرـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـلـزـامـهـاـ لـلـخـرـقـ وـالـلـثـامـ فـيـ الـفـلـكـ الـكـلـيـ وـالـجـزـئـيـ، مـنـ غـيـرـ حـاجـةـ إـلـىـ الـجـوابـ بـأـنـ الـبـرهـانـ عـلـىـ

بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ١٨٢ـ

الـامـتـانـ اـنـمـاـ هوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ فـلـكـ الـاـفـلاـكـ الـمـحـيطـ عـلـيـهـاـ لـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـطـلـقـ الـفـلـكـ، وـكـذـاـ الـجـوابـ عـنـ جـمـيعـ الـشـكـوكـ وـالـشـبـهـاتـ الـحادـثـةـ فـيـ النـفـسـ أـوـ الـمـدـوـنـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـخـالـفـةـ لـضـرـورـةـ الـشـرـعـ.

(٤١) قولـهـ قدـسـ سـرـهـ: (لـكـ هـذـاـ لـاـ يـتـائـىـ فـيـ الـعـقـلـ ... إـلـىـ آخـرـهـ). (جـ ٥٧ـ /ـ ١ـ)

أـقـولـ: بـلـ لـاـ يـتـائـىـ فـيـ مـطـلـقـ الـعـقـلـ الـقـطـعـيـ، ضـرـورـةـ إـمـتـانـ حـصـولـ القـطـعـ بـالـمـتـنـافـيـنـ. وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـاسـتـقـراءـ فـيـ الـمـقـامـ غـيـرـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ، فـلـاـ بـدـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ حـكـمـ الـعـقـلـ الـقـطـعـيـ، القـوـلـ بـامـتـانـ حـكـمـ الشـارـعـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـاـنـ كـلـ مـاـ وـرـدـ عـلـىـ خـلـافـهـ بـظـاهـرـهـ الـنـوـعـيـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ عـرـفـتـهـ سـابـقاـ فـمـؤـوـلـ أـوـ مـطـرـوـحـ.

### فـيـ مـقـالـةـ الـأـخـبـارـيـ بـعـدـ وـجـوبـ إـمـتـالـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـمـعـلـومـ بـالـعـقـلـ

(٤٢) قولـهـ قدـسـ سـرـهـ: (فـاـنـ قـلـتـ: إـنـ نـظـرـ هـؤـلـاءـ ... إـلـىـ آخـرـهـ). (جـ ٥٨ـ /ـ ١ـ)

أـقـولـ: قـدـ عـرـفـتـ فـيـ مـطـاـوىـ كـلـمـاتـاـ السـابـقـةـ: أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـخـذـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـ ثـبـوتـ نـفـسـ الـحـكـمـ الـمـعـلـومـ سـوـاءـ كـانـ وـاقـعـيـاـ أوـ ظـاهـرـيـاـ، كـمـاـ أـنـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ مـأـخـوذـ فـيـ وـجـوبـ الـإـطـاعـةـ وـ إـمـتـالـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ، بـمـعـنـىـ كـوـنـهـ مـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ الـمـسـطـورـ، إـذـاـ كـانـ الـعـلـمـ مـأـخـوذـاـ فـيـ مـوـضـوعـ وـجـوبـ الـأـمـتـالـ، فـيمـكـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ خـصـوصـيـاتـهـ وـ أـسـبـابـهـ، وـ الـحـكـمـ بـأـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـمـعـلـومـ بـالـمـقـدـمـاتـ الـعـقـلـيـةـ الـبـسيـطـةـ الـمـحـضـةـ أـوـ الـمـرـكـبـةـ الـمـنـصـمـةـ بـالـمـقـدـمـاتـ الـنـقـلـيـةـ لـاـ يـجـبـ إـطـاعـتـهـ.

وـ الدـلـيلـ عـلـىـ وـقـوـعـ التـفـصـيلـ الـمـذـكـورـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ مـنـ الـأـخـبـارـ

بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ١٨٣ـ

الـوارـدـةـ وـغـيرـهاـ مـمـاـ يـقـنـصـيـ بـظـاهـرـهـ حـصـرـ وـجـوبـ الـإـمـتـالـ بـماـ عـلـمـ ثـبـوتـهـ مـنـ الشـارـعـ بـتـوـسـطـ السـمـاعـ وـ لـوـ بـالـوـاسـطـةـ، فـيـكـونـ هـذـاـ دـلـيـلاـ آخـرـ عـلـىـ دـمـ حـجـيـةـ حـكـمـ الـعـقـلـ غـيـرـ مـاـ تـقـدـمـ سـابـقاـ: مـنـ اـسـتـلـزـامـهـ تـفـوـيـتـ الـوـاقـعـ وـ نـقـضـ الـغـرـضـ مـنـ تـشـرـيـعـ الـاحـکـامـ وـ إـرـسـالـ الرـسـلـ وـ إـنـزالـ الـكـتـبـ.

وـ فـرقـ بـيـنـ وـ بـيـنـ التـيـابـقـ - بـعـدـ الـاشـتـراكـ فـيـ عـدـمـ إـعـتـارـ الـعـقـلـ فـيـ الـجـملـةـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ - كـونـ الـأـوـلـ مـبـيـتاـ عـلـىـ عـدـمـ حـصـولـ القـطـعـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ مـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ مـنـ حـيـثـ الـغـائـهـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ. وـ الـثـانـيـ مـبـيـتاـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ إـمـتـالـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ الـمـعـلـومـ بـالـعـقـلـ وـ إـنـ كـانـ ثـابـتاـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ.

(٤٣) قولـهـ قدـسـ سـرـهـ: (وـ وـجـهـ الـاستـشـكـالـ ... إـلـىـ آخـرـهـ). (جـ ٥٩ـ /ـ ١ـ)

أـقـولـ: لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ الـذـيـ يـتـوـجـهـ عـلـىـ مـعاـشـ الـأـخـبـارـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـزـبـورـ لـيـسـ خـصـوصـ مـطـالـبـهـ وـجـهـ الـاستـشـكـالـ فـيـمـاـ لـوـ تـعـارـضـ الـعـقـلـ الـفـطـرـيـ وـ الـنـقـلـ، بـلـ يـطـالـبـونـ بـنـاءـ عـلـيـهـ - بـوـجـهـ الـحـكـمـ بـحـجـيـةـ الـعـقـلـ الـبـدـيـهـيـ وـ الـفـطـرـيـ، بـلـ مـطـلـقـ الـعـقـلـ الـقـطـعـيـ عـنـ عـدـمـ التـعـارـضـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ إـسـتـظـهـارـهـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـاـسـتـرـابـادـيـ.

فـالـذـيـ يـدـفـعـ بـهـ الـاـشـكـالـ الـمـذـكـورـ، يـدـفـعـ بـهـ الـاـشـكـالـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ أـيـضاـ؛ حـيـثـ إـنـهـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـمـاـ دـلـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـعـقـلـ مـنـ الـآـثارـ يـقـنـصـيـ بـإـختـاصـصـهـ بـالـعـقـلـ الـفـطـرـيـ فـيـحـكـمـ بـالـحـجـيـةـ عـنـ دـمـ الـتـعـارـضـ مـطـلـقاـ، كـمـاـ يـسـتـشـكـلـ فـيـ حـكـمـ تـعـارـضـ الـعـقـلـ الـفـطـرـيـ مـعـ النـقـلـ مـنـ حـيـثـ دـمـ مـاـ يـقـنـصـيـ هـنـاكـ تـقـدـيمـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ فـرـضـ تـصـوـرـ التـعـارـضـ وـ إـنـ تـوـجـهـ عـلـيـهـمـ: بـأـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الـاـشـكـالـ بـنـاءـ عـلـىـ

تعارض مطلق العقل و النقل هذا. و يطلب ما رواه من النقل المتواتر في باب العقل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٤  
و الجهل من «أصول الكافي» [١٨٥].

(٤٤) قوله قدس سره: (ما لفظه: إن المعلوم هو أنه يجب ... إلى آخره). (ج ٦٠ / ١)

أقول: لما كان ظاهر اللفظ المحكم المذكور كما هو واضح اعتبار العلم وأخذه بالنسبة إلى نفس الحكم الشرعى الالزامى المنقسم إلى قسمين، وغيره المنقسم إلى ثلاثة، لا بالنسبة إلى وجوب الإمثال، و كان ذلك أمرا غير معقول من حيث لزوم الدور الواضح على هذا التقدير، فحمله قدس سره على الإحتمال الذى ذكره فى وجه المنع من قبل الأخباريين، بحمل الوجوب فى كلامه على الوجوب المنجز الفعلى الذى لا تتحقق له إلا بمحاجة حكم العقل بوجوب الإمثال هذا.

ولكن قد ياباه قوله: «أو لا يجب» [١٨٦] إذ حمله على المعنى المزبور مما لا- معنى له. اللهم إلما أن يريد التنويع بالنسبة إلى وجوب الإمثال، و عدم الإمثال لا التعميم بالنسبة إلى جميع الأحكام الخمسة، و إن ثبتت جميعها تابع للعلم الحاصل من النقل، مع أن فيه ما فيه.

و من هنا قد يحمل على ظاهره، و لزومه لأمر باطل عندنا لا يوجب التصرف في ظاهر كلام الأخباريين؛ إذ ليس هذا المحظور أعظم من محظور نفي حجية العقل في الجملة في كلام غير واحد منهم بحيث لا يمكن حمله على ما أفاده وفرض تعارض القطعرين في كلامهم، فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٥

(٤٥) قوله قدس سره: (قلت: أولاً نمنع ... إلى آخره). (ج ٦٠ / ١)

### فِي أَنَّ الْحَاكِمَ بِوْجُوبِ الْإِطَاعَةِ هُوَ الْعُقْلُ لَا الشَّرْعُ

أقول: حاصل ما ذكره في الجواب الأول: هو أن الحاكم بوجوب إمثال أحكام الشارع ليس إلا العقل؛ ضرورة إمتناع كون وجوبه شرعاً للزوم التسلسل الظاهر. و ما ورد في ذلك مما يظهر منه إيجاب الشارع له فائماً هو إرشادٍ صرف، ورد لتأكيد العقل كما هو واضح.

والعلم وإن كان مأخوذاً في وجوب الإمثال في حكم العقل على تقدير تسليمه، إلا أنه يستقل بعدم الفرق بين خصوصياته وأن المدار على مطلق الانكشاف العلمي من غير تفصيل. فاذن لا يعقل الفرق.

أما أولاً: فلأنه ليس الحاكم في المسألة الشارع حتى يفصل في حكمه.

و أما ثانياً: فلا أنه مناف للحكم القطعي بعدم الفرق للعقل، فلا بد من أن يلترم بعدم وقوع التفصيل في الشرعيات وأن ما يتوجه دلالته فمؤول على تقدير ظهوره.

و من هنا قال- في ذيل الجواب الثاني بعد تسليم الظهور-: إنه لا- فائدة مهمّة في هذه المسألة، أي: في التكلم في ظهور الأخبار المتقديمة و عدم ظهورها في مدخلية توسط الأخذ من الحجّة في وجوب الاطاعة.

(٤٦) قوله قدس سره: (و دعوى: استفادة ذلك ... إلى آخره). (ج ٦٠ / ١)

أقول: المستفاد من الأخبار المذكورة و أمثلتها سوقها في المنع عن الرجوع إلى العقل في التوفيقيات التي لا سبيل للعقل إليها، فيكون المراد منها العقول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٦

الناقصة الظبية لا محالة، و يشهد له ما دلّ على خطأ العقول؛ فإن القضيّة محمولة على الغلبة و لا تستقيم إلا بالنسبة إلى العقول الظبية

كما هو واضح.

و على فرض الظهور في الاطلاق لا مناص من حملها على ما ذكرنا بالنظر إلى ما عرفت مضافاً إلى تعارضها على هذا التقدير لما دلّ على بيان حال العقل و أنه رسول من الله تبارك و تعالى و أنه على تقدير الظهور ينفي حكمه العقل مطلقاً، مع أنّ ظاهرهم الالتزام بحجية عند عدم التعارض في الجملة على ما عرفت سابقاً.

(٤٧) قوله قدس سره: (وَ أَمَّا نَفَى الثَّوَابَ عَلَى التَّصْدِيقِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٦١ / ١)

أقول: لما كان مدلول الرواية نفي الثواب الظاهر في إنقاء الحكم القطعي البديهي - وهو حكمه بحسن الإحسان ولو لم يكن فطرياً - فلا بدّ من التصرف فيه على مذهب الأخباري أيضاً.

حيث أنّهم تسالموا على حجيته مع عدم المعارض على ما عرفت، إما بحمله على التصديق الغير المقرون بالتقرب. و إما بالحمل على الحبط بمعنى بطلان التصدق كالحجّ من حيث كون الولاية شرطاً في صحة الاعمال لا بمعناه المعروف كما يتراهى من العبارة في بادئ النظر، أو على غير ذلك من الوجوه هذا كله على تقدير ظهور الرواية في نفي الثواب أصلاً و رأساً.

و يمكن حملها بـملاحظة ما ورد في أعمال خير المخالف من كون أجراها للمؤمن؛ نظراً إلى صدورها من طبيته المخلوطة بطينة المخالف على نفي الثواب بالنسبة إلى العامل فقط، فعلى هذا لا يلزم هناك الإلتام بالحطّ هذا.

ولبعض أفضليات المتأخررين هنا كلام في معنى الرواية ينبغي ايراده:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٧

قال قدس سره في «فصوله» - في الجواب عن الاستدلال بالرواية على نفي الملازمـة:-

«وَ أَمَّا عن الخامس: فَبِأَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْ أَعْمَالِهِ، الْأَعْمَالُ الْمَذَكُورَةُ سَابِقًا مِنَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْحَجَّ لِظَهُورِ الاضافَةِ فِي الْعَهْدِ. وَ ظَاهِرٌ أَنَّ لِيَسُ لِلْعُقْلِ مَدْخَلٌ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْمَدَارَ لِيَسُ عَلَى مَسَاهِدِ الدَّلَالَةِ وَ الْحُضُورِ عِنْدَ وَقْعِهَا، بَلْ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا وَ لَوْ بِمَا يَكْشِفُ عَنْهَا كَالْخَبْرُ وَ الْاجْمَاعُ، وَ لَا رِيبٌ أَنَّ الْعُقْلَ أَيْضًا كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَشَفَ عَنِ الْوَاقِعِ كَشَفَ عَنْ وَقْعِ دَلَالَةِ الْوَلِيِّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَمِلَ بِهِ مِنْ حِيثِ كُونِهِ دَالًا إِلَيْهِ كَانَ عَمَلُهُ بِدَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّ نَفَى الثَّوَابَ لَا يَسْتَلزمُ نَفَى الْعَقَابِ وَ يَكْفِي ثَوْبَتُهُ فِي إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْوَجُوبِ وَ التَّحْرِيمِ» [١٨٧]. إِنْتَهِيَ كَلَامُهُ رَفِعُ مَقَامِهِ.

و فيه أنظار غير مخفية على المتأمل سيماماً في نفي حكم العقل عن الامور المذكورة في الرواية حتى التصدق بجميع المال مع كونه إحساناً محضاً، ضرورة أنه لا ينافي قصد التقرب عند دفع المال هذا.

وله كلام آخر في معنى الرواية في مسألة عبادة الجاهل في باب التقليد حيث قال ما هذا لفظه:

«وَ اعْلَمُ، أَنَّهُ قَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى الاشتراطِ بِصَحِيحَةِ زِرَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْأَدَلَّةِ الْعَقْلَيَّةِ حِيثُ تَضَمَّنَتْ أَنَّ مِنْ لَمْ يَوَالِ وَلَيَ اللَّهِ وَ لَمْ تَكُنْ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ، مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٨

و وجه الاستدلال: أنّ العامل المذى أخذ أحکامه بغير الطرق الشرعية ليس عمله بدلالة ولی الله، لأنّه إنما يدلّ إلى الأخذ بالطرق المعتبرة فلا يستحق الثواب على ما أفاده الرواية و هو يستلزم الفساد.

والجواب: أنّ هذه الرواية غير واضحة الدلالة على المراد، لأنّه إنما نفى استحقاق الثواب في حقّ من لم يوال ولی الله و لم يكن عمله بدلاته اليه، و هو لا يقتضي نفي الثواب في الموالى الذي لا يكون عمله بدلاته اليه، إذ الظاهر من اللفظ إعتبار الأمرين معاً في الشرطية.

لا يقال: يكفي في ترتيب الحكم المذكور عدم الموالات، فلو لا استقلال العمل بغير دلاته عليه بذلك لكان اعتباره في الشرطية لغواً.  
لأننا نقول: ينافي إعتبار الاستقلال حكمه عليه السلام بعدم الإيمان، فإنّ الاجماع قائم على إيمان الموالى الذي عمل بغير دلاته لا سيماماً

مع الغفلة» [١٨٨].

إلى أن قال:

«و يمكن أيضاً جعل الحكم الأول مترتبًا على كل من الأمرين على الاستقلال. و الثاني مترتبًا على الأول خاصيَّة، فيدل على نقيس المدعى. لكنه بعيد عن ظاهر اللُّفْظ جدًا» [١٨٩].

إلى أن قال:

«سَلَّمَنَا لَكُنْ نَقُولُ لَيْسَ فِي نَفْيِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ دَلَالَةً عَلَى نَفْيِ صَحَّةِ الْعَمَلِ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٨٩

بمعنى اسقاط القضاء كما هو محل البحث، ولا عدم ترتيبه تفصيلاً» [١٩٠].

إلى أن قال:

«و يمكن أن يجاب أيضًا: بأنَّ الطرق الغير المعتبرة معتبرة في حقِّ الغافل المعتقد بكونها طرقاً معتبرة لامتناع كونه حينئذ مكلفاً بغير ذلك» [١٩١]. إنتهي ما أردنا نقله من كلامه.

وفي ابحاث يطول المقام بذكرها فعلُّها غير مخفية على المتأمِّل سِيمًا في جعل الاعتقاد بالاعتبار مؤثراً في الإعتبار وإنْ كان هذا الكلام غير متعلق بالمقام، وجعل نفي استحقاق الثواب غير ملازم لنفي الصِّحة مع أنَّك قد عرفت سابقاً: أنَّ الصحة الشرعية ملزمة لاستحقاق الثواب.

(٤٨) قوله قدس سره: (لَكُنْ إِذَا عَلِمْنَا أَجْمَالًا ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٦١ / ١)

أقول: لا- يخفى عليك أنَّ العلم بصدور الأحكام عن الحجة مطلقاً أو فيما يعم به البلوى لا ينافي ما سيدركه قدس سره: من دعوى العلم بكون كثير من الأحكام مخزونا عند أهله؛ لأنَّ الصدور عن الحجة لا يستلزم البلوغ إلى الناس فعلُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أودعه عند الوصي و الوصي عند الأووصياء و البلوغ إلى الناس في الجملة لا يستلزم البلوغلينا.

ثم إنَّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي تَبْلِيغِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ بَعْدَ التَّأْمِلِ أَنَّ ذَكْرَهَا مِنْ بَابِ الْإِهْتِمَامِ وَقْطَعَ الْعَذْرِ، مُضَافًا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٩٠

إلى أنَّ المدعى يتم على التخصيص أيضًا؛ لأنَّنا نفرض حكم العقل على وجه الازام.

(٤٩) قوله قدس سره: (وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٦٣ / ١)

أقول: مضمون الرَّوَايَةُ وَانْ كَانَتْ مَعَاضِدَهُ بِمَا تَوَاتَرَ فِي بَابِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ إِلَّا أَنَّ سَنَدَهَا ضَعِيفٌ [١٩٢]، فلو لا ضعف السند لكان دليلاً على عدم حجية الأولوية الطبيعية كالقياس المستنبط العلة على وجه الظن. هذا وسيجيئ بعض الكلام فيما يتعلق بالمقام بعد هذا إنشاء الله.

(٥٠) قوله قدس سره: (وَقَدْ أَشْرَنَا هَاهُنَا وَفِي أَوْلَى الْمَسَأَةِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٦٤ / ١)

أقول: قد يناقش فيما أفاده بعدم الاشارة إلى هذا المطلب في أول المسألة والأمر في ذلك سهل. وَالَّذِي يدلُّ على صدق ما أفاده قدس سره- من عدم جواز الخوض ... إلى آخره-: ما ذكره المحقق القمي قدس سره في أجوبة مسائله: (من أَنَّهُ سَأَلَ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٩١

عنه بعض معاصريه- من الحكماء المتبخرين [١٩٣]- في الحكمة الالهية و الطبيعية في طي مسائله عنه قدس سره- عن الواجب في ركعات الاحتياط من أَنَّهُ تسيبِحُ أَوْ فاتحة الكتاب؟ وَأَنَّهُ كَانَ عَمَلَهُ فِي بَرَهَهُ مِنَ الزَّمَانِ عَلَى التَّسْبِيحِ مِنْ جَهَّهُ فَتَوْيِي مَشَايخِهِ فِي الْحَكْمَةِ بِتَعْدِينِ التَّسْبِيحِ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ، حِيثُ أَنَّ رَكعَاتِ الْإِحْتِيَاطِ بَدَلَ عَنِ الْأَخْرِيَتِينِ) [١٩٤].

وَأَنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ فِي هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَشَايِخَهُ مَعَ إِذْعَاءِ فَقَاهِتِهِمْ لَمْ يَرَاجِعُوا كِتَابَ الْفَقَهَاءِ أَصْلًا، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ تَعْيِينِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَدْ شَاهَدُنَا مِنْ مَزاَوِلِ الْحُكْمَةِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

(٥١) قَوْلُهُ قَدْسُ سَرَّهُ: (الْعَدْمُ حَصُولُ الظُّنُونِ لِهِ مِنْهَا). (ج ٦٤ / ١)

أَقُولُ: هَذَا فِيمَا كَانَ مِنْ بَنِيِّ إِعْتِبارِهِ عِنْدَ الْمُسْتَدِلِ عَلَى الظُّنُونِ الشَّخْصِيِّ، كَمَا إِذَا قِيلَ بِحُجَّيَّةِ الْأَخْبَارِ بِشَرْطِ حَصُولِ الظُّنُونِ أَوْ بِحُجَّيَّةِ الْأَصْوَلِ الْلَّفْظِيَّةِ بِهَذَا الشَّرْطِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعُ فِيمَا سَيَّأَتِيَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ حُجَّيَّةِ الْأَخْبَارِ وَالظُّواهِرِ إِنْشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمَهُ)، ج ١، ص: ١٩٣

### التَّبَيِّنُ الْثَالِثُ: قَطْعُ الْقَطْاعِ

#### اِشَّارَةٌ

(٥٢) قَوْلُهُ قَدْسُ سَرَّهُ: (قَدْ أَشْتَهِرَ فِي السَّنَةِ الْمُعاَصِرِينَ ... أَنْتَهِي) [١٩٥]. (ج ٦٥ / ١)

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمَهُ)، ج ١، ص: ١٩٦

أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الغَاءَ قَطْعِ الْقَطْاعِ بِأَيِّ مِنْعَيٍ ارَادَهُ الْقَاتِلُ بِهِ - سَوَاءٌ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمَهُ)، ج ١، ص: ١٩٧

كَانَ صَحِيحًا أَوْ سَقِيمًا - إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يَتَعَارَفْ حَصُولُ الْقَطْعِ لَهُ بِشَيْءٍ مِّمَّا تَعَارَفَ حَصُولُ الْقَطْعِ مِنْهُ، أَيْ: مِمَّا كَانَ سَبِيلًا لِهِ عَادَةً، فَلَا إِشْكَالٌ فِي خَرْجِ هَذَا الْفَرْضِ عَنْ مَحْلِ كَلَامِهِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ.

فَالْحِسْبَيَّةُ مَلْحُوظَةُ فِي الغَاءِ الْقَطْعِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي كَثِيرِ الشُّكُوكِ وَالظُّنُونِ، فَإِنَّ دُمْدُمَ الْعَدَدِ الْكَافِيِّ لِكَثْرَةِ الشُّكُوكِ وَالظُّنُونِ خَارِجًا عَنِ الْمُتَعَارَفَ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ خَاصَّةً، فَإِنَّ كَثْرَةَ الشُّكُوكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَعْلِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ أَوْ رَكْعَةِ مِنْهَا لَا تَسْتَلِزمُ كَثْرَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْغِهِمَا وَكَذَا حَصُولُ الظُّنُونِ مِمَّا لَا يَفِيدُهُ عَادَةً أَحْيَانًا لَا يَوْجِبُ الغَاءَهُ إِذَا حَصُولُ مِمَّا يَفِيدُهُ عَادَةً.

ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْمَرَادَ بِعَدْمِ إِعْتِبارِ الشُّكُوكِ - فِي كَثِيرِ الشُّكُوكِ سَوَاءَ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْعَالِ أَوِ الرَّكْعَاتِ - إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَرْتَبُ شَرْعًا عَلَى الشُّكُوكِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ مِمَّا يَوْجِبُ الْكَلْفَةَ عَلَى الْمَكْلُوفِ سَوَاءَ كَانَ فِي الْأَفْعَالِ أَوِ الرَّكْعَاتِ وَإِنْ كَانَ عَلَى طَبَقِ الْأَصْلِ لَا - مَطْلَقاً، مَثَلًا - الشُّكُوكُ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْغَيْرِ مَوْجِبٌ فِي حُكْمِ الشَّارِعِ لِللاتِّيَانِ بِالْمَشْكُوكِ، وَبَعْدِهِ مَوْجِبٌ فِي حُكْمِهِ بِعَدْمِ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى الشُّكُوكِ، إِنَّمَا كَثِيرُ الشُّكُوكِ فِي الْمَحْلِ فَلَا إِعْتِبارٌ بِشُكُوكِهِ، وَإِنَّمَا كَثِيرُ الشُّكُوكِ بَعْدَ الْمَحْلِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ شُكُوكُهُ أَيْضًا كَمَا إِنَّمَا يَكْنِي كَثِيرُ الشُّكُوكِ وَكَذَا فِي الرَّكْعَاتِ سَوَاءَ كَانَ فِي الشُّكُوكِ الْمُبْطَلَةِ وَالصَّيْحَةِ فَإِذَا كَانَ كَثْرَةُ الشُّكُوكِ فِيمَا يَوْجِبُ الْبَطَلَانَ، فَلَا - إِعْتِبارٌ بِشُكُوكِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ كَثْرَةُ الشُّكُوكِ فِيمَا يَوْجِبُ الصَّيْحَةَ مَعَ لِزُومِ التَّدَارُكِ يَبْنِي عَلَى مَا يَنْفَعُهُ مِنْ دُونِ تَدَارُكٍ وَهَكُذا.

وَأَمَّا عَدْمِ الإِعْتِبارِ بِكَثْرَةِ الظُّنُونِ فَالْمَرَادُ بِهِ فِيمَا يَرْتَبُ حُكْمٌ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سَوْمَهُ)، ج ١، ص: ١٩٨

عَلَى وَصْفِ الظُّنُونِ لَا عَلَى سَبِيلِهِ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ، وَإِنَّمَا يَكْنِي كَثِيرُ الظُّنُونِ كَمَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ.

فَمَعْنَى الْغَائِهِ: الْأَخْذُ بِحُكْمِ الشُّكُوكِ، وَالْمُعَالَمَةُ مَعَهُ مَعْاْمَلَتِهِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الغَاءِ الظُّنُونِ وَعَدْمِ إِعْتِبارِهِ مَطْلَقاً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي مَوْرِدِ الشُّكُوكِ الْبَطَلَانَ كَمَا فِي النَّسْنَيَةِ وَالثَّلَاثَيَّةِ وَالْأَوَّلَيَّنِ مِنِ الْرِّبَاعِيَّةِ أَوِ الصَّيْحَةِ مَعَ التَّدَارُكِ كَمَا فِي الْأَخْرَيَتِنِ مِنِ الْرِّبَاعِيَّةِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَنَاءُ عَلَى دُمْدُمِ وَجْدِ الْمَشْكُوكِ، كَالشُّكُوكُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي غَيْرِ الْمَشْكُوكِ، أَوِ الْبَنَاءُ عَلَى وَجْدِ الْمَشْكُوكِ كَالشُّكُوكُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَاءِ فِي الظُّنُونِ الْحَاصِلِ مِمَّا لَا يَفِيدُهُ عَادَةُ الْاِنْصِرَافِ الْمَدْعَى فِي الدَّلِيلِ الَّذِي أَخْذَهُ فِي مَوْضِعِ

الحكم.

وأما الغاء القطع فيما إذا حصل مما لا يفيده عادةً و عدم اعتباره، فهل المراد منه بالنسبة إلى الحكم التكليفي للقاطع، فيما كان القطع طريقاً- كما يستظهره شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره من كلام فقيه عصره كاشف الغطاء (طيب الله رسمه) من حيث أنه اردف الحكم بالغائه بالغاء كثرة الشك و الظن المفروض وجود الحكم الواقعى في موردهما وإن ترب حكم ظاهريّ عليهما أيضاً فتدبر- أو فيما كان القطع موضوعاً؟

أما بالنسبة إلى قطع القاطع في حقه كما ربّما يدعى بالنسبة إلى الثانية و الثالثة والأولين حسبما عرفت الكلام فيه، أو بالنسبة إلى غيره، كما في قطع المجتهد بالنسبة إلى العامي مثلاً، أو بالنسبة إلى الحكم الوضعي للقاطع بعد تبيّن الأمر و إنكشاف الحال بعد العمل بالنسبة إلى القطع الطريقي أو الموضوعي، أو بالنسبة إلى الحكم التكليفي أو الموضوعي لغير القاطع بالنسبة إلى القطع الطريقي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ١٩٩

أو الموضوعي فيما إذا التفت إلى حال القاطع و كون قطعه حاصلاً مما لا يفيده عادةً.

والمراد من الغائه بالنسبة إلى القطع الطريقي في حق القاطع بالنسبة إلى حكمه التكليفي قبل الانكشاف- على تقدير امكانه و تعقله- معاملة القاطع مع قطعه معاملة غيره ممن لم يحصل له القاطع من سبب قطعه، لا العمل بخلاف قطعه.

ضرورة أنَّ منشأ قطعه قد يكون معتبراً في الشرع وقد لا يكون معتبراً ويكون مؤذناً على طبق الأصل و بالنسبة إلى القطع الموضوعي هو عدم ترتيب الحكم الذي أخذ العلم في موضوعه فيعامل معاملة غير القاطع كما هو واضح.

وبالنسبة إلى حكمه الوضعي هو الاعادة و القضاء بعد انكشاف الخطأ أو بعد الالتفات إلى كونه قطاعاً بعد العمل، ولو لم ينكش夫 الخطأ كما في القطع الموضوعي هذا.

والمراد من الغائه بالنسبة إلى غير القاطع هو التسبب لعدم عمله بقطعه فيما إذا علم بخطأه أو مطلقاً، كما في القاطع الموضوعي في حق القاطع، إنما بازالة قطعه و تزييله إلى الشك بتبيّنه إلى حال سببه و كونه مريضاً، أو بردعة عن العمل به مع وجوده، كما في القاطع الموضوعي أو الطريقي بأن يقال له: إن الشارع لا يريد منك الواقع. فيما لو كان غافلاً عن علمه بامتناع عدم اراده الواقع منه، حيث إنَّ الرد على الوجه المذكور يمتنع صدوره عن الحكيم تعالى في حق العالم، ولو كان جهلاً مركباً و يمكن صدوره عن غيره بالشرط المذبور، و الفرق بينهما في كمال الوضوح، أو بغير ذلك، هذا.

ثم إنَّ الغائه بالنسبة إلى الحكم التكليفي في حق القاطع في القطع الطريقي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٠

بالمعنى الذي عرفته فهو غير معقول، لما عرفت مراراً: من لزوم التناقض و كون العمل بمقتضى العلم غير قابل لتعلق الخطاب الشرعي به في القطع الطريقي حتى يمكن رفعه.

إذ الخطاب الواقعى متعلق بالفرض بنفس المعلوم من غير مدخلية للعلم، و لا يعقل هنا خطاب آخر متعلق بالعلم من حيث كونه طريقة إلى المعلوم، كما في الظن و لا خطاب آخر ولو كان ظاهرياً على طبق المعلوم، لارتفاع موضوع الحكم الظاهري بالعلم حسبما عرفته مفصلاً.

وأما الغاؤه بالنسبة إلى الحكم التكليفي في حقه في القطع الموضوعي فهو معقول، بل لا يبعد المصير إليه على ما عرفته في كثير الظن من جهة الانصراف المدعى في كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره.

وأما الغاؤه في حق القاطع بالنسبة إلى حكمه الوضعي بالنسبة إلى القطع الطريقي بعد إنكشاف الخطأ فهو حق لا محيد عنه، إلا أنه لا فرق في ذلك بين القطاع و غيره على ما حقق مفصلاً في مسألة الإجزاء.

وأما الغاؤه في حقه بالنسبة إلى حكمه الوضعي بالنسبة إلى القطع الموضوعي بعد تبيّن كونه قطاعاً بعد العمل من دون إنكشاف الخطأ

فهو حق، إِنَّمَا أَنَّهُ لَا مَدْخُلٌ لِلتَّبَيِّنِ بَعْدِ الْعَمَلِ فِيهِ كَمَا لَا يَخْفَى. وَ بَعْدِ إِنْكَشَافِ الْخَطَأِ يَسْكُلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ إِنَّمَا إِذَا فَرَضَ الْأَغْمَاضُ عَنِ الْوَاقِعِ وَ إِنْ اسْتَصْوَبَهُ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ قَدَّسَ سَرَاهُ. وَ أَمَّا الْغَاؤُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْقَاطِعِ بِالْمَعْنَى الَّذِي عَرَفَتْهُ فَلَا اشْكَالٌ فِي امْكَانِهِ وَ وَقْوَعُهُ فِي الشَّرِيعَاتِ فِي الْجَملَةِ إِنَّمَا لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَطَّاعِ وَ غَيْرِهِ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠١  
إِنَّمَا فِي بَعْضِ الصُّورِ.

توضيح ذلك على سبيل الإيجاز: أَنَّه قد يقطع المكْلَفُ بِحُكْمٍ أَوْ مَوْضِعًا لَا يَقْطَعُ غَيْرَهُ بِخَطَأٍ فِي قَطْعِهِ فَهِيَ لَا يَحْدُثُ فِي حَقِّهِ تَكْلِيفٌ أَصْلًا، حَتَّى التَّكْلِيفُ الْغَيْرُ الْأَلْزَامِيُّ، إِنَّمَا كَانَ الْقَطْعُ مَوْضِعًا لِحَقٍّ وَ قَلَّا بِانْصَارَفِ دَلِيلِهِ إِلَى الْقَطْعِ الْمُتَعَارِفُ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ فِيهِ القَوْلُ بِالْبَحْسُنِ الرِّدْعِ فِيهِ فِيمَا كَانَ غَيْرُهُ مُلْتَفِتاً إِلَى حَالِهِ، وَ لَوْ قِيلَ بِحدُوثِ التَّكْلِيفِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ فِي الْقَطْعِ الْطَّرِيقِيِّ لَمْ يَفْرَقْ فِيهِ بَيْنَ الْقَطَّاعِ وَ غَيْرِهِ.

وَ قَدْ يَقْطَعُ بِشَيْءٍ مَوْضِعًا أَوْ حَكْمًا يَقْطَعُ غَيْرَهُ بِخَطَأٍ فِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى لِزَومِ الرِّدْعِ وَ لَوْ بِأَزْلَهُ قَطْعَهُ إِنَّمَا فِيمَا يَجْرِي فِيهِ دَلِيلٌ لِلِزَومِ إِرْشَادُ الْجَاهِلِ؛ حَيْثُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ أَعْمَمُ مِنْ الْجَاهِلِ الْمَرْكَبِ أَوْ الْبَسيِطِ، إِنَّمَا أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَطَّاعِ وَ غَيْرِهِ. وَ لَوْ قِيلَ بِلِزَومِ الرِّدْعِ مِنْ جَهَّةِ دَلِيلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِنَاءً عَلَى تَسْرِيَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ وَ عَدْمِ تَخْصِيصِهِ بِالْمَوْضِعَاتِ الَّتِي يَعْرُفُ الْمَأْمُورُ وَ الْمَنْهَى حَكْمَهَا - وَ إِنْ كَانَ هَذَا القَوْلُ ضَعِيفًا - فَلَا فَرْقٌ أَيْضًا بَيْنَ الْقَطَّاعِ وَ غَيْرِهِ.

وَ اَنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعَاتِ فَانْ كَانَ الْمَوْضِعُ الْمَعْلُومُ لِلْغَيْرِ، مَمَّا يَجْبُ حِفْظُهُ عَلَى غَيْرِ الْقَاطِعِ بِحِيثُ يَجْبُ عَلَيْهِ الْمَنْعُ مِنْ اِيْجَادِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ كَمَا فِي الدَّمَاءِ مُثَلًا فَيَجْبُ الرِّدْعُ فِيهِ قَطْعًا إِنَّمَا أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي بَيْنَ الْقَطَّاعِ وَ غَيْرِهِ. وَ إِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى وجوبِ حِفْظِهِ كَذَلِكَ، فَلَا يَجْبُ الرِّدْعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ إِنَّمَا لَا فَرْقٌ فِي بَيْنَ الْقَطَّاعِ وَ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

هذا بعض الكلام في المقام و تفصيله و شرح الكلام في تميز الموارد يتطلب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٢

من الفقه و قد خرجنا بطول الكلام عن وضع التعليقة إِنَّمَا لِتَشْرِيعِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ بِدَمْنِهِ وَ نَرْجُو أَنْ يَكْشُفَ بِهِ الْقَنَاعُ عَنِ وَجْهِ مَا أَفَادَهُ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ قَدَّسَ سَرَاهُ.

(٥٣) قوله (قدس سره اللطيف): «ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمَعَاصرِينَ وَجْهُ الْحُكْمِ ... إِلَى آخِرِهِ». (ج ٦٧ / ١)

### فِي مَقَالَةِ صَاحِبِ الْفَصْوَلِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ الْقَطَّاعِ

أقول: الأولى نقل كلامه الشريف بالفاظه ثم بيان مرامه و ما يتوجه عليه قال قدس سره في مسألة الملازمة بين العقل و الشرع- بعد نقل كلام المحقق القمي قدس سره في الجواب عن الاستدلال بالأية الشريفة: وَ مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ... [١٩٦] الآية، على عدم التلازم بين حكم العقل و الشرع بما ذكره في القوانين - ما هذا لفظه:

«وَ هَذَا الْجَوابُ عِنْدِي غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى اطْلَاقِهِ، وَ ذَلِكُ؛ لِأَنَّ اسْتِلْزَامَ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ لِلْحُكْمِ الشَّرِعيِّ وَاقِعِيَا كَانَ أَوْ ظَاهِرِيَا مُشْرُوطَةِ نَظَرِ الْعَقْلِ بَعْدِ ثَبَوتِ مَنْعِ شَرْعِيَّ عَنْدِهِ مِنْ جُوازِ تَعْوِيلِهِ عَلَيْهِ، وَ لِهَذَا يَصْحَّ عَقْلًا أَنْ يَقُولَ الْمَوْلَى الْحَكِيمُ لِعَبْدِهِ: لَا تَعْوِلُ فِي مَعْرِفَةِ أَوْامِرِي وَ تَكَالِيفِي عَلَى مَا تَقْطَعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ عَقْلِكَ أَوْ يَؤْدِي إِلَيْهِ حَدْسُكَ، بَلْ إِقْتَصَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَصْلُ مِنِّي إِلَيْكَ بِطَرِيقِ الْمَشَافِهَةِ أَوِ الْمَرَاسِلَةِ أَوِ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا افْتَى بِهِ بَعْضُ الْمَحْقِقِينَ [١٩٧]: مِنْ أَنَّ الْقَطَّاعَ الَّذِي يَكْثُرُ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٣

قطعه بالأمارات التي لا توجب القطع عادة يرجع إلى المتعارف ولا يعول على قطعه الخارج منه [١٩٨]. فـانـ هـذـا إـنـما يـصـحـ إذا عـلـمـ القـطـاعـ أوـ إـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ حـجـيـةـ قـطـعـهـ مـشـروـطـهـ بـعـدـ كـوـنـهـ قـطـاعـاـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ:ـ منـ اـشـتـراـطـ حـجـيـةـ القـطـعـ بـعـدـ الـمـنـعـ،ـ لـكـنـ الـعـقـلـ قـدـ يـسـتـقـلـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ بـعـدـ وـرـودـ مـنـ شـرـعـيـ،ـ لـمـنـافـاهـ لـحـكـمـ فـعـلـيـةـ قـطـعـيـةـ،ـ وـقـدـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـذـلـكـ لـكـنـ حـيـنـذـ يـسـتـقـلـ بـحـجـيـةـ القـطـعـ فـيـ الـظـاهـرـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ الـمـنـعـ» [١٩٩]. إـنـهـ كـلـامـهـ المـتـعـلـقـ بـالـمـقـامـ أـقـولـ فـيـ شـرـحـ مـرـامـهـ:ـ إـنـهـ لـمـ بـنـىـ قـدـسـ سـرـهــ كـمـاـ يـفـصـحـ عـنـهـ كـلـامـهـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ مـنـ كـاتـبـهـ حـتـىـ كـلـامـهـ الـذـىـ عـرـفـتـهـ هـنـاــ عـلـىـ كـوـنـ القـطـعـ حـجـيـةـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ وـأـنـهـ مـمـاـ يـجـبـ مـتـابـعـهـ وـيـحـسـنـ بـالـحـسـنـ الـإـلـزـامـيـ عـنـدـ الـعـقـلـ،ـ فـيـكـونـ حـجـيـتـهـ مـنـ مـنـشـآـتـ الـعـقـلـ فـيـسـتـكـشـفـ مـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـحـجـيـتـهـ حـكـمـ الـشـرـعـ بـهـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ قـاـعـدـةـ التـلـازـمـ.

كـمـاـ آـنـهـ بـنـىـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـلـازـمــ كـمـاـ يـفـصـحـ عـنـهـ كـلـامـهـ فـيـ الـمـقـامـ أـيـضاــ عـلـىـ دـعـمـ كـوـنـ التـلـازـمـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ دـائـمـيـاـ وـفـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـالـحـكـمـ الـإـنـشـائـيـ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ التـكـلـيفـ الشـرـعـيـ كـمـاـ آـنـهـ قـدـ يـتـبعـ جـهـةـ الـمـكـلـفـ بـهـ،ـ كـذـلـكـ قـدـ يـتـبعـ جـهـةـ التـكـلـيفـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ حـسـنـ الـفـعـلـ عـقـلاـ وـقـوـعـ التـكـلـيفـ عـلـىـ طـبـقـهـ شـرـعاـ،ـ كـمـاـ آـنـهـ لـاـ يـلـازـمـ قـبـحـ الـعـقـلـيـ وـقـوـعـ التـكـلـيفـ الشـرـعـيـ عـلـىـ طـبـقـهـ إـلـاـذـنـ لـاـ تـلـازـمـ بـيـنـ حـسـنـ الـعـمـلـ بـالـقـطـعـ عـقـلاـ وـجـوـبـ الـعـمـلـ بـهـ شـرـعاـ،ـ فـقـدـ يـكـونـ فـيـ اـيـجابـ الشـارـعـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٤

للعمل به جهة لمنعه، بل قد يكون هناك جهة تقتضي منع الشارع عن العمل به خارجة عن نفس العمل.

وـهـذـا كـمـاـ تـرـىـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـحـجـيـتـهـ مـنـ الـحـكـمـ الـضـرـورـيـ الـفـطـرـيـ،ـ فـاـنـ حـجـيـتـهـ فـيـ حـكـمـ الـشـارـعـ،ـ وـالـضـرـورـيـ إـنـمـاـ هـىـ حـجـيـتـهـ الـعـقـلـيـ لـاـ الشـرـعـيـ،ـ فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ ذـكـرـهـ قـدـسـ سـرـهـ هـنـاـ لـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ كـلـامـهـ فـيـ تـلـكـ المسـأـلـةـ فـيـ الـجـوـابـ الـحـلـىـ عـنـ الـوـجـهـ الثـانـىـ لـلـقـوـلـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ حـجـيـةـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـيـنـ الـضـرـورـيـ وـالـنـظـرـيـ،ـ حـيـثـ قـالــ بـعـدـ جـمـلـةـ كـلـامـ لـهـ مـاـ هـذـاـ لـفـظـهـ:ـ (ـإـنـ حـجـيـةـ الـعـلـمـ وـالـإـنـكـشـافـ ضـرـورـيـةـ فـطـرـيـةـ وـلـيـسـ نـظـرـيـةـ حـتـىـ يـتـطـرـقـ الـقـدـحـ إـلـىـ كـلـيـةـ كـبـرـاـ بـمـاـ ذـكـرـ)ـ [٢٠٠]ـ إـنـهـ كـلـامـ رـفـعـ فـيـ الـخـلـدـ مـقـامـهــ فـتـأـمـلـ.

فـغـرضـهـ قـدـسـ سـرـهـ مـمـاـ ذـكـرـهـ:ـ إـمـكـانـ مـنـعـ الشـارـعـ مـنـ الـعـمـلـ بـالـقـطـعـ بـجـهـةـ مـنـ الـجـهـاتـ بـالـإـمـكـانـ الـذـاتـيـ فـيـ القـطـاعـ وـغـيرـهـ بـحـسـبـ نـفـسـ الـأـمـرـ،ـ إـلـمـاـ أـنـ تـوـجـيـهـ هـذـاـ لـمـنـعـ إـلـىـ القـطـاعـ إـنـمـاـ يـصـحـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ الـقـضـيـةـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـ،ـ قـاطـعاـ بـالـمـنـعـ فـيـ حـقـ القـطـاعـ أوـ مـحـتـمـلاـ وـمـجـوـزاـ لـوـرـوـدـهـ فـيـ حـقـهــ وـإـنـ كـانـ يـحـكـمـ بـحـجـيـةـ القـطـعـ عـنـ الـاحـتـمـالـ ظـاهـراـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ الـمـنـعـ فـلـاـ تـنـافـيـ وـتـنـاقـضـ بـيـنـ تـصـحـيـحـ الـنـهـيـ فـيـ صـورـةـ الـاحـتـمـالـ وـالـحـكـمـ بـحـجـيـةـ القـطـعـ فـيـ مـرـحلـةـ الـظـاهـرـ،ـ فـتـأـمـلـ هـذـاـ.

ثـمـ إـنـ مـرـادـهـ مـنـ إـسـتـقـلـالـ الـعـقـلـ بـالـحـجـيـةـ الـظـاهـرـيـةـ وـوـجـهـهـ مـاـ ذـكـرـهـ قـبـلـ ذـلـكـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ تـحـقـيقـ مـاـ اـخـتـارـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـلـازـمــ حـيـثـ قـالــ (ـوـلـنـاـ عـلـىـ الـمـقـامـ الثـانـىـ:ـ إـنـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ التـكـلـيفـ أـوـ حـسـنـهـ مـشـرـوـطاـ بـلـوـغـهـ بـطـرـيـقـ سـمـعـىـ مـعـ إـمـكـانـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٥

دـعـوـىـ كـوـنـهـ مـقـطـوـعـ الـعـدـمـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ مـمـاـ لـاــ يـعـتـدـ بـهـ الـعـقـلـ فـيـ إـهـمـالـ ماـ أـدـرـكـهـ مـنـ الـجـهـاتـ الـقـطـعـيـةـ بـظـهـورـ أـنـ الـإـحـتـمـالـ لـاـ يـعـارـضـ الـيـقـينـ لـاـ سـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـيدـاـ.

وـلـيـسـ فـيـ السـيـمـعـ مـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ هـذـاـ اـشـتـراـطـ لـمـاـ سـيـنـيـهـ:ـ مـنـ بـطـلـانـ مـاـ تـمـسـكـ بـهـ الـخـصـمـ وـعـدـ قـيـامـ دـلـيلـ صـالـحـ لـهـ سـواـهـ،ـ وـيـدـلـلـ عـلـيهـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ يـأـمـرـهـمـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـاـهـمـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـيـحـلـ لـهـمـ الـطـيـبـاتـ وـيـحـرـمـ عـانـيـهـمـ الـخـبـاثـ [٢٠١]ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـأـتـىــ وـمـنـ هـنـاـ يـتـضـعـ أـنـهـ لـوـ جـهـلـ الـعـقـلـ جـهـاتـ التـكـلـيفـ وـأـدـرـكـ جـهـاتـ الـفـعـلـ،ـ حـكـمـ فـيـ الـظـاهـرـ بـشـوـتـ التـكـلـيفـ،ـ عـمـلاـ بـعـمـومـ الـآـيـاتـ وـمـاـ فـيـ مـعـناـهـاـ مـنـ الـأـخـبـارــ.

وـلـأـنـ قـضـيـةـ جـهـاتـ الـفـعـلـ وـقـوـعـ التـكـلـيفـ،ـ عـلـىـ حـسـبـهـ إـنـ لـمـ يـعـارـضـهـ مـانـعـ،ـ وـلـاـ يـكـفـيـ إـحـتمـالـهـ؛ـ إـذـ الـمـحـتـمـلـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـ نـظـرـ الـعـقـلــ لـمـعـارـضـتـهـ المـقـطـوـعـ بـهـ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ: مَا لَوْ أَدْرَكَ الْعُقْلُ بَعْضَ جَهَاتِ الْفَعْلِ الْمُقْتَضِيَّ لِحَسْنَهِ أَوْ قَبْحِهِ وَشَكَّ فِي وَجْهِهِ قَدْ تَعَارَضَ تِلْكَ الْجَهَّةَ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِثَبَوتِ التَّكْلِيفِ عَلَى حَسْبِهِ وَلَا يَعْتَدُ بِإِحْتِمَالِ الْجَهَّةِ الْمُعَارَضَةِ. إِمَّا لِإِصَالَةِ عَدْمِهَا أَوْ لِحَكْمِ الْعُقْلِ بِقَبْحِ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ وَالْحَالِ هَذِهِ، حَكْمًا وَاقِعِيًّا وَإِنْ كَانَ مِبْنَاهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَهُذَا يَسْتَحِقُ الدَّمْ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ، وَإِنْ أَنْكَشَفَ بَعْدِهِ وَجْهَ الْجَهَّةِ الْمُعَارَضَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ ارْتِكَابَ الْقَبْحِ الظَّاهِرِيِّ قَبْلَ اِنْكَشَافِ الْخَلَافِ قَبْحٌ وَاقِعٌ كَالْحَرَامِ الظَّاهِرِيِّ.

أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ عِلْمِ بِوْجُودِ السَّمِّ فِي أَحَدِ الْأَنَاثِينِ فَتَجَرَّى عَلَى تَناولِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مُبِيِّحَةً أَنَّهُ يَسْتَحِقُ الدَّمَ بِذَلِكَ عَقْلًا وَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٢٠٦  
الَّذِي تَناولَهُ لَا سَمِّ فِيهِ؟ [٢٠٢]. إِنْتَهِيَّ مَا أَرْدَنَا نَقْلَهُ مِنْ كَلامِهِ.

فَتَبَيَّنَ مِنْهُ: أَنَّ مَرَادَهُ مِنْ حَكْمِ الْعُقْلِ بِالْحَجَّيَّةِ ظَاهِرًا مَعَ إِحْتِمَالِ الْمَنْعِ الشَّرْعِيِّ حَكْمُ الْعُقْلِ بِالْحَجَّيَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، فَتَأْمَلُ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصَالَةِ الْعَدْمِ الَّتِي هِيَ حَجَّةٌ عَقْلًا، فَتَأْمَلُ.

فَالْتَّسِيمَيَّةُ بِالظَّاهِرِيَّةِ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ بِمَعْنَاهُمَا الْمَعْرُوفُ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى عَدْمِ صَلَاحِيَّةِ مُزَاحِمَةِ الْجَهَاتِ الْوَاقِعِيَّةِ الْمُجْهُولَةِ عَنْدَ الْعُقْلِ وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً لِلْجَهَاتِ الْمَعْلُومَةِ الظَّاهِرَةِ الْوَاضِحَةِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ مَعْرُوضَ الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ الْعَقْلَيْنِ، الْعَنَوَيْنِ الْمَعْلُومَةِ لَا الْوَاقِعِيَّةِ النَّفْسِ الْأُمْرَيَّةِ حَسْبًا عَرَفَ تَفَصِيلَ الْقَوْلِ فِيهِ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَنَافِيَا لِمَا حَكَاهُ الْأَسْتَاذُ الْعَلَّامَةُ قَدَّسَ سَرَهُ، وَمَمَّا فِي تَحْقِيقِ الْمَقَامِ فِي تِلْكَ الْمَسَأَلَةِ، فَالْتَّسِيمَيَّةُ بِالظَّاهِرِيَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِيُسْتَبِّنَ عَلَى مَعْنَاهُمَا الْمَعْرُوفِ كَمَا لَا يَخْفِي إِلَّا بِتَكْلِفٍ: أَنَّ حَكْمَ الْعُقْلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا فِي مَوْضِعِ الْجَهْلِ بِالْوَاقِعِ وَإِحْتِمَالِ الْمَنْعِ الْوَاقِعِيِّ الْمَانِعِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعِلْمِ بِهِ. فَتَدَبَّرُ هَذَا بَعْضُ الْكَلَامِ فِي تَوْضِيْحِ مَرَادِهِ قَدَّسَ سَرَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَمِنَ التَّأْمَلِ فِيهِ يَظْهُرُ لَكَ عَدْمُ تَوْجِهِ كَثِيرٍ مِمَّا يُورَدُ عَلَيْهِ مِمَّا عَرَفَ إِلَى الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ حَتَّى اِيْرَادِ التَّنَاقْضِ بَيْنَ قَوْلِهِ: «فَإِنَّ هَذَا أَنَّمَا يَصْحُ ... إِلَى آخِرِهِ». وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «لَكِنْ حَيْثَنَذِ يَسْتَقْلُ الْعُقْلُ ...». إِلَى آخِرِهِ، فَتَأْمَلُ.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٢٠٧

### فِي بَيَانِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى صَاحِبِ الْفَصْوَلِ

نَعَمْ، يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ اَمْرُورُهُ:

أَحَدُهَا: عَدْمُ إِمْكَانِ تَعْلُقِ الْجَعْلِ بِالْقَطْعِ عَقْلًا- وَشَرْعًا بِحِيثُ يَكُونُ هَنَاكَ غَيْرَ الْمَعْلُومِ قَضِيَّةً أُخْرَى عَقْلَيَّةً أَوْ شَرِعيَّةً يَكُونُ الْقَطْعُ مَوْضِوعًا لَهَا حَسْبًا هُوَ مَعْنَى جَعْلِ الْقَطْعِ حَجَّةً عَلَى مَا عَرَفَتْهُ مَرَارًا مِنْ أَوْلَى الْمَقْصِدِ إِلَى هَنَا فِي الْقَطْعِ الْطَّرِيقِيِّ حَسْبًا هُوَ مَعْنَى الْجَعْلِ فِي الظَّنِّ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ الْعَلَّامَةُ قَدَّسَ سَرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَأَنْتَ خَبِيرٌ ... إِلَى آخِرِهِ» [٢٠٣]. وَمِنْ هَنَا ذَكْرُهُ فِي قَبَالِ مِنْ ذَهْبِ إِلَى الإِلْ-جَازِءِ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ الْمَرْكَبِ فِي مَسَأَلَةِ الإِلْ-جَازِءِ أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ هَنَاكَ أَمْرٌ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ حَتَّى يَقَالُ: أَنَّ سُلُوكَهُ وَإِمْتَالَهُ يَقْتَضِي الإِلْ-جَازِءَ حَسْبًا قَبِيلًا فِي سُلُوكِ الظَّنِّ الْمُعْتَبِرِ.

ثَانِيَهَا: أَنَّ جَهَاتِ التَّكْلِيفِ راجِعَةٌ عَنْدِ التَّحْقِيقِ إِلَى جَهَاتِ الْمَكْلَفِ بِهِ حَسْبًا حَقَّقْنَاهُ فِي مَسَأَلَةِ الْمَلَازِمَةِ.

ثَالِثَهَا: أَنَّ الْحُكْمَ بِاسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ فِي الْحُكْمِ بِالْحَجَّيَّةِ ظَاهِرًا بِالنَّظَرِ إِلَى ظَواهِرِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصَالَةِ الْعَدْمِ مِمَّا لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ إِحْتِمَالَ الْمَنْعِ إِنْ كَانَ مَانِعًا مِنْ اِسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ، فَلَا يَجِدِي حَكْمُ الشَّارِعِ بَعْدَهُ فِي مَرْحَلَةِ الظَّاهِرِ فِي حَكْمِ الْعُقْلِ، حَيْثُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعيَّةِ الْمَجْعُولَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا كَمَا هُوَ مَقْتَضِيٌّ مَا ذَكَرَهُ أَخِيرًا فَلَا مَعْنَى لِلْتَّمَسْكِ بِالْوَجَهَيْنِ كَمَا لَا يَخْفِي، فَتَدَبَّرُ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٨

رابعها: أن المثال الذي ذكره تقريراً لصحة تعلق المنع بالعمل بالقطع أجنبياً عما نحن فيه. فإن المنع فيه يرجع إلى المنع عن الخوض في المقدمات لا إلى المنع عن العمل بالقطع كما لا يخفى.

وهذا هو المراد مما أورده عليه شيخنا الأستاذ العلام قدس سره اللطيف في «الكتاب» بقوله: «و العجب أن المعاصر مثل ... إلى آخره» [٢٠٤].

فمراده قدس سره: التمثيل لمورد صحة النهي لا لقطع القطاع، حتى يتوجه عليه: بأن المعاصر ذكر هذا الكلام تقريراً لصحة تعلق النهي عن العمل بالقطع لا لقطع القطاع، فتأمل هذا.

خامسها: أن ما ذكره -في تقريب كلام بعض المحققين في قطع القطاع مبنياً على ما أفاده قدس سره في حكم القطع- لا محض له، فإن غاية ما هناك بالنظر إلى ما أفاده في حكم القطع إمكان تعلق المنع من الشارع بالعمل بقطع القطاع لا وقوعه، ضرورة أن الامكان الذاتي لا- يلزم الواقع وإنما خرج عن كونه ممكناً، غاية الأمر إحتمال تعلق المنع، وهو غير قادر في استقلال العقل بالحكم واستكشاف حكم الشارع بالحجية عن حكم العقل بها على ما بني عليه الأمر.

والقول: بأنه إذا بني على كون القطع كالظن في كون إعتباره جعلياً لا ذاتياً- يستلزم الحكم بعدم إعتباره حتى يعلم به كالظن فلا يحكم باعتباره إلا مع العلم بالمنع- فاسد جداً.

إذ بني ما ذكره على الإغماض عما يقتضيه التحقيق- من عدم امكان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٠٩

تعلق الجعل بالقطع و كون سلوكه و العمل به حسنة عقلاً ما لم يثبت المنع الشرعي- حسبما هو قضية كلام الفاضل المتقدم ذكره- فما أفاده قدس سره يصحح المنع الشرعي من العمل بقطع القطاع على تقدير ثبوته.

وأما الحكم بالثبوت فيتوقف على قيام دليل عليه، فالشأن إثبات ذلك في المقام حتى يوجه به كلام بعض المحققين في الحكم بعدم إعتبار قطع القطاع في القطاعطريقي.

وأما توجيهه بالنظر إلى إعتقاد القطاع بكون اعتبار القطاع في حقه مشروطاً بعدم كونه قطاعاً أو محتملاً لذلك ف fasid جداً، فإن الكلام في حكم المسألة بحسب نفس الأمر و من حيث هي لا بالنظر إلى إعتقاد القطاع. وإنما فلا يصح إثناء المسألة على ما أفاده في حكم القطاع بقول مطلق.

إذ مرجع ما ذكره إلى أن قطع القطاع لا إعتبار به؛ لأنَّه يعلم بأنَّ قطعه ليس حقيقة في حقه فلا معنى للابتناء المذكور. كما هو واضح.

مضافاً إلى أن ما ذكر ليس قابلاً لأن يدون في الكتب و يجعل من مسائل العلم، و يتكلم فيه الفقيه أو الأصولي كما لا يخفى.

مع أنَّ الوجه في صورة إحتمال المنع لا بد أن يكون مع الإغماض عما بني عليه الأمر: من استقلال العقل في الحكم بالحجية مع إحتمال المنع و أن العقل يوقف القطاع عن العمل بقطعه مع إحتمال المنع الشرعي.

فالاولى أن يوجه كلام بعض المحققين- بناء على ما أفاده من إمكان المنع عن العمل بالقطع-: بأن المستفاد مما ورد في باب القياس و العقول الطئية و أن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١٠

الدين لا يصاب بها، المنع عن عمل القطاع بقطعه، حيث أنه كثير الخطأ كالعقل الناقصة الطئية على تقدير تسليم كثرة الخطأ في قطع القطاع و إن منع منها؛ نظراً إلى أن حصول القطاع مما لم يتمتع حصوله منه لا يلزم الخطأ كثيراً و غالباً، فلا بد من التماس دليل آخر على المنع و إنما فلا يكفي مجرد الامكان.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ۱، ص: ۲۱۱

#### **التبية الرابع: الكلام في اعتبار العلم الإجمالي**

اشارة

(٥٤) قوله قدس سرّه: (الرابع: أنَّ المعلوم إجمالاً ... إلى آخره). (ج ١ / ٦٩)

أقول: لا- يخفى عليك أنَّ لحقوق الإجمال و التفصيل للعلم و انتصافه بهما ليس لحقوقاً و إنتصافاً أولياً و إنما هو بالنظر إلى المعلوم و متعلقه و بالواسطة و العرض؛ فأنَّ العلم بأى معنى كان و بأى قول فيه لا يتصف بالإجمال، فإنَّ كان المعلوم مفضلاً و متشخصاً و متميزاً عما عداه بحيث يقبل الاشارة الحسية، فيتصف العلم بالنظر إليه بالتفصيلي و إلا فبالإجمالي. و التوصيف على وجه النسبة مما يدلُّ على ما ذكرنا كما لا- يخفى. و إن جعل الوجه في الانتصاف أمر آخر- كما ذكره بعض أهل المعموق- فهو أيضاً راجع إلى متعلقه لا إلى العلم أولاً و بالذات.

ثم إن المراد من إثبات التكليف بالعلم ليس جعله واسطة في الإثبات حسبما يتوهم في بادي النظر حتى ينافي ما ذكره قدس سرّه مراراً بتوضيح منّا: من عدم كون العلم وسطاً في العلم الطريقي، بل المراد ترتيب الآثار على المعلوم عند العلم والالتزام به ولزوم اطاعته عقلاً وشرعاً.

كما أنه المراد من التنجز على المكلّف عند العلم و فعلية الخطابات

٢١٢ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

والأحكام النفس الأمريكية الواقعية المتعلقة للعلم والظن والجهل، فالشائنية و الفعلية تعرضان للاحكام الشرعية باعتبار حكم العقل بالمعذورية عند المخالفة عند عدم الطريق المعتبر اليها و حكمه بعدم المعذورية عند وجود الطريق اليها أو تقسيم الجاهل في تحصيلها مع المخالفة ولو لم يكن هناك طريق اليها وإلا فليس للشارع حكمان وإنشاءان يتصنف أحدهما بالواقعي والآخر بالفعلي والمنجز كما هو واضح، بل ذلك أمر مستحيل؛ ضرورة استحالة أخذ العلم في المعلوم سواء كان شيئاً أو فعلياً كما لا يخفى.

(٥٥) قوله قدس سرّه: (فالمقصود في المقام الأول ... إلى آخره). (ج ١ / ٧٠)

أقول: كون المقصود بالبحث إثبات تأثير العلم الإجمالي في تنجز الخطابات في الجملة في مقابل عدم التأثير رأساً، لا ينافي وقوع الكلام في تأثيره في التنجز على كلّ تقدير- الذي يلزمـه وجوب الموافقة القطعية والإحتياط الكلـي لمناسـبة يقتضـيها المقام استطراداً- كما أن التلازم بينهما في حـكم العـقل عندـنا- على ما سـتـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ محلـهـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الشـرـعـ- لا يـنـافـيـ الـخـالـفـ فـيـهـ وـعـدـمـ تـعلـقـ الغـرضـ فـيـ المـقامـ لـاـ بـاثـبـاتـ القـضـيـةـ الـجـزـئـيـةـ وـ الـمـهـمـلـةـ.

(٥٦) قوله قدس سرّه: (فنقول: مقتضي القاعدة ... إلى آخره). (ج ١ / ٧١)

فما تعلق بحوزة الاقتصاد بالعلم الاحمالي في الامثال و ترتيب مقاماته الثلاثة

أقول: لا. يخفي عليك أنّ الكلام في المقام من حيث حصول الإمتثال بالعلم الإجمالي والاحتياط مع التمكّن من العلم التفصيلي أو الظنّ المعتمد لا يفقّق فيه

٢١٣ ص: ١، ح ١، سوم (براسخ الفائد في شرح الفائد)

بين التوصيّلِي و التعييّدِي إلّا أن يتوضّع في لفظ الإمتثال ويجعل المراد منه مجرّد رفع الخطاب كما هو الظاهر لا معنى الظاهر منه عند الإطلاق، فخروج التوصليات عن محل البحث والكلام إنما هو من حيث أنّ البحث في المقام راجع إلى البحث في حصول الاطاعة،

فيمنع من كفاية العلم الإجمالي على تقدير المنع فيما يكون الاطاعة معتبرة في السقوط كما في التبعدي، لا فيما يكون السقوط فيه متربّياً على مجرد الحصول وجود متعلق الخطاب بأى نحو كان حتّى في ضمن الحرام كما في التوصلي. و من هنا ادعى الأجماع على خروجه عن محل الكلام، فالأمر في التوصي لم من حيث حصول الاطاعة و آثارها كالامر في التبعدي، غایة الأمر عدم توقيف سقوط الخطاب في التوصلي على الاطاعة.

ثم، لا يخفى عليك أنّ المقامات الثلاثة متربّية؛ ضرورة أنّ الكلام في جواز الاكتفاء بالإمتثال الإجمالي في مقابل الظنّ الخاص إنما هو بعد البناء على عدم الجواز مع التمكن من الإمتثال العلمي التفصيلي، كما أنّ الكلام في الجواز مع التمكن عن الظنّ المطلق إنما هو بعد البناء على عدمه مع التمكن من الظنّ الخاص.

كما أنّ التكلّم فيما لا يتوقف على التكرار في كل من المقامات الثلاثة إنما هو بعد البناء على المنع فيما يتوقف على المنع فيما يتوقف على التكرار، بناء على ما أفاده شيخنا الاستاذ العلّامة من كونه أولى بالمنع مما لا يتوقف الإحتياط فيه على تكرار العمل. ثم إنّ البحث في المقام لما كان في حصول الاطاعة والإمتثال بسلوك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١٤

سبيل الإحتياط و إحراز الواقع به مع التمكن من سلوك غيره من الطرق المعتبرة و تحصيل الواقع على طبقها، لا فيما لا يتمكّن منه؛ فإنّه ليس محلاً للكلام قطعاً؛ لأنّ تقادهم على الجواز إلّا ما يحكي عن الحال في بعض الموارد على ما أشار إليه قدس سره، فالمرجع في المسألة حكم العقل و بناء العقلاه الكاشف عنه.

و حيث أنّ حكم العقل بكتفاف الإمتثال الإجمالي في الشرعيات - في محل البحث قياساً لها بالإمتثال في الأوامر الصادرة من المولى إلى العبيد في العرفيات - إنما هو فيما لم يرد من الشرع منع عنه كاشف عن إختيار الشارع في إطاعة أحکامه وجهاً خاصاً مغايراً لما يسلكه العبيد في اطاعة أوامر المولى، فلا بدّ من أن يتكلّم أولاً فيما يحكم به العقل في المقام من حيث حكمه في باب اطاعة أمر المولى بقول مطلق ثم نتكلّم في أنّ للشارع طريقاً خاصاً مخترعاً في باب الاطاعة أم لا.

### الكلام فيما يحكم به العقل في باب إطاعة مطلق الأوامر الموجهة من المولى إلى العبيد

فنقول: لا- ينبغي الإرتياض في حصول الإطاعة عقلاً- و عند العقلاه بإثبات شيئاً يعلم بكون أحدهما مطلوباً للمولى إذا كان الداعي إمتثال الأمر المتوجّه إلى العبيد مع التمكن من تشخيص المأمور به و تمييزه عن غيره و لو بالسؤال عن المولى من غير فرق في ذلك بين موارد اشتباه الحكم أو الموضوع، و بين توقيف الاطاعة الإجمالية على التكرار و ايجاد فعلين أو أفعال - كما عرفته من المثال - أو عدم توقيفها على ذلك كما في موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر في الشبهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١٥

الحكمية أو الموضوعية إذا أتي بالأكثر إحتياطاً مع التمكن من معرفة المأمور به بالعلم التفصيلي.  
و هذا هو المراد بالقاعدة في قوله المتقدّم: «فنقول مقتضى القاعدة...» إلى آخره [٢٠٥].

نعم، لو كان العقل واقفاً في ذلك، حكم حكماً قطعياً بعدم الإكتفاء بالإمتثال الإجمالي مع التمكن من الإمتثال التفصيلي و ان احتمل الإكتفاء به عند الشارع.

نعم، لو ثبت الإكتفاء به عند الشارع لم يكن منافياً لحكم العقل كما هو واضح، فهو نظير حكم العقل بعدم جواز سلوك الظنّ مع التمكن من العلم إلّا إذا قام الدليل على إعتباره شرعاً، فإذا جاز الإكتفاء بالإحتياط مع التمكن من العلم التفصيلي، فالإكتفاء به مع التتمكن من الظنّ التفصيلي سواء كان ظناً خاصاً أو مطلقاً أولى بالجواز كما هو واضح.

و توهم: منع الأولوية بدعوى دلالة دليل حجّيّة الظنّ على المنع من سلوك غيره- و هذا بخلاف العلم التفصيلي؛ فإنّ إعتباره ليس

بجعل جاعل حتى يمنع دليل جعله من سلوك غيره- فاسد جدا لما مستقى عليه مقصى لا من فساد [ال] دعوى المذكورة بما لا مزيد عليه.

ثم إنّه إذا استقلّ العقل بحصول الاطاعة بالإمتحان الإجمالي مع التمكن من الإمتثال التفصيلي في اطاعة مطلق الأوامر المتوجّهة من المولى إلى العبد فلا محالة يحكم بجواز سلوك هذا الطريق في الشرعيات أيضاً، إلّا إذا علم بخلافه من

٢١٦ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

الشارع و أنّ طريقة في باب إطاعةٍ أحكامه غير ما يسلكونه العبيد في إطاعةٍ أحكام موالיהם، و مجرد إحتمال ذلك لا يصلح مانعاً عن حكم العقل بالاكتفاء.

والقول: بصلاحيته لذلك -نظراً إلى أن الإكتفاء به مع الإحتمال المذكور عدول عن الطريق اليقيني في باب الإمتثال إلى الطريق الإحتمالي و الشكّي و هو غير جائز بحكم العقل المستقلّ، و من هنا نحكم بعدم جواز سلوك الظن بإحتمال حجيته عند الشارع و بعدم سلوك غير الظن عند انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية بإحتمال حجيته و اعتباره شرعا، كما ستقف على تفصيل القول فيه - فاسد حلا.

فإن الرادع عن حكم العقل يسلوک الطريق العقلاً في الشرعيات، ثبُوت منع الشارع عند العقل لا مجرّد إحتماله فليس في الإكتفاء بالطريق العقلي عدول عن الإمتثال اليقيني إلى الإحتمالي، بل عدم الإكتفاء به عدول عن سلوک الطريق العقلي بمجرّد الإحتمال.

و من هنا تعرف فساد قياس المقام بما ذكر من حكم العقل في باب الظن الممحمل حججته و في باب دليل الانسداد في حكم ما إحتمل حججته ممّا لا يفيد الظن إذا لم تبلغ مرتبة الظن، فإنّ ما ذكر فيهما صحيح، لكن لا دخل لهما بالمقام كما عرفت هذا. وسيجيء بعض الكلام في ذلك عند التكلّم فيما أفاده شيخنا الأستاذ العلّامة قدّس سرّه في تأسيس الأصل، هذا ما تقتضيه القاعدة بالنظر إلى حكم العقل و العقلاء في باب الاطاعة.

٢١٧ بح الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش، سوم)، ج ١، ص:

في وجوه المنهج من الالكتفاء بالامتناع، الاحمالي.

فهل ورد في الشرع ما يقتضي خلافه؟ كما نسب إلى الأكثر، بل المشهور - حتى مع التمكّن من الظن التفصيلي في الجملة - أم لا؟ كما هو الحق، و عليه بعض المحققين - حتى مع التمكّن من العلم التفصيلي - أو يفضل بين العلم التفصيلي مطلقاً وغيره كذلك، أو يفضل في العلم التفصيلي بين ما يتوقف على التكرار وغيره فيقال في الثاني: بالجواز، أو يفضل في الظن بين الخاص والمطلق فيلحق الأول بالعلم مطلقاً أو في الجملة، أو يفضل في الظن المطلق بين ما يتوقف على التكرار وغيره فيلحق الأول بالعلم، أو يفضل بين الشبهة الحكمة والموضوعة؟ وجوه:

أدلة عدم جواز الاكتفاء بالعلم الاجمالي

اشارة

ستدلّ للأول بـ حـ وـ هـ: مضاـفـاـلـ الـ أـصـاـلـ بـالـسـانـ الـذـيـ سـتـقـفـ عـلـيـهـ:-

أحدها: إستظهار الإجماع على المنع من الإكتفاء بالإمتثال الإجمالي مع التمكّن من العلم التفصيلي فيما يتوقف على التكرار كما استظهره شخصنا الأستاذ العلّامة قدس سره في «الكتاب».

ثانيها: الاجماع المدعى - في كلام السيد الجليل الرضي قدس سره في محكى (الذكرى) [٢٠٦] و (الروض) [٢٠٧] - على المنع مع التمكّن من العلم التفصيلي مطلقا حتى فيما لا يتوقف على التكرار وتقرير أخيه الأجل السيد المرتضى (طيب الله رمسه)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١٨

و في [ال] مسائل الرسمية [٢٠٨] من الرسمى و تقرير السيد الأجل علم الهدى للسائل أيضا، فعلى ذلك يظهر الإعتماد بالنقل المذكور من شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في «الكتاب». و في دلالة المحكى عنهمما على حكم المقام، تأمل ظاهر كما ستفت عليه.

وفي كلام بعض السادة المتأخرین على ما هو ببالی [٢٠٩]، بل يظهر منه دعوى الاتفاق على البطلان حتى مع التمكّن من الظن التفصيلي فضلا عن العلم هذا.

قال الشهیدان في محكى (الذكرى) و (الروض) - في مسألة الجاهل بالقصر في السفر: إن السيد الرضي سأل أخاه المرتضى رحمه الله فقال: إن الإجماع واقع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحکامها فھي غير مجزيّة و الجهل باعداد الرکعات جهل باحكامها فلا تكون مجزيّة. فأجاب المرتضى عنه بجواز تغیر الحكم الشرعي بسبب الجهل و إن كان الجاهل غير معذور. قال - في محكى (الروض) بعد نقل ذلك: «حاصل هذا الجواب يرجع إلى النص الدال على عذرها، و القول به متعمّن». إنتهي المحكى عنه.

و قال: شيخنا الأجل في «الجواهر» - بعد نقل الكلام المذكور - ما حاصله:

«إن الظاهر من جواب السيد أن الأحكام الشرعية تختلف بإختلاف الأشخاص والأحوال فيجوز أن يكون حكم الجاهل بالقصر وجوب الإتمام عليه و إن كان مقصرا غير معذور في ترك العلم، و حينئذ فهو آت بالمامور به فيكون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢١٩

مجزا، و لا - بأس بترتيب الشارع حكما على فعل أو ترك للمكلّف عاص به، كما في مسألة الضد التي مبنها على أن الشارع أراد الصيّلة من المكلّف و طلبها منه بعد عصيانه بترك الأمر المضيق مثل إزاله النجاسة فهنا أيضا يأثم هذا الجاهل بترك التعلم و التفقه المأمور بهما كتابا و سنة إلا أنه لو صلى بعد عصيانه في ذلك صحت صلاته للدليل» [٢١٠]. إنتهي الملخص عنه.

و قد تبع في ذلك المحقق الأردبيلي قدس سره في «شرح الإرشاد» [٢١١] وقد عرفت حکایة مثل ذلك عن الرسمى قدس سره.

قال العلامة قدس سره في محكى «المختلف» ما هذا لفظه: «قال في المسائل الرسمية حيث قال له السائل: ما الوجه فيما يفتى به الطائفه من سقوط فرض القضاء عن من صلى من المقصررين صلاة المتمم بعد خروج الوقت إذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بأن الجهل باعداد الرکعات لا يصح معه العلم بتفاصيل أحکامها و وجوهها، إذ من بعيد أن يعلم بالتفصيل مع الجهل بالجملة التي هي كالأصل، والإجماع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحکامها فھي غير مجزيّة و ما لا يجزي من الصيّلة يجب قضاوته فكيف يجوز الفتوى بسقوط القضاء عن من صلى صلاة لا تجزى؟ فأجاب رحمة الله بأن الجهل و إن لم يعذر صاحبه، بل هو مذموم جاز أن يتغير معه الحكم الشرعي و يكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل» [٢١٢]. إنتهي كلامه رفع مقامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٠

ثالثها: كون الإكتفاء به فيما يتوقف على التكرار مع وجود الطريق المعتبر ولو كان هو الظن المطلق، خلاف الاجماع العملي و السيرة المستمرة بين المشرّعة.

رابعها: ما دل من الآيات الكثيرة و الأخبار المتواترة و الاجماع على وجوب تحصيل العلم بالأحكام الشرعية و كونه فريضة من الفرائد، فأنه يدل على عدم جواز الإكتفاء بالإمتثال الإجمالي في الشبهة الحكمية مطلقا مع التمكّن من الإمتثال العلمي، بل مع التمكّن من الإمتثال الظني المعتبر في الجملة في وجه، فإن المستفاد منها و إن لم يكن حججية العلم - و جعله في حكم الشارع طريقة إلى الواقع كما توھمه بعض من لا خبرة له - إلا أنه يستفاد منها وجوب تحصيله على القادر بذلك و عدم جواز الإكتفاء بغيره.

خامسها: ما دل على اعتبار قصد الوجه في العبادات أو معرفته مع وجود الطريق المعتبر إلى الوجه و في الإكتفاء بالإحتياط الغاء لهما

حتى فيما لا يتوقف على التكرار.

سادسها: أن المحتاط بتكرار العبادة، يعد لاعبا بأمر المولى عند العقلاء مع وجود الطريق إليها ولا. يعد ممثلا سيما فيما توقف الإحتياط على تكرار العمل كثيرا كما هو ظاهر. ذكره شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في الجزء الثاني من «الكتاب» [٢١٣].

سابعها: أن ما دل على وجوب العمل بالأماره بالوجوب التعيني كما هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢١

الظاهر منه، يمنع من التخيير بينه وبين الإحتياط كما هو ظاهر.

ثامنها: الأصل على تقدير الأغراض عمّا تقدم من الأدلة المانعة و حصول الشك في المقام فأنها وإن لم يسلم دلالتها على ذلك فلا أقل من ايراثها الشك في إكتفاء الشارع بالإحتياط مع وجود الطريق المعتبر في الشرعيات كما هو المفروض و العقل يحكم بعدم الإكتفاء به و الحال هذه هذا.

و بعبارة أخرى: إذا شكّ فيما علم كون غرض الشارع من الأمر التعبد بالمؤمر به لا حصوله بأى وجه اتفق في أن الداعي و الغرض هو التعبد بایجاده و إمتثال الأمر المتعلق به و لو في ضمن أمرين أو أمور أو التعبد به متميزا عن غيره، فالعقل يحكم بعدم جواز العدول عن الثنائي في مقام الإمثال، لا لأصالة الاشتغال عند دوران الأمر بين التخيير و التعين، أو أصالة الشغل عند الشك في الشرطية حتى يمنعان، و لا لاصالة عدم، أي: أصالة عدم حصول الغرض الداعي كما هو الأصل في كل حادث، حتى يقال: أن الحكم في المقام مترب على الشك لا المشكوك فلا معنى لجريان أصالة عدم- بل لما عرفت: من إستقلال العقل بذلك على تقدير الشك في طريق الاطاعة.

و منه يعلم أن الخصوصية المذكورة على تقدير ثبوتها ليست من قيود المأمور به حتى تدفع باطلاقه فيما كان له إطلاق كما يتصور على القول الأعمى في الفاظ العبادات؛ إذ هي من خصوصيات الاطاعة و تعتبر في سقوط الغرض فلا يمكن أخذها في المأمور به كما هو واضح.

و منه يعلم أن المقام خارج موضوعا عن دوران الأمر في المكلف به بين التخيير و التعين أو الأقل و الأكثر الذهني و هذا هو الوجه في قوله قدس سره، «وليس هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٢

تقيدا في دليل تلك العبادة حتى يدفع باطلاقه» [٢١٤].

هذا بعض الكلام فيما يستدل به للقول الأول، و مقتضاها على ما عرفت يختلف بحسب المقامات المذكورة؛ فإن بعضها يقتضي المنع من الإكتفاء بالامتثال الإجمالي حتى في مقابل الظن المطلق فيما لا يتوقف على التكرار، و بعضها يقتضي المنع منه مع التمكن من تحصيل العلم التفصيلي في خصوص ما يتوقف على التكرار لا مطلقا و بعضها يقتضي التفصيل من وجه آخر كما لا يخفى على الناظر إليها.

و من هنا صارت المسألة ذات وجوه و إن لم نقف على من يفصل في المقامات الثلاثة بين ما يتوقف على التكرار و غيره، و إن كان الأول أولى بالمنع عند شيخنا قدس سره، بل ظاهره وجود التفصيل؛ حيث أنه استظهر في الأول الإجماع على المنع عند التمكن من العلم التفصيلي، و في الثاني استظهر عدم الإجماع، بل كلامه صريح في وجود القول بالتفصيل هذا.

## الدليل على الوجه الثاني

و يستدل للثاني أي: القول بجواز الإكتفاء مطلقا- بما عرفت: من حكم العقل و العقلاء مع عدم ما يصلح للمنع عنه في الشرعيات مطلقا

عـدا ما عـرفـتـ من الـوجـوهـ الثـمـانـيـةـ وـشـئـ منهاـ لاـ يـصـلـحـ مـانـعاـ لـعدـمـ تـامـيـتهـ أوـ عـدـمـ إـقـضـائـهـ المنـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـيـتهـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٣

### **في أن الوجوه الثمانية المذكورة لا تصلح للمنع على جواز الإكتفاء بالعلم الإجمالي مطلقاً**

أـمـاـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ:ـ وـ هوـ إـسـطـهـارـ الإـجـمـاعـ الـقـولـيـ عـلـىـ الـمـنـعـ،ـ فـلـأـنـهـ مـعـ إـخـصـاصـهـ بـمـاـ تـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ فـيـمـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ التـكـرـارـ كـمـاـ أـنـ شـيخـناـ الأـسـتـاذـ العـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ إـسـطـهـارـهـ فـيـ خـصـوصـ هـذـاـ الفـرـضـ وـ نـفـاهـ فـيـمـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ فـيـمـاـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ التـكـرـارـ فـضـلاـ عـنـ غـيرـهــ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ إـعـتـارـهـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ بـلـ وـ لـاـ غـيرـهــ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهــ.

وـ أـمـاـ الـوـجـهـ الثـانـيـ:ـ فـلـأـنـهـ لـاـ دـلـالـهـ لـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـقـامـ وـ إـنـ قـلـنـاـ بـحـجـيـةـ نـقـلـ الإـجـمـاعـ،ـ مـعـ أـنـ فـيـهـ كـمـاـ سـتـقـفـ عـلـىـ تـفـصـيلـ الـقـولـ فـيـهـ،ـ مـعـ أـنـهـ كـسـابـقـهـ لـاـ يـقـضـيـ الـمـنـعـ فـيـ جـمـيعـ الـصـورـ،ـ بـلـ فـيـمـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ،ـ فـتـدـبـرـ.

لـأـنـ الإـجـمـاعـ الـمـدـعـىـ فـيـ كـلـامـ السـيـدـ الرـضـىـ وـ الرـسـىـ قـدـسـ سـرـهـماـ الـذـىـ قـرـرـهـ عـلـمـ الـهـدـىـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـجـاهـلـ الـمـرـكـبـ الـقـاسـرـ أوـ الـأـعـمـ مـنـهـ وـ الـمـقـصـرـ الـمـخـالـفـ عـمـلـهـ لـلـوـاقـعـ،ـ وـ أـيـنـ هـذـاـ مـنـ الـجـاهـلـ الـبـيـسـطـ الـبـانـيـ عـلـىـ إـحـرـازـ الـوـاقـعـ بـالـإـحـيـاطـ؟ـ

وـ فـيـ جـوـابـ عـلـمـ الـهـدـىـ بـتـكـلـفـ تـطـيـقـ عـمـلـ الـجـاهـلـ لـلـوـاقـعـ دـلـالـهـ وـاضـحـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ وـ اـنـ كـانـ جـوابـهـ،ـ بـلـ الـأـجـوـبـةـ الـمـذـكـورـةـ عـنـ الشـبـهـةـ فـيـ كـتـبـ الـقـوـمـ غـيرـ تـامـةـ عـنـ الدـلـيـلـ فـيـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ الغـرضـ غـيرـ مـتـلـقـ بـتـامـيـةـ الـجـوابـ،ـ بـلـ بـكـشـفـهـ عـنـ مـرـادـهـ،ـ بـلـ التـسـالـمـ عـلـىـ كـوـنـهـ غـيرـ عـالـمـ مـعـ فـرـضـ ثـبـوتـ الـاعـتـقادـ الـجـزـمـيـ لـهـ يـكـشـفـ أـيـضاـ عـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـيـانـ مـرـادـهـ هـذـاـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٤

وـ أـمـاـ الـوـجـهـ الثـالـثـ:ـ فـلـأـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ سـيـرـةـ الـمـتـشـرـعـةـ عـلـىـ دـلـالـهـ لـلـاحـيـاطـ مـعـ وـجـودـ الـطـرـيقـ وـ الـأـغـمـاضـ عـنـ مـنـعـهـ رـاسـاـ أوـ عـنـ الـإـنـتـهـاءـ إـلـىـ زـمـانـ الـحـجـيـةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ عـنـ الـإـكـفـاءـ بـالـإـمـتـالـ الـإـجـمـالـيـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ الـإـمـتـالـ الـتـفـصـيلـيـ مـطـلـقاـ مـعـ دـلـالـهـ بـعـنـوانـ تـرـكـ سـلـوكـ الـاحـيـاطـ وـ جـهـتـهـ.

وـ اـحـتمـالـ كـوـنـ اـخـتـيـارـهـمـ لـسـلـوكـ الـطـرـيقـ الـتـفـصـيلـيـ وـ دـلـالـهـ لـلـاحـيـاطـ مـنـ جـهـةـ الـاحـيـاطـ أوـ السـهـوـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـجـدـيـ نـفـعاـ،ـ بـلـ يـضـرـ بـحـالـ الـمـتـمـسـكـ بـالـسـيـرـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ:ـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـأـغـمـاضـ مـجـرـدـ سـلـوكـ الـطـرـيقـ الـتـفـصـيلـيـ وـ تـرـكـ الـاحـيـاطـ وـ الـفـعـلـ وـ تـرـكـ لـاـ دـلـالـهـ لـهـمـاـ عـلـىـ الـعـنـوانـ الـذـىـ هـوـ الـمـعـرـوضـ لـلـحـكـمـ الـشـرـعـيـ وـ الـمـوـضـوعـ لـهـ.

فـانـ كـانـ الغـرضـ التـمـسـكـ بـالـأـوـلـ،ـ فـيـهـ:ـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ وـ إـنـ كـانـ بـالـثـانـيـ فـقـدـ عـرـفـ:ـ أـنـ لـاـ يـجـدـيـ فـيـ الـمـقـامـ مـعـ مـاـ عـرـفـ مـنـ الـاحـتمـالـاتـ فـيـ جـهـةـ التـرـكـ هـذـاـ.

وـ أـمـاـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ:ـ فـلـأـنـهـ يـرـدـ عـلـيـهــ مـضـافـاـ إـلـىـ اـخـصـاصـهـ بـالـشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةــ كـمـاـ هـوـ وـاضـحــ:ـ أـنـ وـجـوبـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ الـفـرعـيـةــ بـالـلـوـجـوبـ الـكـفـائـيـ الـتـفـصـيـلـيـ مـنـ حـيـثـ حـفـظـ الـدـيـنـ وـ الـشـرـعـ وـ الـأـحـكـامـ الـالـهـيـةـ عـنـ الـانـطـمـاسـ وـ الـأـنـدـرـاســ لـاـ يـجـدـيـ دـلـيـلاـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ فـيـ صـحـةـ الـعـمـلــ،ـ وـ بـالـلـوـجـوبـ الـغـيـرـيـ فـيـمـاـ يـتـوـقـفـ اـحـرـازـ الـوـاقـعـ وـ تـحـصـيلـهـ عـلـيـهــ وـ إـنـ دـلـلـ عـلـىـ تـوـقـفـ صـحـةـ الـعـمـلـ عـلـيـهــ إـلـاـ أـنـهـ فـيـمـاـ يـتـوـقـفـ تـحـصـيلـ الـوـاقـعـ عـلـيـهــ فـلاـ يـجـدـيـ فـيـ الـمـقـامـ أـيـضاــ إـذـ الـمـفـرـوضـ اـحـرـازـ الـوـاقـعـ وـ تـحـصـيلـهـ بـالـاحـيـاطـ،ـ فـلاـ يـمـنـعـ مـنـ هـذـاـ.

وـ أـمـاـ الـوـجـهـ الـخـامـسـ:ـ فـلـأـنـ دـلـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ قـصـدـ الـوـجـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٢٥

دـلـالـهـ وـ الـأـغـمـاضـ عـمـاـ فـيـهـ لـاــ يـمـنـعـ مـنـ الـاحـيـاطـ؛ـ إـذـ كـمـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ قـصـدـ التـقـرـبـ بـامـتـالـ الـخـطـابـ الـمـرـدـدـ كـذـلـكـ يـتـمـكـنـ مـنـ جـعلـ الدـاعـىـ عـلـىـ الـإـمـتـالـ،ـ اـمـتـالـ الـخـطـابـ الـوـجـوبـيـ بـمـعـنىـ أـنـهـ يـقـصـدـ وـجـوبـ أـحـدـ الـفـعـلـينـ مـثـلاـ.

تـوضـيـعـ ذـلـكـ:ـ أـنـهـمـ إـخـتـلـفـواـ فـيـ إـعـتـارـ قـصـدـ الـوـجـهـ فـيـ صـحـةـ الـعـبـادـاتـ،ـ ظـاهـرـ الـمـتـكـلـمـيـنـ الـإـتـفـاقـ عـلـيـهـ وـ تـبـعـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـعـ مـنـ

وقد يستجوده في «المدارك» [٢١٦] وظاهره بل صريحة: عدم قدح قصد الخلاف الذي قال به جماعة ممن ذهب إلى عدم اعتبار قصد الوجه، و معرفة الوجه و تفصيل القول في ذلك في الفقه. والمقصود التكلم في ذلك على سبيل الإيجاز لكي يعلم منه عدم مانعية القول بالاعتبار عن الاحتياط.

٢٢٦ ص: ج ١، (ویرایش سوم)، شرح الفوائد بحر الفوائد

## بيان الوجه لاعتبار قصد الوجه في العيادة

فنتيول: إنَّ الوجه للقول باعتبار قصد الوجه عند القائلين به: هو أنَّ عروض الأحكام الشرعية لأفعال المكْلِفين على مذهب العدليَّة إنما هو من جهة انتظام عناوين عليها مجھولة لنا هي الموضوع الأولى للاحكم المعروضة للحسن والقبح، إذ ليس المعرض لهاما الأفعال من حيث أنها أفعال كما هو واضح.

فإن قصد المكّلّف الفعل بذلك العنوان فترتّبه على الفعل يصير اختيارياً فيكون الفعل المعنون به اختيارياً ذاتاً وصفاً، وإن لم يقصد به ذلك العنوان فترتّبه على تقدير الترتيب يكون قهرياً ولا يتصنّف بالحسن والقبح.

فحصول الاطاعة الموقّفة على الاختيار متوقف على قصد عنوان المأمور به و إلّا لم يكن ترتبه اختياريّا، فلا بدّ من قصده إمّا بعنوانه التفصيلي فيما علم بذلك أو بعنوانه الاجمالي بقصد ما يشير إليه و يحكي عنه بنحو من أنحاءحكاية، كقصد الوجوب الذي هو معلوم لذاك العنوان فيما لا- يعلم به تفصيلا، ألا ترى أنّ المأمور بالتأديب لو ضرب بقصد الایذاء مثلاً و لم يقصد التأديب أصلاً يترتب عليه التأديب قهرا إلّا أنه لا- يكون مطينا بالنسبة إلى الأمر المتوجّه إليه من قبل المولى بالتأديب فإذا كانت الاطاعة معتبرة في صحة العادات فلا بدّ من قصد العنوان المذكور بأحد الوجهين هذا.

٢٢٧ بحث الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

وَهُوَ آخِرُ الْقَوْلِ يَأْتِيَنَا، قَصْدُ الْوَحْيِ فِي الْعِادَةِ وَمَا تَعْلَقُ بِهِ

وقد يقال في وجهه أيضاً: بأن العنوان المنطبق على الأفعال المعروضة للحكم الشرعي والعقلى لا يعلم تحققه بدون قصد الفعل بذلك العنوان، إذ كثيراً من العناوين يكون ترتيبها على الأفعال موقوفاً على قصدها كما هو واضح، فإذاً لا بدّ من قصدها بأحد الوجهين حتى يعلم بتحقّقها، بل التحقيق: إن اعتبار قصد التقرب والامتثال في العبادات إنما هو من جهة الجهل بعنوان الواجب وعدم العلم بحصوله وترتّبه على وجود الفعل بأيّ نحو كان فيحكم بذلك ابجادها بداعي إمتثال أمر الشارع حتى يتحقق معه قصد العنوان الموجب لتحقّقه من حيث كون الأمر معلوماً له فإذا قصده عند الفعل فقد قصد ذلك العنوان.

الفرق بين الوجهين المذكورين

ثُمَّ إِنَّ الْفَرَقَ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ وَسَابِقِهِ مَمَّا لَا يَخْفِي عَلَى الْمَتَأْمِلِ.

حِيثُ إِنَّ الْأَوَّلَ، راجِعٌ إِلَى عَدْمِ كُونِ تَحْقِيقِ عَنْوَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ اخْتِيَارِيَاً مَعَ عَدْمِ قَصْدِ الْوَجْهِ فِي الْعِبَادَاتِ وَهُوَ كَمَا تَرَى، بَعْدِ الْأَغْمَاضِ عَمَّا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْضِ بِمَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِ الْوَجْهِ أَصْلًا وَلَوْ بِالظَّنِّ وَبِمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِهِ بِالظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ سَيِّمًا إِذَا كَانَ مِنَ الظُّنُونِ الْمُطْلَقَةِ مَعَ العَجْزِ عَنْ تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ الْعَلَمِيَّةِ حِيثُ أَنَّهُمْ قَاتِلُونَ بِالسَّقْوَطِ فِي الْأَوَّلِ مَعَ أَنَّ الدَّلِيلَ الْعُقْلِيَّ لَا يَقْبِلُ التَّخْصِيصِ.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَاشُ سَوْمَهُ)، جَ ١، ص: ٢٢٨

وَفِي الثَّانِي، اكْتَفَوْا بِقَصْدِ الْوَجْهِ الظَّنِّيِّ مَعَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدِ التَّحْقِيقِ عَلَى تَقْدِيرِ كَفَائِيَّتِهِ بَيْنَ اعْتِبَارِ الظُّنُونِ وَعَدْمِهِ، بَلْ بَيْنَ الظُّنُونِ وَالْإِحْتمَالِ كَمَا لَا يَخْفِي.

وَدَعْوَى إِمْكَانِ الْقَصْدِ مَعَ الظُّنُونِ وَعَدْمِ إِمْكَانِهِ مَعَ الشَّكِّ أَوِ الْوَهْمِ كَمَا تَرَى. كَيْفَا! وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَحَقَّقْ قَصْدُ التَّقْرِبِ فِي الْعِبَادَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ؟

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْمَقْصُودَ -فِيمَا كَانَ الظُّنُونُ مُعْتَبَرًا- الْوَجْهُ الْقَطْعِيُّ لِلْفَعْلِ لَا الظُّنُونَ -هُنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ أَخِيرًا- فَاسِدٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِالْوَجْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَلِاحَظَةِ دَلِيلِ اعْتِبَارِ الظُّنُونِ وَوِجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ.

وَهَذَا وَجْهٌ ظَاهِرٌ لِلْفَعْلِ مِنْ حِيثُ كُونِهِ مُظْنُونُ الْوِجُوبِ غَيْرُ الْوَجْهِ الْوَاقِعِيِّ لِلْفَعْلِ الَّذِي قَضَى الدَّلِيلُ بِلِزَوْمِ قَصْدِهِ. وَهُوَ الْوِجُوبُ الْمُعْلَمُ تَوْصِيَّلِيُّ لَا -مَعْنَى لِلْقَوْلِ بِكَفَائِيَّتِهِ عَنْ قَصْدِ وَجْهِ الْوَاجِبِ التَّعْبِيَّدِيِّ الْوَاقِعِيِّ سَيِّمًا الْمُوْجَدُ فِي الظُّنُونِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَكُونُ ارْشَادِيًّا صَرْفًا لِيُسَمِّ فِيهِ عَنْوَانَ يَتَدَارَكُ بِهِ مَا يَفْوَتُ مِنْ مَصْلَحةِ الْوَاقِعِ مِنْ جَهَّةِ سُلْوَكِهِ كَمَا يَتَصَوَّرُ فِي الظُّنُونِ الْخَاصِّ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْ يَقَالُ: إِنَّ حُكْمَ الشَّارِعِ بِوِجُوبِ الْبَنَاءِ عَلَى كُونِ مَؤْدَى الْأَمَارَةِ الْوَاقِعِ الْأَوَّلِيِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَّةِ رِعَايَةِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ فَهُوَ يَحْكِيُ عَنْهَا بِنَحْوِ الْحَكَايَةِ فَقَصْدُهُ قَصْدُ لَهَا بِهَذَا الْمَعْنَى فَتَأْمِلُ.

وَمِنْ أَنَّ نَتْيَجَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ تَامَمِيَّتِهِ لِيُسَمِّ إِعْتِبَارَ خَصُوصِيَّةِ قَصْدِ الْوَجْهِ، بَلْ كَفَائِيَّةُ كُلِّ مَا يَكُونُ حَاكِيًّا عَنْهُ إِلَّا فِيمَا كَانَ الْحَاكِيُّ مُنْحَصِّرًا فِي الْوَجْهِ، فَلَا -يَبْتَدِئُ إِعْتِبَارُ قَصْدِ الْوَجْهِ التَّفَصِيلِيِّ فِي الْعِبَادَاتِ لَكِي يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْمَنْعُ مِنْ كَفَائِيَّةِ الإِمْتَشَالِ الْإِجمَالِيِّ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتَشَالِ التَّفَصِيلِيِّ، إِذَا لَيْسَ إِعْتِبَارُهُ فِي الْعِبَادَةِ عَنْدَ الْقَاتِلِ بِهِ أَقْوَى مِنْ إِعْتِبَارِ قَصْدِ الإِمْتَشَالِ وَالْتَّقْرِبِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْعِبَادَاتِ

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَاشُ سَوْمَهُ)، جَ ١، ص: ٢٢٩

بِالْاِتَّفَاقِ، بَلْ هُوَ الْفَارَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنِ التَّوْصِيَّاتِ.

فَكَمَا يَمْكُنُ قَصْدُ التَّقْرِبِ بِالْإِمْتَشَالِ الْإِجمَالِيِّ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتَشَالِ التَّفَصِيلِيِّ حَسْبَمَا عَرَفْتَ، كَذَلِكَ يَتَمَكَّنُ مِنْ قَصْدِ الْوَجْهِ بِالْإِمْتَشَالِ الْإِجمَالِيِّ.

وَدَعْوَى: عَدْمِ حَصْولِ الْإِطَاعَةِ عِنْدِ الْعَقْلَاءِ بِالْإِمْتَشَالِ الْإِجمَالِيِّ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْإِمْتَشَالِ التَّفَصِيلِيِّ قَدْ عَرَفَتْ فَسَادُهَا بِمَا لَا مُزِيدٌ عَلَيْهِ. هَذَا، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى عَدْمِ اعْتِبَارِ قَصْدِ الْوَجْهِ بِالسِّيَرَةِ وَاطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالْعِبَادَاتِ. كَمَا فِي كَلَامِ شِيخِنَا الْأَسْتَاذِ الْعَلَّامَةِ قَدَّسَ سَرَّهُ فِي مَطاَوِيِّ مَا أَفَادَهُ فِي تَحْقِيقِ حَجَيَّةِ الظُّنُونِ الْمُطْلَقِ كَمَا سَتَقَفَ عَلَيْهِ.

كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَسْتَدِلُّ عَلَى عدمِ إِعْتِبَارِهِ بِالْأَصْلِ، بِنَاءً عَلَى الْبِرَاءَةِ فِي مَاهِيَّاتِ الْعِبَادَاتِ الْمُرَدَّدَةِ بَيْنَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ . وَلَعَلَّنَا نَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْكَلَامِ فِيمَا سِيَجِيَءُ انشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى.

## فِي عَدْمِ تَامَامِيَّةِ الْوَجْهِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ

وَأَنَّا السَّادِسُ: فَلَوْضُوحِ فَسَادِهِ بَعْدِ إِسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِحَصْولِ الْإِطَاعَةِ بِالْإِمْتَشَالِ الْإِجمَالِيِّ عَلَى مَا عَرَفَتْ مَفْضِيًّا لَا، غَايَةً مَا هَنَاكَ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ ثَمَيْهُ غَرْضٌ عَقْلَائِيٌّ لِإِخْتِيَارِ الْإِحْتِيَاطِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ التَّفَصِيلِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ إِخْتِيَارُ أَسْهَلِ الْأَمْرِيْنِ لِكَانَ الْمُحْتَاطُ مَرْتَكِبًا لِفَعْلٍ لَغُوِّ فِي ضَمِّنِ الْإِطَاعَةِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَحْذُورٍ بَعْدِ فَرْضِ حَصْولِ الْإِطَاعَةِ هَذَا.

وَأَمَّا السَّابِعُ: فَلَأَنَّ الظَّنَّ الْمَفْرُوضُ إِنْ كَانَ إِعْتِبارَهُ مِنْ حِيثِ قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ بِالخُصُوصِ مِنْ حِيثِ السَّبِبِ الْخَاصِّ لَا مِنْ حِيثِ كُونِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْحَجَّةِ وَمَصَادِيقِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شِرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ), جَ ١، ص: ٢٣٠

الْكُلِّيِّ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا- الَّذِي يَعْبُرُ عَنْهُ بِالظَّنِّ الْخَاصِّ فِي كَلْمَاتِهِمْ - سَوَاءَ كَانَ مُعْتَبِرًا مُطْلَقًا حَتَّى فِيمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعِ عَلَى مَا هُوَ شَأنُ الظُّنُونِ الْخَاصِّيَّةِ الَّتِي بِأَيْدِينَا أَوْ كَانَ مُعْتَبِرًا فِيمَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ - فَلِيُسْ مَفَادُ دَلِيلٍ إِعْتِبارَهُ تَعْيِينُ الْأَخْذِ بِهِ فِي مَقَابِلِ تَحْصِيلِ الْوَاقِعِ، بَلْ تَعْيِينُ فِي مَقَامِ الْإِكْتِفَاءِ بِالْحَمْلِ الْوَاقِعِ فِي مَقَابِلِ مَا لَا يَعْتَبِرُ مِنَ الْأَمَارَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَتِيقُنَا مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ وَبِقَوْلِ مُطْلَقٍ.

كَمَا إِذَا فَرَضَ تَعَدُّ الظُّنُونِ الْخَاصِّيَّةِ؛ فَإِنَّ إِرَادَةَ الْوَجُوبِ التَّعْيِينِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ لَا يَجَمِعُ مَعَ فَرَضِ التَّعَدُّدِ فَلِيُسْ غَرْضُ إِثْبَاتِ التَّخْيِيرِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ تَحْصِيلِ الْوَاقِعِ بِالْإِحْتِيَاطِ، بَلْ تَخْصِيصُ مَفَادِهِ بِصُورَةِ الْجَهَلِ بِالْوَاقِعِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِحَصْولِهِ مِنْ حِيثِ أَنَّ الْجَهَلَ مَأْخُوذُ فِي مَوْضِعِ الْأَمَارَةِ؛ إِذَا كَمَا أَنَّ إِعْتِبارَهَا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ الْعَلَمِيَّةِ التَّفَصِيلِيَّةِ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى التَّخْيِيرِ، بَلْ إِلَى تَعْيِينِهِ فِي مَوْضِعِ الْجَهَلِ وَلَا- يَنَافِي ذَلِكَ جُوازُ رَفْعِ مَوْضِعِهَا بِالْعِلْمِ، كَرْفَعُ مَوْضِعِ حُكْمِ التَّامِّ بِالسَّفَرِ مَعَ كَوْنِ حُكْمِ الْحَاضِرِ حُكْمًا تَعْيَيْنًا مَا دَامَ حَاضِرًا، كَذَلِكَ إِعْتِبارَهَا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ الْوَاقِعِ بِالْإِحْتِيَاطِ، فَتَأْمَلُ.

وَهَذَا مَعْنَى مَا أَفَادَهُ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ قَدَّسَ سُرُّهُ فِي «الْكِتَابِ» فِي إِفْسَادِ هَذَا التَّوْهِمِ بِقَوْلِهِ: (وَأَدَلُّ الظُّنُونِ الْخَاصِّيَّةِ أَنَّمَا دَلَّتْ عَلَى كَفَائِيَّتِهَا عَنِ الْوَاقِعِ ... ) إِلَى آخِرِهِ [٢١٧].

وَإِنْ كَانَ إِعْتِبارَهُ مِنْ حِيثِ قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى إِعْتِبارِ مُطْلَقِ الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شِرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ), جَ ١، ص: ٢٣١

سَبِّ خَاصَّ وَكُونِهِ مِنْ أَفْرَادِ الَّذِي يَعْبُرُ عَنْهُ بِالظَّنِّ الْمُطْلَقِ فِي كَلْمَاتِهِمْ فَلِيُسْ مَقْتَضِيَّ مَا قَضَى بِوْجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ وَإِعْتِبارِهِ تَعْيِينَ الْعَمَلِ عَلَيْهِ فِي مَقَابِلِ تَحْصِيلِ الْوَاقِعِ قَطْعًا.

أَمَّا غَيْرُ دَلِيلِ الْأَنْسَادِ مَمَّا أَقَامُوهُ عَلَى حِجَّيَّةِ مُطْلَقِ الظَّنِّ كَبْحِ تَرْجِيحِ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ وَلِزُومِ دُفعِ الضَّرَرِ الْمُظْنُونِ وَنَحْوِهِمَا، فَعَدَمُ دَلَالِهِ وَاضْعَفَهُ.

وَأَمَّا دَلِيلُ الْأَنْسَادِ: فَلَأَنَّ أَقْوَى مَا أَقَامُوهُ عَلَى بَطْلَانِ الْإِحْتِيَاطِ الْكُلِّيِّ - الَّذِي إِقْتِضَاهُ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ بِوْجُودِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّماتِ فِي الْمُشْتَبَهَاتِ - مَا دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحَرْجِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَقْتَضَاهُ نَفْيِ وَجْبِ الْإِحْتِيَاطِ وَتَعْيِينِهِ لَا نَفْيَ جُوازِهِ وَرَجْحَانِهِ عَلَى مَا سَتَقَفَ عَلَيْهِ مَفْضَلًا، فَيَكُونُ الْإِكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ مِنْ بَابِ التَّرْخِيصِ فِي مَقَابِلِ الْإِحْتِيَاطِ بَعْدِ الْإِعْتِرَافِ بِرَجْحَانِهِ هَذَا.

وَدَعْوَى: أَنَّهُ بَعْدَ مَا ثَبَّتْ بَطْلَانُ وَجْبِ الْإِحْتِيَاطِ بِمَا دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ فَلَا يَقِيِّ رَجْحَانَهُ لِإِرْتِفَاعِ الْجِنْسِ الْمُتَحَقِّقِ فِي ضَمْنِ الْفَصْلِ بِإِرْتِفَاعِهِ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى قِيَامِ فَصْلٍ آخَرَ مَقَامَهُ، فَلِيُسْ هَذَا نَظِيرُ تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ فِي مُورِدِ الْحَرْجِ حَتَّى يَقَالُ بِرَجْحَانِهَا بَعْدِ اِرْتِفَاعِ وَجْوبِهَا بِمَا دَلَّ عَلَى رَفْعِهَا فِي الشَّرِيعَةِ.

فَاسِدَةٌ؛ إِذَا حُكِمَ الْعُقْلُ بِرَجْحَانِ الْإِحْتِيَاطِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ تَابِعًا لِلْحُكْمِ بِوْجُوبِهِ؛ إِذَا كَثِيرًا مَا يَحْكُمُ بِرَجْحَانِهِ مَعَ دَعْمٍ وَجْوبِهِ عَنْدَهُ كَمَا فِي مَوَارِدِ الْبِرَاءَةِ وَوَجْدِ الْطَّرِيقِ الْمُعْتَبَرِ مِنْ حِيثِ الْخُصُوصِ فَإِنَّ الْعُقْلَ يَحْكُمُ بِرَجْحَانِهِ حِينَئِذٍ، بَلْ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْطَّرِيقِ الْمُعْتَبَرِ مَعَ دَعْمٍ وَجْوبِهِ. هَذَا مَضَافًا إِلَى كَفَائِيَّةِ مَا يَقْتَضِي حَسْنَهُ مُطْلَقًا فِي الشَّرِيعَاتِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ.

لَا يَقَالُ: هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ لَوْ كَانَ دَلِيلُ بَطْلَانِ الْإِحْتِيَاطِ عَنْدَ اِنْسَادِ بَابِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شِرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ), جَ ١، ص: ٢٣٢

الْعِلْمِ فِي أَغْلِبِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيةِ مَا دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ الْحَرْجِيِّ، لَكِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ دَعْمَ الْإِختِصَاصِ بِهِ؛ إِذَا مَمَّا يَدْلِلُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعُقْلِ الْمُسْتَقْلِ بِبَطْلَانِهِ مَا يَوْجِبُ الْإِخْتِلَالَ بَعْدِ إِثْبَاتِ كَوْنِ الْإِحْتِيَاطِ الْكُلِّيِّ مُوجِبًا لَهُ. وَهَذَا كَمَا تَرَى يَنْفِي جُوازِهِ لَا وَجْوبِهِ؛ لَأَنَّ تَجْوِيزَ مَا

يوجـبـ الاختـلالـ قـبـحـ لـكـونـهـ نـقـضاـ لـلـغـرـضـ.

وـ القـولـ بـأـنـ الاختـلالـ أـنـماـ يـنـشـأـ مـنـ وـجـوبـهـ،ـ كـمـاـ تـرـىـ.

لـأـنـ نـقـولـ:ـ مـقـتضـىـ لـزـومـ الاختـلالـ وـ إـنـ كـانـ بـطـلـانـ جـواـزـ الاـحتـياـطـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـتـ إـلـاـ أـنـهـ أـنـماـ يـقـضـىـ بـطـلـانـ جـواـزـهـ فـيـ جـمـيعـ

الـمـشـبـهـاتـ؛ـ لـأـنـهـ الـمـوـجـبـ لـهـ لـاـ الـاحـتـياـطـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـ فـيـ بـعـضـ الـمـشـبـهـاتـ،ـ فـاذـنـ يـمـكـنـ القـولـ بـجـواـزـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ الـمـحـتـاطـ مـنـ نـفـسـهـ

الـوـقـوعـ فـيـ مـحـذـورـ الـإـخـتـالـلـ.ـ وـ دـعـوـيـ:ـ التـحـدـيدـ الـمـذـكـورـ أـمـرـ حـرجـيـ فـلاـ يـجـوزـ،ـ فـاسـدـةـ جـدـاـ.

إـذـ الـمـدـعـيـ بـعـدـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـ جـواـزـ الاـحتـياـطـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـكـلـيـ رـجـحـانـ الاـحتـياـطـ فـيـ الـجـمـلـةـ،ـ فـلاـ يـقـضـىـ بـابـالـهـ دـلـيلـ نـفـيـ

الـحـرجـ؛ـ إـذـ الـمـنـفـيـ بـهـ إـيـجـابـ الـأـمـرـ حـرجـيـ لـأـ رـجـحـانـهـ فـلـزـومـ الـحـرجـ مـنـ التـحـدـيدـ الـمـذـكـورـ لـأـ يـنـفـيـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـرجـ فـتـأـمـلـ هـذـاـ.

وـ أـنـماـ الـثـامـنـ:ـ فـلـمـاـ عـرـفـتـ سـابـقاـ فـيـ تـأـسـيـسـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـسـائـلـ:ـ مـنـ أـنـ الشـكـ فـيـ حـصـولـ الـاـطـاعـةـ بـالـاحـتـياـطـ قـدـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ

فـيـ فـيـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ فـيـ بـابـ الـاـطـاعـةـ،ـ وـ قـدـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ اـعـتـارـ خـصـوصـيـةـ عـنـدـ الشـارـعـ فـيـ اـطـاعـةـ اـحـكـامـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـكـونـ

مـعـتـبـرـةـ فـيـ إـطـاعـةـ مـطـلـقـ الـأـوـامـ الصـادـرـةـ مـنـ الـمـوـالـيـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ وـ الـعـقـلـاءـ.

فـانـ كـانـ مـنـ الـحـيـثـيـةـ الـأـوـلـىـ فـلاـ رـيـبـ فـيـ اـسـتـقـالـ الـعـقـلـ فـيـ الـحـكـمـ بـعـدـ

بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائـدـ (ـوـيـرـايـشـ سـومـ)،ـ جـ1ـ،ـ صـ:ـ ٢٣٣ـ

جـواـزـ سـلوـكـهـ،ـ وـ انـ كـانـ مـنـ الـحـيـثـيـةـ الـثـانـيـهـ كـمـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ تـقـرـيرـ الـوـجـهـ الـثـامـنـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ فـيـ بـيـانـهـ،ـ فـلاـ نـسـلـمـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـعـدـ جـواـزـ

سلـوكـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ،ـ بـلـ نـقـولـ:ـ إـنـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ بـجـواـزـ سـلوـكـهـ وـ دـعـمـ الـاعـتـنـاءـ باـحـتـمـالـ إـعـتـارـ خـصـوصـيـةـ الـمـشـكـوـكـهـ.

### فـيـ بـيـانـ صـورـ الشـكـ فـيـ إـعـتـارـ خـصـوصـيـةـ عـنـدـ الشـارـعـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـ أـحـكـامـهـاـ

فـانـ شـئـتـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ،ـ فـاستـمـعـ لـمـاـ يـتـلـىـ عـلـيـكـ فـيـ بـيـانـ صـورـ الشـكـ فـيـ اـعـتـارـ خـصـوصـيـةـ عـنـدـ الشـارـعـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ أـوـ فـيـ سـقوـطـ

الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـهـ أـوـ تـحـقـقـ اـطـاعـةـ وـ أـحـكـامـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـجـمـالـ وـ الـإـخـتـارـ:

فـنـقـولـ:ـ الشـكـ فـيـ خـصـوصـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ وـجـوهـ ثـلـاثـةـ:

أـحـدـهـاـ:ـ الشـكـ فـيـ اـعـتـارـ خـصـوصـيـةـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ شـطـرـاـ أوـ شـرـطاـ.

وـ حـكـمـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ عـنـدـ الـمـشـهـورـ فـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـطـلاقـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ،ـ وـ الرـجـوعـ إـلـىـ اـطـلاقـ فـيـ نـفـيـهـ فـيـمـاـ كـانـ هـنـاكـ

اطـلاقـ لـهـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـهـ عـنـدـ الشـكـ كـمـاـ يـتـصـوـرـ عـلـىـ قـولـ الـأـعـمـىـ فـيـ الـفـاظـ الـعـبـادـاتـ كـمـاـ سـتـقـفـ عـلـىـ تـفـصـيلـ القـولـ فـيـ الـجـزـءـ

الـثـانـيـ مـنـ الـتـعـلـيقـةـ[٢١٨ـ].ـ

ثـانـيـهـاـ:ـ الشـكـ فـيـ اـعـتـارـ الـإـمـتـالـ وـ قـصـدـ التـقـرـبـ فـيـ سـقوـطـ الـأـمـرـ كـمـاـ فـيـ دـورـانـ الـأـمـرـ فـيـ الـوـاجـبـ بـيـنـ التـوـضـلـىـ وـ التـعـبـدـىـ.

بـحـرـ الـفـوـائـدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائـدـ (ـوـيـرـايـشـ سـومـ)،ـ جـ1ـ،ـ صـ:ـ ٢٣٤ـ

وـ حـكـمـهـ أـيـضـاـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـبـرـاءـةـ وـ الـإـطـلاقـ فـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـطـلاقـ وـ فـيـمـاـ كـانـ اـطـلاقـ هـنـاكـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ مـنـ تـعـرـضـ لـلـمـسـأـلـةـ

فـيـ مـسـأـلـةـ مـقـدـمـةـ الـوـاجـبـ،ـ وـ إـنـ ذـهـبـ جـمـاعـةـ إـلـىـ أـصـالـةـ التـعـبـدـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ،ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ زـعـمـواـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـآـيـاتـ وـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ

أـسـتـدـلـواـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ بـابـ الـتـيـةـ مـنـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ وـ الـصـيـلـاـةـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ كـتـبـ الـعـبـادـاتـ،ـ وـ إـنـ كـانـ الـحـقـ عـنـدـنـاـ دـلـالـةـ وـ

عـدـمـ ثـبـوتـ مـاـ يـقـضـىـ مـنـ الـقـوـاـعـدـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ إـقـضـاهـ الـأـصـلـ الـأـوـلـىـ وـ الـثـانـوـيـ،ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـعـمـلـىـ وـ الـلـفـظـيـ الـمـذـكـورـينـ.

وـ الرـجـوعـ إـلـىـ اـطـلاقـ فـيـ الـمـقـامـ وـ إـنـ نـوـقـشـ فـيـهـ:ـ بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ اـطـلاقـ الـمـرـجـعـ عـنـدـ الشـكـ،ـ إـنـ كـانـ اـطـلاقـ الـهـيـةـ،ـ فـلاـ رـيـبـ فـيـ أـنـهـ

لـاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـهـ إـلـاـ فـيـ الشـكـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـوـجـبـ وـ اـطـلاقـهـ،ـ كـمـاـ فـيـ دـورـانـ الـأـمـرـ فـيـ الـوـاجـبـ بـيـنـ الـمـطـلـقـ وـ الـمـشـرـوـطـ وـ لـوـ عـلـىـ

قـولـ الصـحـيـحـيـ فـيـ الـفـاظـ الـعـبـادـاتـ فـلاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـهـ فـيـ الـمـقـامـ.

وـ انـ كـانـ اـطـلاقـ الـمـاـدـةـ،ـ فـانـمـاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ قـولـ الـأـعـمـىـ فـيـ الـفـاظـ الـعـبـادـاتـ لـاـ فـيـ مـسـأـلـتـاـ هـذـهـ؛ـ ضـرـورـةـ أـنـ

الشك المفروض في هذه المسألة ليس راجعا إلى الشك في تقيد اطلاق المادة؛ لأنَّ اعتبار قصد التقرب فيما يعتبر فيه، متأخر عن الأمر المتأخر عن المأمور به من حيث كونه موضوعا له، فكيف يعقل أحده في المأمور به، على وجه الشرطية أو الشرطية؟ كما نوقش في الرجوع إلى البراءة في المقام ولو على القول بها في المسألة

٢٣٥ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

الاولى و ان زعم بعض الأفضل [٢١٩] كون المسألة الاولى أولى بالبراءة من مسألتنا هذه؛ من حيث رجوع الشك إلى الشك في تحقق عنوان المأمور به بدون قصد التّقرب الذي يلزم القطع بحصوله عقلا، ولا يجوز البناء على عدم اعتبار الخصوصيّة المذكورة من حيث عدم العلم به و قبح العقاب على مخالفة الواقع المسبّب عنه. فتأمّل - إلّا أنّه ليس المقام مقام دفع المناقشات فليطلب من محله و لعلنا نتكلّم فيه بعض الكلام فيما يناسبه من أجزاء التعليقة.

**في حكم الشك في اعتبار الخصوصية في العبادة بعد الفراغ عن كونها عبادة**

ثالثها: الشك في اعتبار خصوصية في العبادة بعد الفراغ عن كونها عبادة كالشك في اعتبار قصد الوجه أو معرفة الوجه، و تميز الواجب عن غيره وإن لم يلزم قصده عند العقل، و حكمه عند التحقيق الرجوع إلى البراءة بحسب الأصول العملية؛ إذ مر جع اعتبار تلك الخصوصية إلى اعتبارها شرعا من دون اعتبارها عند العقلاء في باب الإطاعة كما هو المفروض فلا مانع من الرجوع إلى قاعدة قبح العقاب من دون وصول بيان من الشارع فيه كما يرجع إليها في جميع ما يكون بيانه من وظيفته.

بل يمكن أن يقال: باستقلال العقل في الحكم بعدم الاعتناء به لا من جهة البراءة العقلية، بل من جهة عدم مانعية الاحتمال من استقلال العقل في سلوك

٢٣٦ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

<sup>1</sup> الطريق العقلاني في باب الإطاعة حسبما عرفت تفصيل القول فيه هذا.

فهل يكون هناك اطلاق يرجع اليه في الشك في القسمين أو لا- يكون هناك اطلاق فيهما أو يفضل بين الأول: فلا اطلاق فيه، و الثاني: فيرجم اليه فيه، وجوه.

قد عرفت: أن المستفاد من كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره فيما سيجيء من كلامه الرجوع إلى اطلاق العبادة في الأول والمستفاد من كلامه في المقام عدم اطلاق يرجع اليه في الثاني، و مراده من اطلاق العبادة إطلاق المأمور به؛ ضرورة أن هناك ليس لفظ بعْد باطلاقه غير الهيئة والمادة هذا.

فلا تعلق له بمسألتنا هذه.

كما أنه قد يتمسّك في الموضعين بطلاق ما دلّ على اعتبار النية في العبادات، وهو أيضاً كما ترى؛ إذ مدلوله على تقدير ثبوته كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا عمل إلا بنيه) [٢٢٠] و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: (إنما الأعمال بالنيات) [٢٢١] و نحوهما من الآيات والأحاديث التي لا ينفي اعتبار غيرها فهو نظر قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

٢٣٧ ص: ج ١، (ويرايش سوم)، شرح الفرائد في بحر الفوائد

(لا صلاة إلا بظهور) [٢٢٢] مثلاً، هذا. فالانصاف عدم وجود إطلاق تمسّك به في الموضع.

هذا بعض الكلام فيما يتعلق بمسألة جواز الاكتفاء والقناعة بالإمتحان الإجمالي والاحتياط مع التمكّن من تحصيل الطرق المعتبرة ذاتاً أو بالجمل، من حيث الخصوص أو العموم فيما يتوقف على التكرار وفيما لا يتوقف عليه على سبيل الكلمة من غير ايراد البحث و

الكلام في كلّ موضع بخصوصه.

وهذا وإن كان مغنى عن التكلّم في كلّ مقام بخصوصه، إلّا أنه لا يأس به من حيث كونه معيناً للإحاطة باطراف المسألة و موجباً للتطبيق ما ذكرنا على الوجه الكلّى عليها والإشارة إلى المراد من كلمات شيخنا الأستاذ العلّامة فيما أفاده في حكم المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٣٨

### الكلام في جواز الإكتفاء بالاحتياط مع التمكّن من تحصيل العلم التفصيلي مطلقاً

فنقول: أمّا الإكتفاء بالاحتياط مع التمكّن من تحصيل العلم التفصيلي في المسألة في الشبهة الحكميّة أو الموضوعيّة فيما يتوقف على التكرار، فقد عرفت عدم الاشكال فيه بالنظر إلى حكم العقل و العقلاه في باب الاطاعة.

و توهم: ورود منع عنه في الشرعيات بأحد الوجوه السابقة قد عرفت فساده.

و أمّا الإكتفاء به مع التمكّن من تحصيل العلم فيما لا يتوقف على التكرار فهو و ان كان أولى بالجواز عند شيخنا الأستاذ العلّامة قدس سره من الصورة الأولى حيث إستظهر الاتفاق على المنع في الصورة الأولى و عدمه في الثانية على ما عرفت، إلّا أنه لا فرق بينهما عند الأصحاب منعاً و جوازاً ظاهراً؛ لأنّ الظاهر كون المستند عندهم لعدم جواز الأخذ بالاحتياط فيما يتوقف على التكرار ليس لوجه مختص به، بل مستند لهم له ما يعمّه و ما لا يتوقف على التكرار: من لزوم القاء العلم بالوجه أو قصده من الأخذ بالاحتياط على ما يظهر من أكثرهم، أو غيره من الوجوه المشتركة.

و أمّا الإكتفاء بالاحتياط في مقابل الإمثال الظني بالظن الخاص فيما يتوقف على التكرار، فلا إشكال في جوازه بناء على ما عرفت منا في صورة التمكّن من تحصيل العلم، بل لا إشكال في أنّ الأخذ بالاحتياط أولى من الإمثال

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٣٩

الظني في الفرض إذا لم يحكم العقل بوجوب وجود المصلحة في سلوك الطريق يتدارك بها مفسدة مخالفة الواقع، كما إذا فرض اعتباره في مقام لا يتمكّن من تحصيل الواقع؛ إذ في العمل بالاحتياط دفع للعقاب مع ادراك المصالح النفس الأمريّة، بخلاف الأخذ بالظن فإنّ الموجود فيه بالفرض ليس إلّا التخلص عن تبعه العقاب.

و وجه تخصيص بعض الظنون بالاعتبار مع عدم وجود المصلحة في سلوكه إنّما هو أغلبيّة مطابقته للواقع من بين سائر الظنون، لكن الأوليّة المذكورة ليست بالزاميّة قطعاً؛ إذ الذي يحكم العقل بنزوله إنّما هو دفع العقاب ليس إلّا، بل لا يعقل حكمه بنزول ذلك مع فرض تجويز العقل إعتبار الشارع الظن مع عدم وجود المصلحة كما هو واضح.

و أمّا إذا فرض وجود مصلحة في سلوك الطريق يتدارك بها مفسدة فوت الواقع، فيظهر من الأستاذ العلّامة قدس سره أنّ العمل بالإحتياط أيضاً أولى من العمل بالطريق المعتبر لو خلّى و طبعه؛ إذ فيه ادراك للمصلحة الأولى.[٢٢٣]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١؛ ص ٢٣٩

لكن قد يشكل في ذلك: بأنّه بعد فرض تدارك المصلحة الأولى بما يساويها أو أقوى منها، لا رجحان في إدراكها سيما مع ما في الاحتياط من المشقة الزائد، وإن كان فاسداً.

و بالجملة: بناء على ما عرفت سابقاً من لا إشكال في جواز الأخذ بالاحتياط في مقابل الظن التفصيلي في الفرض.

و أمّا بناء على القول بعدم الجواز في الصورتين السابقتين فلا إشكال في الحكم بعدم الجواز بالنظر إلى قضيّة أكثر الوجوه المتقدمة، بل قد يقال بعدم الجواز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٤٠

فِي الْمَقَامِ مِنْ وِجْهٍ آخَرٍ - قَدْ عَرَفْتُهُ سَابِقًا -؛ وَ هُوَ أَنْ مَقْتَضِيَ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الظُّنُونِ مِنْ حِيثِ الْخُصُوصَ تَعْيِينَ الرِّجُوعِ إِلَيْهِ وَ عَدْمِ جُوازِ الْأَخْذِ بِغَيْرِهِ.

وَ لِكُنْكَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ فِي كَمَالِ الوضوحِ مِنَ الْفَسَادِ عَلَى مَا عَرَفْتُ؛ لَأَنَّ مَا دَلَّ عَلَى حِجَّيَّةِ الظُّنُونِ لَا يَدْلِي إِلَّا عَلَى كَفَائِيَّتِهِ عَنْ إِحْرَازِ الْوَاقِعِ مِنْ حِيثِ الْبَنَاءِ عَلَى أَنَّ مَؤْدَاهُ هُوَ الْوَاقِعُ لَا أَنْ يَكُونُ فِي عَرْضِ الْوَاقِعِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. وَ أَمَّا دَلَالَتِهِ عَلَى تَعْيِينِ الْأَخْذِ بِهِ فَلَا كَيْفَ! وَ لَوْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ لَدَلَّ عَلَى عَدْمِ جُوازِ الرِّجُوعِ إِلَى الْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ أَيْضًا وَ هُوَ كَمَا تَرَى. وَ بِالْجَمْلَةِ هَذِهِ التَّوْهِيمُ فِي كَمَالِ الوضوحِ مِنَ الْفَسَادِ.

وَ أَمَّا الْإِسْتِدَالَلُّهُ لَهُ بِقُولِهِ (دَامَ ظَلَّهُ) «عِنْ إِمْكَانِ أَنْ يَقَالُ ... إِلَى آخِرِهِ» [٢٢٤]، فَهُوَ راجِعٌ إِلَى مَا عَرَفْتُ فِي الْوَجْهِ الثَّامِنِ، لَأَنَّ حَاسِلَ مَا ذَكَرَهُ (دَامَ ظَلَّهُ): هُوَ أَنَّهُ إِذَا فَرَضْنَا الْوَاجِبَ تَعْبِدِيَا بِمَعْنَى كَوْنِ الْغَرْضِ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ هُوَ التَّعْبِدُ بِإِيَاجَادَهِ لَا حَصُولَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ أَنْفَقَ أَيْ سَوَاءً كَانَ بِعِنْوانِ التَّعْبِدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَمَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي التَّوْصِيلِيِّ وَ شَكَكَنَا وَ لَوْ مِنْ جَهَّةِ فَتْوَى جَمَاعَةٍ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّعْبِدُ بِإِيَاجَادَهِ وَ لَوْ فِي ضَمِنِ أَمْرَيْنِ أَوْ التَّعْبِدُ بِإِيَاجَادَهِ مُتَمَيِّزاً عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِلْتَرَامِ بِالْأَخِيرِ تَحْصِيلَ الْقُطْعَ بِإِتَّيَانِ مَا هُوَ غَرْضُ الْمَوْلَى. نَعَمُ، إِسْتِدَالَلُّهُ (دَامَ ظَلَّهُ) عَلَى ذَلِكَ بِأَصَالَةِ عَدْمِ سُقوطِ الْغَرْضِ الدَّاعِيِّ مَحْلَ تَأْمِلٍ، لَأَنَّ حُكْمَ الْعُقْلِ بِوَجْبِ تَحْصِيلِ الْقُطْعِ مُتَرَبَّ عَلَى نَفْسِ الشَّكِ لَا عَلَى مَجْرِيِ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ، فَلَا مَعْنَى لِإِجْرَائِهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٢٤١

وَ بِالْجَمْلَةِ مَا ذَكَرَهُ (دَامَ ظَلَّهُ الْعَالِيُّ) راجِعٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا، كَمَا أَنَّ قُولَهُ:

«وَ لَيْسَ هَذَا تَقيِيدًا فِي دَلِيلِ تَلْكَ الْعِبَادَةِ ... إِلَى آخِرِهِ» [٢٢٥] يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَيْضًا مِنْ حِيثِ أَنَّ الشَّكَ الْمَفْرُوضَ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّكِ فِي أَخْذِ الشَّارِعِ خَصْوَصِيَّةٍ فِي كِيفِيَّةِ الْإِطَاعَةِ لَا فِي أَصْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الشَّكَ لَا يَرْجِعُ فِي رَفْعِهِ إِلَى اطْلَاقِ الْعِبَادَةِ؛ ضَرُورَةً أَنَّمَا يَنْفَعُ لِنَفْيِ الْخَصْوَصِيَّاتِ الَّتِي يَشْكُ فِي أَخْذِهَا فِي الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَ أَمَّا الْخَصْوَصِيَّاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِطَاعَةِ فَلَا، إِذَا هِيَ مُتَأْخِرَةٌ عَنِ الْأَمْرِ فَكَيْفَ يَمْكُنُ نَفْيُ الشَّكِ عَنْهَا بِهِ؟ وَ هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ لَا سُتْرَةُ فِيهِ أَصْلًا.

وَ أَمَّا الرِّجُوعُ إِلَى اطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى وَجْبِ اطِّاعَةِ اللَّهِ فِي أَوْامِرِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا عَلَى مَا عَرَفْتُ؛ لَأَنَّهُ مُسَوْقٌ لِبِيَانِ أَصْلِ وَجْبِ الْإِطَاعَةِ، أَيِّ: الْمَهْمَلَةُ. لَا لِبِيَانِ كِيفِيَّتِهَا كَمَا لَا يَخْفَى، مَعَ أَنَّ لِلإِطَاعَةِ الْوَاجِبَةِ بِهِ مَعْنَى تَجْرِيَ فِي التَّوْصِيلِيَّاتِ أَيْضًا فَلَا مَعْنَى لِلْتَّمَسِّكِ بِهِ فِي الْمَقَامِ هَذَا.

نَعَمُ، لَا إِشْكَالَ كَمَا عَرَفْتُ سَابِقًا فِي أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّكِ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِطَاعَةُ وَ دُورَانَهُ بَيْنِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِطَاعَةِ يَقِيناً وَ مَا يَشْكُ فِي حَصُولِ الْإِطَاعَةِ بِهِ لَا بَدَّ مِنَ الْأَخْذِ بِالطَّرِيقِ الْيَقِينِيِّ، فِي الْمَقَامِ: لَوْ أَرَادَ الْمَكْلُفُ الْإِحْيَاطَ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ لَا بَدَّ مِنَ أَنْ يَأْتِيَ أَوْلًا - بِمَا هُوَ مَقْتَضِيُ الظُّنُونِ الْخَاصِّ مِنَ الْإِجْتِهادِ أَوِ التَّقْلِيدِ مُتَمَيِّزاً عَنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْمُحْتَمَلِ الْآخِرِ بِقَصْدِ الْقَرْبَةِ الْمَطْلُقَةِ عَلَى تَقْدِيرِ إِيَّارَثِ حَسْنِ الْإِحْيَاطِ عَقْلًا وَ شَرْعًا التَّقْرِيبُ الْمَسْوَغُ لِقَصْدِهِ فِي الْعَمَلِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٢٤٢

الْمَأْتَى بِهِ بِعِنْوانِ الْإِحْيَاطِ، إِذَ الْمَفْرُوضُ عَدْمُ وَجْبِهِ عَلَيْهِ ظَاهِرًا بَعْدِ الرِّجُوعِ إِلَى الظُّنُونِ الْمُعْتَبَرِ فِي تَعْيِينِ الْمَكْلُفِ بِهِ، لَوْ سَلَّمَ كَوْنُ الْوَجْبِ الظَّاهِرِيِّ الْمُسَبِّبِ عَنِ الْإِحْيَاطِ مُسَوَّغًا لِقَصْدِهِ.

وَ مِنْهُ يَنْدَعُ تَوْهِيمٌ: أَنَّ هَذَا النَّحْوَ مِنَ الْإِحْيَاطِ مُخَالِفٌ لِلْإِحْيَاطِ لِاستِلْزَامِهِ الْإِخْلَالِ بِقَصْدِ الْوَجْهِ فِي الْمُحْتَمَلِ الْمَأْتَى بِهِ أَخْيَرًا، لَأَنَّ الْمَفْرُوضُ احْتِمَالُ وَجْبِهِ أَيْضًا.

تَوْضِيحُ الْأَنْدَافَعِ: أَنَّ قَصْدَ الْوَجْهِ لَا يَجُوزُ، بَلْ لَا يَمْكُنُ عَلَى وَجْهٍ إِلَّا بَعْدِ إِحْرَازِ الْوَجْهِ، إِمَّا وَاقِعًا أَوْ ظَاهِرًا. وَ الْمَفْرُوضُ انتِفَاؤُهُمَا فِي الْمَقَامِ فَكَيْفَ يَقْصُدُ الْوَجْبُ فِي إِتَّيَانِ الْمُحْتَمَلِ الْآخِرِ؟ مَعَ أَنَّهُ تَشْرِيعٌ مُحَرَّمٌ بِالْأَدْلَةِ الْأَرْبَعَةِ.

و بالجملة: القول باشتراط قصد الوجه في صحة العمل حتى في الفرض وأمثاله، مستلزم للقول بعدم مشروعية الإحتياط في الشرعية في غير مورد الحكم بلزومه راسا؛ لأن المفروض عدم إمكان احرازه، فهو نظير القول [بال] شرطية المطلقة للطهارة للصلوة مثلا، فإن لازمه القول بعدم مشروعية الصلاة لفقد الطهورين. وهذا مما يرغب أهل العلم عنه ولم يتلزم به أحد ممن قال بشرطية قصد الوجه إلّا أبو المكارم في بعض كلماته.

لا يقال: هب أنه لا يمكن من قصد الوجوب، لعدم ثبوته واقعا ولا ظاهرا لكنه يمكن من قصد الاستحباب، فليأت به على هذا الوجه بناء على القول بشرطية قصد الوجه إذ القول المذكور لا يختص بالواجبات.

لأنّا نقول: قصد الاستحباب كقصد الوجوب يحتاج إلى ثبوته واقعا أو ظاهرا و المفروض عدم ثبوته على الوجه الأول. وأما على الوجه الثاني فهو غير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٤٣

ثبت أيضا لما ستفى عليه في الجزء الثاني [٢٢٦]: من أن رجحان الإحتياط وأوامره، لا يثبتان الاستحباب الشرعي.

وممّا ذكرنا كلّه تعرف المراد من قوله (دام ظله): «و حينئذ فلا ينبغي بل لا يجوز ترك الاحتياط ... إلى آخره» [٢٢٧] أي: بعد فرض الشك المقتضى لعدم جواز الإحتياط والغاء الظن، لا يجوز للمكلّف إن اراد التكرار والإحتياط أن يترك الاحتياط اللازم عليه، بمقتضى الدوران المفروض، وعدم تركه يحصل بان يحصل الواقع أولا بظنه المعتبر ثم الإتيان بالمحتمل الآخر قربة إلى الله تعالى على ما عرفت.

فلا تناهى بين كلامه هذا و ما ذكره سابقا من إستظهار جواز سلوك الإحتياط؛ لأن كلامه هذا إنما هو مفروض على تقدير الدوران كما عرفته منّا، و ان كان بين ما ذكرنا و ما أفاده فرق لا يخفى على المتأمّل؛ حيث أن المفروض في كلامه الشك في إعتبار الخصوصية شرعا و المفروض في كلامنا الشك في إعتبار الخصوصية عند العقلاء فتدبر.

هذا كلّه على تقدير القول بلزوم قصد الوجه و شرطيته في صحة العمل.

و أما على القول بكفاية قصد القرابة - كما هو الحق حتى في صورة العلم بالوجه فضلا عن صورة الظن به - فطريق سلوكه على التقدير المفروض هو أن يأتي أولا بما قام الظن المعتبر على وجوبه، فاذا فيه التقرب بخصوصه، ثم يأتي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٤٤

بالمحتمل الآخر لاحتمال كونه واجبا مقربا أو يأتي بقصد القرابة من حيث الإحتياط على اشكال عرفت الإشارة اليه، و ستعرف تفصيل القول فيه.

فما يظهر من الأستاذ العلامة قدس سره - من تخصيص الحكم بالقول بلزوم قصد الوجه الذي يظهر منه عدم ثمرة على القول بعدم لزومه - مما لا وجه له، كما لا يخفى.

ثم إنّه كما يستدلّ لعدم جواز الإحتياط للمجتهد بما دلّ على إعتبار الظنون الخاصة كذلك قد يستدلّ لعدم جوازه في حق العامي بما دلّ على وجوب التقليد عليه من الآيات و الأخبار، و الجواب عنه هو الجواب عنه فراجع، هذا كلّه فيما لو توقف الإحتياط على التكرار. و أما لو لم يتوقف ظاهرهم عدم الفرق بينه وبين الصورة السابقة و أكثر الأدلة المتقدمة فيها يجري فيه أيضا.

و منه يظهر أنّ ما ذكره الأستاذ العلامة قدس سره بقوله في حكم الفرض «فالظاهر أنّ تقديمها على الاحتياط ... إلى آخره» [٢٢٨] منظور فيه.

هذا كلّه في الإكتفاء بالإحتياط في مقابل الظن المطلق

وَأَمِّا الإِكْتِفَاءُ بِهِ فِي مُقَابِلِ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ فَيَمْتَعِضُ عَلَى التَّكْرَارِ، فَمِمَّا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ بَنَاءٌ عَلَى مَا عَرَفْتُ مَنًا، بَلْ لَوْ بَنَيْنَا عَلَى عَدْمِ جُوازِهِ فِي مُقَابِلِ الْعِلْمِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٢٤٥

الْتَّفْصِيلِيُّ وَالظَّنُّ الْخَاصُّ لَمْ يَكُنْ إِشْكَالٌ فِي جُوازِ الإِكْتِفَاءِ بِهِ فِي الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ جُمِيعَ مَا أَقَامُوا عَلَى حِجَّيَةِ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْعُقْلِيَّةِ عَلَى مَا عَرَفْتُ مَفْضَلًا لَمْ تَثْبِتْ إِلَّا جُوازِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي مُقَابِلِ الْإِحْتِيَاطِ الْلَّازِمِ أَوِ الْجَائزِ لَا وَجْوَبِهِ وَحِرْمَةِ الْأَخْذِ بِالْإِحْتِيَاطِ. نَعَمْ، مُقْتَضِيَ جَمِيلَةِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْفَرَضِيَّنِ السَّيِّدِيَّ بَاقِيَنِ عَدْمِ جُوازِهِ فِي الْمَقَامِ إِيْضًا، لَكِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهَا، هَذَا كَلَّهُ فِيمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّكْرَارِ. وَأَمِّا فِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنْهُمْ عَدْمُ الْفَرَقِ كَمَا عَرَفْتَ.

وَبِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَا فَلَيَحِرِّرُ الْمَقَامُ لَا بِمِثْلِ مَا حَرَّرَهُ الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ قَدِيسُ سَرِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ مَنَاقِشَاتِ غَيْرِ مَا عَرَفْتَ إِلَيْهِ فِي طَيِّبِ كَلِمَاتِنَا السَّابِقَةِ مِنْ حِيثِ إِخْتِلَالِ نَظَمِ التَّحْرِيرِ.

فَإِنَّ الْأُولَى تَقْدِيمُ حُكْمِ الظَّنِّ الْخَاصِّ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ مَا حَرَّرَ بِهِ الْمَقَامُ رَبِّمَا يَسْتَظْهِرُ مِنْهُ تَقْدِيمُ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ بِحِسْبِ الْمَرْتَبَةِ عَلَى الظَّنِّ الْخَاصِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَشْكَلَ أَوْلًا فِي جُوازِ تَقْدِيمِ الْإِحْتِيَاطِ عَلَى الظَّنِّ الْمُطْلَقِ فَيَمْتَعِضُ عَلَى التَّكْرَارِ، وَاسْتَظْهِرَ جُوازِهِ فِي الْفَرَضِ فِي الظَّنِّ الْخَاصِّ، بَلْ أَوْلَوِيَّتِهِ عَلَى الْأَخْذِ بِالظَّنِّ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ تَوَقَّفَ الْإِحْتِيَاطُ عَلَى التَّكْرَارِ، فَالظَّاهِرُ جُوازُهُ، بَلْ أَوْلَوِيَّتِهِ عَلَى الْأَخْذِ بِالظَّنِّ ... إِلَى آخِرِهِ» [٢٢٩].

وَإِنْ أَمْكَنْ دُفِعَ هَذَا: بِأَنَّ مَا ذَكَرْهُ مَبْنَى عَلَى قَضِيَّةِ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى مَعِ الغَضْ عَمَّا يُوجَبُ تَقْدِيمُ الظَّنِّ الْخَاصِّ وَيُشَهِّدُ لَهُ قَوْلُهُ بَعْدِ القَوْلِ الْمَذْكُورِ: «إِلَّا أَنَّ شَبَهَهُ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٢٤٦

أَعْتَبَارِ نَيَّةِ الْوَجْهِ ...» إِلَى آخِرِهِ [٢٣٠].

فَإِنَّهُ يَظْهُرُ مِنْ أَوْلَوِيَّةِ الظَّنِّ الْخَاصِّ عَلَى الظَّنِّ الْمُطْلَقِ، حِيثُ أَنَّهُ التَّرْمُ بِجُوازِ الْإِحْتِيَاطِ فِي مُقَابِلِ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ حَتَّى عَلَى القَوْلِ باِعْتَبَارِ نَيَّةِ الْوَجْهِ وَلَمْ يَلْتَرِمْ بِمِثْلِهِ فِي الْمَقَامِ وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

## كَفاِيَةُ الْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ فِي تَبَرِّزِ التَّكْلِيفِ

(٥٧) قَوْلُهُ: (فَنَقُولُ أَنَّ لِلْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ صُورًا كَثِيرَةً لِأَنَّ الْأَجْمَالَ الطَّارِئَةِ ..

إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/٧٧)

## الْكَلَامُ فِي تَصْوِيرِ الصُّورِ لِلْعِلْمِ الْأَجْمَالِيِّ وَبِيَانِ أَنَّ الْأَقْسَامَ فِي الشَّبَهَةِ الْحَكْمِيَّةِ تَسْعَهُ وَفِي الْمَوْضِوعَيْنِ ثَلَاثَةَ

أَقُولُ: لَا يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ الْأُولَى فِي تَصْوِيرِ الصُّورِ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْأَجْمَالَ الطَّارِئَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ الْكُلَّى الصَّادِرِ مِنَ الشَّارِعِ فَتَسْمَى الشَّبَهَةُ بِالشَّبَهَةِ الْحَكْمِيَّةِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ مَتَعَلِّقُ الْحُكْمِ أَوِ الْحُكْمِ الْجُزِئِيِّ مَعَ تَبَيْنِ نَفْسِ الْحُكْمِ الْكُلَّى فَتَسْمَى الشَّبَهَةُ بِالشَّبَهَةِ الْمَوْضِوعَيْهِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الدُّورَانُ وَالاشْتِبَاهُ مِنْ جِهَةِ أَصْلِ الْخَطَابِ الصَّادِرِ مِنَ الشَّارِعِ كَمَا لَوْ شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا الْمَوْضَعُ الْكُلَّى تَعْلَقُ بِالْوَجْبِ أَوِ الْحِرْمَةِ. أَوْ مِنْ جِهَةِ مَا تَعْلَقُ بِهِ الْخَطَابُ مِنِ الْأَمْرِ الْكُلَّى مَعَ تَبَيْنِ نَفْسِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٢٤٧

الْخَطَابِ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَطَابَ الْوَجْوِيَّ فِي يَوْمِ الْجَمِعَةِ تَعْلَقُ بِالظَّهَرِ أَوِ الْجَمِعَةِ أَوْ فِي مَوَارِدِ الدُّورَانِ بَيْنِ الْقَصْرِ وَالْإِتَامَ مِنْ

جهة الشبهة الحكمية تعلق بالقصر أو التمام إلى غير ذلك من الأمثلة، أو من جهة الخطاب والمتعلق جميماً كما لو علم أن أحد الخطابين تعلق بأحد الموضوعين الكليتين.

ثم سبب الاستباء في كل من الصور الثلاثة: إما أن يكون عدم الدليل أو إجماله أو إهماله أو تعارض الدليلين في بيان الخطاب أو متعلقه، فهذه تسعه أقسام لا تزيد عنها القسمة بالحصر العقلى إلا بفرض تقسيم بعض هذه الأقسام حسبما ستقف عليه، لكنه لا ينافي حصر الذى ذكرنا بالاعتبار المذكور، كما لا يخفى.

ويسمى جميعها بالشبهة الحكمية؛ حيث أن الحكم ليس مجرد الوجوب أو التحريم أو الخطاب الصادر الدال على أحدهما كما ربما يتوهّمه من لا خبره له، بل بما مع اعتبار تعلقهما بفعل المكلّف فباشتباه كلّ منها يشتبه الحكم الشرعي الكلّي.

فالحكم إنما يتبيّن بعد تبيّن الخطاب والمتعلق جميماً، وهذا أمر ظاهر لا سترة فيه عند من له أدنى خبرة بتعريف القوم للحكم من العامة والخاصة.

ثم إن لكل من هذه الأقسام الثلاثة أسماء يختص بها، فالأول يسمى بالشك في التكليف؛ حيث أن المراد منه في اصطلاحهم - حسبما ستقف على تفصيل القول فيه انشاء الله تعالى في الجزء الثاني من التعليقة - إشتباه نوع التكليف وان علم جنسه. و الثاني بالشك في المكلّف به. و الثالث: بالشك فيهما معا باعتبارين.

وعلى الثاني أيضاً: يجري أصل الأقسام الثلاثة إلا أنه لا بد من أن يعتبر التقسيم بالنسبة إلى الخطاب والموضوع الجزئيين إلا أن سبب الاستباء في جميعها

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٤٨

أمر واحد وهو اشتباه الامور الخارجية وما يعرض المكلّف من النسيان والسهوا.

نعم، لا- اشكال في جريان الاسامي المذكورة أخيراً فيها أيضاً؛ حيث أن الشك في التكليف أو المكلّف به أو هما معاً ليست مخصصة بالشبهة الحكمية، بل يجري في الشبهة الموضوعية أيضاً، بلا اشكال و تأمل، فالاقسام للشبهة الموضوعية ثلاثة.

نعم، المستفاد من كلامه (دام ظله العالى): اختصاص الشبهة الموضوعية بتقسيم لا- يجري في الشبهة الحكمية، وهو: أن ما كان الاشتباه فيه من جهة متعلق الخطاب، قد يكون الاشتباه فيه من جهة إشتباه المكلّف به، وقد يكون من جهة أشتباه المكلّف. و طرفاً الشبهة في الأخير قد يكونان في مكلّف واحد، وقد يكونان في مكلفين من حيث أن الخطاب كما يكون له تعلق بالمكلّف به كذلك يكون له تعلق بالمكلّف أيضاً، و الشبهة التي تقوم حقيقتها بالاحتمالين إذا كانا في مكلّف واحد و ان رجعت إلى الشك في المكلّف به أو الشك في التكليف حسب اختلاف الصور إلا أن هذا رجوع و تعلق ثانوى لا أولى كما لا يخفى، هذا.

ولكن يمكن الخدشة فيما ذكره (دام ظله) بجريان هذا التقسيم في الشبهة الحكمية أيضاً، فإنه قد يكون الشك في الحكم الشرعي الكلى من جهة الشك في تعلقه بأى نوع من المكلفين كما أنه لم يعلم تعلقه بالنساء أو الرجال و بالمسافر أو الحاضر و بالراكب أو الماشي إلى غير ذلك فإن هذا مما لا ينبغي إنكاره.

اللهم إلا أن يقال: أن التقسيم إنما هو باعتبار الواقع ولم يقع في الشبهة الحكمية تسبّب الشك من اشتباه المكلّف بالخطاب فتأمل.

ثم إنك بعد الإحاطة خبرا بما ذكرنا في بيان المرام و تحقيق المقام تعرف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٤٩

وجه أولويّة ما ذكرنا مما ذكره الأستاذ العلامة (دام ظله) في تحرير القسمة، فإن ما ذكره أولاً بقوله: «و إما من جهة متعلق الحكم مع تبيّن نفس الحكم» [٢٣١] لا- يستقيم على ما ذكرنا، و كانه سهو من قلمه الشريف أو مبني على المسامحة في الاطلاق أو على إرادة المحمول من الحكم من غير ملاحظة تعلقه بالموضوع؛ فإن ما ذكرنا من التحقيق رشحة من رشحات تحقيقاته و ذرة من ذرات فيوضاته أadam الله إفضاله و أظلله، فلا تحسبه غير خير بهذه المطالب الواضحة كيف! و هو مبتكر في الفنّ بما لم يسبق فيه سابق.

ثُمَّ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ الْاِشْتِبَاهِ فِي الْخُطَابِ الَّذِي ذُكِرَ فِي طَرِيقِ كَلْمَاتِهِ (دَامَ ظَلَّهُ) أَعْمَمُ مِمَّا ذُكِرَنَا مِنَ الْأَقْسَامِ وَشَرَحَنَا القَوْلَ فِيهِ، فَإِنَّهُ وَانْ كَانَ ظَاهِرَ الْاِشْتِبَاهِ فِي الْخُطَابِ هُوَ خَصُوصُ الْقَسْمِ الثَّانِي مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، إِلَّا أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ فِي الْمَقْعَدِ لِيُسَمِّ ظَاهِرَهُ كَمَا لَا يَخْفِي. ثُمَّ أَنَّهُ بَقِيَ فِي الْمَقْعَدِ خَبِيَا فِي زَوَّاِيَا لِعَلَّكَ تَقْفَ عَلَيْهَا فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْتَّعْلِيقِ.

(٥٨) قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْعِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٧٩ / ١)

أَقُولُ: الْمَرَادُ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الشَّرْعِ لِيُسَمِّ الْمَرَادُ هُوَ الْوَقْوَعُ وَاقِعًا وَبِاعْتِقَادِنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَوَارِدِ، كَيْفَ! وَكَثِيرُ مِمَّا يُذَكِّرُهُ مِنْهُ عَلَى فَتَوْيِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ الْمُخَالِفِ لِلْمُشَهُورِ، بَلَّ الْمَرَادُ هُوَ الْوَقْوَعُ وَلَوْ بِاعْتِقَادِ الْغَيْرِ، فَتَأْمَلُ هَذَا.

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، ج ١، ص: ٢٥٠

وَفِي نَسْخَتِي الْمُصَحَّحةِ بَدْلُ قَوْلِهِ الْمُذَكُورِ: (إِلَّا أَنَّ فِي الشَّرْعِ مَوَارِدَ يُوهِمُ خَلَافَ ذَلِكَ) وَهُوَ كَمَا تَرَى أَبْعَدُ مِنَ الْمَنَاقِشَةِ.

(٥٩) قَوْلُهُ: (فَإِنَّ اطْلَاقَهُ يُشْمِلُ مَا لَوْ عَلِمْنَا ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٧٩ / ١)

أَقُولُ: الْقُولَانُ فِي الْمَسَأَلَةِ قَدْ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُوافِقاً لِلِّاِلْصَّلِ كَمَا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْوَجُوبِ وَالْتَّحْرِيمِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا عَلَى طَبِقِ الْاِسْتِصْحَابِ - بَنَاءً عَلَى جَعْلِ الْمَرَادِ مِنَ الْأَصْلِ مَا يُشَمِّلُهُ أَوِ الْوَجُوبُ وَالْكُرَاهَةُ أَوِ الْحَرَمَةُ وَالْاِسْتِحْبَابُ -، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُوافِقاً لِلِّاِلْصَّلِ كَمَا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي الْوَجُوبِ وَالْاِسْتِحْبَابِ أَوِ الْكُرَاهَةِ، بَنَاءً عَلَى مَا عَلِمَ بِهِ بَعْضُ أَفَاضِلِ مِنْ تَأْخِيرٍ: مِنْ كَوْنِ قَضِيَّةِ الْأَصْلِ هُوَ الْحُكْمُ بِالْاِسْتِحْبَابِ فِي الْأُولَى وَالْكُرَاهَةِ فِي الثَّانِي أَوْ فِي الْوَجُوبِ أَوِ الْحَرَمَةِ وَالْاِبَاحةِ بَنَاءً عَلَى شَمُولِ كَلَامِهِ لِهَذَا الْفَرَضِ.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا يُظَهِرُ: أَنَّهُ يُمْكِنُ فَرْضُ مُوافَقَةِ الْأَصْلِ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بِحِيثُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ التَّرَامِيَّةِ أَيْضًا فَالْحُكْمُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى بِالرَّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ الْاِبَاحةِ حَسْبَمَا يَقْتَضِيهِ اطْلَاقُ كَلْمَتِهِمْ، حُكْمُ بِمَا يَعْلَمُ تَفْصِيلًا أَنَّهُ لَيْسَ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْوَاقِعَةِ.

(٦٠) قَوْلُهُ: (مَعَ أَنَّ الْقَائِلَ بِجُوازِ الْأَرْتَكَابِ لَمْ يُظَهِرْ مِنْ كَلَامِهِ .. إِلَى آخِرِهِ). (ج ٨٠ / ١)

أَقُولُ: عُمُومُ كَلَامِ الْمَجَوزِ مَمَّا لَا اشْكَالُ فِيهِ، أَنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا ذُكِرَهُ مَثَلًا لِلْمَقْعَدِ؛ حِيثُ أَنَّهُ قَدْ يَقَالُ بِخُروْجِهِ عَنْ مُوَرْدِ كَلَامِ الْمَجَوزِينِ؛ فَإِنَّهُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ مُقْتَضِيَ الْأَصْلِ فِي الْمُشَتَّبِهِنِ الْحَرَمَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَسْتَاذَ الْعَلَمَاءَ قَدَّسَ سَرَّهُ حُكْمُ بِاِمْكَانِهِ وَاحْتِمَالِهِ مِنَ الْمَجَوزِينِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ «الْكِتَابِ» إِلَّا أَنَّهُ اسْتَظْهَرَ عَدْمُ الْفَرْقِ

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، ج ١، ص: ٢٥١

مِنْهُمْ فِيمَا سِيَجِيَّءُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ «الْكِتَابِ» وَالْتَّمِثِيلُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَانْ كَانَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا الْفَرْقُ وَجَرِيَانُ الْأَصْلِيْنِ فِيمَا كَانَ مُقْتَضَاهُمَا الْحُكْمُ الْاِلَزَّامِيُّ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدِ جَرِيَانِ الْأَصْوَلِ فِي الشَّبَهَةِ الْمُحَصُّورَةِ عَلَى مَا سَتَقَفَ عَلَيْهِ فِي مَحْلِهِ وَعَلَى الْفَرْقِ، فَالْمَثَالُ غَيْرُ عَزِيزٍ وَالْمَنَاقِشَةُ فِيهِ مَمَّا لَا يَنْبَغِي.

(٦١) قَوْلُهُ: (وَمِنْهَا مَا لَوْ أَقْرَرَ بَعْنَ لِشَخْصٍ ثُمَّ أَقْرَرَ بَعْنَاهَا ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٨١ / ١)

### فِي بَيَانِ كَوْنِ الْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ فِي كُلِّ مِنْ أَطْرَافِ الشَّبَهَةِ فِي الْأُمَّةِ الْمُذَكُورَةِ مُوْضِعًا لِلْحُكْمِ

أَقُولُ: هَذَا بَنَاءً عَلَى مَذْهَبِ الْمُشَهُورِ مِنْ اعْتِبَارِ الْاِقْرَارِ بَعْدِ الْاِقْرَارِ، فَيُلْزِمُ الْمَقْرَرَ بِالْمَثَلِ أَوِ الْقِيمَةِ جَمِيعًا بَيْنِ مُقْتَضَىِ الْإِقْرَارِيْنِ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَىِ اعْمَالِ الْإِقْرَارِ الْأُولَى أَخْذَ نَفْسَ الْمَقْرَرِ بِهِ وَمُقْتَضَىِ اعْمَالِ الْإِقْرَارِ الثَّانِي هُوَ الْاِلَزَّامُ بِالْمَثَلِ أَوِ الْقِيمَةِ مِنْ حِيثُ أَنَّ الْمَقْرَرَ قَدْ اتَّلَفَهُ عَلَى الْمَقْرَرِ لِهِ ثَانِيَا وَأَمَّا بَنَاءً عَلَى مَذْهَبِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ لِغَوِيَّةِ الْاِقْرَارِ ثَانِيَا مِنْ حِيثُ أَنَّ مُقْتَضَاهُ تَمَلَّكَ نَفْسَ الْمَقْرَرِ بِهِ لِلْمَقْرَرِ لِهِ ثَانِيَا، وَاعْمَالَهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ مِنْ حِيثُ تَعِينَهُ لِلْاِقْرَارِ الْأُولَى، وَالِّاِنْتِقَالُ بِالْمَثَلِ أَوِ الْقِيمَةِ فَرْعُ اعْتِبَارِ الْاِقْرَارِ الثَّانِي وَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ فَلَا دُخُلُّ لِهِ بِالْفَرَضِ أَصْلًا كَمَا لَا يَخْفِي.

(٦٢) قَوْلُهُ: (عَلَى وَجْهِ يَقْضِيَ فِيهِ بِالْتَّحَالِفِ .. إِلَى آخِرِهِ). (ج ٨١ / ١)

أقول: بأن لا يكون لأحدهما يينه دون الآخر و أقدم كلّ منهما على الحلف ولم ينكل عنه أو كان لكلّ منهما يينه مع التساوى بناء على ثبوت الترجيح في البيانات مطلقاً أو بخصوص المرجحات المنصوصة بالشرط المذكور أو لا معه مطلقاً بناء على عدم ثبوت الترجيح كذلك على ما هو رأى بعض الأصحاب لكن مع الشرط المذكور.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٢

(٦٣) قوله: (أحدـها كـونـالـعـلمـالـتفـصـيلـيـفـيـكـلـمـنـأـطـافـ...ـإـلـىـآـخـرـهـ). (ج ١ / ٨٢)

أقول: لا يخفى عليك وجه رفع الاشكال بهذا الوجه؛ فأنه بعد الالتزام بكون العلم التفصيلي مأخوذاً في موضوع الحكم، يكون العلم الأجمالي من أول الأمر لغوا، فلا يعقل أن يؤثر في حصول العلم التفصيلي، فإذا بني أن النجس هو البول المعلوم بوليته تفصيلاً، فالمشتبهان طاهران في الواقع فإذا استعملهما المكلف يعلم بأنه استعمل الطاهران الواقعيان، وإن علم بعد استعمالهما أنه استعمل البول، وهكذا الكلام في مسألة الميتة و مسألة الحدث؛ فإنه إذا جعل المانع من الصيغة لاة هو الحدث المعلوم صدوره تفصيلاً من الإمام أو المأمور، فالإمام والمأمور متظہران في الفرض واقعاً، فإذا علم المأمور أنه قد صلّى مع عدم المانع واقعاً.

(٦٤) قوله: (الـثـانـيـ:ـأـنـالـحـكـمـالـظـاهـرـيـ...ـإـلـىـآـخـرـهـ). (ج ١ / ٨٢)

### في أن الحكم الظاهري في حق كل أحد نافذ واقعاً في حق الآخر مع ما يتعلق بالمقام

أقول: فإذاً يكون المانع في مسألة الصيغة لاة مع علم المأمور بحدوث الحدث منه أو من إمامه محتملاً و مشكوكاً بالشك البدوي؛ فإن المفترض عدم مانعية حدث الإمام بحسب الواقع عن الاقتداء و إنما المانع الحدث المعلوم له، فاحذر طرف العلم لا أثر له، فالمأمور من جهة الإمام يعلم باحرار الشرط، فإن المفترض كفاية الطهارة الظاهرية في حقه في صحة صلاة المأمور واقعاً، فالحكم الظاهري

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٣

و ان لم يكن [له] [٢٣٢] واقعية بالنسبة إلى المحكوم له؛ لفرض كونه ظاهرياً بالنسبة إليه إلا أنه واقعى بالنسبة إلى غيره، بمعنى ترتب حكم في الواقع في حقه على الحكم الظاهري الثابت للمحكوم له.

وهكذا الكلام في غير المثال، كما في مثال التداعي في الدار؛ فإنه إذا قيل بكفاية الملكية الظاهرية في حق أحد في تملك غيره الملك الظاهري له واقعاً بمعنى ترتبه واقعاً على الملكية الظاهرية، وفرض عدم العلم بعلم أحد المتدعين بكتاب دعويه، بل علم استناد كلّ منهما إلى اعتقاد حصل له من القرائن بصحة دعويه أو إلى يئنه أو إلى إقرار أو اليقء بناء على حجيتها بالنسبة إلى ذيها أيضاً، وكذا الإقرار بالنسبة إلى المقر له، بناء على تعليم الحكم الظاهري لما يشمل القسم الأول يعلم من انتقل إليه النصفان من المتدعين، بأنه قد ملك الدار واقعاً فيقطع بجواز تصرفه فيه كذلك وهذا مذهب بعض الأصحاب في أبواب المعاملات و إن كان ضعيفاً عندنا. و لكنه لا يخفى عليك أن هذا التوجيه لا يجرى بالنسبة إلى جميع موارد النقض كما في مسألة الاختلاف في الثمن أو المثمن و مسألة الاختلاف في تلف الدرهم في باب الوديعة إذا فرض علم كلّ منهما بأن التالف من مال صاحبه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٤

(٦٥) قوله: (الـثـالـثـ:ـأـنـيـلـتـرـمـبـتـقـيـدـالـحـكـمـالـمـذـكـورـهـ). (ج ١ / ٨٣)

### [في الالتزام بتقييد الأحكام المذكورة في الأمثلة المذبورة بما إذا لم يفض إلى العلم التفصيلي بالمخالفة مع ما يتعلق به]

أقول: الدليل على هذا التقيد - بعد استقلال العقل بقبح اسقاط الشيء - العلم التفصيلي من الاعتبار مما لا إشكال فيه. ثم، إنّه لِمَّا كان هذا الوجه غير جار بالنسبة إلى جملة من الموارد كمسألة الاختلاف في الشمن أو المثمن و مسألة الاختلاف في الوديعة، فاراد أن يجيز منها بوجه آخر.

فأجاب من الأول: بأنه من باب التناقض أو انفساخ العقد بالتحالف وإن كان في الحكم بالتناقض في المقام و نظائره إشكال يطلب من محله، و كذلك الحكم بالانفساخ من جهة التحالف و ان كان الجواب من الاشكال المتوجه في الفرض مندفعا على فرض صحتهما. و عن الثاني: بأنّه من باب المصالحة القهريّة بين المتدعين.

### ثُمَّ إِنَّهُ بَقَى هُنَا أَمْرَانِ يَنْبُغِي التَّبَيِّنُ عَلَيْهِمَا:

الأول: أنّ ما ذكره (دام ظله) من الوجوه للتفضي عن لزوم الاشكال بالنسبة إلى الموارد التي ذكرها فائما هي مبتهأ على فرض الالتزام بما ذكره في الموارد على ما عليه جماعة و إلا فالتحقيق عدم جواز الالتزام بما ذكره في كثير منها كما في الفروع الثلاثة الأولى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٥

الثاني: أنه قد يتفضي عن لزوم الاشكال - بالنسبة إلى جملة من الموارد المذكورة - بأن المخالفة المعلوم بالتفصيل فيها إنما هو من حيث حكم الحاكم كما في الفرع السبق و نحوه و هي مما لا ضير فيها؛ فإن تكليف الحاكم إنما هو الحكم بما يقتضيه الأamarات و الموازين في حق المتدعين مع عدم العلم التفصيلي بمخالفة أحد الموازين بخصوصه للواقع و ان علم أن حكمه في الواقع في حقهما مخالف لما هو الثابت في نفس الأمر، هذا.

و هذا الوجه يستفاد من بعض كلمات الأستاذ العلامة قدس سره أيضا في غير المقام إلا أنه كما ترى بمكان من الفسق و السقوط؛ فإن تقرير الاشكال في هذه الموارد ليس من حيث مخالفة حكم الحاكم حتى يجيز بما ذكر، بل من حيثية الأخرى كما لا يخفى على من راجع اليها، و تأمل فيها.

(٦٦) قوله: (أحدهما: من حيث الالتزام ... إلى آخره). (ج ١/٨٣)

### فِي بَيَانِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ تَكُونُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

أقول: المخالفة قد تكون بحسب الالتزام فقط بمعنى عدم التدين بحكم يعلم كونه حكم الواقع سواء لم يتدين بخلافه أو تدين به، كالالتزام بإباحة ما تردد أمره بين الوجوب والحرمة مع فرض الانفكاك عن المخالفة العملية القطعية، كما إذا علم مثلا بوجوب أحد من الفعل والترك عليه توصي لا في زمان شخصي لا - يقبل لإيقاع الفعل و تركه فيه، وقد يكون بحسب العمل فقط كشرب أحد الإناءين اللذين يعلم بحرمة أحدهما مع التزامه بها و قد يكون بحسب العمل و الالتزام معا. و الثاني لا دخل له بمحل النزاع كما أنه لا دخل له بمسألة العلم الاجمالي؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٦

فائما موجود في جميع موارد صدور المعصية عن المسلمين مع العلم التفصيلي بالوجوب والحرمة مع عدم التزامهم بما يوجب كفرهم كمن شرب الخمر مستحلا لها.

فالكلام إنما هو في القسم الأول و الثالث سواء كانا في الشبهة الحكمية أو الشبهة الموضوعية بأقسامهما هذا. ولكن لا يخفى أن الالتزام بإباحة ما تردد أمره بين الوجوب والتحريم خارج عن مفروض البحث، فإن الكلام على ما عرفته فيما لم يحصل من العلم الاجمالي العلم التفصيلي و هو هنا حاصل. و من هنا ذكره شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره مثلا في ذلك المقام.

وَمِنْ هَذَا قَدْ يَتَوَهَّمُ التَّدَافُعُ بَيْنَ كَلَامِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ كُونَ الْالْتَرَامَ بِالْإِبَاحَةِ فِي مَرْحَلَةِ الظَّاهِرِ مِمَّا يَعْلَمُ تَفْصِيلًا مُخَالِفَتِهِ لِحُكْمِ الْإِمامِ وَإِنْ هُوَ إِلَّا نَظِيرُ التَّخْيِيرِ الظَّاهِرِيِّ فَتَدَبَّرُ هَذَا، وَسَتَقْفُ عَلَى بَعْضِ الْكَلَامِ فِيهِ.

(٦٧) قَوْلُهُ: (مَعَ عَدْمِ كُونِ أَحَدِهِمَا الْمَعْنَى تَعْبِدِيَا ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٨٤ / ١)

### فِي ذِكْرِ الْأَقْسَامِ وَبِيَانِ أَنِّيَا دَاخِلُهُ فِي الْمُخَالِفَةِ الْالْتَرَامِيَّةِ

أَقُولُ: لِمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْبَحْثُ عَنِ الْقَسْمِ الْأُولَى فَلَا جَرْمَ أَخْذَ قِيَادَةَ الْحُكْمِ الْمَعْلُومِ بِالْأَجْمَالِ حَتَّى يَنْفُكَ الْمُخَالِفَةُ الْالْتَرَامِيَّةُ عَنِ الْمُخَالِفَةِ الْعَمَلِيَّةِ.

فَنَحْنُ نَقُولُ أَيْضًا - تَحْرِيرًا لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَحْثِ فِي الْمَقْامِ - أَنَّ الْوَجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ الْلَّذَيْنِ تَعْلَقُ الْعِلْمُ بِأَحَدِهِمَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَا تَعْبِدِيَّينَ، أَوْ يَكُونَا تَوْصِلِيَّينَ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا الْمَعْنَى تَعْبِدِيَا وَالآخَرُ تَوْصِلِيَا، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شِرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُهُ)، ج ١، ص: ٢٥٧

لَا عَلَى التَّعْنِيْنِ فِي نَظَرِنَا تَعْبِدِيَا وَالآخَرُ تَوْصِلِيَا.

فَإِنْ كَانَا مِنَ الْقَسْمِ الْأُولَى فَلَا إِشْكَالٌ فِي خَرْوَجِهِ عَنْ مَحِلِّ الْبَحْثِ وَدُخُولِهِ فِي الْمُخَالِفَةِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَا مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِي وَكَانَ الزَّمَانُ وَاحِدًا فَلَا إِشْكَالٌ فِي دُخُولِهِ فِي مَحِلِّ الْبَحْثِ لِامْتِنَاعِ خَلُوِ الْمَكْلُوفِ عَنِ الْفَعْلِ الْمُوَافِقِ لِإِحْتِمَالِ الْوَجُوبِ وَالْتَّرْكِ الْمُوَافِقِ لِإِحْتِمَالِ الْحَرْمَةِ، فَعَلَى كُلِّ مِنَ الْتَّقْدِيرَيْنِ قَدْ أَتَى بِمَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ وَإِنْ كَانَ اتِّيَانُهُ بِعِنْوَانِ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ كُونُ كُلِّ مِنْهُمَا تَوْصِلِيَا.

وَإِنْ كَانَا مِنَ الْقَسْمِ الرَّابِعِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي دُخُولِهِ فِي مَحِلِّ الْبَحْثِ بَعْدَ إِتْحَادِ الزَّمَانِ؛ فَإِنَّ مَعَ إِخْتِيَارِ أَحَدِ مِنَ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ بِعِنْوَانِ الْإِبَاحَةِ كَمَا هُوَ مَحِلُّ الْفَرْضِ يَحْتَمِلُ الْمُوَافِقَةَ بِحَسْبِ الْعَمَلِ لِلْحُكْمِ الْمَعْلُومِ بِالْأَجْمَالِ وَلَا يَقْطَعُ بِمُخَالِفَتِهِ بِحَسْبِ الْعَمَلِ؛ لِإِحْتِمَالِ كُونِ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ تَوْصِلِيَا سَاقِطًا بِمَا أَقْدَمَ إِلَيْهِ مِنَ الْفَعْلِ أَوِ التَّرْكِ.

وَبِالْجَمِلَةِ: دُخُولُ هَذَا الْقَسْمِ فِي مَحِلِّ الْبَحْثِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا سُرَّةٌ فِي اِنْشَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَضُوحِ كَالْقَسْمِ الثَّانِي. وَإِنَّمَا الإِشْكَالُ فِي الْقَسْمِ الثَّالِثِ، فَظَاهِرُ الْأَسْتَاذِ الْعَلَمَاءِ قَدَّسَ سَرَّهُ خَرْوَجُهُ عَنْ مَحِلِّ الْبَحْثِ وَدُخُولُهُ فِي الْمُخَالِفَةِ الْعَمَلِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ «الْكِتَابِ» أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَتَأَمَّلُ فِيهِ: بِأَنَّ هَذَا القُولُ بِاطْلَاقِهِ مَمَّا لَا يَعْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْتَارُ الْمَكْلُوفَ الْإِتِّيَانَ بِمَا يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْحُكْمِ التَّوْصِلِيِّ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوَتِهِ، فَلَا يَقْطَعُ بِالْمُخَالِفَةِ مِنْ حِيثِ الْعَمَلِ أَيْضًا.

نَعَمُ، لَوْ إِخْتَارَ بَعْدَ الْالْتَرَامِ بِالْإِبَاحَةِ مَا يَكُونُ مُورِدًا لِلْحُكْمِ التَّعْبِدِيِّ يَقْطَعُ بِالْمُخَالِفَةِ مِنْ حِيثِ الْعَمَلِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، هَذَا.

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شِرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُهُ)، ج ١، ص: ٢٥٨

وَلَكِنْ يَمْكُنُ التَّفَصِّيْعُ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمُذَكُورِ: بِأَنَّ أَخْذَ الْقِيدَ الْمُذَكُورَ لَيْسَ لِإِخْرَاجِهِ عَنْ مَحِلِّ الْبَحْثِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ حَتَّى تُورَدَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ بَلْ لِبِيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ حَيْثُ أَنَّ الْمَقْصُودُ بِيَانِ مَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ كَذَلِكَ وَبِهَذَا قَدْ صَرَّحَ (دَامَ ظَلَّهُ) فِي مَجْلِسِ الْبَحْثِ.

وَلَكِنَّكَ خَيْرٌ بِأَنَّ اسْتِفَادَتِهِ مِنَ الْعَبَارَةِ فِي غَايَيْهِ الْإِشْكَالِ وَاللَّهُ الْعَالَمُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أَنَّ تَجْوِيزَ الْمُخَالِفَةِ الْالْتَرَامِيَّةِ فِيمَا كَانَ أَحَدُهُمَا

الْمَعْنَى تَعْبِدِيَا تَجْوِيزَ لِلْمُخَالِفَةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُقْطَعِيَّةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَيَقْبَحُ عَلَى الشَّارِعِ تَجْوِيزُهَا عَلَى مَا سَتَعْرَفُ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَاضِحًا وَيَنْدُفعُ بِهَا إِلَيْرَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَسْتَشْكُلُ اسْتِفَادَتِهِ مِنْ ظَاهِرِ «الْكِتَابِ»، فَتَأَمَّلُ ...

ثُمَّ أَنَّ الْوَجْهَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْزَمَانِ الْوَاحِدِ يَظْهُرُ بَعْدَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُفْرُوضٍ «الْكِتَابِ» كَمَا لَا يَخْفِي.

(٦٨) قَوْلُهُ: (فَإِنَّ الْمُخَالِفَةَ هُنَا مِنْ حِيثِ الْعَمَلِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٨٤ / ١)

أقول: لم يرد بذلك نفي ثبوت المخالفة من حيث الالتزام، بل المراد إثبات المخالفة من حيث العمل في قبال القسم الأول، أي: المخالفة الالتزامية المحضة كما هو واضح لمن له أدنى دراية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٥٩  
(٦٩) قوله: (أو بين حكمين لموضوعين ... إلى آخره). (ج ٨٤ / ١)

### في بيان طهارة البدن وبقاء الحدث لمن توضاً غفلة بماء مثالاً للاشتباه والتردد بين حكمين لموضوعين

أقول: ما ذكره مثلاً للفرض مما لا شبهة فيه؛ فإنّ موضوع الطهارة من الخبر ظاهر البدن والجسم، و موضوع الحدث النفس، كما أنّ الطهارة المعنوية والخباثة الظاهريّة على عكس ذلك؛ فإنّ الأول من الحالات والأمور المعنوية القائمة بالنفس كالحدث؛ حيث إنّه من الحالات الرذيلة القائمة بالنفس.

فالملكلّف يعلم - بعد التوضى بالماء والبول غفلة - بعرض أمرين مردددين له: إما الطهارة المعنوية والظاهريّة على تقدير كون الماء، وإما الخباثة المعنوية والظاهريّة على تقدير كونه بولا فالالتزام بظاهري من الأولين، وواقعي من الآخرين، مستلزم للمخالفة القطعية الالتزامية بالنسبة إلى حكم أحد الموضوعين؛ فإنّ الظاهري من كلّ منهما ملازم للواقي منه وكذا العكس. فالتفكيك بينهما مستلزم للقطع بالمخالفة من حيث التلازم الثابت بينهما بالفرض إنما أنه لا قطع هنا بحسب العمل؛ لأنّ كلّا من الحكمين اللذين التزم بهما موافق لأحد احتمالي الماء.

هذا كله بناء على القول بكون الطهارتين وما يقابلهما من المجموعات الشرعية وإنّ فلا بدّ من أن يلاحظ بالنسبة إلى منشأ انتراعهما من الأحكام التكليفيّة بناء على القول بكونهما من الأمور الاعتبارية، أو ما يتربّ عليهما من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٠

الأحكام الشرعية على القول بكونهما من الأمور الخارجية الواقعية التي لا دخل لجعل الشارع فيها كسائر الموضوعات الخارجية. وأيّا ما كان لا بدّ من أن يراعي في البيان ما ذكرنا لا ما ذكره الأستاذ العلامة (دام ظله) فإنّ ظاهر كلامه - كما هو ظاهر لكلّ من له أدنى دراية - كون الالتزام بطهارة البدن والحدث مخالفة من حيث الالتزام.

مع أنّ الأمر ليس كذلك كما عرفت؛ فإنّها نفس ما يلتزم بها في مرحلة الظاهر المخالف لما هو الثابت في الواقع قطعاً لا من الأمر الواقع الذي التزم بخلافه، فإنه وإن كان قد يدفع الإشكال عن كلامه: بأن المقصود منه هو التمثيل للحكمين الثابتين لموضوعين من حيث تعدد الموضوع لا من حيث كون الحكمين من الملائم به أو من الملائم بخلافه إلا أنه كما ترى هذا.

مع أنه قد يناقش في مثال الحكمين لموضوعين: بأنه مثال في غير مورد العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي كما هو المفروض فليس مثلاً للمقام وإن كان مثلاً للمخالفة الالتزامية بقول مطلق. نعم، قد يفرض في مورد المثال المذكور العلم الإجمالي بالتكليف، لكنه بعيد، وعلى فرض التتحقق خارج عن محلّ كلامه قدس سره فتأمل.

ثم إنّ الوجه للتقييد بالغفلة مما لا يكاد يخفى على من له أدنى دراية؛ فإن التوضى مع الالتفات بأمر الماء و ترددّه بين الماء والبول و كذا الغسل به مع الالتفات إليه فاسد جزماً وإن كان في الواقع ماء؛ لانتفاء قصد القرابة جزماً، وأصلّة عدم كونه بولا لا ينفع في كونه ماء على تقدير الجريان إلاّ بناء على القول بالأصل المثبت. فحيثند يتعارض الأصل من الجانبيين و إلا فأصلّة عدم كونه ماء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦١

سليم عن المعارض. لكنه لا - يثبت البوليّه أيضاً حتى يثبت النجاسة فحيثند يرجع إلى إستصحاب طهارة البدن لسلامته عن الأصل الحاكم عليه، هذا ما يقتضيه جلى النظر.

و إلا فمقتضى عميقه عدم جريان أصلّة عدم كونه ماء على التقدير المذكور.

أمّا أولاً: فلعدم حالة سابقة في المقام للمائع المردّ حتى يستصحب كما لا يخفي.  
وأمّا ثانياً: فلأنّ فساد الوضوء وعدم حصول الطهارة ليس من أحكام عدم ماء في الواقع، بل من أحكام عدم العلم بكونه ماء فالمستصحب لا يتربّ عليه أثر حتّى يجري الاستصحاب بالنسبة إليه.  
اللهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يَفْرُضَ ثُمَّ حُكْمَ مُتَرَبٍ عَلَى الْمَاءِ الْوَاقِعِ؛ فَيُحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ عَدْمِهِ بِإِجْرَاءِ الْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ، وَهَذَا بِخَلَافِ صُورَةِ الْغَفْلَةِ إِنَّ الْإِلْتَزَامَ فِيهَا بِالْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَّةِ اسْتَصْحَابِهِ - كَالْإِلْتَزَامِ بِالْطَّهَارَةِ - لَا مِنْ جَهَّةِ الْقُطْعِ بِهِ كَمَا فِي الْفَرْضِ.  
وَبِالْجَمْلَةِ: ثَبُوتُ الْفَرْقِ بَيْنِ الْقَسْمَيْنِ مِمَّا لَا يَكُادُ يَخْفِي، كَمَا أَنَّ خَرْوَجَ صُورَةِ الْإِلْتَفَاتِ عَنْ مَحْلِ الْفَرْضِ مَمَّا لَا يَقْبَلُ تَوْهِمَ الْإِنْكَارِ جَزْمًا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٢  
(٧٠) قوله: (أمّا في الشبهة الموضوعية فلأنّ الأصل ... إلى آخره). (ج ٨٤ / ١)

### في بيان جواز المخالففة الإلزامية في الشبهة الموضوعية مع ما يتعلق به

أقول: حاصل ما ذكره (دام ظله) هو أنّ طرح الحكم ولو بحسب الالتزام يتوقف على ثبوت موضوعه؛ فإذا بني على عدم ثبوت موضوعه - ولو بمقتضى الأصل - لم يكن ثمة طرح أصلاً، حيث إنّ الأصل الجاري في موضوع الحكم حاكم على دليل الحكم؛ فمخالفته ما دل على لزوم الوفاء بالحلف والنذر - ولو بحسب الالتزام - تتوقف على ثبوت الحلف والنذر وتعلقهما بترك ما يريد الإتيان بفعله أو بفعل ما يريد الإتيان بتركه، فإذا أجرى الأصل حكم بعدم تعلّقهما بهما لم يكن هناك طرح جزماً، لأنّ عدم الحكم بواسطة عدم ثبوت موضوعه لا يكون طرحاً له، فالالأصل في الشبهة الموضوعية حاكم على دليل الحكم ومبين له.  
و هذا بخلاف الأصل في الشبهة الحكميّة فإنّ الحكم الذي هو مجرّد عرض الحكيمين المعلوم أحدهما و ضدّ لهما، فالالأصل فيها مناف لنفس الحكم المعلوم بالإجمال، ومن هنا صارت الشبهة الموضوعية أولى بالرجوع إلى الأصل فيها من الشبهة الحكميّة هذا ملخص ما أفاده (دام ظله) ويستفاد من إفاداته.

ولكنك خير بأنّ للنظر فيه مجالاً واسعاً لأنّ الأصل في الموضوع إنّما يكون جاريًا و حاكماً مع عدم العلم الإجمالي بثبوت الموضوع و إلّا فلا معنى لجريان الأصل على تقدير عدم جواز المخالففة الإلزامية للعلم بثبوت الموضوع المستلزم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٣

للعلم الإجمالي بثبوت المحمول أيضًا، وعلى تقدير جوازه لم يكن فرق بين الشبهتين.

و بالجملة: ما ذكره (دام ظله) ممّا لا محضّ له عند التأمل كيف! ولو بني على ذلك لم يتحقق مصداق للمخالففة الإلزامية في الشبهة الموضوعية أصلًا كما هو واضح لمن له أدنى دراية؛ فالتحقيق اتحاد الشبهتين بحسب الحكم و عدم أولويّة إحداهما من الأخرى كيف! ولو كان الأمر كما ذكره من حديث الحكومة لجاز مخالففة العلم الإجمالي بحسب العمل أيضًا، وهو ممّا لا يقول به في الشبهة الموضوعية، و وجه اللزوم ظاهر.

ثم إنّ ظاهر كلامه وإن كان خروج المورد عن تحت الدليل بإجراء الأصل حقيقة إلا أنه لا بدّ من حمله على ما ذكرنا من الخروج على وجه الحكومة فتدبر، كما يصرّح به فيما سيجيء من كلامه قدّس سره هذا.

مع أنه لا معنى لتحكيم الأصول الموضوعية على الأدلة المثبتة للأحكام في غير المقام أيضًا و إن تكرّر ذكره في كلام شيخنا الأستاذ العلّامة في الأصول و الفروع سيمًا في «الكتاب» و في «كتاب الطهارة» من الفقه؛ ضرورة أنّ الأصل العملي ليس في مرتبة الدليل، ولو كان جاريًا في الموضوع، فلا يمكن أن يكون شارحاً و مفسراً له هذا.

مع أنّ حمل الدليل على بيان قضيّتين واقعية و ظاهريّة ممّا لا يمكن كما هو واضح. فالأصول الموضوعية لا يعقل حكمتها على الأدلة.

نعم، هي حاكمة على الأصول الحكمية أو واردة عليها كاستصحاب الطهارة مثلاً بالنسبة إلى قاعدة الاستعمال؛ فإنه واردة عليها.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٤

و أمّا بالنسبة إلى قوله عليه السّلام: «لا صلاة إلّا بظهور» فلا نسبة بينهما على ما عرفت. نعم، مقتضى استصحاب الطهارة تجويز الشّارع للدخول في الصلاة كالمتيقن بالطهارة ظاهراً، وأين هذا من حكمته على ما دلّ على شرطية الطهارة للصلوة؟ فافهم.

(٧١) قوله: (وَ كَذَا الْكَلَامُ فِي الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْبَدْنِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٨٥ / ١)

أقول: لا يخفى عليك الوجه فيما ذكره فإنّ الحكم بالطهارة إنّما هو من جهة أصالحة عدم ملاقاة البدن للبول فلا ينافي ما دلّ على أنّ كلّ جسم لاقى نجساً فهو نجس والحكم بالحدث إنّما هو من جهة أصالحة عدم التّوضي بالماء فلا ينافي ما دلّ على حصول الطهارة بالتّوضي بالماء فتدبر.

(٧٢) قوله: (وَ أَمَّا الشَّبَهَةُ الْحَكْمِيَّةُ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٨٥ / ١)

أقول: الذي يظهر منهم في المقام أقوال ثلاثة:  
أحدّها: القول بالتحثير ظاهراً.

ثانيّها: تقديم جانب التحرير فيما كان الدوران بينه وبين الوجوب.

ثالثها: ما اختاره الأستاذ العلامة قدس سره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٥

(٧٣) قوله: (إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ الْمَعْلُومَ إِجْمَالًا لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أُثْرٌ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ٨٥ / ١)

### في بيان حكم المخالفة الإلزامية في الشبهة الحكمية

أقول: لا يخفى عليك أنّ ما أفاده قدس سره إنّما هو مع قطع النظر عمّا دلّ على وجوب تصديق النبي صلّى الله عليه وآله وسلام فيما جاء به على ما جاء به، كما يرشد إليه قوله قدس سره:

(فَالْحَقُّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٢٣٣] وغرضه من ذلك نفي اعتبار الالتزام في صحّة العمل بقول مطلق أو وجوبه الذاتي.

وحاصل ما ذكره (دام ظله)- من الوجه فيما صار إليه-: أن الرجوع إلى الأصل في الشبهة الحكمية وإن استلزم طرح الحكم المعلوم إجمالاً بحسب الالتزام إلا أنه لم يدلّ عقل ولا نقل على حرمة المخالفة الإلزامية.

وإنّما الذي دلّ العقل والنّقل عليه: هي حرمة معصيّة الأحكام الشرعية ووجوب إطاعتها. ومعنى المعصيّة: هو الإتيان بفعل ما نهى الشّارع عنه أو ترك ما أمر به، كما أنّ معنى الإطاعة: هو الإتيان بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه و المفروض عدم حصول المخالفة من حيث العمل في الفرض.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٦

### في الفرق بين الإلزام في الفروع والأصول وسائر ما يقتضيه التّحقيق في المقام

نعم، الالتزام بالفروع له مطلوبية بالطبع ومن باب المقدمة فيما توقف العمل عليه، فإذا فرض حصول ما هو المقصود منه فلا معنى لبقاء وجوده.

و بالجملة: الالتزام بالفروع ليس كالالتزام بالأصول مطلوباً من حيث الذات حتّى يراعى على أيّ تقدير من غير فرق فيما ذكرنا بين الحكم المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً- فإذا فرض إتيان المكلّف بما هو الواجب عليه في الصورة الأولى من غير التزام بالوجوب، لم يكن

عليه شيء إذا كان الوجوب توصلـياً حسبـما هو محلـ الفرض هذا.

مع أنه يمكن أن يقالـ بعد فرض ثبوت دليل على وجوب الالتزام في الفروع نفسهاـ: إنـه لا ينفع في صورة العلم الإجمالي بالحكم لأنـ وجوب الالتزام بالحكم الشرعي يتوقف على ثبوت صغرـاه فطرـحـه ليس إـلـا بعد ثبوـتها؛ فإذا أـجـرى الأـصـلـ بالـنـسـبـةـ إلىـ الحـكـمـينـ المحـتـمـلـينـ وـ لمـ يـلـتـرـمـ بـأـحـدـهـماـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ التـحـوـ منـ تـرـكـ الـلـازـامـ طـرـحـاـ لـمـ دـلـ علىـ وجـوبـ الـلـازـامـ بـحـكـمـ اللهـ الـواـقـعـيـ؛ لأنـهـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ ثـبـوتـ مـوـضـوعـهـ الـمـنـفـيـ بـحـكـمـ الـأـصـلـ؛ فأـصـالـهـ دـعـمـ كـلـ مـنـ الـوـجـوبـ وـ الـحـرـمـةـ وـ إـنـ كـانـ مـنـافـيـةـ لـنـفـسـ الـمـعـلـومـ بـالـإـجـمـالـ إـلـاـ آـنـهـ حـاكـمـةـ عـلـىـ مـاـ دـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـلـازـامـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ؛ لـكـونـهـ نـاظـرـةـ إـلـىـ رـفـعـ مـوـضـوعـهـ، فـهـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ كـاـلـأـصـلـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ مـخـرـجـهـ لـمـ جـرـاـهاـ بـالـحـكـمـةـ عـنـ تـحـتـ دـلـيلـ التـكـلـيفـ هـذـاـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ١، صـ ٢٦٧

ولـكنـ التـحـقـيقـ: إنـهـ لوـ فـرـضـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ الـلـازـامـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيــ حتىـ معـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيــ لـمـ يـجـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةــ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ تـفـصـيلاـ.

وـ الفـرقـ أنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ نـفـيـ الـحـكـمـينــ وـ إـنـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةــ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ تـفـصـيلاـ.

وـ الـفـرقـ أنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ نـفـيـ الـحـكـمـينــ فـيـ الـمـقـامـ مـسـتـلـزـمـ لـلـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـعـمـلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ دـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـلـازـامــ لأنـ مـخـالـفـةـ كـلـ تـكـلـيفـ بـحـسـبـ الـعـلـمـ إـنـمـاـ هوـ بـحـسـبـهـ فـمـخـالـفـةـ وـ وجـوبـ الـلـازـامـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيــ إـنـمـاـ هوـ بـتـرـكـ الـلـازـامــ، كـمـاـ أـنـ مـخـالـفـةـ وـ وجـوبـ الـصـلـاةـ بـتـرـكـهاـ.

وـ بـالـجـملـةـ: مـخـالـفـةـ كـلـ تـكـلـيفـ وـ جـوـبـيـةـ إـنـمـاـ هـىـ بـتـرـكـ ماـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ بـهـ مـنـ أـفـعـالـ الـقـلـبـ أوـ الـجـوارـجــ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةــ؛ فـإـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـمـشـتـبـهـيـنــ لـيـسـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ بـحـسـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ تـفـصـيلـ القـولـ فـيـهـ.

نعمـ، لوـ فـرـضـ كـونـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةــ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ الـعـمـلـيـةــ كـمـاـ فـيـ كـثـيرـ مـوـارـدــ لـمـ يـكـنـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـهـ أـيـضاـ، حـسـبـماـ سـتـقـفـ عـلـىـهـ، إـلـاـ آـنـهـ خـرـوـجـ عـنـ فـرـضـ.

نعمـ، بنـاءـ عـلـىـ القـولـ بـوـجـوبـ الـلـازـامـ بـالـأـحـكـامـ الـفـرعـيـةــ لـمـ يـجـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةــ أـيـضاــ بنـاءـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ مـنـاـ فـيـ تـحـرـيرـ الـمـقـامــ إـلـاـ آـنـهـ لـاـ مـسـاسـ لـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ هـذـاـ كـلـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـمـاـ دـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـلـازـامـ بـمـاـ جـاءـ بـهــ الشـارـعـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ١، صـ ٢٦٨

وـ أـمـيـاـ بـالـنـظـرـ إـلـيـهـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ الشـبـهـتـيـنــ أـيـضاــ؛ لأنـهـ إـنـمـاـ يـثـبـتـ وـجـوبـ الـلـازـامـ بـمـاـ ثـبـتـ مـنـ الشـرـعـ عـلـىـ نـحوـ ثـبـوـتهــ لهـ، فـإـذاـ عـلـمـ بـكـونـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ لـلـوـاقـعـةــ أـحـدـ الـحـكـمـيـنــ الـلـازـامـيـنــ مـثـلـاـ فـالـلـازـامـ بـهـ فـيـ مـرـحلـةـ الـوـاقـعــ إـلـاـ آـنـهـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيــ الـإـبـاحـةــ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ قـضـىـ بـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـهــ فـيـ فـرـضـ لـمـ يـكـنـ مـخـالـفـاـ لـذـلـكـ الدـلـيلـ قـطـعاــ، بـلـ الـلـازـامـ بـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرــ وـاجـبــ؛ لأنـهـ تـصـدـيقـ لـلـشـارـعــ أـيـضاــ، هـذـاـ حـاـصـلـ مـاـ أـفـادـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـقـامــ.

وـ هوـ كـمـاـ تـرـىـ لـاــ مـحـضـيـلـ لـهـ بـعـدـ التـسـالـمـ عـلـىـ وـجـوبـ الـلـازـامـ فـيـ فـرـضـ كـالـأـصـولــ؛ إـذـ المـجـوزـ لـلـرجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـقـامــ الشـبـهـتـيـنــ مـاـ ذـكـرـ أـخـيرـاــ، فـلـاـ مـعـنىـ لـطـولـ الـكـلـامـ عـلـىـ فـرـضـ غـيرـ مـسـلـمــ.

فالـحـقـ فـيـ تـحـرـيرـ الـمـقـامــ أـنـ يـقـالـ: أـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـصـلــ بـالـتـكـلـيفـ الـإـلـزـامـيـــ فـيـمـاـ لـمـ يـتـرـبـ عـلـىـهـ مـخـالـفـةـ قـطـعـيـةــ عـمـلـيـةــ كـمـاـ فـيـ التـوـصـيـةــ لـمـيـنـ مـثـلـاـ فـيـ قـبـالـ القـولـ بـوـجـوبـ الـلـازـامـ بـأـحـدـ الـحـكـمـيـنـــ لـاـ مـانـعـ عـنـهـ أـصـلاـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الشـبـهـةـ الـمـوـضـوعـيـةــ وـ الـحـكـمـيـةـــ؛ إـذـ المـانـعـ الـمـتـصـورـ فـيـ الـمـقـامـــ فـيـمـاـ فـرـضـ مـنـ عـدـمـ إـيـجابـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلــ طـرـحـ الـخـطاـبـاتـ الـوـاقـعـيـةــ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمــ لـيـسـ إـلـاـ كـوـنـهـ مـوـجـباـ لـطـرـحـ دـلـيلـ وـجـوبـ الـلـازـامـ وـ التـدـيـنـ بـمـاـ جـاءـ بـهــ الشـارـعــ.

إـذـ المـفـرـوضـ الـعـلـمـ بـكـونـ حـكـمـ الـوـاقـعـهـ فـيـ الشـرـعــ غـيرـ مـاـ اـقـضـاهـ الـأـصـلـ الـمـوـضـوعـيــ وـ الـحـكـمـيـــ، فـلـاـ يـجـزـ الرـجـوعـ إـلـيـهــ؛ إـذـ كـمـاـ يـجـبــ

الالتزام بما جاء به الشارع في الأصول والأحكام الاعتقادية كذلك يجب الالتزام بما جاء به في الفروع من غير فرق بينهما؛ لأنّه معنى تصديق النبي صلّى الله عليه وآله وسلامه كما لا يخفى. فمخالفته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٦٩

هذا الخطاب الإلزامي سواء كان بتركه أو بجعل الحكم على خلافه حرام عقلاً وشرعًا بل موجب للكفر، فالإصل المقتضى لخلافه غير جار قطعاً هذا.

وهو كما ترى لا يصلح مانعاً؛ إذ ثابت به كما هو الشأن في جميع ما ثبت الحكم للموضوعات وجوب الالتزام بكلّ ما ثبت من الشارع على نحو ثبوته منه سواء كان واقعياً أو ظاهرياً. فيما دار أمره بين الوجوب والحرمة إذا التزم بالإباحة فإن التزم بكون الحكم في مرحلة الواقع هي الإباحة فقد خالف دليل وجوب الالتزام.

وإن التزم بكون الحكم الظاهري هي الإباحة مع الالتزام بكون الحكم الواقع أحد الحكمين الإلزاميين فيليس فيه مخالفته لذلك الدليل قطعاً. بل الالتزام بالإباحة الظاهرية واجب بالنظر إلى دليل وجوب الالتزام، ضرورة عدم إمكان الفرق في وجوب تصديق الرسول بين الأحكام الواقعية والظاهرة.

### في عدم كون الالتزام بالإباحة الظاهرية مخالفًا للحكم الواقع للشارع فيما دار أمره بين الإلزاميين

إذن قلت: بعد العلم بكون الحكم في الواقع أحد الحكمين الإلزاميين يعلم بنفي الإباحة في حكم الشارع فيحصل من العلم الإجمالي بثبوت أحد الحكمين العلم التفصيلي بعدم الإباحة، فكيف يبني على الإباحة؟ ويقال بعدم مخالفتها لحكم الشارع الثابت في الواقع.

قلت: ثبوت أحد الحكمين الإلزاميين إنما يلازم عدم الإباحة في مرحلة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧٠

الواقع لا في مرحلة الظاهر؛ إذ التلازم بينهما إن كان من جهة التنافي بين ثبوت أحد الحكمين في الواقع والإباحة بحسب الظاهر. ففيه: أنّ المسلم عندهم عدم التنافي بين الحكمين المذكورين وإلاّ كان ثبوت الحكم الظاهري مشروطاً بعدم مخالفته للواقع وهو محال؛ إذ بعد العلم بالحكم الواقع لا يعقل وجود الحكم الظاهري فكيف يعقل في ثبوته موافقته له أو كونه إخباراً عن مجرد المعنوية؟ وهو كما ترى بمكان من الضعف والسقوط بحيث لا يرتاد في فساده جاهل.

وأيّ فرق بين قوله صلّى الله عليه وآله وسلامه: مثلاً: (كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنه قدر) [٢٣٤] وقوله صلّى الله عليه وآله وسلامه: (خلق الله الماء طهوراً لا ينجس شيء إلاّ ما غير لونه أو ريحه) [٢٣٥]

وكندا أيّ فرق بين قوله صلّى الله عليه وآله وسلامه: (كلّ شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام) [٢٣٦] وبين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧١

قوله تعالى: أحلَّ لَكُمُ الطَّيَّابُ [٢٣٧] وبين قوله عليه السلام: (لا تنقض اليقين بالشك) [٢٣٨] وبين قوله صلّى الله عليه وآله وسلامه: (لا تنقض الوضوء الخفقة والخفقات) [٢٣٩]؟ وهكذا.

نعم، ثبوت المعنى المذكور لا غبار فيه بالنسبة إلى موارد خصوص البراءة العقلية وأين هذا من إطلاق القول برجوع الحكم الظاهري بقول مطلق - بالنسبة إلى مفad الأمارات والأصول - إلى المعنوية في مخالفته الواقع لو اتفقت؟

وهذا الذي تسالموا عليه وإن كان محلًا للتأمل عندنا وقبلاً للنقض والإبرام إلى أنه من الواضحات عند القوم هذا.

وإن كان من جهة رجوع حكم الشارع بالإباحة إلى ترخيص الشارع وتجويزه لمعصية التكليف المعلوم بالإجمال. ففيه: المنع من ذلك إذ هو المفروض، هذا كله.

مضافاً إلى عدم الفرق عند التحقيق بين الإباحة الظاهرية والتخيير الظاهري الذي التزم به الخصم فراراً عن المخالفه الإلزامية، ضرورة

مُغَايِرَةُ التَّخِيرِ - وَلَوْ كَانَ ظَاهِرِيًّا - لِلتَّعْيِنِ - وَلَوْ كَانَ وَاقِعِيًّا.

وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى: كَوْنُ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ أَحَدُ الْحُكَمِيْنِ تَخِيرًا يَغَيِّرُ كَوْنَ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ أَحَدَهُمَا الْمُعْتَنِيْنَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. نَعَمْ، الْمُخْتَارُ لَا يَعْلَمُ مَخَالِفَتِهِ لِلْوَاقِعِ

بِحِرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جِهَةُ ١، صِ: ٢٧٢

لِاحْتِمَالِ موافَقَتِهِ لَهُ، لِكَثِيرِهِ غَيْرِ التَّخِيرِ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ لَا فِي الْمُخْتَارِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذَا.

وَإِنْ كَانَ مِنْ جَهَّةِ عَدْمِ مَسَاعِدَةِ أَدْلَلَةِ الْبَرَاءَةِ وَالْإِبَاحةِ لِإِثْبَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ - فِيمَا عَلِمَ بِثَوْبَتِ أَحَدِ الْحُكَمِيْنِ الْإِلَزَامِيْنِ لِأَنْصَارَ أَدْلَلَتِهَا الْلُّفْظِيَّةُ إِلَى غَيْرِهِ وَعَدْمِ قِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا فِي الْفَرْضِ وَعَدْمِ اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ بِهَا فِيهِ، فَهُوَ كَلَامٌ آخَرُ غَيْرُ مَانِعِيَّةِ مَخَالِفَةِ الْإِلَزَامِيَّةِ وَطَرْحُ قَوْلِ الشَّارِعِ، مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِلَزَامُ بِأَحَدِ الْحُكَمِيْنِ أَيْضًا، إِذْ كَمَا أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحةِ فِي الْمَقَامِ عَلَى مَا فَرَضَ كَذَلِكَ لَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِلَزَامِ فِي مَرْحَلَةِ الظَّاهِرِ بِأَحَدِ الْحُكَمِيْنِ.

إِذْ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ: إِنْ كَانَ مَا دَلَّ عَلَى وَجْبِ تَصْدِيقِ الشَّارِعِ فِي أَحْكَامِهِ وَالْتَّيْدِينِ وَالْإِلَزَامِ عَلَى نَحْوِ ثَبَوْتِهِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ، إِذْ كَمَا لَا يَمْكُنُ مَنْعَهُ عَنِ الْحُكْمِ الْمُغَايِرِ فِي مَرْحَلَةِ الظَّاهِرِ فِي مَوْضِعِ الْبَحْثِ كَذَلِكَ لَا يَمْكُنُ إِثْبَاتِهِ لِلْحُكْمِ الْمُغَايِرِ بِلِ الْمُحْتَمَلِ موافَقَتِهِ لَهُ فِي مَرْحَلَةِ الظَّاهِرِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ جَهَّةِ الْأَحْتِيَاطِ فِي إِدْرَاكِ الْوَاقِعِ وَرَعَايَةِ وَجْبِ الْإِلَزَامِ، فَفِيهِ:

أَنَّ الْأَحْتِيَاطَ بِالسَّيْرِ إِلَى دَلِيلِ وَجْبِ الْإِلَزَامِ لَا يَقْتَضِي الْإِلَزَامَ بِمَحْتَمَلِ الْإِلَزَامِ بَلْ لَا يَمْكُنُ اقْتِصَاؤُهُ لِذَلِكَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيعٌ مَحْرَمٌ بِالْأَدْلَلِ الْأَرْبَعَةِ.

فَإِنْ شَتَّتَ قَلْتَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَقْبِلُ الْأَحْتِيَاطَ قَطْعًا. نَعَمْ، بَعْدِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ثَبَوْتِ التَّخِيرِ فِي مَرْحَلَةِ الظَّاهِرِ يَجِدُ الْإِلَزَامُ بِهِ كَذَلِكَ مِنْ جَهَّةِ الْعِلْمِ بِثَبَوْتِهِ لَا مِنْ جَهَّةِ الْأَحْتِيَاطِ.

وَإِنْ كَانَ مَا دَلَّ عَلَى وَجْبِ التَّخِيرِ بَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَلَوْ بِالْفَحْوِيِّ مِنْ حِيثِ إِنَّ رَعَايَةَ الشَّارِعِ لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ فِي الْمَقَامِ أُولَى مِنْ رَعَايَتِهِ لِلْحُكْمِ

بِحِرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جِهَةُ ١، صِ: ٢٧٣

الظَّاهِرِيِّ. وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى: الْعِلْمُ بِأَنَّ حُكْمَ الْوَاقِعَةِ أَحَدُ الْحُكَمِيْنِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَلَى نَفْيِ الْثَّالِثِ.

فَيُرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَنَاطِ حُكْمِ الشَّارِعِ بِالتَّخِيرِ بَيْنِ الْخَبَرِيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ حَتَّى يَتَعَدَّ مِنْهُمَا إِلَى الْأَحْتِمَالِيْنِ كَمَا سَتَقَفَ عَلَيْهِ وَمِنْهُ يَظْهُرُ الظَّرُورَى فِي قَوْلِهِ قَدَسَ سَرَهُ - فِيمَا سِيَجِيَ «وَيَمْكُنُ اسْتِفَادَةُ الْمُطْلَبِ مِنْ فَحْوِيِّ أَخْبَارِ التَّخِيرِ ... إِلَى آخِرِهِ» [٢٤٠] فَالْلَّازِمُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ مَسَاعِدَةِ دَلِيلِ الْإِبَاحةِ التَّوْقِفِ عَنِ الْحُكْمِ ظَاهِرًا وَالْإِلَزَامِ بِثَوْبَتِ أَحَدِ الْحُكَمِيْنِ وَاقِعًا وَلَا دَلِيلٌ عَلَى وَجْبِ الْإِلَزَامِ بِحُكْمِ ظَاهِرِيِّ فِي كُلِّ وَاقِعَةِ مَعِينَةٍ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَتَوَقَّفِ الْعَمَلُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ هَذَا.

فَإِنْ شَتَّتَ قَلْتَ: إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى وَجْبِ الْإِلَزَامِ إِنَّمَا يَدَلِّلُ عَلَى كَبِيرِيِّ كُلِّيَّةِ لَا يَمْكُنُ أَخْذُ الْتَّيْتِيَّةِ مِنْهُ بِالسَّيْرِ إِلَى الْخَصُوصِيَّاتِ إِلَّا بَعْدَ ضَمِّ صَغْرِيِّ وَجَدَانِيَّةِ أَوْ بَرَهَانِيَّةِ، فَإِذَا أَرَدْنَا إِثْبَاتَ الْإِلَزَامِ بِخَصُوصِ الْوَجْبِ مَثَلًا فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ مَجْرِدُ مَا دَلَّ عَلَى وَجْبِ الْإِلَزَامِ بِمَا جَاءَ بِهِ الشَّارِعُ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِثْبَاتِ كُونِهِ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا جَاءَ بِهِ الشَّارِعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَدْنَا الْإِلَزَامَ بِكُونِ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ أَحَدَ الْحُكَمِيْنِ تَخِيرًا أَوْ الْوَاجِبِ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ تَخِيرًا.

فَإِنْ أَرَدْنَا الْإِلَزَامَ بِكُونِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ لِلْوَاقِعَةِ التَّخِيرِ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِثْبَاتِ كُونِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ التَّخِيرِ. وَإِنْ أَرَدْنَا الْإِلَزَامَ بِالْتَّخِيرِ فَلَا بَدَّ مِنْ إِثْبَاتِ كُونِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ ذَلِكَ مِنْ الْخَارِجِ، فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَنْفَعُ فِيهِ ذَلِكَ مَجْرِدُ وَجْدَ دَلِيلِ الْإِلَزَامِ هَذَا.

بِحِرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جِهَةُ ١، صِ: ٢٧٤

وبعبارة أوضح: إثبات وجوب التخيير بين الحكمين أو الأخذ بمحتمل الحكم بما دلّ على وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية غير معقول؛ إذ مرجعه إلى التمسك بالدليل على الحكم مع الشك في موضوعه. والتمسك بالاحتياط لذلك -مع أنه لا دليل عليه- غير معقول أيضاً؛ إذ الاحتياط ينافي الالتزام، مضافاً إلى أنّ مورده في غير دوران الأمر بين المحذورين حسبما عرفت مفصلاً.

وبعبارة أخرّ: إن أراد القائل بالتخدير من الحكم المذى يلزم من الرجوع إلى الأصل مخالفته من حيث الالتزام الحكم الواقعى فيما لزوم مخالفته؛ إذ الأصل لا ينفي الحكم بحسب الواقع كيف! ولا يعقل ذلك.

وإن أراد الحكم الظاهري أعني التخيير فالرجوع إلى الأصل وإن استلزم نفيه إلّا أنه يمنع عن كونه حكماً ظاهراً بالواقع إلّا بعد قيام الدليل عليه، فإثباته بما ذكر دور ظاهر هذا.

وإلى ما ذكرنا وأشار بقوله قدس سره: «وأاما دليل وجوب الالتزام بما جاء به الشارع ... إلى آخره» [٢٤١] هذا.

وقد يتوهّم: أنّ مراده قدس سره من الالتزام قصد الحكم والوجوب مثلاً على ما يوهمه قوله: «إلا أنه فعله لا لداعى الوجوب» [٢٤٢] وهو كما ترى بمكان من الصّعف؛ إذ المراد منه الفعل من دون التزام بالوجوب فتدبر، كضعف توهّم: كون المراد من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧٥

الالتزام -في كلامه- تحصيل الاعتقاد بالأحكام الشرعية، هذا بعض الكلام في مدرك القول بالإباحة والتخدير.

وأاما وجه القول بلزوم البناء على خصوص احتمال الحرمة فستقف على تفصيل القول فيه في الجزء الثاني.

(٧٤) قوله (دام ظله): (ويمكن أن يقرّر دليل الجواز بوجه آخر ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٧)

أقول: هذا مسلك آخر في الحكم بعدم التخيير -غير ما عرفت سابقاً- فإنّه كان مبنياً على حكم العقل بجواز المخالفة الالتزامية وترك التخيير، وهذا مبني على عدم الدليل عليه على تقدير، واستحاله قيامه عليه على تقدير آخر.

وتوسيع ما ذكره (دام ظله): هو أنه إذا وجب الالتزام فلا يخلو؛ إما أن يكون بأحدهما المعين واقعاً المعلوم عند الله بعنوانه التعيني، وإما أن يكون بأحدهما الغير المعين واقعاً أيضاً وإنما أن يكون بأحدهما المخثير فيه أي بكلّ منهما بالوجوب التخييري.

والأول -مضافاً إلى عدم قيام دليل عليه و عدم التزام الشخص به أيضاً- تكليف بالمحال؛ فإنه لا يتمكّن من امتثال هذا الخطاب على سبيل القطع وإن تمكّن منه على سبيل الاحتمال فتأمل [٢٤٣].

والثاني: تكليف قيبح بل محال كما هو واضح، ضرورة عدم إمكان الإنشاء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧٦

مع كون متعلّقه مبهما.

والثالث غير ممكن على تقدير، وغير واقع على تقدير آخر؛ فإنّ المقصود من هذا الأمر التخييري إما أن يكون مجرد الإيان والترك اللذين لا يخلو المكلّف عنهم، وإما أن يكون اختيار أحدهما ملتزماً بحكمه.

فإن كان المقصود الأول، ففيه: أن طلبه محال من حيث استلزم طلب الحاصل -سواء ادعى استفادته من نفس الأمر الموجود واقعاً مع أنه محال من وجه آخر، أو من أمر آخر. وإن أريد الثاني: فإنّما يدعى استفادته من الأمر الواقعى الموجود فى الواقعه بالفرض أو من الخارج.

فإن ادعى استفادته من الأمر الواقعى، ففيه: أن إرادة الوجوب التخييري منه مما لا يمكن، لا لمجرد لزوم استعمال اللّفظ في أكثر من معنى، بل من جهة أنّ الوجوب التخييري المبحوث عنه في المقام ليس تخيراً واقعياً وإنّ لزم الخلف مع محذور آخر؛ من حيث لزوم اجتماع الوجوب التخييري و التعيني واقعاً في الشيء الواحد من جميع الجهات بل هو تخير ظاهري. ومن المعلوم ضرورة أنه لا يمكن إنشاء حكمين أحدهما واقعى والآخر ظاهري بإنشاء واحد كما هو قضيّة الفرض؛ لما بينهما من الترتيب وهو ظاهر هذا.

مضافاً إلى عدم إمكان استفاده وجوب الالتزام بالأحكام مما دلّ على ثبوتها كعدم إمكان استفاده وجوب إطاعة الأحكام من نفس

أدلة الأحكام، ضرورة تأخير موضوع وجوب الالتزام والإطاعة عن دليل المثبت للحكم.  
وإن كان المدعى استفادته من الخارج، ففيه: أنه إن كان ما دل على وجوب الالتزام بالأحكام فقد عرفت تفصيل القول فيه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧٧

وإن كان غيره، ففيه: أنه وإن أمكن قيام دليل عليه لأنّه أمر متصور معقول على ما عرفت إلّا أنه ليس لنا دليل يدل على هذا لا من العقل ولا من النّقل، أمّا من الثّاني فظاهر، وأمّا الأولى فلما عرفت تفصيل القول فيه.

هذا محضّيل ما يستفاد من كلامه في توضيح المرام وبيان ما هو المقصود في المقام، وبمثله لا بدّ من أن يحرّر الكلام لا بمثل ما حرّره الأستاذ العلامة قدس سره فإنه لا يخلو عن مناقشة؛ فإنه يرد على ما استدركه بقوله: «إلّا أن يقال: إنّ المدعى للخطاب التّخيري ... إلى آخره» [٢٤٤]: أنّ هذا المدعى من القائل بالتخير مما لا يعقل، فإنّ مفروض البحث في دوران الأمر بين الوجوب والترحيم التوصّلين.

فكيف يمكن للسائل بوجوب التّخير القول بلزوم قصد التعبد بالنسبة إلى ما يختاره؟

فالمعنى أن يقال: إلّا أن يقال: إنّ المدعى للخطاب التّخيري إنّما يدعى ثبوته بمعنى دلالته على وجوب الالتزام بأحد الحكمين ظاهراً وإن لم يقصد التّقرب في مقام الإتيان أصلاً، فإنّ هذا هو محظوظ نظر من يدعى التّخير في المقام ليس إلّا اللهم إلا أن يراد من التعبد: الالتزام، كما هو الظاهر عند التأمل هذا.

ولكن وجدت في بعض النسخ بدل ما عرفت من الاستدراك: (إلّا أن يتلزم بأن الخطاب المدعى ثبوته ليس الغرض منه ما هو حاصل بذاته، بل المقصود صدور واحد من الفعل أو الترك مع الالتزام بحكم لا على وجه عدم المبالغات).  
انتهى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧٨  
و هذا كما ترى في غاية الجودة هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ إرادة الالتزام بأحد هما المعين عند الله الثابت للواقعية على نحو ثبوته لها، ليس محالاً؛ إذ هو أمر ممكن بل لا بدّ من القول به على ما عرفت وإن كان القائل بالتخير لا يقول به إلّا أنّ الكلام في إمكانه، فتدبر.

(٧٥) قوله: (ولكن الظاهر من جماعة من الأصحاب ... إلى آخره). (ج ١ / ٨٩)

### بيان منع ظهور الكلمات في نفي ما بنينا عليه في المسئلة

أقول: لا إشكال في ظهور كلماتهم في باب الإجماع المركب بل صراحتها - كما هو واضح لمن راجع إليها - في عدم جواز الرّجوع إلى قول يستلزم منه المخالفة الالتزامية للحكم المعلوم صدوره من الإمام وليس كلامهم مسوقاً لبيان حكم المخالفة العملية أصلاً، إلّا أنّ ظهورها في نفي ما بنينا عليه في محلّ المنع.

فنقول: إنّ مقتضى القاعدة - في هذا الباب - أنه لو كان القولان على الوجوب والاستحباب أو الحرمة والكراء لم يكن إشكال في وجوب الالتزام بالرجحان القدر المشتركة في الأولى بحسب الظاهر والمرجوحة في الثاني كذلك، لأنّه معلوم تفصيلاً ولا يجوز الالتزام بغيرهما ولو بحسب الظاهر.

وإنّ كانوا على الوجوب والحرمة أو الوجوب والكراء أو الحرمة والاستحباب لم يكن إشكال في جواز الالتزام بالترخيص المطلق في جميع الصور المذكورة و عدم جواز الالتزام بحكم خاص ولو ظاهراً، لعدم الدليل عليه.  
وإنّ كانوا على أحد الأحكام الاقتضائية والإباحة لم يكن إشكال في جواز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٧٩

الحكم بالإباحة، والوجه فيما ذكرنا ظاهر بعد التأمل فيما قدمنا لك من الكلام.

(٧٦) قوله: (نعم، صرّح غير واحد من المعاصرین ... إلى آخره). (ج ٨٩ / ١)

أقول: ممّن اختار هذا التفصيل فاضل عصره صاحب «الفصول» حيث قال- بعد جملة كلام له في نقل الأقوال في المسألة ما هذا لفظه-

:

«وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِنْ قَامَ دَلِيلٌ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّفْصِيلِ مُطْلِقاً وَلَوْ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ أَوْ قَامَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الْأَقْوَالِ مَا يَكُونُ حَجَّةً بِاعتِبَارِ إِفَادَةِ الْوَاقِعِ لَمْ يَجزِ التَّفْصِيلُ وَإِلَّا جَازَ.

لنا على المنع في الصورة الأولى أمّا في القسم الأول منها: فلأنّه إذا قام دليل معتبر على المنع من التفصيل- ولو عند عدم قيام دليل على أحد القولين أو الأقوال أو على الجمع- كان التفصيل معلوماً بطلاناً ظاهراً واقعاً. إلى أن قال:

«وَلَنَا عَلَى الْجَوَازِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ عَدْمِ قِيامِ دَلِيلٍ صَالِحٍ لِلْمَنْعِ، فَيُجْبِي اتِّبَاعُ مَا يَقْتَضِيهِ الْأَدَلَّةُ الَّتِي مَفَادُهَا الظَّاهِرُ، وَإِنْ أَدَى إِلَى القَوْلِ بِالْتَّفْصِيلِ وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ، وَلَا يَقْدِحُ الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ بِيَطْلَانِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْافِي صَحَّتِهِمَا بِحَسْبِ الظَّاهِرِ، كَمَا يَكْشِفُ عَنْهُ ثَبُوتُ نَظَائِرِهِ فِي الْفَقَهِ فِي مَوَارِدِ كَثِيرَةٍ.

كتولنا بصحة الوضوء بالماء القليل الذي لاقى أحد الثوبين المشتبه طاهرهما بالمتنجس و بطلان الصلاة فيه مع أنّ هذا التفصيل باطل بحسب الواقع قطعاً؛ لأنّ الثوب الملافق إنّ كان نجساً بطل الوضوء و الصيّلة معاً، وإنّ كان طاهراً صحيحاً معاً. و كتولنا فيما لو ادعى الزوجية أحد الزوجين وأنكر الآخر بأنه يلزم المدعى بما عليه من الحقوق والأحكام دون مقابلة». إلى أن قال- بعد جملة كلام له:-

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٠

«وَهَذَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ مِنْ قَبْلِ مَسَأَةِ وَاجْدِي الْمَنْتَنِي فِي الْثَّوْبِ الْمُشْتَرِكِ، حِيثُ يَحْكُمُ عَلَيْهِمَا بِالظَّاهَرِ لَا مِنْ قَبْلِ مَسَأَةِ الْإِنَاءِينِ الْمُشْتَبِهِ طَاهِرَهُمَا بِالْتَّنِجَسِ، حِيثُ يَحْكُمُ فِيهِمَا بِوجُوبِ التَّجْنِبِ لِلْيَقِينِ الْإِجْمَالِيِّ» [٢٤٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و مراد الأستاذ (دام ظله) من البعض -في قوله: «وَقَاسَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالْأَصْلِينِ الْمُتَنَافِيْنِ فِي الْمَوْضِعَاتِ» [٢٤٦]- هو هذا الفاضل حسبما عرف القياس من كلامه.

(٧٧) قوله: (لَكِنَ الْقِيَاسُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ... إلى آخره). (ج ٨٩ / ١)

أقول: قد عرفت سابقاً عدم الفرق في محل البحث بين الشبهة الموضوعية والحكمة أصلاً، فالقياس الذي ذكره قدّس سره في محله؛ لوحدة المناطق في المقامين.

(٧٨) قوله: (إِذْ الْلَّازِمُ مِنْ مَنَافِاتِ الْأَصْوَلِ ... إلى آخره). (ج ٩٠ / ١)

أقول: لا يخفى عليك أنّ هذا الكلام مما لا ينبغي صدوره منه (دام ظله العالى) لأنّ الظاهر منه جريان الأصول حتى مع العلم التفصيلي بالحكم الإلزامي فيما لا يلزم منه مخالفة عملية و هو كما ترى؛ لعدم تعقل جريان الأصل مع العلم التفصيلي بالحكم كما هو واضح. و توجيه ما ذكره وإن كان ممكناً بحيث يحکم بكون مراده غير ظاهره إلا أنه يحتاج إلى تجشم بعيد في الغاية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨١

(٧٩) قوله: (وَلَا يَبْعُدُ حَمْلُ إِطْلَاقِ كَلْمَاتِ الْعُلَمَاءِ ... إلى آخره). (ج ٩٠ / ١)

أقول: قد عرفت أنّ كلماتهم نصّ في عدم جواز الطرح بحسب الالتزام فكيف يمكن حملها على ما ذكره؟ كما أنّك قد عرفت أيضاً أنّ طرح قول الحجّة بحسب الالتزام- و لو كان في الحكم الغير الإلزامي- موجب للكفر في وجهه، فكيف يجوز الحكم بجوازه؟ إلا أنّك قد عرفت: أنه يحتمل أن يكون مراده (دام ظله) من الالتزام غير ما هو الظاهر منه فراجع.

(٨٠) قوله: فإنّ ظاهر الشيخ رحمة الله الحكم بالتخدير الواقعى و ظاهر المنقول عن بعض ... إلى آخره. (ج ٩٠ / ١)

أقول: ظهور كلام الشيخ «عليه الرحمة» في التخدير الواقعى المستلزم لطرح قول الإمام عليه السلام إنما هو من جهة أنه حكم بعدم جواز

الاتفاق الأمة بعد الخلاف على أحد القولين من حيث استلزماته لبطلان التخيير - كما مستشفى على كلامه فيما سيأتي - فإنّ ظاهر هذا كون التخيير واقعية؛ فإن التخيير الظاهري إنما يدور مدار الاختلاف الموجب للتحيير، فلا يعقل أن يمنع من الاتفاق بعد الاختلاف كما هو واضح.

إلا أنه يمكن أن يقال: أن مراده من التخيير هو التخيير الظاهري حسبما استفاده جماعة، وأجابوا عن إيراد المحقق على الشيخ رحمة الله - بأن في التخيير أيضا طرحا لقول الإمام عليه السلام: بأن مراده من التخيير هو التخيير الظاهري فلا يكون طرحا لقوله عليه السلام. ويكون ما ذكره من اللازم مبيتا على زعم التلازم بين القول بالتخيير وبطلان التعين مطلقا وفى قسمى التخيير غفلة عن حقيقة الحال. ثم على تقدير ظهوره لا يقاوم ما هو صريح المحقق وغيره ممن أجابوا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٢

و ممن أوردوا على الشيخ رحمة الله. ولعمري إن في مثل هذا كفاية في منع الحكم بإمكان كون المراد من كلماتهم المطلقة ما ذكره (دام ظله) هذا.

و أمّا ظهور كلام القائل بالرجوع إلى الأصل فيما ذكره (دام ظله) فممنوع؛ إذ لم يظهر منه الالتزام بخلاف الحكم المعلوم إجمالا بحسب الواقع، بمعنى الحكم بالإباحة الواقعية فيما كان القولان على الوجوب والحرمة. بل غاية ما يظهر منه: الحكم بالإباحة ظاهرا؛ فإن مفاد الأصل لا يعقل إلا أن يكون ذلك كما هو ظاهر لا يخفى.

نعم، قد عرفت في طي ما قدمنا لك أن التخيير الظاهري كالإباحة الظاهرية.

(٨١) قوله: (نعم، ظاهراهم في مسألة دوران الأمر ... إلى آخره). (ج ١ / ٩١)

أقول: لا يخفى عليك أنه (دام ظله) وإن سلم هذا الظهور في المقام وقواه إلا أنه (دام ظله) لم يسلم في الجزء الثاني من «الكتاب» وحكم على سبيل العجزم بعد [٢٤٧] وجوب الالتزام بأحد الحكمين.

ثم إنّ حاصل ما ذكره (دام ظله) في الاستدلال على ما قواه في المقام يرجع إلى وجهين:

أحدهما: كون الرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى كل من الفعل والترك مستلزم للمخالفه العمليه؛ فإنه إذا بني المكلف على جواز كل من الفعل والترك فقد يختار الفعل وقد يختار الترك فيعلم بتحقق المخالفه العمليه القطعية منه، فإنه إن كان الفعل واجبا فقد تركه وإن كان حراما فقد فعله وهى قبيحة عقلا حتى في الشبهه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٣

الموضوعية على ما مستشفى عليه إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: إنه وإن استلزم منه المخالفه القطعية العمليه إلا أنه لا دليل على قبحها إذا كانت في واقعين على ما هو المفروض في محل البحث.

قلت: الحكم في المقام وأشباهه إنما هو العقل. ونحن ندعى أنه لا يفرق العقل في الحكم بقبح المخالفه القطعية العمليه بين كونها في واقعه أو واقعتين.

و يعلم صدق هذه الدعوى من راجع العقل والعقلاء مراعيا للإنصاف.

### تحقيقات متعلقة بحكم المخالفه القطعية التدريجية

فإن قلت: لو لم يجوز العقل المخالفه القطعية التدريجية لم يجز للشارع أن يحكم بالتخيير الاستمراري بين قولى المجتهدين للمقلدين فيما يعلم بحقيقة أحدهما - كما إذا أفتى أحدهما بالوجوب والآخر بالحرمة، أو أحدهما بوجوب صلاة الظهر والآخر بوجوب صلاة الجمعة - ولا بين الخبرين المتعارضين أو غيرهما من الأدلة والأدلة المتعارضة؛ فإنه وإن قيل بعدم التخيير من جهة عدم الدليل

عليه أو الدليل على عدمه، إلا أنه لم يقل أحد بقبح تجويه على الشارع، ولو جب الحكم أيضاً بالبقاء على من قلد مجتهداً ثم مات و يعلم بلزم المخالفة القطعية العملية من العدول إلى المجتهد الحي، أو قلد أحد المتساوين في مرتبة الاجتهاد ثم صار غير من قلده أعلم إلى غير ذلك من الموارد، مع أنَّ الظاهر من الأكثر هو الحكم بوجوب العدول فيها على المقلد.

إإن قلت: القبيح هو الإذن من أول الأمر بفعل ما يستلزم منه المخالفة القطعية العملية، وفي مسألة العدول عن الميت إلى الحي و عن غير الأعلم إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٤  
الأعلم ليس الأمر كذلك.

قلت: ما تقول في مسألة التخيير الاستمراري بين قول الممجتهدين وبين الخبرين؟ مع أنَّ الإذن في المخالفة القطعية فيها من أول الأمر. قلت: ليس من الجائز قياس جواز المخالفة القطعية العملية التدرجية في المقام على جوازها في الموارد المذكورة وأشباهها؛ حيث إن مرجع تجويه الشارع في موارد النقض إلى جعل الالتزام بالحكم المحتمل أو أحد الطريقين في كل واقعة والأخذ بمقتضاه والعمل عليه امثالة للحكمنفس الأمرى فمخالفته متداركة، هذا بخلاف الالتزام بالإباحة؛ فإنَّ مرجعه إلى تجويز المخالفة القطعية من دون تدارك و من هنا ذكر قدس سره: «وَأَمَّا لِوَتْرِنَمْ بِأَحَدِ الْاحْتِمَالَيْنِ ... إِلَى آخِرِهِ» [٢٤٨] و هذا هو المراد بقوله (دام ظله): «وَتَعَدَّدَ الْوَاقِعَةُ إِنَّمَا يَجِدُ ... إِلَى آخِرِهِ» [٢٤٩] لا\_ ما يتوجهه الجاهل هذا. وستقف على بعض الكلام في ذلك في الجزء الثاني من التعليقة].[٢٥٠]

إإن قلت: إننا نمنع من لزوم المخالفة القطعية العملية من الحكم بالجواز وإباحة كل من الفعل والترك فإنَّ لنا أن نختار أنه يجب عليه إما الفعل دائماً أو الترك كذلك، فلا يلزم منه محدود أصلاً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٥  
قلت: هذا عين الالتزام بمقالة القائل بالتخيير؛ فإنَّ مقصوده ليس أزيد من ذلك.

توضيح ذلك: أنَّ اختيار واحد من الفعل والترك دائماً إنْ كان بمعنى إيجاب الشارع له في مرحلة الظاهر فهو راجع إلى القول بالتخيير الابتدائي حقيقة. وإنْ كان مع تجويه خلافه في حكم الشارع فيرجع إلى تجويز المخالفة القطعية وإنْ لم يتحقق في الخارج وهو قبيح على الحكيم تعالى في حكم العقل، ولا ثالث لذينك، فتأمل.

هذا محصل ما يقال في توضيح ما ذكره (دام ظله و إفادته) وفيه بعض سؤالات آخر ستقف عليه في الجزء الثاني من «الكتاب». ثانيةهما: ما ورد في الخبرين المتعارضين مما يدلُّ على التخيير بينهما عند التعادل؛ فإنَّ موردهما وإنْ كان الخبرين المتعارضين إلا أنه يمكن استفادته حكم المقام منه بتنقيح المناط، أو بالأولوية القطعية؛ فإنه إذا لم يجوز الشارع المخالفة للحكم الظاهري؛ فعدم جوازه لمخالفه الحكم الواقعى بالطريق الأولى. و إلى هذا الوجه أشار بقوله: «وَيُمْكَنُ استفادَةُ المطلَبِ مِنْ فَحْوى ... إِلَى آخِرِهِ» [٢٥١] هذا. ولذلك خير: بأنَّ المناط غير منقوص، والأولوية ممنوعة على بعض التقادير غير نافعة في المقام على بعض التقادير الآخر. وقد أورد (دام ظله) على الاستدلال بهذا الوجه في الجزء الثاني من «الكتاب» بما ستقف بيانيه مثُمَّه.

ثم إنَّه بقى في المقام خبايا في زوايا لا نقدر على الإشارة إليها من جهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٦  
ضيق المجال وتشتت البال والله الموفق و هو الهادي إلى الصواب.

ثم اعلم أنَّ ما ذكره (دام ظله) في المسألة لا دخل له بما هو محلَّ الكلام و البحث؛ فإنه كان في المخالفة الالتزامية المحضة و ما ذكره فيها مبني على المخالفة العملية و لا اختصاص لما ذكره بالفرض، بل يجري في جميع الصور الشبهة الحكمية؛ فإنَّ المخالفة الالتزامية المحضة لا توجد فيها فهي خارجة عن محلَّ الكلام.

نعم، لا- إشكال في وجودها في الشبهات الموضوعية، فما أفاده في حكم المقام فإنما هو مع قطع النظر عن هذه الملاحظة و إلى ما ذكرنا كله أشار بقوله:

«لكن هذا الكلام لا يجري ... إلى آخره» [٢٥٢].

و لعل الوجه في أمره بالتأمل في المقام هو إمكان منع الأمر المنجز في واقعين، إذا فرض عدم الابتلاء بهما في زمان واحد فتأمل. (٨٢) قوله: (وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ الْعَمَلِيَّةُ فَإِنْ كَانَتْ لِخُطَابٍ ... إلى آخره). (ج ٩٣ / ١)

### في عدم جواز المخالففة لخطاب تفصيلي في مقام العمل

أقول: المخالففة العملية قد تكون لخطاب معين مفصل قد وقع الاشتباه في متعلقه، وقد تكون لخطاب مردد بين الخطابين، بمعنى العلم بوجود أحدهما و هذان قد يكونان من نوع واحد سواء كانا تحريمتين أو وجوبيتين، وقد يكونان من نوعين كالوجوب والتحريم. وعلى جميع التقديرات: إنما أن يكون الشبهة حكمية أو موضوعية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٧

فإن كانت المخالففة لخطاب تفصيلي فلا إشكال في عدم جوازها مطلقاً سواء كانت في الشبهة الموضوعية أو الحكمية؛ لاستقلال العقل بطبع مخالففة الخطاب المعلوم في الفرض بحيث لا يجوز للشارع الإذن فيها.

وبعبارة أخرى: العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في تنجز الخطاب به عند العقل؛ فلا يجوز مخالفته القطعية على ما هي المقصود بالبحث. فحينئذ إن قلنا بأن المراد من العلم الزائف لموضوع الأصول الأعم من العلم الإجمالي فلا إشكال، وإن قلنا بظهوره في العلم التفصيلي فلا بد من رفع اليد منه و جعل المراد الأعم؛ لملاحظة ما عرفت من حكم العقل هذا. ولكن قد خالف فيما ذكرنا فريقان:

أحدهما: من يرى جواز المخالففة مطلقاً، ولو كانت دفعه.

ثانيهما: من يرى جوازها تدريجاً ولا يجوزها دفعه.

و سنتكلّم فيما هو المستند لهما مع ردّه في الجزء الثاني من التعليقة إن شاء الله تعالى عند تكلّم الأستاذ العلامة فيه هذا. وبمثل ما ذكرنا فليحرر المقام لا بمثل ما حرر الأستاذ العلامة قدس سره؛ فإنه يرد عليه: أنه لا معنى لما ذكره من الاستظهار، مع أنك قد عرفت: كون عدم الجواز من بديهيّات العقل، هذا مجمل الكلام في القسم الأول. وأمّا القسمين الأخيرين فستعرف الكلام فيما عند تعرض الأستاذ العلامة لحكمهما. ثم اعلم أنّ الكلام في المقام في الشبهة المحصوره وأمّا الشبهة الغير المحصوره أيضا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٨

المحصوره فهي خارجة عن محل الفرض هذا. ولكن يمكن أن يقال بدخولها في محل الكلام بالنظر إلى أصل القاعدة، بناء على كون عدم وجوب الاجتناب فيها شرعاً من جهة الدليل الوارد، أو لأنّ البحث في حرمة المخالففة القطعية الثابتة في الشبهة الغير المحصوره أيضا.

(٨٣) قوله: (إِنْ قَلْتَ: إِذَا أَجْرَيْنَا أَصَالَةَ الطَّهَارَةِ ... إلى آخره). (ج ٩٣ / ١)

أقول: هذا السؤال قد توجه عليه مما التزم به سابقاً: من كون الأصل في الشبهة الموضوعية حاكماً على الخطابات الشرعية المتعلقة بأحد المشتبهين.

(٨٤) قوله: (قَلْتَ أَصَالَةَ الطَّهَارَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِالخُصُوصِ ... إلى آخره). (ج ٩٣ / ١)

أقول: حاصل ما ذكره (دام ظله)- بعد تعليم العلم في أدلة الأصول الرافع لموضوعها بما يشمل العلم الإجمالي على ما هو مبني

الجواب كما يظهر بالتأمل:- هو أن إجراء الأصل في كلّ منها إنما هو مع قطع النظر عن العلم الإجمالي بنجاسته أحدهما؛ لأن يلاحظ كلّ منها بخياله وبالخصوص وأمّا بمنلا حظه فلا. لتنبّر الخطاب بالاجتناب عما علم بنجاسته ولو إجمالا، فلا بدّ من الإطاعة والإمتثال نحو من الأنجاء ولو بالموافقة الاحتمالية هذا.

ولكنك خير لأنّ ما ذكره من البيان لا يخلو عن إشكال؛ فإنّ المدعى للطهارة و عدم وجوب الاجتناب إنّما يدعى الطهارة الظاهريّة لا الواقعية حتّى يلزم التناقض، فال الأولى - على تقدير تسليم ظهور أدلة الأصول لصورة العلم الإجمالي - أن يحكم بلزم رفع اليد عنه بمحاظة ما ذكرنا من حكم العقل بفتح الإذن.

٢٨٩ بحـر الفوائد في شـرح الفـوائد (ويرـايشـ سـوم)، جـ ١، صـ:

(٨٥) قوله: (هذا مع أن حكم الشارع يخوجه مجرى الأصل، ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٤)

أقول: لا يخفى عليك أنّ هذا يرجع إلى جواب آخر، و حاصله: أَنَّهـ على تقدير تسليم ظهور أدلة الأصول في إناطة الحكم فيها بالعلم التفصيليـ لا بدّ من رفع اليد عنه؛ لاستقلال العقل بقبح ذلك على الشّارع من حيث رجوعه إلى التّناقض، فإنّ معنى تجويه الرّجوع إلى أصوله الطّهارة مثلاـ في كلّ من المشتبهين ليس إلّا الحكم بعدم وجوب الاجتناب عن النّجس، و هو يناقض ما دلّ على وجوب الاحتناب.

و هذا كما ترى يرجع إلى منع جريان دليل الأصل فى صورة العلم الإجمالى بالتكليف حتى يكون حاكما على دليله، و ليت شعرى إذا كان دليل الأصل مختصا بصورة الشك البدوى فهل يفرق فيه بين المخالفة الالتزامية للعملية؟

حتى يحكم بتحقق الحكومة بالنسبة إلى إداتها دون الأخرى. هذا مضافا إلى ما عرفت: من عدم إمكان حكمه الأصول على الأدلة وإن كانتا متوافقين، لا من حيث لزوم التناقض بل من الحقيقة التي عرفتها.

(٨٦) قوله: (فتاًمِل). (ج ١ / ٩٤)

أقول: يمكن أن يكون الوجه فيما ذكره من التأمّل ما عرفت مثـا من المناقشة فيما ذكره (دام ظـله)، و يمكن أن يكون الوجه فيه المنع من كون مرجع أصلـة الطـهارة إلى عدم وجوب الاجتناب المخالف لقول الشـارع (اجتبـ عن النـجس) من حيث كونها حاكمة على أدـلة وجوب الاجتناب عن النـجس هذا.

ولكنك قد عرفت: أنها وإن لم ترجع إلى عدم وجوب الاجتناب واقعاً - حتى يلزم التناقض - إلا أنها راجعة إلى عدم وجوبه ظاهراً المنافق لحكم العقل.

٢٩٠ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

(٨٧) قوله: (أحددها: الجواز مطلقا ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٤)

## الكلام في وحوه المخالفة لخطاب مردد بين خطابين

أقول: هذا الوجه يظهر من جماعة ممّن عاصرنا أو قارب عصرنا، و حاصل ما ذكره من الوجه للحكم بالجواز مطلقاً يرجع إلى دعوى رجوع الشك بالنسبة إلى كل خطاب إلى الشك البدوي، فإن المفروض عدم العلم بوجود متعلق أحدهما بالخصوص فلا علم إجمالاً بتعلق كل منها حتى يحكم العقل بوجوب إطاعته و المنع من الرجوع إلى الأصل بالنسبة إليه.

نعم، يعلم إجمالاً بوجود متعلق أحد الخطابين، لكن المفروض عدم تعلق نهى بهذا المفهوم من حيث هو، و العقل لا يحكم بوجوب الإطاعة و التحرير على المكلّف إلّا بعد العلم بتوجه خطاب إليه مفصّلاً، بحيث يصح أن يعاتبه بأنك لم خالفت الخطاب الفلانى؟ و المفروض عدم وجود مثله في المقام.

(٨٨) قوله: (الثاني: عدم الجواز مطلقا ... إلى آخره). (ج ١ / ٩٤)

أقول: مُحَصِّلٌ مَا ذَكَرَهُ لِلْحُكْمِ بِعَدَمِ الْجُوازِ مُطْلِقاً: هُوَ أَنَّ الْعُقْلَ مُسْتَقْلٌ بِقَبْحِ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعَيَّةِ فِي الْفَرَضِ وَتَنْجُزُ كُلَّ مِنَ الْخَطَايَا عَلَى الْمَكْلُوفِ؛ بِمَعْنَى صَحَّةِ مُؤَاخِذَةِ الشَّارِعِ الْمَكْلُوفِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا -عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ مُتَعَلِّمِهِ- وَيَمْنَعُ مِنْ رَجُوعِ الشَّكِ إِلَى الشَّكِ الْبَدْوِيِّ الْمُصَحَّحِ لِلرَّجُوعِ إِلَى الْبَرَاءَةِ فِي نَظَرِ الْعُقْلِ، وَالْمُصَحَّحُ لِهِ هُوَ احْتِمَالُ عَدَمِ تَكْلِيفٍ خَاصٍ إِذَا لَمْ يَسْتَلِمْ تَكْلِيفًا آخَرَ، عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَقْدِيرُ عَدَمِهِ مُجَامِعاً لِتَكْلِيفٍ آخَرَ، فَلَا يَجُوزُ الْعُقْلُ الرَّجُوعَ إِلَى الْبَرَاءَةِ، بَلْ يَسْتَقْلُ فِي الْحُكْمِ بِعَدَمِ جُوازِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ وَقَبْحِ إِذْنِ الشَّارِعِ فِيهِ.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جِ ١، صِ ٢٩١

وَإِنْ كُنْتَ فِي رِيبٍ مَا ذَكَرْنَا فَافْرَضْ شَيْئًا وَاحِدًا يَعْلَمُ بِتَعْلِقِ أَحَدِ الْخَطَايَا بِهِ كَمَا إِذَا فَرَضْنَا مَا يَعْلَمُ بِأَنَّهُ إِمَّا نَجْسٌ أَوْ مَالُ الْغَيْرِ فَهَلْ تَرَى مِنْ عَقْلِكَ التَّرْخِيصُ فِي شَرِبِهِ؟ حَاشَاكَ ثُمَّ حَاشَاكَ، بَلْ تَرَاهُ حَاشَاكَ، مِنْ غَيْرِ تَرْلِزٍ وَرِيَةً -بِوَجْبِ الْاجْتِنَابِ عَنْهُ. وَلَيْسَ الْفَرَقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَقَامِ إِلَّا تَرْدَدُ مُتَعَلِّمُ الْخَطَايَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَوِ الْأَمْرَيْنِ، وَالْمُفْرُوضُ عَدَمُ قَدْحٍ هَذَا التَّرْدَدُ عِنْدَ هَذَا الْقَائلِ، وَإِنَّمَا الْمَانِعُ عِنْهُ تَرْدَدُ نَفْسِ الْخَطَايَابِ عَلَى مَا عَرَفَتْ مِنْ اسْتِدَالَةِ، وَلَذَا التَّرْمُ بِعَدَمِ الْجُوازِ فِيمَا كَانَ الْخَطَايَابُ غَيْرَ مُرَدِّدٍ بَيْنَ الْخَطَايَا. مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ وَجْهًا لِلْجُوازِ فِي الْمَقَامِ يَجْرِي فِي الْفَرَضِ أَيْضًا.

وَقَدْ اتَّفَقَ لِي مِنَاظِرَةً مَعَ بَعْضِ هُؤُلَاءِ فِي الْمَسَأَةِ وَكَانَ يَلْتَرِمُ فِي طَيِّ كَلَامِهِ بِالْجُوازِ فِي الْفَرَضِ أَيْضًا وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى مَا عَرَفَ مِنْ عَدَمِ تَعْقِلِ الْفَرَقِ مَعَ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ: أَنَّ بَدَاهَةَ الْعُقْلِ شَاهِدَةٌ بِالْقَبْحِ فِي الْفَرَضِ.

(٨٩) قَوْلُهُ: (كَمَا يُظَهِرُ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ الْمَرْكُبِ ... إِلَى آخِرِهِ). (جِ ١ / ٩٤)

أَقُولُ: هَذَا الْاسْتِشَاهَدُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «بِخَلَافِ الشَّبَهَاتِ الْحَكْمِيَّةِ» [٢٥٣].

إِنَّ كَلِمَاتِهِمْ عَدَا شَادَّ مِنْهُمْ مُتَطَابِقَةٌ عَلَى عَدَمِ جُوازِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ فِيمَا يَسْتَلِمُ مِنْهُ طَرْحُ الْحُكْمِ الْمَعْلُومُ بِالْإِجْمَاعِ هَذَا. ثُمَّ الْوَجْهُ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دُعْوَيِ الْفَرَقِ فِي حُكْمِ الْعُقْلِ

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جِ ١، صِ ٢٩٢

بِالْقَبْحِ بَيْنِ الشَّبَهَاتِ الْحَكْمِيَّةِ وَالْمَوْضِوعِيَّةِ فِي الْفَرَضِ؛ إِنَّ مِنْ الرَّجُوعِ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْأُولَى يَلْزَمُ طَرْحُ الْحُكْمِ الْكَلَى، وَهَذَا بِخَلَافِ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا الْلَّازِمُ مِنْهُ طَرْحُ الْحُكْمِ الْجَزِئِيِّ وَهُوَ مَمَّا لَا ضَيْرُ فِيهِ بَعْدَ عَدَمِ وُجُودِ خَطَابٍ تَفْصِيليٍّ.

وَلَوْ كُنْتَ شَاكِكًا فِي حُكْمِ الْعُقْلِ بِالْجُوازِ فِي الْثَّانِيَةِ فَلَا يَلْتَرِمُ وَقَوْعَهُ فِي الشَّرِعِ إِنَّمَا لَا تَكَادُ تَرْتَابُ فِي حُكْمِهِ بِالْجُوازِ إِنَّ وَقَوْعَ شَيْءٍ مِنَ الشَّارِعِ بَعْدَ إِمْكَانِهِ الْعُقْلِيِّ هَذَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ (دَامَ ظَلَّهُ) مِنْ الْوَجْهِ لَهُ فَهُوَ يَقْضِي بِالْتَّفْصِيلِ الْمُذَكُورِ فِي صُورَةِ عَدَمِ تَرْدَدِ الْخَطَابِ أَيْضًا وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ ذَلِكَ يَرِدُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا.

(٩٠) قَوْلُهُ: (وَقَدْ عَرَفْتُ ضَعْفَ ذَلِكَ ... إِلَى آخِرِهِ). (جِ ١ / ٩٥)

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ فِي الْفَرَضِ الْأَوَّلِ فِي طَيِّ الْجَوابِ عَنِ السُّؤَالِ أَخِيرًا.

وَلَكِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي وَجْهِ الْفَسَادِ، ضَعِيفٌ. فَالْحَقُّ: أَنْ يَجْعَلَ الْوَجْهَ فِي ضَعْفِهِ مَا عَرَفَهُ مِنْهَا.

(٩١) قَوْلُهُ: (إِلَّا أَنَّهُ حَاكِمٌ عَلَيْهِ لَا مَعَارِضَ لَهُ). (جِ ١ / ٩٥)

أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا وَقَعَ مِنْهُ (دَامَ ظَلَّهُ) مِنِ الْمَسَامِحَةِ فِي الْإِسْتِدَرَاكِ الْمُذَكُورِ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ التَّعَارُضَ لَا يَنْفَكُ عَنِ التَّنَافِيِّ، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَوَةَ لَا يَنْفَكُ عَنِ عَدَمِهِ. وَلَذَا أَخْرَجَ الْحُكْمَوَةَ عَنْ تَعْرِيفِ التَّعَارُضِ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ «الْكِتَابِ» [٢٥٤] بِقِيدِ التَّنَافِيِّ.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جِ ١، صِ ٢٩٣

وَبِالْجَمِيلِ: مَا ذَكَرَهُ (دَامَ ظَلَّهُ) مِنِ الْإِسْتِدَرَاكِ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ وَجْهًا، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَكَ هَذَا الْإِسْتِدَرَاكَ؛ لَأَنَّهُ مُسْتَدِرَكٌ بِلِمَخْلٍ؛ لَمَا عَرَفَتْ.

مضافاً إلى أنّ مع تسليم الحكومة لا معنى للمنع من الرّجوع إلى الأصل كما هو واضح. مضافاً إلى منافاته لما يظهر من كلماته السابقة الظاهرة في عدم الحكومة فيما لو استلزم من الرّجوع إلى الأصل مخالفه عمليّة قطعية هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ غرضه قدّس سرّه من هذا الكلام بيان شأن الأصل الموضوعي في مورد جريانه، لا في المقام الذي حكم بعدم جريانه، و التنافي الذي أثبته إنّما هو بحسب المعنى و الحقيقة، لا بحسب لسان الأصل، كما هو صريح قوله قدّس سرّه: (فيكون الأصل في الموضوع في الحقيقة...)[٢٥٥].

و التنافي المعترض في التعارض إنّما هو بحسب لسان الدليلين لا بحسب الواقع، ولذا قال في باب التعارض: (إنّ الحكومة تخصيص في المعنى بلسان التفسير)[٢٥٦] فافهم.

(٩٢) قوله: (وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْخَطَابَاتِ فِي الْوَاجِبَاتِ الشَّرِعِيَّةِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١ / ٩٥)

أقول: لا يخفى عليك أنّ ما ذكره يجري عينه في المحرّمات أيضاً، فيقال: إنّ الخطابات في المحرّمات الشرعيّة بمتنزلة خطاب واحد بترك الكلّ. ولم يقصد (دام ظله) بما ذكره - تخصيص المدعى. كيف! و هو أعمّ منه بالفرض؛ فإنه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٤

التّفصيل بين اتحاد الخطابات - بحسب النوع من غير فرق بين كونها وجوبية أو تحريمية - و اختلافها، و هذا أمر ظاهر. ثم إنّ حاصل ما ذكره (دام ظله) - هو أنّ المخالف لأحد الخطابين المتّحدين نوعاً، مخالف لخطاب تفصيليّ؛ فإنّ المفروض رجوع الخطابات إلى خطاب واحد، فلا يعقل فيها كثرة حتى يتّردد في المخالفه فيدخل إذن في الفرض الأول.

(٩٣) قوله: (وَالْأَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْوَجْهِ الْوَجْهُ الثَّانِي ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١ / ٩٦)

### في بيان قوّة الوجه الثاني والثالث من الوجوه المتعلقة بمخالفه خطاب مردود بين الخطابين

أقول: لا إشكال في قوّة ما ذكره (دام ظله) لما عرفت من الوجه في توضيحه مثناً، و به يعرف فساد الوجه الأول.

و أمّا الوجه الثالث؛ فلأنّ العقل مستقل بوجوب الإطاعة مع العلم الإجمالي مطلقاً و تنجز الخطاب بذلك من غير فرق بين الشّبهة الموضوعيّة و الشّبهة الحكميّة و تردد الخطاب إن كان مجدياً لأجدى في كلتا الشّبهتين.

و أمّا الاستشهاد بالوقوع في الشرع ف fasد. جدّاً؛ لأنّ موارده لا دخل لها بالفرض، فإنّها بين ما يكون المخالفه القطعية العمليّة فيها في حقّ شخصين كواحدى المنى في الثّوب المشترك، و بين ما يكون المخالفه القطعية فيها بحسب عدم الالتزام ظاهراً، و بين ما يكون من جهة قيام الطريق في أحد الطرفين - كما في مسألة الإقرار بالزوجيّة و الأبوّة و الأخوّة إلى غير ذلك - فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٥

و هذه كما ترى خارجة عن الفرض بأسرها فلا يقياس عليها. هذا كله لو كان الوجه في التّفصيل المذكور ما عرفته مثناً. و أمّا لو كان الوجه فيه ما عرفته عن الأستاذ العلّامة فقد عرفت ما فيه.

و أمّا الوجه الرابع، ففيه:

أولاً: آنا لا - نعقل معنى لما ذكر، فإنه إن كان المراد - من رجوع الخطابات إلى خطاب واحد فيما كانت متّحدة بحسب النوع - أنّ معصيّة كلّ منها معصيّة لمطلوب الشّارع، ففيه: أنّ الأمر كذلك فيما إذا اختلفت بحسب النوع.

و إن كان المراد أنها تؤول إلى خطاب واحد بفعل الجميع حقيقة - بمعنى كونها خطاباً واحداً بحسب نفس الأمر مثل ما إذا ورد عموماً أصولي في قوله أكرم العلماء - ففيه - مضافاً إلى أنه لا شاهد له -: أنه غير معقول.

و إن كان المراد من رجوعها إلى خطاب واحد أنه يتّرزع منها خطاب واحد لم يرد من الشّارع أصلاً ففيه - مضافاً إلى أنه لا عبرة به بعد

البناء على متابعة الخطاب التفصيلي في الحكم بوجوب الإطاعة؛ فإن المراد منه الخطاب الوارد من الشارع لا ما ينتزعه المكلف:- أن هذا يجري بعينه فيما إذا اختلفت الخطابات بحسب النوع بأن يقال: المراد منها وجوب الاتقاء مما طلبه الشارع في ضمن الخطابات التفصيلية من الفعل أو الترک فتدبر.

و القول بش甞ت الفرق بين الانتراعين من حيث كون أحدهما أبعد من الآخر، فيه ما لا يخفى.  
و ثانياً: أنه لا- جدوى في هذا الرجوع بعد البناء على عدم الفرق في حكم العقل بقبح المخالفه القطعية بين الخطاب التفصيلي و الخطاب المردود كما عرفت مفصلا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٦

(٩٤) قوله: (ثم الأول ثم الثالث). (ج ٩٦ / ١)

أقول: الوجه فيما ذكره من الترتيب في الترجيح: هو أنه لو أغمض النظر عن التحقيق و دار الأمر بين الوجوه الثلاثة، كان الأول هو المتعين؛ لأن التفصيل بكل من الوجهين مما لا- وجه له في قبال القول بالإطلاق؛ فإن العقل إن جوز المخالفه جوزها مطلقا من غير خصوصيه عنده.

ولو أغمض النظر عن هذا و دار الأمر بين الالتزام بالتفصيل الثالث والرابع كان الأول هو المتعين؛ لأنك قد عرفت: أن رجوع الخطابات إلى خطاب واحد لم يعلم له معنى محصل.

(٩٥) قوله: (أما الكلام في الأول فمحصله ... إلى آخره). (ج ٩٦ / ١)

أقول: لا خفاء فيما ذكره أصلا؛ إذ العقل يستقل في الحكم بقبح المخالفه ما لم يعلم المكلف بتوجيه الخطاب إليه و لو إجمالا. و من المعلوم ضرورة أن كلما من واجدى المنى في الثوب المشترك، شاك في توجيه وجوب الغسل- و سائر أحكام الجنب من حرمة الدخول في المسجدين، و المكت في المساجد، و قراءة سور العزائم، إلى غير ذلك- عليه؛ إذ لا معنى للقول بأن أحدا مكلف بالغسل إذا كان غيره جنبا و إنما هو مأمور بالغسل إذا كان جنبا، و بناء كل منهما على عدم الالتزام بأحكام الجنابة- و إن استلزم منه العلم لكل منهما بأن أحدهما قد خالف ما دل على أحكام الجنابة- إلا أن هذا ليس علما بأنه خالف الخطاب [٢٥٧] الشارع بحسب العمل؛ إذ العلم بلزوم المخالفه المانع عن الرجوع إلى الأصل ليس إلا هذا العلم، لا العلم بتحقق المخالفه و لو من الغير، و هذا أمر ظاهر لا سترة فيه أصلا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٩٧

(٩٦) قوله: (أو إدخال النجاسة الغير المتعدية ... إلى آخره). (ج ٩٧ / ١)

أقول: لا بد من أن يفرض هذا فيما إذا علم الحامل بعدم تحقق الطهارة من الجنب منهما؛ إذ ربما يبني كل منهما على عدم الالتزام بأحكام الجنابة و يتتحقق منهما تطهير ما لاقى المنى على تقدير الملاقاة و هذا أمر ظاهر.

(٩٧) قوله: (إن جعلنا الدخول والإدخال ... إلى آخره). (ج ٩٧ / ١)

## في بيان ما يتعلق بعض فروع المسألة

### اشارة

أقول: لا- إشكال في أن الدخول غير الإدخال و ليس عينه، كما أنه لا- إشكال على ما يقال في الترتيب بينهما ذاتا أيضا بمعنى أن الدخول بحسب الطبع مقدم على الإدخال. إنما الإشكال في أنهما هل يحصلان بحركة واحدة؟ بمعنى كونهما صادفين عليها معا

كالكلّيين المتصادقين في جزئي، أو أنَّ الإدخال إنّما يتحقّق بعد تحقّق الدّخول زماناً، أو إنّهما يتحقّقان معاً لكنهما لا يصدقان على حكمٍ واحدة.

فإن جعلناهما حاصلين بحركة واحدة، فلا إشكال في حرمتها، بل لا يعقل الإشكال فيها؛ للعلم التفصيلي بحرمتها وإن لم يعلم سببها وتردد بين الإدخال والدخول؛ إذ قد عرفت: أنّ في مقام اعتبار العلم من باب الطريقية لا يعقل الفرق بين أسبابه وأنّ العلم التفصيلي الحاصل من العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي الحاصل من غيره في نظر العقل؛ من حيث حكمه بعدم إمكان تصرف الشارع فيه.

و إن لم يقل بحصولهما بحركة واحدة بالمعنى الذي عرفته- فلا يخلو الأمر من أنه: إما نقول بأن المحرّم هو القدر المشترك بينهما و هو التسبيب لدخول الجنب في المسجد أو لا نقول بذلك، بل نقول بأن كلّاً منهما حرام مستقلّ لا دخل له

٢٩٨ بحر الفوائد في شرح الغرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

بالآخر. فإن جعلنا المحرّم هو القدر المشترك بينهما فيدخل الفرض في المخالفة القطعية العلمية للخطاب التفصيلي كشرب ماء إناءين يعلم بنجاسة أحدهما. وإن جعلنا المحرّم كلاً منهما بعنوانه الذي لا دخل له بالآخر فيدخل في المخالفة القطعية العلمية للخطاب المردّد الذي عرفت فيه الوجه.

(٩٨) قوله: و كذلك من جهة دخول المحمول واستئجاره للحاملي ... إلى آخره. (ج ١ / ٩٧)

أقول: قد يقال: بأنّ غاية ما يجري في الفرض هو الوجه الآخر. وأمّا الوجهين الأوّلين فلا؛ لأنّ الاستئجار غير الدخول قطعاً، ولا يصدقان على فعل واحد جزماً، كما أنّ كلاً منهما محروم مستقلّ لا دخل له بالآخر، وليس مراده (دام ظله) إجراء جميع الوجوه بالنسبة إلى المحمول، بل المراد إجراء الوجه الآخر و تصوّر العلم بتوّجه الخطاب بالنسبة إلى المحمول و إمكانه هذا.

و لكن يمكن أن يقال: بأنّ معنى حرمة الإجارة، ليس مجرد إجراء الصيغة؛ فإنه ليس بحرام إذا لم يكن بقصد التشريع قطعاً، كما في أكثر المعاملات الفاسدة.

بل ترتيب الأثر بمقتضها و هو ليس إلا ركوب المستأجر في الفرض، أو يفرض الكلام في الإجارة المعطاطية.

و من هنا قد يقال: إن الأوجه هنا: الوجه الأول- إن لم يقل بكونه أوجه في الفرض السابق و إن كان هو الأوجه فيه أيضا- و إن كان ربما يناقش فيه: بجريان جميع الوجوه فيه من حيث رجوع الفرض بالنسبة إلى المحمول أيضاً بأنه علم بتصور أحد المحرّمين منه: إما الدخول في المسجد، أو إدخال الجنب بواسطة الإيجارة فيه فتاما.

٢٩٩ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

نعم، قد يقال عليه: بأنه إن قطع النظر عن حرمة الدخول على الحامل أو فرض عدمها كما هو المفروض في كلامه (دام ظله) فلا معنى للحكم بحرمة الاستئجار و عدمه؛ لأن حرمته إنما هو من حيث التسبب لدخول الجنب في المسجد- الذي لا يكون الوجه في حرمته إلا الإعانة على الأئمـ و هي لا تتحقق مع عدم حرمـ الفعل على الأئمـ كما لا يخفى.

و دعوى: الحكم بأنّ إدخال الجنب في المسجد من المحرمات الشرعية- لذا يحكم بحرمته إذا علم من يدخل بكلونه جنباً وإن لم يعلم هو بجنباته بل اعتقد عدم الجنابة، فيكون كإدخال التّيّناسة في المسجد- ممنوعة؛ إذ لا شاهد لها وإنما القدر الثابت هو حرمته من حيث الإعانة على الّاثم.

وإن لم يقطع النظر عن حرمة الدخول عن الحامل كان استئجاره حراماً قطعاً؛ من حيث حرمة الدخول عليه في الظاهر، وهو يكفي في عدم جواز الإحارة هذا.

و بمثله قد يورد على الفرض الأول أيضاً ولكن خير بعدم ورود شيءٍ من ذلك على ما ذكره (دام ظله) و عليك بالتأمل التام حتى تقف على حقيقة الأمر في المقام.

(٩٩) قوله: (و منها اقتداء الغير بهما في صلاة أو في صلاته). (ج ١ / ٩٨)

أقول: لا- إشكال في أنه- بعد جعل عدم جواز الاقتداء من أحكام الجنابة الواقعية و كون حدث الإمام في الواقع مانعاً عن صحة الاقتداء- يحصل العلم التفصيلي بفساد الصلاة في جميع الصور الثلاثة؛ لعدم تأثير قصد القربة من المقتدي و هو الأسبق لإيجاب العلم التفصيلي بفساد الصلاة من العلم التفصيلي بوقوع بعض

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠٠  
أجزاء الصلاة خلف الجنب في الصورة الأولى كما لا يخفى.

فالملکف هنا مستحق للعقاب في ارتكاب الشّبهة على تقدير إرادته الاقتدار عليه، بل مطلقاً من جهة التشريع وإن لم يكن موافقاً ل الواقع كما هو واضح. ولا يجوز له أيضاً الاقتداء بكلٍّ منهما في صلاة واحدة بتمامها - بأن اقتدى في الظّهر مثلاً بأحد هما ثم أعادها خلف الآخر؛ من جهة إحراز الصّيّلة عقىب الطّاهر منهما - وإن قلنا بجواز تكرار الصلاة في التّوين المشتبهين احتياطاً لإحراز الواقع، والوجه فيه ظاهر.

ولكن ما ذكرنا لا يوجب نقضاً على ما ذكره الأستاذ العلامه (دام ظله) كما يظهر بالتدبر، كما أنه لا إشكال في أنه- بعد جعل الحدث في حكم الإمام مانعاً- يحصل العلم التفصيلي بصفة الاقتداء بهما ولو في صلاة واحدة كما هو واضح.

ثم إنّه لا- تنافى بين ما جزم به هنا من جواز استئجارهما لكتس المسجد مع ما ذكره في الفرع السابق، فإنّه كان في الفرع السابق في صدد بيان حكم جميع أطراف المسألة فتأمل.

(٩٩) قوله: (وَالْتَّحْقِيقُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لَا نَهُ عِلْمٌ تَفْصِيلًا بِتَكْلِيفِهِ بِالْغَضْبِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١ / ٩٩)  
في أن قول المصنف:- (إِنَّ الْخَتْنَى عِلْمٌ تَفْصِيلًا بِوْجُوبِ غَضْبِهِ ... إِلَى آخِرِهِ)-

مشتبه المراد

أقول: قد يتوهم أنَّ كلامه (دام ظُلُمه) في المقام مشتبه المراد؛ حيث إنَّ مراد من جعل الفرض من إجمال الخطاب، إجراء الوجوه فيه، و اختيار الوجه الأول.

٣٠١ ص: ج ١، (ويرايش سوم)، شرح الفرائد في الفوائد بحر

قوله: (و مع هذا العلم التفصيلي) [٢٥٨] إن كان المراد منه العلم التفصيلي بالحكم المتولّد من العلم الإجمالي بحرمة أحد الشيئين كما في الدخول والإدخال - على ما يستظهر من جهة قياس المقام به - ففيه: أنّ العلم بوجوب الغضّ من إحدى الطائفتين لا يرجع إلى العلم التفصيلي؛ ضرورة ثبوت التردد في متعلقه بالفرض.

و إن كان المراد منه العلم بالخطاب التفصيلي - و إن كان متعلّقه مردداً - ففيه:

أنه ليس هناك خطاب مفصل إلا أن يقطع النظر من تعلقه، وعليه يمكن إدراج غالب صور تردد الخطاب في الخطاب المفصل وهو كما ترى هذا.

مع أنه مناف لقوله بعد ذلك: (و يمكن إرجاع الخطابين ... إلى آخره) [٢٥٩].

فإن كان المراد العلم التفصيلي بإرادة الشارع للغضّ - وإن كان الخطاب مردداً - فليس هذا علماً تفصيلياً بالحكم و الخطاب هذا. ولتكنَّكَ خير بفساد التوهم المذكور؛ حيث إنَّ كلامه صريح في إرادة الوجه الأخير؛ فإنَّ الخصم أراد إدراج المسألة في الخطاب المردَّ، حتى يختار عدم وجوب الاحتياط، فأجاب: بأنَّ تردد الخطاب لا يقدح في حكم العقل بوجوب الاحتياط بعد العلم التفصيلي بإرادة الغضّ الحاصل من أحد الخطابين كما يدلُّ عليه قوله: (ويمكن إرجاع الخطابين ... إلى آخره). فحاصل هذا الجواب يرجم إلى ما اختاره في حكم الخطاب المردَّ.

و الغرض من تشيهي المقام بالدخول والإدخال: إنما هو على تقدير إرادة الوجه

<sup>٣٠٢</sup> بح الفوائد في شرح الفوائد (ويرايش، سوم)، ج ١، ص:

الأخير من المثال، فلا يرد عليه التّقاض: بأنّ الدّخول والإدخال يحصلان بحرّكة واحدة فيحصل العلم التّفصيلي بالحكم، وهذا بخلاف المقام؛ فإنّ علم الختى بتوجّه أحد الخطابين إليه لا يوجب حصول العلم التّفصيلي لها بشيء، بل الحاصل لها: هو العلم الإجمالي ليس إلّا.

ثم إنّ مراده من الأوّل-في قوله: (وَالْتَّحْقِيقُ هُوَ الْأَوَّلُ) [٢٦٠]: هو وجوب الاحتياط على الخشى؛ حيث إنّ الخصم أراد نفيه من جهة كون الفرض من الخطاب الإجمالي فتدبر هذا.

لكن الأحسن أن يقال: إن كونه من باب الخطاب الإجمالي لا ينفع في شيء؛ لما قد عرفت: أنه لا فرق في الحكم بوجوب الاحتياط بين العلم بالخطاب الإجمالي و التفصيلي.

(١٠١) قوله: (مع أنه يمكن إرجاع الخطابين ... إلى آخره). (ج ٩٩ / ١)

**في عدم نفع إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد**

أقول: لا يخفى عليك أنه بعد جعل المناط الخطاب التفصيلي في الحكم بوجوب الإطاعة لم ينفع إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد؛ لأنّ هذا الإرجاع إنما هو باعتبار المكلّف لا باعتبار الورود في الشّرع، و إلّا لم يكن معنى للإرجاع كما لا يخفى، و من المعلوم- على هذا القول- عدم اعتبار الخطاب التفصيلي المتنزع من الخطابين بانزاع المكلّف، و إلّا لأمكن إرجاع جميع الخطابات إلى خطاب واحد كما هو واضح، فلا معنى إذا للتفصيل في المسألة هذا.

فإن الاحتياط الكافي يتحقق في حفظ غالباً

أقول: لا- يخفى عليك أن لزوم التعمير من ترك نظر الختى إلى الطائفتين مما لا ينبغي إنكاره، كما أنه لا ينبغي إنكاره في كثير من موارد الحكم بلزوم الاحتياط عليها كتركها ليس كل من لباسي الرجل والمرأة؛ لأن اللباس المشترك الكافى في غاية القلة. اللهم إلّا أن يقال: أنه يلزم عليه أن يختي لباسا لا يماثل اللباس المختص بكلّ من الرجل والمرأة.

ثم إنّه لا يخفى أنّ في كلّ مورد يلزم الحرج على الختى من الاحتياط عن جميع أطراف الشبهة، لا يجوز له إلّا مخالفه الاحتياط بقدر ما يندفع به الحرج، ولا يجوز له المخالفه القطعية بترك الاحتياط رأساً، حتّى لو قلنا بجوازها فى الشبهة الغير المحصوره- بناء على أنّ العلم الإجمالي فيها لا يؤثّر فى تنجز الخطاب فى بناء العقلاء- نعم، لو جعل المدرك فى عدم وجوب الاحتياط فيها لزوم العسر منه أيضاً كان الحكم فيها كما عرفت- على ما مستقى على تفصيل القول

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠٤

<sup>٢٦١</sup> فيه في الجزء الثاني من التعليقة [٢٦١].

كما أنه لا يخفى عليك أن التخيير الثابت للخنزى فى مسألة النظر أو اللباس تخير ابتدائى؛ بمعنى أنه يجب عليها أن تلتزم بحكم الرجل دائمًا أو المرأة كذلك، وليس لها أن تلتزم بحكم الرجل فى واقعه و بحكم المرأة فى واقعه أخرى؛ لعدم الدليل على التخيير الاستمرارى، بل الدليل على خلافه، لاستلزم المخالفه القطعية من دون تدارك كما مستقى عليه فى الشبهة المحصوره.

(١٠٣) قوله: (أو يقال إن رجوع الخطابين إلى خطاب واحد ... إلى آخره). (ج ٩٩ / ١)

أقول: لا يخفى عليك أن ما ذكره (دام ظله) لا يخلو عن المناقشة والنظر؛ فإن التبعيض فى إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد - بالنسبة إلى الموافقة القطعية والمخالفه القطعية والحكم بأنهما خطاب واحد بالنسبة إلى الأولى وخطابان بالنسبة إلى الثانية - مما لا معنى له، ضرورة استحاله اعتبار الوحدة والتعدد بالنسبة إلى شيء واحد.

فإن أراد منه الإرجاع الحكمى - بمعنى أن الخطابين فى حكم خطاب واحد فى بناء العقلاء - بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية بمعنى أن مخالفه أحدهما لا على التعين كمخالفه الخطاب المفضل فى بنائهم على عدم جوازها واستحقاق المخالف المؤاخذه عليها - وفى حكم خطابين بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية فلا يتزمون بوجوبها.

ففيه: أن هذا أيضًا مما لا معنى له أصلًا؛ لأن العقل و العقلاء إما بانيا على

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٥

تنجز الخطاب بمجرد العلم الإجمالي بتوجه خطاب إلى المكلّف سواء كان مفضلاً أو مردداً أو غيرها تبني على ذلك فإن بنيا على الأول فلا معنى للتفصيل كما أنه لو بنيا على الثاني لا معنى للتفصيل أيضًا.

و بالجملة: التفكيك بين حرمة المخالفه القطعية و وجوب الموافقة القطعية فى حكم العقل و العقلاء مما لا معنى له، وإن أردت شرح القول فيه فانتظر لما سيتلى عليك فى الجزء الثاني من التعليقة [٢٦٢].

(١٠٤) قوله: (و قد يقال بـالتخيير مطلقاً من جهة ما ورد ... إلى آخره) (ج ١٠٠ / ١)

### في نقل كلام صاحب الفصول والإعتراض عليه

#### اشارة

أقول: لا يخفى عليك أنه قد جزم بهذه المقالة بعض أفضال من تأخر قال فى «فصوله» - بعد ذكر الوجه لوجوب الاحتياط على الخنزى فى الأحكام المختصة بكل من الرجل و المرأة ما هذا لفظه:-

«ويتعذر أن يستثنى من الحكم الأول كل حكم يعذر فيه الجاهل، كالجهل والإخفات فى مواضعهما فلا يجب عليه الاحتياط فى ذلك بل يتخيير عند عدم سماع الأجانب صوتها لجهله بالحكم، فيقطع بالبراءة بدون الاحتياط». ثم قال:

«وهذا هو السر فى الترام الشهيد رحمة الله فى «الذكرى»:- بوجوب الاحتياط فى مسألة الستر و لبس الحرير [٢٦٣] و مسيرة إلى التخيير فى مسألة الجهر

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٦

و الإخففات [٢٦٤]- فلا تدافع بين الحكمين أصلًا كما زعمه الفاضل المعاصر [٢٦٥] فى «كلامه» [٢٦٦] انتهى كلامه رفع مقامه.

**و أنت خير بضعف هذا التوهم:**

أَمْ إِنَّمَا: فَلَأَنَّ صَرِيحَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَهْلِ مِنْ حِيثِ الْحُكْمِ - لَا الْجَهْلُ مِنْ حِيثِ الْمَوْضُوعِ وَ لَا الْأَعْمَمُ مِنْهُمَا - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ رَاجَعَ إِلَى مَا دَلَّ عَلَى مَعْذُورِيَّةِ الْجَاهِلِ فِي مَسَأَلَةِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ . وَ الْمُفْرُوضُ عِلْمُ الْخَتْنِيِّ بِحُكْمِ كُلِّ مِنِ الرِّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مَسَأَلَةِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ ، أَوْ يَفْرُضُ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَرْضِ ، فَلَا - دَخْلٌ لِمَا دَلَّ عَلَى مَعْذُورِيَّةِ الْجَاهِلِ بِمَسَأَلَةِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ فِي الشَّرْعِ بِالْمَقَامِ .

وَ القَوْلُ: بِأَنَّا نَفَرَضُ الْكَلَامَ فِي الْخَتْنِيِّ الْجَاهِلِ بِحُكْمِ الْمَسَأَلَةِ ثُمَّ يَلْحُقُ الْعَالَمَ بِالْإِجْمَاعِ الْمَرْكَبِ وَعَدْمِ الْقَوْلِ بِالْتَّفَصِيلِ ، فِيهِ مَا لَا يَخْفِي عَلَى الْجَاهِلِ فَضْلًا عَنِ الْعَالَمِ .

وَأَمَّا ثَانِيًّا: فَلَأَنَّ صَرِيحَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَاهِلِ الْمَرْكَبِ لَا الْجَاهِلِ الْبَسِطِ ، مَضَافًا إِلَى قِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى بَطْلَانِ صَلَةِ مِنْ جَهْرِ فِي الْصَّلَةِ أَوْ أَخْفَى فِيهَا مُتَرَدِّدًا شَاكِرًا فِي صَحَّةِ عَمَلِهِ ، حَتَّى لَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَأَخْفَى فِي مَوْضِعِ الْإِخْفَاتِ فَضْلًا عَنْ صُورَةِ مِخَالَفَةِ عَمَلِهِ لِلْوَاقِعِ .

بِحِرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَاشِ سُومَ) ، جِ ١ ، صِ ٣٠٧

وَالْحَالِصُولُ: أَنَّ الْمَنْسَاقَ مَمَّا دَلَّ عَلَى مَعْذُورِيَّةِ الْجَاهِلِ فِي الْمَسَأَلَةِ هُوَ سَقْوَطُ الْإِعَادَةِ وَالْقَضَاءِ عَمَّنْ صَلَّى جَهْرًا أَوْ إِخْفَاتًا مُعْتَدِلًا كَوْنُ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مَا أَتَى بِهِ لَوْ كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ فِي هَذَا الْاعْتِقَادِ ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ مَعْذُورِيَّةِ الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ فِي الشَّبَهَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْرَّاجِعَةِ إِلَى تَخْيِيرِ بَرْعَمِ الْفَائِلِ؟ فَالْمَقَامُ يَفْارِقُ مَوْرِدَ الدَّلِيلِ الْمَذَكُورِ مِنْ وِجْهِهِ فَافْهَمُوهُ .

وَبِالْجَمْلَةِ: مَا أَفَادَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَقَامِ فِي كَمَالِ الْوَضُوحِ مِنَ الْفَسَادِ . وَمِنْهُ يَظْهُرُ فَسَادُ مَا أَوْرَدَهُ عَلَى الْفَاضِلِ الْقَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: مِنْ عَدَمِ التَّدَافُعِ بَيْنَ كَلَامِيِّ الشَّهِيدِ فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ مَرَادِ الشَّهِيدِ مَا ذُكْرَهُ .

نَعَمْ، يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ حُكْمَ الشَّهِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالتَّخْيِيرِ لِعَلَّهُ كَانَ مِنْ جَهَةِ الدَّلِيلِ الْوَارِدِ وَلَوْ مِنْ جَهَةِ الْإِجْمَاعِ الْمَدْعَى عَلَى عَدَمِ وَجْبِ تَكْرَارِ الصَّلَةِ عَلَيْهَا، لَا مِنْ جَهَةِ اقْتِضَاءِ نَفْسِ الشَّكِ فِي الْمَسَأَلَةِ حَتَّى يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ مَا أَوْرَدَهُ عَلَيْهِ الْفَاضِلُ الْقَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ .

(١٠٥) قَوْلُهُ: (وَأَمَّا تَخْيِيرُ قَاضِيِّ الْفَرِيْضَةِ الْمَنْسِيَّةِ ... إِلَى آخِرِهِ). (جِ ١٠١ / ١)

أَقُولُ: لَا يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ مَا ذُكْرَهُ دُفِعَ لَمَا قَدْ يُورَدُ عَلَى مَا ذُكْرَهُ فِي دُفُعِ التَّوْهِمِ الْعَذْنِيِّ تَوْهِمَهُ بَعْضُ أَفْضَلِ الْمَتَّخِرِينَ -: مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْجَاهِلِ فِي الْأَخْبَارِ - هُوَ الْجَاهِلُ بِالْحُكْمِ بِالْجَهْلِ الْمَرْكَبِ [٢٦٧] - مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْجَاهِلِ هُوَ الْعَذْنِيُّ ذُكْرُهُ الْأَسْتَاذُ الْعَلَّامَةُ لِزَمْ [٢٦٨] الْحُكْمُ بَعْدَ تَخْيِيرِ قَاضِيِّ الْفَرِيْضَةِ الْمَنْسِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ

بِحِرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَاشِ سُومَ) ، جِ ١ ، صِ ٣٠٨

وَالْإِخْفَاتِ فِي الْرِّبَاعِيَّةِ، مِنْ أَنَّهُ جَاهِلُ بِالْمَوْضُوعِ بِالْجَهْلِ الْبَسِطِ .

وَ حَالِصُولُ مَا ذُكْرَهُ (دَامَ ظَلَّهُ) فِي دُفُعِهِ [٢٦٩]: هُوَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّخْيِيرِ فِي الْمَسَأَلَةِ لَيْسَ مِنْ جَهَةِ مَا وُرِدَ فِي تَخْيِيرِ الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَةِ حُكْمِ الْعُقْلِ بَعْدِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى اكْتِفَائِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْثَّلَاثِ عَلَى خَلَافِ الْقَاعِدَةِ، فَإِنَّ لَازِمَ الْاكْتِفَاءِ بِهَا سَقْوَطُ اعْتِبَارِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ، فَتَخْيِيرِهِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ حَقِيقَةٌ لَيْسَ تَخْيِيرًا شَرِيعًا بَلْ تَخْيِيرًا عُقْلِيًّا، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ تَخْيِيرًا عُقْلِيًّا بَلْ هُوَ إِسْقَاطٌ مُحْضٌ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ .

(١٠٦) قَوْلُهُ: (وَفِيهِ: أَنَّ عَوْمَ وَجْبِ الْغَضَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا عَنِ نِسَائِهِنَّ أَوِ الزَّوْجَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ فِي الْآيَةِ ... إِلَى آخِرِهِ). (جِ ١٠١ / ١)

### فِي أَسْتِفَادَةِ الْعَوْمِ مِنِ الْآيَةِ لَا يَخْلُو مِنْ مَنَاقِشَةٍ وَنَظَرٍ

أَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَحْكُمِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ وَمِبْرِمِ خَطَابِهِ الْعَظِيمِ فِي سُورَةِ الْتُّورِ مُخَاطِبًا لَنِسَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْسِلُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْكُمُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَضْعِفُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ

يَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضَرِّبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُبُوبِهِنَ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَ أَوْ آبَاهُنَ أَوْ آبَاءِ  
بَعْوَلَتِهِنَ أَوْ أَبْنَائِهِنَ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَهُنَ [٢٧٠] ... إِلَى آخر الآية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٠٩

لا يخفى عليك أن استفاده العموم من الآية إنما هي باعتبار حذف المتعلق في الآيتين وإن تأيد في الآية الثانية بالاستثناء ولكتها محل نظر؛ ضرورة أنه لا يمكن ادعاء وجوب الغض عن كل شيء إلا ما خرج فتدرّب.

ثم على تقدير تسليم العموم، قد يستشكل في جواز الاستدلال بهما في المقام بناء على عدم كون الختني واسطة على ما هو قضية التحقيق والفرض، فإن المفروض أن جواز النظر إلى المماثل قد ثبت بمقتضى الكتاب والسنة والإجماع.

والشك في حكم الختني إنما هو من جهة الشك في الموضوع، وقد ثبت عند المحققين أن التمسك بالعمومات لا يجوز في الشبهات الموضوعية وقد اعترف به الأستاذ العلام في غير موضع من كلامه هذا.

### كلام في الذب عن الإشكال المتقدم

ولكن قد يذب عن الإشكال المذكور: بأن التمسك بالعمومات إنما لا يجوز في الشبهات الموضوعية فيما لم يكن هناك أصل موضوعي يقتضي إدخال المشكوك تحت المخصوص بالفتح وإخراجه عن المخصوص بالكسر، كما أن جواز التمسك بها عند من يرى الجواز إنما هو فيما إذا لم يكن أصل موضوعي يقتضي عكس ما عرفت.

ومن المعلوم أن أصل المماثلة عدم الأصول الموضوعية المعتبرة المقتضية لكون الختني غير مماثل لكل من الرجل والمرأة ولزوم المخالفه القطعية من العمل بالأصلين مما لا ضير فيه كما لا يخفى وجهه على الأوائل فضلا عن الآخر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١٠

و معارضه أصل عدم المماثلة بأصله عدم غير المماثلة و معارضه أصل عدم كونها مرأة بأصله عدم كونها رجلا و بالعكس مما لا يجدى في شيء؛ لأن أصل عدم كونها غير المماثل لا يتربّع عليها أثر شرعى.

نعم، لو أثبت بالأصل المذكور كونها مماثلة، صحت المعارضه المذكورة، لكنه إنما يتم على القول باعتبار الأصول المثبتة، وهو في محل المنع على ما ستفق على تفصيل القول فيه في الجزء الثالث من التعليقة [٢٧١]. فهو تقدير على تقدير غير مسلم هذا.

ولتكن خير بفساد ما ذكر؛ لعدم حالة سابقة للموضوع المردود في المقام حتى يجري الأصل فيه كما هو واضح هذا. مضافا إلى ما عرفت مرارا: من أن الأصل الموضوعي في مورد جريانه يكون بمعنى جعل الحكم للموضوع المردود في مرحلة الظاهر، وأين هذا من التمسك بالعموم؟

كيف! وقد عرفت سابقا: أنه غير معقول هذا.

و من هنا أمر قدس سره بالتأمل فيما أفاده: من التمسك بالعموم في المقام كما وجّهه به في حاشية منه، وإن وجّه لزوم الاحتياط على كل من الطائفتين بعد التوجيه بأن إرجاعهما إلى البراءة مناف للغرض المقصود من تحريم مخالطه الأجنبية؛ من حيث إيجابه العلم بفوته و ترتيب الفساد المترتب على مخالطته معها على مخالطتها معها، فلا يقياس المقام بمطلق الشبهة الموضوعية و إن كان ما أفاده محل تأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١١

هذا كله حكم معاملة كل من معلومي الذكرية والأوثقية مع الختنى.

و أما حكم ختنى الآخر معها، فلا إشكال في عدم جواز نظرها إليها أيضا؛ لكونها من أطراف الشبهة، و القول: بأن الدوران من الأقل والأكثر في الفرض، كما ترى.

(١٠٧) قوله: (وَ أَمَّا التَّنَاكُحُ فِي حِرْمٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَغِيرِهِ قُطْعًا ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/١٠١)

### فِي الإِشْكَالِ فِي التَّمْسِكِ بِالْأَصْلِ فِي الْمَقَامِ

أقول: لا يخفى عليك أنّ أصل عدم جواز التناكح بين الختني وغيره من معلوم الذكورية والأنوثية ومجهولهما مما لا إشكال فيه، بل لا خلاف فيه عدا ما يستظهر من عبارة الشيخ رحمه الله وبعض تابعيه، إلّا أنّ الإشكال فيما ذكره الأستاذ العلامه من التمسك بالأصل في المقام، حيث إنّه قد يقال: بعدم جريان الأصل فيه وفي أمثاله؛ من جهة أنّ مجرد الشك في الذكورية وأنوثية محقق لموضوع الحرمة فلا معنى للإجراء الأصل الموضوعي هذا. مضافاً إلى ما عرفت عن قريب من عدم حالة سابقة للموضوع المردود في المقام حتى يجري فيه الأصل هذا.

ولكته دفع الإشكال عن كلامه بجعل الأصل الموضوعي في محل البحث بمعنى أصله الفساد وعدم ترتيب أثر العقد بقوله: (بمعنى عدم ترتيب الأثر المذكور [٢٧٢] ... إلى آخره [٢٧٣] [٢٧٤]) فافهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١٣

### المقصود الثاني: في الظن

#### اشارة

إمكان التعبّد بالظن وقوع التعبّد بالظن حجّيّة ظواهر الكتاب حجّيّة الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إفهمه حجّيّة قول اللغوي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١٥

### إمكان التعبّد بالظن [٢٧٥][٢٧٦]

#### اشارة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١؛ ص: ٣١٥

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣١٦

(١٠٨) قوله: (وَ يُظَهِرُ مِنَ الدَّلِيلِ الْمُحْكَىِ عَنْ أَبْنَىٰ قَبَّةٍ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/١٠٥)

### بعض الكلام في الوجهين اللذين تمسك بهما ابن قبة

#### اشارة

أقول: لا يخفى عليك أنّ المدى يقتضى العموم إنّما هو الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما لا الوجه الأول، حسبما يستفاد من كلام الأستاذ العلامه.

بل المستفاد منه: عموم المعن لجعل مطلق الحكم الظاهري وإن لم يكن في مورد الأصول العملية بالنسبة إلى ما كان مفاده حكما شرعاً لا عذرًا محضاً؛ فإنّ نقض الغرض المتوجه المانع من جعل الأمارة لازم جعل مطلق الحكم الظاهري وهو أمر ظاهر لا سترة فيه أصلاً.

ثُمَّ إِنَّ كَمَا تَوَهَّمَ امْتِنَاعَ التَّعْبُدِ بِالْخَبَرِ الْعُلُمِيِّ كَذَلِكَ تَوَهَّمَ وَجُوبَ التَّعْبُدِ

بِحَرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ١، صِ ٣١٧

بِهِ فِي الشَّرِيعَاتِ مِنْ حِيثُ كَوْنِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ مُوجَبًا لِدُفْعِ الْضَّرَرِ الْمُظْنُونِ وَلَيْسَ القُولُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مُنَافِيًّا لِمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا - مِنْ كَوْنِ الْظُّنُونِ مُمْكِنَ الْحِجَيَّةِ فِي قِبَالِ الْعِلْمِ وَالشَّكِّ - حِيثُ إِنَّ مَرْجِعَ القُولِ بِالْامْتِنَاعِ - كَمَا تَرَى - إِلَى أَنَّ فِي التَّعْبُدِ بِالْخَبَرِ مُحَذَّرًا يُوجَبُ قَبْحَهُ، كَمَا أَنَّ مَرْجِعَ القُولِ بِالْوَجُوبِ إِلَى أَنَّ فِي التَّعْبُدِ بِالْخَبَرِ عَنْوَانًا يُوجَبُ حَسْنَهُ وَلَزْوَمَهُ فَلَا يُنَافِي إِمْكَانَهُ الْذَّاتِيِّ هَذَا.

وَسْتَقْفُ عَلَى بَعْضِ الْكَلَامِ فِي وَجْوَبِهِ - عِنْدَ تَعْرِضِ شِيخِنَا الْأَسْتَاذِ الْعَلَمَاءِ قَدَّسَ سَرَّهُ لَهُ - فَالْمَقْصُودُ فِي الْمَقْامِ إِثْبَاتِ الْإِمْكَانِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ فِي قِبَالِ الْامْتِنَاعِ، لَا إِمْكَانَ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ الْمُقَابِلِ لِكُلِّ مِنْ الْامْتِنَاعِ وَالْوَجُوبِ.

(١٠٩) قَوْلُهُ: (إِذْ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ مَا أَخْبَرَ بِحَلَيَّتِهِ حَرَاماً ... إِلَى آخِرِهِ) [٢٧٧]. (جِ ١٠٦ / ١)

أَقُولُ: لَا يُخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ مَقْتَضَى هَذِهِ الْعَلَّةِ لَيْسَ هُوَ إِيجَابُ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ أَوْ

بِحَرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ١، صِ ٣١٨

بِمُطْلَقِ الْعِلْمِ لِلْوُقُوعِ فِي خَلَافِ الْوَاقِعِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ حَسْبَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَعْلُولِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ.

فَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَقَالُ - فِي تَقْرِيرِ الْمَدْعَى -: إِنَّ الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي مَعْرُضِ الْوُقُوعِ فِي خَلَافِ الْوَاقِعِ، فَالْأَمْرُ بِهِ يُنَافِي الْغَرْضِ، فَيَقْبَحُ مِنَ الْحَكِيمِ.

أَوْ يَقَالُ: إِنَّ تَجْوِيزَ تَحْلِيلِ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً عَلَى الْحَكِيمِ مُسْتَلِزِمٌ لِتَجْوِيزِ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ؛ ضَرُورَةُ ثَبَوتِ التَّلَازِمِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَمَّا يَشَهِدُ ضَرُورَةُ الْعُقْلِ بِقَبْحِهِ وَعَدْمِ جُوازِهِ عَلَى الْحَكِيمِ.

فَمِنْهُ يَنْدُفعُ مَا قَدْ يَتَوَهَّمُ - فِي الْجَوابِ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ - بِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ مُسْتَلِزِمٌ لِاِحْتِمَالِ الْوُقُوعِ فِي خَلَافِ الْوَاقِعِ. وَهُوَ مَمَّا لَا يُضِيرُ فِيهِ أَصْلًا.

ثُمَّ إِنَّ القُولَ بِمَنْعِ الْإِمْكَانِ لَيْسَ مُخْتَصًا بِابْنِ قَبَّةٍ [٢٧٨] مِنْ أَصْحَابِنَا بِلَ عَلَيْهِ

بِحَرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ١، صِ ٣١٩

جَمَاعَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ مِنَ الْعَامَةِ [٢٧٩] [أَيْضًا].

(١١٠) قَوْلُهُ: (وَفِي هَذِهِ التَّقْرِيرِ نَظَرٌ إِذَا الْقُطْعُ بِعَدْمِ لَزْوَمِ الْمَحَالِ ... إِلَى آخِرِهِ). (جِ ١٠٦ / ١)

## كَلَامُ صَاحِبِ الْفَصْوَلِ

أَقُولُ: وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ مَا أَفَادَهُ بَعْضُ أَفَاضِلِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ فِي الْمَقْامِ فِي رَدِّ دَلِيلِ القُولِ بِالْإِمْكَانِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ مَنَاقِشَاتٍ مِنْ جَهَاتِهِ. قَالَ صَاحِبُ «الْفَصْوَلِ»

بِحَرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ١، صِ ٣٢٠

فِي هَذِهِ الْمَقْامِ مَا هَذَا لِفَظُهُ:

«وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْجَوازِ إِنْ أَرَادُوا بِهِ الْجَوازَ - بِمَعْنَى عَدْمِ حُكْمِ الْعُقْلِ فِي الْامْتِنَاعِ وَالْقَبْحِ الْوَاقِعِيِّينِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ احْتِجاجِهِمْ عَلَيْهِ بِالْضَّرُورَةِ - فَالْحَقُّ هُوَ الْجَوازُ، وَالْمُسْتَنْدُ مَا ذَكَرُوهُ. وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ الْجَوازَ الْوَاقِعِيِّ - بِمَعْنَى أَنَّ الْعُقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ لَا قَبْحَ فِي الْعَمَلِ بِهِ وَاقِعاً وَأَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ عَنِهِ تَعَالَى بِمَقْتَضَى الْحُكْمَةِ إِنْ تَكَلَّفَا بِهِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْمُعَاصرِينَ [٢٨٠] - فَالْحَقُّ بَطْلَانُ القُولِ بِالْجَوازِ

كَالْقُولِ بِالْامْتِنَاعِ؛ إِذَا لَيْسَ الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ مَمَّا يَدْرِكُ الْعُقْلَ جَهَاتِهِ الْوَاقِعِيَّةِ حَتَّى يَحْكُمُ فِيهِ بِالْجَوازِ أَوْ الْامْتِنَاعِ.

وَإِنْ أَرَادُوا الْجَوازَ الظَّاهِرِيِّ - بِمَعْنَى عَدْمِ الْقَبْحِ مَا لَمْ يَنْكُشِفْ الْخَلَافَ - إِنْ اعْتَدَرَ مُطْلَقاً فَالْحَقُّ خَلَافَهُ؛ لِأَنَّ الْعُقْلَ لَا يَسْتَقِلُ بِالْجَوازِ الْأَعْتمَادِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَلَوْ مَعَ التَّمْكِنِ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَوْ خَصَّ بِصُورَةِ الْأَنْسَادِ فَلَا رَيْبٌ فِي ثَبَوتِ الْجَوازِ. لَكِنْ يَعْدُ

جَدًا التَّرَامُ المَانِعُ بِالْمَنْعِ فِيهَا». ثُمَّ اخْتَارَ كُونَ مَحْلَ النَّزَاعِ بَيْنَهُمْ هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَ حَرَرَ الْبَحْثَ فِيهَا» [٢٨١]. وَ لِكُنْكَ خَيْرٌ بِأَنَّ ظَاهِرَهُمْ خَلَافٌ مَا اسْتَفَادُوهُ، وَ لِذَلِكَ أَورَدَ عَلَيْهِمُ الْأَسْتَاذُ الْعَلَّامَةُ: بِأَنَّ الْأَوَّلِيَّ قَلْبُ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ نَفْيٍ عَنِ الْإِيْرَادِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَيْسَ القَوْلُ بِالْإِمْكَانِ أَصْلًا، بَلْ هُوَ مَنْعٌ لِحُكْمِ الْعُقْلِ بِالْإِمْكَانِ وَ الْإِمْتَنَاعِ مَعًا [٢٨٢]، وَ هُوَ كَمَا تَرَى لَا يَجَمِعُ كَلَامُ الْقَائِلِينَ بِالْإِمْكَانِ كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ هَذَا. اللَّهُمَّ إِلَّا

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، جَ ١، ص: ٣٢١  
أَنْ يَنْضُمَ إِلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الْأَسْتَاذُ الْعَلَّامَةُ فِي بَيَانِ تَقْرِيرِهِ فَنَدَبَّ.

(١١١) قَوْلُهُ قَدَّسَ سَرْهُ: (فَالْأَوَّلِيَّ أَنْ يَقْرَرُ هَكُذا: إِنَّا لَا نَجِدُ فِي عَقْولِنَا بَعْدَ التَّأْمِلِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١٠٦ / ١)

### حق التقرير في دليل إمكان التبعد بالظُّنُون

أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ هَذَا مَجْرِدُ نَفْيِ الْإِمْتَنَاعِ لَمْ يَنْفَعُ فِيمَا أَرَادَهُ الْمَدْعُى أَصْلًا عَلَى مَا عَرَفَ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْإِمْكَانِ الْعُقْلِيِّ حَسْبَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِ الْأَسْتَاذِ الْعَلَّامَةِ أَيْضًا وَ لَيْسَ الْمَقصُودُ إِثْبَاتُ الْإِمْكَانِ الظَّاهِرِيِّ أَيْضًا، حَتَّى يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ مَا أَورَدَهُ عَلَيْهِ الْفَاضِلُ الْمُتَقَدِّمُ ذَكْرُهُ، بَلْ الْمَقصُودُ إِثْبَاتُ الْإِمْكَانِ الْوَاقِعِيِّ بِهِ.

وَ بَيَانُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ: هُوَ أَنَّا مَعَاشُ الْعُقَلَاءِ إِذَا رَاجَعْنَا إِلَيْهِ عَقْولُنَا وَ تَأْمِلُنَا فِي إِدْرَاكِ وَجْهِ اسْتِحَالَةِ شَيْءٍ وَ لَمْ نَدْرِكْهُ وَ لَمْ تَحْكُمْ عَقْولُنَا بِهَا، نَحْكُمُ بِأَنَّهُ مُمْكِنٌ لَا مُحَالَّةٌ؛ ضَرُورَةُ دُمُّ جَوَازِ خَطْأِ جَمِيعِ الْعُقُولِ.

لَا يَقَالُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِ الْحُكْمِ بِالْإِمْكَانِ حَكِيمًا وَاقِعِيًّا نَحْكُمُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ، فَأَيُّ وَجْهٌ إِذْ لَتَغْيِيرُ أَسْلُوبِ عَبَارَةِ الْمُشَهُورِ فِي بَيَانِ الْإِسْتِدَلَالِ مَعَ كَوْنِ الْمَدْعُى إِثْبَاتُ الْإِمْكَانِ الْوَاقِعِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ؟

لَا تَنْقُولُ: فَرَقُ بَيْنِ مَا سَلَكَهُ الْمُشَهُورُ فِي بَيَانِ الْإِسْتِدَلَالِ عَلَى الْمَدْعُى وَ مَسْلَكُنَا هَذَا؛ حِيثُ إِنَّ مَرْجِعَ اسْتِدَلَالِ الْمُشَهُورِ - حَسْبَمَا هُوَ قَضِيَّةُ ظَاهِرِ كَلِمَاتِهِمْ - عَدْمُ وُجُودِ وَجْهٍ لِلِّاسْتِحَالَةِ أَوْلًا وَ بِالْذَّاتِ. وَ مَرْجِعُ اسْتِدَلَالِنَا إِلَى عَدْمِ وَجْدَانِ

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، ج ١، ص: ٣٢٢

وَجْهُ لِلِّاسْتِحَالَةِ ثُمَّ نَحْكُمُ بِعَدْمِ وُجُودِهِ مِنْ بَابِ تَلَازِمِ عَدْمِ الْوِجْدَانِ لِعَدْمِ الْوِجْدَدِ فِي خَصُوصِ الْمَقَامِ. وَ مِنْ هَنَا ذَكْرُ جَمِيعِ مِنْ أَعْلَامِ فَنِ الْمَعْقُولِ مِنْهُمْ الشِّيْخُ الرَّئِيسُ مَا حَاصلُهُ: أَنَّهُ كُلُّ مَا شَكَكَتْ فِي إِمْكَانِهِ وَ امْتَنَاعِهِ فَذَرْهُ فِي بَقِيَّةِ الْإِمْكَانِ.

وَ الْمَرَادُ بِالشِّكْ الشِّكُ الْأَبْدَدِيِّ الرَّائِلِ بَعْدَ التَّأْمِيلِ فِيمَا ذَكَرْنَا فَلِيُسْ مَقْصُودُهُمْ بَيَانُ الْحُكْمِ بِالْإِمْكَانِ ظَاهِرًا. نَعَمْ، يَحْتَمِلُ قَرِيبًا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُمُ التَّوْقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ هَذَا.

وَ لَكِنْ يَشَكَّلُ مَا ذَكَرْنَا: بِأَنَّهُ بَعْدَ الاعْتَرَافِ بِعَدْمِ إِحْاطَةِ الْعُقْلِ وَ وَقْوفِهِ عَلَى الْجَهَاتِ الْمُحْسَنَةِ وَ الْمُقْبِحَةِ لِتَجْوِيزِ الشَّارِعِ الْعَلَمِيِّ بِالظُّنُونِ وَ تَجْوِيزِ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي الْإِمْتَنَاعَ بِحسبِ الْوَاقِعِ وَ نَفْسِ الْأَمْرِ فَكِيفَ يَدْعُى مَعَ ذَلِكَ أَنَّ عَدْمَ وَجْدَانِنَا يَدُلُّ عَلَى عَدْمِ الْوِجْدَدِ عَلَى سَبِيلِ الْقِطْعَ؟ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْإِمْكَانِ إِذْنَهُ هُوَ الْإِمْكَانُ الظَّاهِرِيُّ حَتَّى يَجْتَمِعَ مَعَ احْتِمَالِ وُجُودِ مَا يَقْتَضِي الْإِمْتَنَاعَ بِحسبِ الْوَاقِعِ. فَالْمَرَادُ أَنْ بَنَاءَ الْعُقَلَاءِ قدْ اسْتَقَرَّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْإِمْكَانِ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى عَقُولِهِمْ وَ عَدْمِ وَجْدَانِهِمْ وَجْهًا لِلِّاسْتِحَالَةِ حَتَّى يَظْهُرَ لَهُمْ الْإِمْتَنَاعُ الْوَاقِعِيُّ فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ ظَلِيلَةٌ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَهُمْ فِي مَسَأَلَةِ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنِ الْإِمْكَانِ وَ الْإِمْتَنَاعِ؛ فَلَا يَرِدُ إِذْنُ: أَنْ بَنَاءَ الْعُقَلَاءِ فِي أَمْرِهِمْ عَلَى الْحُكْمِ بِشَيْءٍ تَعْيِدًا مَمِّا لَا مَعْنَى لَهُ، وَ عَلَيْهِ يَحْمَلُ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنِ الْحُكَمَاءِ، بَلْ رَبِّمَا يَقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ ذَلِكَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمْلِ كَمَا لَا يَخْفَى لِمَنْ تَأْمَلُ فِيهِ هَذَا.

وَ يَمْكُنُ أَنْ يَصْحَّحَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ - الَّذِي بَنَى تَحْرِيرَ مَحْلِ النَّزَاعِ عَلَيْهِ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ - بِأَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْمَقصُودُ فِي الْمَقَامِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ ادْعَى اسْتِحَالَةَ تَبْعِدَ

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، ج ١، ص: ٣٢٣

الشارع بخبر الواحد الظني - فأقول ما دلّ بظاهره على اعتباره و حكم بأنّ المراد منه اعتباره في صورة إفاده القطع - فيقال في ردّه: أنا بعد ما لم نقف على ما يقضى باستحاله التعيّد بغير العلم و قبحه على الحكيم فلا معنى لأنّ حكم بعدم جواز وقوته و التصرف فيما دلّ عليه بظاهره.

لا يقال: كيف لا يجعل المدعى الإمكان الواقع؟ مع أنّ الثابت عند المشهور تبعد الشارع بغير العلم على سبيل الجزم، و هو لا يجامع الحكم بالإمكان ظاهراً كما هو واضح على الأوائل فضلاً عن الأواخر.

لأنّ نقول: الكلام في الإمكان إنّما هو مع قطع النظر عن الواقع، و بعد ملاحظة وقوع التبعد من الشارع يقطع بعدم وجه للاستحالة بحسب الواقع من حيث استحاله صدور القبيح عن الحكيم تعالى. إلّا أنّ هذا لا ينافي القول: بأنّ عقولنا لا تحكم بالإمكان واقعاً من جهة توقفه على وقوفه على الجهات الواقعية في التبعد بغير العلم و هو غير واقف عليها فتدبر هذا.

### في منع كون المدرك في الحكم بالإمكان أصله عدم

و قد يجعل المدرك في الحكم بالإمكان أصله عدم فإنّ مقتضها عدم اقتضاء الذات شيئاً من الوجوب والامتناع كما أنّ مقتضها عدم وجود جهة في الذات تقتضي الامتناع أو الوجوب.

وفيه: أنه إن أريد من الأصل ما عليه بناء العقلاء عند الشك في وجود كلّ حادث على تقدير تسلیم بنائهم عليه، فهو يرجع إلى ما ذكرنا؛ لأنّ بناء العقلاء على العمل بالأصل ليس من باب مجرد التبعد، بل من باب الظن، فهو راجع إلى ما بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٤ ذكرنا في بيان قاعدة الإمكان.

و إن أريد منه ما ثبت من باب التبعد الشرعي من جهة أخبار الاستصحاب.

ففيه: أنه لا ينفع إلّا في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على الممكن، لا في حكم العقلاء بالإمكان كما هو واضح. هذا مضافاً إلى ما عرفت: من أنّ الكلام في المقام ليس في اقتضاء نفس الذات الامتناع أو الوجوب وإنّما هو في اقتضاء ما يعرضها من العناوين الطارئة عليها و إن كان الرجوع إلى الأصل بهذا الاعتبار أولى من الرجوع إليه بالاعتبار الأول، إلّا أنه لا يجدى أيضاً في حكم العقل، إلّا على الوجه الذي عرفته.

(١١٢) قوله قدس سره: (و الجواب). (ج ١٠٦ / ١)

أقول: و الوجه في هذا الجواب ظاهر؛ إذ الإجماع الاصطلاحي لا ينفع في الامتناع والإمكان العقليين كما هو ظاهر، فتدبر. هذا مجمل ما يقال في المقام وقد بقي خبايا في زوايا.

(١١٣) قوله: (مع أنّ الإجماع على عدم الجواز ... إلى آخره). (ج ١٠٦ / ١)

أقول: لا يخفى عليك أنه (دام ظله) أراد بذلك الكلام المنع من قيام الإجماع على امتناع التعيّد بخبر الواحد من الله على نحو التبعد به من جانب النبي صلى الله عليه وآله وسلام و الأئمة عليهم السلام القائمين مقامه أي: يجوز التبعد به من الله أيضاً بعد ثبوت الأحكام منه تعالى بطريق القطع واليقين و احتفائها من جهة إخفاء الظالمين للحقّ هذا.

ولكشك خبير بأنّ ما ذكره لا يخلو عن التأمل والإشكال؛ إذ محلّ النزاع في جواز التعيّد بأخبار الآحاد ليس خصوص الصورة التي ذكرها الأستاذ العلامه، مع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٥

أنّ ثبوت جميع الفروع بالطريق القطعى بحيث لا يكون لأخبار الآحاد مدخل فيها ليس بمسلم، إلّا أن يراد ثبوته في الجملة ولو للوصى. مع أنّ جواز التبعد بأخبار الآحاد عن الله تعالى في الفرض أيضاً مما انعقد الإجماع على خلافه.

وقد أجاب عن هذا الدليل بعض أفاللئل من تأخر بما هذا لفظه: «و الجواب منع الملازمـة فإن الدـواعـى فـي الإخـبارـعـنـهـتـعـالـىـمـتـوـفـرـةـعـلـىـكـذـبـعـلـىـتـقـدـيرـالـقـبـولـ،ـلـمـاـفـيهـمـنـإـثـبـاتـمـنـصـبـالـرـئـاسـةـوـالـفـوزـبـمـقـامـالـنـبـوـةـوـالـرـسـالـةـ،ـفـمـعـذـلـكـفـالـإـخـبارـعـنـالـلـهـعـالـىـيـسـتـدـعـىـمـزـيدـاسـتـعـادـيـنـدـرـحـصـولـهـفـيـسـتـبـعـقـبـولـهـ،ـوـلـهـذـاـيـحـتـاجـإـلـىـانـضـمـامـالـمـعـجـزـةـبـخـلـافـالـمـقـامـ[٢٨٣]ـ».ـانتـهـىـكـلـامـهـرـفـعـمـقـامـهـ.

كلام صاحب الفصول في الجواب عن الدليل الثاني

أقول: لا- يخفى عليك أنَّ المجيب هو الفاضل المتقدّم كلامه في الجواب عن الدليل الأوّل. وما ذكره الأستاذ العلّامةُ و إن كان حاصل كلامه إلَّا أنَّ الأولى نقل عبارته بالفاظها لما فيه من مزيد الفائدة فقال قدس سرّه: «وَالجواب من وجهين:  
الأول: النقض بالفتوى- بناء على عدم التصويب كما هو الصواب- أو بشهادة الشاهدين و ما قام مقامها و بالأصول المسلمة كأصل  
البراءة و بالظنون اللفظية و نحو ذلك.

ووجه النقض: أنه قد يقع الخطأ في مؤدى هذه الطرق كما يشهد به الاعتبار بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٦

و الاختبار، وعلى تقديره يجري فيها ما ذكره في خبر الواحد بعينه من لزوم تحليل الحرام و تحريم الحلال، فيلزم عدم جواز التعويل عليها و هو باطل بالضرورة و الإجماع. و ربما أمكن النقض بالقطع أيضاً لوقوع الخطأ فيه و إن كان أقل من غيره.

و أمّا ثانياً: فالحلّ و هو:- أنه إن أريد بتحليل الحرام أو تحريم الحلال جعل ما هو حرام ظاهراً و تحريم ما هو حلال كذلك، فالملازمة ممنوعة؛ إذ ثبوت الأحكام في الظاهر منوط بمساعدة الأدلة عليها و لا فرق حينئذ بين أن يعتبر التحليل و التحرير المستفادين من خبر الواحد ظاهريّين أو واقعيّين.

و إن أريد تحليل ما هو حرام واقعاً و تحريم ما هو حلال واقعاً فإن اعتبر التحليل و التحرير من حيث الواقع، فالملازم أياً ممنوعة، وإن اعتبر من حيث الظاهر فبطلان التالى ممنوع؛ فإن ثبوت الأحكام عندنا تابع لحسن تشريعها فقد يحسن وضع القاعدة و تعميمها إلى مواردها تسهيلاً لأمر التكليف و إن أدى إلى ارتكاب القبيح الواقعى. و من هذا الباب جواز الاعتماد على الأمارات الشرعية من الاستصحاب و قول ذى اليد و الشهادة مع إمكان الفحص عن الواقعه و تحصيل العلم بها.

و لو قرر التزاع في صورة انسداد باب العلم وبقاء التكليف فالمعنى أوضح؛ إذ قد يحسن الأمر بالقيح محافظة على ما هو أهم منه من فعل الحسن و يحسن التهى عن الحسن محافظة على ما هو أهم من ترك القيح، فكما أنّ القيح قد يكون مقدمة تعينه لما هو أهم من فعل الحسن فيجوز لنا ارتکابه بل يجب للتوصّل إليه مع علمنا بقبحه. [و] قد يكون الحسن سبباً لحصول قبيح، تركه أ أهم من فعله،  
بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٢٧

فيجوز لنا تركه بل يجب - تحرّزاً عن حصول القبيح مع علمنا بحسنه - فكذلك الحال فيما اشتبه علينا الحال فلم نتمكن من تمييز القبيح عن الحسن فيحسن في حقّنا ارتكاب القبيح أو ترك الحسن للتوصيل إلى الأهمّ؛ فيحسن من الشّارع أن يلزمنا به مع قضاء المصلحة لعدم وضع أسباب التّمييز.

و من هذا جملة من الطرق الشرعية بالنسبة إلى مواردھا التي لا سبیل لنا إلى تحصیل العلم بها كأخبار الأحاديث والشهادات؛ فإنّها وإن لم يستلزم الإصابة ل الواقع، بل قد يختلف عنها لكنّ الغالب فيها الإصابة، فجاز أن يحسن منها الأخذ بها بجميع مواردها - حتّى موارد التخلّف مع عدم العلم به - وأن يحسن من الشارع أن يكفلنا به تحصيلاً لما هو الغالب فيها من الإصابة. وأمّا بالنسبة إلى الموارد التي يتمكن فيها من تحصیل العلم بالواقع فنسویة الأخذ بذلك الأمارات مبنی على الوجه السابق.

ثم هذا مبني على ما حققناه في محله: من أن حسن الفعل وقيمه ليس من لوازمه وذاته غالباً يل مبناهما على الوجه والاعتبارات

اللَّاحِقَةُ لَهُ، فَيُخْتَلِفُانِ بِالْخِتَالِفُ الْأَحْوَالِ، فَيُصَحُّ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ الَّذِي هُوَ قَبِيحٌ قَبْلِ قِيَامِ الشَّهَادَةِ الْتَّوْرُ الْمُعْتَبَرَةِ فِي ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَكُونَ حَسْنًا بَعْدِ قِيَامِهَا، وَهَكُذا الْكَلَامُ فِي نَظَارَتِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا يُجَابُ بِهِ- مِنْ أَنَّ الْغَرْضَ الدَّاعِيَ إِلَى تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْوَصْولُ إِلَى لَوَازِمِهَا وَجَهَاتِهَا الْوَاقِعِيَّةِ، وَالثَّانِي: إِظْهَارُ الْإِمْتَشَالِ وَالْعَبُودِيَّةِ. وَالْأُمْرُ الْأَوَّلُ وَإِنْ جَازَ تَخْلُفُهُ مِنَ التَّعْوِيلِ عَلَى تَلْكَ الْطَّرْقِ إِلَّا أَنَّ الْأُمْرَ الْثَّانِي مَمَّا لَا يَتَخَلَّفُ بَعْدِ تَشْرِيعِ الشَّارِعِ لَهَا وَالْأُمْرُ بِمَقْتضَاهَا جَمِيعُ أَنْبِيَائِهِ عَلَى مَا

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شِرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ١، صِ ٣٢٨

تَحْقِيقُ فِي مَحْلِهِ: مِنْ أَنَّ جَهَاتِ التَّكْلِيفِ لَا تَنْحَصِرُ فِي جَهَاتِ الْفَعْلِ وَلَا يَقُولُ بِهِ الْمُجِيبُ- مَمَّا لَا حَاجَةُ إِلَيْهِ فِي الْمَقَامِ] [٢٨٤]. اِنْتَهَى كَلَامُهُ رَفِعُ مَقَامِهِ

وَقَدْ وَافَقَ فِي الْجَوابِ الْمُذَكُورِ نَفْضَا وَحَلَّا فِي الْجَمْلَةِ الْمُحْقَقِ الْقَمِيِّ حِيثُ قَالَ- بَعْدِ جَمْلَةِ كَلَامِهِ لَهُ فِي تَوْجِيهِ القَوْلِ بِالْأَمْتَنَاعِ مَا هَذَا لَفْظُهُ- «وَيُمْكِنُ دَفْعَهُ:

بِأَنَّا نَرَى بِالْعِيَانِ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ جَوَّزَ لَنَا أَخْذَ الْلَّحْمَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكِمَ بِالْحَلِّ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُونَهُ مَذَكُورًا، وَكَذَلِكَ رَفِعَ الْمُؤَاخِذَةُ عَنِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَدَارُكَ هَذَا النَّفْضِ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ مِنَ الشَّرَائِعِ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّاقِةِ وَالْمُجَاهِدَاتِ الصَّيْعَبَةِ وَسَائِرِ التَّكْلِيفَاتِ، فَلَا مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَجُوزَ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ الْحَالِصِ مِنْ خَبْرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأُمْرِ مُوجِبًا لِارْتِكَابِ الْحَرَامِ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ» [٢٨٥]. اِنْتَهَى كَلَامُهُ رَفِعُ مَقَامِهِ.

وَهَذَا الْجَوابُ كَمَا تَرَى يَرْجِعُ إِلَى جَوَابِيْنِ:-

أَحَدُهُمَا: النَّفْضُ بِمَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ طَرِيقًا فِي الْمُوْضُوعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ كَسْوَقِ الْمُسْلِمِينَ لِحَيَّيْهِ الْلَّحْمَ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ الْمَرْدُّ بَيْنَ الْمَذَكُورِ وَالْمَيْتِ، وَبَرْفَعِ الْمُؤَاخِذَةِ عَنِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِّ مَطْلَقاً.

ثَانِيَهُمَا: الْإِلْتَرَامُ بِتَدَارُكِ النَّفْضِ الْلَّازِمِ مِنَ الْعَمَلِ بِقَوْلِ الشَّارِعِ وَجَعَلِهِ الْمُفْضِيِّ إِلَى مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ، وَلَوْ كَانَ تَسْهِيلُ الْأُمْرِ عَلَى الْمَكْلَفِ الْحَالِصِ مِنْ هَذَا الْجَعْلِ الظَّاهِرِيِّ الْمُوْجِبُ لِلِّإِقْدَامِ عَلَى إِطَاعَةِ التَّكَالِيفِ الْمُهِمَّةِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شِرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُهُ)، جِ ١، صِ ٣٢٩

الْجَوابُ بِطَرْيِقِ الْحَلِّ، وَهَذَا الْجَوابُ لَا غَبَرُ عَلَيْهِ أَصْلًا، كَمَا سَتَقَفُ عَلَى تَفْصِيلِ القَوْلِ فِيهِ.

إِلَيْهِ أَنَّ النَّفْضَ عَلَيْهِ بِمَوَارِدِ رَفِعِ الْمُؤَاخِذَةِ عَنِ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِّ قَدْ يَتَمَلَّ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْرَضْ فِي مُوْرَدِ رَفِعِ الْمُؤَاخِذَةِ تَحْلِيلُ وَإِنْشَاءِ حَكْمِ مِنَ الشَّارِعِ بِالْإِبَاحَةِ حَتَّى يَنْافِي غَرْضَهُ مِنْ جَعْلِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ، فَالَّذِي يَصَحُّ النَّفْضُ بِهِ- حَكْمُ الشَّارِعِ بِالْإِبَاحَةِ الظَّاهِرِيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْحَرَمَةُ الْوَاقِعِيَّةُ.

وَإِنْ أَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ جَعْلُ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ إِلْزَامَ الشَّارِعِ بِالْاِحْتِيَاطِ عَنْدِ اِحْتِمَالِهِ فَتَرْخِيْصُ الرَّجُوعِ إِلَى الْبَرَاءَةِ وَرَفِعِ الْمُؤَاخِذَةِ عَنِ الْجَاهِلِ الْمُخَالِفِ لِهَا فِي الْوَاقِعِ نَفْضُ الْغَرْضِ أَيْضًا، نَعَمْ، فِيمَا لَا يَمْكُنُ مِنَ الْاِحْتِيَاطِ وَيُتَرَكُ فِيهِ الْوَاقِعُ قَهْرًا- كَمَا فِي مَوَارِدِ النَّسِيَانِ وَنَحْوِهِ مَمَّا يَحْكُمُ الْعَقْلُ فِيهِ بِقَبْعِ الْمُؤَاخِذَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ لَوْ اِتَّفَقْتَ- لَا يَجُوزُ النَّفْضُ بِهِ هَذَا.

## فِي الْمَنَاقِشَةِ فِي الْجَوابِ النَّفْضِيِّ

وَأَمَّا الْجَوابُ الَّذِي حَكَاهُ الْفَاضِلُ الْمُتَقَدِّمُ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا مَا يُجَابُ... إِلَى آخِرِهِ» فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِيَا عَلَى كَفَائِيَّةِ كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فِي الْجَعْلِ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا كَمَا لَا يَخْفِي. وَأَمَّا لَوْ كَانَ مِبْنَاهُ عَلَى اِعْتِبَارِهِمَا مَعًا، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْجَوابِ فَلَا مُحَصَّلُ لَهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ تَخْلُفَ الْأُمْرَ الْأَوَّلِ الْمُفْرُوضُ فِي كَلَامِ الْمُجِيبِ يَكْفِي مَانِعًا عَنِ جَعْلِ الْطَّرِيقِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ هَذَا.

وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ الْفَاضِلُ الْمُتَقَدِّمُ ذَكْرَهُ- فِي الْجَوابِ مِنَ الْجَوَابِيْنِ الرَّاجِعِيْنِ إِلَى النَّفْضِ وَالْحَلِّ- فَمَحْلٌ نَظرٌ فِي الْجَمْلَةِ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٠

توضيح ذلك: إن نقضه بجميع الأصول اللغظية والعملية والأمرات الشرعية المعتبرة مطلقاً في الموضوعات الخارجية، ورأى المجتهد في حق العامي في الأحكام الشرعية لا بد أن يكون في موضع منعه، وهو التمكن من تحصيل العلم بالواقعة على ما استظره هذا الفاضل الأستاذ العلامة قدس سرهما.

وهو كما ترى لا- يستقيم بالنسبة إلى النقض بالأصول العملية إلما على فرض تخصيص مورد النقض بما يجري في الموضوعات الخارجية، كما أنه لا يستقيم بالنسبة إلى الفتوى أيضاً بناء على تخصيص اعتبارها بصورة انسداد باب العلم والعجز عن تحصيل العلم بالحكم في مورد الاستفتاء على ما بني عليه الأستاذ العلامة قدس سره وأورد عليه بقوله: (و مما ذكرنا ظهر أنه لا وجه له ... إلى آخره) مستظهراً بذلك عن الأكثر بقوله: (حتى أنه لو لم يتمكن من الظن الاجتهادى ... إلى آخره).

حيث إنّ منهم القادر على الاجتهد بالقوّة من جهة حصول الملكة له القاصر عن إعمال القوّة النظرية من جهة فقد الأسباب عن الرجوع إلى فتوى المجتهد المستخرج فعلاً، وإيجابهم الاحتياط عليه، يتضمن المنع عن الرجوع إلى الفتوى فيما لو تمكّن من تحصيل العلم بطريق أولى، وإن كان الحق عندنا- على ما يظهر مما ورد في باب التقليد كتاباً وسنةً- هو الحكم بالتعيم.

واستظهار التخصيص عندهم مما ذكره قدس سره من الاهتمام في شأن العاجز عن إعمال القوّة النظرية بالفحوى محلّ نظر؛ إذ عدم اعتبار الفتوى في حقّ المجتهد لا يلزم عدم اعتباره في حقّ العامي الفاقد للملكه كما هو واضح.

وأما نقضه بالقطع بالتقريب الذي ذكره فهو مبني على ما زعمه من كونه مجعلولاً شرعاً كالظن فيوجه عليه النقض، وأما بناء على ما عرفت تحقيق القول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣١

فيه- من عدم تعلق الجعل به من الشّارع بل استحالته- فلا يتوجّه عليه النقض أصلاً كما لا يخفى؛ ضرورة أنه ليس هناك بالفرض جعل من الشّارع وحكم غير الحكم الواقع في مورد القطع حتى يترتب عليه نقض الغرض.

وأما الإيراد عليه- بناء على مذهبـهـ: بأنّ باب هذا الاحتمال منسـدـ على القاطع كما في كلام الأستاذ العلامة قدس سرهـ، فمحـلـ نظر؛ إذ ليس مبنيـ النـقضـ فيـ كـلامـهـ علىـ إـحـتمـالـ الخطـأـ عـنـ القـاطـعـ بـلـ تـحـقـقـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ كـافـ فـيـ النـقضـ بـنـاءـ عـلـيـ مـذـهـبـهـ هـذـاـ.

### فِي الْمَنَاقِشَةِ فِي الْجَوابِ الْحَلِّيِّ

وأما جوابـهـ الحلـيـ: فـلـأـنـهـ مـبـنـىـ فـيـ أـوـلـ كـلامـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ: (ثـمـ هـذـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ حـقـقـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ ... إـلـىـ آخـرـهـ) عـلـىـ مـاـ بـنـىـ عـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـحـسـينـ وـ التـقـيـحـ فـيـ بـابـ الـمـلاـزـمـةـ- مـنـ أـنـ تـشـرـيعـ الـأـحـكـامـ لـيـسـ تـابـعاـ لـجـهـاتـ الـمـكـلـفـ بـهـ دـائـماـ، بـلـ فـيـمـاـ سـاعـدـهـ جـهـاتـ التـكـلـيفـ وـ الـأـمـرـ، فـقـدـ يـحـسـنـ الـأـمـرـ بـالـقـيـحـ لـجـهـةـ فـيـ الـأـمـرـ بـهـ كـمـاـ أـنـهـ قـدـ يـحـسـنـ النـهـيـ عـنـ الـحـسـنـ لـجـهـةـ فـيـ النـهـيـ عـنـهـ- عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ كـلامـهـ مـفـضـلـاـ وـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـلامـهـ فـيـ الـمـقـامـ أـيـضـاـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخـرـهـ خـصـوصـاـ قـوـلـهـ: (إـنـ ثـبـوتـ الـأـحـكـامـ عـنـدـنـاـ تـابـعـ لـحـسـنـ تـشـرـيعـهـاـ ... إـلـىـ آخـرـهـ)- كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ.

فالقيح الواقع قد يكون هناك ما يتضمن الحكم بحلته فالتحليل ليس نقضاً للغرض وهكذا فيسائر موارد حكم الشارع على خلاف الواقع، ولازم إجراء ما أفاده في المقام وتطبيقه عليه وابتناء الجواب عليه كما يوضح عنه كلامـهـ- عدم ثبوت التحرير واقعاً عند قيام الأمارة على الحالية مثلاً وإن كان الفعل قبيحاً

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٢

في نفس الأمر و هو التصويب الباطل. و كلامـهـ قدـسـ سـرـهـ- كـمـاـ هـوـ صـرـيـحـ قـوـلـهـ فـيـ النـقضـ بـالـفـتـوـيـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ- مـبـنـىـ عـلـىـ القـوـلـ

الصواب الذي عليه مبني كلام ابن قبة أيضاً من التخطئة.

و بالجملة: ابتناء الجواب على ما ذكره مستلزم لأمر باطل باعتراف الخصم، وإن لم يكن مستلزمـاً لمحذور في غير المقام هذا. وفي قوله: (ثمـ هذا مبني ... إلى آخره) تصرـح، سيـما بـملاحظـة تمثـيلـه بالـشهـادـة على القـول بـكونـ الأمـاراتـ منـ الـاعـتـبارـاتـ وـ الـعـناـوـينـ المـوجـبـةـ لـحـسـنـ الـأـفـعـالـ وـ قـبـحـهاـ عـلـىـ ماـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ الشـيـخـ وـ الـعـلـامـ قدـسـ سـرـهـماـ فـيـ «ـالـعـدـ»ـ وـ «ـالـتـهـاـيـهـ»ـ عـلـىـ ماـ سـيـجـيـهـ مـنـ كـلـامـهـماـ المـنـقـولـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ـ).

وـ هـذـاـ وـ إـنـ كـانـ مـشـتـرـكـاـ مـعـ كـلـامـهـ الأـوـلـ فـيـ اـسـتـلـازـمـ للـتـصـوـيـبـ الـبـاطـلـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـنـافـيـهـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ فـلاـ مـعـنـىـ لـجـعـلـهـ مـبـنـاهـ،ـ حـيـثـ إـنـ حـاـصـلـ كـلـامـهـ الأـوـلـ يـرـجـعـ إـلـىـ نـفـيـ التـلـازـمـ بـيـنـ التـحـسـينـ وـ التـقـيـحـ الـعـقـلـيـنـ وـ حـكـمـ الشـارـعـ عـلـىـ طـبـقـهـماـ مـعـ الـاعـتـرـافـ بـالـقـبـحـ الـوـاقـعـيـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـقـوـالـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـحـسـينـ وـ التـقـيـحـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـماـ ذـاتـيـنـ مـطـلقـاـ،ـ أـوـ بـالـلـوـجـوـهـ وـ الـاعـتـارـ مـطـلقـاـ،ـ أـوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـقـبـحـ وـ الـحـسـنـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ).

وـ كـلـامـهـ الـلـاحـقـ الـذـيـ جـعـلـهـ مـبـنـىـ كـلـامـهـ السـابـقـ،ـ يـرـجـعـ حـاـصـلـهـ إـلـىـ أـنـ حـسـنـ الـفـعـلــ بـأـيـ قولـ فـرـضـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةــ مـشـروـطـ بـعـدـ قـيـامـ الـأـمـارـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ كـمـاـ مـثـلـ بـهـ بـقـوـلـهـ:ـ «ـإـنـ قـامـتـ الـأـمـارـةـ عـلـىـ إـبـاحـةـ مـاـ كـانـ حـرـاماـ فـلاـ قـبـحـ لـهـ أـصـلـاـ»ـ.

وـ هـذـاـ غـيرـ مـاـ فـرـضـهـ أـوـلـاـ مـنـ التـقـيـدـ فـيـ اـقـضـاءـ الـقـبـحـ لـلـتـحـرـيمـ بـمـاـ إـذـ سـاعـدـهـ جـهـاتـ التـكـلـيفـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٣

وـ بـالـجـمـلـةـ:ـ لـمـ كـانـ مـاـ أـفـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ الـجـوـابـ الـحـلـىـ لـازـمـ لـلـتـصـوـيـبـ الـبـاطـلـ عـنـدـ اـبـنـ قـبـةـ فـلاـ مـعـنـىـ لـلـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ الـمـجـبـ غـيرـ مـلـفـتـ إـلـىـ هـذـاـ الـلـيـازـمـ الـبـاطـلـ،ـ فـالـالـتـرـازـمـ بـالـتـدـارـكـ فـيـ الـجـوـابـ الـحـلـىـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـسـتـلـازـمـ الـلـازـمـ الـبـاطـلـ كـمـاـ عـرـفـهـ مـنـ الـمـحـقـقـ الـقـيـمـ قـدـسـ سـرـهـ إـجـمـالـاـ وـ سـتـعـرـفـ مـنـ شـرـحـ الـقـوـلـ فـيـمـاـ أـفـادـهـ شـيـخـناـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ تـفـصـيلـ الـكـلـامـ فـيـ وـجـوهـ جـعـلـ الـأـمـارـةـ الـغـيرـ الـعـلـمـيـةـ.

(١١٥) قوله قدـسـ سـرـهـ:ـ (وـ أـلـوـلـيـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ أـرـادـ ...ـ إـلـىـ آخـرـهـ).ـ (جـ ١٠٧/١)

أـقـوـلـ:ـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـلـوـلـيـةـ التـعـيـنـ،ـ إـذـ قـدـ عـرـفـ فـسـادـ الـجـوـابـ الـحـلـىـ مـنـ الـمـجـبـ بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ.ـ وـ إـنـ كـانـ مـاـ أـفـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ الـجـوـابـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـرـادـةـ الـامـتـانـ أـيـضاـ يـرـجـعـ إـلـىـ التـصـوـيـبـ فـيـ وـجـهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ أـصـلـحـهـ بـالـبـيـانـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـحـ وـجـوهـ جـعـلـ الـأـمـارـةـ الـغـيرـ الـعـلـمـيـةـ.

ثـمـ إـنـ مـرـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ الـتـىـ اـنـسـدـ فـيـهاـ بـاـبـ الـعـلـمـ هـىـ الـمـسـأـلـةـ الـكـلـيـةـ التـنـوـعـيـةـ لـاـ الشـخـصـيـةـ،ـ أـوـ الشـخـصـيـةـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ مـنـ أـكـثـرـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ فـرـضـ اـنـسـدـادـ بـاـبـ الـعـلـمـ فـيـهاـ لـاـ اـنـسـدـادـ الشـخـصـىــ وـ إـنـ لـمـ يـفـرـقـ فـيـ تـوـجـيـهـ مـاـ أـفـادـهـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـفـرـضـيـنــ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ،ـ إـلـاـ أـنـ استـظـهـارـ إـرـادـةـ صـورـةـ الـانـفـتـاحـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ أـسـبـقـ مـنـ السـيـدـ وـ أـتـابـعـهـ يـقـضـيـ حـمـلـ كـلـامـهـ قـدـسـ سـرـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـتـدـبـرـ وـ اـغـتـنـمـ.

(١١٦) قوله:ـ (وـ عـلـىـ الـثـانـيـ يـلـزـمـ تـرـخيـصـ فـعـلـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ ...ـ إـلـىـ آخـرـهـ).ـ (جـ ١٠٨/١)

أـقـوـلـ:ـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ (دـامـ ظـلـهـ)ـ مـبـنـىـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ فـيـ الـوـاقـعـةـ الـمـنـسـدـ فـيـهاـ بـاـبـ الـعـلـمـ هـوـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الـفـعـلـىـ لـاـ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٤

عـدـمـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـ إـلـاـ لـمـ يـجـمـعـ مـعـ قـوـلـهـ بـعـدـهـ:ـ (إـنـ التـرـمـ ..ـ إـلـىـ آخـرـهـ).

وـ إـنـ كـانـ مـاـ ذـكـرـنـاـ خـلـافـ ظـاهـرـ التـشـيـيـهـ بـالـبـهـائـ وـ الـمـجـانـيـنـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـرـادـ مـعـلـومـ فـلـاـ يـرـدـ إـذـنـ التـنـقـضـ عـلـيـهـ:ـ بـأـنـهـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ الـمـكـلـفـ كـالـبـهـائـ فـيـ الـوـاقـعـةـ الـمـنـسـدـ فـيـهاـ بـاـبـ الـعـلـمـ فـلـاـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ تـحـلـيلـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـيـ وـ تـحـرـيمـ الـحـلـالـ الـظـاهـريـ.

(١١٧) قوله:ـ (بـلـ الـظـاهـرـ أـنـهـ يـدـعـيـ ...ـ إـلـىـ آخـرـهـ).ـ (جـ ١٠٨/١)

أقول: لا يخفى عليك أنه قد يورد عليه: بأنَّ السيد وغيره لم يدعيا انفتاح باب العلم بالنسبة إلى جميع جهات الأدلة حتى دلالتها فيما كانت من الكتاب والسنّة. نعم، بعض من لا خبرة له من الأخباريين ادعى قطعية دلالة الأخبار أيضاً.

وأيضاً المراد من الانسداد ليس هو الانسداد الغالبي وبالنسبة إلى أكثر المسائل - حتى ينافي قوله من يدعى الانفتاح - بل المراد هو الانسداد ولو في مسألة شخصية حسبما هو ظاهر كلام الأستاذ العلامة أيضاً، ومن المعلوم أنَّ الانسداد الشخصي مما ليس محلَّاً لإنكار أحد، ولذا ذكر كلَّ من ادعى الانفتاح من المجتهدين: أنا نرجع فيما لا سبيل لنا فيه إلى العلم من المسائل القليلة، إلى ما يحكم به العقل. ومن الأخباريين: أنا نحكم بالتوقف والاحتياط فيه وهو واضح لمن راجع إلى كلمات الفريقين.

(١١٨) قوله: (بحيث لا يلاحظ فيه المصلحة ... إلى آخره). (ج ١٠٩ / ١)

أقول: لا يخفى أنَّ جعل الكشف الظني من المصالح، قد يستشكل عليه فالأولى أن يسقط لفظ «المصلحة».

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٥

(١١٩) قوله: (الثاني أنه يجب العمل به لأجل أنه يحدث ... إلى آخره). (ج ١٠٩ / ١)

أقول: ظاهر هذا الكلام بل صريحة - كما لا يخفى على من تأمل في جميع أطرافه من أوله إلى آخره - هو كون قيام الأمارة موجباً لحدوث المصلحة فيما قام عليه، لأن يكون المصلحة في سلوكها أو الأمر بها، فليكن هذا على ذكر منك لينفعك فيما بعد.

(١٢٠) قوله: (قال في النهاية في هذا المقام ... إلى آخره). (ج ١١٠ / ١)

أقول: حاصل ما ذكره: هو أنَّ الجهات المقتضية لجعل الأحكام الشرعية في الأفعال لا تلزم أن تكون ذاتية لها في جميعها، بل يمكن أن يكون باعتبار الوجه والاعتبارات المفارق، التي منها أوصاف المكلَّف، التي منها الطَّنْ فإنَّ للطن كالعلم تعلقاً بالظَّان وتعلقاً بالمنظون، فمن الحيثية الأولى من الأوصاف ومن الثانية من الطرق والكواشف، فلا يمنع إذن أن يكون الفعل حسناً ونحن ظانين بصدق الزاوي مثلاً.

إذا كان الأمر كذلك فلا - قبح في أمر الشارع بسلوكه في زمان التمكّن من تحصيل الواقع؛ لأنَّ المفروض أنَّ بواسطة قيام الطَّن تحدث مصلحة - فيما قام عليه - غالباً على مفسدة فوت الواقع على تقدير مخالفه الأمارة، فلا يلزم تفويت للمصلحة ونقض للغرض هذا.

ولكن لا يخفى عليك أنَّ ظاهر كلام العلامة هذا هو حدوث المصلحة في المنظون بواسطة قيام الطَّن مطلقاً، لا على تقدير المخالفه فالاستشهاد بكلامهما إنما هو لمجرد عدم امتناع إيجاب الطَّن لحدوث المصلحة فيما قام عليه ولو في الجملة فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٦

ومن هنا ذكر العلامة: أنَّ ظيَّةَ الطَّرِيقِ لا تَنَافِي قطعيةِ الْحُكْمِ .. على ما ستفق على تفصيل القول في عدم التَّنَافِي بينهما على التقدير المذكور.

(١٢١) قوله قدس سرّه: (وَأَغْمَضْنَا الْنَّظرَ عَمَّا سِيَجِيَءُ ... إلى آخره). (ج ١١١ / ١)

أقول: لا يخفى عليك أنَّ ما يحكم بعدم كونه تصويباً فيما سيجيء لا دخل له بالمشار إليه وما هو محلُّ السؤال والفرض؛ لأنَّ ما يحكم بعدم كونه تصويباً فيما سيجيء إنما هو فيما لو فرض وجود المصلحة الجابرة في سلوك الأمارة أو أمر الشارع بالعمل بها لا فيما قامت عليه حسبما ستفق عليه. وما هو محلُّ السؤال والفرض إنما هو فيما لو فرض حدوث المصلحة فيما قامت عليه بواسطة قيامها حسبما عرفت الإشارة إليه مثناً.

ولا إشكال في كون الثنائي تصويباً مجمعاً على بطلانه عدا ما عرفت من العلامة حسبما اعترف به الأستاذ العلامة فيما سيجيء كما أنه لا إشكال في عدم كون الأول تصويباً على ما ستفق عليه.

(١٢٢) قوله: (من جهة أنه أمر ممكِّن غير مستحيل). (ج ١١١ / ١)

أقول: لا يخفى عليك أنّ ما سيدّكه فيما بعد من فرض المصلحة في سلوك الطّريق على تقدير كونه تصويباً لا يكون الدليل على بطلانه غير الإجماع. وأما التصويب بمعناه المعروف فلا إشكال في استحالته عقلاً عندهم في الجملة حسبما يقف عليه المراجع إلى كلماتهم في مسألة التصويب والتخطئة وإن كان لنا طريق إلى تصويره فيما سيجيء يخرجه عن الاستحالة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٧

(١٢٣) قوله قدس سره: (إلا أن يقال: إن كلامه ... إلى آخره). (ج ١١١/١)

أقول: لا- يخفى عليك أنّ كلام ابن قبة الّذى هو من أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم مبني على بطلان التصويب؛ لأنّه لا يتصور على مذهب المتصوّبة تحريم الحلال وتحليل الحرام كما هو واضح.

### [التعبد بالأمرات غير العلمية]

(١٢٤) قوله: (والثاني: أن يكون ذلك ... إلى آخره). (ج ١١٢/١)

أقول: لا- يخفى عليك أنّ ظاهر هذا الكلام فرض وجود المصلحة الجابرة في سلوك الأمارة وتطبيق العمل على مؤدّها، لا وجودها فيما قامت عليه فليكن هذا في ذكرك لينفعك فيما بعد.

(١٢٥) قوله: (أما القسم الأول: فالوجه فيه لا يخلو عن أمور). (ج ١١٢/١)

أقول: لا يخفى عليك أنّه بقي هنا قسم رابع لم يتعرّض له الأستاذ العلامة وهو أن يكون الأمارة متساوية للعلوم الحاصلة للمكلّف من حيث المطابقة للواقع.

ولا إشكال في استقلال العقل بجواز أمر الشّارع بسلوك الأمارة على هذا التقدير ومن باب مجرّد الطّريقية؛ لعدم جريان دليل القبح وهو كون أمره بسلوك الأمارة في معرض تفويت الواقع ونقض الغرض.

نعم، يحتاج الجعل على تقدير المساوات ودوام المطابقة إلى مرّجح وإن لم يترتب عليه نقض الغرض، لكنّه مطلب آخر غير تفويت الواقع، ونقض الغرض المترتب على جعل الأمارة على تقدير المخالف للواقع، كما أنّ صلاحية فرض الدّوام للجعل إنّما هو عند الاحتمال وعدم انحصر المصحّح فيه، و إلا لم يعقل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٨

هناك جعل كما هو واضح، كما أنّ غير الاحتمال الأول إنّما هو في حقّ نوع المكلّفين لا في حقّ كلّ مكلّف حتّى المحتمل، و إلا أشكال الأمر على ما عرفت بعض الكلام فيه سابقاً.

ثم إنّه قد يقال بالتدافع بين كلاميه في مقام الإجمال والتفصيل في معنى الانفتاح فتدبر.

(١٢٦) قوله: (والثاني: لا يصح إلا مع تعذر باب العلم ... إلى آخره). (ج ١١٣/١)

أقول: لا إشكال فيما ذكره [٢٨٦] (دام ظله) ولو ورد أمر من الشّارع بسلوك الأمارة في زمان الانفتاح والتمكّن من تحصيل العلم مع العلم بكون أمره مبيتاً على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٣٩

الطّريقية الممحضة، فلا بدّ أن يحمل على غير الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الأستاذ العلامة ووجه الّذى ذكرنا.

(١٢٧) قوله: (أحدها: أن يكون الحكم مطلقاً تابعاً لتلك الأمارة ... إلى آخره). (ج ١١٣/١)

### في الإشارة إلى التخطئة والتصويب

أقول: المراد من الإطلاق- كما هو ظاهر كون المقتضى لجعل الحكم فيما قامت عليه الأمارة- نفس الأمارة سواء قامت على طبق

حكم العالمين أو قامت على خلافه، من حيث سببها لحدوث المصلحة فيما قامت عليه كذلك، بحيث يكون مع قطع النظر عن قيام الأمارة عليه خالياً عن المصلحة بكل وجه.

فالحكم الواقع مختص في الواقع بمن كان عالماً به من حيث اختصاص المصلحة الموجبة لجعله في حق العالمين. فالجاهل مع قطع النظر عن قيام الأمارة، لا حكم له أصلاً، بناءً على كون العمل تابعاً للأمارة بمعنى تأخره عن وجود الأمارة ولو طبعاً، أو محكوم بما يعلم الله تعالى أن الأمارة تؤدي إليه، فيكون قيام الأمارة إذن كاشفاً عن جعل الحكم على طبقها قبل قيامها؛ ضرورة تقدم المنكشف على الكاشف بحسب الوجود، فعلى كل تقدير: يكون الحكم الواقع مختصاً بالعالمين به وإن اتفق اشتراك الجاهلين معهم في بعض التقادير من حيث اقتضاء سبب جعل الحكم في حقهم ذلك أحياناً من باب الاتفاق فهو نظير توافق السبيبين بحسب الاقتضاء في مورد من باب الاتفاق.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: ٣٤٠

و هذا المعنى - كما ترى - تصويب باطل لم يستشكل أحد في بطلانه من الخاصية وإن كان ربما يوهم عبارة العلامة جوازه، بل هو أفحش من جميع ما يتصور من المعانى للتصويب لعدم الإشكال في استحالته عقلاً من وجوه غير مخفية على المتأمل.

(١٢٨) قوله: (الثاني: أن يكون الحكم الفعلى تابعاً لتلك الأمارة ... إلى آخره). (ج ١/١١٤)

## في الوجه الثاني من وجوه جعل الطرق [٢٨٧]

أقول: لا - يخفي عليك أن المراد من الفعلى في المقام ليس ما هو المراد منه في سائر المقامات - من معناه المعروف: الذي يكون مقابلاً للحكم الثاني أي:

ما يكون هو المناط في استحقاق التواب والعقاب في مقابل ما يكون موجوداً في الواقع حتى في حق من قامت الأمارة على خلافه غير مؤثر في استحقاق الثواب والعقاب مؤثراً في غيرهما - بل المراد منه تبعية الحكم الواقع لقيام الأمارة في الجملة، كما إذا قامت على خلاف ما هو المجنون في الواقع بمعنى: أن في كل واقعة مصلحة مشتركة بين العالم والجاهل مقتضية لجعل الحكم لكل منهما بشرط عدم قيام الأمارة على الخلاف بحيث يكون قيام الأمارة على الخلاف مانعاً من تأثيرها في الواقع؛ فإن قيامها على خلاف الواقع يجب حدوث مصلحة في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: ٣٤١

ال فعل غالباً على مصلحة الواقع فلا يعقل إذن بقاء الحكم الثابت للعالم في حق الجاهل للظآن بخلافه. ومن هنا ذكر الأستاذ العلامة: أن هذا أيضاً كالاول في عدم ثبوت الحكم الواقع للظآن بخلافه.

نعم، لو قامت على طبق الحكم الثابت للعالم لم يكن له أثر بالنسبة إلى أصل الحكم المجنون بل هو من مقتضيات المصلحة الواقعية المشتركة بين العالم والجاهل لو لا قيام الأمارة على الخلاف.

نعم، له أثر في المنع عن وجود الظن بالخلاف الذي يسمى مانعاً مسامحة ما دام الوجود لاستحاله اجتماع الظنين على طرف القرض أو قيامهما على المتضادين كما هو غني عن النظر.

و هذا الوجه كما ترى أيضاً راجع إلى التصويب في الجملة. ولا يبعد قيام الإجماع على بطلانه كالوجه الأول، إلا أن مخالفته الشیخ والعلامة قدس سرّهما ربما يوهن الإجماع. اللهم إلا أن يقال: إن غرضهما مجرد إبداء احتمال الإمكان العقلى لا الواقع فى الشرعيات، أو الواقع مع الغفلة عن لزوم التصويب - وإن كان مستبعداً ممن دونهما فى الشأن.

و كيف ما كان ليس هذا الوجه كالوجه الأول في لزوم المحال؛ فإن الأمارات تحكم عن الحكم في حق العالمين لا عن الحكم في حق الظآن.

وَالْحُكْمُ الْأَوَّلِيُّ أَيْضًا مَجْعُولٌ فِي حَقِّ الْمَكْلَفِ بِشَرْطِ عَدْمِ قِيامِ الظُّنُونِ عَلَى خَلَافَهُ، فَلَا يَلْزَمُ دُورَ أَصْلًا. وَهَذَا بِخَلَافِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِيِّ إِنَّ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِيِّ بِالْعَالَمِ مَعَ تَأْخِيرِ الْعِلْمِ عَنِ الْمَعْلُومِ لَا يَنْفَكُ عَنِ الدُّورِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الْمَرَادُ مِنْ الْحُكْمِ الْمُخْتَصِّ

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سَوْمٌ)، جِ ١، صِ ٣٤٢  
بِالْعَالَمِ مَا يَكْسِفُ عَنْهُ الْخُطَابَاتُ أَيْ إِلَرَادَةِ النَّفْسَانِيَّةِ لَا مَدْلُولُ الْخُطَابِ وَهَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ عَمَّا يَقُولُ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ. فَالْخُطَابُ يَتَعَلَّقُ  
بِالْمَكْلَفِ الْمُلْتَفِتِ الشَّاعِرِ، وَبَعْدِ الْعِلْمِ بِمَدْلُولِ الْخُطَابِ الْكَاشِفِ عَنِ الإِلَرَادَةِ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِالْعَالَمِ، فَلَا يَلْزَمُ دُورَ هَذَا.  
وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالتَّصْوِيبِ إِنَّمَا يَقُولُونَ بِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالْعَالَمِ فِي حَقِّ الْمُتَأْخِرِينَ عَنِ زَمْنِ الْخُطَابِ لَا مَطْلَقاً فَلَا يَلْزَمُ دُورَ—  
فَفَاسِدَةً جَدَّاً كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمَتَأْمِلِ.

(١٢٩) قَوْلُهُ قَدَّسَ سُرْهُ: (الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ لِلْأَمَارَةِ الْقَائِمَةِ [٢٨٨] ... إِلَى آخِرِهِ). (جِ ١ / ١١٤)

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سَوْمٌ)، جِ ١، صِ ٣٤٥

### فِي الْوَجْهِ الْثَالِثِ مِنْ وِجْهَيْنِ جَعْلِ الْطَرِقِ

أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَضُوحُ الْمَرَادِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ: عَدْمُ تَأْثِيرِ قِيامِ الْأَمَارَةِ عَلَى حُكْمِ الْفَعْلِ الَّذِي تَضَمَّنَتْ حُكْمَهُ  
فِيهِ أَصْلًا وَمَطْلَقاً، سَوَاءَ قَامَتْ عَلَى طَبِقِ حُكْمِ الْعَالَمِ أَوْ عَلَى خَلَافَهُ، بِمَعْنَى كَوْنِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ لِلْفَعْلِ مُسْتَنْدًا إِلَى مَصْلَحَةٍ مُشَرَّكَةٍ بَيْنِ  
الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ بِحِيثِ لَا يُؤْثِرُ قِيامُ الْأَمَارَةِ عَلَى خَلَافَهُ بِالْسَّيْرِ إِلَيْهَا أَصْلًا.

فَالْحُكْمُ الْوَاقِعِيُّ الْثَابِتُ فِي حَقِّ الْعَالَمِ ثَابِتٌ وَفَعْلَيْهِ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ سَوَاءَ قَامَتْ عَنْهُ أَمَارَةٌ عَلَى خَلَافَهُ أَوْ عَلَى وَفْقِهِ أَوْ لَمْ يَقُمْ عَنْهُ  
أَمَارَةً أَصْلًا. وَالْمَرَادُ مِنْ الْفَعْلَيْهِ: هُوَ وُجُودُ الْحُكْمِ الْثَابِتِ لِلْعَالَمِ فِي حَقِّهِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَؤْخُذْ بِمَقْتضَاهِ كَذَلِكَ مَعَ وُجُودِ  
مَصْلَحَةٍ فِي حُكْمِ الشَّارِعِ وَأَمْرِهِ بِسُلُوكِ مَقْتضَى الْأَمَارَةِ وَجَعْلِهِ مُؤَذِّهً حَكْمًا ظَاهِرِيًّا وَإِيجَابِهِ الْبَنَاءِ عَلَى كَوْنِ مَفَادِهِ هُوَ الْوَاقِعِ،  
فَمَقْتضَاهُ جَعْلُ حُكْمٍ ظَاهِرٍ فِي حَقِّ مَنْ قَامَتْ عَنْهُ مَطْلَقاً؛ إِذَا كَمَا قَدْ يَكُونُ فِي الْفَعْلِ

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سَوْمٌ)، جِ ١، صِ ٣٤٦

مَصْلَحَةُ لِجَعْلِ حُكْمٍ وَاقِعِيٍّ مِنَ الشَّارِعِ كَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ فِي تَشْرِيعِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ وَأَمْرِهِ— وَلَوْ كَانَ ظَاهِرِيًّا— مَصْلَحَةٌ يَتَدارَكُ بِهَا مَا  
يَفْوَتُ مِنَ الْوَاقِعِ مِنْ جَهَةِ إِطَاعَتِهِ.

فَإِذَا قَامَتِ الْأَمَارَةُ مُثَلًا عَلَى وَجْبِ صَلَةِ الْجَمَعَةِ مَعَ كَوْنِ الْوَاجِبِ هُوَ الظَّهَرُ فِي الْوَاقِعِ، فَلَتَرَمُ بِوَجْبِ أَمْرِيْنِ صَلَةَ الظَّهَرِ فِي مَرْحلَةِ  
الْوَاقِعِ وَصَلَةَ الْجَمَعَةِ فِي مَرْحلَةِ الظَّاهِرِ.

وَهَذَا كَمَا تَرَى، لَا يَلْزَمُهُ التَّصْوِيبُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَظَّوْرَاتِ بِلِ الْاِلْتَزَامُ بِهِ مَنَافِ لِلتَّصْوِيبِ كَيْفَ! وَالْمَصْوَبَةُ يَنْكِرُونَ وَجُودَ الْحُكْمِ  
الْمُشَرَّكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُذَكُورِ. إِذَا كَمَا يَرَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي الْحُكْمِ لَا تَؤْثِرُ فِي الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ أَصْلًا.

نَعَمْ، لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَلْكَ الْمَصْلَحَةُ قَابِلَةً لِجَبْرِ مَفْسَدَهُ فَوْتُ الْوَاقِعِ بِوَاسِطَةِ سُلُوكِهَا، لَوْ فَرَضَ اقْتِصَادُهَا لِإِيجَابِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ عَلَيْهَا  
وَلَوْ مَعَ التَّمْكِنِ مِنْ تَحْصِيلِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ عَلَى سَيْلِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي أَكْثَرِ الظُّنُونِ الْخَاصَّةِ بِلِ كُلِّهَا، إِنَّهُ مَمَّا ثَبَّتَ  
اعتِبَارَهُ حَتَّى فِي زَمَانِ اِنْفَتَاحِ بَابِ الْعِلْمِ.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سَوْمٌ)، جِ ١، صِ ٣٤٧

(١٣٠) قَوْلُهُ: (إِنْ قَلْتَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي مَرْجَعُهُ ... إِلَى آخِرِهِ). (جِ ١ / ١١٥)

أقول: لا يخفى عليك: أنّ حاصل هذا السؤال يرجع إلى أنّ فرض وجود المصلحة في حكم الشارع في أمره بالعمل بالأمراء لا يجدى في الفرق بين هذا الوجه والوجه السابق؛ من حيث استلزمته للتصويب الباطل عند أهل الصواب من المخطئ، و عدم استلزم هذا الوجه له.

فإنّ معنى العمل بالأمراء إذا قامت على وجوب صلاة الجمعة مثلاً ليس إلّا فعلها من حيث إخبار العادل بوجوبها أو قيام أمارة أخرى عليه، بناء على اعتبار هذه الحقيقة فلا بدّ إذن أن يكون في فعل الجمعة مصلحة فائقة على مفسدة ترك الظاهر على تقدير وجوبها واقعاً؛ لأنّه إن لم يكن فيه مصلحة كذلك كان الأمر بالعمل بالأمراء قبيحاً من حيث استلزمته لتفويت الواقع فإذا كانت فيه مصلحة كذلك فلا محالة يكون فعل الظاهر في حقّ من قامت عنده الأمارة على وجوب الجمعة خالياً عن المصلحة الملموسة، فيصبح إذن الأمر بها من الشارع - بناء على ما استقرّت عليه طريقة العدلية من تبعية الأحكام للجهات الكائنة في الأفعال -

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٤٨

فيلزم منه انحصر الحكم في المفترض بوجوب صلاة الجمعة وهو التصويب الباطل؛ لأنّ هذا الانحصر إنما حصل من الأمارة. توضيح ما ذكر - على سبيل الإجمال - هو أنه إذا فرض قيام الأمارة على وجوب ما يكون حراماً في الواقع أو حرمة ما يكون واجباً في الواقع:

فإما أن نقول بوجود كلّ من الجهتين المقتضيتين للحكمين المتضادّين أي: الجهة الكائنة في العمل بالأمراء والجهة الكائنة في الواقع فيلزم اجتماع الضّدين ولزوم التكليف بما لا يطاق. وبطalan التالى كالملازم ظاهر.

و إما أن نقول بوجود الجهة في الواقع دون العمل بالأمراء فيكون الأمر به إذا لغوا و قبيحاً على الحكيم تعالى فلا بدّ على هذا التقدير من الالتزام بعدم تعلق الأمر بالعمل بالأمراء وهو خلف.

و إما أن نقول بوجود الجهة في العمل بالطريق دون الواقع فيلزم التصويب الباطل، وهذا ليس إلّا مفاد الوجه الثاني. هذا حاصل ما يقال في بيان السؤال المذكور.

(١٣١) قوله: (قلت: أمّا رجوع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني ... إلى آخره). (ج ١/ ١١٦)

### في بيان الفرق بين الوجه الثالث والثاني

أقول: وضوح الفرق بين الوجهين ممّا لا يكاد أن يخفى - على الأوائل فضلاً عن الأوسط والأواخر - فإنّ مرجع الوجه الثاني: إلى إنكار وجود الحكم الواقعى فى حقّ من قامت الأمارة على خلافه فى الواقع من جهة عدم وجود الجهة المقتضية له واقعاً، لفرض اشتراط وجوده بعدم قيام الأمارة على الخلاف،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٤٩  
فيكون الحكم الواقعى فى حقّه ما أفادته الأمارة.

و مرجع الوجه الثالث: إلى بقاء الحكم الواقعى على حاله حتّى فى حقّ من قامت الأمارة على خلافه؛ لكون الجهة المقتضية له غير مقيّدة بعدم قيام الأمارة على الخلاف. و أمّا وجود المصلحة في الأمر بالعمل بالطريق فهو غير مانع عن وجود المفسدة واقعاً فيما قام على حكمه.

لأنّ معنى التدارك ليس منع التدارك بالكسر - عن وجود التدارك - بالفتح - كيف! و هو خلاف قضيّة معنى التدارك كما هو واضح - على من له أدنى خبرة - بل جبر ما وقع المكلّف فيه من المفسدة من جهة سلوك الأمارة، فكيف يعقل إذن أن يكون وجود المصلحة مانعاً عن أصل وجود الجهة في الفعل واقعاً؟

و بعبارة أخرى:

مرجع الوجه الثاني: إلى جعل مدلول الأمارة في حق من قامت عنده أمارة على خلاف حكم العالمين حكما واقعيا بحيث لو فرض زوال جهل المكلّف و علمه بالتكليف لم يكن عليه شيء أصلا؛ لإتيانه بما هو المكلّف به له في الواقع بالفرض. فيكون انقلاب علمه بالجهل، نظير صيغة المسافر حاضرا بعد الإتيان بصلة القسر.

و مرجع الوجه الثالث: إلى وجوب ترتيب آثار الواجب الواقعي على ما قامت أمارة على وجوبه ما دامت قائمة. أي: ما لم يعلم المكلّف بالواقع الذي يعبر عنه بالحكم الظاهري المجنول في حق الجاهل بالحكم الثابت له في الواقع من حيث جهله له. فيجب إذا علم به ترتيب جميع آثار الواقع على مؤدى الأمارة والالتزام بكون مؤدّاها هو الواقع التّفسّر الأمّي من حيث ترتيب آثاره عليه ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٠

دامت الأمارة قائمة؛ لأنّه معنى طرقتيته إلى الواقع و كون مؤدّاها متّلاً- متزلّه الواقع بالجعل الظاهري. فيجب إذن ترتيب جميع آثار الواجب الواقعي، قبل الإتيان من جواز الدخول فيه بقصد الوجوب و نحوه، و بعده من جواز فعل النّافلة و نحوه بعده إن قلنا بكون الموضوع في النّافلة في وقت الفرضية، الفرضية الواقعية.

و أمّا إن قلنا بكون الموضوع فيه الفرضية الفعلية المنجزة فجواز الإتيان بالنّافلة بعده ليس من البناء على كونه الفرضية الواقعية حتّى يكون حكما ظاهريّا بل من حيث تتحقّق موضوعه قطعاً، فيكون حكما واقعيا فإذا فقدت: بأن علم من قامت عنده بالحكم الواقعى فلا يخلو الأمر من أنها: إمّا أن يكون قائمة على وفق حكم العالمين، أو على خلافه.

و على الأول فلا إشكال، لعدم وجوب وجود المصلحة في سلوك الطريق حتى يتكلّم فيه.

و على الثاني: فلا يخلو الأمر من أنه: إمّا أن يفرض عمل المكلّف بمقتضى الأمارة و فوق شيء من المصلحة الواقعية بواسطة سلوكها، و إمّا أن لا يفرض ذلك.

و على الثاني فلا إشكال أيضاً لما عرفت.

و على الأوّل: فيجب أن يكون في سلوك الأمارة ما تدارك به ما فات من مصلحة الواقع من الجاهل و ما وصل إليه من مفاسد المحرمات الواقعية التي ينافي وقت الواجب كفعل النّافلة بناء على شمول ما دلّ على المنع عنها في وقت الفرضية، الفرضية الواقعية و نحوه لا مثل قصد الوجوب فيما ليس بواجب؛ فإنه جائز واقعاً.

فإن الوجوب الذي يقصده الجاهل في الفرض هو الوجوب الظاهري

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥١

المتحقّق قطعاً فليس فيه مفسدة من حيث قصد الوجوب فيما ليس بواجب، لكن يجب عليه أن يتربّ إذن أحکام عدم الإتيان بالواقع من أول الأمر، لكون قضيّة اشتراك الحكم الواقع بين العالم و الجاهل بقاء الأمر الواقع في حقّه، لو فرض عدم فوته بواسطة سلوك الأمارة القائمة على خلافه، و مع فوته قد فات عنده الواجب الواقع بواسطة سلوك الأمارة و هو لا-يمكن، إلّا بفرض بقاء الحكم الواقع على كلّ تقدير. فكيف يمكن مع هذا القول برجوع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني؟

(١٣٢) قوله: (فلو فرضنا العلم بعد خروج وقت الظهور ... إلى آخره). (ج ١/ ١١٨)

### في ملازمة التخطئة والتوصيب للجزاء و عدمه

أقول: لـما كان مقتضى جعل الأمارة على الوجه الثالث بقاء الأمر الواقع ما دام موضوعه باقياً- لعدم تصرف الأمارة القائمة على خلافه شيئاً فيه بالفرض و تدارك المصلحة الموجودة في سلوكه ما فات من المكلّف به- يلزم بحكم العقل- مع قطع النظر عن قيام الدليل الشرعي على الخلاف الرافع لموضوع حكم العقل- الإتيان بمقتضى الأمر الواقع في الوقت، لو كان انكشاف الخلاف فيه لبقاءه

المقتضى للامثال بحكم العقل.

كما أنه يلزمـه بـحـكمـ العـقـلـ وجودـ مـصلـحةـ فيـ سـلوـكـ بـقدـرـ ماـ يـتـدارـكـ بـهـ المـصلـحةـ الفـائـةـ منـ المـكـلـفـ فـيـ فعلـ الـواـجـبـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـ ثمـ الأـقـربـ إـلـيـهـ فـالـأـقـربـ.

وـ منـ هـنـاـ قـلـنـاـ تـبـعـاـ لـلـمـحـقـقـينـ إـنـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـىـ الشـرـعـىـ لـاـ يـقـنـصـىـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ٣٥٢ـ

الـإـجزـاءـ عـنـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـىــ بـالـنـظـرـ إـلـيـ الـقـاعـدـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ حـكـمـ الـإـعادـةــ وـ إـنـ جـوـزـ الـعـقـلـ وـرـودـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـإـجزـاءـ مـنـ حـيـثـ كـشـفـهـ عنـ وـجـودـ مـصـلـحةـ يـتـدارـكـ بـهـ أـصـلـ مـصـلـحةـ الـواـجـبـ فـنـأـمـلـ.

إـلـاـ آـنـهـ لـيـسـ مـمـاـ يـحـكـمـ بـهـ الـعـقـلـ قـبـلـ وـرـودـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـإـجزـاءــ لـأـنـ الـذـىـ يـحـكـمـ بـهـ لـزـومـ وـجـودـ مـصـلـحةـ فـيـ يـتـدارـكـ بـهـ مـقـدـارـ مـاـ فـاتـ منـ مـصـلـحةـ الـواـجـبـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ وـ اـحـتـمالـهـ لـاـ يـجـدـىـ فـيـ رـفـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

كـمـاـ آـنـهـ يـلـزـمـهـ الـإـتـيـانـ بـهـ فـيـ خـارـجـ الـوقـتـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـوـنـ الـقـضـاءـ بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ لـوـ كـانـ انـكـشـافـ الـخـلـافـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ مـعـ وـجـودـ مـصـلـحةـ فـيـ أـمـرـ الشـارـعـ بـسـلـوكـ الـأـمـارـةـ يـتـدارـكـ بـهـ مـاـ يـفـوـتـ مـنـ الـجـاهـلـ بـوـاسـطـةـ تـرـكـ الـفـرـيـضـةـ فـيـ آـخـرـ وـقـتـهاــ وـ مـنـ هـنـاـ يـعـلـمـ:ـ آـنـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ دـعـمـ الـإـجزـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـقـضـاءــ أـيـضاـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ.

وـ أـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـوـنـهـ بـالـأـمـرـ الـجـدـيدـ الدـالـ عـلـىـ وـجـوبـ تـدارـكـ مـاـ فـاتـتـ فـيـ الـوقـتـ،ـ كـمـاـ هـوـ قـضـيـةـ التـحـقـيقـ الـذـىـ عـلـىـهـ الـمـحـقـقـونـ نـظـرـاـ إـلـىـ كـوـنـ الـوقـتـ قـيـداـ لـأـصـلـ الـمـطـلـوبـ بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ.

إـنـ قـلـنـاـ:ـ بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـفـوـتـ هـوـ مـجـرـدـ دـعـمـ الـإـتـيـانـ بـالـواـجـبـ وـ تـرـكـهـ فـيـ وـقـتـهــ وـ إـنـ تـدارـكـ مـاـ فـاتـ مـنـ مـصـلـحةـ فـعلـهـ فـيـ الـوقـتـ زـائـدـ علىـ تـدارـكـ الـمـصـلـحةـ الـرـائـدـةـ الـغـيرـ الـمـلـزـمـةـ الـثـابـتـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهــ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ قـضـيـةـ الـأـصـلـ دـعـمـ الـإـجزـاءــ أـيـضاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـقـضـاءــ وـ إـنـ قـلـنـاـ:ـ بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـفـوـتـ هـوـ تـرـكـ الـواـجـبـ فـيـ الـوقـتـ مـنـ حـيـثـ إـنـ فـيـهـ مـصـلـحةـ غـيرـ مـتـدارـكـهـ،ـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ قـضـيـةـ الـأـصـلـ الـإـجزـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـقـضـاءــ،ـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ٣٥٣ـ

إـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ أـشـارـ إـلـيـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـامـ فـيـمـاـ سـتـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ كـلـامـهـ.

فـلـمـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ:ـ أـنـ لـازـمـ جـعـلـ الطـرـيقـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـىـ الـذـىـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـخـالـفـونـاــ هـوـ الـإـجزـاءـ مـطـلـقاـــ بـلـ لـاـ يـعـلـمـ دـعـمـ الـإـجزـاءـ بـنـاءـ عـلـيـهـ وـ لـازـمـ جـعـلـ الطـرـيقـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـثـالـثــ دـعـمـ الـإـجزـاءــ.

وـ مـنـ هـنـاـ ذـكـرـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ مـنـهـمـ:ـ ثـانـىـ الشـهـيدـيـنـ مـنـ ثـمـرـاتـ القـوـلـ بـالـتـصـوـيـبـ وـ التـخـطـئـةـ الـإـجزـاءـ وـ عـدـمـهـ [٢٩٠ـ].ـ

نعمـ،ـ نـاقـشـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـامـ (أـدـامـ اللـهـ إـظـالـلـهـ)ـ فـيـمـاـ سـيـجيـءـ مـنـ كـلـامـ ثـانـىـ الشـهـيدـيـنـ فـيـ «ـتـمـهـيدـ الـقـوـاعـدـ»ـ مـنـ حـيـثـ الـتـمـيـلــ.ـ وـ قـالـ:ـ (وـ إـنـ كـانـ لـتـمـيـلـهـ لـذـلـكـ بـالـمـوـضـوعـاتـ مـحـلـ نـظـرـ)ـ [٢٩١ـ].ـ

وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ مـحـلـهـ،ـ لـاـ خـتـصـاصـ الـتـزـاعـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـخـطـئـةـ وـ التـصـوـيـبـ بـالـأـمـارـاتـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـفـرـعـيـةـ لـاـ تـفـاقـهـمـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـصـيـبـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ وـاحـدـاـ،ـ إـذـ لـيـسـ قـابـلـهـ لـلـجـعـلـ الشـرـعـيـ حـتـىـ يـقـالـ بـتـعـلـقـ الـجـعـلـ بـهـاـ عـنـدـ قـيـامـ ظـنـ الـمـجـتـهـدـ بـهـاـ أوـ قـبـلـهـ عـلـىـ طـبـقـهـ حـسـبـمـاـ يـعـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ الـأـمـارـةـ تـؤـدـىـ إـلـيـهـ بـحـسـبـ حـصـولـ الـظـنـ لـلـمـجـتـهـدـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ كـمـاـ اـتـقـفـواـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـصـيـبـ فـيـ الـعـقـلـيـاتـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ وـ فـيـ مـدـالـيلـ الـكـتـابـ وـ السـيـنـةـ وـاحـدـاـ،ـ إـذـ لـيـسـ مـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ الـجـعـلـ وـ يـقـبـلـ الـاـخـتـلـافـ بـاـخـتـلـافـ الـآـراءـ وـ إـنـمـاـ الـاـخـتـلـافـ وـ الـتـزـاعـ بـيـنـ أـهـلـ الصـوـابـ مـنـ الـمـخـطـئـ وـ أـهـلـ الـخـطـأـ مـنـ الـمـصـوـبـةـ فـيـ

بحرـ الفـوـائدـ فـيـ شـرحـ الفـرـائدـ (ويـراـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ٣٥٤ـ

الـأـمـارـاتـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـكـلـيـةـ.

(١٣٣) قوله قدس سره: (إـلـاـ آـنـ يـرـادـ غـايـةـ ماـ يـلـتـزمـ بـهـ فـيـ الـمـقـامـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ)ـ [٢٩٢ـ].ـ (جـ ١ـ /ـ ١١٩ـ).

## فِي أَنَّ الْقَضَاءَ مُتَرَبٌ عَلَى مَجْرِدِ الْفَوْتِ أَمْ لَا؟

أقول: لا يخفى عليك أَنَّه قد يتوهم من العبارة كون المراد من الحكم الظاهري عنده قدس سره مجرد المعنوية. لكنه كما ترى توهم فاسد لا يليق بأدنى جاهل على ما عرفت سابقا، بل المراد كون العذر لازما عقلانيا للحكم الظاهري. وكيف كان: فتوضيح ما أفاده قدس سره من النّظر في عدم وجوب القضاء على تقدير ترتبيه على الفوت بمعنى فوات مصلحة الواجب: هو أنَّ الَّذِي يحکم العقل بلزوم وجوده في تشريع الحكم الظاهري و أمر الشارع بسلوك الأمارة هو مطلق ما يرفع قبح الجعل من الشارع مع التمكّن من الواقع، و يكفي فيه محض تسهيل الأمر على المكلفين القادرين، الَّذِي هو لازم الوجود لجعل الحكم الظاهري.

ضرورة أن تعين تحصيل العلم بالواقع لا يخلو من حرج و ضيق نوعي و إن لم يكن حرجا في جميع الموارد، و هذا المقدار يكفي في تشريع الحكم الظاهري، كما أَنَّه قد يكتفى به في تشريع الحكم الواقعى على خلاف ما فيه المصلحة الملزمة و الَّذِي يعود إلى المكلّف في تشريع ما يكون مبتكرا على التخفيف و رفع الحرج هي مصلحة سائر التكاليف السهلة و نوع أحكام الشرع. بل الحكمة في تشريع بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٥ الأحكام و تبليغها على وجه التدريج هي ما ذكرنا.

و من هنا ورد آله: «لم يتم بمكّة بعدبعثة في عشر سنين من أظهر التوحيد و اعتقاد به و بالنّية إلَّا أدخله الله تعالى الجنّة» [٢٩٣] حيث لم يقع التكليف إلَّا بالشهادتين من حيث الإرافق و المداراة حتى تميل النفوس بالإسلام و يرجع إليهم فائدة الإيمان. و من هنا قال صلَّى الله عليه و آله و سلم: «إِنِّي بَعَثْتُ عَلَى السَّمْهَةِ السَّهْلَةَ» [٢٩٤].

و المصلحة المذكورة كما ترى لا تمنع من صدق فوت مصلحة شخص الواجب في مورد مخالفة الأمارة للواقع فيمكن أن يقال- على هذا: كون مقتضى القاعدة: وجوب القضاء على تقدير ترتبيه على الفوت بالمعنى الَّذِي عرفته فافهم.

إإن شئت قلت: إنَّ مرجع ما ذكر إلى عدم لزوم المصلحة المتداركة في مورد الفوت أصلًا، و إنَّ المسوغ لجعل الحكم الظاهري- و الوسائل بين الحجّة و خلقه مما يفضي إلى تفويت الواقع أحيانا- إدراك مصالح سائر الأحكام. و هذا كما ترى لا يختلف فيه الحال بين أنحاء انكشف الخلاف.

(١٣٤) قوله قدس سره: (ثم إنَّ هذَا كَلَّهُ عَلَى مَا اخْتَرْنَا ... إِلَى آخره). (ج ١/١١٩)

## فِي وَجْهِ الْقَوْلِ بِإِقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الظَّاهِرِيِّ لِلْإِجْزَاءِ

أقول: لا يخفى عليك أَنَّ القائل باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء من المخطئ لا بد من أن يقول: بأنَّ المقدار المتقدم من المصلحة في تشريع الأحكام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٦

الظاهري المجامع للتخطئة يكفي في جبر مصلحة الواجب ولو انكشف الخطأ في الوقت فضلا عن خارجه. و إن لم يكن مستقيما عندنا، كما أَنَّه لا مناص لنا من الالتزام به بعد قيام الدليل على الإجزاء في مورد من الموارد؛ فإنَّه أمر معقول ممكن عند شيخنا الأستاذ العلامة و إن كان مقتضى الأصل عدمه، فإذا قام الدليل عليه في مورد كيف يتخلص من لزوم التصويب الباطل؟ فالإيراد مشترك الورود.

فلا بد من تصوير الإجزاء على وجه لا يلزمه التصويب: بأن يقال: إنَّ الشارع رفع اليد عن المصلحة الملزمة من جهة التسهيل و إن كان هذا محتاجا إلى الدليل فيكون مقتضى الأصل عدم الإجزاء. فامتثال الحكم الظاهري مع كونه ظاهريا يجزى عن الواقع مع إطلاقه و

عدم اشتراطه بشيء بعد قيام الدليل على القناعة والكافية فلا يلزم التصويب فتأمل . فالتسهيل وإن كان قابلاً لأن يلاحظه الشارع في رفع التكليف إلّا أن مجرد القابلية والإمكان لا ينفع ما لم يقدم دليل على الإجزاء فافهم .

(١٣٥) قوله (دام ظله): (و بالجملة؛ فحال الأمر بالعمل بالأمراء ... إلى آخره). (ج ١٢٠ / ١)

أقول: قد عرفت اتفاق الفريقين على التخطئة في الموضوعات وأن الأمارة القائمة عليها لا يوجب جعلها من جهة استحالة تعلق الجعل بها، وأن مرجع حجيّة الأمارة القائمة عليها هو ترتيب أحكامها على مؤذها ظاهراً ما دامت قائمة ببقاء جهل من قامت عنده الأمارة على الموضوع وأن مآل الأمر بالعمل بالأمراء القائمة على الأحكام الشرعية أيضاً على مذهب المخطئة إلى وجوب الالتزام بها بآثارها في الظاهر بحيث لا يوجب قيام الأمارة تأثيراً في الأحكام الواقعية أصلاً.

فلا إشكال إذن فيما أفاده (دام ظله)، وإن كان هنا فرق واضح بين مورد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وياريش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٧  
الأمارة في المقامين: فإن الموضوع الخارجي ليس مجعل ولا يستحيل تعلق الجعل بها بخلاف الحكم الشرعي؛ فإنه يستحيل وجوده بدون الجعل واقعياً كان أو ظاهرياً.

إلّا أن جعل الحكم الواقعى الذى يحكي عنه الأمارة سابق على جعل الحكم الظاهري، ويستحيل جعله بنفس الأمر بالعمل بالأمراء القائمة عليه على ما عرفت توضيح القول فيه في أول التعليقة.

(١٣٦) قوله: (دام ظله): (و حاصل الكلام ... إلى آخره). (ج ١٢١ / ١)

### في أن الحكم الظاهري واقعى باعتبار

أقول: لئما كان الحكم الظاهري أيضاً له واقعية في حاله؛ لأن ثبوت كلّ محمول لما هو الموضوع له على تقدير الثبوت والتحقق لا يمكن أن يكون ظاهرياً إلّا بظاهريّة أصل ثبوته و إلّا فقول الشارع: يجب تطبيق العمل على مقتضى قول العادل كقوله عليه السلام - يجب الاجتناب عن الخمر - له واقعية لا يمكن الفرق بينهما من هذه الجهة، إلّا أنه قد أخذ في أحدهما الجهل بحكم آخر فسمى ظاهرياً في اصطلاح، ولم يؤخذ في الآخر ذلك فسمى واقعياً في الاصطلاح بقول مطلق، على ما ستفت على مسروحاً في الجزء الثاني من التعليقة [٢٩٥] إن شاء الله تعالى.

و من هنا ذكر الأستاذ العلامة (دام ظله) - في حاصل الفرق بين جعل الأمارة على الوجهين الأولين و الوجه الأخير - أن مرجع الوجهين الأولين إلى جعل مدلول الأمارة حكماً واقعياً بحيث لا يكون للجاهل غير مؤذى الأمارة حكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (وياريش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٨

أصلاً و مرجع الوجه الأخير إلى جعل وجوب تطبيق العمل بمقتضى الأمارة ترتيب آثار الحكم عليه في الواقع ما دامت الأمارة قائمة.

(١٣٧) قوله: (و أمّا توهم أن مرجع تدارك ... إلى آخره). (ج ١٢١ / ١)

أقول: قد عرفت: أن الحكم الواقعى على الوجه الثالث موجود على الإطلاق كما أن مصلحته باقية كذلك. والتدارك المفروض - بمصلحة جعل الأمارة التي قد عرفتها من كونها التسهيل على العباد - لا ينافي وجود المصلحة الملمزة، بل يلازم وجودها على ما عرف تفصيل القول فيه.

(١٣٨) قوله (دام ظله): (فلا يعقل عندهم إيجاب العمل ... إلى آخره). (ج ١٢١ / ١)

أقول: لا إشكال في صحة ما أفاده (دام ظله) بعد التأمل في كيفية الجعل على الوجه الأخير، فمعنى حجيّة الأمارات بناء على مذهب العايمية ليس هو وجوب تطبيق العمل عليها وجعلها طريقاً إلى الواقع؛ لعدم تعلق ذلك بناء على مذهبهم. بل وجوب العمل عليها و

و الإشكال إنما هو في تصوير متعلق **الظن** عندهم مع إنكارهم الحكم الواقعى بالمعنى الذى نحن نقول، فلا- يمكن تعلقه بالحكم المجعل لل موضوع من حيث هو. كيف! و هم ينكرون الجعل بهذا المعنى و إلما لم يقولوا بالتصويب. بل لا- بدّ من تعلقه بالحكم المجعل في حق العالمين على ما عرفت الإشارة إليه.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٥٩

(١٣٩) قوله: (ففيه: أن المراد بالحكم الواقعى الذى يلزم بقاوه ... إلى آخره). (ج ١ / ١٢٢)

## في منع التضاد بين الحكم الواقعي و الظاهري

أقول: لا- يخفى عليك أنّ مرجع ما أفاده (دام ظله) إلى اختياربقاء الوجوب واقعاً مع كون الفعل حراماً في الظاهر و منع التضاد بينهما؛ فإنّ الأحكام الشرعية وإن كانت متضادةً بأسرها فيستحيل اجتماعها، إلّا أنّ التضاد إنما هو بين الأحكام الفعلية لا الواقعية مع الفعلية، ولذا أجمعوا على صحة الصلاة في الدار المغصوبة مع الجهل بالموضوع أو الحكم في الجملة.

بل في نسيان الحكم و الموضوع أيضا مع عدم التقصير، وإن خالف فيه العلامة قدس سره فيما سيجيء من كلامه في الجزء الثاني من «الكتاب» مع عدم ارتفاع الحرج الواقعي بالجهل، أو النسيان، وإن قلنا بارتفاع القبح العقلى في الجهل بالموضوع أو نسيانه، بل في الجهل بالحكم مع عدم التقصير؛ من حيث إن تبعيـة القبح العقلى للعلم بالعنوان وعدم معدورىـة الفاعل عند العقل، لا يلزم تقيد الحكم الشرعى بهما، وإن قلنا بالتلازم كما هو واضح. وسيجيء شرح القول فيه في الجزء الثالث.

**فإن الحكم الواقعى - الذى جعل لكلّ واقعه فى حقّ كلّ أحد و يلزم بقاوئه مع العلم أو الجهل به عند المخطئ - وإن كان حكماً وإنشاء فى حياله و ليس مجرد الشائئه والمصلحة المقتضية له - كيف! و اشتراطه بالعلم به مستلزم للدور كما هو ظاهر - إلا أنه ليس بمجرّد لازم الامثال، ما لم يكن للمكلّف طريق إليه؛**

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٠

لاستقلال العقل، يقع المؤاخذة على ما لم يكن للمكلّف طريق إليه.

و لا يسمى تكليفاً حقيقة؛ لأن التكليف ليس مجرد الفعل والإنساء من المكلف ولو لم يكن حاملاً للمكلف - بالفتح - و اصلاً إليه، بل هو الإنساء المقرن بالحمل بالوصول إليه، كما في كثير من الأفعال التي هذا شأنها، كالإقباض والتسليم والإكراه و نحوها. وإن أطلق عليه التكليف مسامحة - كما يطلق الإقباض على ما يلزم حصوله من طرف في تحقق القبض - إلا أنه لا تضاد بينه وبين الحكم الفعلى المنجز على المكلف.

فإذا لم يكن تضاد بينه وبين الحكم الواقعى المنجز على خلافه - كما فى المثال الذى عرفته؛ فإن صحة الصيغة لا ينبع من ظاهرية، بل من واقعية - فعدم التضاد بينه وبين الحكم الظاهري على خلافه بطريق أولى.

**في الإشارة إلى الإشكال في إجتماع الحكم الواقعي مع الحكم الظاهري**

و بعبارة أخرى: إن كان الوجه في عدم جواز اجتماع الوجوب الواقعي و الحرمة الظاهرية عدم إمكان امثالهما للمكلف فهو غير وجيه قطعا، لعدم وجوب امثال الحكم الواقعي على المكلف كما عرفت.

و إن كان الوجه تضاد أنفسهما وإن لم يلزم امثال الحكم الواقعى. ففيه: من التضاد بينهما لا لكون الحكم الواقعى عبارة عن المصلحة أو شائئه الحكم والإنشاء كيف! وقد عرفت فساده بل هو عبارة عن مدلول الخطابات الواردة فى الشريعة التى يتعلّق بها العلم والظن والجهل، ولا ريب فى كونها من مقوله الحكم والإنشاء وليست إنشائتها متوقفة على العلم، إلا أنه لا تضاد بينها وبين الحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦١

الظاهري على خلافها لاختلاف الموضوع فيهما.

لأنّ الموضوع للحكم الواقع نفس الشّيء بلحاظ التجدد، وللحكم الظاهري الشّيء بلحاظ الفتن أو الجهل بالحكم الواقع. بل قد عرفت: عدم التضاد بين الحرمة الواقعية والوجوب الفعلى في الصلاة في الدار المغضوبة في الجملة.  
فكيف بالحكم الواقع والظاهري على خلافه؟

هذا ملخص ما استفدناه من إفاده شيخنا الأستاذ العلامة (دام ظله)- وهو مطلب مسلم بين الأصحاب لم يخالف فيه أحد قد عرفت بعض الكلام فيه في أول التعليقة وستقف على تفصيل القول فيه في طي أجزاء التعليقة إن شاء الله تعالى- إلّا أنه مع ذلك كله لا يحصل اليقين للنفس بذلك ولا تدفع عنه شبهة:

أنه إذا كان نفس الطلب الوجبي مضاداً للطلب التحريري فكيف يجوز اجتماعهما؟ مع كون أحدهما واقعياً والآخر فعلياً أو ظاهرياً؛ لأنّ اتصاف الفعل بالوجوب والتحريم يستحيل عقلاً سواء كانا واقعيتين أو مختلفتين؛ لأنّ فعلية الحكم و شأنيته إنما هما من شؤونه و مراتبه بمحاطة حكم العقل بكونه مما يستحق مخالفة العقاب ولا يستحق، فالحكم الفعلى هو شأنى ذاتاً و بحسب الحقيقة، وإنّا فليسا إنشاءين من الشّارع مختلفي الموضوع.

نعم، لو رجع الحكم الواقع إلى الطلب المشروط أو كان صرف الشائبة بمعنى وجود المصلحة المقتضية لجعل الحكم أو منع التضاد بين الأحكام بحسب أنفسها- وإنما هو باعتبار تعلقها بالمحكّف ولزوم امثالها عليه- صحيحة اجتماعه مع الحكم الفعلى على خلافه. ولكتها كما ترى والله العالم. هذا ما يقال في توجيه الإشكال في اجتماع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٢

الحكم الواقع والفعلى على خلافه ودفعه.

وأمّا اجتماع الحكم الواقع مع الحكم الظاهري على خلافه، فله وجه قد عرفت الإشارة إليه بقولنا: (الاختلاف الموضوع فيهما) وستقف على شرح القول فيه وما يتوجه عليه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(١٤٠) قوله قدس سره: (و تلّخص من جميع ما ذكرنا ... إلى آخره). (ج ١/١٢٣)

أقول: قد عرفت: أنّ محل البحث في كلماته هو التعريف بالخبر إلّا أنّ مقتضى دليله الثاني إلّا أنّه غيره من مطلق الأمارات بل الأصول الحكيمية والموضوعية به في الجملة؛ ضرورة أنّ تفويت الواقع اللازم من جعل الحكم الظاهري في الجملة لا يختص بموارد الإمارات. نعم، في مورد الاحتياط والتخيير العقلي لا يتصور تفويت الواقع من جعل الحكم الظاهري؛ لأنّ مرجع الأول إلى إحراز الواقع المحتمل أو المقطوع والثاني إلى الأخذ باحتمال الواقع فيما لا يمكن إحرازه. فكيف يتصور تفويت الواقع فيه من جعل الشّارع؟ و المندى يدفع به الإشكال- عن جعل الحكم الظاهري في موارد الأصول فيما يتوجه عليه- هو وجده الثاني؛ لعدم ملاحظة الطريقة في الأصول وإنما لم يكن أصلاً. نعم، فيما لم يكن هناك إلّا مجرد رفع المؤاخذة والعقوب عقلاً كما في موارد البراءة العقلية، لا يلزم هناك ملاحظة مصلحة كما هو واضح.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٣

(١٤١) قوله: (ثم إنّه ربّما يناسب إلى بعض ... إلى آخره). (ج ١/١٢٣)

### نقل كلام بعض العامة في وجوه التعبد بالخبر

أقول: ذلك البعض من العامة كالعقلاء و ابن الشريح [٢٩٦] وأبي الحسين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٤

البصري ٢٩٧] و مستندهم على ما حكم وجهان: أحدهما: أن ترك العمل بخبر الواحد مظنة للضرر، و دفع الضرر المظنون واجب عقلا. ثانيةهما: أنه لو لم يجب العمل بخبر الواحد للزم خلو أكثر الواقع عن الحكم. و اللازم قبيح، فكذا المقدم. و القبيح محال على الحكيم تعالى هذا. و العنوان في كلامهم و إن كان خصوص خبر الواحد إلّا أن قضية دليهم التعميم كما لا يخفى.

ويرد على الأول: أنه إن أراد إثبات ذلك حيث يعلم بقاء التكليف و انسداد باب العلم و غيرهما من مقدمات دليل الانسداد، فهو حسن على ما عليه المشهور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويراش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٥

من إنتاجها حجية الظن بحكم العقل إلّا أنه خروج عن محل البحث، فإن الكلام إنما هو في صورة الانفتاح، مضافة إلى أن قضيته ليس وجوب الجعل على الشارع كما ستفت على، و إن أراد إثبات ذلك مطلقاً ففساده غنى عن البيان هذا. و أمّا الجواب عن الثاني: فيظهر بإمعان النظر فيما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة.

(١٤٢) قوله: (إِنْ أَرِيدُ وَجْهَ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/١٢٣)

أقول: لا يخفى عليك أنّ هذا الكلام منه دام ظله مبني على ما هو المعروف من إفاده مقدمات الانسداد لحجية مطلق الظن أو الظن في الجملة، لا على ما سيني عليه من عدم إفاده مقدمات الانسداد لحجية الظن مطلقاً.

(١٤٣) قوله: (إِذْ لَا يَعْلَمُ الْعُقْلُ بِوُجُودِ مَصْلَحَةٍ فِي أَمَارَةٍ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/١٢٤)

أقول: قد يمنع وجوب الجعل على الشارع على هذا الفرض أيضاً؛ إذ غالباً ما هناك صلاحية الأمارة حينئذ لتعلق الجعل بها من الشارع. و أمّا وجوبه عليه مع فرض إمكان تحصيل الواقع - كما هو المفروض - فلا دليل يقضى به هذا.

ولكتك خبير بضعف ذلك؛ إذ الأفعال في حقه تعالى إنما واجب الوجود أو ممتنع الوجود وليس ما يكون في حقه جائزأ أو ممكنا بالنظر إلى الحكمة الإلهية، كما برهن عليه في محله و إن كان الممكن بالذات في حقه تعالى فوق حد الإحصاء.

(١٤٤) قوله: (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/١٢٤)

أقول: لا يخفى عليك أنه قد يورد عليه:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويراش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٦

بأنه إن أريد من الجرح ما يوجب الاختلال الذي يستقل العقل بطبع جعل الحكيم ما يؤدّي إليه - كما ربما يستظره من العبارة - ففيه: أنه مع هذا الفرض يستقل بحجية الظن مطلقاً أو في الجملة؛ إذ هذا رجوع في الحقيقة إلى فرض الانسداد. و حكم العقل بحجية الظن ليس مختصاً بزمان الغيبة، بل يدور مدار وجود مقدمات برهان الانسداد متى كان، فلا يحكم في هذا الفرض أيضاً بوجوب الجعل على الشارع بل يستقل العقل بالحكم بحجية الظن.

و إن أريد ما نفاه الشارع بالعمومات النافية للجرح مما لم يصل إلى المرتبة الموجبة لاختلال النظم - بناء على ما هو المحقق عندنا تبعاً للمحققين - من كون نفي هذا التحو من الجرح بالشرع، ولذا وقع كثيراً - لا بالعقل - كما ربما يتوهّم من حيث كون جعل الحكم الموجب له خلاف اللطف.

ففيه: أن المنفي بأدلة نفي الجرح - كما سيأتي التصريح منه عليه في طى مقدمات الانسداد - وجوب تحصيل العلم. و أمّا وجوب العمل بالظن، فلا يستفاد منه. بل لا بد فيه من الرجوع إلى العقل؛ لأنّه المرجع في طريق الإطاعة فيستقل بحجية الظن على فرض تمامية مقدمات الانسداد فلا دخل للشرع فيه أصلاً.

و بالجملة: حال زمان الانفتاح مع الفرض المذكور حال زمان الانسداد في وجوب الرجوع إلى العقل لا الشرع بل المرجع مطلقاً في

باب طريق الإطاعة العقل لا الشرع.  
ولو نوقشت فيما ذكرنا: بأن العقل إنما يحكم في باب الطريق فيما إذا لم يتحمل أقربية بعض الأمارات عند الشارع و إلّا فيتوقف عن الحكم - يجاب عنه-

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٧  
بعد الغض عن عدم اعتناء العقل باحتمال الأقربية عند الشارع لبعض الأمارات الموجبة لاختصاصها بالجعل الشرعي كما ستتفق عليه إن شاء الله:- بأن المناقشة المذكورة واردة بالنسبة إلى زمان الانسداد أيضا.

والحاصل: أنا كلّما نتأمل لا نعقل فرقا على التقدير المفروض بين زمانى حضور الإمام عليه السلام و غيبته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٦٩

## في وقوع العبود بالظن

### اشارة

(١٤٥) قوله: (دل على أن ما ليس بإذن من الله تعالى ... إلى آخره). (ج ١/١٢٥)

## في الآيات الدالة على أن الأصل حرمة العمل بالظن

أقول: قد يورد على ما أفاده: بأن الآية إنما تدل على أن ما ليس بإذن من الله تعالى واقعا فهو افتراء. لأن ما لم يعلم الإذن فيه من الله تعالى مع احتمال الإذن فهو افتراء. والمدعى إنما هو الثاني، والمدعى عليه الآية هو الأول. وعدم التعرض لحكم الفرض في الآية إنما هو من جهة ثبوت عدم الإذن الواقعي لهم، فلا تدل على كونه داخلا في الافتاء.

اللهم إلا أن يقال: إن المستفاد من قوله تعالى: [لَكُمْ ٢٩٨]-: هو العلم بتصدور الإذن و بلوغه إلى المخاطبين، لا مجرد الإذن الواقعي، وإلّا تتحقق هناك واسطة بين الأمرين فتأمل هذا.

و دعوى: أن الافتاء هو الكذب عن عمد فلا يتحقق إلا مع العلم بعدم الإذن ولا يكتفى عدم العلم بالإذن فاسدة؛ فإن المراد منه- بقرينة المقابلة في المقام:-  
هو المعنى الثاني فتأمل.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٠  
هذا كله مضافا إلى ما يقال: من أن نسبة شيء إلى الغير بحسب القول مع الشك في ثبوته قبيح و حرام كالكذب، وهذا بخلاف مجرد العمل بشيء، ولكنك خبير بفساد الإيriad الثاني.

(١٤٦) قوله: (و من السنة ... إلى آخره). (ج ١/١٢٦)

أقول: الحديث ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام من أنه قال: «القضاء أربعة ثلاثة في النار و واحدة» [٢٩٩] في الجنة، رجل قضى بجور و هو يعلم به، فهو في النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم أنه قضى بجور، فهو في النار، و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم، فهو في النار، و رجل قضى بالحق و هو يعلم، فهو في الجنة» [٣٠٠].

و قد يورد على الاستدلال به: بأن الحديث الشريف لا يدل على حرمة العمل بغير العلم من حيث التشريع والتدين، بل الظاهر منه: أن مجرد العمل بغير العلم حرام ذاتا و إن صادف الواقع هذا. وفيه ما لا يخفى.

و قد يناقش أيضا: بأن المراد من الحديث الشريف: من لا يكون وظيفته القضاء من جهة عدم أهليته لذلك من حيث فقدانه للملك

العلميّة، كما أَنَّه قد ينافس في جميع ما ظاهره النَّهْي عن القول بغير العلم - من الآيات والأخبار أو العمل بغير العلم - بِأَنَّ المراد: هو النَّهْي الإرشادي من حيث كونهما في معرض خلاف الواقع بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧١

كما أَنَّه يحمل الأمر بوجوب تحصيل العلم كتاباً وسنة على الإرشاد؛ من حيث تحصيل الواقع لا الوجوب التفسيري كما زعمه بعض الأصحاب فتدبر.

(١٤٧) قوله: (وَمِنِ الإِجْمَاعِ مَا أَذَعَاهُ الْفَرِيدُ الْبَهْبَهَانِي ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/١٢٦)

### فِي الْإِجْمَاعِ وَالْعُقْلِ الدَّالِّينِ عَلَى الْأَصْلِ

أقول: لا - يخفى عليك أنَّ المقصود ليس التمسك بالإجماع المنقول في المقام حتى يورد عليه بوجوه من الإيرادات أو وجهين، بل الإجماع المنقول المذى نعلم بصدقه من جهة القرائن الخارجية و الاعتضاد بنقل سائر الأعلام، فيخرج عن التمسك بنقل الإجماع بخبر الواحد الغير العلمي.

و أمّا التمسك بالكتاب والسنّة فإنّما هو بعد ثبوت اعتبارهما من حيث التضارف و التعاوض الموجب لحصول القطع فإنَّ ما لم يذكره الأستاذ العلامة من الآيات والأخبار كثير جداً أو من حيث كونها من الظنون الخاصة التي قام الدليل القطعي على اعتبارها، فلا يقال: إنَّ مرجع الاستدلال إلى التمسك بغير العلم على منع التعبد بغير العلم، و هو محال ظاهر.

(١٤٨) قوله قدّه: (وَمِنِ الْعُقْلِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/١٢٦)

أقول: قد يجعل الدليل في المقام حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل، حيث إنَّه لا يحصل من الاقتصر بالظن القطع بالواقع. و يورد عليه: بالمنع من حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل، وإنَّما المسلم حكمه بلزوم دفع الضرر المظنون و من هنا يجعل الأصل الأولى جواز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٢

العمل بالظن و حجيته. و يستفاد هذا كله من المحقق القمي قدس سره في «القوانين» [٣٠١].

وفيه - مضافاً إلى استقلال العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل الأخرى: - أنَّ الدليل على وجوب تحصيل العلم في الشرعيات و عدم جواز الاقتصر بالظن في مقام التمكّن ليس منحصراً في حكم العقل، بل الأدلة الشرعية صريحة في ذلك. و لعلنا نتكلّم في ذلك فيما سيتلى عليك بعض الكلام زائداً على ذلك إن شاء الله تعالى.

(١٤٩) قوله: (وَلَوْ كَانَ عَنْ جَهْلِ مَعَ التَّقْصِيرِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/١٢٦)

أقول: لا يخفى عليك أنَّه قد يورد عليه: بِأَنَّه لا فرق في المسألة بين الجاهل الفاقد والمقصّر؛ لأنَّ من يدعى كون الأصل حرمة العمل بالظن - كما هو قضيّة دليله أيضاً من العقل والتقليل - لا يفرق بين الجاهلين، فإنَّ من اجتهد في تحصيل الدليل على اعتبار ظن و بذلك وسعه في طلبه و لم يقف عليه، يحرم عليه العمل به متدينًا بمقتضاه؛ لأنَّ حرمة التشريع تابعة لتحقّق موضوعه أينما كان، و لا فرق في تحقّق التشريع - إذا كان العمل عن استناد إلى المولى - بين الجاهلين كما هو ظاهر هذا.

ولكن قد يذبّ عن الإيراد: بِأَنَّ المراد من الجهل هنا ليس هو الجهل البسيط كي يتوجه عليه ما ذكر، بل الجهل المركب. و من المعلوم أنَّه لا يتصرّر في حقّ الجاهل الفاقد بهذا المعنى التشريع. نعم، يمكن تحقّقه في حقّ المقصّر كما ربّما نشاهد في حقّ العوام الذين يهدّيهم العالمون إلى سواء الطريق مع ذلك يسلكون ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٣

اعتقدوه بالتقليد من آبائهم وأساتذتهم غير معتبين إلى قول العالم الذي يرشدهم إلى الحقّ معرضين عنه، و هذا أمر واضح لمن شاهد

طريقة العوام المتعصبين، بل كثيراً ما يعلم ذلك من نفسه في عالم الجهاله.  
والذى يدل على إرادة ما ذكرنا قوله: «عن جهل» فإن تكليف الجاهل البسيط ليس ناشئاً عن جهله و مستنداً إليه، مضافاً إلى أن إرادة الجهل البسيط ينطبق على قوله: «بما لا - يعلم بوروده من المولى». فلا - معنى إذن لقوله: «ولو كان عن جهل». فتعين إرادة الجهل المركب وإن كانت إرادته من قوله: «بما لا يعلم» غير خالية عن التكليف كما لا يخفى. وبالتالي أن شيخنا (دام ظله العالى) يذبّ عن الإيراد المذكور في مجلس البحث بما عرف.

(١٥٠) قوله: (نعم، قد يتوهّم متوهّم: أن الاحتياط ... إلى آخره). (ج ١/١٢٦)

أقول: لا - يخفى عليك أنه قد وقع في هذا الوهم جماعةٌ ممن لا يحسن التصریح باسمهم، وهو في كمال الضعف والسلقوط؛ فإنّ الاحتياط رافع لموضوع التشريع و ضدّ له، فكيف يمكن أن يصير من أفراده؟ فالعمل بالظن إذا كان على وجه الاحتياط لا يعقل أن يكون تشريعا.

(١٥١) قوله: (و الحاصل أن المحرّم هو العمل بغير العلم ... إلى آخره). (ج ١/١٢٦)

### في ان حرمة العمل بغير علم تشرعية لا ذاتية

أقول: لا يخفى عليك أنه أراد (دام ظله) بذلك الكلام: بيان الحرمة الثابتة لغير العلم ما لم يقدم دليلاً على ورود التعبد به من الشارع ردّاً على ما ربّما توهّم من كلام جماعة: من كون حرمة العمل بالظن ذاتية كسائر المحرمات الذاتية فيلزمها بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٤

عدم تحقق الاحتياط فيه موضوعاً كما هو ظاهر؛ فإن العمل بما لم يكن حجّه واقعاً إذا كان محرّم العمل من حيث هو كان احتمال عدم الحجّية موجباً لاحتمال التحرير الذاتي الرافع لموضوع الاحتياط بالفعل كما هو ظاهر.

ونقول توضيحاً: أن العمل بما لم يعلم ورود التعبد به من الشارع يقع على أنحاء:

أحدّها: ما إذا كان على وجه التّذّلين والاستناد إلى الشارع سواء كان على خلاف الأصل أو الدليل الموجود في المسألة مما يجب الأخذ به من الشارع أو موجباً لطرح الواقع الأولى احتمالاً أولاً.

ثانيّها: ما إذا كان على وجه الاحتياط و احتمال اعتباره عند الشارع مع عدم إيجابه لطرح الواقع الأولى أو الثانية قطعاً أو احتمالاً.

ثالثها: ما إذا كان لا على وجه التّذّلين بمقتضاه، ولا على وجه الاحتياط مع عدم إيجابه لطرح أحد الواقعين على أحد الوجهين.

رابعها: ما إذا كان على أحد الوجهين الآخرين مع إيجاب الأخذ به طرح أحد الحكمين على أحد الوجهين. هذا كلّه بناء على القول بوجود الاحتياط موضوعاً بدون القيد المذكور، بناء على كون المراد منه العمل بالشيء لاحتمال كونه مطلوباً واقعاً.

وأما بناء على القول بعدم تتحققه بدونه موضوعاً - نظراً إلى كونه مما يستقلّ به العقل فيما كان المورد حالياً عن احتمال المضرة فضلاً عن القطع به - فلا معنى لرفع الاحتياط في القسم الأخير.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٥

ثم إنّه لما لم يقم برهان و دليل عندنا على حرمة العمل بما ليس بحجّه ذاتاً حتّى في الظنون التي ثبت عدم حجيتها بالدليل القطعي كالقياس وأشباهه بل كان مقتضى الدليل خلافه، و كان العقل مستقلّاً على سبيل البداهة بقبح التشريع و حرمتـه - فضلاً عن تطابق الأدلة التّقليدية عليه - و كان متحقّقاً في صورة الشك أيضاً - على ما هو قضيّة التّحقيق تبعاً للمحقّقين و إن خالف فيه بعض حسبما ستفت عليه إن شاء الله تعالى - كما أنه يستقلّ بحسن الاحتياط أينما يتحقّق تعين الحكم بحرمة العمل بما لم يرد التعبد به من الشارع و لو بلسان العقل على الوجه الأول، كما أنه تعين القول برجحان العمل به على الوجه الثاني و جواز العمل به على الوجه الثالث.

وأما العمل عليه على الوجه الرابع فلا إشكال في عدم جواز العمل به، سواء كان موجباً لطرح الواقع الأولى على سبيل الاحتمال - كما

إذا عمل به مع التمكّن من تحصيل الواقع على سبيل اليقين - أو الواقع الشّانوي على سبيل اليقين أو الاحتمال - كما إذا عمل بالظن المشكوك الاعتبار مع عدم الفحص عن وجود الأصل أو الدليل في المسألة المخالفين للظن بحسب المفاد بناء على أنه لا يجب الاستناد إلى الأصل أو الدليل في صورة التوافق على ما هو التّحقيق، فالعمل بغير العلم قد يكون راجحاً وقد يكون مرجحاً من جهةٍ وقد يكون مرجحاً من جهةٍ أخرى وقد يكون متساوياً.

إنما الكلام والإشكال في أنه هل يستحق العقاب على العمل بالظن حينئذ فيما لم يكن عدم جواز العمل به من جهةٍ مجرّد احتمال ترتّب خلاف الواقع عليه؟

فإنّه لا إشكال في أنّ عدم جواز العمل به حينئذ إنما هو من باب حكم العقل من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٦

جهةٌ محض الإرشاد، فلا يترتب على مخالفته عقاب غير ما يترتب على مخالفه الواقع على تقدير المصادفة. فالّذى يظهر من كلام الأستاذ العلامة (دام ظله): هو استحقاق العقاب عليه فيما لو كان العمل به على خلاف ما يجب التّعبيـد به من الشّارع من الأصل العملي أو اللّفظي أو الدليل.

ولكته محل نظر لو كان المراد منه ما هو ظاهره من ترتّب العقاب على نفس العمل بالظن؛ فإنّ الحرمة من هذه الجهة حرمة تبعية لا تورث استحقاق العقوبة والمؤاخذة. و القول: بأنّ العمل بالظن عين مخالفه دليل العمل بالأصل أو الدليل - لا أن يكون مستلزم له - كما ترى.

ولكن من المعلوم أنّ المراد منه ليس ما يتراءى منه في بادئ النّظر، بل المراد: استحقاق العقاب من جهة العمل بالظن، لو لم يكن على العمل به بل على ترك ما كان مسبباً منه من الأصل أو الدليل. فالمقصود وجود جهة استحقاق العقوبة في العمل بالظن في بعض الأحيان من غير جهة التشريع والتدين.

ثم إنّ هذا كلّه مبني على القول باستحقاق العقوبة على مخالفه الحكم الظاهري من حيث هو - من غير جهة التجربة - كما هو ظاهر كلام الأستاذ العلامة هنا وفقاً لجمع.

و أمّا على القول: بأنّ استحقاق العقوبة عليها مبني على القول بحرمة التجربة - كما هو صريح كلام الأستاذ (دام ظله) في آخر الجزء الثاني من «الكتاب» في بيان حكم الجاهل - فلا معنى للقول باستحقاق العقاب على نفس مخالفه الأصل و الدليل مع عدم القول بحرمة التجربة الذي هو عنوان مستقلّ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم)، ج ١، ص: ٣٧٧

نعم، لا إشكال في استحقاقه العقوبة على مخالفه الواقع الأولى الذي فرض ثبوت الطريق إليه زائداً على عقاب التشريع حتّى فيما لم يكن الدليل المعتبر أيضاً موافقاً له، كما هو واضح لوجود البيان المصحح للعقاب على مخالفه الواقع.

## فِي التَّفَصِيلِ بَيْنَ الْأَمَارَاتِ وَالْأَصْوَلِ

و هاهنا قول بالتفصيل بين الأمارات والأصول المعتبرة ليس بعيداً و هو: أنه إن كان اعتبار الأمارة من باب مجرد الكاشفية والأقربيّة إلى الواقع - كما هو حال الظن الذي يستقلّ العقل بحجّته في زمان الانسداد - فلا يترتب على مخالفته من حيث هي عقوبة؛ لرجوع الأمر بالعمل به حينئذ إلى مجرد الإرشاد، كما هو ظاهر.

و إن كان اعتبارها لا من الجهة المذكورة بل من جهة وجود المصلحة في سلوكها أو كان من الأصول التي تكون عريّة عن جهة الضربيّة، فيترتب استحقاق العقاب على مخالفتها؛ لأنّ مخالفه أمر الشّارع و حكمه الإلزامي إذا لم يكن مبيّناً على الإرشاد تورث استحقاق العقوبة أيّاً ما كان، واقعياً كان أو ظاهرياً فتأمل.

وَلَعْلَكَ تَقْفَ عَلَى زِيَادَةِ بَيَانِ لَهُذَا فِي طَيِّبِ كَلْمَاتِنَا الْآتِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١٥٢) قَوْلُهُ: (فِي تَسْمِيَةِ هَذَا عَمَلاً ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١٢٧)

### فِي أَنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي الْعَمَلِ الْإِسْتِنَادِ

أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَيَّ وَجْهُ التَّسَامُحِ فِي الْإِطْلَاقِ الْمُذَكُورِ وَكُونِهِ مُبِيِّنًا عَلَى التَّوْسِعَةِ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ: هُوَ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَالَّذِينَ بِهِ، لَا مُجَرَّدُ الْعَمَلِ الْمُطَابِقُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنِ الْإِسْتِنَادِ إِلَيْهِ. وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ جُمِيعِ مَا وَرَدَ فِي بَابِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ إِثْبَاتًا وَنَفِيَّا، حَتَّى مَا وَرَدَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ وَالْعُقُولِ الظَّاهِيَّةِ وَمَا وَرَدَ بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ)، ج ١، ص: ٣٧٨

فِي بَابِ التَّقْلِيدِ أَصْوَلًا - وَفَرِوعَا جَوَازًا وَمَنْعَا وَهَكُذا مَا وَرَدَ فِي حُكْمِ سَائِرِ الْأَمَارَاتِ وَالْأَصْوَلِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَوْضِعَاتِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

(١٥٣) قَوْلُهُ: (وَفِيهِ: أَنَّ الْأَصْلَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١٢٧)

أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَيَّ أَنَّهُ رَبِّمَا يَسْتَظِهِرُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: تَسْلِيمُ الْأَسْتِنَادِ الْعَلَمَيْهِ جَرِيَانِ أَصَالَةِ الْعَدْمِ هُنَّا وَكُونُهَا مَمَّا يَسْتَغْنِي عَنْهُ لِكَفَايَةِ مُجَرَّدِ الشُّكُّ فِي الْحَجَيْةِ فِي الْحُكْمِ بِعَدْمِهَا مِنْ غَيْرِ افْتِقارِ إِلَى إِحْرَازِ عَدْمِهَا بِأَصَالَةِ الْعَدْمِ.

وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ خَلَافَ ذَلِكِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ لَا يَجْرِي فِي الْمَقَامِ وَأَمْثَالِهِ - مَمَّا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مُتَرَبِّا عَلَى نَفْسِ الشُّكُّ أَوْ عَنْوَانِ صَادِقٍ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي الْجَمَلَةِ - كَمَا لَا يَجْرِي فِيمَا كَانَ الْحُكْمُ مُتَرَبِّا فِي الشَّرْعِ عَلَى الْمَعْلُومِ أَوِ الْمَظْنُونِ أَوْ عَنْوَانِ صَادِقٍ عَلَيْهِمَا كَمَا سَمِعْنَا مِنْهُ (دَامَ ظَلَّهُ) غَيْرَ مَرَّةٍ فِي مَجْلِسِ الْبَحْثِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْعَبَارَةَ فِي الْمَقَامِ تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ تَوْضِيحٍ.

### تَمَهِيدُ عَامِ النَّفْعِ

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْمَقَامِ وَتَوْضِيْحِهِ بِحِيثِ يَرْفَعُ الْغَبَارَ عَنْ وَجْهِ الْمَرَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَمَهِيدِ مَقْدِمَةِ دَقِيقَةِ شَرِيفَةِ عَامَّةِ النَّفْعِ وَهِيَ مَشْتَمَلَةٌ عَلَى أَمْوَارِ:

### أَنْحَاءُ تَعْلُقِ الْحُكْمِ بِالْمَوْضِعِ

الْأَوَّلُ: أَنَّ تَعْلُقَ الْحُكْمِ بِالْمَوْضِعِ بِحَسْبِ جَعْلِ الْجَاعِلِ لَا - يَخْلُو عَنْ أَنْحَاءِ أَرْبَعَةِ: فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَتَرَبَّ عَلَى وَجْهِ الشَّيْءِ أَوْ عَدْمِهِ الْوَاقِعِيَّينِ مِنْ غَيْرِ مَدْخَلِيَّةِ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ فِي تَعْلُقِ الْحُكْمِ بِهَا - كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعيَّةِ - وَقَدْ يَتَرَبَّ الْحُكْمُ عَلَى شَيْءٍ بِوَصْفِ الْعِلْمِ بِهِ بِمَعْنَى كَوْنِهِ جَزِئًا لِلْمَوْضِعِ وَاقِعًا لَا فِي بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ)، ج ١، ص: ٣٧٩

ظَاهِرُ الدَّلِيلِ، مَعَ انْكَشَافِ خَلَافِهِ.

وَيَلْحُقُ بِهِ الْحُكْمُ الْمُتَرَبِّ عَلَى نَفْسِ صَفَةِ الْعِلْمِ، وَمِثْلُهُ الْحُكْمُ الْمُتَرَبِّ عَلَى الْمَظْنُونِ بِالْمَعْنَى الَّذِي عَرَفَتْهُ، وَقَدْ يَتَرَبَّ الْحُكْمُ عَلَى شَيْءٍ بِوَصْفِ الْجَهْلِ بِهِ بِمَعْنَى كَوْنِهِ جَزِئًا لِلْمَوْضِعِ، وَقَدْ يَتَرَبَّ عَلَى عَنْوَانِ صَادِقٍ فِي صُورَةِ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ وَالشُّكُّ فِيهِ، بِمَعْنَى كَوْنِ وجودِهِ مُنْطَبِقاً عَلَى الْعِلْمِ بِهِذَا الشَّيْءِ وَالشُّكُّ فِيهِ فِي الْجَمَلَةِ.

فَإِنَّ كَانَ تَعْلُقَهُ عَلَى النَّحوِ الْأَوَّلِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدْمِ جَوازِ الْحُكْمِ بِثَبَوْتِهِ إِلَّا بَعْدِ إِحْرَازِ مَوْضِعِهِ وَلَوْ بِالْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَى جَرِيَانِهِ فِي الْمَوْضِعِ هُوَ الْإِلْتَزَامُ بِحُكْمِهِ؛ لَأَنَّهُ بَعْدَ فَرْضِ كَوْنِ الْحُكْمِ مِنْ مَحْمُولَاتِ نَفْسِ الْوَاقِعِ لَا - يَكُونُ مَعْنَى لِإِثْبَاتِهِ مِنْ دُونِ إِحْرَازِ مَوْضِعِهِ وَلَوْ بِالْطَّرِيقِ الظَّاهِرِيِّ عَلَى مَا هُوَ الشَّأنُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْمَحْمُولَاتِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَوْضِعَاتِهَا، فَالْإِلْتَزَامُ بِأَحْكَامِ الْحَيَاةِ

الواقعيّةِ مثلاً ممّا لا معنى له بعد فرض عدم إحراز الحياة ولو بالطريق الظاهري.

### نقل شبهة صعبة

نعم، هنا شبهة قد أصعبت حلها على كثير، بل لم أقف على من حلها وهي:

أن الحكم المترتب على الموضوع الواقعي إن أريد إثباته بالاستصحاب فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه مع الشك في موضوعه؛ لعدم تحقق الاستصحاب موضوعاً مع الشك في بقاء الموضوع. وأما أصل الحكم بثبوت حكم شيء في الظاهر مع الشك فيه، فممّا لم يقم برهان على استحالته بل الأمر في كثير من القواعد الشرعية كأصل الطهارة والحلية ونحوهما مبني على ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٠

ولكن كان الأستاذ العلامة -في سالف الزمان على ما هو بيالي- ملتزم بالتصريف في القضايا الواردة في الشريعة الظاهرة في جعل الحكم مع الشك في الموضوع، بأن المراد منها: هو البناء على تحقق موضوع الحكم في الظاهر، فمرجع حكم الشارع بالطهارة والحلية في الشبهات الموضوعية إلى وجوب البناء على كون المشتبه هو الموضوع محلل أو الظاهر، فهو جعل للحكم بلسان وجود الموضوع جعلاً التزاماً كما هو شأن في استصحاب الموضوع أيضاً.

ومن هنا استظهر قدس سرّه مما ورد في باب الصيد والذبحة من الأخبار الدالة على حرمة الحيوان -فيما شك في تتحقق تذكيته- الإرجاع إلى أصله عدم التذكية، في قبال من زعم: أنّ أصله الحرمة في الحيوان واللحوم أصل برأسه.

ولكن التحقيق: عدم خلوّ ما أفاده عن النظر وعلناً نتكلّم فيه في الجزء الثالث من التعليقة إن شاء الله تعالى [٣٠٢]. وكيف كان لا إشكال بل لا خلاف في عدم تعقل ذلك في الاستصحاب.

وإن كان على النحو الثاني، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب في صورة الشك؛ للعلم بارتفاع الموضوع يقيناً، فلا مجال لتحقق الاستصحاب موضوعاً. نعم، هاهنا كلام في جريان الاستصحاب في ما كان أخذ العلم في الموضوع بلحاظ الطريقة قد مضى الكلام فيه في أول التعليقة عند الكلام في أحكام العلم فراجع إليه.

ومثله ما لو تعلق الحكم واقعاً على المظنون؛ فإنه لا معنى لاستصحابه عند

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨١

زوال الظن إلّا فيما أفاد الاستصحاب الظن فيعمل به ويحكم ببقاء الحكم واقعاً لا من جهة اعتبار الاستصحاب بل من جهة حصول الظن منه.

وإن كان على النحو الثالث فلا إشكال أيضاً في عدم تعقل جريان الاستصحاب بالنسبة إليه للقطع ببقاءه عند الشك. نعم، لو فرض الشك في بقاء الحكم من جهة النسخ، جرى فيه أصله عدم النسخ التي هي من أقسام الاستصحاب عند المشهور - وإن لم يكن الأمر كذلك عندنا حسبما ستفق عليه في محله إن شاء الله تعالى -. كما أنه لا إشكال في جريان الاستصحاب بهذا المعنى في القسم الثاني - كما إذا شك في نسخ الحكم المترتب على الموضوع المعلوم في الشريعة - ولكن هذا خروج عن محل البحث؛ فإن الكلام في الشك في بقاء الحكم من جهة الشك في بقاء موضوعه.

### في معنى وقوع الموضوع مورداً لتنزيل الشارع إثباتاً ونفياً

وإن كان على النحو الرابع فلا إشكال أيضاً في عدم جريان الاستصحاب فيه؛ للقطع بوجود ما هو المناط فيه في صورة الشك - كما يقطع بوجوده في صورة العلم - فلا - يعقل إجراء الاستصحاب في نفس الموضوع الواقعي المجامع لهذا المناط في حالتي العلم به والشك فيه.

توضيح ذلك: أن المقرر في باب الاستصحاب - كما ستفعل عليه إن شاء الله تعالى - وغيره: أن الموضوع الخارجي مما لا يقبل تعلق الجعل الشرعي به لعدم كونه من مقوله الإنشاء والحكم، وإن كان مخلوقا للشارع من حيث كونه خالقا. بل مرجع حكم الشارع بقيائه أو رفعه أو حجتيه ما قام عليه من الأمارات إلى وجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٢

الالتزام بما يتربّى عليه في الشرعية من الأحكام؛ الذي يرجع إلى الجعل الظاهري لهذه الأحكام، وهذا يعني ظاهرية الموضوعات، وإلا فليست من قبل الأحكام التي لأنفسها وجود ظاهري وإن لم يتربّى عليها أحكام آخر.

إذا كان الموضوع مما يتربّى عليه الحكم في الشريعة فيمكن حكم الشارع بالبناء على ثبوته في صورة الشك من الأعدام والوجودات، وإنما لا يعقل تعلق الحكم الشرعي به، فإذا فرضنا في الفرض عدم تعلق الحكم الشرعي بالموضوع الذي يراد استصحابه لم يمكن إجراء الاستصحاب فيه فالموضوع المشكوك مما لم يتربّى عليه حكم حتى يمكن استصحابه، والذي يتربّى عليه الحكم لم يشك في بقيائه.

نعم، فيما حكمنا بعدم جريان الاستصحاب فيه لو فرض هناك حكم و محمول آخر - غير ما فرضنا تعلقه بالموضوعات بملحوظة العنوانات المسطورة - متعلّق بذات الموضوع لم يكن إشكال في جريان استصحاب الموضوع، ليترتب الحكم المفروض عليه، فقد يكون لموضوع حكمان بالاعتبارين يجري استصحابه بملحوظة أحدهما عند الشك في الموضوع دون الآخر، كما هو واضح.

### [حرمة العمل بما ليس حجة، تشريعية]

الثاني: أنك قد عرفت في طي كلماتنا السابقة [٣٠٣]: أن حرمة العمل بما ليس بطريق و حجّة في حكم الشارع ليست ذاتية، بل هي تشريعية. فلذا حكمنا بإمكان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٣

الاحتياط فيه في صورة الشك في الحجّة و عدم حرمة العمل به إذا لم يكن العمل على وجه الالتزام إذا لم يكن ثمة محظوظ آخر.

### نقل كلماتهم في معنى التشريع

الثالث: أنه اختلفت كلمة الأصحاب في الجملة في موضوع التشريع بعد اتفاقهم على حرمته بالأدلة الأربع. فمن المشهور المنصور عند الأستاذ العلامة (دام ظله): أنه إدخال ما لم يعلم أنه من الدين في الدين بقصد أنه من الدين، بمعنى كون عمله على وجه ينسبة إلى صاحب الدين سواء علم عدم كونه منه أو شك فيه.

والمراد من عدم العلم أعم من العلم واقعا و ظاهرا أو غير العلم المنتهي إلى العلم. فالتشريع عنوان يجامع العلم بالعدم والشك إذا لم يكن أخذ المكلف بأحد الطرفين بمقتضى الدليل المعتبر، وإنما لا يكون تشريعا قطعا، كما عرفت من بيان حده.

نعم، لو أتى المكلف في صورة الشك في هذا الفرض بأحد الطرفين الذي قام الدليل عليه عنوان كونه الواقع الأولى، كان تشريعا أيضا كما هو ظاهر هذا.

ويظهر من غير واحد أن التشريع لا يجامع العلم بالعدم بل الشك؛ لعدم تأثير القصد فيهما بل هو عبارة عن إدخال ما علم أنه من الدين، في الدين بقصد أنه من الدين مع كون العلم حاصلا عن تقصير كما في أكثر علوم العوام على خلاف الواقع.

قال في «الروضة» - في مسألة استيعاب الرأس بالمسح: «نعم، يكره

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٤

الاستيعاب إلا إذا اعتقد شرعيته [٣٠٤]. انتهى.

و قال المحقق الخونساري- في محركي شرحه عليهـاـ: «أـىـ: وجـوبـهـ أوـ استـحـبـابـهـ فيـحرـمـ فعلـهـ بـهـذـهـ النـسـبـةـ لـحرـمـةـ كـلـ عـبـادـةـ لمـ تـكـنـ متـلقـاءـ منـ الشـارـعـ أوـ يـحرـمـ ذـلـكـ الـاعـتـقادـ». ثـمـ تـأـمـلـ فـيـ الـوجـهـينـ بماـ يـطـولـ المـقـامـ بـذـكـرـهـ منـ أـرـادـ الـوقـوفـ عـلـيـهـ فـلـيـرـاجـعـهـ [٣٠٥].

و قال بعضـ أـفـاضـلـ مـنـ قـارـبـ عـصـرـنـاـ- فـيـ جـمـلـةـ كـلـامـ لـهـ يـطـعنـ فـيـ ظـاهـرـ كـلـمـاتـ الـقـومـ:

«وـ بـالـجـمـلـةـ الـفـعـلـ الـذـىـ لـمـ يـدـلـ دـلـلـ فـاعـلـهـ عـلـىـ شـرـعـيـتـهـ، إـمـاـ يـفـعـلـهـ مـنـ غـيرـ اـعـتـقادـ شـرـعـيـتـهـ فـلـاـ دـلـلـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ وـ لـوـ تـصـوـرـ أوـ خـطـرـ بـيـالـهـ الشـرـعـيـةـ. أـوـ يـفـعـلـهـ بـاعـتـقادـهـ وـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ إـلـاـ بـدـلـلـ». اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ.

وـ قـالـ بـعـدـ جـمـلـةـ كـلـامـ لـهـ سـاقـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـقـامـ:-

«وـ التـحـقـيقـ: أـنـ كـلـ فعلـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـ الشـارـعـ، لـاـ يـمـكـنـ الإـتـيـانـ بـهـ بـاعـتـقادـ أـنـهـ مـنـ الشـارـعـ أـوـ جـعـلـهـ شـرـعاـ لـلـغـيرـ، وـ هـوـ تـشـرـيعـ وـ إـدـخـالـ فـيـ الـدـيـنـ وـ إـنـ لـمـ يـعـتـقـدـهـ الـمـشـرـعـ، وـ هـذـاـ هـوـ الـبـدـعـةـ وـ لـذـاـ يـطـلـقـ الـبـدـعـةـ عـلـىـ مـاـ اـبـتـدـعـهـ خـلـفـاءـ الـجـورـ كـالـأـذـانـ الـثـالـثـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ، وـ تـلـيـثـ غـسلـ الـوـجـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ، وـ صـلـاـةـ الـضـحـىـ، وـ الـجـمـاعـةـ فـيـ التـوـافـلـ، وـ نـحـوـ ذـلـكـ. مـعـ أـنـهـمـ مـاـ كـانـواـ يـعـتـقـدـونـ ثـبـوتـهـ مـنـ الشـارـعـ وـ إـنـمـاـ أـدـخـلـوـهـ فـيـ الـدـيـنـ

بحرـ الفـوـائـدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائـدـ (وـيرـاـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ٣٨٥ـ

إـدـخـالـاـ، بـلـ وـ إـنـ اـعـتـقـدـوـهـ أـيـضاـ[٣٠٦ـ]. اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ رـفـعـ اللـهـ فـيـ الـخـلـدـ مـقـامـهـ.

فـتـلـخـصـ مـنـ جـمـيـعـ ذـلـكـ: أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ كـلـامـ هـؤـلـاءـ عـدـمـ تـحـقـقـ التـشـرـيعـ إـلـاـ مـعـ الـاعـتـقادـ بـأـنـهـ مـنـ الـدـيـنـ، اـعـتـقادـاـ لـاـ يـعـذـرـ فـيـ الـمـعـتـقـدـ سـوـاءـ كـانـ عـامـيـاـ أـوـ مـجـتـهـداـ.

وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ؛ لـأـنـ هـذـاـ الـوـهـمـ نـشـأـ مـنـ أـخـذـ قـيـدـ الـقـصـدـ فـيـ تـعـرـيفـ التـشـرـيعـ وـ هـوـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـكـوـنـ الشـئـ مـنـ الـدـيـنـ. وـ لـكـنـكـ خـيـرـ: بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـصـدـ لـيـسـ مـاـ يـتـرـاءـىـ مـنـهـ فـيـ بـادـيـءـ الـنـظـرـ، بـلـ الـمـرـادـ مـنـهـ: الـإـتـيـانـ بـالـفـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـسـبـهـ إـلـىـ الشـارـعـ إـمـاـ بـالـقـصـدــ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـقـدـاـ كـمـاـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الصـورــ أـوـ بـالـقـوـلــ كـمـاـ إـذـاـ أـفـتـيـ النـاسـ بـمـاـ يـعـلـمـ دـعـمـ ثـبـوتـهـ مـنـ الشـارـعــ أـوـ بـالـفـعـلــ كـمـاـ إـذـاـ أـظـهـرـ لـلـنـاسـ أـنـهـ مـنـ الشـارـعــ فـالـتـشـرـيعـ يـتـحـقـقـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـدـيـنـ فـضـلـاـ عـنـ صـورـةـ الشـكــ هـذـاـ. وـ بـإـزاـءـ التـوـهـمـ الـمـذـكـورـ تـوـهـمـ آـخـرـ أـضـعـفـ مـنـهـ قـدـ نـشـأـ مـنـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ هـوـ:

أـنـ التـشـرـيعـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ الشـئـ مـنـ الـدـيـنـ؛ لـأـنـ مـعـ الـاعـتـقادـ لـاـ يـتـحـقـقـ التـشـرـيعـ سـوـاءـ كـانـ الـمـكـلـفـ مـعـذـورـاـ فـيـهـ أـوـ لـاـ. غـايـةـ الـأـمـرـ كـوـنـهـ مـسـتـحـقاـ لـلـعـقـوبـةـ عـلـىـ فـعـلـهـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـاقـعـ فـيـ الـأـخـيـرـ. وـ لـكـنـهـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ التـشـرـيعـ، وـ إـلـاـ لـمـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ الـمـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ: مـجـرـدـ التـقـصـيرـ مـعـ الـاعـتـقادـ لـاـ يـوـجـبـ تـحـقـقـ التـشـرـيعـ وـ إـلـاـ كـانـ الـمـجـتـهـدـ الـغـيرـ الـبـادـلـ وـ سـعـهـ مـعـ حـصـولـ الـاعـتـقادـ لـهـ، مـشـرـعاـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ هـذـاـ.

وـ لـكـنـهـ مـحـلـ مـنـاقـشـةـ أـيـضاـ؛ لـتـحـقـقـ التـشـرـيعـ بـالـوـجـدانـ فـيـ حـقـ أـكـثـرـ الـعـوـامـ الـمـعـقـدـيـنـ الـمـقـسـرـيـنـ.

بحرـ الفـوـائـدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائـدـ (وـيرـاـيشـ سـومـ)، جـ ١ـ، صـ ٣٨٦ـ

فتـبـيـنـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ: أـنـ الـحـقـ هـوـ تـعـمـيمـ التـشـرـيعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـحـوـالـاتـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـ أـنـ القـولـيـنـ فـيـ طـرـفـ الـإـفـرـاطـ وـ الـتـفـرـيطـ.

### فـيـ أـنـهـ قـدـ يـقـالـ بـجـريـانـ أـصـالـةـ دـعـمـ الـحـجـيـةـ لـإـثـبـاتـ الـحـرـمـةـ التـشـرـيعـيـةـ

إـذـاـ عـرـفـتـ مـاـ مـهـدـنـاـ لـكـ مـنـ الـمـقـدـمـةـ الـشـرـيفـةـ، عـلـمـتـ الـوـجـهـ فـيـماـ ذـكـرـنـاــ فـيـ قـبـالـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـمـةـ فـيـ «ـالـكـتـابـ»ــ مـنـ دـعـمـ جـريـانـ أـصـالـةـ دـعـمـ الـحـجـيـةـ؛ لـأـنـ الـحـرـمـةـ لـيـسـ مـنـ مـحـمـولـاتـ دـعـمـ الـحـجـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ حـتـىـ يـجـرـىـ فـيـ الـإـسـتـصـاحـ بـلـ مـنـ أـحـكـامـ التـشـرـيعــ الـمـتـحـقـقـ فـيـ صـورـةـ الشـكــ قـطـعاـ، كـمـاـ فـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـحـجـيـةـ، بـلـ لـاـ يـتـفـاـوـتـ الـحـالـ فـيـماـ ذـكـرـنـاـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـأـقـوالـ فـيـ التـشـرـيعــ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ عـلـىـ مـنـ لـهـ أـدـنـىـ درـاـيـةـ هـذـاـ.

و لكن قد يقال: بجريان أصلأه عدم الحاجية؛ نظراً إلى تعلق الحرمة الشرعية الواقعية بموضع التعبد والتدين بما لم يجعله الشارع حجّة و واجب العمل في نفس الأمر لا به بوصف أمر وجوداني مقطوع البقاء أو الارتفاع.

توضيح ذلك: إنك قد عرفت - من مطاوى كلمات شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره و كلماتنا: أن التشريع الذي ليس له ذكر في الكتاب والسنة، وإنما ذكره الفقهاء في أبواب العبادات و المعاملات بل في الأصول أيضاً و اتفقاً على حرمته.

ولَا يبعد مساواته للبدعة المذكورة في الأخبار في وجه كما يتحقق فيما لو اعتقد الشرعية في الجملة كذلك يتحقق فيما لو اعتقد عدم الشرعية غاية ما هناك من الفرق بينهما: أن التشريع القصدى يمكن في الأول كالقولى و الفعلى بخلاف الثاني: فإنه لا يمكن فيه التشريع القصدى إلّا إذا جعل القصد مجرد التصور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٢٨٧

[٣٠٧] و إخبار صورة العمل في الذهن وإن لم يكن معه التيبة و الداعي أصلاً. لكنه لا معنى له ولم يقل به أحد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١؛ ص ٢٨٧

ذا تحقق التشريع في صورتي الاعتقاد فلا يخلو الأمر: إما من أن يقال باختلاف حقيقة التشريع و إن له حقيقتين: إحداهما: إدخال ما لم يعلم. الثانية:

إدخال ما علم أنه من الدين بالجهل المركب الناشئ عن التقصير. وإنما أن يقال بأن له حقيقة واحدة لا اختلاف فيها أصلًا. والأول فاسد جدًا بحيث لا يزعمه جاهل، فتعين الثاني. ولا جامع بينهما إلّا الإدخال في الدين. فإذا كان هو الجامع بينهما فلا محالة يجري الأصل عند الشك في الجعل و الحاجة.

### نقل مناقشات في مسألة التشريع والجواب عنها

لا يقال: لم لا يجعل الجامع الإدخال مع الاعتقاد سواء تعلق بالشرعية أو بعدها؟

لأننا نقول: جعل الجامع ما ذكر، إنما يستقيم فيما لم نقل بشمول التشريع لما شكل في حجته كما هو صريح كلام شيخنا العلامة قدس سره. و إلّا فلا بد من أن يجعل الجامع غيره، وليس إلّا ما ذكرناه.

لا يقال: جعل الجامع ما ذكرته و إن اقتضى جريان الأصل بالنسبة إلى المشكوك إلّا أن لازمه الحكم بالتسوية في الجاهل المركب بين القاصر والمقصّر مع أنه خلاف قضية كلماتهم، إذ لم يقل أحد: بأنّ المجتهدين المخطئين في الأصول و الفروع مشرعون و مبدعون فيما اجتهدوا و حكموا به. و كذا العامي القاصر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٨  
المخطئ في الاعتقاد أصولاً و فروعًا.

لأننا نقول: أمّا أولاً: فلأنّه لا مضايقة في ذلك غاية الأمر أنهم معذورون مع القصور. لا ترى أنا نحكم بأنّ التائبين لمولانا و مولى العالمين من الجنّة و الناس و الملائكة أجمعين أمير المؤمنين و سيد الوصيّين - صلوات الله عليه و على أخيه و زوجته الطاهرة و أولاده المعصومين المظلومين من زمن المعاوية إلى زمن عمر بن عبد العزيز - من أهل البدع و التشريع؟ مع أنّ فيهم من يعتقد كون سببه من السنن بل الفرائض، مع قصوره في ذلك الاعتقاد الفاسد المخالف لضرورة الكتاب و السنة و الإجماع و العقل. كيف! وقد ثبت بها أن حجّه و ولاءه من الإيمان، وأنّ بغضه موبقة مهلكة و إن لم نقل بكلّه وصيّا.

و أمّا ثانياً: فلأنّ عدم حكمهم بذلك إنما هو من جهة ظهور النسبة في التعمّد و الالتفات إلى العنوان. لا - ترى أن الكذب عند المشهور هو الخبر المخالف للواقع من غير مدخل للاعتقاد فيه أصلًا؟ و مع ذلك لا يرتاون في ظهور نسبة الكذب إلى الشخص في

كونه ملتفتاً إلى العنوان؛ ولذا يتأثر من ينسب الكذب إليه بمجرد النسبة فتأمل.

لا يقال: لازم ما ذكرت من التعميم ثبوت عقابات متعددة في صورة الجهل المركب مع التقصير عقاب مخالف الواقع وعقاب التشريع والبدعة وعقاب التجري على القول به.

لأننا نقول: لا ضير في الالتزام بذلك؛ فإنه كما يلزمك ذلك يلزمك أيضاً: فإنك تقول بمعصيتك مع الجهل المركب الناشئ عن التقصير، بل ذلك لازم على كل قول فإنه على تقدير كونه التدين بما لم يعلم أنه من الدين وإن علم كونه ليس منه على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٨٩

مخالفة العمل للواقع في صورة الشك عقابات متعددة وكذا إذا قلنا: بأنه التدين بما علم أنه ليس من الدين أو بما علم أنه منه مع التقصير في الاعتقاد كما هو واضح.

لا يقال: ما ذكرته إنما يستقيم فيما لو كان عنوان حرمة التبعد بغیر العلم منحصراً في التشريع، لم لا يجعل له عنوانين أحدهما: التشريع بالمعنى الذي ذكرته. ثانيهما: نفس العنوان المذكور في الكتاب والسنّة؟ مثل قوله تعالى: وَلَا تَفْرُطْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا [٣٠٨] وقوله عليه السلام: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَقُولُوا بِمَا يَعْلَمُونَ وَيَقُولُوا عَنْ مَا لَا يَعْلَمُونَ) [٣٠٩] إلى غير ذلك من الآيات والأخبار الظاهرة في تعلق الحرمة الواقعية بنفس عنوان عدم العلم. فإذا كان التديين بما لا يعلم حراماً واقعياً بالنظر إلى الكتاب والسنّة فلا معنى لإجراء أصلحة عدم الحجّية في مورد الشك الزاجع إلى جعل الحكم الظاهري، فإنّ ما كان حراماً واقعياً لا معنى لجعل الحرمة الظاهريّة له.

لأننا نقول: ما ذكر توهّم.

أما أولاً: فلأنه بعد جعل التشريع بالمعنى الذي ذكرناه فلا مناص من حمل ما دلّ على حرمة التبعد بغیر العلم من الكتاب والسنّة على إرادة الحرمة الظاهريّة على ما يستظهر من قوله عليه السلام: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَقُولُوا عَنْ مَا لَا يَعْلَمُونَ) كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٠

فيتمكن أن يكون المراد منه الحرمة المستندة إلى أصلحة عدم الحجّية، فيكون دليلاً على حجيتها؛ نظراً إلى عدم المعنى في الحكم الفعلى بالحرمة الظاهريّة من جهتين، مع كون إحدى الجهتين ملزمة للجهة الأخرى دائمًا. وإنما يتصور ذلك فيما كان هناك انفكاك بينهما في الجملة كما في الحكم بالطهارة الظاهريّة من جهة نفس الشك في الطهارة الأعم مما كان له حالة سابقة وما ليس له حالة سابقة.

وأما ثانياً: فلأنه لا مانع - بعد الغضّ عما استظهرنا من إرادة الحرمة الظاهريّة المنطبقة على استصحاب عدم الحجّية - من جعل الحرمة الواقعية لما كان له حرمة ظاهريّة من جهة عنوان آخر.

ألا ترى أنه يحكم بالحرمة الظاهريّة من جهة استصحاب التجasse فيما كان له حرمة واقعية من جهة أخرى كالغصبية مثلاً؟ فتأمل.

لا يقال: إن المستصحب في استصحاب عدم الحجّية ليس مما يتربّ عليه الحرمة بلا واسطة فإن الموضع للحرمة التشريع بمعنى الإدخال الملائم لعدم الحجّية.

لأننا نقول: التبعد بما ليس بحجّة من مصاديق التشريع وجزئاته وليس مما يلزمك العقل بقبحه فهو الإدخال المعلوم عند العقل فلا يمكن مثلاً أو استصحاب العدوان في التصرف العادي فتدبر.

لا يقال: ما ذكرته إنما يستقيم في التشريع المحرم شرعاً وأما الذي يحكم العقل بقبحه فهو الإدخال المعلوم عند العقل فلا يمكن إجراء الاستصحاب فيه.

لأننا نقول: مورد الاستصحاب الموضوع للحكم الشرعي لا العقلى وإن هو إلا نظير استصحاب الضّرر؛ فإنه يتربّ عليه الحكم الشرعي بالحرمة لا الحكم

٣٩١ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

العقل بالطبع، ولا ينافي ذلك ثبوت التلازم بين الحكمين حسبما ستفت علىه في الجزء الثالث من التعليقة [٣١٠] إن شاء الله تعالى.  
هذا بعض الكلام في المقام وعليك بالتأمل فيه فإنني لم أجده الكلام محاجرا فيه كما هو حقه في كلمات الأعلام.

### في ان ما ذكر يجري في موارد البراءة والإشتغال

ثم إن ما ذكرنا ليس مختصا بالمقام بل يجري في جميع ما كان الأمر فيه كما في موارد جريان أصله البراءة والاشغال  
و نحوهما من الأصول المتحقق موضوعها في صورة الشك يقينا؛ لأن حكم العقل بقبح المؤاخذة في باب البراءة مترب على نفس  
عدم وصول البيان إلى المكلف و عدم علمه بالتكلف المتوجه إليه واقعا.

وهذا المناط كما لا إشكال في وجوده في صورة العلم بعدم البيان كذلك لا إشكال في وجوده في صورة الشك. وليس حكم  
العقل في باب البراءة مبيتا على عدم التكليف واقعا و كذلك حكم العقل في مورد الاشتغال مبني على وجوب دفع الضرر اليقيني أو  
المحتمل.

وبعبارة أخرى: لزوم التخلص عن العقاب على وجه اليقين؛ فإن حكم العقل بوجوب الإطاعة اليقينية للأمر المتوجه من المولى إلى  
العبد مبني على وجوب التخلص عن العقاب لا على وجود الحكم الواقعى. ومن المعلوم وجود هذا المناط في صورة الشك فى  
حصول البراءة عن التكليف اليقينى، فلا معنى إذن

٣٩٢ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

لاستصحاب عدم التكليف الواقعى، أو التكليف الواقعى. ومن هنا يعرف النظر فيما اشتهر بينهم من استصحاب البراءة والاشغال.  
نعم، لو كان حكم العقل في البابين متربا على عدم التكليف واقعا أو وجوده كذلك صحيح ما ذكروه ولكنه كما ترى لا معنى للقول  
به.

### في الإشكال في جريان استصحاب الطهارة في مورد قاعدة الطهارة

إإن قلت: كيف تحكم بأن إجراء الاستصحاب في المقام وأشباهه مما لا معنى له؟ مع أن من المشهورات المسلمات التي لا ينكرها  
أحد استصحاب الطهارة في الشيء المسبوق بها.

مع أن الشبهة المذكورة تجري فيه أيضا؛ فإن نفس الشك في الطهارة والنجاسة موضوع لحكم الشارع بالطهارة في قاعدة الطهارة، فلو  
صحيح ما ذكر لمنع من إجراء استصحاب الطهارة أيضا، فليجعل قاعدة البراءة واستصحابها من قبل قاعدة الطهارة واستصحابها،  
فالمنتعين إذن القول بكون الاستصحاب في المقام وأشباهه مما لا يحتاج إليه، لا مما لا يجري.

قلت: قد عرفت قيام البرهان القطعى على امتناع جريان الاستصحاب في الفرض وأمثاله ولم يكن الأمر فيه من الوضوح بحيث يحتاج  
إلى البيان والإعادة.

وأما النقض بقاعدة الطهارة واستصحابها، ف fasad جدًا؛ لفساد القياس ووضوح الفرق؛ لأن المتمسك باستصحاب الطهارة لا يريد به  
إبقاء الطهارة الظاهرية المستفاده من قاعدة الطهارة، وإنما يريد إثبات الطهارة الواقعية في صورة الشك في بقائها فالمستصحب هي  
الطهارة الواقعية.

٣٩٣ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

نعم، تصير طهارة ظاهرية باستصحابها فلم يريد أحد باستصحاب الطهارة إثبات الطهارة التي كانت ثابتة في موضوع الشك بمقتضى  
القاعدة، وإنما المراد إثبات الطهارة التي كانت موجودة سابقا ومتربة على الموضوع الواقعى مع قطع النظر عن العلم والجهل.

و بعبارة أخرى: فرق بين المنقوض والمنقوض به؛ لأنّ الطهارة مما يتتصف بالظاهرية والواقعية ويكون لها وجود ظاهري ووجود واقعي مترب على الموضوع الواقعى مع قطع النظر عن العلم والجهل، فلا- مانع من إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الطهارة الواقعية المترتبة على الموضوع الواقعى، وإن لم يجر بالنسبة إلى الطهارة الظاهرية المترتبة على الموضوع المشكوك.

و هذا بخلاف حكم العقل بحرمة العمل بما وراء العلم من باب التشريع والافتراء؛ فإنه لا ينقسم إلى القسمين بل يكون واعيا يقول مطلق؛ لأنّ حكم العقل بحرمة التشريع لا يعقل له جهة ظاهرية أصلاً؛ فإنه بعد العلم بورود الدليل على المشروعة والجواز لا يعقل معنى للتشريع، و قبله يكون التشريع المحرم متحققاً قطعاً حسبما عرفت تفصيل القول فيه.

و كذلك الكلام بالنسبة إلى حكم العقل في قاعدة الاستغال والبراءة، بل الأمر في جميع موارد حكم العقل كذلك. و الوجه فيه؛ لأنّ الحكم العقلى لا- يتّصف بالظاهرية في مورد من الموارد؛ لأنّ الحكم لا يعقل له جهة اشتباه بالنسبة إلى نفس الحاكم سواء كان هو العقل أو غيره، وإنما يعرض الحكم في القضايا العقلية على الموضوعات المعلومة الغير المنفكة عن الحكم، فإن علم بالموضوع حكم حكماً قطعياً. وإن لم يعلم، لم يحكم قطعاً؛ فإنّ الموضوع في القضايا العقلية هي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٤  
العلة التامة لهذا.

و قد عرفت بعض الكلام فيه في أول التعليقة وستقف على تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى في الجزء الثالث من التعليقة عند التكلّم في عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية [٣١١].

ثم إنّ هذا الذي ذكرنا من التفصي عن النقض بقاعدة الطهارة واستصحابها إنما هو مبني على كون الطهارة من الأحكام الشرعية المجنولة. أما إذا قلنا بأنّها ليست من الأمور المجنولة وإنما هي من الاعتبارات المترتبة من الأحكام التكليفية أو من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع- على ما هو التحقيق عندنا من عدم تعلق الجعل بغير الأحكام الخمسة التكليفية حسبما ستقف عليه في باب الاستصحاب- فالتفصي من النقض بهما أيضاً ظاهر لمن له أدنى دراية؛ لأنّ المستصحب على الأول: يجعل الحكم الواقعى التكليفى الذى يكون منشأ لانتزاع الطهارة. وعلى الثاني: الأمر الواقعى الغير المجنول كما في استصحاب جميع الموضوعات الخارجية.

ثم إنّ ما ذكرنا كله بناء على القول باجتماع القاعدة والاستصحاب وجريانهما في مورد واحد. وأما لو قلنا بعدم جريان القاعدة في مسبوق الطهارة بناء على القول باعتبار الاستصحاب من جهة حكمته على القاعدة- بناء على ما هو التحقيق الذي ستقف عليه: من أنّ كلّ ما يكون حاكماً على غيره في صورة تنافى مدلوليهما، يكون حاكماً عليه في صورة توافق مدلوليهما فالأمر واضح كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٥

فإن قلت: ما ذكرته في التفصي من النقض بقاعدة الطهارة واستصحابها يجري في قاعدة الاستغال واستصحابه حرفاً بحرف، وإن لم يجر بالنسبة إلى مسألة التشريع؛ لأنّ الطهارة كما تكون على قسمين كذلك الاستغال يكون على قسمين: واقعى و ظاهري، فلم منع من عدم جريان استصحاب الاستغال مقيساً له بأصله عدم الحجية؟

قلت: نمنع من جريان ما ذكرنا في الطهارة بالنسبة إلى الاستغال؛ لأنّك قد عرفت: أنّ حكم العقل بلزوم التخلص عن العقاب حكم واقعى غير مأخوذ في الشك، غاية الأمر: أنه توجد في صورة الشك أحياناً من جهة وجود مناطه فيها لا من جهة كون الشك مأخوذاً في موضوعه.

و بالجملة: قد عرفت: أنه لا معنى لتقسيم حكم العقل إلى الظاهري والواقعى؛ لأنّه لا يحكم إلا على الموضوعات المعلومة والقضايا الأولية، غاية الأمر؛ وجود موضوع حكمه في بعض صور الشك أيضاً.

فإن قلت: ما ذكرته في الأصول العقلية يجري في الأصول الشرعية أيضا طابق التعل بالتعل؛ لأن حكم الشارع بالبناء على طهارة ما لم يعلم قدارته، حكم واقعي لهذا الموضوع يجامع الشك والظن بالخلاف في الجملة، فلا يكون إذن ظاهرياً.

قلت: قياس الأصول الشرعية بالأصول العقلية قياس فاسد؛ لأننا لا نعني بالحكم الظاهري إلا ما كان ثابتا لشيء بوصف عدم العلم بالحكم الواقعي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٦

المجعل له بحيث كان عدم العلم به مأخوذا في موضوعه، وإنما فلا ريب في أن كل حكم بالنسبة إلى موضوعه حكم أولى له، ولذا سمى الحكم الظاهري واعينا ثانويًا أيضًا، لكن هذا لا يصير سببا لخروجة عن الحكم الظاهري بالمعنى الذي جرى عليه اصطلاح أهل الفتن، وهذا بخلاف حكم العقل فإنه لم يحكم في موضع بشيء من جهة عدم العلم بالحكم الواقعي المجعل للمكلّف.

نعم، قد يكون المناط في حكمه أمر يوجد اتفاقا في صورة الشك أيضًا، و مجرد هذا لا يوجب عدم حكم العقل في الحكم الظاهري فيقال مثلا: أن حرمة التشريع في صورة الشك تكون شيء من الدين حرمة ظاهرية وفي صورة العلم بعدم كونه منه حرمة واقعية.

فإن قلت: لو كان الأمر كما ذكرته فلم أدرجت الاشتغال والبراءة والتخيير في عدد الأصول الظاهرية المقررة لبيان حكم الشك في الحكم و سميتها أصولا و قسمت الأصول إلى العقلية و الشرعية؟

قلت: تسميتها أصولا مبنية على التسامح - بلاحظة وجود مناط حكم العقل في صورة الشك - فتأمل. أو نقول: تسميتها أصولا باعتبار استفادتها من الشرع أيضا كما ستقف عليها في محالها فتأمل.

فإن قلت: ما ذكرته بالنسبة إلى حكم العقل بوجوب التخلص عن العقاب أو قبح العقاب من غير إعلام، أمر مسلم لا شبهة فيه أصلا لكن المتمسّك باستصحابها لم يرد به استصحاب هذا الحكم العقلي حتى يتوجه عليه ما ذكر، بل أراد به نفس اشتغال الذمة وعدم التكليف الواقعي الذي يعبر عنه بالبراءة الأصلية التي لا مجال لإنكار وجودها بحسب الواقع مع قطع النظر عن العلم والجهل وجودها بحسب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٧

الظاهر مع عدم وجودها في الواقع؛ لأن الاشتغال والبراءة بهذا المعنى مسبب عن التكليف و عدمه على نحوين؛ كذلك وجود الاشتغال والبراءة.

وبعبارة أخرى: الاشتغال والبراءة لهما معنian: أحدهما: حكم العقل بوجوب التخلص عن العقاب أو قبح العقاب من غير بيان. ثانيهما: ما هو مسبب عن حكم الشارع.

والذى لا يتصف بالظاهرية ولا يجري الاستصحاب فيه هو المعنى الأول لا المعنى الثاني.

### في ان وجود المعنيين للبراءة والاشغال لا ينفع في جريان استصحابهما

قلت: وجود المعنيين لهما وإن كان أمرا مسلما إلا أنهما بالمعنى الثاني لا يترتب عليهما أثر شرعى بلا واسطة حتى يحكم بصححة جريان الاستصحاب فيما كما هو ظاهر، وستقف عليه في الجزء الثاني من التعليقة. وإلحاد استصحابهما بأصله عدم الحاجة كان مبيعا على إرادة هذا المعنى منهم، هذا كله مضافا إلى كونهما بالمعنى المذكور من الأمور الاعتبارية المنتزعه من التكليف و عدمه، فلا يصيران مورد الأصول فتأمل.

ومما ذكرنا كله يعلم: أن من جريان استصحاب الاشتغال والبراءة ليس مبيعا على كون المدرك في قاعدة الاشتغال والبراءة والتخيير العقل، بل يتم على تقدير القول بها من جهة الأخبار أيضا والله العالم. هذا بعض ما ساعدنا التوفيق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٣٩٨

من التَّكَلُّمِ فِي حُكْمِ الْمَقَامِ وَبَقِيَ فِيهِ بَعْضُ شَبَهَاتِ وَمَطَالِبِ أَخْرٍ يَطُولُ الْمَقَامُ بِالتَّعْرُضِ لِهَا فَلَعِلَّنَا نَذْكُرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ لَا- يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ الْوِجْوهَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الأَسْتَاذُ الْعَلَمَةُ لِتَقْرِيرِ الْأَصْلِ عَنْ غَيْرِهِ، بَعْضُهَا مَطَابِقٌ لِلْمُخْتَارِ بِحَسْبِ الْمَفَادِ وَبَعْضُهَا مُخَالِفٌ لَهُ وَبَعْضُهَا مَمَّا يَصْلَحُ لِلْأَمْرَيْنِ وَلَا مَعِينٌ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا اجْتِهَادُ الْمُجَتَهِدِ.

(١٥٤) قَوْلُهُ: (وَفِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ صَدْقَ النَّسْبَةِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/ ١٢٨)

### فِي أَنَّهُ لَا مُورَدٌ لِأَصَالَةِ الإِبَاحةِ فِي الْعَمَلِ بِالْطَّرِيقِ

أَقُولُ: لَا- يَخْفِي عَلَى مَنْ رَاجَعَ كَلَامَ السَّيِّدِ ظَهُورَهِ فِيمَا نَسَبَ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْفِي عَلَى ذُو مُسْكَنٍ فَسَادَ مَا ذَكَرَهُ بِظَاهِرِهِ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْطَّرِيقِ لَا- يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْوُجُوبِ وَلَا تَخْيِيرًا وَالْحَرَمَةُ مَعِينًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى حِجَّتِهِ كَانَ وَاجِبُ الْعَمَلِ. وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ مَحْرَمَ الْعَمَلِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ الْمُسْتَقْلِ.

مُضَافًا إِلَى دَلَالَةِ الْأَدَلَّةِ الْتَّقْلِيَّةِ عَلَيْهِ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. فَلَا مُورَدٌ إِذْنَ لِأَصَالَةِ الإِبَاحةِ الْجَارِيَّةِ فِيمَا كَانَ خَالِيًّا عَنِ الْمُفْسَدَةِ.

هَذَا كَلَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ جَوَازِ الرَّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ عَدْمِ الْحِجَّةِ عَلَى مَا عَرَفَتْ مَمَّا أَفَادَهُ شِيخُنَا الأَسْتَاذُ الْعَلَمَةُ.

وَأَمَّا عَلَى مَا احْتَمَلْنَا مِنْ جَوَازِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَى أَصَالَةِ الإِبَاحةِ أَيْضًا؛ لِوَرُودِهَا عَلَيْهَا عَلَى تَقْدِيرِ وَحْكُومَتِهَا عَلَيْهَا عَلَى تَقْدِيرِ آخِرٍ.

ثُمَّ إِنَّ مَرَادَهُ قَدَسَ سَرَهُ مِنْ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الظُّنُونِ وَالْأَصْلِ لَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهُ وَقوعُ ذَلِكَ فِي الشَّرِعِيَّاتِ- حَتَّى يُورَدُ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَقْابِلُ بِالظُّنُونِ وَلَا يَكُونُ طَرْفًا لَهُ

بِحُكْمِ الْفَوَائِدِ فِي شُرُعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، ج ١، ص: ٣٩٩

عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ- بَلِ الْغَرَضُ مِنْهُ: إِثْبَاتُ الْوُجُوبِ التَّعْيِينِيِّ أَوِ التَّخْيِيرِيِّ بِأَحَدِ الْوِجْوهِ فِي الْجَمْلَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مُتَعَلِّمًا لِتَحْقِيقِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

هَذَا كَلَّهُ إِنْ أَرَادَ إِجْرَاءَ الْأَصْلِ فِي الْعَمَلِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ بِمَعْنَى التَّدِينِ بِهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ عَلَى مَا عَرَفَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ الْأَسْتَاذِ الْعَلَمَةِ.

وَأَمَّا لَوْ أَرِيدَ إِجْرَاؤُهُ فِي الْعَمَلِ بِهِ مِنْ دُونِ التَّرَامِ بِهِ فَيُمْكِنُ طَرْحُ الْأَصْلِ أَوِ الدَّلِيلِ الْمُوْجَدُ فِي مَقْبَلِهِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي إِبَاحةِهِ.

(١٥٥) قَوْلُهُ: (وَفِيهِ مَنْعُ الدَّوْرَانِ لِأَنَّ دَعْمَ الْعِلْمِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/ ١٢٩)

أَقُولُ: الْوِجْهُ فِيمَا أَفَادَهُ قَدَسَ سَرَهُ ظَاهِرٌ بَعْدَ الْوَقْوفِ عَلَى وَجْهِ الْحَرَمَةِ فِي الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَكُنْ حَجَّةً؛ فَإِنَّ حَرَمَةَ الْعَمَلِ بِهِ إِنْ كَانَ ذَاتِيَّةً لِاستِقْامَةِ الْحُكْمِ بِالدَّوْرَانِ.

وَلَكِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ: أَنَّهَا تَشْرِيعِيَّةٌ وَأَنَّهَا تَوَجُّدُ قَطْعًا فِي صُورَةِ الشَّكِ فِي الْحِجَّةِ. وَلَا يَتَفَاقَّوْنَ الْحَالُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا أَفَادَهُ فِي تَحْقِيقِ الْمَقَامِ وَبَيْنَ مَا احْتَمَلْنَا فِي مَعْنَى التَّشْرِيعِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ.

(١٥٦) قَوْلُهُ قَدَسَ سَرَهُ: (وَفِيهِ أُولَاءِ: أَنَّ وَجْبَ تَحْصِيلِ الْاعْتِقَادِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/ ١٢٩)

### فِي أَنَّهُ لَا يَجُبُ تَحْصِيلُ الْاعْتِقَادِ بِالْأَحْكَامِ الْفَرْعَيِّيَّةِ إِلَّا مِنْ جَهَّةِ حَفْظِ الْأَحْكَامِ

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوِجْهَ فِي كَوْنِ تَحْصِيلِ الْاعْتِقَادِ مَقْدَمَةً عَقْلَيَّةً لِلْفَرْوَعِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنْمَا يَسْتَقِيمُ فِي التَّعْبُدِيَّاتِ. وَأَمَّا التَّوْصِيَّاتِ فَلِيُسْتَحْصِلُ الْعِلْمُ بِهَا مَقْدَمَةً عَقْلَيَّةً لِلْعَمَلِ بِهَا بَلْ لِلْعِلْمِ بِوَجْودِهَا فِي الْخَارِجِ.

بِحُكْمِ الْفَوَائِدِ فِي شُرُعِ الْفَرَائِدِ (وِيرَايِشُ سُومُ)، ج ١، ص: ٤٠٠

كما قد عرفت: أن ذلك كله مبني على عدم القول بكفاية الاحتياط، وإنّ فلا يجب تحصيل الاعتقاد بالأحكام الشرعية أصلاً، لا على وجه العلم ولا على وجه الظن. اللهم إلا أن يقال: إن تحصيل الاعتقاد على هذا القول أيضاً مقدمة إلا أنه ليس مقدمة منحصرة فتدبر. نعم، قد تبهناك فيما سبق من كلماتنا إلى أن للعلم وجوباً نفسياً كفائياً من حيث حفظ أحكام الشرع والدين بقدر الإمكان. كما أنه قد أسمعناك: أن له وجوباً غيرياً فيما توقف تشخيص ذات الواجب عليه من غير فرق بين التعبيديات والتوصيليات. وعلى كلّ تقدير لا دوران فيما دلّ على وجوبه على أحد الوجهين كما هو ظاهر.

ثم إنّ الوجه فيما أفاده قدس سره في عدم تعقل الدوران والتردد في موضوع الحكم بالنسبة إلى الحاكم من حيث استلزماته للتردد في الحكم الغير المعقول في حقّ نفس الحاكم مما لا شبهة فيه عند من له ذوق سليم. مضافاً إلى ما مستقى عليه من تفصيل القول فيه في طي أجزاء التعليقة.

(١٥٧) قوله: (فَلَأَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ فِي مُوْرَدِ مُخَالَفَتِهِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١ / ١٣٠)

أقول: لا يخفى عليك أن الحكم بانحصر محل الكلام فيما إذا كان العمل بالظن على خلاف الأصول لا يخلو عن تأمل؛ لأن ذلك لم يؤخذ في عنوان المسألة ولا في دليله، بل ملاحظة كلمات الأستاذ العلامة والقوم يوجب حصول القطع بأعمى النزاع. وأولى منه بالتأمل والإشكال: تعليل عدم جواز العمل بالظن بمخالفته الأصل المتيقن الاعتبار. وكون التمسك بقاعدة الاستغال في إثبات عدم جواز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠١

العمل بالظن مع التمكن من تحصيل العلم، أشبه شيء بالأكل من القفا.

مع أن قضية التحقيق عنده وعند غيره من الأصحاب عدم جريان الأصول عند التمكن من تحصيل العلم لفظية كانت أو عملية؛ لأنّ جواز العمل بالأصول مطلقاً مشروط بالفحص عمّا يقتضى خلافها. ولا يرد ذلك علينا، حيث إنّا أثبتنا أيضاً جهتين للحرمة في العمل بالظن سابقاً تبعاً لشيخنا (دام ظله)؛ لعدم اختصاص محل الكلام في السابق بما يتمكن المكلف من تحصيل العلم به. وهذا بخلاف ما أفاده (دام ظله) في المقام، فإنه مفروض الاختصاص بصورة التمكن من تحصيل العلم.

اللهم إلا أن يقال - في دفع الإشكال -: إن ما ذكره (دام ظله) مبني على ما ذكره الخصم من فرض الدوران بين وجوب تحصيل العلم بخصوصه أو التخيير بينه وبين العمل بالظن، و يمكن على هذا الفرض القول بجريان الأصول أيضاً في صورة التمكن من تحصيل العلم؛ لأنّ المانع منه الدليل الدال على وجوب تحصيل العلم، فإذا قلنا بعدم ثبوت هذا الدليل فلا مانع من الرجوع إلى الأصول أيضاً. والقول بأنّ منع الدليل إنما هو بالنسبة إلى العمل بالظن لا الأصل كما ترى.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ فرض الشك في وجوب تحصيل العلم معيناً يوجب الشك في اعتبار الأصول أيضاً فلا يكون التمسك بها للحكم بعدم جواز العمل بالظن أولى من التمسك بقاعدة الاستغال، بل المتعين التمسك بها هذا.

### الأولى اختيار أجوبة أخرى بدلاً عما ذكره الأستاذ في المقام

فكانت الأولى: أن يذكر الأستاذ العلامة في مقام ما ذكره من الجواب الثاني أجوبة أخرى:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٢

أحدها: منع الدوران، لا من جهة القول بأن المسألة عقلية ولا يعقل الدوران في حكم العقل، بل إنما يستقلّ بوجوب تحصيل خصوص العلم تحصيلاً للبراءة اليقينية أو يستقلّ بالتخيير بينه وبين العمل بالظن؛ بناءً على ما ربّما يتوهّم: من أنّ الحكم بوجوب تحصيل البراءة اليقينية مبني على القول باستقلال العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل وهو في محلّ المنع، بل من جهة استقلاله بحرمة العمل بالظن من باب التشريع على ما عرفت تفصيل القول فيه غير مرّة.

و لعله لم يذكره الأستاذ العلامة من جهة ذكره في الجواب من الوجوه السابقة عليه، فاستغنى عن ذكره في الجواب عن هذا الوجه بذكره ثمة من جهة معلومة الأمر فتدبر.

ثانيها: منع الدوران بلاحظة الأدلة النقلية الدالة على وجوب تحصيل العلم بالحكم الشرعي مهما أمكن من الكتاب والسنة والإجماع، و دلالة كل منها على ذلك ليست محل لإنكار؛ لأنها بلغت من الوضوح والظهور ظهور الشمس في وسط السماء هذا. اللهم إلّا أن يقال: إن الكلام في قضيّة الأصل الأولى مع قطع النظر عن الدليل الوارد فتأمل.

ثالثها: أنه على فرض تسليم الدوران لا- يعني لابناء حكم المسألة على القولين في مسألة دوران الأمر في المكلف به بين التعين والتخيير؛ لأن الحق في مسألتنا هذه هو الحكم بالتعين وإن قلنا في تلك المسألة بالتخيير؛ لأن مرجع الشك في المسألة إلى الشك في طريق الإطاعة، والعقل مستقل بوجوب الأخذ بالقدر المتيقن في باب الإطاعة.

و هذا الوجه وجه مستقل لا دخل له بأحد الوجوه المتقدمة في كلامنا و كلام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٣  
الأستاذ العلامة دامت إفاداته.

(١٥٨) قوله قدس سره: (فحينئذ يكون العمل بالظن ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣٠)

أقول: ما أفاده واضح لا غبار فيه أصلا ولا يتوجه: أن النهي عن العمل بالظن مبني على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه الخاص؛ ضرورة أن العمل بالظن الذي لم يثبت اعتباره نقض لليقين بغير اليقين بل بالشك بالمعنى الأعم كما هو واضح.

(١٥٩) قوله قدس سره: (فالعمل بالظن قد يجتمع فيه جهتان للحرمة ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣١)

أقول: لا يخفى عليك أن المراد من الأصل ليس الأصل بقول مطلق بل الأصل في الجملة، وهو الأصل المثبت للتکلیف، کاستصحاب التکلیف الإلزامي.

و أمّا الأصل بقول مطلق، فلا- يكون تطبيق العمل على الظن في مقابله ملازما لطرحه؛ فإنه إذا ظن بالتكليف الإلزامي في مورد أصله التخيير أو أصله الإباحة لا يكون مجرد تطبيق العمل عليه طرحا لهما كما لا يخفى.

(١٦٠) قوله: و قوله: (رجل قضى بالحق و هو لا يعلم ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣٢)

### في تقرير دلالة الحديث على التشريعية

أقول: وجه دلالته على الحرمة التشريعية ما عرفت: من كون المراد منه القضاء المتعارف الذي يقضي به القاضى مع بنائه على استحقاقه للحكومة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٤  
الشرعية. و أمّا قوله عليه السلام: (رجل قضى بالحق) [٣١٢] المشير إلى الجهة الثانية: فلأنّ المراد من الحق هو الحكم الصيادي من الشارع سواء كان واقعياً أو ظاهرياً. فالمراد أنه يجب ترك العمل بالظن من حيث كونه في معرض تقويت الحق؛ ضرورة أن المراد منه ليس مجرد الأخبار فكانه قال: يجب ترك العمل بالظن لأنّه ليس بحق ولا يعني منه، وإن كان فيه نوع من الإرشاد ولا ينافي ذلك ما نحن بصدده فتأمل.

و أمّا قوله عليه السلام: (من أفتى الناس بغير علم) [٣١٣] وإن كان له ظهور في الحرمة التشريعية أيضاً، باعتبار لفظ الإفتاء إلّا أنه لا بد من صرفه عن ظاهره بقرينة قوله:

(كان ما يفسده أكثر مما يصلحه) [٣١٤] حيث إنه لا صلاح في العمل بغير العلم بعنوان التشريع أصلاً، بل هو فساد محض. وقد أثبت أكثرية الفساد في الرواية لا كليته فلا بد من أن يحمل على بيان الحرمة من الجهة الثانية، أي: طرح الحق الواقع أو الظاهري هذا.

وقد يستشكل في البيان المذكور من جهتين:  
 أحدهما: أن الإفتاء للناس بغير العلم لا ينفك عن التشريع فتدبر.  
 ثانيهما: أن أكثرية الفساد - على تقدير حملها على ما إذا عمل بغير العلم من غير استناد - إنما هو على تقدير كون مخالفه الظن للأصل أكثر من موافقته. اللهم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٥

إلا أن يحمل الأكثرية على الأكثرية بحسب الكيف. ولكن حملها عليها ليس بأولى من إبقاء الرواية على ظاهرها، مع القول بوجود نفع في الإفتاء بغير العلم من حيث التدين إما من جهة الدنيا أو الآخرة فيما إذا اهتدى العوام المقلدين من جهة إفتاءه إلى الحق الواقعى بناء على وجود خاصية قهرية في إهادة الناس إلى الحق فتدبر.

(١٦١) قوله: (وَأَمَّا إِذَا قَلَنَا بِاشْتَرَاطِ عَدْمِ كُونِ الظُّنُونِ عَلَى خَلْفَهَا [٣١٥] ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١ / ١٣٢)

أقول: لا يخفى عليك أن الحكم بإرتفاع الحرجمة التشريعية - على الفرض

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٦

الذى ذكره (دام ظله) في كل من صورتي انسداد باب العلم في المسألة وافتتاحه - في غاية الإشكال؛ لأن لازم الانسداد في مسألة مع عدم شمول دليل الأصل لما يكون الظن قائما على خلافه، ليس هو التدين بمقتضى الظن تعينا أو تخيرا بينه وبين الأخذ بالأصل على أبعد الوجهين، بل التوقف في مقام الظاهر وعدم الحكم بشيء، لا بمقتضى الأصل ولا بمقتضى الظن على خلافه، والرجوع إلى التخيير العقلى في مقام العمل من حيث إنه لا مندوحة للمكلف من الفعل والترك، لا بمعنى أنه ينشئ العقل للمكلف حكما و هو التخيير، ولم يقم دليل على عدم جواز خلو الواقعه عن الحكم الظاهري إذا لم يحتاج إليه. نعم، لو كان محتاجا إليه كما إذا كان التكليف تعبديا لم يكن مناص عن البناء على الحكم الظاهري.

وبالجملة: الذي قام عليه الدليل و نطق به السينة والإجماع عدم جواز خلو الواقعه عن الحكم الواقعى. وأمّا عدم جواز خلوها عن الحكم الظاهري إذا لم يتوقف العمل عليه، فلم يقم به دليل أصلا كما اعترف به (دام ظله) في الجزء الثاني من «الكتاب» [٣١٦] وغيره من أفضضل المتأخرین.

وإن كان المراد من الانسداد: هو الانسداد الغالبى الذى جعله المتأخرون دليلا على حججية مطلق الظن، فيه - مع أنه مخالف لظاهر كلام الأستاذ العلامه جداً: أن سقوط الأصول من الاعتبار على هذا التقدير ليس من جهة قيام الظن على خلافها بل من جهة العلم الإجمالي فتأمل. مضافا إلى أن إنتاج مقدمات بررهان الانسداد لحججية الظن ليس مسلما عند الأستاذ العلامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٠٧

و القول: بكون ما ذكره مبيتا على مذاق القوم، كما ترى، هذا بالنسبة إلى فرض الانسداد.

وأمّا ما ذكره (دام ظله) على تقدير التمكّن من تحصيل العلم في المسألة، فيه: أن حكم العقل بوجوب العمل بالظن على هذا التقدير إنما هو من جهة حكمه بوجوب دفع الضرر المظنون دون الموهوم، ومن المعلوم أن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون إنما هو من باب مجرد الاحتياط والإرشاد ولا يحكم بحججية الظن و جواز التدين به قطعا هذا كله. مضافا إلى أن عدم اعتبار الأصول في الفرض إنما هو من جهة التمكّن من تحصيل العلم لا من جهة قيام الظن على الخلاف، فلا معنى لابتناء منع اعتبارها على هذا القول فتأمل هذا.

وقد يورد على ما أفاده (دام ظله) أيضا: بأن حكم العقل بوجوب تحصيل العلم من جهة عدم استقلاله بوجوب دفع الضرر الموهوم لا يوجب الحكم بجواز الأخذ بالظن مع وجود الأدلة النقلية الدالة على وجوب تحصيل العلم هذا.

ولتكن خير بفساد هذا الإيراد؛ لأن ما ذكره (دام ظله) ليس مبيتا على ما اختاره في أصل المسألة بل مبني على مذاق الفاضل القمي

الّذاهِبُ إِلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى وجوب تحصيل العلم في الصّيدِرِ الْأَوَّلِ أَيْضًا الحَامِلُ لِمَا دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ عَلَى الظَّنِّ فِي الْأَصْوَلِ، وَلِذَلِكَ بِنِي عَلَى أَصَالَةِ حَجَيَّةِ الظَّنِّ هَذَا كَلَّهُ.

مَضَافًا إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي قَضِيَّةِ الْأَصْلِ الْأَوَّلِيِّ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الدَّلِيلِ الْوَارِدِ حَتَّى مَا يَقْتَضِي وَجوبَ تَحصِيلِ الْعِلْمِ مَعَ التَّمَكُّنِ فَتَأْمَلُ [٣١٧].

بِحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، جَ ١، ص: ٤٠٨

فَالْحَرَّى أَنْ يَحْرُرَ الْمَقَامَ مَعَ الغَضَّ عَمَّا ذَكَرْنَا بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَرْمَةِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٣١٨] مَعَ الْعَطْفِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِنَا: (وَ قَلَّنَا بِوَجوبِ دَفْعِ الضررِ الْمُحْتمَلِ) ثُمَّ الْعَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ: (وَ أَمَّا إِذَا قَلَّنَا ... إِلَى آخِرِهِ) [٣١٩] قَوْلِنَا: (وَ لَمْ نَقْلِ بِوَجوبِ دَفْعِ الضررِ الْمُحْتمَلِ) فَلِقَائِلِ هَذَا.

وَ لَكِنْ فِي نَسْخَتِي الْمَوْجُودَةِ عَنِي الْمَصْحَحَةُ فِي مَجْلِسِ الْدِرْسِ، إِسْقَاطُ كَلْمَةِ (أَمَّا) مِنْ قَوْلِهِ: (أَمَّا مَعَ عَدْمِ تَيسيرِ الْعِلْمِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٣٢٠] وَ كَلْمَةُ «فَلَأَنَّ» مِنْ قَوْلِهِ: (أَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْتَّمَكُّنِ فَلَأَنَّ عَدْمَ جُوازِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٣٢١] وَ إِلْحَاقُ كَلْمَةِ (فَإِنَّ) بِكَلْمَةِ (عَدْمِ جُوازِ) وَ عَلَى هَذِهِ النَّسْخَةِ، تَكُونُ الْجَملَةُ مُسْتَقْلَةً مُسْتَأْنِفَةً لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا الإِشْكَالُ الْمُتَقَدِّمُ كَمَا لَا يَخْفِي.

(١٦٢) قَوْلُهُ قَدَّسَ سُرْهُ: (وَ قَدْ أَطَّالُوا الْكَلَامَ فِي التَّنْفِضِ وَ الْإِبْرَامِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١٣٣ / ١)

أَقُولُ: مُثُلَّ أَنَّهَا وَارِدَةٌ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ وَ أَنَّ مَرْجِعَ التَّمَسُّكِ بِهَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِالظَّنِّ، وَ أَنَّهَا قَاتِلَةُ لِأَنْفُسِهَا [٣٢٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ أَرَادَ الْوَقْوفَ عَلَيْهَا فَلِيَرَاجِعُ «الْقَوْانِينَ» [٣٢٣].

بِحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، ج ١، ص: ٤٠٩

وَ إِنْ كَانَ الْجَوابُ عَنِ الْإِشْكَالَاتِ الْمَذَكُورَةِ وَغَيْرِهَا وَاضْحَى عِنْدَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ؛ فَإِنَّ وَرُودَ بَعْضِهَا فِي الْأَصْوَلِ مَعَ عَمُومِ الْبَاقِيِّ غَيْرِ مَانِعٍ، مَعَ أَنَّ فِيمَا وَرَدَ فِي الْأَصْوَلِ دَلَالَةُ وَاضْحَىَّهُ: عَلَى أَنَّ وَجْهَ الْمَنْعِ عَنِ الظَّنِّ فِي الْأَصْوَلِ عَنْوَانُ الظَّنِّ مِنْ حِيثُ كُونِهِ ظَنًا مِنْ غَيْرِ مَدْخَلِيَّةِ لِلْمُوْرَدِ فَتَدَبَّرِ.

كَمَا أَنَّ ظَنِّيَّتِهَا بِحَسْبِ الدَّلَالَةِ مَعَ الْاِتِّفَاقِ عَلَى اعْتِبَارِ الظَّوَاهِرِ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهَا كَمَا هُوَ وَاضْحَى كَوْضُوحِ عَدْمِ شَمْوَلِهَا لِأَنْفُسِهَا هَذَا. مَضَافًا إِلَى قَطْعِيَّتِهَا مِنْ حِيثُ اعْتِضَادِ بَعْضِهَا بَعْضًا.

(١٦٣) قَوْلُهُ قَدَّسَ سُرْهُ: (فَيَكْفِيُ فِي ذَلِكَ الْأَدَلَّةِ الْوَاقِعِيَّةِ). (ج ١٣٣ / ١)

أَقُولُ: قَدْ يَنْاقِشُ فِيمَا أَفَادَهُ قَدَّسَ سُرْهُ: بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنِ الْاِقْتَصَارِ بِالظَّنِّ وَ سُلُوكِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ تَحصِيلِ الْعِلْمِ بِالْوَاقِعِ هُوَ مَا قَضَى بِوَجوبِ تَحصِيلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ أَوْ حُكْمِ الْعُقْلِ بِلَزَوْمِهِ إِرْشَادًا مِنْ جَهَّةِ اسْتِقْلَالِهِ فِي الْحُكْمِ بِلَزَوْمِ دَفْعِ الضررِ الْمُحْتمَلِ الْأُخْرَوِيِّ فِيمَا كَانَ الْحُكْمُ الْمُحْتمَلُ إِلَزَامِيًّا. وَ أَيْنَ هَذَا مِنْ دَلَالَةِ الْأَدَلَّةِ الْمُبَتَّئَةِ لِلْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي مَوْضِعَاتِهَا؟

بَلْ قَدْ يَقَالُ: بِامْتِنَاعِ دَلَالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ كَفَايَتِهَا:

دَخْلُهَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِيثُ إِنَّهَا تَوْجِبُ حَدُوثَ مَوْضِعِ حُكْمِ الْعُقْلِ فَتَأْمَلُ.

(١٦٤) قَوْلُهُ قَدَّسَ سُرْهُ: (وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَاتِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١٣٤ / ١)

أَقُولُ: قَدْ يَنْاقِشُ: بِأَنَّ مَا أَفَادَهُ (طَبِيبُ اللَّهِ رَمْسَهُ الشَّرِيفُ) مَنَافِ لِمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ:

(وَ قَدْ أَشِيرَ فِي الْكِتَابِ وَ السَّيِّنَةِ إِلَى الْجَهَتَيْنِ) كَمَا لَا يَخْفِي. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنِ الإِشَارَةِ مَا يَجَمِعُ الدَّلَالَةَ عَلَى خَلَافَهِ فَتَأْمَلُ هَذَا.

بِحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايَشُ سَوْمَهُ)، ج ١، ص: ٤١٠

(١٦٥) قوله: (منها الأمارات المعهولة في استنباط ... إلى آخره). (ج ١/١٣٥)

أقول: لا يخفى عليك أنّ ظاهر هذا الكلام و إن كان اختصاص التزاع في مسألة حجيّة الظن في باب الألفاظ بما يعمل منه في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، والفرق بينه وبين غيره من الظنون المتعلقة بالألفاظ، إلّا أنّ من المعلوم عدم كون ذلك مراداً لظهور عدم الفرق بين القسمين، إلّا أنه لما لم يتعلّق غرض الأصولي بالبحث عن غير الأمارات المتعلقة باستنباط الأحكام من الكتاب والسنة خصّ عنوان المسألة و التعير به: من جهة الإشارة إلى عدم تعلّق غرض الأصولي من حيث هو أصولي بالبحث عن ألفاظ غير الكتاب والسنة كما هو ظاهر، لاـ من جهة الإشارة إلى ثبوت الفرق بين القسمين. كيف! و هو مما يعلم فساده كما يشهد به ملاحظة كتب الفريقين.

(١٦٦) قوله: (و كغلبة استعمال المطلق في الفرد الشائع ... إلى آخره). (ج ١/١٣٥)

### في بيان ما خرج عن تحت الأصل

أقول: لا يخفى عليك أن مرجع التمسّك بغلبة الاستعمال و القرائن المقامية أيضاً إلى التمسّك بأصالة عدم القرينة الصارفة عن ظاهر اللفظ، إلّا أنه (دام ظله) أراد بذلك الإشارة إلى أنّ ظهور اللفظ في معنى بحيث لو أراد غيره من دون نصب قرينة مع تعلق الغرض بفهمه عدّ ذلك قبيحاً منه، لا ينحصر سببه في الوضع بل قد يكون غيره، وهذا قد يكون الإطلاق و ترك التقييد، و يسمّى الظهور المستفاد منه:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١١  
بالتبادر و الظهور الإلaci.

و قد يكون كثرة الاستعمال التي هي بنفسها من القرائن الصارفة في الجملة؛ فإنّ لاستعمال اللفظ في خلاف ما وضع له مراتب عديدة؛ فإنه قد يبلغ من الكثرة بحيث توجب هجر المعنى الأصلي فيجب الوضع التعيني، وقد تبلغ إلى قريب منه، فيوجب ظهور المعنى المجازي من اللفظ عند الإلaci بواسطة كثرة الاستعمال، وقد تبلغ إلى مرتبة أدنى من المرتبة الثانية، فيوجب إجمال اللفظ و يرفع الظهور عنه بالنسبة إلى المعنى الحقيقي من دون أن يصير موجباً لظهوره في المعنى المجازي، وقد لا يبلغ إلى شيء من ذلك، وقد يكون اقتران اللفظ بما يوجب ظهوره في خلاف ما وضع له من القرائن، وهذا قد يكون جزئياً بحسب المقامات الخاصة فلا تدخل تحت ضابطة، وقد تكون نوعية كالقرائن المقامية التي يعتمد عليها أهل اللسان.

(١٦٧) قوله: (بالعمل لتشخيص أوضاع الألفاظ ... إلى آخره). (ج ١/١٣٦)

أقول: لا يخفى عليك أنّ مرجع القسم الأول إلى الظن بالإرادة الناشئ من أصالة عدم القرينة الصارفة عند الشك في قيامها، مع القطع بإحراز الظهور بأحد الأسباب المتقدمة. و مرجع القسم الثاني إلى الظن بأصل الظهور المستبب من أحد الأسباب المتقدمة.

(١٦٨) قوله: (والشك في الأول مسبب ... إلى آخره). (ج ١/١٣٦)

أقول: لاـ يخفى عليك أنّ الشك في الأول في هذا البيان و الثاني بحسب أصل التقسيم، ليس مسبباً دائماً عن الأوضاع اللغوية و العرقية، بل قد يكون مسبباً من أمور آخر على ما عرفت الإشارة إليها. اللهم إلّا أن يكون المراد من الوضع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٢  
المعنى الأعم الثابت في المجازات أيضاً هذا.

ولتكن خير: بأنّ هذا التوجيه على فرض صحته لا يدفع الإشكال مطلقاً؛ لبقاءه بالنسبة إلى الشك المسبب عن الظهور العقلى الذي أثبتوه لجملة من الألفاظ كالقضايا المشتملة على المفهوم، مثل القضية الشرطية و الوصفية بناء على القول بظهورهما في الانتفاء عند الانتفاء من جهة لزوم اللغوية، بل بناء على إثبات المفهوم لهما بتبادر السبيبية التامة الغير المستندة إلى الوضع.

و نظيره ظهور المطلقات في الإطلاق على ما ذهب إليه السٌلطان و بعض المحققين و شيخنا الأستاذ العلامة (دام ظله)، لا على ما ذهب إليه المشهور القائلون بكون الانتشار مأخوذا في الموضوع له فتأمل.

(١٦٩) قوله: (فمراجع كلا الخلافين إلى المぬ الصغروي ... إلى آخره). (ج ١ / ١٣٧).

أقول: لما كان مورد الحكم بالجواز من جهة؛ الإجماع و غيره- الطّواهر المعتبرة عند أهل العرف و اللسان في استكشاف مراداتهم عند التكلّم و التّحاور، لا مطلق ظواهر ألفاظ الكتاب و السنة؛ فلذا كان مرجع كلا الخلافين إلى المنع الصغري بمعنى كون المانع يمنع من كون مثل الظاهر في محل النّزاع مما يستخرج به المراد عند أهل اللسان إذا وجد في كلماتهم، فيقول الأخباريون: إنّه إذا ورد طومار من المولى العرفي إلى عبيده و فيه تكاليف مع إعلامه العبيد بأنّي ما أردت تفهيمكم بنفس ما في الطومار بل بضميمة بيان الفلانى، لم يكن ريب في عدم بناء العبيد على استخراج مرادات المولى من نفس الخطابات في الطومار. لو بنوا عليه لاستحقوا الذم عند أهل العرف، و يكون الكتاب العزيز بالنسبة إلى غير الأئمة من قبل الطومار المذكور.

٤١٣: ج ١، ص: سوم (ويرايش سوم)، شرح الفرائد في الفوائد

ويقول الفاضل المحقق القمي - المخالف في الموضع الثاني -: «أنّ بناء العرف ليس على التمسّك بالظواهر في حقّ غير المقصود بالإفهام في محاوراتهم، ولا يجوز عندهم أن يستخرج من لا يكون مقصوداً بالخطاب مراد المتكلّم في ظاهر خطابه هذا» [٣٢٤]. و التحقيق: أنّ مورد الحكم بالجواز لو كان نفس ظواهر الكلام، كان مرجع خلاف الأخباريين إلى المنع الصيغروي بمقتضى الوجه الثاني لهم الذي يذكره الأستاذ العلامة، بل بمقتضى بعض ما لم يذكره مما يستفاد من مطابق كلماتهم. أمّا خلاف المحقق القمي فهو راجع إلى المنع الصغروي أيضاً على هذا التقدير بالنظر إلى ما وُجِّه به كلامه شيخنا الأستاذ العلامة كما هو ظاهر.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٥

في حمأة ظواهر الكتاب

اشارة

(١٧٠) قوله: (و الجواب عن الاستدلال بها ... إلى آخره). (ج ١ / ١٤٢)

## في الجواب عن الاستدلال بالأخبار لمنع حجية ظواهر الكتاب

أقول: لا يخفى عليك أنّ المستفاد من كلامه في الجواب عن هذا الوجه وجوه:  
أحدها: منع صدق التفسير المنهى عنه في الأخبار المتقدمة على العمل بمقتضى ظاهر الكتاب والحكم من جهة بشيء بعد الفحص عما يوجب صرفه من الآيات الآخر والروايات الواردة من النبي صلّى الله عليه وآله وسلام والأئمة عليهم السلام؛ لأن التفسير - كما صرّح به جمع من أهل اللغة ويشهد له التبادر - هو كشف الغطاء. ومن المعلوم أنّ مجرد حمل اللّفظ على ما يقتضيه ظاهره بعد الفحص عن صارفه في مظان وجوده، لا يصدق عليه كشف الغطاء، بل يسمى ترجمة وفرق ظاهر بين التفسير والترجمة، بل أقول: إنّ مجرد حمل اللّفظ على ظاهره من دون فحص أيضاً عن القرينة الصارفة لا يسمى تفسيراً. وإن لم يكن جائزًا من جهة أخرى.  
ولكذلك خير بأنّ هذا الجواب لا يتم بالنسبة إلى الأخبار الغير المشتملة على لفظ التفسير كالرواية الثانية ومرسلة شبيب بن أنس وغيرهما مما لم يذكره

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٦  
الأستاذ العلّامة من الأخبار الغير المشتملة على لفظ التفسير.

و لكن يمكن الجواب عنها: إنما بأأن قضيّة إمعان النظر فيها هو إرادة معنى ينطبق على التفسير؛ فإنه كما يصح سلب التفسير عن العمل بالظواهر كذلك يصح سلب قوله: من قال في القرآن بغير علم...)[٣٢٥] الحديث، عنه؛ لأنّ الظاهر من القول في القرآن هو كشف المراد عنه بغير ما يفهم به المراد أهل العرف، أو بالضمّ عف سندًا كما في بعض، أو الإرسال في بعض آخر، أو إعراض الأصحاب عنها مع تسليم صحة سندها فتأمل.

ثانيها: تسليم صدق التفسير على مطلق حمل اللّفظ على معناه ولو بما يتضمنه ظاهره العرفى، إلّا أنّ المنهى عنه في الأخبار ليس مطلق التفسير بل التفسير الخاصّ، بقرينة وجود لفظ الرأى فيها المقيد للتفسير.

و التفسير بالرأى لا يصدق على حمل اللّفظ على معناه بمقتضى ظاهره بعد الفحص عمّا يوجب صرفه في مظان وجوده؛ فإنّ الظاهر أنّ المراد بالرأى: إنما الاعتبار العقلى الزاجع إلى الاستحسان، فيكون المراد من التفسير بالرأى إذا حمل اللّفظ على خلاف ظاهره فيما كان له ظاهر، أو أحد احتماليه فيما لم يكن له ظاهر بحسب رجحانه في نظره القاصر، كما يرشد إلى ذلك ما رواه شيخنا عن مولانا الرضا عليه السلام و بعد ملاحظة كون أكثر الأخبار المتقدمة أيضاً واردة في رد المخالفين.

و أمّا حمل اللّفظ على ظاهره، من دون الرجوع إلى ما يوجب صرفه- سيما الأخبار الصادرة عن الأنئمة عليهم السلام- على أحد الاحتمالين بالنظر إلى قضيّة لفظ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٧  
الرأى، وإن كان يشهد له ما ذكره شيخنا الأستاذ العلامة من الأمور الثلاثة هذا.

ولكن التحقيق أن يقال: إن المستفاد من الأخبار: تحرير أمرين:  
أحدهما: تفسير القرآن بالرأى.

ثانيهما: العمل بظواهره الابتدائية من دون تأمل و فحص عمّا يصرّفها من الآيات والأخبار، لأن يكون المحزن أحدهما و يجعل الثاني من محتملي ما ورد في باب التفسير مع كمال بعده كما هو واضح.

ثم إن الوجه في تخصيص الكتاب بالحكمين المذكورين في الأخبار مع تحرير الأمرين بلا شبهة في السنة تعارف التفسير بالرأى و العمل بالظواهر من دون فحص و تأمل في خصوص الكتاب فتأمل.

ثم إن هذا الجواب أيضاً لا يتمشى بالنسبة إلى جميع الأخبار المانعة؛ لما قد عرفت من عدم اشتتمال كلّها على لفظ التفسير فتدبر، بل لا يتمشى بالنسبة إلى جميع ما يكون مشتملاً عليه أيضاً؛ لعدم اشتتمالها بأسرها على لفظ الرأى، و ليس تعارض أيضاً بين ما يكون مشتملاً على لفظ الرأى و بين ما لا يكون مشتملاً عليه حتى يحمل الثاني على الأول كما لا يخفى.

ولكن يمكن الجواب عمّا لا يكون مشتملاً عليه بعض ما ذكرنا سابقاً في الجواب عمّا لم يكن مشتملاً على لفظ التفسير مع إمكان أن يدعى القطع باتحاد المراد من الأخبار بأسرها فتدبر.

ثالثها: النقض بظواهر السنة التي اتفق الأخباريون على حجيتها، بيانه:  
أنه قد علل في جملة من الأخبار المتقدمة المنع من تفسير القرآن بوجود

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤١٨

المحكم والمتشبه و الخاص و العام و الناسخ و المنسوخ فيه، وهذا يدلّ- بضميمة ما دلّ على مساوات السنة للقرآن في الاشتتمال على المذكورات- على عدم جواز العمل بظواهر السنة أيضاً فافهم.

رابعها: معارضه الأخبار المذكورة بأكثر منها مما يدلّ على جواز التمسّك بظواهر القرآن كظواهر السنة و إن كانت الكثرة غير مجدية لتواء الأخبار من الطرفين فلا يمكن الترجيح بحسب السند بل يتعين الترجح بحسب الدلالة أو غيرها، نعم، ربّما يكون الأكثريّة موجبة لقوّة الدلالة فتدبر.

## فِي ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمَعَارِضَةِ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَقدِّمَةِ

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَقْسَامٍ كُلَّ قَسْمٍ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتِرِ.

أَحَدُهَا: مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّمْسِكِ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْبَوْيِ الْمُشَهُورِ [٣٢٦] وَغَيْرِهِ.

وَلَكِنْكَ خَيْرٌ بِأَنَّ الْإِسْتِدَالَلِ بِهَا لَا يُجُوزُ، بَنَاءً عَلَى مَا سِيرَحَ بِهِ الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ فِي رَدِّ تَفْسِيرِ الثَّانِي مِنْ عَدْمِ ظَهُورِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي جَوَازِ التَّمْسِكِ بِظَواهِرِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا وَجُوبَ التَّمْسِكِ بِهِ فِي مَقَابِلِ طَرْحِهِ، وَلَا إِطْلَاقَ لِهِ لِجَوَازِ الْأَخْذِ بِظَاهِرِهِ.

وَبِعَارَةٍ أُخْرَى: قَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لِبِيَانِ وَجُوبِ إِطَاعَةِ الْعَتَرَةِ الطَّاهِرَةِ وَكِتَابِ الْعَزِيزِ وَحَرَمَةِ مَعْصِيهِمَا، وَلَمْ يَرِدْ لِبِيَانِ اعْتَبَارِ الظَّنِّ فِي تَحْصِيلِ الْمَرَادِ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ فِيمَا أَفَادَهُ تَأْمِلُ سِتْقَفَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ)، جِئْ، ص: ٤١٩

ثَانِيَهَا: مَا دَلَّ عَلَى وَجُوبِ عَرْضِ الْأَخْبَارِ الْمَعَارِضَةِ بِلِ وَمَطْلُقِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْكِتَابِ وَالْأَخْذِ بِمَا وَافَقَهُ وَطَرَحَ مَا خَالَفَهُ، وَهَذَا الْقَسْمُ نَصَّ فِي جَوَازِ التَّمْسِكِ بِظَواهِرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ حَمْلَهُ عَلَى صُورَةِ موافِقَةِ الْخَبَرِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ فَاسِدٌ جَدًا - لِكُونِهِ حَمْلًا عَلَى فَرَدٍ نَادِرٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْدُومٍ، فَكِيفَ يَجْمَعُ مَعَ وَرُودِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ؟ كَفَسَادُ حَمْلِهَا عَلَى الْعَمَلِ بَعْدِ التَّفْسِيرِ، بِلِ هُوَ أَفْسَدُ.

فَإِنْ شَئْتَ قُلْتَ: إِنَّ كُلَّ مَا سُمِّيَ موافِقًا لِلْقُرْآنِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ فَلَهُ مَوْضِعَيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ صَدَقَ الْمَوافِقَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى كُونِ الْخَبَرِ موافِقًا بِحَسْبِ الْمَضْمُونِ لِنَصِّ الْكِتَابِ، بِلِ يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ موافِقًا لِظَاهِرِهِ قَطْعًا مِنْ دُونِ أَنْ يَرِدْ خَبَرٌ آخَرُ - فِي بِيَانِ الْمَرَادِ - مِنَ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

ثَالِثَهَا: مَا دَلَّ عَلَى عَرْضِ الشَّرْوَطِ عَلَى الْكِتَابِ وَأَنَّ مَا خَالَفَهُ فَهُوَ فَاسِدٌ.

وَهَذَا الْقَسْمُ أَيْضًا مِثْلُ سَابِقِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَدْعَى.

رَابِعَهَا: مَا دَلَّ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ عَلَى جَوَازِ التَّمْسِكِ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَوْلًا وَتَقْرِيرًا وَفَعْلًا؛ بِمَعْنَى تَمْسِكِهِمْ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي مَقَامِ الْإِسْتِدَالَلِ وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ كَثِيرٌ جَدًا وَدَلَالَتِهِ عَلَى الْمَدْعَى مَمَّا لَا يَعْتَرِيهِ رِيبٌ جَزِّيٌّ.

نَعَمْ، فَيَعْصُمُهَا إِشْكَالٌ، لَا مِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَدْعَى بَلْ مِنْ حِيثِيَّةِ أُخْرَى مِثْلِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ وَجُودَ الْبَاءِ فِي الْآيَةِ لَا تَدْلِلُ عَلَى كُونِ الْمَرَادِ التَّبَعِيسَ فَإِنَّ غَايَةَ مَا هَنَاكَ ذَهَابُ الْكَوْفِينَ إِلَى مَعْجِيَّةِ الْبَاءِ لِلتَّبَعِيسِ فِي قَبَالِ سِيَوْيِّهِ الْمُنْكَرِ لَهُ، وَأَمَّا ظَهُورُهَا فِي فِلْمِ يَثْبِتُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ. فَاستِدَالَلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى وَجُوبِ الْمَسْحِ بِعِبْدِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى قَوَاعِدِ الْإِسْتِدَالَلِ هَذَا.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ)، جِئْ، ص: ٤٢٠

وَلَكِنْ ذَكْرُ الْعَالَمَةِ قَدَّسَ سَرَرَهُ - فِي «الْمُتَهَى» فِي دُفَعِ الإِشْكَالِ - إِنَّ الْبَاءَ إِذَا كَانَ دَاخِلًا عَلَى الْمَفْعُولِ كَانَ ظَاهِرًا فِي التَّبَعِيسِ، كَقُولِهِ تَعَالَى: يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ [٣٢٧] وَنَحْوَهُ [٣٢٨]. وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوْتِهِ يَدْفَعُ الإِشْكَالَ جَزِّيًّا.

## فِي أَنَّ رَوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ لَا تَدْلِلُ عَلَى عَدْمِ حَجِيَّةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ

وَمِثْلُ الرَّوَايَةِ الْثَّالِثَةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِإِسْمَاعِيلِ: (فَإِذَا شَهَدَ عَنْدَكُمْ الْمُسْلِمُونَ فَصَدَّقُوهُمْ) [٣٢٩] كَانَ بَعْدَ تَفْسِيرِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ: (يَصَدِّقُ اللَّهُ وَيَصَدِّقُ الْمُؤْمِنِينَ) [٣٣٠].

وَلَكِنْ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ذَمَّ إِسْمَاعِيلَ بَعْدَ تَصْدِيقِهِ لِمَنْ قَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ: بِأَنَّ الرَّجُلَ الْأَذْنِي اتَّمَنَتْهُ شَاربَ لِلْخَمْرِ وَلَيْسَ بِأَمِينٍ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَذَمَّةَ لَا تَتَوَجَّهُ عَلَى إِسْمَاعِيلِ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ اعْتَبَارِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ.

وَالتَّفْسِيرُ حِينَ الْمَذَمَّةِ لَا يَدْلِلُ عَلَى عدمِ جَوَازِ التَّمْسِكِ بِظَواهِرِهِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ هَذَا.

مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ: (يَقُولُ: يَصَدِّقُ اللَّهُ وَيَصَدِّقُ الْمُؤْمِنِينَ) لَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لِلْآيَةِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ.

وَمِثْلُ تَمَسْكِهِ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى [٣٣١] بِالآيَةِ -عَلَى وَجْهِ الْمَسْحِ عَلَى بَحْرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٤٢١-

الْمَرَارَةُ بِقُولِهِ تَعَالَى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [٣٣٢] عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ لَمْ يَكُنْ عَنْ وَجْهِ الْمَسْحِ عَلَى الْبَشَرَةِ وَعَدْمِهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ كِيفِيَّةِ الْوَضُوءِ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْآيَةِ هُوَ نَفْيُ الْحُكْمِ الْحَرْجِيِّ وَهُوَ: الْمَسْحُ عَلَى الْبَشَرَةِ فِي مَفْرُوضِ السُّؤَالِ لَا وَجْهُ الْمَسْحِ عَلَى الْمَرَارَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ إِثْبَاتِيِّ لَا تَدْلِي عَلَيْهِ آيَةُ الشَّرِيفَةِ، وَلَيْسَ وَجْهُ الْمَسْحِ عَلَى الْبَشَرَةِ مُنْحَلًا إِلَى تَكْلِيفِيْنِ مُتَرَتِّبَيْنِ بِمَقْتضَى مَا دَلَّ عَلَى حُكْمِ الْوَضُوءِ حَتَّى يَبْقَى أَحَدُهُمَا مَعَ ارْتِفَاعِ الْآخَرِ.

وَاسْتِفَادَةُ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ عَلَى وَجْهِ الْإِتِّيَانِ بِالْمَيْسُورِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَطْلُوبِ بِتَمَامِهِ أَوْ تَعْسِيرِهِ وَحِرْمَةُ تَرْكِ الْكُلِّ عِنْدَ عَدَمِ الْتَّمْكِنِ مِنْ إِدْرَاكِ الْكُلِّ وَنَحْوِهِمَا لَيْسَ لَهُ دُخُلٌ بِالآيَةِ التَّافِيَّةِ لِلْحُكْمِ الْعُسْرِيِّ. مَعَ أَنَّ فِي اسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ مِنْهَا أَيْضًا مَا لَا يَخْفَى؛ لِأَنَّ مُورِدَهَا الْمَرْكَبَاتُ الْخَارِجِيَّةُ أَوُ الْذَّهَبِيَّةُ الَّتِي لَهَا مَقْتضَى لِلثَّبُوتِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ، وَلَيْسَ الْمَقَامُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُمَا.

وَمِنْهُ يَعْلَمُ النَّظرُ فِيمَا أَفَادَهُ الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ (دَامَ ظَلَّهُ) بِقُولِهِ: «لَكُنْ يَعْلَمُ عِنْدَ التَّأْمِلِ أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْحَرْجِ هُوَ اعْتِبَارُ الْمَبَاشِرَةِ فِي الْمَسْحِ [٣٣٣] فِيمَسْحٍ عَلَى الْإِصْبَعِ الْمَغْطَى».

بَحْرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٤٢٢ تَوْضِيحُ النَّظَرِ: أَنَّ الآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُكْمِ الْوَضُوءِ لَا تَدْلِي عَلَى وَجْهِ الْأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَصْبَلُ الْمَسْحِ. وَالثَّانِي: اعْتِبَارُ مِباشِرَةِ الْمَاسِحِ لِلْمَسْحِ، حَتَّى يَقَالُ بِبَقَاءِ الْأُولِيِّ بَعْدِ ارْتِفَاعِ الْآخِرِيِّ. بَلِ الْمَسْتَفَادُ مِنْهُ: أَمْرٌ بِسِيطٍ. وَهُوَ وَجْهُ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلِ وَالْمَفْرُوضُ تَعْسِيرُهُ فِي الْآيَةِ التَّافِيَّةِ لِلْحُكْمِ الْحَرْجِيِّ تَدْلِي عَلَى ارْتِفَاعِ أَصْبَلِ الْمَسْحِ بَعْدِ اسْتِظْهَارِ حُكْمِ الْمَسْحِ، بَلِ قَضِيَّةِ الْقَاعِدَةِ فِي الْجَمْلَةِ: عَدَمُ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنِ أَصْبَلِ الْوَضُوءِ أَيْضًا فِي الْجَمْلَةِ.

وَمِنْهُ يَعْلَمُ التَّأْمِلُ أَيْضًا فِي تَقْرِيبِ الْأَسْتَدِلَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ بِالآيَةِ الشَّرِيفَةِ بِقُولِهِ: (إِنَّمَا أَحَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتِفَادَةً مِنْ هَذِهِ الْحُكْمِ إِلَى الْكِتَابِ ... إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ) [٣٣٥].

وَمِنْ هَنَا يَقُربُ فِي النَّظرِ التَّصْرِيفُ فِي ظَاهِرِ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ) [٣٣٦]. فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِفَادَةً تَامَّا كِيفِيَّةُ الْوَضُوءِ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ بِحِيثِ يَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَحْتَاجَةً إِلَى السُّؤَالِ بَعْدِ وُجُودِ الْآيَةِ التَّافِيَّةِ لِلْحُكْمِ الْحَرْجِيِّ فِي الْكِتَابِ.

لَكِنْ - بَعْدِ مَلَاحِظَةِ مَا ذَكَرْنَا - لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَقَالُ: بَأْنَ الْمَرَادُ اسْتِفَادَةً نَفِيَ وَجْهُ الْمَسْحِ عَلَى الْبَشَرَةِ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَأَنَّ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (امْسَحْ عَلَيْهِ) [٣٣٧].

بَحْرِ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٤٢٣ إِنشَاءُ ابْتِدَائِيِّ مِنَ الْإِمَامِ، لَا كَوْنِهِ مِبْتَدَأًا عَلَى مَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ.

وَلَكِنْ يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ - بَعْدِ التَّفْصِيْقِ عَنِ الإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ، بَعْدِ التَّرَامِ كَوْنِ الْمَرَادِ اسْتِفَادَةً تَامَّا كِيفِيَّةُ الْوَضُوءِ مِنَ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْآيَةِ مَحْمُولَةً عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالْقُولُ بِجَرِيَانِ الْقَاعِدَةِ الْمَسْتَفَادَةِ مِمَّا دَلَّ عَلَى وَجْهِ الْإِتِّيَانِ بِالْمَيْسُورِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْمَقَامِ وَأَمْثَالِهِ - بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْقَاعِدَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْمَرْكُوزَاتِ فِي أَذْهَانِ جَمِيعِ الْعَقَلَاءِ فَالآيَةُ بِمَلَاحِظَةِ تَلْكَ القَاعِدَةِ الْمَرْكُوزَةِ تَدْلِي عَلَى وَجْهِ الْمَسْحِ عَلَى الْمَرَارَةِ فَتَأْمِلُ.

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْنَا إِنَّمَا هُوَ إِشْكَالٌ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرِهَا وَلَا دُخُلٌ لَهُ بِدَلَالَةِ الرِّوَايَةِ عَلَى الْمَدْعَى إِنَّهَا لَا إِشْكَالٌ فِيهَا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(١٧١) قُولِهِ: (وَالظَّاهِرُ وَلَوْ بِحُكْمِ أَصْبَالِ الْإِطْلَاقِ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١ / ١٤٨).

أَقُولُ: قَدْ يُورَدُ عَلَيْهِ: بَأْنَ الْإِطْلَاقُ فِي الْمَطْلُوقَاتِ لَا يَوْجِبُ التَّصْرِيفَ فِي الْمَقِيدِ بِلِ الْمَعْتَنِ حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقِيدِ.

وَلَكِنَّكَ خَبِيرٌ بِفَسَادِ هَذَا الإِيَّارَد؛ لَأَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مَمَّا يَحْمِلُ فِيهِ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيْدِ فَإِنَّهُ مِنْ دُورَانِ الْأَمْرِ فِي الْمُقَيْدِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ مَا يَوْجِبُ قَلْهُ التَّقْيِيدُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ مَا يَوْجِبُ كَثْرَةَ التَّقْيِيدِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ لِزُومِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْأُولَى فِي أَمْثَالِ الْمَقَامِ. وَهَذَا لَا دُخُلٌ لَهُ بِالْمَسَأَةِ الْمُفْرُوضَةِ فَتَأْمَلُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا التَّقْيِيدِ مُنَافَاتٍ لِمَا نَدَعَيْهُ؛ فَإِنَّا لَا نَدَعُى عَدَمَ الْاِفْتَقَارِ إِلَى التَّفْسِيرِ فِيمَا كَانَ الْمَرَادُ خَلَافُ الظَّاهِرِ مِنَ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حَجَيَّةِ ظَواهِرِ الْكِتَابِ.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَاشُ سَوْمَهُ)، جَ ١، ص: ٤٢٤

### فِي عَلَاجِ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَكَيْفِيَّتِهِ

ثُمَّ إِنَّكَ بَعْدَ مَا عَرَفْتَ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَأَنَّهَا مُتَوَاتِرَةٌ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ فَلَا يَمْكُنُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا بِحَسْبِ السَّيِّنَدِ فَاسْتَمِعْ لِمَا يَتَلَقَّى عَلَيْكَ مِنَ الْكَلَامِ فِي عَلَاجِهَا فَنَقُولُ:

إِنَّهُ لَا يَنْبُغِي الرِّيبُ وَالْإِشْكَالُ فِي لِزُومِ التَّصْرِيفِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَانِعَةِ عَلَى فَرْضِ تَسْلِيمِ ظُهُورِهَا فِي الْمَنْعِ كَمَا هُوَ لَازِمٌ فَرْضُ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ؛ لَأَنَّ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى الْجَوَازِ نَصَّ فِي الْمَدْعَى بِحِيثُ لَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ مَا يَنَافِي ظَاهِرَ الْأَخْبَارِ الْمَجَوزَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ أَعْطَى حَقَّ الظَّرْفِ فِيهَا.

سَلَّمْنَا أَنَّهَا لَيْسَ نَصًا، وَلَكِنَّهَا أَقْوَى ظُهُورِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَانِعَةِ قَطْعًا فَيَتَعَيَّنُ التَّصْرِيفُ فِيهَا أَيْضًا، وَحَمْلُهَا عَلَى الْقُولُ فِي الْكِتَابِ عَلَى خَلَافِ ظَاهِرِهِ أَوْ أَحَدِ مَعَانِيهِ الْمُحْتَمَلَةِ مِنْ دُونِ ظُهُورِهِ. سَلَّمْنَا عَدَمَ أَظْهَرِيَّتِهَا مِنْهَا، وَلَكِنَّ مَقْرَرَ عِنْدَنَا تَبَعًا لِلْمُحَقَّقِينَ لِزُومِ الرَّجُوعِ فِي تَعَارُضِ الظَّاهِرِيْنِ الْقَطْعَيْنِ سَنِدًا إِلَى الْأَصْلِ لَا إِلَى التَّخْيِيرِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَضِيَّةَ الْقَاعِدَةِ -الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْلِّسَانِ وَالْعُرْفِ- هُوَ جَوَازُ الْعَمَلِ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةُ الْأَصْلِ الْأُولَى حِرْمَةُ الْعَمَلِ بِمَا وَرَاءِ الْعِلْمِ مَطْلَقًا -عَلَى مَا عَرَفْتَ تَفْصِيلَ الْقُولِ فِيهِ- إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، بَعْدَ كَوْنِ قَضِيَّةِ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَّةِ -فِي خَصْوَصِ ظَاهِرِ الْأَلْفَاظِ- الْجَوَازُ، عَلَى مَا عَرَفْتَ تَفْصِيلَ الْقُولِ فِيهَا.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَاشُ سَوْمَهُ)، جَ ١، ص: ٤٢٥

(١٧٢) قَوْلُهُ قَدَّسَ سُرْهُ: (قَلْتُ: هَذِهِ شَبَهَةٌ رَبِّمَا تَوَرَّدَ ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١٤٩ / ١)

أَقُولُ: لَمَّا كَانَ مَدْرَكُ وَجْبُ الْفَحْصِ عَنِ الْمُخْصَيِّصِ وَالْمُقَيْدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوَارِفِ لِلظَّاهِرِ أَمْوَارًا كَالْإِجْمَاعِ الْقَوْلِيِّ وَالْعَمَلِيِّ وَالْعِلْمِ بِوُجُودِ الصَّوَارِفِ لِلظَّاهِرِ وَنَحْوِهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَقْتَضِيُّ الْأَوْلَى سُقُوطُ الظَّاهِرِ عَنِ الظَّاهِرِ وَالْاعْتَبَارِ -كِيفًا وَمَقْتَضاهُما حَجَيَّةُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ مَبْنَى وَجْبِ الْفَحْصِ هُوَ التَّفْحَصُ عَمِّيَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ الْعَمَلَ بِهِ كَمَا أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِهَذَا؛ لَأَنَّهُ رَاجِعٌ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْفَحْصِ عَنِ الْمَعَارِضِ لِلْدَلِيلِ الشَّرِعيِّ وَكَانَ مَقْتَضِيُّ الْثَالِثِ سُقُوطُ الظَّاهِرِ عَنِ الظَّاهِرِ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيِّ كَمَا يَرْفَعُ مَوْضِعَ الْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ كَذَلِكَ يَرْفَعُ مَنَاطَ اِعْتِبَارِ الْأَصُولِ الْلُّفْظِيَّةِ أَيْضًا؛ إِذَا كَانَ مِنْ سُنْنَةِ مَارِيَّةٍ مَا يَرْفَعُ اِعْتِبَارَ الْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ مِثْلِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ فِي الشَّبَهَةِ الْمَحْصُورَةِ فِي الْجَمْلَةِ وَشَبَهَةِ الْكَثِيرِ فِي الْكَثِيرِ الَّتِي تَرْجَعُ إِلَى الشَّبَهَةِ الْمَحْصُورَةِ حَقِيقَةً أَوْ مَطْلَقًا عَلَى وَجْهِ سَقْفِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي طَيِّ أَجْزَاءِ التَّعْلِيقَةِ، لَا أَنَّهُ يَكُونُ مَقْتَضِيًّا لِوَجْبِ الْفَحْصِ تَعْيِيدًا -فَلَذَا تَمَسَّكَ بِهِ لِلْأَخْبَارِيْنَ فِي الْمَنْعِ عَنِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ حَتَّى بَعْدِ الْفَحْصِ كَمَا هُوَ مَقْتَضِيُّ السُّؤَالِ.

وَبِيَانِ الشَّبَهَةِ وَتَقْرِيرِهَا بِعَبَارَةٍ أَوْضَحَ وَأَوْفَى مَمَّا فِي «الْكِتَابِ»:

أَنَّهُ إِمَّا أَنْ نَقُولَ بِتَأْثِيرِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِوُجُودِ الصَّوَارِفِ لِلظَّاهِرِ وَإِيجَابِهِ الْإِجمَالِيِّ فِيهَا وَرَفِعِ الظَّاهِرِ عَنْهَا كَمَا يَرْفَعُ اِعْتِبَارَ الْأَصُولِ الْعَمَلِيَّةِ فِي الْجَمْلَةِ عَلَى مَا هُوَ التَّحْقِيقُ عِنْدَنَا. وَإِمَّا أَنْ لَا نَقُولَ بِذَلِكَ.

فإن قلنا بتأثيره في ذلك فلا أثر للفحص إذا لم يحصل منه القطع بعدم وجود

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢٦

الصارف؛ لأنّ مقتضى كون الشيء من أطراف العلم الإجمالي هوبقاء أثر العلم الإجمالي ما لم يقطع بخروجه عنها.

ومن المعلوم ضرورة أنّ مورد الرجوع إلى الأصول اللغوية هي صورة الشك في المراد، وإلا لم يكن أصلاً و هو خلف، فلازم هذا الفرض هو التوقف وعدم العمل باللغة؛ لعدم ظهور له - سواء كان قبل الفحص أو بعد الفحص - لأنّ الفحص إنما يكون مؤثراً فيما أوجب العلم بخروج الشيء عن أطراف العلم الإجمالي - سواء كان في العمل بالأصول العملية أو اللغوية على ما عرفت الإشارة إليه - ولذا لم يقل أحد بجواز التمسك باللغة المجمل بالذات كالمشترك أو بالعرض كما في المتعارضين بالتعارض العموم من وجه بالنسبة إلى مورد الاجتماع بعد الفحص عمّا أراده المتكلّم منه، ولم يذهب أحد إلى جواز التمسك بالأصول العملية في صورة العلم الإجمالي ممّن قال بإيجابه رفع اعتبارها من جهة التعارض أو غيره بعد الفحص عن المعلوم بالإجمال بالنسبة إلى أحد أطراف الشبهة. و من هنا تعرف النّظر فيما عليه جماعة من القول بكفاية الظنّ الحاصل من الفحص بعدم الصّدارف للظواهر، لزوم الحرج و تعطيل الأحكام لو بني على وجوب تحصيل العلم بعدم الصارف.

توضيح النظر: أنّ مجرد لزوم الحرج من تحصيل العلم بعدم الصارف مع كون اللغة من أطراف العلم الإجمالي لا يوجب ظهور اللغة في المراد و الكشف عنه بنفسه الذي هو المدار في ظواهر الألفاظ. وأمّا الظنّ الحاصل من الفحص بعدم الصارف المستلزم للظنّ بالمراد على تقدير تسلیم حصوله و الغضّ عمّا أورد عليه:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢٧

بأنّ غاية ما يحصل من الفحص الظنّ بعدم القرينة فيما بأيدينا لا مطلقاً فليس دليلاً على اعتباره؛ لأنّه ليس ظناً مستندًا إلى اللغة حتى يدخل في ظواهر الألفاظ المعتبرة من حيث الخصوص، فإن لم يكن هناك مانع من الرجوع إلى الأصل براءة أو احتياطاً أو غيرهما، فليرجع إليه بعد التوقف في مقام الاجتهاد. وإنّ فيبني على حجج الظنّ المذكور من باب الظنّ المطلق الثابت اعتباره بدليل الانسداد. وهذا خلاف ما يقول به القائلون بالقول المذكور؛ فإنّ ظواهرهم الالتزام باعتبار الظنّ المذكور من حيث دخوله تحت ظواهر الألفاظ الثابتة اعتبارها من باب الظنّ الخاصّ، مع أنّ قضيّة لزوم الحرج و تعطيل الأحكام ليست تحصيل الظنّ بعدم الصارف، بل الفحص بمقدار أوجب اليأس عن الوقوف على الصارف. مع أنه لا معنى لفارق بين الظنّ الحاصل من الفحص وبين الحاصل من غيره من دون فحص بعد ما كان المناط هو حصول الظنّ بالمراد ولو من غير اللغة فتأمل.

و منه تبيّن: أنّ القول بلزم الفحص على تقدير القول بتأثير العلم الإجمالي في الإجمالى في الإجمالى مما لا معنى ولا محصل له بعد بقاء الإجمالى بعد الفحص أيضاً، كما أنه يعلم منه: أنّ المراد من كون وجوب التوقف من آثار العلم الإجمالي كونه من آثاره بواسطة إيجابه الإجمال المقتضى للتوقف، هذا كله على تقدير القول بتأثير العلم الإجمالي فيما عرفت.

و إن لم نقل بتأثيره فيما ذكر فلا معنى للقول بلزمته؛ لأنّ إما أن يكون المراد من الوجوب النفسي أو الوجوب الغيري.

فإن كان الأول؛ فيرد عليه - مضافاً إلى أنه لم يقل أحد بالوجوب النفسي للفحص - أنه لم يتم على وجوب ذلك دليل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢٨

و إن كان المراد: هو الوجوب الغيري لرفع الإجمالى. ففيه: أنّ مفروض الكلام على تقدير القول بعدم تأثير العلم الإجمالي في إجمالى الأصول اللغوية كما هو مقتضى قول جماعة بالنسبة إلى العلم الإجمالي القائم على خلاف الأصول العملية، فلا معنى للوجوب الغيري على هذا القول كما هو ظاهر.

ثم إنّ لا - فرق على تقدير القول الأول بين وقوف المجتهد على عدّة من الصوارف بعد الفحص و بين عدم وقوفه عليها؛ لأنّ مجرد

الوقوف على الصوارف بالنسبة إلى غير المورد الذي يريد فيه التمسك بالأصل لا يجد في شيء. ثم إنّ نظير هذا الإشكال - الوارد على المتمسّك لوجوب الفحص في العمل بالأصول اللفظية بالعلم الإجمالي بوجود الصوارف - يرد على المتمسّك على وجوب الفحص في العمل بالأصول العلمية بالعلم الإجمالي بوجود الأحكام من الحلة والحرمة والوجوب والاستحباب والكرابة؛ إذ العمل بها من دون فحص موجب لطرح العلم الإجمالي بحسب العمل، و تقرير الإشكال يظهر بلاحظة ما عرفت فلا طائل في إطالة الكلام.

ثم إنّ ورود هذا النقض والإشكال لم يكن مختصّاً بمن تمسّك بالعلم الإجمالي لوجوب الفحص، بل هو إشكال يرد على كلّ أحد ممّن قال بانسداد باب العلم في أمثال زماننا، سواء تمسّك للمطلب المذكور بالعلم الإجمالي أم لا؛ لأنّ العلم الإجمالي حاصل لنا في أمثال زماننا - بل في زمان الحضور في الجملة - بوجود الصوارف للظواهر وبوجود الأحكام في الشريعة بل في كلّ شريعة على خلاف الأصول بقول مطلق، ولم يكن لهذا الإشكال دخل بالأخبارى ولا بالأصولى، فإنّما هو إشكال نشأ ممّا عرفت من غير دخل له بخصوص ظواهر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٢٩

الكتاب، بل يرد على ظواهر السنة أيضاً، فلا مناص عن دفع هذا الإشكال على كلّ من يرى التأثير للعلم الإجمالي في الإجمال كما هو الظاهر المتفق عليه بينهم وإن اختلفوا في تأثيره بالنسبة إلى الأصول العلمية.

وأمّا الجواب عن استدلال الأخباريين، فيكفي فيه النقض بظواهر السنة إن لم يدعوا افتتاح باب العلم، كما يظهر من بعض غفلتهم ممّن أولع في الطعن على رؤساء المذهب وأساطين علماء الشيعة، وبالحرى أن نذكر جملة ممّا تفصّوا به عن الإشكال المذكور لتعريض الأستاذ العلامة بعضها فنقول:

إنّ ما ذكر للتفصي عنه وجوه:

الأول: ما عرفت تصعييفه في تقرير الإشكال: من أنّ الظن بعدم وجود الصارف الحاصل من الفحص كالعلم بعدم الصارف بمقتضى ما دلّ على نفي الحرج ولزوم حفظ الأحكام وهو ظن خاص في تعين الصارف، وقد عرفت الإشارة إلى ضعفه، وأنّ الظن المذكور لا يوجب إعادة الظهور للكلام المجمل، لذا لم يقل أحد بعدو الظهور فيما كان اللفظ مجبراً بالذات أو بالعرض كما في العامين من وجه، مع الظن بإرادة أحد المعانى من اللفظ بعد الفحص التام هذا. ويأتي الإشارة إلى ذلك في كلام الأستاذ العلامة أيضاً في توجيهه كلام المحقق القمي [٣٣٨] فتدبر.

نعم، لا- إشكال في نفع الظن المذكور بالنسبة إلى ما لم ينط اعتباره بالظن والظهور كالأصول العلمية، كما أنّ الأمر في الأصول اللفظية على هذا النمط - على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٠

تقدير القول بكون اعتبارها من باب التعبد - كما يظهر من مطاوى كلمات بعض من تأخر حسبما ستفق على تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى.

ولكته ضعيف في الغاية، هذا كله على تقدير إفاده الفحص للظن بالمراد من اللفظ وإنّ عدم الاعتماد عليه أوضح. الثاني: ما ذكره الأستاذ العلامة - فيما سيأتي من كلامه - في طي تقرير الدليل على حجية أخبار الآحاد: من منع حصول العلم الإجمالي والإجمال بالنسبة إلى جميع العمومات والإطلاقات ونحوهما، وإنّما هو مختصّ بعمومات وإطلاقات خاصة. وفيه ما ستفق عليه من ضعفه أيضاً.

الثالث: ما ذكره دام ظله في المقام وحاصله: تسلّيم أنه لا يجوز الرجوع إلى الأصل بعد العلم الإجمالي ما لم يقطع بخروج مورده عن أطراف العلم، ولكته في المقام حاصل، ولا يوجّب حصول القطع بالمراد حتى يمنع من جريان الأصل.

و توضيح ذلك: أنَّ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ بِوْجُودِ الصَّوَارِفِ إِنْ كَانَ مُتَعَلِّقاً بِجَمِيعِ الْكِتَابِ الْمُدَوَّنَةِ فِي جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْمُوجَدَةِ بِأَيْدِينَا وَغَيْرِهَا، كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذُكِرَ مِنْ عَدَمِ الْجَدُوِيِّ فِي الْفَحْصِ فِي جَوَازِ التَّمْسِكِ بِالظَّوَاهِرِ لِبَقاءِ الْإِجمَالِ؛ إِذْ غَایَةُ الْأَمْرِ قَطْعُ بَعْدِ الصَّوَارِفِ فِيمَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْكِتَابِ، وَهُوَ لَا يَجِدِي لَعْدَ اِخْتِصَاصِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجمَالِ بِهَا.

وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقاً بِخَصُوصِ مَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْكِتَابِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي وَجْهِ الْجَدُوِيِّ فِي الْفَحْصِ؛ لِأَنَّهُ بِالْفَحْصِ يَحْصُلُ الْقَطْعُ بِخَرْجِ الظَّاهِرِ عَنْ أَطْرَافِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ وَيَجْرِي الْأَصْلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوَارِفِ الَّتِي يَحْتَمِلُ وَجْهُهَا فِي غَيْرِهَا بِالشَّكِّ الْبَدُوِيِّ الْغَيْرِ الْمَانِعِ مِنَ الرِّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ، فَهَذَا نَظِيرُ مَا لَوْ عَلِمَ الشَّخْصُ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٤٣١

بِوَقْعِ قَطْرَةِ الْبُولِ مثلاً. فِي أَحَدِ مِنَ الْإِنْاءَتِ، ثُمَّ حَصَلَ لِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْفَحْصِ أَوْ غَيْرِهِ، بَعْدَ وَقْعَهَا فِي إِنَاءِ خَاصٍ، لِكَنَّهُ يَحْتَمِلُ نِجَاسَتَهُ بِوَاسِطَةِ اِحْتِمَالِ وَقْعَةِ نِجَاسَةٍ أُخْرَى غَيْرِ النِّجَاسَةِ الْمَعْلُومَةِ إِجمَالاً؛ فَإِنْ أَحَدًا لَا يَتَوَهَّمُ -عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ- عَدَمِ جَوَازِ الرِّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ الظَّاهَرِ مِنْ جَهَّةِ هَذَا الْاحْتِمَالِ، فَهُوَ مَعَ كُونِهِ شَاكِراً مَتَرَدِّدًا فِي النِّجَاسَةِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، لِكَنَّ الْمَشْكُوكَ لِيُسَمِّي النِّجَاسَةَ الْمُتَيقِنَةَ.

فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ تَحْصِيلَ الْقَطْعِ بِعَدِ الصَّارِفِ فِي الْوَاقِعِ وَلَا الظَّنِّ بِذَلِكِ، بَلْ يَكْفِي الْعِلْمُ بِعَدِ الصَّارِفِ فِيمَا بِأَيْدِينَا وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ باقياً بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ وَجْهِ الصَّارِفِ فِي الْوَاقِعِ.

وَمَرْجُعُ هَذَا الْجَوابِ -كَمَا تَرَى- إِلَى تَحْصِيصِ دَائِرَةِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجمَالِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَقْفِ عَلَيْهِ بَعْدِ الْفَحْصِ عَنْهُ فِيمَا بِأَيْدِينَا. وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّ الْعِلْمَ بِمَصْرُوفِيَّةِ الظَّاهِرِ عَنْ ظَاهِرَهَا وَكُونِ الْمَرَادُ مِنْهَا خَلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ أَوْ ضَاعِعُهَا الْلُّغُوِيَّةُ أَوْ الْعُرْفِيَّةُ -إِنَّمَا حَصَلَ مِنَ الرِّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ الْمُوجَدَةِ وَالْوَقْفِ فِيهَا عَلَى تَلْكَ الصَّوَارِفِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجمَالِ، فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ:

عَدَمِ بَقَاءِ الظَّاهِرِ عَلَى ظَاهُورِهِ إِجمَالاً. وَأَمَّا سَائِرِ الْكِتَابِ فَلَمْ نَقْفُ عَلَيْهَا حَتَّى نَعْلَمَ بِكُونِهَا مَشْتَمَلَةً عَلَى أَشْيَاءِ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْكِتَابِ مَمَّا وَرَدَ مِنَ الشَّارِعِ، بَلْ الظَّاهِرُ اِشْتَمَالُ مَا بِأَيْدِينَا عَلَى مَا رَوِيَ فِيهَا مَمَّا يَجِبُ التَّعْبُدُ بِهِ، وَاحْتِمَالُ خَلَافِهِ مَمَّا لَا يَعْتَنِي بِهِ فِي رَفْعِ الْيَدِ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَصْوَلِ الْلُّفْظِيَّةِ، وَالْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ بِالصَّوَارِفِ لَيْسَ نَظِيرُ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِوَجْهِ الْأَحْكَامِ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى خَلَافِ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ حَتَّى يَقُولُ: بِأَنَّ الْعِلْمَ الْمُضْرُورِيَّ: بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ وَصَاحِبِ دِينٍ، لَهُ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٤٣٢

الْأَحْكَامِ -حَاصِلٌ لِكُلِّ أَحَدٍ قَبْلِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا الْكِتَابِ، فَلَا مَعْنَى لِدُعَوِيِّ اِخْتِصَاصِ الْأَحْكَامِ الْمَعْلُومَةِ إِجمَالاً بِمَا فِي الْكِتَابِ الْمُوجَدَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ بِحِيثَ يَقْدِرُ عَلَى الْوَقْفِ عَلَيْهَا بَعْدِ الْفَحْصِ وَالتَّفْتِيشِ عَنْهَا.

وَمِنْ هَنَا أَوْرَدَ الأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ فِي مَطَاوِيِّ الْكَلِمَاتِ عَلَى التَّفْصِيَّةِ عَنِ الْإِشْكَالِ الْوَارِدِ عَلَى الرِّجُوعِ إِلَى الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ بَعْدِ الْفَحْصِ -بِمَا عَرَفْتُ: مِنْ دُعَوِيِّ اِخْتِصَاصِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجمَالِ بِمَا بِأَيْدِينَا-: بِأَنَّ الدَّعَوِيَّ الْمَذَكُورَةُ مَمَّا لَا يَعْنِي لَهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَاصِلٌ بِطَرِيقِ الْمُضْرُورَةِ بِوَجْهِ الْأَحْكَامِ لِكُلِّ نَبِيٍّ قَبْلِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمُ لَيْسَ مُخْتَصاً بِالْخَوَاصِ الْمُتَبَعِينَ فِي كِتَابِ الْأَخْبَارِ الْآتَارِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَإِنْ تَفْصِيَ (دَامَ ظَلَّهُ) عَنِ الْإِشْكَالِ الْمَذَكُورِ بِالْوَجْهِ الْمُزَبُورِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ فِي بَعْضِ كَلِمَاتِهِ الْآخِرِ.

نَعَمْ، لَوْ اِنْدَرَسَ «نَعُوذُ بِاللَّهِ» أَكْثَرَ مَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْكِتَابِ، كَانَ لَوْ وَرَدَ الْإِشْكَالُ الْمَذَكُورُ وَجْهٌ وَجِيهٌ، لِكَنَّهُ مَمَّا لَمْ يَقْعُ قَطَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، هَذَا مُلْخَصُ مَا أَفَادَهُ (دَامَ ظَلَّهُ) فِي الْمَقَامِ.

وَلِكَنَّكَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَأْمِلٍ، وَلَذَا أَوْرَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَتَقَفَ عَلَيْهِ فِي مَطَاوِيِّ الْكَلِمَاتِ: بِأَنَّ الدَّعَوِيَّ الْمَذَكُورَةُ ضَعِيفَةٌ جَدًا بَلْ ذَكْرُ (دَامَ ظَلَّهُ)-فِي مَوْضِعِ كَلَامِهِ سَتَقَفَ عَلَيْهِ عَنْ قَرِيبٍ-: أَنَّ دُعَوِيَّ قَلْهَ مَا بِأَيْدِينَا مِنَ الصَّوَارِفِ وَمَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ لَيْسَ بَيْعِيدٌ كُلَّ الْبَعْدِ بِهِ قَرِيْبَةٌ جَدًا فَتَدَبَّرَ.

الرابع: ما قد يخطر ببال القاصر في دفع الإشكال من المقامين: من أن دعوى اختصاص المعلوم بالإجمال من الأحكام على خلاف الأصول العلمية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٣

و الصوارف على خلاف الأصول اللغوية بما في أيدينا وإن كانت ضعيفة كما ضعفها الأستاذ العلامة إلا أنا ندعى دوران الأمر في أصل المعلوم بالإجمال بين الرائد على خلاف ما نقف عليه بعد الفحص فيما بأيدينا وبينه، و من المعلوم: أن قضية القاعدة العقلية و الشرعية في دوران الأمر بين الرائد و الناقص - سيما فيما لم يكونا ارتبطان - هو البناء على الناقص.

ولذا لا يمكن لأحد أن يتلزم بالاحتياط عن إناء علم بعدم وقوع القدر المتيقن من قطرات الدم فيه و احتمل نجاسته بواسطة احتمال الزيادة فيما لو علم بوقوع قطرات من الدم في جملة من الإناءات كالعشرة مثلاً ولم يعلم أنها عشر قطرات أو أزيد، ثم قطع من الخارج بعدم وقوع شيء من المقدار المتيقن في إناء منها، و احتمل نجاسته بواسطة احتمال الزيادة في مقدار المعلوم بالإجمال، بل المتعين إذن الرجوع إلى الأصل.

نعم، الفرق بين نفي الرائد بالأصل في الشبهة الحكمية وبينه في الشبهة الموضوعية: افتقار الرجوع إلى الأصل في الشبهة الحكمية بالفحص عن مقدار المعلوم بالإجمال، كما هو الشأن في جميع الأصول الجارية فيها، و عدم افتقار الرجوع إلى الأصل لنفي الرائد في الشبهة الموضوعية إلى الفحص عن مقدار المعلوم بالإجمال، كما هو قضية القاعدة في جميع الأصول الجارية فيها و يمكن إستفاده هذا الوجه من مطاوى كلماته (دام ظله العالى) هذا.

و لعلنا نتكلّم في هذا زيادة على ما عرفت بعد هذا إن شاء الله تعالى.

(١٧٣) قوله: (و فيه موقع للنظر و التأمل ... إلى آخره). (ج ١٥٣ / ١)

أقول: لا يخفى عليك أنّ موقع النظر في كلامه كثيرة إلا أنا نذكر جملة منها:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٤

أحدها: أنّ جعل مقتضى المقدمة الثانية عدم العمل بالظواهر معللاً بقوله:

(لأنّ ما صار متشابها ... إلى آخره) [٣٣٩] مما لا معنى له؛ لأنّ فرض الكلام في الظواهر، لا يجامع التعليل بعدم حصول الظن بالمراد؛ لأنّ الكلام في مفروض البحث - بعد حصول الظاهر - على أنّ أداء المقصود باليان المذكور، لا يخلو عن شيء؛ لأنّ مقصوده: أنّ المتشابه أعمّ من المجمل و الظاهر. فالجمل منه لا يحصل منه الظن بالمراد، و الظاهر منه مندرج تحت أصله حرمة العمل بغير العلم. و من المعلوم أنّ هذا المقصود لا يستفاد من العبارة المذكورة.

ثانيها: أن دعوى مساواة المحكم للنص، مما لا شاهد لها؛ لأنّ الظاهر، بل المعلوم شمول المحكم للظاهر أيضاً كما بين في محله.

ثالثها: أن التمسك بالأخبار المانعة عن التفسير مما لا معنى له في المقام على ما عرف تفصيل القول فيه.

رابعها: أن الخروج من مقتضى المقدمة الأولى، بواسطة الأصل الأولى مما لا معنى له، بل المتعين العكس؛ لأنّ بناء أهل اللسان على العمل بظواهر الألفاظ بضميمة ما دلّ بطريق القطع على اتحاد طريق التفهيم عند الشارع و العرف رافع لموضع الأصل الأولى كما هو ظاهر.

خامسها: أن التمسك بما دلّ من الآيات على حرمة العمل بالظن مع كونها من ظواهر الكتاب مما لا معنى له - لهذا المستدل المذى يمنع من التمسك بظواهر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٥

الكتاب - إذ الآيات النائية عن العمل بما وراء العلم ليست قطعية الدلالة؛ لاحتمال كون المراد النهي عن اتباع الظن في خصوص أصول الدين كما ذكره المحقق القمي قدس سره و غيره. اللهم إلا أن يكون التمسك به من باب الإلزام أو بدعوى قطعيتها عنده أو

بدعوى ورود التفسير لها فتدبر.

سادسها: أن جعل المستند في جواز العمل بظواهر السنة عمل الصيحة بخلافها فارقا بينها وبين ظواهر السنة مما لا معنى له؛ لأننا نعلم أن عمل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام بظواهر السنة، لم يكن لأجل دليل خاص تعتدى وصل إليهم من أئمتهم بل هو من جهة ما هو المرکوز في أنفسهم من العمل بظواهر كل كلام صادر من متكلم إلى مخاطب إذا لم يكن له طريق مخترع في باب التفهيم هذا. مع أنك قد عرفت سابقاً أن أصحاب الأئمة كانوا عاملين بظواهر الكتاب أيضا بحيث لا مجال للإنكار. سابعها: أن مجرد احتمال كون الظاهر من المتشابه لا يقتضي رفع اليد عنه، مع كون مقتضى المقدمة الأولى جواز العمل بالظواهر ما لم يقدم دليلاً على خلافه.

هذا ما أورد عليه الأستاذ العلامة في «الكتاب».

ولتكن خير بأن الظاهر من كلام السيد دعوى العلم بعد صدق المحكم على الظاهر، لا الشك فيه حتى يرد عليه ما ذكره. ودعوى العلم بمساواة المحكم للنص لا معنى لها إلا ما عرفت. ولا يمكن حمله على كون صدقه على النص متينا وعلى الظاهر مشكوكا؛ إذ معلومية المساواة للنص غير معلومية الصدق على الظاهر، والمنفي في كلامه: هو عدم الشمول للظاهر، لا عدم العلم به كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٦

(١٧٤) قوله: قدس سره: (أو أنها ليست بظواهر بعد احتمال كون محكمها من المتشابهات). (ج ١/ ١٥٤)

أقول: لا يخفى عليك أن العبارة لا تخلو عن إجمال و إغلاق، وإن كان الجاهل ربما يدعى وضوحاها؛ فإن أقصى ما يمكن أن يوجه به العبارة أن يقال - بعد جعل الواو بمعنى أو - أي: بعد احتمال كون ما يحكم بكونه محكمما باعتقادنا، من المتشابه باعتقادهم بناء على ما استفاده الأستاذ العلامة من عبارة السيد الصدر المتقدمة.

ولتكن خير: بأن هذا لا يوجب من صدق الظاهر على الظواهر كما هو المدعى.

والقول: بأن المراد من منع كونها من الظواهر: منع كونها من الظواهر المعتبرة، و كون المراد من الواو هو معناه الظاهر، و كونه إشارة إلى تعدد وجه المنع من كونه من الظواهر المعتبرة عند أهل اللسان، كما ترى هذا.

## في الوجوه التي هي محصل مما حكى عن الأخبارين في وجه المنع

ثم إن المحصل مما حكى عن الأخبارين في وجه المنع وجوه:  
أحدها: الأصل الأولى و كون ظواهر السنة خارجة بالإجماع أو غيره.

ثانيها: منع كونها من الظواهر، إما من جهة العلم الإجمالي باختلال الظواهر أو من جهة كون القرآن متولاً على وجه خاص كما عرفته من السيد الصدر.

ثالثها: الأخبار المانعة عن تفسير القرآن.

رابعها: الأخبار الحاصرة لعلم القرآن عند أهل الذكر المفسر بالأئمة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٣٧

خامسها: احتمال كون الظواهر من المتشابه الذي ورد المنع من العمل به إلى غير ذلك مما يستنبطه العارف من مطاوى كلماتهم.  
و الجواب عنها ظاهر بعد الرجوع إلى ما أفاده الأستاذ العلامة و إلى ما ذكرنا.

و أمّا المجتهدون فاستدلّوا للجواز أيضا بوجوه، بعضها مذكور في «الكتاب» وبعضها غير مذكور:  
أحدها: الإجماع قولاً و عملاً و لا يقدح فيه مخالفة جماعة من الأخبارين.

ثانيها: الأخبار الواردة من الأئمة عليهم السلام المنقسمة إلى الأقسام الكثيرة الدالة على حجية ظواهر الكتاب بالوجوه المتعددة التي

عرفت الإشارة إليها.

ثالثها: الأخبار الواردة من الأئمَّةِ عليهم السَّلَامُ الْأَمْرَةُ بِالْتَّدَبَّرِ فِي الْقُرْآنِ وَمَا وَرَدَ مِنْ تَثْلِيثِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْقُرْآنُ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى الزَّنْدِيقِ، وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحَدِ أَقْسَامِهِ مَا يَعْرِفُهُ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ.

رابعها: امْتِنَاعُ الْخَطَابِ بِمَا قَصَدَ خَلَافُ ظَاهِرِهِ؛ لِاستِلْزَامِهِ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يَطِقُ أَوْ إِغْرَاءُ بِالْجَهَلِ.

خامسها: أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ نَزْوَلَ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهِ نَزْوَلِ غَيْرِهِ مِنَ الْخَطَابَاتِ الصَّادِرَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَبْلِ الْلَّغْزِ وَالْمَعْمَمِ حَتَّى لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْلِّسَانِ.

سادسها: لِزُومِ الْمَحَالِ مِنْ تَوْقِفِ حَجَيَّةِ ظَواهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى وَرُودِ التَّفْسِيرِ.

بِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّ أَصْلَ إِثْبَاتِ الدِّينِ وَالنَّبُوَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى كُونِ كِتَابِ الْعَزِيزِ حَجَيَّةً عَلَى

بِحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ )، جِ ١، صِ: ٤٣٨

الْأَنَامُ مِنْ دُونِ تَفْسِيرٍ؛ إِنَّ مِنْ أَظْهَرِ وُجُوهِ مَعْجَزَاتِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ. وَأَقْوَى وُجُوهِ إِعْجَازِهِ بِلَاغْتَهِ [٣٤٠]، وَهِيَ موافِقَةُ الْكَلَامِ الْفَصِيحِ لِمَقْتَضِيِّ الْمَقْامِ وَهِيَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْمَعْانِي، فَلَوْ تَوَقَّفَ مَعْرِفَةُ الْمَعْانِي عَلَى تَفْسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزُومِ الدَّورِ؛ إِذَا لَا يَصِدِّقُ النَّبِيُّ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْدِ ثَبَوتِ نَبَوَتِهِ.

وَالْقَوْلُ: بَعْدِ تَوَقَّفِ الْإِعْجَازِ عَلَى الْبَلَاغَةِ الْمُتَوَقَّفَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَرَادِ وَالْمَعْنَى لِحَصْولِ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ بِمَلَاحِظَةِ الْأَسْلوبِ - كَمَا هُوَ الْمُشَاهَدُ بِالْوَجْدَانِ - فَاسْدِ جَدًا؛ لِأَنَّ حَصْولَ الْإِعْجَازِ بِمَلَاحِظَةِ الْأَسْلوبِ، لَا يَنْفِي عَدْمِ حَصْولِهِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ الْمَعْانِي مِنْ جَهَةِ الْبَلَاغَةِ الَّتِي اتَّفَقُوا عَلَى كُونِهَا مِنْ أَظْهَرِ وُجُوهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، هَذَا حَاصلٌ مَا أَفَادَهُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ [٣٤١] - مَمَّنْ أَدْرَكَنَا عَصْرَهُ - مَتَابِعًا غَيْرِهِ [٣٤٢] فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَدْتَ الْوَقْفَ عَلَى شَرْحِ هَذَا الْوَجْهِ فَرَاجِعٌ إِلَى مَا أَفَادَهُ قَدَّسَ سُرُّهُ.

سادسها: الآيات الدالة على ذلك:

كَقُولُهُ تَعَالَى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ [٣٤٣] وَقُولُهُ تَعَالَى: لَيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ [٣٤٤] وَقُولُهُ تَعَالَى: هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ [٣٤٥] وَإِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ \* [٣٤٦]

بِحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ )، جِ ١، صِ: ٤٣٩

هُدَىٰ وَرَحْمَةً [٣٤٧] وَإِذَا تَتَلَقَّ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ [٣٤٨] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَوَجْهُ الْاسْتِدَالَلِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ وَنَظَائِرُهَا بَعْدَ مَلَاحِظَةِ سِيَاقِهَا تَوْجِبُ حَصْولَ الْقِطْعَ بِإِرَادَةِ بَيَانِ حَجَيَّةِ الْقُرْآنِ بِنَفْسِهِ وَلَوْ فِي الْجَمْلَةِ، فَهَذِهِ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةٌ فَلَا يَلْزِمُ الدَّورَ.

ثُمَّ إِنَّهُ وَإِنْ أَمْكَنْتَ الْمَنَاقِشَةَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوَجْوهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي تَامَّيَّةِ بَعْضِهَا، فَفِيهِ غَنِّيٌّ وَكَفَائِيَّةٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَا طَائِلٌ فِي إِطَالَةِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ وَضُوحِ الْمَرَامِ.

ثُمَّ إِنَّ هَنَا أَمْرَيْنِ يَنْبَغِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِمَا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ شِيخَنَا الْأَسْتَاذَ الْعَلَمَاءَ لَمْ يُشَرِّ إِلَى خَلَافِ جَمَاعَةِ الْأَخْبَارِيِّينَ فِي حَجَيَّةِ نَصوصِ الْقُرْآنِ فِي الْمَقْامِ لِخَرْوَجَهُ عَنْ مَحْلِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ فِي حَجَيَّةِ الظَّوَاهِرِ لَا - التَّصْوِصُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي التَّعْرُضُ لَهُ فِي صَدْرِ «الْكِتَابِ» عِنْدَ التَّعْرُضِ لِحُكْمِ الْقِطْعِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لِكَمَالِ وَهُنَّ الْقَوْلُ بِهِ وَدَلِيلُهُ لَأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا إِطْلَاقُ بَعْضِ الْأَخْبَارِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ صِرْفُهُ فِي قِبَلِ الْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

ثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ لَا - إِشْكَالَ بَلْ لَا خَلَافٌ عِنْدَنَا فِي وجْهِ الْأَخْذِ بِمَا وَرَدَ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُونَهُ تَفْسِيرًا لِلْبَاطِنِ.

وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ كُونَهُ تَفْسِيرًا لِلْبَاطِنِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. فَإِنْ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٠

علم أحد الأمراء فلا إشكال، وأمّا إن لم يعلم ذلك فهل قضيّة الأصل الحمل على المعنى الأول أو الثاني؟ وجهان. أوجههما عند بعض أفضليّة من تأثير: الوجه الأول [٣٤٩]. ولا يخلو عن وجه، والله العالم.

(١٧٥) قوله قدس سره: (الأول: أنه ربما يتوهّم أن الخلاف). (ج ١ / ١٥٥)

أقول: المתוّهم الفاضل النراقي في «المناهج». ويرد عليه- مضافا إلى ما أفاده قدس سره في ردّه: أن الانتفاع بالقرآن في باب التراجيح من أعظم الفوائد، فكيف يقال: بأن الخلاف في اعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدوى؟

نعم، الاستدلال بما ورد في باب العبادات على القول بالصحيحى في ألفاظها، لا يجوز قطعا من غير فرق في ذلك بين ما ورد في باب الصلاة والزكاة والخمس والصيام- الذي ليس له ظهور يتمسّك به حتى على القول بالأعمّ من حيث وروده في مقام الإهمال أو حكم آخر- أو غيرها من أبواب الوضوء والغسل والتيمم. إلّا أن يقال بالتفصيل في المسألة الأصوليّة و هو فاسد عند الأستاذ العلامة القائل بالصحيح فافهم.

(١٧٦) قوله: (مثل قوله: إنّما المشركون نجس ... إلى آخره). (ج ١ / ١٥٦)

أقول: لا- يخفى عليك أن الحكم بعدم جواز قرب أهل الكتاب متفرّع [٣٥٠] على نجاستهم و كفرهم أو مطلق الكافر وإن لم يكن حكما عباديا إلّا أنه ينفع كثيرا في باب العبادات كما ينفع في باب المعاملات بالمعنى الأعم أيضا. ولعله المراد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤١

من التمسّك بالآية في العبادات في كلامه قدس سره فلا يتوّجه عليه الإيراد المתוّهم فافهم.

(١٧٧) قوله (دام ظله): (فلا يخلو إمّا أن نقول بتواتر القراءات كلّها ... إلى آخره). (ج ١ / ١٥٧)

### بعض الكلام في أصل مسألة تواتر القراءات

أقول: بالحرى أولاً: أن نتكلّم بعض الكلام في أصل مسألة تواتر القراءات ثم نعقبه بالكلام في حكم القراءتين المختلفتين على كلّ من تقديري القول بتواتر و عدمه، فنقول:

المشهور بين الأصحاب بل المدعى عليه الإجماع- في «روض الجنان» [٣٥١] لثاني الشهيدين و «جامع المقاصد» [٣٥٢] لثاني المحققين بعد اتفاقهم على تواتر القرآن في الجملة- هو تواتر القراءات السبع المرويّة عن مشايخها السبع. و هم: نافع و أبو عمرو و الكسائي و حمزة و ابن عامر و ابن كثير و عاصم، هو الذي صرّح به في محكي «الثيدر» [٣٥٣] و نسب إلى الصيدوق و السيد و الشهيد في «الذكري» [٣٥٤] و الشیخ الطبرسی و الحق بالسبعة- في محكي «الذكري»-: أبو جعفر و يعقوب و خلف [٣٥٥].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٢

و خالف فيه عليّ بن طاوس في «سعد السعود» [٣٥٦] و نجم الأئمة الشیخ الرضی عند قول ابن الحاجب: (و إذا عطف المجرور أعيد الخافض) [٣٥٧] و جمع ممّن قارب عصرنا فذهبوا إلى عدم تواتر الثلاثة الأخيرة.

### تحرير محل النزاع

و قبل الخوض في المسألة لا بدّ من رسم أمور بها يحرّر محل النزاع و الخلاف:

الأول: أن محل النزاع في تواتر القراءات ما إذا كانت جوهرية تختلف باختلافها المعنى أو أعمّ من ذلك و الذي نسب إلى الأكثر كون الخلاف مختصا بالاختلاف الجوهرى لا مطلق الاختلاف و إن لم يكن جوهريا، وهذا هو الظاهر.

و أمّا اعتبار اختلاف المعنى في محل النزاع كما ادعاه بعض، فلم يثبت لنا بل ظاهرهم التعميم.

الثاني: أن المراد من تواتر القراءات من مشايخها هل تواترها عنهم أو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الله «تبارك وتعالى»؟ وجهاً. ظاهر غير واحد وصريح ثانى الشهيدين فى «شرح الألفية» الثاني. بل ربما يقال، بل قيل: بأنه لا معنى للاختلاف فى تواتر القراءات عن مشايخها مع عدم تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ هو المدار فى ثبوت القرائية.

قال فى محكى «شرح الألفية» واعلم أنه ليس المراد أن كل ما ورد من هذه

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٣

القراءات متواتر، بل المراد انحصر المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات، فإن بعض ما نقل من السبعه شاذ فضلاً عن غيرهم، كما حققه جماعة من أهل هذا الشأن.

والمعتبر القراءة بما تواتر من هذه القراءات وإن ركب بعضها فى بعض ما لم يترتب بعضها على بعض بحسب العربية فيجب مراعاته نحو فتلقي آدم من ربِّه كلاماتٍ [٣٥٨] فإنه لا يجوز الرفع فيهما ولا التنصب وإن كان كلُّ منهما متواتراً، بأن يؤخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير، ورفع كلاماتٍ من قراءته؛ فإن ذلك لا يصح؛ لفساد المعنى. ونحوه في الفساد وكفلها ذكرٌ [٣٥٩] بالتشديد مع الرفع أو بالعكس. وقد نقل ابن الجوزي في «النشر» عن أكثر القراء جواز ذلك. أيضاً واحتار ما ذكرنا.

وأما اتباع قراءة الواحد من العشرة في جميع السور فغير واجب قطعاً بل لا مستحب؛ فإن الكل من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين تخفيفاً من الأئمة وتهويناً على أهل هذه الملة. وانحصر القراءات فيما ذكر أمر حدث غير معروف في الزمان السابق، بل كثير من الفضلاء أنكر ذلك؛ خوفاً من التباس الأمر. وتوهم: أن المراد من السبعه: هي الأحرف التي ورد في النقل أن القرآن أنزل عليها والأمر ليس كذلك فالواجب القراءة بما تواتر [٣٦٠]. انتهى المحكى من كلامه رفع في الخلد مقامه.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٤

و ظاهر بعض، الميل إلى الأول واستشكل المحقق القمي قدس سره في المقام - كما يفصح عنه كلامه في «القوانين» - حيث قال بعد جملة كلام له فيما يتعلق بالمقام ما هذا لفظه:

«أقول: الظاهر أن مراد الأصحاب - ممن يدعى تواتر السبعه أو العشره -

هو تواترها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تعالى، ويشكل ذلك بعد ما عرفت ما نقلناه في القانون السابق. نعم، إن كان مرادهم تواترها عن الأئمه عليهم السلام بمعنى تجويزهم قراءتها و العمل على مقتضاها، فهذا هو الذي يمكن أن يدعى معلوميتها من الشارع؛ لأمرهم بقراءة القرآن كما يقرأ الناس و تقريرهم لأصحابهم على ذلك، هذا لا ينافي عدم علمية صدورها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و وقوع الريادة والقصاص فيه، الإذعان بذلك و السكوت عما سواه أوفق بطريقه الاحتياط [٣٦١]. انتهى كلامه رفع مقامه.

وقال السيد الجزائري فيما حکى عنه بعد منع التواتر و ذكر موافقة السيد الأجل على بن طاوس و جمع له ما هذا لفظه: «إنهم نصوا على أنه كان لكل قار راوياً يرويان قراءته. نعم، اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة. وأيضاً تواترها عنهم كيف تفيد؟ وهم من آحاد المخالفين استبدوا بأرائهم كما تقدم، واستنادهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن ثبت فلا حجج فيه مع أن كتب القراءة والتفاسير مشحونة من قولهم قرأ حفص كذا و عاصم كذا و في قراءة على بن أبي طالب أمير المؤمنين و أهل البيت عليهم السلام كذا، بل ربما قالوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا كما يظهر من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٥

الاختلاف المذكور في قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضاللين [٣٦٢].

انتهى كلامه.

وهو وإن كان مردوداً بما ذكره ثانى الشهيدين قدس سرّهما في «روض الجنان» بعد جملة كلام له في إثبات التواتر بقوله: «مع أنَّ

بعض محققى القراء من المتأخرین أفرد كتاباً في أسماء الرجال الذين نقلوها في كل طبقة وهم يزیدون عما يعتبر في التواتر، فيجوز القراءة بها إن شاء الله تعالى» [٣٦٣] إنتهى.  
إلا أنَّ الغرض من إيراده التشبيه على اختياره الوجه الأول في ظاهر كلامه.

### في ان الانصاف عدم حصول الجزم بتواتر القراءات السبع

والذى يقتضيه الإنصاف: عدم حصول الجزم بتواتر القراءات السبعة فضلاً عن العشرة فضلاً عن غيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما المسلم حصول التواتر في الجملة، فإنَّ ما ذكره السيد المتقدم ذكره من الموهنات مما ذكرناه ولم نذكره وإن لم يكن موهناً عند التأمل؛ فإنَّ اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأوصياء بعض القراءات في مقام القراءة من جهة أولويتها لا ينتفي باسأر القراءات إلا أنه لا دليل هناك على تواترها، فإنَّ أقوى ما يتمسك به بعد دعوى الإجماع في كلام بعض المعتقدة بالشهرة بين المتأخرین على تواتر السبعة، ما روى بطرق متعددة من «أنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف» [٣٦٤] فإنه بعد الغض عن سنته - وإن كان مشهوراً بل أدعى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٦

بعض العامة تواتره - لا ظهور له في المدعى، فإنَّهم اختلفوا في معناه على ما يقرب من أربعين قولًا.  
قال ابن الأثير في محكم «نهايته» في الحديث: (نزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف) [٣٦٥] أراد بالحرف اللغة، يعني على سبع لغات العرب. أى:

أنَّها متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة يمن، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، على أنه قد جاء في القرآن ما قرئ بسبعين وعشرين كقوله تعالى: مالِكَ يَوْمَ الدِّينِ [٣٦٦] وَعَبْدَ الطَّاغُوتَ [٣٦٧] وما يبين ذلك قول ابن مسعود: إنَّ قد سمعت القراء فوجدهم متقاربين فاقرؤوا كما علمتم إنَّما هو كقول أحدكم: هلم و تعال وأقبل.  
وفي أقوال غير ذلك وهذه أحسنها [٣٦٨]. انتهى المحكمي عنه. ومثله ما عن «القاموس» هذا [٣٦٩].

مع أنَّ الكليني روى في الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: (قلت

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٧

لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الناس يقولون إنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف. فقال عليه السلام:  
كذبوا أعداء الله و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد) [٣٧٠]. وهو وإن كان بظاهره معارضًا لما رواه في «الخصال» عن الصيداق عليه السلام: (أنَّ الأحاديث تختلف عنكم قال: إنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للإمام أن يفتى على سبعة وجوه) [٣٧١] إلا أنه قد يجمع بينهما بحمل الأحرف في رواية الكليني على القراءات وفي رواية «الخصال» على البطون واللغات أو نحوهما.

و يؤيد هذا الجمع جملة من الروايات الواردة في باب بطون القرآن واستعماله على سبعة أبطن. مثل ما رواه عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (أنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف لكل آية منها ظهر و بطن و لكل حرف مصدر و مطلع) [٣٧٢]. وفي رواية أخرى: (أنَّ للقرآن ظهراً و بطناً و لبطنه بطناً إلى سبعة أبطن) [٣٧٣] وإن كان ربما يستشهد لإرادة القراءات بما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي كما في محكم «الخصال» عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني آت من الله فقال: إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد. قلت: يا ربَّ وسَعَ عَلَى أَمْتَى فَقَالَ:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٨

إنَّ الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف) [٣٧٤] إلا أنه مع ضعف السنن غير واضح الدلالة على المراد هذا.

ثُمَّ لَا يخفي عليك أنَّ البحث في المسألة لا دخل له بالبحث في مسألة وقوع التحريف والتغيير بالريادة والنقص في القرآن. نعم، ادعاء تواتر جميع ما في الدفتين ينافي وقوع الزيادة إلَى أنَّ ظاهرهم الاتفاق على عدمه، وإنْ كان المحكى عن بعض الأخباريين كما سيجيء وقوعها. فما في كلام بعض الأعلام: من جعل النزاع في وقوع التحريف والتغيير موهناً للاتفاق على التواتر، لا بد من أن يحمل على ذلك، وإلَى كان منظوراً فيه.

الثالث: أنَّ المستفاد من صريح كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره وغير واحد وظاهر آخرين: انعقاد الإجماع على جواز القراءة بالقراءات المختلفة وإن لم نقل بتواترها. ولكن المستفاد من كلام ثانى الشهيدتين (رحمه الله) وبعض آخر: ابتناء المسألة على ثبوت التواتر؛ فإنَّهما قد فرقاً على ثبوت التواتر جواز القراءة. وهو كما ترى ظاهر فيما استظهرناه من الابتناء كما لا يخفى، وإنْ كان ضعيفاً. من هنا لم يقع الاستدلال في كلام القائلين بالتواتر بما ورد مستفيضاً: من (الأمر بالقراءة كما يقرأ الناس) [٣٧٥] على ما ستفقه عليه في مسألة التحريف.

ثُمَّ إنَّ جواز القراءة هل يلزم البناء على تواتر كلَّ ما يجوز قراءته من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٤٩

القراءات المختلفة ظاهراً؟ - بمعنى إلحاقها بالمتواتر حكماً فيبني على قرآئية كلَّ واحدة من القراءات فيكون حججٌ فعلية مستقلةٌ ولو عند التعارض والاختلاف في المعنى مثل الآيات المتواترة المتعارضة - أو لا يلزمها؟

و على الثاني: هل قام دليل على البناء على ذلك من الخارج أم لا؟

و على تقدير عدم الملزمه و عدم قيام الدليل على البناء من الخارج هل يكون المنقول بأخبار الآحاد في المقام كالمنقول بأخبار الآحاد في الأحكام - في الحكم بحجتيه إذا جامع شرائطها من حيث الشأن فيمكن إلحاق المتعارضين منها بالمتعارضين من الأخبار في الأحكام - أو لا يكون كالمنقول بأخبار الآحاد في الأحكام - بمعنى عدم قيام دليل في المقام على حججٍ خبر الواحد، فهي بمنزلة آية محكمة بخبر الواحد؟

الظاهر عدم التلازم بين جواز القراءة و البناء على القرآئية بالنسبة إلى سائر الآثار والأحكام كما هو ظاهر ما ورد في جواز القراءة عند التأمين، كما أنَّ الظاهر عدم قيام دليل من الخارج على ذلك، وأما الحكم بحججٍ المنقول بالآحاد من القراءات المختلفة كالآية المستقلة المنقوله بخبر الواحد فلا يبعد على تقدير عموم فيما دلَّ على حججته كما ستفق على حقيقة القول فيه في محله.

ثُمَّ إنَّ لحقوق حكم المتعارضين من الأخبار في الأحكام للمتعارضين من القراءات المختلفة على القول بحججٍ النقل شأنها في المقام فهو مطلب آخر ستفقه عليه عن قريب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥٠

### الكلام في حكم ما يختلف من القراءات

إذا عرفت ما تبهناك عليه من الأمور تمهدًا لواقع الكلام في حكم ما يختلف من القراءات على كلِّ من الأقوال والتقادير السابقة. فنقول: إنَّ الاختلاف في القراءة قد لا يوجب الاختلاف في المعنى (ملك و مالك) وقد يوجب الاختلاف فيه كقراءة التخفيف والتشديد في قوله تعالى:

وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ [٣٧٦] حيث إنَّ ظاهر تخفيف الفعل حصوله من غير تحصيل فيكون مقتضاه مفهوماً جواز المقاربة بعد حصول النقاء و قبل الغسل.

و ظاهر تشديده تحصيل المبدأ فيكون مقتضاه منطوقاً - عدم جواز المقاربة قبل الغسل إن حصل النقاء. و كقراءة الجر و النصب في قوله: وَأَرْجُلُكُمْ [٣٧٧] بناء على عموم البحث لما يشمل المقام من الاختلاف في الهيئة والإعراب هذا. مع

قطع النظر عما ثبت في مذهبنا من تعين قراءة الجرّ من حيث العطف على الرؤوس و نحوهما من موارد الاختلاف في القراءة الموجب لاختلاف المعنى.

أمّا القسم الأوّل: فالكلام فيه إنّما هو من حيث جواز القراءة المدلول عليه بالأخبار المدعى عليه الإجماع، وإن كان الحكم به على الإطلاق حتّى بالنسبة إلى الشّوادع والقراءات الغير العشرة التي لم يتعارف القراءة بها عند الناس لا يخلو

٤٥١ ص: ج ١، (ويرايش سوم)، شرح الفرائد في بحر الفوائد

عن إشكال، فالاحتياط لا ينبغي تركه في الصيغة و غيرها من مواضع وجوب القراءة أو حرمة مس ما يكشف منها إذا كان الاختلاف مادياً أو غيرهما من آثار القرآن وأحكامه، وإن كان ربما يقال بكون جواز القراءة ملازماً لسائر الأحكام.

ولما كان المقصود بالبحث شرح القول في القسم الثاني، فنطوى بسط القول في حكم هذا القسم ونقصر على هذا الإجمال.

وأما القسم الثاني: فإن كان بين القراءات المختلفة ما يكون نصاً بحسب الدلالة أو أقوى دلالة وظهورها بالنسبة إلى غيره، فلا إشكال في تعين الأخذ به وصرف الآخر عن ظهوره، على تقدير القول بحجية كل قراءة ونقل شأننا كأخبار الآحاد في الأحكام فضلاً عن القول بلزم البناء على قرآئته كل قراءة وإلحاقه بالمتواتر أو القول بتواتر كل قراءة كما هو واضح.

نعم، على القول بعدم دليل على حجية التقليل في المقام على تقدير عدم التواتر موضوعاً و حكماً كما هو الظاهر من حيث إن العمدة في إثبات حجيتها الإجماع بكل أقسامه قوله و عملاً و الأخبار المتواترة معنى و شيء منها لا يقضى بحجية نقل غير السنّة بأقسامها، لا ينبغي الارتياب في عدم الفرق بين النصّ و الظاهر فضلاً عن الأظهر و الظاهر؛ إذ لحقوق حكم التعارض فرع حجية المتعارضين.

و من هنا يعلم أنه لا ينبغي الإشكال في عدم إجراء سائر أحكام التعارض من الرجوع إلى سائر المرجحات عند فقد المرجح من حيث الدلالة أو التخيير عند التعادل. نعم، إذا علم بتصور بعضها إجمالاً فلا محالة يؤخذ بالجامع المستفاد من المجموع ولو كان قضيئه سلبيّة هذا.

٤٥٢ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

و إن لم يكن بينها ذو مزِيَّة بحسب الدلالة كانت متساوية من جهتها فإن قلنا بتواتر القراءات أو إلحاد كل واحد بالمتواتر والحكم بقرأته الجميع، فلا إشكال في الحكم بالإجمال والوقف والرجوع إلى ما يكون متکفلاً لحكم مورد التعارض بالعموم أو الإطلاق إن كان موجوداً، وإلّا إلى الأصول العلمية من غير فرق بين أن يكون هناك مردجح من غير جهة الدلالة أو لم يكن هناك مردجح؛ إذ مردجح الترجيح من غير جهة الدلالة إلى الطرح كالتخيير، ولو كان من جهة المضمون ولو إجمالاً. وهو فيما تعين طرح أحد المتعارضين ولو من حيث جهة الصدور.

فإن شئت قلت: المرجع بعد تكافؤهما بحسب الدلالة في الفرضين القواعد المقررة في الشرع بالمعنى الأعم من الأصول اللغوية و العملية كل في مورده على ما هو التحقيق و عليه المحققون: من عدم جريان التخيير بين أصالتى الحقيقة، و لا معنى للرجوع إلى سائر المرجحات أو التخيير من حيث طرح السند بعد فرض قطعيتهما، أو البناء على إلحاقيهما بالمتواترين من حيث عدم تطرق الطرح من حيث السند فهمها.

و إن لم نقل بتواتر القراءات و لا بإلحاق بالمعنى الذي عرفه فإن لم نقل بشمول دليل الواحد نقل اللّئن في المقام فقد عرفت حكمه، و إن قلنا بالشّمول و حجّيَة كلّ نقل شأنها، فالمتعارضان في الفرض كالمتعارضين من الروايات في الأحكام قابلان لأن يتحققما حكمهما من الترجيح من غير جهة الدلالة فيما لو فرض هناك مرجح من سائر الجهات، و التخيير من حيث الأخذ بالصدور فيما لم يكن هناك مرجح.

فإن قلنا بوجود ما يقضى بالتحقيق وبين مطلة المتعارض من

٤٥٣ : ص ١، سوم ) و باش ( الفائد في الفائد في

الأدلة من غير فرق بين الروايات في الأحكام و غيرها - كما يظهر من دعوى العلامة قدس سره و غيره الإجماع على وجوب الأخذ بأقوى الدليلين مطلقا - فيحكم بالترجح و التخيير في المقام أيضا، في مورد وجود المزية و عدمها.

و إن لم نقل بعموم في دليل الترجح و التخيير لمطلق المتعارضين و أن غاية ما هناك قيام الدليل عليهما في المتعارضين من الروايات كالأخبار العلاجية فيحكم بالتوقف من حيث كونه مقتضى الأصل في تعارض ما كان مناط اعتباره الطريقة و الرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما على تقدير وجوده، و التخيير العقلى على تقدير عدم وجوده كالتحvier بين الاحتمالين في دوران الأمر بين المحظورين. كما أن مقتضى الأصل و القاعدة الحكم بالتحvier العقلى مطلقا على تقدير القول بالسببية في مناط الاعتبار بالتحvier الذي يحكم به في مطلق المترافقين من الواجبات.

و إن جوّزنا التفكيك بين الترجح و التخيير في حكم المتعارضين من غير الروايات فيمكن الحكم بالترجح عند وجود المرجح من غير جهة الدلالة، دون التخيير في المقام نظرا إلى عدم الدليل، فيحكم بالتوقف عند التعادل بالمعنى المدى عرفته. كما أنه إذا قلنا بحجية المتعارضين من حيث السببية في مورد و لم يقم هناك دليل على الترجح بالمزية فيحكم بالتحvier، و إن كان هناك مرجح لهذا.

قال المحقق القمي قدس سره في «القوانين»:

«ثم إن ما توافقت فيه القراءات فلا إشكال، و المشهور في المختلفات:

التحvier؛ لعدم المرجح. و يشكل الأمر فيما يختلف به الحكم في ظاهر اللّفظ مثل يطهرون و يطهرون فإن ثبت مرّجح كما ثبت التخفيف هنا، فيعمل عليه،

بحـر الفوائد في شـرح الفـرـائـد (وـيـرـايـشـ سـومـ)، جـ1ـ، صـ: ٤٥٤

و مـمـا يـؤـيدـ ما ذـكـرـنـاـ وـقـوـعـ الـخـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـهـ، وـإـلـاـ تـعـيـنـ التـخـيـيرـ فـيـ الـعـمـلـ» [٣٧٨].

ثـمـ قالـ بـعـدـ نـقـلـ كـلـامـ العـلـامـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ «الـمـتـهـيـ» [٣٧٩] فـيـ تـرـجـيـحـ قـرـاءـةـ عـاصـمـ منـ طـرـيـقـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ وـأـبـيـ عـمـرـ بـنـ الـعـلـاءـ

معـ نـفـيـ الـخـلـافـ عـنـ صـحـةـ الصـلـاـةـ بـالـقـرـاءـةـ الـمـرـجـوـحـةـ مـثـلـ قـرـاءـةـ الـحـمـزـةـ وـ الـكـسـائـيـ ماـ هـذـاـ لـفـظـهـ:

«لـاـ عـمـلـ بـالـشـوـازـ، لـعـدـمـ ثـبـوتـ كـوـنـهـ قـرـآنـ وـ ذـهـبـ بـعـضـ الـعـامـةـ إـلـىـ آـنـهـ كـأـخـبـارـ الـأـحـادـ يـجـوزـ الـعـمـلـ بـهـاـ وـ هـوـ مـشـكـلـ؛ لـأـنـ إـثـبـاتـ السـيـنةـ بـخـبرـ الـوـاحـدـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الـكـتـابـ. وـ ذـلـكـ كـقـرـاءـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ فـصـةـ يـامـ ثـلـاثـةـ آـيـامـ مـتـابـعـاتـ [٣٨٠] فـهـلـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـخـبـرـ لـأـنـهـ رـوـاـيـةـ؟ أـمـ لـاـ؟ لـأـنـهـ لـمـ تـنـقـلـ خـبـرـ؟ وـ الـقـرـآنـ لـاـ يـبـثـ بـالـأـحـادـ، وـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ وـ جـوـبـ التـتـابـعـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ وـ عـدـمـهـ وـ لـكـنـ ثـبـتـ الـحـكـمـ عـنـدـنـاـ مـنـ غـيرـ الـقـرـاءـةـ» [٣٨١]. اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ.

وـ أـنـتـ خـيـرـ بـأـنـ قـوـلـهـ فـيـ أـوـلـ كـلـامـهـ: (لـعـدـمـ الـمـرـجـحـ) مـشـتـبـهـ الـمـرـادـ فـإـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ كـوـنـ مـرـادـهـ نـفـيـ الـذـاتـ وـ جـوـبـ الـمـرـجـحـ فـيـ الـقـرـاءـاتـ

الـمـخـلـفـةـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ الـجـمـودـ عـلـيـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ فـيـ بـادـيـءـ النـظـرـ، أـوـ نـفـيـ الـعـنـوانـ وـ الـوـصـفـ؟ أـيـ: نـفـيـ التـرـجـحـ بـالـمـزـيـةـ فـيـ الـمـقـامـ، ثـمـ

عـلـىـ تـقـدـيرـ الثـالـثـيـ: هـلـ الـمـرـادـ نـفـيـ التـرـجـحـ مـطـلـقاـ؟

حـتـىـ بـقـوـةـ الدـلـالـةـ أـوـ نـفـيـ التـرـجـحـ بـغـيرـهـ؟

بحـرـ الفـوـاـدـ فـيـ شـرـحـ الـفـرـائـدـ (وـيـرـايـشـ سـومـ)، جـ1ـ، صـ: ٤٥٥

ثـمـ إـنـ كـلـامـهـ أـخـيـرـاـ فـيـ الـإـشـكـالـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ عـنـ بـعـضـ الـعـامـةـ فـيـ حـكـمـ الشـوـازـ مـبـنـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـحـجـيـةـ نـقـلـ الـوـاحـدـ مـنـ حيثـ

الـخـصـوصـ، فـإـنـهـ قـدـ يـتـأـمـلـ فـيـ شـمـولـ دـلـيـلـهـ لـنـقـلـ الـكـتـابـ مـنـ حيثـ إـنـ عـمـدـتـهـ الإـجـمـاعـ بـكـلـاـ. قـسـمـيـهـ المـفـقـودـ فـيـ الـمـقـامـ، وـ الـأـخـبـارـ

الـمـتـوـاتـرـةـ وـ لـاـ عـمـومـ لـهـ لـنـقـلـ غـيرـ السـيـنةـ. وـ أـمـاـ عـلـىـ مـاـ بـنـيـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ فـيـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـظـنـ الـمـطـلـقـ فـلـاـ مـعـنـىـ

لـإـشـكـالـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ كـلـهـ تـعـرـفـ الـمـرـادـ مـمـاـ أـفـادـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـامـ قدـسـ سـرـهـ بـقـوـلـهـ:

(وَعَلَى الْثَّانِي: إِنْ ثَبَتَ جُوازُ الْاسْتِدَالَال ... إِلَى آخِرِهِ) [٣٨٢] إِنْ مَرَادُهُ إِلَحَاقُ كُلِّ قِرَاءَةٍ بِالْمُتَوَاتِرِ وَفِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَالْحُكْمِ بِقِرَاءَةٍ يَعْلَمُهَا. وَبِقُولِهِ: (وَإِنَّمَا فَلَا بدَ مِنَ التَّوْقُفِ فِي مَحْلِ التَّعَارُضِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٣٨٣] إِنْ مَرَادُهُ فِيمَا بَنَى عَلَى شَمْوَلٍ دَلِيلٍ نَقلَ الْوَاحِدُ لِلنَّقْلِ فِي الْمَقَامِ، وَإِنَّمَا فَلَا معْنَى لِلْتَّرْدِيدِ بَيْنَ صُورَةِ وُجُودِ الْمَرْجِحِ وَعَدَمِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ بَنَى عَلَى عَدَمِ الشَّمْوَلِ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى لِتَأْثِيرِ الْمَرْجِحِ فِي الْمَقَامِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ. كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ شَقَّيِ التَّرْدِيدِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُبِيتًا عَلَى التَّفْكِيْكِ بَيْنَ التَّرْجِيحِ وَالتَّخِيْرِ فِي حُكْمِ الْمُتَعَارِضِينَ عَلَى مَا عَرَفْتُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُنْ مَعْنَى لِلْتَّوْقُفِ فِي الْمَقَامِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاسْتَمِعْ لِمَا يَتَلَى عَلَيْكَ فِي بِيَانِ حَالِ الْمَثَالِ الَّذِي أُورَدَهُ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ قَدَّسَ سُرُّهُ فِي «الْكِتَابِ» لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْقِرَاءَةُ وَتَطْبِيقُ مَا أَفَادَهُ

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٤٥٦  
عَلَى الْوَجْهِ الْكُلِّيِّ عَلَيْهِ. فَنَقُولُ:

قَدْ يَقَالُ: بِوُجُودِ الْمَرْجِحِ مِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ لِقِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ مِنْ حِيثِ إِنَّ الْمَنْعِ الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا مِنَ الْمَقَارِبَةِ قَبْلِ الْغُسلِ بِالْمَنْطَوْقِ، وَالْجُوازُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قِرَاءَةِ التَّخْيِيفِ مِنْ جَهَةِ مَفْهُومِ الْغَايَةِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَمْلَةِ مِنَ الْمَفَاهِيمِ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَنْطَوْقِ نُوعًا.

وَقَدْ يَقَالُ: بِوُجُودِهِ لِقِرَاءَةِ التَّخْيِيفِ مِنْ حِيثِ إِنَّ قُولَهُ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُونَ [٣٨٤] فِي مَقَامِ التَّأْكِيدِ لِقُولَهُ تَعَالَى قَبْلِهِ فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ [٣٨٥] الظَّاهِرُ فِي زَمَانِ التَّلَبِسِ بِالدَّمِ، فَكَانَهُ وَرَدُّ لِبِيَانِ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ مَفْهُومًا مِنْ اِنْتِفَاءِ وَجُوبِ الْاعْتَرَافِ بَعْدِ ارْتِفَاعِ الدَّمِ وَحَصْولِ التَّقاءِ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِاقِيَا وَلَيْسَ تَأْسِيسًا لِحُكْمِ آخِرٍ.

ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ التَّكَافُؤِ بَيْنَهُمَا فَالْمَرْجِعُ -بَعْدِ الْحُكْمِ بِالْإِجْمَالِ فِي مُوْرِدِ التَّعَارُضِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْثَّلَاثَةِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِي الْقِرَاءَةِ أَيْ: تَوَاتِرُهُ وَالْحَالَةُ بِهِ وَالْبَنَاءُ عَلَى حَجَيْتِهِ شَأْنًا - قُولَهُ تَعَالَى: نِسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [٣٨٦] بِنَاءً عَلَى كُونِ كَلْمَةِ أَنَّى لِلزَّمَانِ كَمَا عَنِ جَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ بِعِدَا بِالنَّظَرِ إِلَى غَالِبِ مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِ الْكَلْمَةِ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى أَيْ زَمَانَ شِئْتُمْ.

فَإِنَّ الْخَارِجَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الزَّمَانِيِّ عَلَى وَجْهِ الْقُطْعَ وَالْيَقِينِ: هُوَ زَمَانٌ  
بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٤٥٧

الْتَّلَبِسِ بِالدَّمِ. فَيَبْقَى زَمَانُ النَّقَاءِ قَبْلِ الْأَغْتِسَالِ مَشْكُوكًا مِنْ حِيثِ اِبْتِلَاءِ مَا يَقْتَضِي خَرُوجُهُ بِمَا يَنْفِيَهُ الْمَوْجِبُ لِإِجْمَالِهَا فَيَبْقَى الْعُمُومُ سَلِيمًا عَنِ الْمُخْصَّصِ؛ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ سَرَايَةِ الْإِجْمَالِ فِي الْمُخْصَّصِ الْمُنْفَصَلِ إِلَى بِيَانِ الْعَامِ الظَّاهِرِ فِي إِرَادَةِ تَكَمِّلَةِ الْبَاقِيِّ سَلِيمًا فِي الْإِجْمَالِ الْطَّارِئِ مِنْ جَهَةِ الْمَعَارِضَةِ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ جُوازِ التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ فِي الْمَقَامِ بِتَوْهِمِ سَرَايَةِ الْإِجْمَالِ فَلَا مَنَاصَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى عُمُومَاتِ الْحَلَائِهِ مِنْ حِيثِ كُونِ الْشَّبَهَةِ حَكْمِيَّةً.

ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ الإِغْمَاضِ عَنْهَا، فَلَا بَدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى أَصَالَةِ الْحَلَائِهِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ. وَلَا -مَعْنَى لِتَوْهِمِ الرَّجُوعِ إِلَى اسْتِصْحَابِ الْحَرْمَةِ الْثَّابِتَةِ قَبْلِ النَّقَاءِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَقِيْنًا؛ لِانْقَلَابِ الْمَوْضُوعِ وَارْتِفَاعِهِ قَطْعًا؛ نَظَرًا إِلَى مَا فَرَضْنَا مِنْ مَلَاحِظَةِ الْفَعْلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ قَطْعَةِ مِنَ الزَّمَانِ مَوْضِعًا مَسْتَقْلًا مُتَعَلِّقًا لِحُكْمِ مَسْتَقْلٍ، فَلَيْسَ الْمَانِعُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ الْعُمُومُ؛ حِيثُ إِنَّ الْمَفْرُوضُ إِجْمَالَهُ، بَلْ ارْتِفَاعَ الْمَوْضُوعِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّمَسُّكِ بِاسْتِصْحَابِ حُكْمِ الْخَاصِّ فِي الْفَرْضِ. هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ حَمْلِ كَلْمَةِ أَنَّى عَلَى الزَّمَانِ.

وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ حَمْلِهَا عَلَى الْمَحْلِ وَالْمَكَانِ، فَلَا عُمُومٌ لِلَّآيَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَزْمَنَةِ؛ بِالْمَعْنَى الَّذِي عَرَفَهُ، وَإِنْ اسْتَفِيدَ مِنْهَا عُمُومٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَكْمَةِ وَالْإِطْلَاقِ بِمَعْنَى اسْتِفَادَةِ دَوْمِ الْحُكْمِ وَعَدَمِ اِخْتِصَاصِهِ بِبعْضِ الْأَزْمَنَةِ فَلَيْسَ هَنَا عُمُومٌ لِلَّآيَةِ يَتَمَسُّكُ بِهِ بَعْدِ الْحُكْمِ بِحَرْمَةِ الْمَقَارِبَةِ فِي زَمَانِ التَّلَبِسِ بِالدَّمِ، بَلْ يَمْكُنُ مَنْعُ الْعُمُومِ الزَّمَانِيِّ لِعُمُومَاتِ الْحَلَائِهِ أَيْضًا، فَلَا مَانِعُ مِنْ إِجْرَاءِ اسْتِصْحَابِ الْحَرْمَةِ مَعِ

قطع النّظر عن المناقشة في بقاء الموضوع و كون المرجع في إحرازه العرف، و هو حاكم على أصلّيَّةِ الْحَلَيَّةِ الَّتِي هِيَ الأَصْلُ فِي الأشياء.

و هو نظير ما لو خرج فرد من العموم الأفرادى و كان المتيقن خروجه في بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥٨

زمان بحيث كان بعده مشكوكا؛ فإنه يجري استصحاب حكم الخاص في الزّمان المشكوك من حيث عدم المانع منه؛ فإنّ المفروض عدم جواز التمسك بالعموم في المقام؛ حيث إنّه ليس الشك راجعا إلى الشك في التخصيص.

و من هنا حكم غير واحد باستصحاب الخيار فيما شك في فوريته من غير التفات إلى قوله: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ [٣٨٧] و إن خالف فيه المحقق الثاني [٣٨٨]؛ نظرا إلى استفاده العموم الزّمانى من الآية هذا و سنوضح تفصيل القول في ذلك في الجزء الثالث من التعليقة إن شاء الله تعالى [٣٨٩].

و ممّا ذكرنا كلّه يعرف المراد من قول شيخنا الأستاذ العلّامة قدس سره: (على الوجهين في كون المقام ... إلى آخره) [٣٩٠] فإنّه يحمل الوجه الأوّل في كلامه على القول بكون كلمة آنٍ للمكان بالتقريب المذى عرفه. و الوجه الثاني على كونها للزّمان كما صرّح به في الكتاب. و التفريغ على الوجه الأخير ليس من جهة اختصاص الحكم به، بل من جهة ثبوته له و إن ثبت للوجهين الأولين أيضاً. نعم، حقّ التحرير أن يقول: بدل قوله: (إذ لم يثبت توادر التخفيف) [٣٩١] لفرض الإجمال و عدم قوّة إحدى القراءتين على الأخرى فافهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٥٩  
(١٧٨) قوله قدس سره: (الثالث: أنّ وقوع التحرير ... إلى آخره). (ج ١ / ١٥٨)

### في وقوع التحرير في القرآن و عدمه [٣٩٢]

أقول: ينبغي التكلّم أولاً: في أصل وقوع التحرير و التغيير و النّقيصة و الرّيادة في القرآن بعض الكلام، ثمّ تعقيبه بالكلام في قدح وقوع التغيير بالمعنى الأعمّ في حجّيّة ظواهر آيات الأحكام و عدمه.

فنقول: إنّه لا خلاف بين علماء الشّيعة في أنّه كان لأمير المؤمنين (عليه و على أخيه الرّسول الأمين و أولادهما المنتجبين ألف سلام و صلاة و تحيّة) قرآن مخصوص جمعه بعد وفات رسول الله صلّى الله عليه و عليه و سلم و قد عرضه على الناس و المنحرفين، و أعرضوا عنه قائلين: إنّه لا حاجة لنا فيه. فحجّبه عنهم و أودعه ولده عليه السّلام يتوارثه إمام عن إمام كسائر خصائص الإمامة و الرسالة، و هو الآن عند الحجّة و إمام العصر عجل الله فرجه يظهر للناس بعد ظهوره و يأمرهم بقراءته، و قد نطقت به الأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى.

كما أنّه لا خلاف بينهم في مخالفته لما في أيدي الناس في الجملة و لو من حيث التأليف و ترتيب السّور و الآيات بل الكلمات، و إلى لم يكن معنى لكونه من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٠  
خصائصه عليه السّلام و يدلّ عليه - مضافا إلى وضوحيه - ما رواه الشّيخ المفيد قدس سره في ممحكتي «إرشاده» عن جابر بن أبي جعفر عليه السّلام قال: (إذا قام قائم آل محمّد صلّى الله عليه و عليه و سلم ضرب فساطيط لمن يعلم الناس القرآن على ما أنزله الله تعالى، فأصعب ما يكون على من حفظه اليوم لأنّه يخالف فيه التأليف) [٣٩٣] الخبر. و غيره كما أنّهم لا ينكرون مخالفته لما في أيدي الناس من حيث اشتتماله على وجوه التأويل و التنزيل و التفسير و الأحاديث القدسية كما صرّح به الصّدوق و المفيد عن بعض أهل الإمامية و السيد الكاظمي الشّارح للـ «وافيه» و غيرهم قدست أسرارهم.

## كلام الصدوق في اعتقاداته

قال الصيدوق في محكمي «اعتقاداته»: «إنه قد نزل من الوحي الذي ليس بقرآن، ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبع عشرة ألف آية. و ذلك مثل قول جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلام: (إن الله تعالى يقول لك: دار خلقى مثل ما أدارى) [٣٩٤] و مثل قوله: (أتق شحناء الناس و عداوتهم) [٣٩٥] و مثل قوله: (عش ما شئت فإنك ميت أحب ما شئت فإنك مفارق و اعمل ما شئت فإنك ملاقيه و شرف المؤمن صلاته بالليل و عزه كف الأذى عن الناس) [٣٩٦] و مثل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلام: (ما زال [٣٩٧]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص ٤٦٠

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص ٤٦١

جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أدرد أو أحفر و ما زال يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه سيورث و ما زال يوصيني بالمرأة حتى ظنت أنّه لا ينبغي طلاقها و ما زال يوصيني بالمملوك حتى ظنت أنّه سيضرب له أجلاً يعتقد فيه) [٣٩٨] و مثل قول جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلام حين فرغ من غزوء الخندق: (يا محمد إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن لا تصل إلى العصر إلا بيني قريظة) [٣٩٩] و مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلام: (أمرني بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض) [٤٠٠] و مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلام: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نكلم الناس إلا بمقدار عقولهم) [٤٠١] و مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلام: (إن جبريل أتاني من قبل ربّي يأمرني بما قررت به عيني و فرح به صدري و قلبي، قال: إن الله تعالى يقول: إنّ علياً أمير المؤمنين و قائد الغر المحبّلين) [٤٠٢] و مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلام: (نزل على جبريل فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى قد زوج فاطمة علينا من فوق عرشه وأشهد على ذلك خيار ملائكته، فزوجها منه في الأرض، وأشهد على ذلك خيار أمتك) [٤٠٣].

و مثل هذا كثير، كلّه وحى ليس بقرآن، ولو كان قرآنًا لكان مقوون به

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص ٤٦٢

وصولاً إليه غير مفصول عنه، كما أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جمعه فلما جاءهم به قال:

هذا كتاب ربكم كما أتزل على نبيكم لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف.

فالقولوا: لا حاجة لنا فيه، عندنا مثل الذي عندك. فانصرف وهو يقول:

فتبدؤه [٤٠٤] الآية». انتهى كلامه قدس سره [٤٠٥].

وقوله: (قد نزل من الوحي ... إلى آخره) إشارة إلى ما رواه الكليني قدس سره و غيره: (إن القرآن الذي جاء به جبريل سبع عشرة ألف آية) [٤٠٦] مع أنّ الموجود منه على المعروف ستة آلاف آية و مائتا آية و ست و ثلاثون آية، فحملوا القرآن في هذا الخبر على تمام ما أوحى إليه صلى الله عليه وآله وسلام سواء كان مما أريد بالفاظه الإعجاز أو لا) [٤٠٧].

وقال قدس الله نفسه الرّكيه قبل ذلك: «اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلام هو ما بين الدفتين ليس أكثر من ذلك و من نسب إلينا بالقول بأنه أكثر من ذلك فهو كاذب) [٤٠٨]. انتهى كلامه رفع مقامه و أما المفيد قدس سره، وإن كان كلامه المحكم أولاً عن «المسائل السرية»، ربّما يستظهر منه: وقوع التغيير فيما نزل إعجازاً، إلا أنّ كلامه أخيراً صريح في حمل ما ورد في هذا الباب على التغيير من حيث التأويل والتّنزيل والتفسير، ناسباً له إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص ٤٦٣

جماعه من أهل الإمامة؛ حيث قال على ما حكى عنه:

«و قال جماعة من أهل الإمامة إنه لم ينقص من كلمة ولا من آية و لا من سورة لكن حذف ما كان مثبتاً في صحف أمير المؤمنين

عليه السّلام من تأويله و تفسير معانيه على حقيقة تنزيله و ذلك كان ثابتاً متولاً و إن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز، وقد يسمى تأويل القرآن قرآننا. قال الله تعالى: وَ لَا - تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضِي إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَ قُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا [٤٠٩] فسمى تأويل القرآن قرآننا. وهذا ما ليس فيه بين أهل التفسير اختلاف [٤١٠]. انتهى كلامه رفع مقامه.

### كلام السيد الكاظمي في شرحه على الواافية

و قال السيد الشارح للواافية في شرحه ما هذا لفظه المحكم:

«و ما جمعه أمير المؤمنين عليه السلام فإنما كان للذب عن مناصبهم التي ابتهلوا بها منه والستر على فضائحهم التي عرفوها فيه، فقد جاء أنهم قالوا له: دعه. وقال: إن قتلتموه فاقتلوني معه فإن فيه حقنا و وجوب طاعتنا. وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: إنّي تارك فيكم الثقلين لن يفترقا. فقال له الثاني: لا حاجة لنا به خذه معك كيلا يفارقك، فإنّهم لما فتحوه وجدوا فيه فضائح القوم وأسماء المنافقين وأعداء الدين، وأسرروا التجوى إن قد جاءكم بما فيه فضائح المهاجرين والأنصار، فردوه وأبوا أن يأخذوه و ذلك لما اشتمل عليه من التأويل والتفسير. وقد كان عادة منهم أن يكتبوا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٤  
التأويل مع التنزيل إلا أن ذلك كله كان في التنزيل.

والذى يدل على ذلك قوله عليه السلام في جواب زنديق: (ولقد جئتم بالكتاب كملاً مشتملاً على التأويل والتنزيل والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ) فإنه صريح في أن الذي جاءهم به ليس تنزيلاً كله. و يؤيده ما اشتهر أن الذي جاءهم به كان مشتملاً على جميع ما يحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش. ومن المعلوم: أن صريح القرآن غير مشتمل على ذلك وكله وأى غرض يدعوهم إلى إسقاط ما يدل على الأحكام وسائر العلوم وهم أشد الناس حاجة إلى ذلك».

إلى أن قال: «على أنه لو اشتمل على ذلك صريحاً لم يبق لمحاجة الإمام وجه إلى آخر ما أفاده بطوله» [٤١١].  
و بالجملة: مخالفة ما عند الإمام عليه السلام لما في الجملة مما لا ينكره أحد. إنما الكلام في مخالفة ما بين الدفتين لما نزل إعجازاً من جهة التحريف والزيادة والنقيصة في الجملة.

فعن جمهور الأخبارتين [٤١٢] و جمع من المحدثين كالشيخ الجليل على بن إبراهيم القمي و تلميذه ثقة الإسلام الكليني وغيرهما قدس الله أسرارهم؛ حيث إنهم نقلوا الأخبار الدالة على التغيير من غير قدح فيها سيما بلحظة عنوانهم وقوع التغيير مطلقاً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٥

و عن بعضهم: وقوع التحريف والنقيصة دون الزيادة [٤١٣] مدعياً عدم التزاع فيها. و عن بعضهم: كون التزاع في زيادة غير السورة بل الآية فإن زيادةهما مناف لكون ما بأيدينا إعجازاً يقيناً مضافاً إلى منافاته لصريح القرآن.

### المشهور بين المجتهدین عدم وقوع التغيیر مطلقاً

و المشهور بين المجتهدین والأصولیین بل أكثر المحدثین: عدم وقوع التغيير مطلقاً [٤١٤] بل ادعى غير واحد الإجماع على ذلك، سيما بالنسبة إلى الزيادة.

و عن المولى الفريد البهبهانی [٤١٥] و جماعة من المتأخرین نفى الزيادة و أن النقيصة لو كانت واقعة، فإنما هي في غير آيات الأحكام. بل استظرف بعضهم: وقوع النقيصة في غير آيات الأحكام [٤١٦]، و كان شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره يميل إلى هذا القول،

أى: وقوع النقيصة في غير الأحكام بعض الميل، فإن القرآن المتزل على ما صرّح به في غير واحد من الأخبار (أربعة أربع: ربع في الأئمة عليهم السلام و ربع في أعدائهم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٦

و ربع في القصاص والأمثال و ربع في القضايا والأحكام] [٤١٧]. والداعي للتغيير إنما هو في الربعين الأولين.

و ممن صرّح بالإجماع على عدم التغيير: علم الهدى قدس سره قال- في جملة كلام له في تقريب عدم حدوث التغيير في القرآن المتزل للإعجاز- ما هذا لفظه المحكم: «أنَّ القرآنَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْمُوعًا مُؤْلَفًا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْآتِينَ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَحْفَظُ وَيَدْرُسُ جَمِيعَهُ فِي ذَلِكَ الرَّمَانَ حَتَّى عَيْنَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَفْظِهِمْ لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَلَى عَلَيْهِ، وَإِنَّ جَمَاعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُثِلَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِمَا خَتَمُوا الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّةَ خَتْمَاتٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْلِلُ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ عَلَى: أَنَّهُ كَانَ مَجْمُوعًا مُتَرَبَّاً غَيْرَ مُتَشَوِّرٍ وَلَا مُبْثُوثٍ...» إلى آخر ما ذكره [٤١٨].

### كلام شيخ الطائفة في التبيان

وقال شيخ الطائفة قدس سره في محكم «تبيانه»: «أَمَّا الْكَلَامُ فِي زِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ، يُعْنِي: الْقُرْآنُ، فَمَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ مَجْمُعٌ عَلَى بَطْلَانِهِ، وَالنَّقْصَانُ مِنْهُ فَالظَّاهِرُ أَيْضًا مِنْ مَذَهَبِ الْمُسْلِمِينَ خَلَافَهُ وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالصَّحِيحِ مِنْ مَذَهَبِنَا كَمَا نَصَرَهُ الْمُرْتَضَى قَدَّسَ سَرَهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الرَّوَايَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ رَوِيَتْ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ جَهَةِ الْعَامَّةِ وَالخَاصَّةِ: بِنَقْصَانِ كَثِيرٍ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ، وَنَقْلِ شَيْءٍ مِنْهُ مَوْضِعٌ إِلَى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٧

موضع، لكن طريقها الآحاد التي لا يوجب علمها، فالأولى الإعراض عنها و ترك الشاغل بها؛ لأنَّه يمكِن تأويتها، ولو صحت لما كان ذلك طعناً على ما هو موجود بين الدفتين؛ فإنَّ ذلك معلوم صحته لا يعترضه أحدٌ من الأئمة ولا يدفعه و رواياتنا متناصرة بالبحث على قراءته و التمسك بما فيه ورد ما يرد: من اختلاف الأخبار في الفروع إليه و عرضها عليه، فما وافقه عمل عليه و ما يخالفه يجتنب و لم يلتفت إليه. وقد وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواية لا يدفعها أحدٌ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ مُخْلَفَ فِيكُمُ الْقَلْيَنِ - إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا - كِتَابُ اللَّهِ وَعَرْتَى أَهْلِ بَيْتِيِّ، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاَ حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ) [٤١٩] وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى: أَنَّهُ مُوْجَدٌ فِي كُلِّ عَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ الْأَمَّةُ بِالْتَّمْسِكِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّمْسِكِ بِهِ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ وَمَنْ يَجُبُ اتِّبَاعُ قَوْلِهِ، حَاصِلٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَإِذَا كَانَ الْمُوْجَدُ بَيْنَا مَجْمُعاً عَلَى صَحَّتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَشَاغَلَ بِتَفْسِيرِهِ وَبِيَانِ مَعْنَاهِ وَتَرْكِ مَا سَوَاهُ» [٤٢٠]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ وَجُوهَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَغَيْرِهَا يَطُولُ الْمَقَامُ بِذِكْرِهَا وَالنَّقْضِ وَالْإِبْرَامِ فِيهَا، حَتَّى أَنَّ النَّافِعِينَ لِحَدُوثِ التَّغْيِيرِ اسْتَدَلُوا لَهُ: بِجَمِيلَةِ الْآيَاتِ الْمُمْنَوِعِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَدْعَى فِي وَجْهِهِ، وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ بِظَواهِرِهَا عَلَى حَدُوثِ التَّغْيِيرِ [٤٢١] وَإِنْ كَانَ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَهَا إِلَّا مَا شَدَّ ضَعْفَيْهِ السَّنَدِ. وَيُمْكِن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٨

دعوى توادرها، فلا يقدح ضعف السند فيها.

لكن الإنصاف عدم نصوصيتها فيما ذكره الأخباريون، وقوّة احتمال إرادة ما عرفته من وجوه المعانى فيها. وفى جملة من الأخبار إشارة و تلویح بل دلالة عليه عند التأمل، و يحتمل قريباً حملها- على تقدیر عدم الصارف لها- على وقوع النقص فيما ورد في ولایة الأئمة عليهم السلام و مطالب أعدائهم، فلا تعلق لها بآيات الأحكام حتى يتعب النظر في تنتیجها و الكلام عليها، و خبر الواحد في غير

الفروع ليس بحجة حتى يلزم البحث عنها [٤٢٢].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٦٩

فعله إليه أشار الشیخ قدس سره: من أنها أخبار آحاد لا يوجب علما، مع أنّ المسلم من مذهبه حجۃ خبر الواحد في الفروع، بل على تقدير تسلیم وقوع التقيصه في آيات الأحكام لا يعلم بقدر القصص فيما بآيدینا من آيات الأحكام من حيث احتمال كون ما نقص مشتملا على حكم مستقل لا دخل له بالأحكام المستفاده من ظواهر ما بآيدینا من الآيات هذا [٤٢٣].

### كلام السيد المحدث الجزائري قدس سره في منبع الحياة

وللسید الفاضل نعمة الله المحدث هنا کلام طويل نورد بعضه، فإنه استدل على وقوع التغيير في القرآن المنزل للإعجاز في رسالته المحکیة المسماة «منبع الحياة» بوجوه:

«منها: الأخبار المستفيضة بل المتواترة مثل ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام لما سئل عن المناسبة بين قوله تعالى: وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ [٤٢٤] وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فَأَنِكُحُوا [٤٢٥] فَقَالَ: قَدْ سَقَطَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ. وَمَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: كُتُبْتُمْ خَيْرًا لِأُمَّةٍ [٤٢٦] قَالَ: كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَيْرًا لِأُمَّةٍ وَقَتْلُوا ابْنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالَّهُ وَسَلَّمَ؟ لَيْسَ هَذَا نَزَلَتْ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ خَيْرًا لِأُمَّةٍ. أَيْ:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٠  
الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.

و منها: الأخبار المستفيضة في أن آية الغدير هكذا نزلت: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ [٤٢٧] إلى غير ذلك مما لو جمع لصار كتاباً كثيراً العجم.

و منها: أن القرآن كان نزل منجماً على حسب المصالح والواقع، وكتاب الوحي كانوا أربعة عشر رجلاً من الصيحةابة وكان رئيسهم أمير المؤمنين عليه السلام، وقد كانوا في الأغلب ما يكتبون إلا ما يتعلق بالأحكام وما يوحى إليه في المحافل والمجامع، وأما الذي كان يكتب ما ينزل في خلواته ومنازله فليس هو إلا أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّه كان يدور معه كيماً دار، فكان مصحفه أجمع من غيره من المصاحف. فلما مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى لقاء حبيبه وتفرق الأهواه بعده، جمع أمير المؤمنين عليه السلام القرآن كما نزل وشدّ برداه، وأتى به إلى المسجد فقال لهم: هذا كتاب ربكم كما نزل. فقال لعن الله: ليس لنا فيه حاجة، هذا عندنا مصحف عثمان.

فقال عليه السلام: لن تروه ولن يراه أحد حتى يظهر القائم عليه السلام [٤٢٩].  
إلى أن قال - بعد جملة كلام له:-

«وَهَذَا الْقُرْآنُ كَانَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتْلُونَهُ فِي خَلْوَاتِهِمْ وَرَبِّمَا اطْلَعُوا عَلَيْهِ بَعْضَ خَوَاصِهِمْ، كَمَا رَوَاهُ ثَقَةُ الْإِسْلَامِ الْكَلِينِيُّ عَطَّرُ اللَّهِ مَرْقَدَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَالِمَ بْنَ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧١

سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام و أنا أسمع حروفها من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مه! كف عن هذه القراءة و اقرأ كما يقرؤها الناس حتى يقوم القائم عليه السلام، فإذا قام قرأ كتاب الله على حدّه و أخرج المصحف الذي كتبه على عليه السلام [٤٣٠].

و قد يوجه هذا الحديث الشريف وأمثاله - مما دل على ثبوت شيء آخر نقص من هذا القرآن الذي في آيدینا - بأن المراد: إنما نقص المعنى و تغييره إلى ما ليس مراده تعالى، أو نقص ما فسّرها به، يعني: أنهم كتبوا في مصاحفهم تفسير الآيات، و كان أصحابهم

يتلفّظون بها، فممنوعهم عن ذلك. أو أنّ أصحابهم كانوا يفسرون الآيات بما سمعوا من أئمتهما لم يكن إظهاره صلحاً لوقتهم فأمر وهم بالكفّ عن ذلك حتّى يظهر القائم، لا أنّه كان شيء في القرآن داخلاً فآخر جوه هو بعيد) ثم قال: (و هذا الحديث وما معناه قد أظهر العذر في تلاوتنا من هذا المصحف والعمل بأحكامه) [٤٣١]. انتهى ما أردنا نقله من كلامه».

و قد عرفت: أنّ المسألة بعد التسالم على العمل حسبما عرف مارا كونه من ضروريّات دلالة الأخبار المتواترة حتّى المانعة من التغيير؛ معللة: بأنّ علم الكتاب عند الأئمّة عليهم السّلام، وأنّه ما ورثه الله غيرهم حرفاً، الصّريحة في: أنّ العلم بباطنه الذي هو من تورثه الله تعالى - لا العلم بظواهره الواضحة عند كل أحد - مختص بالأئمّة عليهم السّلام؛ حيث إنّه لم يذكّر في خبر لها تعليل الممنع بحدوث النّقص، إذ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٢

النّقص في القرآن ليس مسألة عملية يبحث عنها وإنّما هي مسألة علمية لا يتربّ عليها فائدة أصلاً.

و قد أغرب بعض الأصحاب [٤٣٢] و احتمل أو استظره: سوق ما دلّ على حجّيّة الكتاب قوله و فعله و تقريراً على التقىءة. و هو كما ترى لا يحتمله الأخبار يقيناً حتّى المانعة من التّفسير الواردة في رد المخالفين. و مثله في الضعف ما تحمله بعض آخر [٤٣٣]: فاحتمل حمل الأخبار الصّريحة في حجّيّة الكتاب على حجّيّته في مرحلة الظّاهر، بمعنى كون التّكليف الظّاهري: العمل بالكتاب حتّى يظهر القائم عليه السّلام، و هو أيضاً كما ترى، مع أنّه لا يضرّ القائل بحجّيّته و وجوب العمل به و عدم مانعية الأخبار الدالّة على حدوث التّغيير في الكتاب المنزّل للإعجاز عن حجّيّة ما بأيدينا هذا.

و قد يوجد في بعض الكتب: التمسّك في المسألة بأصالة عدم النّقيصة لنفي النّقص فيما أنزل إعجازاً، كما أنّه قد يتمسّك لنفي الزّيادة: بأصالة عدمها. وقد يعارض أصالة عدم النّقيصة بأصالة عدم اشتعمال ما بأيدينا ل تمام ما نزل تدريجاً و أصالة عدم الزّيادة بأصالة عدم كون المشكوك قرآناً.

و أنت خير بأنّ الأصلين مع الغضّ عن المعارضه المذكورة، لا يفيدان على القول بنفي الأصول المثبتة، لو كان النّقص قادحاً، و على تقدير عدم قدحه - على تقدير العلم به - لا معنى لجريان الأصل أيضاً كما لا يخفى.

ولنختم الكلام في المسألة بذكر السورة التي حكها صاحب كتاب دبستان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٣

المذاهب [٤٣٤] بعد ذكر جملة من عقائد الشيعة عن بعض علماء الشيعة عند ذكر مطاعن الثالث حيث أنّه احرق المصايف و اتلف السور التي كانت في فضل أمير المؤمنين عليهم السّلام وأولاده الطاهرين عليهم السّلام فإنّ ما ذكروه من الكلمات الساقطة أو المحرفة كثيرة مذكورة في كثير من كتب علماء الشيعة و السورة هذه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالنورين انزلناهما يتلون عليكم آياتي و يحذر انكم عذاب يوم عظيم\* نور ان بعضهما من بعض و أنا السميع العليم\* انَّ الَّذِينَ يَوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي آيَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ نَّعِيمٌ\*

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٤

و الذين كفروا من بعد ما آمنوا بنقضهم ميثاقهم و ما عاهدهم الرسول عليه يقذفون في الجحيم\* ظلموا أنفسهم و عصوا الوصي الرّسول أولئك يسوقون من حميم\* انَّ اللَّهَ الَّذِي نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِمَا شَاءَ وَاصْطَفَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَجَعَلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اولئك في خلقه يفعل الله ما يشاء لا إله إلا هو الرحمن الرحيم\* قد مكر الذين من قبلهم برسلهم فأخذتهم بمكرهم انَّ أخذني شديد اليم\* انَّ الله قد أهلك عاداً و ثمود بما كسبوا و جعلهم لكم تذكرة فلا تتقون\* و فرعون بما طغى على موسى و أخيه هارون اغرقه و من تبعه أجمعين\* ليكون لكم آية و انَّ اكثركم فاسقون\* انَّ الله يجمعهم في يوم الحشر فلا يستطيعون الجواب حين يسألون\* انَّ الجحيم

ماواهم و انَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ انذارِي فسوف يعلمونَ \* قد خسرَ الَّذِينَ كَانُوا عَنْ آيَاتِي و حَكْمِي مُعَرَّضُونَ \* مِثْلُ  
الَّذِينَ يَوْفُونَ بِعَهْدِكَ إِنَّى جَزِيتُهُمْ جَنَّاتَ النَّعِيمِ \* انَّ اللَّهَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ \* وَانَّ عَلَيْنَا مِنَ الْمُتَّقِينَ \* وَانَا لِنُوَفِّيهِ حَقَّهُ يَوْمَ الدِّينِ \*  
فَمَا نَحْنُ مِنْ ظُلْمٍ بِغَافِلِينَ \* وَكَرَّمَنَاهُ عَلَى اهْلِكَ أَجْمَعِينَ \* فَإِنَّهُ وَذُرِّيَّتِهِ لصَابِرُونَ \* وَانَّ عَدُوَّهُمْ امَامُ الْمُجْرَمِينَ \* قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا  
بَعْدَ مَا آمَنُوا اطْلَبْتُمْ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاسْتَعْجَلْتُمْ بِهَا وَنَسِيْتُمْ مَا وَعْدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَنَقْضَتُمُ الْعَهُودَ مِنْ بَعْدِ تَوْكِيْدِهَا وَقَدْ ضَرَبْنَا لَكُمْ  
الْأَمْثَالَ لِعَلْكُمْ تَهَدُونَ \* يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ قَدْ انْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فِيهَا مَنْ يَتَوَفَّهُ مُؤْمِنًا وَمَنْ يَتَوَلَّهُ مِنْ بَعْدِكَ يَطْهَارُونَ \* فَاعْرُضْ  
عَنْهُمْ إِنَّهُمْ مُعَرَّضُونَ \* إِنَّا لِهُمْ مَحْضُورُونَ \* فِي يَوْمٍ لَا يَغْنِي عَنْهُمْ شَيْءٌ وَلَا هُمْ يَرْحَمُونَ \* انَّ لَهُمْ فِي جَهَنَّمَ مَقَاماً عَنْهُ لَا يَعْدُلُونَ \* فَسَبِّحْ  
بِحَرَّ الْفَوَائِدِ فِي شَرِحِ الْفَرَائدِ (وَيَرَايِشُ سُومَ)، ج١، ص: ٤٧٥

٤٧٥ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

باسم ربّك و كن من الساجدين\* ولقد أرسلنا موسى و هارون بما استخلف فبغوا هارون فصبر جميل\* فجعلنا منهم القدرة و الخنزير و لعناتهم إلى يوم يبعثون\* فاصبر فسوف يبصرون\* ولقد آتينا بك الحكم كالذين من المرسلين\* و جعلنا لك وصيًّا لعلهم يرجعون\* و من يتول عن أمرى فإنّى مرّجه فليتممعوا بكافرهم قليلاً فلا تسئل عن الناكثين\* يا أيّها الرسول قد جعلنا لك في عنانق الذين عهدا فخذله و كن من الشاكرين\* ان علينا قائم الليل ساجداً يحذّر الآخرة و يرجوا ثواب ربه قل هل يستوى الذين ظلموا و هم بعذابٍ يعلمون سيجعل الأغلال في عنانقهم فهم على اعمالهم يندمون\* اانا بشرناك بذرية الصالحين\* و انهم لأمرنا لا يخلفون\* فعليهم مني صلوات و رحمة أحياء و أمواتنا يوم يبعثون\* و على الذين يبغون عليهم من بعدك غضبي انّهم قوم سوء خاسرين\* و على الذين سلكوا مسلكهم مني رحمة و هم في الغرفات آمنون\* و الحمد لله رب العالمين.

و هذه السورة و ان لم اقف عليها من غير الكتاب المذكور و ظاهره أنه أخذه من كتب الشيعة.

نعم، عن الشّيخ محمّد بن علّي بن شهر آشوب: المازندراني المعروف في كتاب «المثالب»: «أنهم أسقطوا من القرآن تمام سورة الولاية». ولا يبعد إرادة هذه السورة [٤٣٥].

٤٧٦ ص: ج ١، (ویرایش سوم)، شرح الفرائد في بحر الفوائد

و لكتك خبير بأنها ليست من القرآن المنزل إعجازاً قطعاً؛ إذ يقدر كلّ عارف بلغة العرب أن يأتي بمثلها، مع أنه قال سبحانه: لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ [٤٣٦] [آلـآيـةـ[٤٣٧]].

فيما لو علم إجماًلا بحصول التغيير

إذا عرفت بعض الكلام في أصل المسألة فاستمع لما يتلى عليك فيما لو علم بحصول التغيير إجمالاً ولم يعلم تفصيلاً فنقول:  
 إنَّ التغيير بقول مطلق قد يوجب اختلاف المعنى وقد لا يوجبه، سواء كان بالتحريف أو التبديل أو النقص أو الزِيادة. فالعلم بحصول التغيير إجمالاً - بأقسامه إذا كان أعمّ مما يوجبه و ممّا لا يوجبه، لا يوجب العلم إجمالاً بالتغيير بالمعنى، وإن فرض العلم بما يوجبه في تمام الآيات فلا يقبح أيضاً من حيث كون الشَّبهَةُ غير ممحضَّة. وإن فرض العلم بما توجبه مع فرض حصر الشَّبهَةُ بأنَّ فرضه الشَّبهَةُ كثيرة في الكثير، فلا يقبح أيضاً؛ لعدم انحصر طرف العلم في خصوص آيات الأحكام، فعلل المتصروف عن ظاهره مما لا يتعلق بالأحكام الشرعية؛ فلا يوجب العلم بتنجذب الخطاب حتى توجب الإجمال في ظاهر آيات الأحكام. اللهم إلا أن

٤٧٧ ص: ج ١، (ویرایش سوم)، شرح الفوائد بحر الفوائد

يفرق في عدم قدح العلم الإجمالي مع عدم حصر الشبهة بين الأصول اللفظية والعملية، أو يفرق فيما لا يوجب تنجز الخطاب بين الأصول اللفظية والعملية في عدم القدح، لكن الداعيين في حيز المعن.

و ممّا ذكرنا كله يعرف المراد ممّا أفاده قدس سرّه في «الكتاب» في حكم العلم الإجمالي بحصول التّغيير و عدم قدحه في حجّيّة الطّواهر. و دعوى: قدح العلم الإجمالي مع فرض العلم بما يوجب تغيير المعنى في خصوص آيات الأحكام - نظراً إلى كون الشّبهة غير

محضورة- كما ترى.

فالأولى التمسّك بأحد الوجوه المذكورة، و المنع من قدر العلم بحصول التحرير بالمعنى الأعم الشامل للأقسام المذكورة، كما يحمل عبارة «الكتاب» عليه، لا ما يقابل الزّيادة والنقيصة في ظواهر آيات الأحكام هذا.

مضافا إلى ما عرفت الإشارة إليه: من أنّ التغيير الحاصل على تقدير تسليمه: إنما هو قبل ورود الأخبار الكثيرة المتواترة من الأئمة عليهم السّلام في باب حجّيَّة ظاهر الكتاب، فلو كان التغيير قادحا في حجّيَّة الظواهر من حيث إيجابه لإنزالها، لم يجز للشارع الأمر بأخذها. و الملازمة كبطلان التالي مما لا خفاء فيها أصلا، كما لا يخفى.

و من هنا ادعى غير واحد الاتفاق على وجوب العمل بالكتاب على جميع الأقوال في مسألة التغيير، و إن كان الأصل في المسألة- قبل الإجماع عند بعض المدعين- ما دلّ على: (لزوم القراءة على ما يقرأ الناس) [٤٣٨] على ما عرفت كلامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٨

(١٧٩) قوله قدس سره: (قد يتوجه: أنَّ وجوب العمل ... إلى آخره). (ج ١٥٨ / ١)

أقول: يستفاد هذا التوهم من المحقق القمي قدس سره و بعض من وافقه في القول بحجّيَّة الظن المطلق، قال في «القوانين»- بعد جملة كلام له في التّقْضِ و الإبرام في الاستدلال على حجّيَّة ظواهر الكتاب بالإجماع في قانون الإجتهداد- ما هذا لفظه: «و الحاصل أنَّ الإجماع المدعى في هذا المقام على حجّيَّة ظواهر الكتاب:

إن كان هو الإجماع المنقول و الاستباطي فيدخلان في عمومات آيات التحرير و لا دليل على حجيتهما سوى كونهما ظنَّ المجتهد. و إن كان هو الإجماع المتحقق فإن كان على الجملة فهو لا يجدى نفعا. و إن كان على كل الظواهر- فمع ما يرد عليه مما فصَّلهناه- فيه: أنه مستلزم لحجّيَّة الظن الحاصل من قوله تعالى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [٤٣٩] و أمثاله من الظواهر و الظنون الحاصلة: بأنَّ العمل على ظنَّ الكتاب لا يجوز؛ فإنَّها عامة تشمل ذلك أيضا.

فالإجماع على حجّيَّة الظواهر حتى الظاهر الدال على حرمة العمل بالظن عموماً يثبت عدم حجّيَّة الظن الحاصل من القرآن، و ما يثبت وجوده عدمه فهو محال». انتهى [٤٤٠] كلامه رفع مقامه.

و أنت خبير بما في هذا التوهم من وجوه المناقشة:

أما أولاً؛ فلأنَّ فرض قيام القاطع على حجّيَّة الظواهر أو غيرها يوجب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٧٩

خروج المعلوم حجيته عن ظواهر الآيات الناهية موضوعا- إذا كان مفادها الحرمة التشريعية بأى معنى فرض للتشريع- فإنَّ الحكم بحجّيَّة الظواهر مثلا- بعد قيام الدليل القاطع على حجيتها و الالتزام بكون مفادها حكم الله الظاهري ليس بافتراء و تشريع على الله تعالى، و قوله بما لا يعلم.

و منه يظهر ما في كلام المحقق القمي قدس سره: من لزوم استعمال كلمة الموصول في قوله تعالى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [٤٤١] أو الضمير في معنيين من حيث إرادة العلم بحجّيَّته و نفيه؛ ضرورة أنَّ المنهى كل شيء لم يعلم به من غير فرق بين الأحكام الأصولية و الفرعية الفقهية. و لا يلزم هذا المعنى استعمال اللفظ في المعنيين أصلا، كما لا يخفى.

و أما ثانيا؛ فلأنَّه- بعد تسليم لزوم التخصيص في الآيات الناهية عند الحكم بحجّيَّة أمارة غير علمية أو أصل من الأصول- نقول: إنَّ محدود التخصيص إنما هو من حيث اقتضاء العموم- عند الشك في التخصيص- البناء على عدمه بحكم أهل اللسان، و هذا معنى أصلية العموم التي هي من الأصول اللفظية المعتبرة عند الشك في إرادة المتكلّم.

إذا فرض قيام الإجماع على اعتبار ظواهر الكتاب، فيعلم بعد إرادتها مما اقتضى بعمومه حرمة العمل بها من الآيات الناهية و غيرها، فلا- يبقى شك في المراد منها، حتى يتمسّك بأصلية العموم. فإن شئت قلت: إنَّ أصلية العموم غير جارية بنفسها في صورة العلم

بالمراد من العام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨٠

و توهّم: أن الدليل على التخصيص هو الإجماع- المقتضى لحجية العمومات النّاهيّة عن العمل بظواهر الكتاب، ولا مرجح لجعل معقده غير الآيات النّاهيّة عن ظواهر الكتاب فإذا لم يمكن الجمع بين إرادتها من الإجماع فلا بد من الحكم بعدم قيام الإجماع؛ للزوم المحال العقلّى من قيامه وليس هناك دليل آخر بالفرض على التخصيص حتّى يجعل مختصّاً- فاسد جدّاً.

إذ لا- نقول: باختصاص الإجماع بغير الآيات النّاهيّة؛ ولذا نعمل بها في غير ظواهر الكتاب، مما لم يقم دليل قطعي على اعتباره، بل نقول: بقيامه على اعتبارهما. و نتيجة ذلك رفع اليد عن الآيات النّاهيّة بالنسبة إلى خصوص ظواهر الكتاب؛ نظرا إلى القطع بعدم الإرادة هذا.

مضافا إلى أنه لا معنى لصرف الإجماع إلى خصوص ظواهر الآيات النّاهيّة وإيقاعها على الظّهور، حتّى بالنسبة إلى ظواهر الكتاب حتّى تصير نتيجة الإجماع على حجيّة ظواهر الكتاب عدم الحجيّة كما لا يخفى.

و أمّا ثالثا: فلأنّ إرادة العموم من الآيات النّاهيّة حتّى من ظواهر الكتاب، توجّب المنع عن العمل بأنفسها؛ فإنّها من غير العلم، و ما يستلزم وجوده عدمه فهو محال.

و توهّم: عدم شمولها لأنفسها- كما عن شيخ شيخنا الأستاذ العلّامة قدس سره- فيه:

ما لا يخفى؛ لأنّه على تقدير التسلّيم، إنّما هو من جهة الفرق في مناط الحكم و علة المنع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨١

(١٨٠) قوله قدس سره: (و بإزاء هذا التوهّم ... إلى آخره). (ج ١/١٥٩)

أقول: وقد أشار إليه في «القوانين» [٤٤٢] وأفسده بما لا يخلو عن المناقشة و هو بظاهره مما لا معنى له؛ لأنّ قيام القاطع على حجيّة ظنّ، لا يوجب خروجه عن عنوان الظنّ؛ ضرورة استحالّة انقلاب الموضوع، مضافا إلى استحالّة تأثير المحمول المترافق على الموضوع في عدمه.

نعم، لو كان الموضوع للحرمة عنوان التشريع كان قيام الدليل على اعتبار الظنّ مخرجا له عن موضوع الحرمة على ما عرفت الإشارة إليه في الجواب الأول عن التوهّم الأول، و الفرق بينهما في كمال الوضوح فلا تغفل.

فلو اقتصر المتوهّم في كلامه على الحكم بكون خروج الظّهور من باب التخصيص من دون ذكر التعليل لم يتوجه عليه شيء كما لا يخفى.

البحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨٣

### في حجيّة الظّهور بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه

#### اشارة

(١٨١) قوله: (و أمّا التفصيل الآخر فهو الذي يظهر من صاحب القوانين ...)[٤٤٣][٤٤٤]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٨٥

إلى آخره). (ج ١/١٦٠)

أقول: الأولى نقل كلامه في أول الاجتهاد والتقليل، فإنه قد أجمل الكلام في مسألة حجيّة ظاهر الكتاب وأوجزه، قال قدس سره في

مقام إثبات حججية ظن المجتهد من جهة دليل الاستدلال - بعد جملة كلام له على الاستدلال لحرمة العمل بالظن بظواهر ما دلّ من الكتاب عليه - ما هذا لفظه:

«إِنْ قَلْتَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ مُثْلًا وَهُوَ حَجَّةٌ إِجْمَاعًا فَالْعَامِ  
بِحِرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، ج ١، ص: ٤٨٦  
الَّذِي عَلَى حِرْمَةِ الْعَمَلِ بِالْظَّنِّ قَطْعِيُّ الْعَمَلِ فَلَا مَحَالٌ.»

قلت: المسلم من الإجماع هو حججية ما هو مراد من الكتاب، لا ما هو ظاهر منه؛ فإنّ حججية ظواهر الكتاب مسألة اجتهادية، و انعقاد الإجماع عليها ممنوع، لمخالفه الأخباريين اعتماداً على أخبار كثيرة مذكورة في محلها.  
سلّمنا عدم الاعتناء بشأنهم و إمكان إخراج تلك الأخبار عن ظاهرها لمعارضتها بأقوى منها.

لكننا نقول: المسلم منه حججية ما هو متفاهم المشافهين المخاطبين و من يحذو حذوهم؛ لأنّ مخاطبته كان معهم، و الظن الحاصل للمخاطبين من جهة أصالة الحقيقة و القرائن المجازية حجّة إجماعاً؛ لأن الله تعالى أرسل رسوله و كتابه بلسان قومه. و المراد بلسان القوم: هو ما يفهمونه، و كما أن التفهيم يختلف باختلاف اللسان، كذلك يختلف باختلاف الزمان، و إن توافق اللسان، فحججية متفاهم المتأخرین عن زمان الخطاب و ظنونهم يحتاج إلى دليل آخر، غير ما دلّ على حججية متفاهم المخاطبين المشافهين، لمنع الإجماع عليه بالخصوص.

ولا يمكن إثبات ذلك إلا بأحد وجهين:

الأول: انحصر السبيل إلى الحكم في العمل بتلك الظنون، و دلالة استحاله التكليف بما لا يطاق عليه. و هو ما ذكرناه؛ لأن ذلك هو مقتضى الدليل العقلي المقتضى لحججية ما يصح السبيل إليه من الظنون من حيث هي ظن، لا من حيث هي أنه ظن خاص؛ إذ الدليل القطعي لا يدلّ على حججية ظن خاص. و المفترض:

أن الإجماع غير مسلم في الظن الحاصل لغير المشافهين.

والثاني: أن الكتاب العزيز من قبيل تأليف المصطفين الذين يقصدون

بحِرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، ج ١، ص: ٤٨٧  
بكتابتهم بقاءه أبد الدّهر ليفهم منه المتأملون فيه بكرور الأيام على مقدار فهمهم و يعملون عليه و كذلك المكاتيب و المراسيل الواردة من البلاد البعيدة سيما مع مخالفه لسان المكتوب مع المكتوب إليه، فإنه لا ريب في جواز العمل للمدرسين في التأليفات و المتعلمين و المتأملين فيها و حملها على مقتضى ما يفهمون بقدر طاقتهم، و لا كذلك المكتوب إليهم المكاتيب فإنه ممنوع، سيما فيما اشتمل على الأحكام الفرعية؛ إذ الظاهر منها إلقاء الأحكام بين الأمة و إعلام المخاطبين بالشائع و إعلاوهها بينهم.

و ذلك لا ينافي قصد عمل الآتين بعدهم و لو بعد ألف سنة بذلك، لأجل حصول الطريقه و استقرار الشّريعة بعمل الحاضرين مزاولتهم و نقلهم إلى خلفهم يدا عن يد. و لا ينافي ذلك أيضاً تعلق الغرض بيقائه أبد الدّهر، لحصول الإعجاز و سائر الفوائد؛ إذ ذلك يحصل بلاحظة البلاغة و الأسلوب و سائر الحكم المستفاد منها مع قطع النظر عن الأحكام الفرعية التي هي قطرة من بحار فوائده». إلى أن قال:

«و الحاصل: أن دعوى العلم: بأن وضع الكتاب العزيز إنما هو على وضع المصطفين سيما في الأحكام الفرعية، دعوى لا يفي بإثباتها بينما» [٤٤٥]. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هو كما ترى مشتبه المراد:

أما أولاً: فلاته لم يعلم المراد من الجواب الأول عن السؤال فإن قصر قيام

٤٨٨ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

الإجماع على حجية المراد من الكتاب لم يعلم له معنى محصل؛ إذ المراد لا يمكن اتصافه بالحجية و عدمها. وإنما القابل للاتصال بها ما هو طريق إليه و كاشف عنه.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ: تَتَرَبَّلُ الْإِجْمَاعُ عَلَى حَجَيَّةِ النَّصوصِ الْكَتَابِيَّةِ فِي قَبَالِ الظَّوَاهِرِ، بِمَلَاحِظَةِ اسْتِنَادِ الْمَنْعِ إِلَى مُخَالَفَةِ الْأَخْبَارِيِّينَ فَإِنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الظَّوَاهِرِ لَا فِي النَّصوصِ عَلَى مَا أَفَادَهُ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا ثَانِيَا: فَلَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَالظَّنُّ الْحَاصلُ لِلْمَخَاطِبِينَ ... إِلَى آخِرِهِ] [٤٤٦] حِيثُ إِنَّ قَوْلَهُ: (إِجْمَاعًا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْإِسْتِدَالَال بِالْإِجْمَاعِ كَوْنُ الْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: (لَأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولًا ... إِلَى آخِرِهِ] [٤٤٧] الإِشَارَةُ إِلَى سَنْدِ الْمَجَمِعِينَ. فَالْمَرَادُ بِالْإِجْمَاعِ حِينَئِذٍ مَعْنَاهُ الْمَصْطَلِحُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ مِنْهُ: مَعْنَاهُ الْلَّغُوَى أَيْ: الْإِتْفَاقُ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ قَوْلًا وَاحِدًا، فَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (لَأَنَّ اللَّهَ ... إِلَى آخِرِهِ) الْإِسْتِدَالَال بِحَجَيَّةِ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ أَصَالَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْقَرَائِنِ فِي حَقِّ الْمَشَافِهِيْنِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّرْدِيدُ وَالاشْتِبَاهُ فِي كَلَامِهِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي أَصْلِ الْمَطْلَبِ.

نعم، يرد عليهـ على كلـ تقديرـ: أنـ الاستدالـ بالآيةـ الشـريفـةـ علىـ حـجـيـةـ الـظنـ فيـ حقـ المـخـاطـبـيـنـ منـ حيثـ الـخـصـوصـ، وـ الاستـنـادـ إـلـيـهاـ فـيـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ، استـدـالـ بـظـاهـرـ الـكـتـابـ مـمـنـ لـاـ يـكـونـ مـخـاطـبـاـ بـهـ وـ هـوـ غـيرـ جـائزـ. اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: بـكـونـهـ نـصـاـ فـيـ ذـلـكـ، فـتـأـمـلـ.

٤٨٩ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَالْمَرَادُ بِلْسَانِ الْقَوْمِ ... إِلَى آخِرِهِ) مِنْ حِيثُ إِنَّهُ هَلْ يَسْلِمُ صَدْقَ الْعُوْمَمِ عَلَى غَيْرِ الْمَخَاطِبِيِّينَ مِنَ الْمَوْجُودِيْنَ فِي زَمِنِ الْخَطَابِ وَالْمَوْجُودِيْنَ بَعْدِهِـ وَيَتَشَبَّهُ فِي الْفَرْقِ فِي الْحُكْمِ بِالْخَالِفَةِ الْفَهْمِ وَإِنْ اتَّحَدَ الْلِّسَانُ حَتَّى يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ: بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْفَهْمِ قَدْ يَوْجِدُ بَيْنَ الْمَخَاطِبِيِّينَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ أَيْضًا، أَوْ فِي زَمَانِيْنِ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالْحَجَيَّةِ مِنْ حِيثِ الْخـصـوصـ فـي الصـورـةـ الـأـوـلـىـ بـلـ الثـانـيـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ شـمـولـ الـخـطـابـ كـمـاـ أـنـهـ اـعـتـرـفـ بـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ كـوـنـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـيلـ تـأـلـيفـ الـمـصـنـفـيـنـ مـعـ تـصـرـيـحـهـ بـاـخـتـلـافـ الـفـهـمـ مـعـ تـعـدـدـ الزـمـانـ وـ اـتـحـادـ الـلـسـانــ أـوـ يـمـنـعـ مـنـ صـدـقـهـ عـلـىـ غـيرـهـ؟ـ حـتـىـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهــ مـضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ فـسـادـهــ بـأـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ إـذـنـ لـلـحـكـمـ بـالـحـجـيـةـ مـنـ حـيـثـ الـخـصـوصـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـيلـ تـأـلـيفـ الـمـصـنـفـيـنـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـفـهـمــ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـتـشـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ بـذـيلـ دـلـيـلـ آـخـرـ غـيرـ الـآـيـةـ مـنـ الـإـجـمـاعـ وـ غـيرـهـ هـذـاـ.

### المنع من ظواهر الكتاب في حق المعدومين

ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ كَلَامِهِـ الـبـذـىـ نـقـلـنـاهـ وـ إـنـ كـانـ التـفـصـيلـ الـبـذـىـ نـسـبـ إـلـيـهـ شـيخـنـاـ الـأـسـتـاذـ الـعـلـامـ إـلـاـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ، صـرـيـحاـ فـيـ الـجـوابـ عـنـ السـؤـالـ الـبـذـىـ أـوـرـدـهـ عـلـىـ نـفـسـهــ كـمـاـ سـيـجـيـءـ نـقـلـهــ:ـ الـمـنـعـ مـنـ حـجـيـةـ ظـواـهـرـ الـكـتـابـ فـيـ حـقـ الـمـعـدـومـيـنـ، وـ إـنـ كـانـ الـكـتـابـ مـنـ قـبـيلـ تـأـلـيفـ الـمـصـنـفـيـنــ.ـ حـيـثـ قـالـ:

«سـلـمـنـاـ أـنـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ مـنـ بـابـ تـصـنـيـفـاتـ الـمـصـنـفـيـنـ،ـ لـكـنـ مـقـتضـىـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ مـنـهـ حـجـةـ،ـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ ظـنـ حـاـصـلـ مـنـهــ.

وـ الـمـفـروـضـ:ـ أـنـ الـظـنـونـ الـحـاـصـلـةـ الـيـوـمـ مـنـ الـقـرـآنـ الـعـزـيزـ لـيـسـ ظـنـونـاـ

٤٩٠ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

حـاـصـلـةـ مـنـهـ فـقـطــ،ـ إـذـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـلـفـظــ إـنـمـاـ هوـ مـنـ جـهـةـ وـضـعـ الـلـفـظــ وـ حـقـيـقـتـهــ أوـ مـجـازـهــ،ـ وـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ أـصـلـ الـحـقـيـقـةــ أوـ الـقـرـيـنةــ الـظـاهـرـةــ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـيــ وـ نـحـوـ ذـلـكــ.

وـ أـمـاـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ الـمـعـارـضـ وـ الـعـلاـجـ وـ الـشـوـانـجــ الـتـيـ حـصـلـتـ فـيـ الـشـرـيعـةــ،ـ فـهـوـ ظـنـ حـاـصـلـ لـلـمـجـتـهـدـ بـنـفـسـ الـأـمـرــ،ـ بـعـدـ

ملاحظة الأدلة و جمعها و جرحها و تعديلهما، لا ظن حاصل من الكتاب ... إلى آخر ما أفاده قدس سره» [٤٤٨].  
و أنت خبير: بأن هذا صريح في خلاف التفصيل الذي نسبه شيخنا قدس سره إليه، المستفاد منه: كما ترى أن الذي جزم به في مطابق كلماته السابقة من حجج ظاهر ما كان من باب تأليف المصنفين من حيث الخصوص، إنما هو بالنسبة إلى غير الكتاب العزيز مما لا يحتاج في العمل بظاهره إلى إعمال قواعد التعارض والعلاج.

و هذا وإن كان محلًا للمناقشة والنظر - حيث إن إعمال العلاج بين المتعارضات من الأدلة و الفحص عن شروط العمل بها لا يوجب إجمال دلالتها و خروج ظواهر ألفاظها عن مقتضى وضعها و القرينة، إلا أن يفرض العلم الإجمالي بالصيروف عن الظاهر في بعض الآيات بالخصوص، وهذا لا اختصاص له بزماننا، بل قد يتحقق بالنسبة إلى المشافهين، مضافا إلى أن عروض السوانح المسطورة لا يفرق فيها بين القول بشمول الخطاب للمعدومين و عدمه، مع اعترافه بالحجج من حيث الخصوص، على القول الأول - إلا أنه صريح في رجوعه عمما ذكره أولاً، أو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩١  
كونه مبيتا على الإغماض.

ثم إن الوجه فيما ذكره من التفصيل و عدم الحجج من حيث المقصود بالتفهيم و الخطاب: هو كون الحجج - بمقتضى إجماع أهل اللسان و العقلاء و العلماء - الظهور المستند إلى اللفظ و كشفه عن المراد، ولو بواسطة القرائن من دون إعمال أمور عارضة خارجة يوجب الظهور و طريقة اللفظ.

و كشفه عن المراد بنفسه إنما هو بالنسبة إلى المقصود بالتفهيم و لو بعنوان العموم. و أما بالنسبة إلى غيره فلا طريقة للفوز في حقه فلا ظهور هناك أصلا، فلو فرض حصول ظن بالمراد لا يكون مستندا إلى اللفظ فلا دليل على اعتباره من حيث الخصوص.

(١٨٢) قوله: (و يمكن توجيه هذا التفصيل ... إلى آخره). (ج ١/١٦٠)

أقول: لا يخفى عليك أن ما أفاده قدس سره في توجيهه مرآمه، شرح ما لخصناه أجملناه في بيانه.

و حاصله: أن مدرك اعتبار أصلية الحقيقة و الظهور - عند العقلاء و أهل اللسان و اعتمادهم عليها في استكشاف المراد - إنما هو قاعدة قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر مع إرادة خلافه من دون نصب دلالة يصرف عن الظهور و قرينة على إرادة خلافه في وقت الحاجة إذا لم يكن هناك مصلحة توجب تأخير البيان عن وقت الحاجة.

و مقتضى هذه القاعدة كما ترى، و إن كان القطع بالمراد فيما علم عدم المصلحة في تأخير البيان كما هو الغالب - فيكون دلالة اللفظ بهذه الملاحظة قطعية، و إن كانت بالنظر إلى اللفظ لو خلى و طبعه ضئيلة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٢

و من المعلوم ضرورة: أن هذه القاعدة إنما تجري في حق من قصد إفهامه بالخطاب؛ إذ نقض الغرض اللازم - على تقدير تأخير البيان - إنما هو في حقه لا - مطلقا، فلو كان هناك بين المتكلّم و من قصد إفهامه ما يجب تفهمه إرادة خلاف الظاهر من القرائن الحالية أو المقالية السابقة، فلا يلزم هناك نقض غرض و قبح على المتكلّم بترك نصب ما يدلّ غيره على إرادة خلاف الظاهر من الخطاب كما هو واضح.

فالسبب في كون اللفظ ظاهرا في حق المقصود بالتفهيم - مع ما عرفت من اقتضاء القاعدة حصول القطع بالمراد - إنما هو احتمال حصول الغفلة و السهو و الاستبهان للمتكلّم في كيفية الإفادة؛ بحيث لا يقع الملقى إليه في خلاف مقصوده أو احتمال حصول الأمور المذكورة للملقى إليه الخطاب في الالتفات إلى ما اكتنف به في غير الخطابات الشرعية، و أما بالنسبة إليها فينحصر السبب في الثاني. و هذه الأمور و إن كانت كثيرة الوجود في الإنسان حتى قيل: إنها بمتزلة الطبيعة الثانية له - إذا لم يكن معصوما - إلا أن احتمالها في الإنسان الملتفت الغير الخارج عن المتعارف مرجوح في نفسه؛ نظرا إلى غلبة خلافها فيه. و من هنا اتفق العقلاء و العلماء على عدم

الاعتناء باحتمالها في جميع الموارد والأمور، حتى أنهم يكتذبون من يدعى أحدها إذا لم يكن له شاهد صدق. وأما احتمال تأخير البيان عمداً عن وقت الحاجة للمصلحة فيما يتحمل ذلك، فهو على خلاف وضع الكلام لتفهيم؛ ولذا لا يعتنون به. وبالجملة: اللازم على المتكلّم إلقاء الكلام فيما يرجع إلى اختياره على وجه لا يقع الملقى إليه - الذي قصد تفهيمه به - على خلاف مرامه، ولو بالاعتماد على ما يكون صارفاً عن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٣

مقتضى الوضع مما يكون معهوداً بينهما، لا غيره ممّن لا يقصد تفهيمه به.

فاحتمال اعتماد المتكلّم بما يكون معهوداً لا - واقع له في حقّ الغير فلا يكون للفظ ظهور بالنسبة إليه، ولو فرض حصول الظن بعدم القرائن رأساً من الخارج، فلا دخل له بالظن المستند إلى اللّفظ - الذي قام الدليل على حجيته بالخصوص - هذا.

### ما أفاده من التفصيل غير نقى عن المناقشة

ولتكن خير: بأنّ ما أفاده في وجه التفصيل من حيث ابنته على كون المدرك لأصالّة الحقيقة عندهم منحصراً في قاعدة القبح على ما عرفت مفضّلاً بضميمة مرجوحية احتمال الغفلة من المتكلّم والمخاطب غير نقى عن المناقشة، كما صرّح به شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره.

أمّا أولاً: فلمّن انحصر المدرك فيما ذكره؛ لأنّ عدم اعتناء العقلاة وأهل اللسان بل العلماء باحتمال إرادة خلاف الظاهر مع عدم الشاهد عليه، إنّما هو من جهة أنّ الغرض من وضع الألفاظ تفهيم المقاصد، إما بالوضع الأصلي أو بالوضع النوعي العارض بملاظة القرائن. فالتوقف باحتمال وجود الصّارف، على خلاف الغرض المقصود من وضع الألفاظ، ولا دخل له بقاعدة القبح هذا. مع أنّ اعتماد المتكلّم بالصّارف المعهود بينه وبين المخاطب لمّا كان قليلاً في الغاية؛ فلذا يكون احتماله موهوناً كاحتمال الغفلة، فيكون اللّفظ بنفسه ظاهراً في المراد وكاشفاً ظليّاً عنه بالنظر إلى ذاته. ومن هنا اتفق العلماء بل جميع العقلاة على عدم الاعتناء باحتمال وجود القرينة الصّارفة مطلقاً من غير فرق بين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٤

المخاطب وغيره كما يظهر من الأمثلة المذكورة في كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره.

وأما ثانياً: فلأنّ لازم ما ذكر من التوجيه تخصيص الحجّيّة من حيث الخصوص بمن كان مشافها حاضراً في مجلس الخطاب وعدم اعتباره على هذا الوجه في حقّ غيره ممّن كان غائباً أو معذوباً وإن فرض شمول الخطاب له أو كون الكلام في حقّه من قبيل تأليف المصنّفين؛ ضرورة عدم احتمال الغفلة عن القرينة في حقّه، وإنّما يكون احتمال إرادة خلاف الظاهر بالنسبة إليه، من جهة احتمال وجود القرينة في زمان صدور الخطاب واحتفائتها عنه.

فإن شئت قلت: الظنُّ الخاصُّ إن كان الحاصل من المشافهة في مقابل احتمال الغفلة عن الالتفات إلى ما اكتنف به الكلام الموجود تدريجاً من الصّوارف فلا يوجد موضوعه في حقّ غيره وإن قيل بشمول الخطاب له، وإن كان الحاصل بالنظر إلى مقتضى الوضع مع الشّك في وجود الصّارف، فهو موجود في حقّ غيره من غير فرق بين القول بشمول الخطاب له و عدمه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٥

(١٨٣) قوله قدس سره: (وَمَمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدِلَّ بِهِ أَيْضًا ... إِلَى آخِرِهِ)[٤٤٩]. (ج ١ / ١٦٦)

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٦

أقول: دلالة الأخبار المتواترة المفيضة للقطع بحجية ظواهر الكتاب في قبال الأخبارين على حجية ظواهر الكتاب من حيث الخصوص في حق غير المشافهين بالكتاب مما لا يخفى على أحد؛ فإن المخاطب بهذه الأخبار المتواترة المتأخر عن زمن الخطابات الكتابية لم يكن مشافها بالكتاب كأمثالنا بالنسبة إلى الكتاب العزيز، فيتهم المدعى: من قيام الدليل الخاص على حجية ظواهر الكتاب في حق غير المشافه به. غاية الأمر توقيف تسرية الحكم الأصولي الثابت بهذه الأخبار - على وجه القطع في حق المخاطبين بها إلينا - على انضمام دليل الاشتراك كما هو الشأن في تسريةسائر الأحكام إلينا.

و مما ذكرنا - من كون دلالة الأخبار المذكورة على حجية ظواهر الكتاب في قبال الأخبارين قطعية - يظهر: النظر في الجواب عن السؤال الذي أورده المحقق القمي قدس سره على نفسه في قانون الاجتهاد والتقليد وما أفاده في آخر مسألة حجية ظاهر الكتاب من التقسيم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٧

قال - في باب الاجتهد بعد جملة كلام له -:

«إِنْ قَلْتَ: أَنَّ أَخْبَارَ الثَّقَلِينَ وَمَا دَلَّ عَلَى عَرْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْكِتَابِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ.

قَلْتَ: بَعْدَ قَبْولِ عِلْمِيَّةِ تَلْكَ الْأَخْبَارِ صِدْرُوا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضُهَا، نَمْنَعُ أَوْلًا:

دَلَالَتِهَا عَلَى التَّمْسِكِ بِمِتَفَاهِمِ الْلَّفْظِ مِنْ حِيثِ هُوَ مِتَفَاهِمُ الْلَّفْظِ. لَمْ لَا يَكُونَ الْمَرَادُ لِزُومِ التَّمْسِكِ بِالْأَحْكَامِ الْثَّابِتَةِ وَالْمَرَادَاتِ الْمُعْلَمَةِ عَنْهُ؟ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي أَكْثَرِهَا وَكَذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى عَرْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْكِتَابِ.

وَثَانِيَا - بَعْدَ تَسْلِيمِ ذَلِكَ - نَقُولُ: إِنَّ دَلَالَتِهَا عَلَى التَّمْسِكِ بِالْأَلْفَاظِ وَالْعَرْضِ عَلَيْهَا يَعْنِي بِظَواهِرِهَا عَلَى ظَواهِرِهَا، ظَنِيَّةٌ؛ إِذْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِيَّنَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ: التَّمْسِكُ بِمَا فَسَرَهَا الْأَئمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَا، وَالْعَرْضُ عَلَى مَا فَسَرُوهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ خَلَافُ الظَّاهِرِ فَحِينَئِذٍ نَقْلُ الْكَلَامَ إِلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَنَقُولُ: دَلَالَتِهَا عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَتَمَّ لَوْ قَلَنَا بِالْعِلْمِ بِأَنَّ تَلْكَ الْأَخْبَارَ أَيْضًا مِنْ قَبْلِ تَأْلِيفِ الْمُصَنَّفِينَ ... إِلَى آخِرِ مَا أَفَادَهُ قدس سره» [٤٥٠].

وَقَدْ عَرَفْتُ وَجْهَ النَّظَرِ فِيمَا أَفَادَهُ فِي الْجَوابِ الثَّانِيِّ، كَمَا أَنَّكَ تَعْرِفُ بِالْأُولَوِيَّةِ وَجْهَ النَّظَرِ فِي الْجَوابِ الْأَوَّلِ عَنِ غَيْرِ أَخْبَارِ الثَّقَلِينَ. وَأَمَّا مَا أَفَادَهُ فِي الْجَوابِ عَنْهَا - مَعَ أَنَّهُ لَا حَاجَةٌ لَنَا فِي الْمَقَامِ بِهَا - فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ: أَنَّ التَّمْسِكَ بِالْكَلَامِ الَّذِي لَا يَكُونُ قَطْعِيًّا ظَاهِرًا، إِنْ كَانَ نَصَّا فِي التَّمْسِكِ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٨

بِظَاهِرِهِ. وَهَذَا بِخَلَافِ التَّمْسِكِ بِالْعَتَرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّ لَهُ مَعْنَى آخِرٍ هَذَا.

وَأَمَّا حَمَلُ التَّمْسِكَ بِالْكَتَابِ عَلَى التَّمْسِكِ بِهِ فِي الْجَمْلَةِ - مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِطْلَاقٌ يَشْمَلُ التَّمْسِكَ بِظَواهِرِهِ، فَلَا يَأْبَى عَنِ إِرَادَةِ خَصُوصِ النَّصُوصِ كَمَا عَلَيْهِ جَمْعُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْأَخْبَارِيَّنَ - فَفِيهِ: مَا لَا يَخْفَى؛ إِذْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصْحَّ فِيمَا لَوْ كَثُرَ النَّصُوصُ فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ لَا فِيمَا قَلَّ وَشَدَّ بِهِتَّ يَعْدَ حَمْلُ الْلَّفْظِ عَلَيْهِ مُسْتَهْجِنَا عِرْفًا.

وَمَمَّا ذَكَرْنَا تَعْرِفُ النَّظَرُ: فِيمَا أَفَادَهُ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ قدس سره بِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا خَبْرُ الثَّقَلِينَ فَلَيْسَ لَهُ ظَهُورٌ ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٥١]. كَمَا أَنَّكَ تَعْرِفُ - مَمَّا حَكَيْنَا عَنِ الْمَحْقُوقِ الْقَمِيِّ قدس سره -: النَّظَرُ فِيمَا أَورَدَهُ شِيخُنَا قدس سره عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (تَوْضِيحُ النَّظَرِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٥٢]، فَإِنَّهُ قدس سره تعرَّضَ فِي السُّؤَالِ الَّذِي أَورَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِحَالِ غَيْرِ خَبْرِ الثَّقَلِينَ أَيْضًا. كَمَا أَنَّهُ أَجَابَ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ: (قَلْتَ: ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٥٣].

وَالْجَوابُ الَّذِي أَورَدَهُ وَإِنْ كَانَ مَنْظُورًا فِيهِ بِمَا أَفَادَهُ قدس سره وَمَا عَرَفْتُهُ، إِلَّا أَنَّ الغَرْضَ عَدَمُ اقْتِصَارِهِ فِي كَلَامِهِ بِحَالِ خَصُوصِ خَبْرِ الثَّقَلِينَ سُؤَالًا وَجَوابًا.

(١٨٤) قَوْلُهُ قدس سره: (ثُمَّ إِنَّ لِصَاحِبِ الْمَعَالِمِ فِي هَذِهِ الْمَقَامِ كَلَامًا ... إِلَى آخِرِهِ). (ج ١/ ١٦٨)

أقول: عدم جزمه قدس سره بإرادة صاحب «المعالم» من كلامه المحكم التفصيل بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٤٩٩  
الذى حكاها عن المحقق القمي قدس سره: من حجية ظواهر الألفاظ من حيث الخصوص فى حق من قصد إفادته وإن لم يكن مخاطبا كما في الناظر إلى الكتب المصنفة.

و عدم حجيتها من حيث الخصوص فى حق من لم يقصد إفادته بنفس الكلام و إن فرض توجيه الخطاب بالنسبة إليه و إن كان الغالب فيما فرض توجيه الخطاب إلى شخص إرادة تفهمه بنفس الخطاب.

و من هنا أطلق القول بحجية الظواهر في حق من حيث الخصوص، من جهة احتمال إرادته تفصيلا آخر غير التفصيل المذكور: و هو حجية الظاهر في حق من خطب به بالخصوص، و هو الذي يتوجه كون الخطاب قطعى الدلالة بالنسبة إليه؛ بمحاجة مقدمة خارجية و هي قاعدة القبح التي أشار إليها في «المعالم» مع كونه ظننا بمحاجة ذاته، مع قطع النظر عن تلك المحاجة و عدم حجيته في حق غيره و إن كان مقصودا بالتفهيم فتدبر.

(١٨٥) قوله قدس سره: و لا- يخفى أن في كلامه قدس سره على إجماله و اشتباه المراد منه كما يظهر من حواشيه موقع للنظر و التأمل). (ج ١٦٩ / ١)

### نقل كلام المولى محمد صالح المازندراني في المقام

أقول: فالأولى أولا: نقل جملة من عبارات الحواشى المتعلقة بالمقام حتى يعلم حقيقة ما أفاده من إجمال المراد، ثم تعقيبه بيان موقع النظر و التأمل قال الفاضل الطبرسى قدس سره [٤٥٤] في تعليقه على قول المصنف [٤٥٥] في الجواب عن بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠٠  
الاعتراض بقوله قدس سره: (لأننا نقول: أحكام الكتاب كلها من قبل المشافهة)[٤٥٦]- ما هذا لفظه:  
«أجاب عن المنع بتمهيد ثلاثة مقدمات:  
أولها: أن أحكام الكتاب كلها من باب خطاب المشافهة.

و ثانية: أن خطاب المشافهة. يختص بال موجودين في زمانه وقد مر في البحث عن صيغ العموم.  
و ثالثها: أن ثبوت حكمه في حقنا بالإجماع و الضرورة الدالين على مشاركتنا لهم في التكليف.  
إذا عرفت هذا فتقول: يجوز أن يقترب بعض تلك الظواهر ما يدلهم على خلافها قطعا، و صرف ظاهر الكتاب بالدلالة القطعية جائز اتفاقا. ثم لاشراك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٠١  
الثالث يبينا و بينهم يحتاج إلى معرفة يعرفنا بأن تكليفهم على خلاف الظاهر، و المعرف في بعض المواقع قطعى مثل الإجماع كما في آية الوضوء. و في بعضها يجوز أن يكون من الأمارات المفيدة للظن، و خبر الواحد من جملتها، فيجوز أن يكون معرفا لنا على ذلك، و إن لم يجز أن يكون صارفا للظاهر بنفسه. مع جواز ذلك ينتفي القطع بالحكم المستفاد من ظاهره.  
وبهذا التقرير، لا يرد عليه: أن جواز هذا الاحتمال باق على تقدير عمومية خطاب المشافهة أيضا فلا وجه لتخصيصه بال موجودين؟ و ذلك لأن الصارف على تقدير الاختصاص، غير الخبر، و الخبر علامه له، و على تقدير العموم نفس الخبر لانتفاء غيره بالنظر إلينا، و جواز ذلك أول الكلام»[٤٥٧]. انتهى كلامه قدس سره.

و قال في تعليقه على قوله: (ويستوى حينئذ ... إلى آخره)[٤٥٨] ما هذا لفظه:  
«لما دفع بقوله: (فيحتمل ما ذكره المورد من أن الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون) دفع ما أورده ثانيا- بعد التسليم-

من أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ ظَاهِرِهِ: ظَنٌّ مُخْصُوصٌ، فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الشَّهَادَةِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

### وَتَوْضِيحُ الدَّفْعَ:

أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ جُوازُ حَمْلِ الظَّاهِرِ عَلَى خَلَافِهِ عِنْدَ مَعَارِضَةِ الْخَبَرِ إِيَّاهُ، صَارَ الظَّاهِرُ ظَاهِرًا، وَيُسَاوِي غَيْرَهُ مَمَّا يُفِيدُ ظَنًّا فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ، وَفِي إِنَاطَةِ التَّكْلِيفِ بِهِ.

وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُمَا يَتَسَاوِيَانِ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ الْمُوجَودَةِ. فَلَا يَرِدُ: أَنَّ هَذَا يَنَافِي بَحْرَ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايْشُ سُومُ)، جَ ١، صَ: ٥٠٢  
مَا مَرَّ: مِنْ أَنَّ الْخَبَرَ أَرْجَحُ مِنْهُ.  
وَوَجْهُ مَسَاوِاتِهِمَا فِي ذَلِكَ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: ابْتِنَاءُ الْفَرْقِ وَالْحُكْمِ بِأَنَّ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِ الشَّهَادَةِ فَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مَمَّا يُفِيدُ الظَّنِّ عَلَى كُونِ الْخَطَابِ مُتَوَجِّهًا إِلَيْنَا؛ إِذَا الصَّارِفُ حِينَئِذِ الْخَبَرُ، وَقَدْ مَنَعَ ذَلِكَ وَلَكِنْ قَدْ عُرِفَتْ بِحُكْمِ الْمُقدَّمَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّ الْخَطَابَ لَيْسَ مُتَوَجِّهًا إِلَيْنَا، بل إِلَى الْمُوْجُودِينَ فِي زَمَانِهِ وَيُجُوزُ أَنْ يَقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدْلِهِمْ عَلَى خَلَافِهِ قَطْعًا. وَالْخَبَرُ حِينَئِذِ مَعْرُوفٌ لَا صَارِفٌ.  
وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالْفَرْدَوْرَةَ الدَّالِيَنَ عَلَى مَشَارِكِتَنَا لَهُمْ فِي التَّكْلِيفِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ، كَمَا يَقْتَضِيهِ الْمُقدَّمَةُ الْثَّالِثَةُ، مُخْتَصَصَانِ بِظَاهِرِ غَيْرِ مَعَارِضِ الْخَبَرِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ الْآتِيَةِ الْمُفَيَّدَةِ لِلظَّنِّ الرَّاجِحِ بِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِخَلَافِ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعٌ وَلَا ضَرُورةٌ عَلَى تَلِكَ الْمَشَارِكَةِ كَمَا أَنَّ الْمَعَارِضَةَ فِي تَقْطِيعِهِ وَيَنْتَفِعُ كُونُ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ الشَّهَادَةِ أَيْضًا فَلِيَتَّمِلُ» [٤٥٩].  
انتَهَى كَلَامُهُ رُفْعُ مَقَامَهُ.

### تَقْلِيلُ كَلَامِ سُلْطَانِ الْعَلَمَاءِ

وَقَالَ الْمَدْفَقُ الْمُحَشِّيُّ [٤٦٠] فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ: (فَمِنْ الْجَائزِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٦١]  
بَحْرَ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايْشُ سُومُ)، جَ ١، صَ: ٥٠٣  
مَا هَذَا لَفْظُهُ:

«يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ: دَلَالَتِهِ حِينَئِذٍ عَلَى خَلَافِ الظَّاهِرِ مَعْلُومٌ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ الْقُرْآنِ حِينَئِذٍ مَعْلُومًا. وَالْحَاصلُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْتَرَنْ بِتَلِكَ الظَّواهِرِ مَا يَدْلِهِمْ عَلَى إِرَادَةِ خَلَافِ الظَّاهِرِ، كَانَ الظَّاهِرُ مَعْلُومًا، وَإِنْ اقْتَرَنْ مَا يَدْلِهِمْ عَلَى خَلَافِ الظَّاهِرِ، كَانَ خَلَافُ الظَّاهِرِ مَعْلُومًا، إِلَّا أَنْ يَقَالُ مَرَادُهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْوَزُونَ فِيمَا لَمْ يَقْتَرَنْ بِهِ الصَّيْارِفُ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ، أَنْ يَكُونُ هَنَاكَ صَارِفٌ مَعْ غَفْلَتِهِمْ عَنْهُ، فَيَنْتَفِعُ الْقَطْعُ بِإِرَادَةِ الظَّاهِرِ؛ لِقِيَامِ هَذَا الْاحْتِمَالِ فَتَأْمَلُ فِي عَبَارَتِهِ» [٤٦٢]. انتَهَى كَلَامُهُ رُفْعُ مَقَامَهُ.

بَحْرَ الْفَوَادِ فِي شِرْعِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايْشُ سُومُ)، جَ ١، صَ: ٥٠٤  
وَمَرْجَعُ الصَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْوَزُونَ) -الْمَعْدُومُونَ الْمُوْجُودُونَ بَعْدَ زَمَانِ الْخَطَابِ لَا الْمُوْجُودُونَ فِي زَمَانِهِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يَأْبَاهُ كَلَامُ الْمُحَشِّيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ ضَرُورَةَ أَنَّ الْمَجْوَزَ - فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ - مِنْ تَأْخِيرٍ عَنْ زَمَانِ الْخَطَابَاتِ الْكَتَابِيَّةِ فَتَدَبَّرُ.

وَقَالَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ: (فَيَحْتَمِلُ الْاِعْتِمَادُ فِي تَعْرِيفِنَا ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٦٣] مَا هَذَا لَفْظُهُ:  
«لَا يُخْفِي أَنَّهُ عَلَى هَذَا لَا حَاجَةٌ إِلَى دُعُوىِ اخْتِصَاصِ أَحْكَامِ الْكِتَابِ بِالْمُوْجُودِينَ فِي زَمَانِ الْخَطَابِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُمْ مِنْ قَبْلِ خَطَابِ الْمَشَافِعَةِ؛ إِذَا عَلَى تَقْدِيرِ عُمُومِ الْخَطَابِ أَيْضًا يَكْفِي أَنْ يَقَالُ: مَعْ قِيَامِ هَذَا الْاحْتِمَالِ يَنْتَفِعُ الْقَطْعُ.  
وَالْأُولَى جَعَلَ هَذَا جُوابًا آخرَ بَعْدَ التَّنَزِّلِ عَنْ ذَلِكَ، فَتَأْمَلُ» [٤٦٤]. انتَهَى كَلَامُهُ رُفْعُ مَقَامَهُ.

وَأَنْتَ خَيْرٌ: بِأَنَّ مَرَادَ صَاحِبِ «الْمَعَالِمِ» - تَفْرِيعُ اِنْتِفَاءِ مَجْمُوعِ الْأَمْرِيْنِ .  
 أَيْ: قَطْعِيَّةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَ كُونُهَا مِنَ الظُّنُونِ الْخَاصَّةِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْمُزَبُورِ، كَمَا يُظَهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: (لِابْتِنَاءِ الْفَرَقِ ... إِلَى آخِرِهِ). وَأَصْلُ الْمَطْلَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمًا إِلَّا أَنَّهُ لَا دُخُولَ لَهُ بِوَضُوحِ الْمَرَادِ .  
 وَقَالَ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى قَوْلِهِ: (وَ لِظَّهُورِ اِخْتِصَاصِ الإِجْمَاعِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٦٥]

بِحِرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٥٠٥

ما هَذَا لِفَظُهُ:

«الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لِابْتِنَاءِ الْفَرَقِ، فَيَكُونُ دَلِيلًا آخِرًا عَلَى تَسَاوِيِّ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ» [٤٦٦]. اِنْتَهِيَ كَلامُهِ .  
 وَهُوَ موَافِقُ لِمَا أَفَادَهُ الْفَاضِلُ الطَّبَرِسِيُّ فِي شَرْحِ مَرَادِهِ [٤٦٧]. وَقَدْ قِيلَ فِي بَيَانِ الْمَرَادِ: إِنَّ قَوْلِهِ: (وَ لِظَّهُورِ اِخْتِصَاصِ الإِجْمَاعِ ... إِلَى آخِرِهِ) - دُفُعَ لِمَا يَتوَهَّمُ تَوْجِهُهُ: مِنَ التَّمْسِكِ بِالْإِجْمَاعِ وَالضَّرُورَةِ الدَّالِلِيَّةِ عَلَى الْمُشَارِكَةِ عَلَى حِجَّيَّةِ الظَّاهِرِ مِنْ حِثَّ الْخُصُوصِ أَوْ عَلَى ثَبُوتِ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا فِي حَقِّ الْمُوْجُودِيْنَ بَعْدَ زَمْنِ الْخُطَابِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى ذَلِكَ هَذَا .  
 ثُمَّ إِنَّهُ يُورَدُ عَلَى مَا أَفَادَهُ فِي «الْمَعَالِمِ» بِوَجْوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَبْنَى حِجَّيَّةِ الْأَمَارَةِ مِنْ بَابِ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ وَمِنْ جَهَّةِ دَلِيلِ الْانْسِدادِ، لَيْسَ عَلَى اِنْسِدادِ بَابِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ الْخَاصِّ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ بَلْ فِي أَغْلِبِهَا بَلْ فِي كَثِيرِهَا .  
 فَالْأَعْتَرَاضُ بِقَوْلِهِ: (لَا يَقُولُ ... إِلَى آخِرِهِ) - غَيْرُ مُتَوَجِّهٍ عَلَى الْإِسْتِدَالَالِ؛ ضَرُورَةُ أَنْ قَطْعِيَّةُ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ أَوْ كُونِهِ مُظْنَوْنَا بِالظَّنِّ الْخَاصِّ مَعَ عَدْمِ تَحْمِلِهِ لِبَيَانِ أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ وَعَدْمِ وَفَائِهِ بِهَا، لَا يَوجَبُ اِنْفَتَاحُ بَابِ الْعِلْمِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ بِحِيثَ لَا يَكُونُ هَنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الرِّجُوعِ إِلَى الْأَصْوَلِ فِي مَجَارِيهَا وَمَوَارِدِهَا - مِنْ جَهَّةِ رُفُعِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ الْكُلِّيِّ بِإِعْمَالِ الْأَدَلَّةِ الْعُلْمِيَّةِ أَوْ الظَّنِّيَّةِ

بِحِرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٥٠٦

بِالظَّنِّ الْخَاصِّ - فِي تَشْخِيصِ الْأَحْكَامِ الْإِلْزَامِيَّةِ الْإِجمَالِيَّةِ. غَايَةُ مَا هَنَاكَ عَدْمُ اِعْتَبَارِ الْأَمَارَاتِ الْمُطْلَقَةِ فِي مُورَدِ وَجْدَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا الْتَّقْدِيرِ؛ لِانْفَتَاحِ بَابِ الْعِلْمِ الشَّخْصِيِّ بِالْفَرْضِ. فَلَا مَعْنَى لِلرِّجُوعِ إِلَى الظَّنِّ الْمُطْلَقِ الْمُنْوَطِ بِالْانْسِدادِ. نَعَمْ، فِيمَا يَكُونُ الْانْسِدادُ حَكْمَةً لِاعْتَبَارِهِ، حَكْمٌ بِاعْتَبَارِهِ مُطْلَقاً - كَمَا سَتَقَفُ عَلَى تَفْصِيلِ القَوْلِ فِيهِ - هَذَا .  
 وَيُمْكِنُ التَّفْصِيْلُ عَنْهُ: بِأَنَّ مَبْنَى اِعْتَبَارِ الظَّنِّ الْمُطْلَقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى اِنْسِدادِ بَابِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ الْخَاصِّ فِي جَمِيعِ الْفَقَهِ. وَبِعَبَارَةِ أَخْرَى: فِي تَعْمَلِ غَيْرِ الْضَّرُورِيِّ مِنَ الْأَحْكَامِ الْدِيَنِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّسَ سُرَهُ لِمَا قَرَرَ الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِحِيثَ يَسْتَنْتَجُ مِنْهُ حِجَّيَّةُ الْخَبْرِ حَتَّى فِي مُورَدِ وَجْدَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، فَلَا مَحَالَةٌ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ السُّؤَالُ الْمُذَكُورُ. وَمِنْ هَنَا اِعْتَبَرَ فَقْدُ السِّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ بِقَوْلِ مُطْلَقِ وَفِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ.

ثَانِيَهَا: أَنَّ ظَاهِرَهُ تَسْلِيمُ قَطْعِيَّةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ فِي حَقِّ الْمُشَافِهِيْنِ الْمُوْجُودِيْنَ فِي زَمْنِ الْخُطَابِ وَالْمُوْجُودِيْنَ بَعْدَهُ عَلَى تَقْدِيرِ شَمْوَلِ الْخُطَابِ لَهُمْ، مَعَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ فِي حَقِّ الْمُخَاطِبِيْنِ الْمُوْجُودِيْنَ فِي زَمْنِ الْخُطَابِ فَضْلًا عَنِ غَيْرِهِمْ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ قَاعِدَةَ قِبْحِ تَأْخِيرِ الْقَرِينَيَّةِ - عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهَا وَعَدْمِ الْمَنْاقِشَةِ فِيهَا: بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ قَدْ تَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْقَرِينَيَّةِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ أَيْضًا - إِنَّمَا تَنْفِي اِحْتِمَالُ تَعْمَدِ الْمُتَكَلِّمِ فِي تَرْكِ نَصْبِ الْقَرِينَيَّةِ، لَا سَائِرِ الْاِحْتِمَالَاتِ الْمُوجَبَةِ لِزِوَالِ الْقُطْعِ بِإِرَادَةِ الظَّاهِرِ، كَاحْتِمَالِ الْعَفْلَةِ وَالسِّهْوِ وَلَوْ مِنَ الْمُخَاطِبِ فِي الْاِلْتِفَاتِ إِلَى مَا اِكْتَنَفَ بِهِ الْكَلَامُ مِنَ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ أَوْ اِحْتِمَالِ اِخْتِفَاءِ الْقَرِينَيَّةِ الصَّارِفَةِ، الْمُوْجُودَةِ فِي زَمَانِ الْخُطَابِ عَنَّا عَلَى تَقْدِيرِ شَمْوَلِ الْخُطَابِ لَنَا؛ ضَرُورَةُ أَنَّ شَمْوَلَ الْخُطَابِ

بِحِرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جَ ١، ص: ٥٠٧

لَا يَوْجِبُ نَفْيَ اِحْتِمَالِ اِخْتِفَاءِ الْقَرِينَيَّةِ الصَّارِفَةِ.

ثَالِثَهَا: أَنَّهُ لَا - مَعْنَى فِي مَقَامِ الْجَوابِ عَنِ السُّؤَالِ لِلْحُكْمِ بِأَنَّ أَحْكَامَ الْكِتَابِ كُلُّهَا مِنْ قَبْلِ خُطَابِ الْمُشَافِهِ حَتَّى مَثُلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَهُ

عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ [٤٦٨] الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا [٤٦٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ اعْتَرَفَ فِي مَقَامِ تَعرِيفِ الْخَطَابِ الشَّفَاهِيِّ وَبِيَانِ الْمَرَادِ مِنْهُ فِي مَسَأَةِ الْخَطَابِ الشَّفَاهِيِّ بِمَا يَنْفَى كَلَامَهُ فِي الْمَقَامِ.

رَابِعَهَا: أَنَّ ابْتِنَاءَ حَجَّيَّةَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثِ الْخُصُوصِ عَلَى شَمْوَلِ الْخَطَابِ لَنَا مُمْنَوعٌ؛ إِذْ قَدْ عَرَفَ فَسَادَهُ مُشْرُوحاً. وَإِنَّ إِمْكَانَ اقْتِرَانِ الظَّوَاهِرِ بِالْقَرَائِنِ وَاخْتِفَائِهَا عَنِّا مِنْ جَهَّةِ الْعَوَارِضِ وَتَجْوِيزِ ذَلِكَ، لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنِ الْقَوْلِ بِشَمْوَلِ الْخَطَابِ لَنَا وَعَدْهُ. كَمَا أَنَّ عَدْمَ الاعْتِنَاءِ بِهَذَا الْاحْتِمَالِ وَالْتَّجْوِيزِ، لَا فَرْقَ فِيهِ فِي حُكْمِ الْعُرْفِ وَالْعُقَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ بَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، فَتَفْرِيعُ التَّسْوِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَمَّا لَا يَعْنِي لَهُ.

خَامِسَهَا: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَى مَحْصِّلِ لِقَوْلِهِ: (فَيَحْتَمِلُ الْاعْتِمَادَ فِي تَعْرِيفِنَا لِسَائِرِ مَوَاضِعِ الْقَرَائِنِ عَلَى الْأَمَارَاتِ مَعَ عَدْمِ تَوْجِهِ الْخَطَابِ إِلَيْنَا). اللَّهُمَّ إِنَّ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ الْاحْتِمَالُ الْمُتَفَرِّعُ عَلَى الْاحْتِمَالِ حَجَّيَّةِ الْأَمَارَاتِ فَتَدَبَّرْ.

سَادِسَهَا: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَى مَحْصِّلِ لِقَوْلِهِ: (وَمَعَ قِيَامِ هَذَا الْاحْتِمَالِ ...

إِلَى آخِرِهِ) [٤٧٠] إِنْ كَانَ الْمَسْأَلَةُ إِلَيْهِ الْاحْتِمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَيَحْتَمِلُ

بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٥٠٨

الْاعْتِمَادِ) [٤٧١]؛ إِذْ انتِفَاءُ الْقَطْعِيَّةِ بِلِ الظَّنِّ الْخَاصِّ مُسْتَنْدٌ إِلَى عَدْمِ تَوْجِهِ الْخَطَابِ إِلَيْنَا كَمَا يَظْهُرُ مِنْ قَوْلِهِ: (لَابْتِنَاءُ الْفَرَقِ عَلَى كَوْنِ الْخَطَابِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٧٢].

نَعَمْ، لَوْ كَانَ الْمَسْأَلَةُ إِلَيْهِ الْاحْتِمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمِنَ الْجَائزِ أَنْ يَقْتَرِنَ ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٧٣]. كَانَ لَمَا ذُكِرَهُ وَجْهُ، بَنَاءً عَلَى مَا زَعَمَهُ مِنْ عَدْمِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدْمِ الاعْتِنَاءِ بِالْاحْتِمَالِ وَجُودِ الصَّارِفِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَخَاطِبِ.

سَابِعَهَا: أَنَّهُ لَا يَعْنِي لَمَا ذُكِرَهُ أَخِيرًا بِقَوْلِهِ: (وَلَظُهُورِ اخْتِصَاصِ الإِجْمَاعِ ... إِلَى آخِرِهِ).

أَمَّا أُولَئِكُمُ الظَّاهِرُ مِنْهُ عَلَى مَا اسْتَظَهُرَ بَعْضُ الْمُحْسِنِينَ كُونَهُ دَلِيلًا مُسْتَقْلًا عَلَى عَدْمِ حَجَّيَّةِ الظَّوَاهِرِ فِي حَقِّنَا مِنْ حَيْثِ الْخُصُوصِ. فَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ قِيَامُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الاشتِراكِ مُثْبِتاً لِحَجَّيَّةِ الظَّوَاهِرِ فِي حَقِّنَا مِنْ حَيْثِ الْخُصُوصِ وَمَانِعًا مِنَ الرِّجُوعِ إِلَى الْخَبْرِ الْوَاحِدِ الَّذِي فِي مَقْبِلِهَا، فَلَا بَدْ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ عَدْمَهُ جَزءًا لِلَّدِيلِ عَلَى الْمَدْعَى كَمَا لَا يَخْفِي. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُثْبِتاً لِحَجَّيَّةِ الظَّوَاهِرِ مِنْ حَيْثِ الْخُصُوصِ، فَلَا يَعْنِي لِجَعْلِ عَدْمِهِ دَلِيلًا عَلَى عَدْمِ حَجِّيَّتِهِ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا ثَانِيَةً: فَلَأَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِمَا ذُكِرَهُ مِنَ الْمَنْعِ أَصْلًا، إِذْ عَدْمُ عَمَلِ الْعُلَمَاءِ بِالظَّوَاهِرِ عِنْدَ قِيَامِ الْخَبْرِ عَلَى الْخَلَافَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَّةِ ذَهَابِهِمْ إِلَى حَجَّيَّةِ الْخَبْرِ مِنْ حَيْثِ الْخُصُوصِ، لَا أَنَّهُمْ يَرْفَعُونَ الْيَدَ عَنْهَا مَعَ فَرْضِ عَدْمِ ثَبَوتِ الْحَجَّيَّةِ كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ فِي كَلَامِهِ، هَذَا كُلُّهُ.

مَعَ أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ فِي الْمَقَامِ عَدْمُ جَوازِ

بَحْرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٥٠٩

الْتَّمْسِكُ بِدَلِيلِ الاشتِراكِ أَصْلًا؛ إِذْ مَفَادُهُ إِثْبَاتُ الْكَبْرِيِّ الْكَلِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَظَرٌ وَتَعْلُقٌ بِإِثْبَاتِ الصَّيْغَيَّاتِ، وَأَنْ تَكْلِيفُ الْحَاضِرِيْنَ أَيْ شَيْءٍ؟

فَلَا بَدْ فِي الإِنْتَاجِ مِنَ التَّمَاسِ دَلِيلًا آخرًا عَلَى الْعِلْمِيَّةِ أَوْ ظَنِّيْنَ خَاصِّيَّةِ أَوْ مَطْلُقِيَّةِ يَتَشَبَّهُ بِهِ تَكْلِيفُ الْحَاضِرِيْنَ، حَتَّى يَنْضُمَ إِلَى الْكَبْرِيِّ الْكَلِّيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَا يَمْكُنُ التَّمْسِكُ بِهَا لِإِثْبَاتِ الْكَبْرِيِّ الْكَلِّيَّةِ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِ حَجَّيَّةِ الظَّوَاهِرِ لِتَشْخِيصِ تَكْلِيفِ الْحَاضِرِيْنَ، فَإِثْبَاتُ حَجِّيَّتِهَا بِهَا دُورٌ ظَاهِرٌ.

وَدَعْوَيْ: قِيَامُ الْإِجْمَاعِ وَالْقَسْرُورَةِ عَلَى الاشتِراكِ - فِي خُصُوصِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ جَهَّةِ قِيَامِهِمَا عَلَى اشتِراكِ جَمِيعِ الْمَكْلَفِيْنَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ - كَمَا تَرَى.

مَعَ أَنَّ الدَّعْوَيْ الْمَذْكُورَةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَامَّيْتِهَا يَضْرِبُ الْمُسْتَدَلَّ جَزْمًا. هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ جَعْلِ قَوْلِهِ: (وَلَظُهُورِ اخْتِصَاصِ الإِجْمَاعِ ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٧٤] دَلِيلًا مُسْتَقْلًا عَلَى الْمَدْعَى. وَلَوْ جَعْلَ دَفْعَاهُ لِمَا يَتوَهَّمُ مِنَ الْأَسْتِدَلَالِ بِهِ عَلَى الْحَجَّيَّةِ مِنْ حَيْثِ الْخُصُوصِ النَّاشِئِ مِنْ

كلامه: «و ثبت حكمه في حقٍّ من تأخر ... إلى آخره» [٤٧٥] لم يتوّجه عليه بعض ما أوردناه على التقدير الأول، وإن كان خلاف ظاهر العبارة على ما عرفت. وإن كان ربّما يؤيّده عدم ظهور المعطوف عليه على التقدير الأول فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ١، صـ ٥١٠

فتبيّن مما ذكرنا كـله: أنَّ الفرق المستفاد من كلامه معللاً بما أفاده سواء كان موافقاً لما أفاده في «القوانين» أو مخالفـا لهـ، لا محضـيلـ لهـ. نعمـ، الفرقـ بينـ الحاضـرينـ فيـ مجلسـ الخطـابـ المـخـاطـبـينـ بهـ وـ الغـائـينـ المـوجـودـينـ أوـ المـعـدـومـينـ سـوـاءـ قـلـناـ بشـمولـ الخطـابـ لـهـمـ أوـ عدمـ شـمولـهـ سـوـاءـ فـيـ الخطـابـاتـ الـكتـابـيـةـ الـتـىـ اخـتـلـفـواـ فـيـ شـمـولـهـ لـغـيرـ الـحـاضـرـينـ أوـ الـخـطـابـاتـ الـنـبـوـيـةـ أوـ الصـادـرـةـ منـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الـتـىـ اتـقـنـواـ عـلـىـ عـدـمـ شـمـولـهـ لـغـيرـ الـحـاضـرـينـ عـدـمـ اعـتـبارـ الـفـحـصـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـظـواـهـرـ فـيـ حقـ الـحـاضـرـينـ وـ اعـتـبارـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ فـيـ حقـ الـغـائـينـ، معـ ثـبـوتـ حـجـيـةـ الـظـواـهـرـ فـيـ حـقـهـمـ مـنـ حـيـثـ الـخـصـوصـ؛ ضـرـورـهـ عـدـمـ مـنـافـأـهـ الـفـحـصـ عـنـ الـمـعـارـضـ لـلـحـجـيـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـشـبـتاـ لـلـحـجـيـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١٨٦) قوله قدس سره: (ثم إنك قد عرفت أنَّ مناط الحجية ... إلى آخره). (جـ ١ / ١٦٩)

### تحقيق القول في أنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة

أقول: تحقيق القول في المقام بحيث يرتفع به غواصي الأوهام والحجاج عن وجه المرام يقتضى بسطاً في الكلام فنقول - بعون الملك العـلـامـ وـ دـلـالـةـ أـهـلـ الذـكـرـ عـلـيـهـمـ الصـلـاةـ وـ السـلـامـ:-

أنَّهـ لاـ إـشـكـالـ بلـ لـاـ خـلـافـ مـنـ أـحـدـ فـيـ أـلـأـصـلـ فـيـ الـاسـتـعـمـالـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـوـضـعـ وـ اـمـتـيـازـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـىـ عـنـ الـمـجـازـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ معـناـهـ الـحـقـيـقـىـ عـنـ الدـوـرـانـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـ فـيـ الـجـمـلـةـ؛ فـيـحـكـمـ بـكـونـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـىـ: هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـإـفـادـةـ الـمـطـلـوبـ إـفـاهـةـ مـنـ الـلـفـظـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ قـرـيـنةـ صـارـفـةـ قـاضـيـةـ بـحـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ١، صـ ٥١١

وـ أـنـ الـغـرـضـ إـفـادـتـهـ بـمـعـونـةـ الـقـرـيـنةـ وـ هـوـ الـمـذـكـورـ عـرـفـتـ سـابـقاـ جـرـيـانـ الـسـيـرـةـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـ زـمـانـ وـ أـنـ عـلـيـهـ مـبـنـيـ الـمـخـاطـبـ، وـ هـوـ الـمـدارـ فـيـ التـفـهـيمـ بـالـكـلـامـ مـنـ لـدـنـ زـمـانـ آـدـمـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ إـلـىـ الـآنـ فـيـ كـافـةـ الـلـغـاتـ وـ جـمـيعـ الـاـصـطـلـاحـاتـ، وـ لـوـ لـاهـ بـطـلـ حـكـمـةـ جـلـ الـأـلـفـاظـ وـ الـغـرـضـ مـنـ تـفـهـيمـ الـمـرـادـاتـ وـ الـمـقـاصـدـ بـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

نعمـ، هناـ كـلـامـ فـيـ أـنـ الـقـاعـدـةـ الـمـذـكـورـةـ هـلـ هـىـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـوـضـعـيـةـ- الـمـقـرـرـةـ مـنـ الـوـاضـعـ بـتـعـيـنـهـ وـ وـضـعـهـ بـحـيـثـ يـكـونـ مـنـ مـقـتضـيـاتـ الـوـضـعـ نـظـيرـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ عـلـىـ تـصـوـرـ الـمـعـنـىـ فـيـكـونـ دـلـالـةـ الـلـفـظـ عـلـىـ الإـرـادـةـ كـتصـوـرـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـلـفـظـ مـنـ مـقـتضـيـاتـ الـوـضـعـ- أـوـ أـنـهـ مـنـ الـأـغـرـاضـ الـمـقـصـودـةـ لـلـوـاضـعـ مـنـ الـوـضـعـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الـوـضـعـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ عـرـفـتـهـ؟

فالـوـضـعـ إـنـمـاـ هوـ لـتـصـوـرـ الـمـعـنـىـ، أـمـاـ الـحـكـمـ بـإـرـادـتـهـ فـإـنـمـاـ هوـ شـيـءـ آـخـرـ يـتـبعـ الـوـضـعـ؛ إـذـ بـعـدـ دـلـالـةـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ الـمـعـانـىـ يـكـونـ استـعـمـالـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ وـ التـفـهـيمـ مـعـ شـعـورـ الـمـتـكـلـمـ وـ دـعـمـ غـفـلـتـهـ وـ ذـهـولـهـ شـاهـدـاـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ؛ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـغـرـضـ مـنـ وـضـعـ الـأـلـفـاظـ التـفـهـيمـ. وـ هـذـاـ وـ إـنـ كـانـ هـوـ الـحـقـ وـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـوـنـ إـلـاـ أـنـهـ كـلـامـ آـخـرـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ بـمـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـبـيـانـ مـنـ كـونـ الـاستـعـمـالـ دـلـيـلاـ فـيـ الـجـمـلـةـ بـالـاـتـفـاقـ عـنـ الدـوـرـانـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيـقـىـ.

وـ مـثـلـهـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـمـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـ عـنـ اـقـرـانـ الـلـفـظـ بـالـقـرـيـنةـ الـعـامـةـ الصـارـفـةـ وـ الـمـعـيـنـةـ. وـ قـدـ عـرـفـتـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ كـلــهـ وـ الـخـلـافـ عـمـنـ خـالـفـ فـيـ ظـواـهـرـ الـكـتـابـ أـوـ مـطـلـقـ الـظـواـهـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـ الـمـخـاطـبـ بـالـكـلـامـ أـوـ غـيرـ الـمـقـصـودـ بـالـتـفـهـيمـ مـنـهـ.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويـراـيش سـوم)، جـ ١، صـ ٥١٢

إنما المقصود بالبحث في المقام: هو أنّ الأصل المذكور هل ينافي بنفسه وضع اللّفظ - من غير اعتبار كشف و ظنّ في ذلك ولو نوعا؟ فيكون المناط على التعبّد، كما ربّما يوهمه كلام من أدرج الأصل المذكور في الاستصحاب و جعله من أقسامه مع قوله باعتباره من باب التعبّد المطلق أو المقيد.

أو ينافي بالكشف و الظهور النوعي الغير المنفك عن الوضع مطلقاً؟ و لو قام هناك ما يوجب الظن الشّخصي بالخلاف بشرط عدم اعتباره - كما يظهر من غير واحد - أو بشرط عدم قيام الظن الشّخصي على الخلاف مطلقاً، أو بشرط حصوله من أمارة لم يقم دليل قطعي على عدم اعتباره بالخصوص، كما نسب إلى بعض.

أو ينافي بحصول الظن الشّخصي من نفس اللّفظ، فلا يصحّ البناء عليه بعد انتفاء المظنة بالمراد إذا استند إلى ما لم يقم دليل على عدم اعتباره بالخصوص، كالقياس و شبهه كما اختاره بعض أفضال المتأخرين [٤٧٦]، أو مطلقاً كما اختاره سيد مشايخنا في محكم «المناهل». أو إذا استند إلى وجود حجّة شرعية في المسألة على ما حکاه الأستاذ العلام قدس سره و بعض المحققين عن بعض أفضال المتأخرين، كما لا يصحّ البناء عليه إذا حصل الظن الشّخصي بالمراد من غير جهة نفس اللّفظ كفهم الزاوي، أو مذهب، أو استناد المشهور، أو فهم الأكثـر، إلى غير ذلك.

أو ينافي بحصول الظن الشّخصي بالمراد مطلقاً و لو حصل بمعونة الأمور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٣  
الخارجية كما في الأمثلة المذكورة كما عليه بعض المتأخرين.

أو ينافي بالظهور العرفي من اللّفظ بحيث يحمل عليه عند العرف من جهة دلالته عندهم و حکایته عنه في أنظارهم و لا يعتبر فيه الظن بالمراد مطلقاً مع فرض حکایة اللّفظ و ظهوره، كما أنه لا يضره مع الفرض المزبور قيام الظن الغير المعتبر بأى وجه كان على الخلاف، كما أنه لا يكفي مجرد الكشف النوعي بالنظر إلى نفس الوضع فهو بربّع بين جميع المراتب فقد يوجد مع الظن الشّخصي بالخلاف، وقد لا يوجد مع الشّك في المراد، بل مع بعض مراتب الظن مع تأمل فيه.

و ضابطه: أنّ احتمال إرادة خلاف الظاهر إن كان مستندًا إلى ما احتفظ اللّفظ و الكلام به من حال أو مقال - يصلح أن يكون قرينة قد اعتمد عليه المتكلّم في إرادة خلاف الظاهر - فلا يحمل عليه و إن لم يحصل الظن بإرادة خلاف الظاهر، من حيث إجمال اللّفظ في الفرض و عدم ظهوره عند العرف و حکایته عن المعنى.

و من هنا توقف المشهور، في بعض مراتب المجاز المشهور و العام المتعقب بضمير يرجع إلى بعض أفراده، و الجمل المتعقبة بالاستثناء إلى غير ذلك؛ من حيث عدم ظهور اللّفظ، و إلّا لم يقم هناك دليل تعبّد من الشّارع يقضى بوجوب التوقف عليهم مع ظهور اللّفظ في المعنى.

و إن كان مستندًا إلى أمر خارج عن الكلام غير مقترن به، فيحمل عليه و إن حصل منه الظن بإرادة خلاف الظاهر، من حيث وجود المناط المزبور و ظهور اللّفظ في المراد عند العرف و حکایته عنه، و إن كان هذا الأمر المنفصل مما قام الدليل على اعتباره و وجوب تصديقه من حيث السنـد مع إجمال دلالته كما إذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٤

ورد في السـيـنة المتواترة مثلاً عام و ورد فيها أيضاً دليـل مجـمل مرـدد بحسب الدـلـالـة بين فـردـ منـ العـامـ وـ غـيرـهـ، مثلـ: (أـكرـمـ الـعـلـمـاءـ) وـ (لاـ تـكـرمـ زـيـداـ) مع اشتراكـ زـيـداـ بـ عـالـمـ وـ جـاهـلـ؛ فإـنهـ لاـ إـشكـالـ فـيـ عدمـ سـرـايـةـ الإـجمـالـ مـنـ الدـلـيلـ المـنـفـصـلـ إـلـىـ بـيـانـ العـامـ.

نعم، هنا كلام في عكس ذلك، و سرایة بيان العام إلى إجمال الدليل المنفصل و رفع إجماله و الحكم في المثال -: بأنّ المراد من قوله (لاـ تـكـرمـ زـيـداـ) زـيـداـ الجـاهـلـ. و إلـاـ لـزـمـ التـخـصـيـصـ، فـيـ العـمـومـ مـنـ غـيرـ دـلـيلـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ كـمـاـ اـسـتـقـرـيـهـ شـيـخـناـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ (الـكـتـابـ)ـ -ـ لاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـمـقـصـودـ بـالـبـحـثـ فـيـ المـقـامـ،ـ وـ جـوـهـ بـلـ أـقوـالـ:

أقربها عند جمع من المحققين بل الأكثر و عند شيخنا قدس الله أسرارهم الأخير. ولئنما كان المرجع في المقام بناءً أهل اللسان والعرف وليس مما يرجع فيه إلى التعميد من الشارع على ما عرفت مراراً فكل فريق و قائل يستند إلى بناءً أهل اللسان والعرف في إثبات ما اختاره من الطريقة والمسلك. ولا شبهة في كون بنائهم على ما عرفته أخيراً بل قد عرفت: أنه مما اختاره الأكثر باعتقادنا، بل المشهور.

وأما ما يتراءى من التأمل في الأخذ بالخبر المخالف للمشهور أو طرحة ولو كان صحيحاً في كلماتهم، فليس من جهة مصادمة الشهرة لدلالة الخبر، بل من جهة مصادمتها لسنده و صدوره؛ من حيث عدم دليل عندهم على وجوب تصديق الخبر المخالف للمشهور؛ من جهة أن العمدة في المسألة الإجماع قوله و عملاً،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٥  
و ليس منعقداً على الخبر المخالف لفتوى المشهور.

وهذا معنى الوهن بالشهرة، وإن هو إلا مثل جبر ضعف الخبر بالشهرة؛ فإن مرادهم من ذلك جبر ضعفه من حيث السند لا جبر ضعفه من حيث الدلالة كما لا يخفي.

وأما التمسك في المقام بأخبار الاستصحاب كما عن بعض فسيجيء في محله ووضوح ضعفه.

(١٨٧) قوله قدس سره: (و هذا وإن لم يرجع إلى الاستصحاب المصطلح ... إلى آخره). (ج ١ / ١٧٠)

### فِي أَنَّ الْأَصْلَ الْمُذَكُورَ لَا رِبْطٌ لَهُ بِالْإِسْتِصْحَابِ

أقول: ما أفاده: من عدم رجوع الأصل المذكور إلى الاستصحاب إلا بالتوجيه أمر واضح لا سترة فيه أصلاً؛ ضرورة أن ثبت الحكم المستفاد من العموم لما يشك في تخصيص العام بالنسبة إليه مشكوك من أول الأمر، فليس هنا متىقن سابق بالنسبة إلى الحكم حتى يتصور فيه الاستصحاب المدى هو بمعنى الحكم ببقاء ما كان، كما أن العموم بمعنى الظهور أمر وجداني لا واقع يتوهم جريان الاستصحاب فيه فلا مناص من إرجاع استصحاب حكم العموم أو العموم مثلاً في كلماتهم - على تقدير إرادة المعنى المصطلح الحقيقي - إلى استصحاب عدم القرينة على التخصيص.

و بالجملة: نحن نصدق من ادعى الإجماع من الأصوليين والأخباريين على كون الأصل المذكور فيما يخبرون به عن حسن، أي: كون الأصل المذكور

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥١٦  
متتفقاً عليه بين الكل، ولا نصدقهم فيما يخبرون به عن حدس و اجتهاد: من كون عنوان الأصل المذكور، الاستصحاب.  
(١٨٨) قوله قدس سره: (و ربما فضل بعض المعاصرین تفصیلاً ... إلى آخره). (ج ١ / ١٧٠)

### نَقلُ كَلَامِ الْمُحْقِقِ صَاحِبِ هَدَايَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ فِي مَنَاطِ أَصَالَةِ الْحَقِيقَةِ

أقول: قال قدس سره في تعليقه على «المعالم» - بعد جملة كلام له في مناط أصالة الحقيقة و نقل الخلاف فيه - ما هذا لفظه: «قلت: و المدى يقتضيه التحقيق في المقام: أن يقال: بالفرق بين ما يكون باعثاً على الخروج عن الظاهر، بعد حصول الدلالة بحسب العرف و انصراف اللفظ إليه في مفاهيم الناس، و ما يكون مانعاً من دلالة العبارة بمخالفة العرف و باعثاً على عدم انصراف اللفظ إليه بحسب المتعارف في المخاطبة، و إن لم يكن ظاهراً في خلافه صارفاً إليه عن ظاهره. وقد ينتزل عليه ما حكيناه عن بعض أفال المتأخررين من المنع عن هذا الأصل المذكور إلا مع الظن بمقتضاه، و ما حكيناه عن بعض الجماعة من البناء على الأخذ به إلا مع قيام الدليل على خلافه.

ولو فرض إجراؤهم له في غير المحل المذكور فهو من الاشتباه في مورده، كما يتتفق كثيراً في سائر الموارد من نظائره وفي طي كلمات الأصحاب شواهد على التنزيل المذكور، فيرتفع الخلاف في المعنى.

وكيف كان: ففي الصورة الأولى: يصح الاستناد إلى ظاهر العبارة حتى يثبت المخرج، و مجرد الشك في حصوله أو الظن الغير المعتبر لا يكفي فيه، فلو شك في ورود مخصوص على العام أو ظن حصوله من غير طريق شرعاً وجوب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: ٥١٧

البناء على العام، ويدل عليه عمل العلماء خلفاً عن سلف بالعمومات وسائر الظواهر على النحو المذكور، حتى يثبت المخرج بطريق شرعاً.

كيف! ومن المسلمات بينهم حجية استصحاب العموم حتى يثبت التخصيص، واستصحاب الظاهر حتى يثبت التأويل. ولم يخالف فيه أحد من القائلين بحجية الاستصحاب في الأحكام والمنكرين له قد حكوا الإجماع عليه من الكل كما سيجيء الإشارة إليه في محله إن شاء الله تعالى.

والحاصل: أنه بعد قيام الحجية و دلالتها على شيء لا بد من الأخذ بمقتضاهما و الوقوف عليها، حتى يقوم حجية أخرى قاضية بالخروج عن ظاهرها و ترك ما يستفاد منها. و الظاهر أن ذلك طريقة جارية بالنسبة إلى التكاليف الصادرة في العبادات من المولى لعبدة، و الوالد لولده، و الحاكم لرعيته، بل و كذا الحال في غير التكاليف من سائر المخاطبات الواقعية بينهم.

وأما الثانية: فلا حجية فيها للاستناد إلى ظاهر الوضع؛ إذ الحجية في المخاطبات العرفية إنما هو ظاهر العبادة على حسب المفهوم في العرف و العادة، فإذا قام هناك ما يرجح الحمل على المجاز: بأن يرجحه على الحقيقة، بل: بأن يجعل ذلك مساوياً للظهور الحاصل في جانب الحقيقة، لم يحصل التفاهم العرفي لتعادل الاحتمالين.

وإن كان الظهور الحاصل في أحدهما وضعياً و في الآخر عارضياً فيلزم التوقف عن الحكم بأحدهما حتى ينهض شاهد آخر يرجح الحمل على أحد الوجهين؛ إذ ليس انفهام المعنى من اللفظ مبيتاً على التعبد، وإنما هو من جهة الظهور و الدلالة العرفية على المراد، و المفروض انتفاءها في المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: ٥١٨

ومن هنا ذهب جماعة إلى التوقف في المجاز المشهور، فلا يحمل اللفظ عندهم على خصوص الحقيقة أو المجاز إلا بعد قيام القرينة على إرادة أحد المعنين. منهم: المصنف في ظاهر كلامه في «الكتاب» كما سيجيء إن شاء الله تعالى. وقد خالف فيه جماعة فرجحوا الحمل على الحقيقة، و آخرون فحملوه مع الإطلاق على المجاز.

والأظهر: بمقتضى ما بيناه: التفصيل، و القول بكل من الأقوال المذكورة بحسب اختلاف مراتب الشهرة، فإن لم تكن بالغة إلى حد يعادل الظهور الحاصل من ملاحظتها - ظهور الحقيقة - تعين الحمل على الحقيقة. و إلا فإن كان معدلاً للحقيقة في الرجحان لزم التوقف، فلا يحمل اللفظ على أحد المعنين إلا لقرينة دالله عليه. و إن كانت ملاحظة الاستهار مرجحة للحمل على المجاز: بأن كان الظهور الحاصل منها غالباً على الظهور الحاصل من الوضع، كان المعтин حمله على المجاز.

ويجري ما ذكرناه من التفصيل بالنسبة إلى سائر القرائن القائمة في المقام مما ينضم إلى ظاهر الكلام. فإنه قد يقرب المعنى المجازي إلى الفهم، من غير أن يبلغ به في الظهور إلى درجة الحقيقة فتعين معها الحمل على الحقيقة أيضاً، و إن ضعف فيها الظهور الحاصل من قبلها، أو يجعله مساوياً لإرادة الحقيقة أو غالباً عليها، فيتوقف في الأول و لا يحمل اللفظ على الحقيقة مع عدم كون القرينة صارفة عنها إلى غيرها، و إن صرفة عن الحمل عليها و جعلت إرادة المجاز مكافحة لإرادتها فدار الأمر بين إرادته و إرادتها و تعين حمله على المجاز في الأخير؛ لبناء المخاطبات على الظنون الحاصلة من العبارات - سواء كانت حاصلة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج 1، ص: ٥١٩

بِمَلَاحَةِ الْأَوْضَاعِ أَوْ اِنْضَامِ الْقَرَائِنِ عَلَى اختِلَافِ مَرَاتِبِهَا فِي الوضوحِ وَالخَفَاءِ -إِذَا لَمْ يَعْتَبِرْ فِي الْقَرِينَةِ أَنَّ يَكُونَ مُفَيِّدًا لِلقطعِ بِالمرادِ فَظَاهِرُ بِمَا قَرَرْنَا: أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِاعتِبَارِ حَصُولِ الظُّنُنِ بِالْفَعْلِ بِمَا هُوَ مَقْصُودُ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْوَاقِعِ» [٤٧٧].

إِلَى أَنْ قَالَ:

«هَذَا كُلُّهُ مَعَ الْعِلْمِ بِوْجُودِ الشَّوَاهِدِ الْمُفَروضَةِ الْمُتَقَارِبَةِ لِتَأْدِيَةِ الْعِبَارَةِ أَوْ الْعِلْمِ بِاِنْتِفَائِهَا أَوْ الظُّنُنِ بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ أَمَّا لَمْ يَعْلَمْ بِمَقَارِنَةِ الْقَرَائِنِ وَلَا بِعَدْمِهَا، وَاحْتَمَلَ وَجُودَهَا بِحَسْبِ الْوَاقِعِ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ ظُنُنٌ بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، فَهَلْ يَحْكُمُ بِأَصَالَةِ الْحَمْلِ عَلَى ظَاهِرِ الْلَّفْظِ؟ -مِنْ دُونِ ظُنُنِ بِالمرادِ وَبِمَا هُوَ مَدْلُولُ الْعِبَارَةِ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ- أَوْ لَا بدَّ مِنَ التَّوْقِفِ- لِعَدَمِ الْعِلْمِ أَوْ الظُّنُنِ بِاَنْفَهَامِ الْمُفَروضِ مِنَ الْعِبَارَةِ حِينَ التَّأْدِيَةِ وَبِدَلَالِهَا عَلَيْهِ بِحَسْبِ الْعَادَةِ حَتَّى يَسْتَصِحِبُ الْبَنَاءُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْفَرَضِ الْمُتَقَدِّمِ- وَجَهَانِ: أَوْجَهُهُمَا الْأَوَّلُ» [٤٧٨].

انتَهَى مَا أَرْدَنَا حَكَايَتَهُ مِنْ كَلَامِهِ قَدَّسَ سَرَهُ.

وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَخْلُ عَنْ بَعْضِ الْمَنَاقِشَاتِ: مُثْلِ إِجْزَاءِ اسْتَصْحَابِ الظَّهُورِ وَنَحْوِهِ إِلَى أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ نَقْلِهِ بِطْوَلِهِ وَبِأَلْفَاظِهِ تَصْدِيقِ التَّاطِرِ فِيهِ، مَا اسْتَفَادَهُ شِيخُنَا -الْأَسْتَاذُ الْعَلَمَاءُ قَدَّسَ سَرَهُ- مِنْهُ.

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جِ ١، صِ ٥٢١

## فِي حِجَّيَةِ قَوْلِ الْلَّغْوِيِّ

### اِشَارَةٌ

(٤٨٩) قَوْلُهُ قَدَّسَ سَرَهُ: (وَأَمَّا الْقَسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الظُّنُنُ الَّذِي ... إِلَى آخِرِهِ) [٤٧٩]. (جِ ١ / ١٧٣)

أَقُولُ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ ظَهُورَ الْلَّفْظِ فِي الْمَعْنَى قَدْ يَكُونُ مَسْتَنِدًا إِلَى الْوَضْعِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جِ ١، صِ ٥٢٢

الْشَّخْصِيُّ الْمُحَقَّقُ فِي الْحَقَّاَقِ حَسِبَمَا عَرَفْتُ وَجْهَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ مَسْتَنِدًا إِلَى الْوَضْعِ التَّوْعِيِّ التَّرْخِيَصِيِّ الْمُتَحَقَّقِ فِي الْمَجَازَاتِ بِأَقْسَامِهَا، وَلَعَلَّهُ الْمَرَادُ بِالْأَنْفَهَامِ الْعَرْفِيِّ- فِي كَلَامِ شِيخُنَا قَدَّسَ سَرَهُ- مِنْ حِيثِ إِنَّ الْعَرْفَ يَفْهُمُ الْمَعْنَى وَلَوْ بِمَعْنَى الْقَرِينَةِ الْعَامَةِ أَوِ الْخَاصَّةِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَسْتَنِدًا إِلَى كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ كَمَا فِي الْمَطْلُقِ فِيمَا أَرِيدَ الْفَرَدُ مِنَ الْخَارِجِ، أَوِ الشَّيْوِعِ، أَوِ غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْغَيْرِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْوَضْعِ، أَوِ الْقَرِينَةِ بِالْمَعْنَى الْمَوْجُودِ فِي الْمَجَازَاتِ، فَإِنْ ظَهُورُ الْمَطْلُقِ فِي إِرَادَةِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِأَحَدِ أَسْبَابِ الظَّهُورِ الْغَيْرِ الرَّاجِعَةِ إِلَى قِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَطْلُقِ فِي الْفَرَدِ غَيْرِ رَاجِعٍ إِلَى أَحَدِ الْقَسْمَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ إِنَّ الظَّهُورَ الْمَذَكُورَ إِنْ كَانَ مَتَحَقِّقًا بِأَحَدِ أَسْبَابِهِ التَّابِتَةِ الْيَقِيَّةِ، فَلَا كَلَامٌ وَلَا خَلَافٌ فِي اَعْتِبَارِهِ وَطَرِيقِيَّتِهِ مِنْ حِيثِ الْخَصُوصِ مِنْ غَيْرِ اِبْتِنَائِهِ عَلَى مَطْلُقِ الظُّنُنِ عَلَى مَا عَرَفْتُ تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِيهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَحَقِّقًا ثَابِتًا، فَإِنْ كَانَ هَنَا مَا يَقْتَضِي ثَبَوْتَهُ مَمَّا قَامَ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ عَلَى اَعْتِبَارِهِ مِنْ حِيثِ الْخَصُوصِ- سَوَاءً اَقْتَضَى الْوَضْعُ الْشَّخْصِيُّ الْمَوْجُودُ فِي الْحَقَّاَقِ أَوِ الْوَضْعُ التَّوْعِيُّ الْمَوْجُودُ فِي الْمَجَازَاتِ- فَلَا كَلَامٌ فِي اَعْتِبَارِهِ وَخَرْوَجُهُ عَنْ مَحَلِّ الْبَحْثِ فِي الْمَقَامِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَحَقِّقًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَزْبُورِ، فَيَقُولُ الْكَلَامُ: فِي أَنَّ الظُّنُنَ الْأَوْضَاعِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ مَطْلُقاً أَوْ فِي الْجَمْلَةِ، هَلْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى اَعْتِبَارِهِ؟ -مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ حِجَّيَةِ الظُّنُنِ الْمَطْلُقِ فِي الْأَحْكَامِ- أَمْ لَا؟

فِي الْبَالْحَرِّيِّ صِرْفُ الْكَلَامِ أَوْلًا إِلَى بَيَانِ مَا لَا كَلَامٌ فِي اَعْتِبَارِهِ فِي تَشْخِيصِ

بِحَرِّ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيْرَايِشُ سُومُ)، جِ ١، صِ ٥٢٣

الْأَوْضَاعِ مَمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الْبَحْثِ، ثُمَّ تَعْقِيْبُهُ بِالْكَلَامِ فِيمَا هُوَ مَقْصُودُ بِالْبَحْثِ.

اعتاً، حمله من الأمواء، في اثنات الوضع فيما إذا لم يكن معلوماً

فقول: الوضع إن كان معلوماً بـأى سبب كان - سواء كان بتصرير الواضع، أو التواتر، أو الآحاد المحفوظة بالقرائن، أو الاستقراء القطعي، أو المسلمة بين أهل اللغة، أو الترديد بالقرائن، أو غير ذلك - فلا كلام فيه؛ لما عرفت مراراً: من كون اعتبار العلم ذاتياً. وإن لم يكن معلوماً، فلا خلاف في اعتبار جملة من الأمور في إثباته:

و منها: أصل العدم، و يثبت به تاره: مبدأ الوضع فيما إذا ثبت الوضع عندنا في الجملة، و أخرى: بقاوه فيما شك فيه و لا كلام فيه. و منها: انتفاء المناسبة المصححة للتجوز بين مستعملات اللفظ؛ فإنه شاهد على تعلق الوضع بالنسبة إلى الجميع.

و منها: أصل الحقيقة، مع فرض وحدة المستعمل فيه؛ فإنه لا كلام و لا خلاف في كونها دليلا على الوضع؛ فإنهم و إن خالفوا السيد في جعل الاستعمال بقول مطلق دليلا على الوضع، إلا أنهم اتفقوا في كونه دليلا على الوضع في الفرض، و تفصيل القول فيه في محله.

و منها: أصل الحقيقة مع تعدد المستعمل فيه في الجملة؛ فإنه لا خلاف أيضا في كونها دليلا على الوضع و تفصيل القول فيه في محله.

و منها ذكرروا: أنَّ الأصل مع المنكرين للحقيقة الشرعية.

٥٢٤ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

و منها: تبادر المعنى و سبقه إلى الذهن من نفس اللفظ من غير ت وسيط القرائن الخاصة، أو العامة، أو الشّيوع، أو كثرة الاستعمال، أو أكملية بعض الأفراد- سواء كان في الألفاظ البسيطة أو المركبة أو الهيئات؟ فإنه لا كلام في كونه دليلا على الوضع، كما أن تبادر الغير، دليل على المجاز؛ كالتبادر بواسطة القرينة؛ فإنه أيضا دليل على المجازية و تفصيل القول فيه يتطلب من محله.

و منها: عدم صحة السلب عنه حال الإطلاق و لا كلام فيه في الجملة و إن كان فيه أبحاث بحسب شعوقة، و أنظار في أصله، مذكورة في محله، كصحّة السلب التي جعلوها دليلا على المجاز.

و منها: الاطراد؛ فإنه دليل على الوضع، كما أن عدمه دليل على المجاز.

و لاـ كلام في ذلك، و إن كان هناك مناقشات عليه، فإنها لاـ تنافي مسلمية أصل المطلب. ألاـ ترى ما وقع بينهم في التبادر من المناقشات من لزوم الدور و غيره) مع اتفاق الكل على جعله دليلا على الوضع؟

**في ما وقع الخلاف في اعتباره في مقام إثبات الوضع**

إذا عرفت ذلك، فاستمع لما يتلى عليك فيما وقع الخلاف في اعتباره في إثبات الوضع به مما هو مقصود بالبحث في مقامين: أحدهما: فيما قيل باعتباره بالخصوص في المقام.

ثانيهما: فيما ذكره بعض من حججية مطلق الظن في اللغات مع قطع النظر عن حججية مطلق الظن في الأحكام.

والكلام في الأول: قد يقع في قول اللغوي، وقد يقع في غيره- مما قيل

٥٢٥ ص: ج ١، (ویرایش سوم)، شرح الفوائد بحر الفوائد

باعتباره بالخصوص - و جعله دليلا على الوضع الشخصى الموجود فى الحقائق كصحّة التقسيم و حسن الاستفهام و الاستثناء بل مطلق التخصيص و الاستقراء الناقص، بل مطلق الاستعمال على مذهب السيد، إلى غير ذلك.

و الذى يقصد بالبحث في الجملة في المقام الأول: هو التكلم في اعتبار قول اللّغوى و نقله، في تشخيص الأوضاع من حيث الخصوص لا غيره- مما قيل باعتباره، فإن القول به ضعيف مدركا و قائلا في أكثرها، بل قد يقال: إنّ مرجع التزاع فيها إلى الصغرى؛ من حيث إنّ المثبت يدعى كونها أمارة على الوضع و كاشفا عنه ظناً. و النافى يدعى كونها أعمّ من الوضع فليس كاشفا عنه.

فالنزاع فيها يرجع إلى الصيغة، مع التسالم على كون مطلق الظن حجّة في إثبات اللغات حقيقة و إغماضا فلا تعلق للبحث فيها بما هو المقصود في المقام فتأمل.

\*\*\*

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢٦

### المقام الأول: البحث في اعتبار قول اللغوي بالخصوص [٤٨٠]

و أَمَّا قول اللغوي فالبحث فيه: إِنَّمَا هو من حيث قول اللغوي مع قطع النَّظر عن اجتماع شروط الشَّهادَةِ فيه من العدد و العدالة، و إِلَّا فَلا كلام في خروجه عن محل الكلام - على ما استظهره شيخنا الأستاذ العلَّامَةُ قدس سرَّهُ في «الكتاب» - بناءً على ما حكى الإجماع عليه جماعة من الأعلام: من اعتبار البينة في الموضوعات مطلقاً إِلَّا فيما قضى الدليل الخاص على اعتبار أزيد من العدلين فيه. و الكلام في اعتباره من حيث الخصوص لا - ينافي اعتبار إفادته الظن الشخصي بالوضع كما في جملة من نظائره كما لا يخفى، و إن أوهم كلام بعض المحققين ابتناء القول بحججته على اعتبار مطلق الظن في اللغات، فيخرج عَمَّا هو المقصود بالبحث. كما أَنَّه لا ينافي انسداد باب العلم في غالب موارده على تقدير التسليم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢٧

و ملاحظته من غير أن يجعل علَّمه لجعله و اعتباره، كما يكون الأمر كذلك في كثير من الظنون الخاصة كظواهر الألفاظ و نحوها؛ و لذا يحكم باعتبارها مع التمكّن من تحصيل العلم في مورد العمل بها. و هذا هو الفرق بين جعل الانسداد حكمة و علَّة يدور الحكم بالحججية مدارها.

ثُمَّ إِنَّ البحث في اعتبار قول اللغوي من حيث الخصوص إِنَّمَا هو فيما وقع اللفظ موضوعاً للأحكام الشرعية في الكتاب و البِّيَّنة. و أَمَّا إذا وقع في خطبة أو رواية غير متعلقة ببيان الأحكام و نحوها، فيمكن القول بخروجه عن محل الكلام، كما لا يأبه كلام شيخنا قدس سرَّه في «الكتاب» و يستفاد من كلام غيره أيضاً.

### كلام صاحب الحاشية على المعال

إذا عرفت ذلك، فاعلم: أَنَّ المشهور بينهم اعتباره من حيث الخصوص، بل ادعى عليه الإجماع بل الاتفاق قوله عملاً غير واحد. و ذهب التراقي في «المناهج» إلى القول بعدم اعتباره من حيث الخصوص. و هو الذي اختاره شيخنا قدس سرَّه في «الكتاب». قال بعض المحققين في تعليقه على «المعال» - بعد عدَّه من المثبتات للأوضاع نقل المتواتر و الأحاداد و حكمه باعتبار الأول - ما هذا لفظه: «ويدل على حجيَّة الثاني: عموم البلوى باستعلام اللغات مع عدم حصول الغاء عنها مع انسداد طريق القطع في كثير منها، فلا مناص عن الأخذ بالظن فيها و جريان الطريقة من الأوائل والأواخر على الاعتماد على نقل التقلئة و الترجوع إلى الكتب المعتمدة المعدَّة لذلك من غير نكير، فكان إجماعاً من الكل».

و القول: بعد إفادته كلامهم للظن، لاحتمال ابتنائه على بعض الأصول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢٨

ال fasde كالقياس في اللغة أو عدم التحرج عن الكذب؛ بعض الأغراض الباطلة مع انتفاء العدالة عنهم في الغالب و فساد مذهب أكثرهم.

fasde بشهادة الوجدان، و الدواعي عن التحرج عن الكذب قائمة غالباً، لو لا قيام الدواعي الإلهيَّة. نعم لو فرض عدم إفادته للظن بقيام بعض الشواهد على خلافه، فلا معوقٌ عليه.

و ربما يناقش في حجيَّة الظن في المقام؛ لأصلَّة عدمها و عدم وضوح شمول أدلة خبر الواحد لمثله. و ضعفه ظاهر مما عرفت، مضافاً إلى أنَّ حجيَّة أخبار الأحاداد في الأحكام مع ما فيها من وجوه الاختلال و شدَّة الاهتمام في معرفتها يشير إلى حجيَّتها في الأوضاع بطريق

أولى» [٤٨١]. انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

و هو كما ترى: مشتمل على التمسك بانسداد باب العلم باللغات و غيره مما يقضى بحججته من حيث الخصوص، و الجمع بينهما كما ترى، اللهم إلا أن يكون غرضه إثبات حججته بقول مطلق من غير تفصيل بين الوجهين فتدبر.

### كلام صاحب الفصول في المقام

وقال أخوه المحقق في «فصوله» - فيما يتعلق بالمقام - ما هذا لفظه:

«يعرف كل من الحقيقة و المجاز بعلامات و دلائل منها: نص أهل اللغة عليه مع سلامته من المعارض، و مما يوجب الريب في نقله كالتمسك بما لا دلالة فيه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٢٩

على دعوه مع الاقتصار عليه. و كذا الخير بكل اصطلاح إذا أخبر كذلك، و هذا مما لا يعرف فيه خلاف».

إلى أن قال - بعد بيان حكم التعارض:

«ثم التعويل على النقل مقصور على الألفاظ التي لا طريق إلى معرفة حقائقها و مجازاتها إلا بالنقل، و أما ما يمكن معرفة حقيقته و

مجازه بالرجوع إلى العرف و تتبع موارد استعماله حيث يعلم أو يظن عدم النقل، فلا سبيل فيه إلى التعويل فيه على النقل.

و من هذا الباب: أكثر مباحث الألفاظ المقررة في هذا الفن: كمباث الأمر و النهي و العام و الخاص. و لهذا تراهم يستندون في تلك المباحث إلى غير النقل.

و السير في ذلك أن التعويل على النقل من قبيل التقليد، و هو محظوظ عند التمكّن من الاجتهاد. و لأنّ الظن الحاصل منه أضعف من الظن الحاصل من غيره، كالتبادر و عدم صحة الشطب، بل الغالب حصول العلم به، فالعدول عنه عدول عن أقوى الأمارتين إلى

أضعفهما و هو باطل» [٤٨٢]. انتهى كلامه رفع مقامه.

فكأنه ذهب إلى كون حججية قول اللغوي من الظن الخاص المقيد بعدم طريق المعرفة للراجح إليه، و يحمل ضعيفاً أن يكون مبني

كلامه على كون حججته من باب دليل الانسداد و الظن المطلق، إلا أن الترجيح المذكور في كلامه لا يجتمعه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٠

### كلام الفاضل التراقي في المقام

و قال الفاضل التراقي في «المناهج» - بعد ذكر الاختلاف في حججية نقل اللغوي و اختياره عدم حججته مطلقاً، لا من باب حججية مطلق

الظن في اللغات و لا من باب حججته من حيث الخصوص - ما هذا لفظه:

«و ثانيةما: الإجماع على حججية خبر الواحد في اللغات؛ فإن المفسرين و المحدثين و الأصوليين و الفقهاء و الأدباء على كثريتهم و

اختلاف فتوتهم، لم يزالوا في تعين المعانى يستندون إلى اللغويين و يراجعون الكتب المدونة في هذا الشأن، قد جرت بذلك عادتهم

و استمرت به طريقتهم، حتى أنهم في مقام التخاصم إذا استند أحدهم إلى نص لغوى ألم به خصميه أو عارضه بما يقابلها، و لم يقل هذا خبر واحد.

ويكفيك في ذلك اعتماء الأكابر و الأمثال بجمع اللغة و تدوينها و ضبطها حتى صنّفوا فيها كتاباً مشهوراً، و ما ذلك إلا ليكون مرجعاً للعلماء. و الغرض الأصلى شرح القرآن و الحديث على ما صرّحوا به في مفتتح كتبهم و بيانهم لفضيلة علم اللغة.

و كل ذلك إنما يتأتى على حججية خبر الواحد في اللغة، فيكون حجة، و إلا لزم بطلان هذا العلم إحياء المدونين فيه مع أن تدوينه قد حصل في المائة الثانية في زمان الصادقين عليهما السلام و شاع في الثالثة و لم ينقل من أحد من الأئمة عليهم السلام إنكاره» [٤٨٣].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣١  
انتهى كلامه رفع مقامه.

و ممّن أدعى الإجماع على ذلك علم الهدى قدس سره على ما حكاه في «الكتاب» [٤٨٤] بل مقتضى ما حكى [٤٨٥] عنه اتفاق المسلمين عليه، وبالغ في ذلك الفاضل السبزوارى [٤٨٦]؛ حيث أدعى اتفاق العقلاء عليه في كل عصر و زمان هذا [٤٨٧].

### مقتضى الأصول عدم حجية قول اللغوى بالخصوص

و المدى يقتضيه الأصول عدم اعتبار قول اللغوى من حيث الخصوص، بالمعنى المدى عرفته. و المناقشة في جريان أصلية عدم حجية الظن في المقام، كما ترى.

وليس للسائل بحجية إلا عموم ما دل على حجية خبر الواحد، بل فهو - بالتقريب الذي عرفته في كلام بعضهم - والإجماع المدعى عليه بالتقريبات المختلفة التي عرفتها.

أما الأول فهو مبني على ثبوت عموم لما دل على حجية خبر الواحد بحيث يشمل المقام، وهو من نوع، كما ستقف على تفصيل القول فيه. و على تقدير العموم؛

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٢  
فلا شبهة في لزوم تخصيصه بمقتضى منطق آية النبأ بغير الفاسق. و إلا فيلزم عليه: القول بعدم اعتبار أقوال المعروفين من اللغويين هذا.

مع إمكان أن يقال: إن إخبارهم راجع إلى الاجتهد و الخبر الحدس.

و ستقف أنه ليس هنا ما يقتضي بحجية الخبر الحدسى الغير الرائع إلى الحسن على تقدير العموم، اللهم إلا أن يقال: إن إخبارهم يرجع إلى الحسن؛ من حيث يستنبطون المعنى الموضوع له من استعمال أهل اللغة واللسان مجرداً عن القرينة، بل من اطراد الاستعمال المذكور و كثرته، وهو من لوازم الوضع و آثاره الغير المنفك عنه، والأمر وإن كان كذلك في الجملة إلا أنه ليس دائمياً كما لا يخفى و المأثر غير موجود فتدبر.

هذا كله مع أن شأن اللغوى و دينه على ذكر المستعمل فيه و المعنى، أعم من أن يكون موضوعا له، و ليس غرضه متعلقا ببيان خصوص الوضع، و المميز غير موجود غالبا.

و أمّا التمسّك بالفحوى فهو كما ترى، غاية الأمر: وجود مجرد الأولوية الاعتبارية على تقدير التسليم - مع أنها غير مسلمة؟ لأنّ المعتبر في قياس الأولوية إثراز المناط ظناً، وأولوية وجوده و أكديته في الفرع. و بما في حيز المنع. مع أن المعتبر في الأصل عند الأكثر، أمور لا يعتبرونها في الفرع. و في الفرع عند القائل به الظن الشخصى في موارده و هو غير معتبر عند الأكثر في الأصل فتدبر. و أمّا الثانية: فهو في الجملة مسلم، إلا أنه على إطلاقه بحيث ينفع الخصم من نوع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٣  
توضيح ذلك: أن الرجوع إليهم قد يكون من جهة حصول العلم بالمستعمل فيه من قولهم من جهة القرآن أو إرسالهم له إرسال المسلمات كما هو الغالب. و قد يكون من جهة عدم الاهتمام بشأن المطلب كما إذا أريد تفسير خطبة أو رواية غير متعلقة بالأحكام، و أمّا الرجوع إلى واحد منهم بقول مطلق في الأحكام - ولو مع حصول الظن - فليس اتفاقيا.

و دعواه في حيز المنع كدعوى الإجماع القولى على ذلك هذا. مع أن عدم العلم بعنوان الرجوع إليهم يكفى في الحكم بالمنع و الرجوع إلى أصلية عدم الحجية، و ليس على التبادل إثبات العنوان كما لا يخفى. و منه يظهر النظر فيما أفاده الفاضل السبزوارى؛ فإن الرجوع إلى أهل الخبرة في الجملة مع عدم العلم بالجهة لا يجدى شيئا.

و دعوى: أن الرجوع إليهم من حيث إنهم أهل الخبرة من غير اعتبار أمر آخر - كما ترى - كيف! و ظاهرهم: الاتفاق على اعتبار العدالة فيمن يرجع إليه في الرجال، بل بعضهم: اعتبار التعدد، وبعضهم: بنى اعتبار التعدد على كون التعديل شهادة أو روایة. بل ظاهرهم: الاتفاق على اعتبار التعدد مضافا إلى اعتبار العدالة في مسألة التقويم وأشباهها. فكيف يدعى مع ذلك أن عنوان المرجع، نفس كونهم أهل الخبرة؟

### قوة ما أفاده الفاضل التراقي في رد الإجماع

ولقد أفاد الفاضل التراقي قدس سره في رد الإجماع المدعى في المقام بقوله: «فيه: منع الإجماع و ما استدل به عليه من استناد العلماء و اعتنائهم إلى جمع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٤  
اللغات و بيان المعانى في الكتب لا يثبته، فإن استناد العلماء بمجرد قول واحد من دون قرينة، ممنوعة. ولو سلم، فاستنادهم بحيث يثبت الإجماع غير ثابت. ولو سلم، ففي مقام التكليف غير مسلم. مضافا إلى أن قول الخصم بمجرد الاستناد إلى قول واحد غير معلوم. [٤٨٨]

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)؛ ج ١؛ ص ٥٣٤

أما الاعتناء إلى الجمع والتأليف، فهو لم يقع إلا من بعض علماء العامة، ولم يتعرض من أصحابنا له إلا أقل قليل، وعدم إنكار الباقي لا يفيد تخصيص فائدته بالأخبار والكتاب، بل يفيد في الأشعار والتاريخ والمثل والمحاورات التي لا بأس بالعمل بالظن فيها. وكم جمع من كتاب غير مفيد لم ينكر على صاحبه؟ مع أن الغرض قد لا يكون العمل بالظن في التكليفات، ككتب لغات الفرس...)[٤٨٩] إلى آخر ما ذكره.

ونعم ما أفاد: من أن الغرض من ثبت الكتب: قد يكون مطلبا آخر، غير العمل بمجرد التثبت؛ إذ قد يكون الغرض: ترتيب وضوح المطلب ولو بعد الاعتضاد أو انضمام القرائن هذا.

مع أن كون غرض صاحب الكتاب ذلك لا يوجب بمجرده لزوم العمل بكتابه و ترتيب التكاليف والأحكام الشرعية عليه هذا بعض الكلام في المقام الأول.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٥

### و أمّا الكلام في المقام الثاني:

و هو حججية مطلق الظن الشخصي و اعتباره في اللغات والأوضاع بقول مطلق، فيدخل فيه قول اللغوي المفید للظن. فملخصه: أن صريح غير واحد من المتأخرین، بل بعض المتقدمين: القول بحججية مطلق الظن في اللغات والأوضاع، مع القول بعدم حججية مطلق الظن في الأحكام. و صريح جماعة: إنكار الحججية على هذا القول - على ما عرفت: من كونه محل البحث والإنكار-. و هو الأقوى؛ لأنّها الأصل في مطلق غير العلم ولا مخرج عنها إلا ما تمسّك به القائل بالحججية و هو ضعيف كما ستقف عليه بعد إيراده هذا.

و أمّا التمسّك بالأخبار الناھيّة عن نقض اليقين بالشك للمختار، بتقرير: أن الوضع المشكوك مسبوق بالعدم، فلا ينتقض الأمر العدمي المتيقّن بالشك - كما في كلام بعض الأفضل ممن [٤٩٠] تأخر - فهو ضعيف عندنا؛ من حيث إنّ مبني التعبّيد على ترتيب المحمولات الشرعية للمستصحب بلا واسطة و جعلها في مرحلة الظاهر، إذا كان المستصحب من الموضوعات، فلا يشمل الموضوعات

اللغوية إثباتاً و نفياً كما ستفت على تفصيل القول فيه في محله.

نعم، بعد الحكم بعدم اعتبار الظن في مرحلة الظاهر، يرجع إلى الأصول بالنسبة إلى الآثار كما هو الشأن في جميع ما يحكم بعدم حجية الظن القائم عليه موضوعاً كان أو حكماً شرعاً هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٦

### في أدلة القائلين بالحجية [٤٩١]

و أَمَّا القائلون بالحجية فقد تمسّكوا بوجوه:

الأول: الإجماع على اعتبار الظن في اللغات. ذكره غير واحد من الأصوليين [٤٩٢]. و يشهد له كون اختلافهم في جملة من الأمور- التي اختلفوا في حجيتها، كالتقسيم و حسن الاستفهام و غيرهما- راجعاً إلى التزاع في الصغرى. بل اختيار القائلين بالقياس، عدم اعتباره في المقام؛ من حيث عدم حصول الظن بالمناط، و كون اللغات توقيفية أول شاهد على كون أصل حجية الظن مسلّماً عندهم.

و من هنا اتفقوا على اعتبار الاستصحاب في الموضوعات اللغوية، و حكموا- بعد تبادر المعنى في العرف اللاحق بكونه معنى أصلياً سابقاً للفظ؛ من جهة أصله عدم النقل و تعدد الوضع الراجعة إلى الظن بوحدة المعنى.

و من هنا اتفقوا على أنّ الأصل مع المنكري للحقيقة الشرعية. وفيه: أنه إن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٧

أريد- من الإجماع على اعتبار الظن في اللغات- الإجماع عليه في الجملة، فهو مسلم لا تزاع فيه أصلاً، لكنه لا يجدى الخصم. و إن أريد الإجماع عليه مطلقاً، فهو في حيز المنع، ألا ترى اختلافهم في حجية الاستقراء الظني و الشهادة و نحوهما مما يعدّ في المسألة؟

الثاني: أنّ عادة العقلاة جرت على اعتبار الظن فيما يتنظم به أمرهم حيث لا طريق إلى العلم، لأنّ أرباب العلوم التقليدية، يعتمدون على الأمارات الظنية. ألا ترى أنّ النحاة و اللغويين يعتمدون على استعمالات أهل اللسان نظماً و نثراً؟

كأشعار مثل إمرئ القيس. و أهل المعانى على أمور اعتبارية؟ و الأصوليين على كثرة الاستعمال و غلبتها؟ و التجار على المكاتب؟ إلى غير ذلك. و هذه الطريقة مما أمضاه الشارع و إلّا لنهى عن سلوكها في الشرعيات.

وفيه: أنه لم يعلم معنى محصل لهذا الاستدلال؛ فإنه إن كان الغرض منه:

كون العادة، جارية على العمل بالأمارء الظنية في الجملة على أنباء مختلفة متشتّطة فيعملون بالظن بالمراد إذا حصل من اللفظ دون الخارج إذا لم يكن مستندًا إلى القرينة المعتبرة و هكذا، فهذا لا يجدى شيئاً؛ إذ لم يذهب أحد من علماء الإسلام إلى إنكار العمل بالظن رأساً.

و إن كان الغرض منه كون العادة من العقلاة و الشارع جارية على الأمارات الظنية مطلقاً في جميع الأمور، بأى شيء قامت، و في أي مسألة كانت فهو مخالف للحسن الوجдан في العاديّات أو الشرعيات. ألا ترى إلى نفي الشارع لاعتبار الظن في باب التجasse و في اعتبار البينة العادلة و ما يمتزتها في المعرفات؟ إلى غير ذلك.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٨

و إلى عدم اعتماد العقلاة بمطلق الظن في الأمور الخطيرة إذا لم يستند إلى أخبار من يعتمد عليه من أهل الخبرة؟ إلى غير ذلك هذا. مضافاً إلى أنّ نهى الشارع من العمل بالأمارء بل مطلق غير العلم في الكتاب و السنة مما شاع و ذاع و بلغ كلّ أحد و قرع سمع كلّ جاهل فضلاً عن العلماء.

الثالث: الإجماع على اعتبار الظن في الموضوعات من كلّ أحد. فإنّ المجتهدين ذهبوا إلى العمل بالظن في الأحكام و موضوعاتها. و الأخباريين منعوا من العمل عليه في الأحكام، و وافقوا المجتهدين في العمل عليه في الموضوعات.

و فيه: أنه إن أريد - مما ذكر - ذهاب المجتهدين إلى العمل بالظن مطلقاً في الأحكام والمواضيعات واتفاقهم عليه، وذهب الأخباريين إلى المنع عنه في الأحكام مطلقاً وإثبات العمل عليه في المواضيعات كذلك - فهو افتراء على الفريقين؛ إذ ما من أحد من العلماء إلا أنه يعمل بالظن في الجملة في الأحكام، ولو كان ظواهر الألفاظ في المواضيعات، ولو كان مثل البيئة وأصالة الصحة والقرعة ونحوها، وترك العمل به في الجملة في الأحكام والمواضيعات. وإن أريد منه إثبات القضية المهملة فقد عرفت: أنه لا يجدى نفعاً في إثبات المدعى.

الرابع: دليل الانسداد الذي تمسّك به غير واحد ممن ذهب إلى حجج الظن في المقام مطلقاً تصريحاً وتلوياً، بل هو العمدة في كلماتهم في إثبات المطلب وله بيانات في كلماتهم، أوضحها: أنه لا - ريب ولا إشكال ولا خلاف في أن الطريق الوافي المتتكلّل ليبيان أغلب الأحكام بل كتها تفصيلاً، إلا ما شدّ وندر، - غير الضروريات الدينيّة - الكتاب والسنة القويّة، وموضع الأحكام الشرعية فيهما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٣٩

الألفاظ واللغات. والدال على الحكم فيهما أيضاً: الألفاظ مادة و هيئه.

كما أنه لا ريب في انسداد طريق العلم إلى حقائق الألفاظ ومعانيها الوضعية غالباً، لأنحصره في تصريح الواضح الذي ليس له عين وأثر، ولا - التواتر من جانبه والاستقراء القطعي المفقودين في غالب اللغات، وانسداد طريق الظن الخاص الكافي بأغلب اللغات؛ إذ ليس الموجود بأيدينا من ذلك إلا قول اللغوى - الذي عرفت الكلام فيه - وأنه ليس دليلاً على حجيته بالخصوص.

و على تقدير تسليم وجود الطريق العلمي إلى غالب اللغات أو الظن المعتبر بالخصوص على سبيل الإجمال - بمعنى ثبوتهما ليبيان الموضوع والمفهوم في الجملة - يمنع من قيامها على بيان معانى الألفاظ بكلها وحقيقةها تفصيلاً؛ بحيث لا يبقى شك في المصادر من جهة الشبهة المفهومية.

إذ غاية ما هناك في الألفاظ التي ادعى وضوح مفاهيمها ثبوت قدر متيقن لها يعلم بصدقه في كثير من الموارد وله أفراد واضحة ظاهرة، حتى في مثل لفظ الماء الذي ذكروا كون معناه من أوضح المفاهيم العرفية؛ فإنه كثيراً ما يقع الشك في صدقه من جهة عدم الإحاطة بكل مفهومه وحقيقة كما هو واضح. وهكذا الأمر فيسائر الألفاظ التي تكون واضحة المعنى. بل يقال - في بيان معانيها - كونها معروفة ويكتفون بذلك فكيف حال غيرها من الألفاظ؟

و من هنا ذكر شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره - في «الكتاب» بعد منع الانسداد: «ولكن الإنصاف: أن موارد الحاجة إلى قول اللغويين أكثر من أن تحصى في تفاصيل المعانى بحيث يفهم دخول الأفراد المشكوك أو خروجها، وإن كان المعنى في الجملة معلوماً من دون مراجعة قول اللغوى كما في مثل الألفاظ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٠

الوطن والمفازة والتمر والفاكهه والكتز والمعدن والغوص وغير ذلك من متعلقات الأحكام مما لا يحصى» [٤٩٣]. انتهى ما أفاده في تقرير الانسداد في المقام.

والرجوع إلى الأصول في موارد الانسداد، موجب لطرح المعلوم بالإجمال. والتکالیف المتعلقہ بتلك المواضیع الاستنباطیة کثیر؛ لکثرة التکالیف الثابتة إجمالاً في مواردها، والالتزام بالاحتیاط في جميع محتملات التکلیف المتعلقہ بها - موجب للوقوع في الحرج الشدید والعسر الأکید؛ فيدور الأمر: بين الأخذ بالظن في تشخيص معانی الألفاظ المنسد فيها باب العلم، أو غيره من الشك، والوهم. و العقل يحكم حکماً ضروريًا بتعيين الأخذ بالظن، في كل ما دار الأمر بين الأخذ بالظن و غيره. فيتتج هذه الكبرى العقلیة الكلیة المنضمة إلى المقدّمات المذکورة: اعتبار مطلق الظن في اللغات - على ما سبق عليه: من كون حاصل مقدّمات الانسداد في كل مورد تمت إطلاق النتیجة و عمومها لا إهمالها، على ما زعمه بعض.

وَهَذَا كَمَا تَرَى نَظِيرِ دِلِيلِ الْإِنْسَادِ الَّذِي تَمْسِكُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ لِإِثْبَاتِ حَجَيْةِ الْأَخْبَارِ بِالْخَصْوَصِ؛ مِنْ حِيثُ ثَبَوتِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِصَدْرِ أَكْثَرِهَا عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ فِي مَحْلِهِ - فَمَرْجِعُ هَذَا الدِلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْحَاجَةِ بِإِعْمَالِ الْظَّنِّ فِي الْمَوْضِعَاتِ الْلُّغَوِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَوْ لَاهَ لَانْسَدَ بَابُ الْإِسْتِبَاطِ وَلَزِمَ الْهَرْجُ فِي الْفَقْهِ هَذَا.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٥٤١

### فِي الْجَوَابِ عَنْ دِلِيلِ الْإِنْسَادِ الَّذِي قَرَرَ فِي الْمَقَامِ

وَفِيهِ: أَوْلًا: الْمَنْعُ مِنْ إِنْسَادِ بَابِ الْعِلْمِ وَالْظَّنِّ الْخَاصِ فِي غَالِبِ الْلُّغَاتِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَوَارِدِ الْلُّغَاتِ مَعْلُومٌ مِنَ الرِّجُوعِ إِلَى تِسَالِمِ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَالْعُرْفِ الْعَامِ، وَأَغْلَبُ الْهَيَّثَاتِ ثَابِتٌ بِالْاِتِّفَاقِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْتِقْرَاءِ الْقَطْعِيِّ، أَوْ التَّبَادُرُ بِضَمِيمَةِ أَصَالَةِ عَدْمِ التَّقْلِيلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ. وَمِنْ هَنَا ذَكَرْ شِيخُنَا فِي «الْكِتَابِ»: (وَلَا يَتَوَهَّمُ: أَنَّ طَرْحَ قَوْلِ الْلُّغَوِيِّ الْغَيْرِ مُفَيِّدٍ لِلْعِلْمِ فِي الْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسَّيْنَةِ مُسْتَلِزِمٌ لِإِنْسَادِ طَرِيقِ الْإِسْتِبَاطِ فِي غَالِبِ الْأَحْكَامِ لِانْدِفَاعِ ذَلِكِ...)[٤٩٤] إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْتُ فِي بِيَانِ الْمَنْعِ.

وَوِجْهُ عَدْمِ الْحَاجَةِ وَمَا يَبْقَى مِنَ الْلُّغَاتِ الْغَيْرِ الثَّابِتَةِ، لَيْسُ فِي الْكَثِيرَةِ بِحَدِّ يُوجَبِ الرِّجُوعِ إِلَى الْأَصْوَلِ فِيهَا الْوَقْوَعُ فِي الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْكَثِيرَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الرِّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ. وَمِنْ هَنَا قَالَ شِيخُنَا فِي «الْكِتَابِ» - بَعْدِ إِثْبَاتِ إِنْسَادِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْلُّغَاتِ عَقِيبَ مَا عَرَفْتُ حَكَائِيَّتِهِ مِنَ الْعِبَارَةِ أَوْلًا: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْكَثِيرَةَ بِحِيثِ يُوجَبِ التَّوْقِفِ فِيهَا مَحْذُورًا)[٤٩٥]. وَثَانِيَا: الْمَنْعُ مِنْ إِيْجَابِ إِنْسَادِ الْعَالَبِيِّ فِي الْلُّغَاتِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ سُقُوطِ الْأَصْلِ عَنِ الْجَرِيَانِ وَالْإِعْتَبَارِ؛ لِأَنَّ مَجْرِدَ دُورَانِ مَوْضِعِ التَّكْلِيفِ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، لَا يُوجَبُ حَصُولُ الْمُخَالَفَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنَ الرِّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٥٤٢

وَإِنَّمَا يُوجَبُهُ فِيمَا كَانَ الْأَمْرَانِ مُتَبَاينَ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ الْإِلَزَامِيِّ، لَا مَا إِذَا كَانَا مِنَ الْأَقْلِ وَالْأَكْثَرِ بِمَعْنَى وُجُودِ الْقَدْرِ الْمُتَيَّقِّنِ لَهُ مِنْ حِيثِ الصَّيْدِقِ؛ بِحِيثِ احْتَمَلَ كَوْنُ مَعْنَى الْلُّغَةِ مُنْطَبِقاً عَلَيْهِ؛ ضَرُورَةُ عَدْمِ حَصُولِ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفَةِ مِنَ الرِّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْمَقْدَارِ الزَّائِدِ وَالْأَفْرَادِ الْمُشَكُوكَةِ، أَوْ كَانَ الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَوْضِعِ الْمُرَدَّ مُطْلَقاً مِنَ الْحُكْمِ الْغَيْرِ إِلَزَامِيِّ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ.

وَلَا يَتَوَهَّمُ: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَوْضِعِ وَاحِدٍ مَرَدَّ كَانَ لَهُ قَدْرٌ مُتَيَّقِّنٌ، لَا مَوْضِعَاتِ عَدِيدَةٍ كَثِيرَةٍ؛ فَإِنَّ كَثِيرَةَ الْمَوْضِعَاتِ الْمَرَدَّةَ تَوْجِبُ الْعِلْمَ الْإِجمَالِيَّ بِمُخَالَفَةِ التَّكْلِيفِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا عَلَى تَقْدِيرِ الرِّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْأَفْرَادِ الْمُشَكُوكَةِ لِفَسَادِ التَّوْهِمِ الْمُبَرُّورِ: بِأَنَّ مَجْرِدَ ضَمِّ الْمُجَهُولَاتِ بَعْضُهَا بَعْضٌ، لَا يُؤْثِرُ فِي حَصُولِ الْعِلْمِ. وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يُمْكِنُ أَنْ تَنْزَلَ الْعِبَارَةُ الْمَذَكُورَةُ لِشِيخِنَا قَدَّسَ سَرَّهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْكَثِيرَةَ ... إِلَى آخِرِهِ)[٤٩٦] وَإِنْ كَانَ الْأَظَهَرُ: حَمْلُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلًا فِي مَعْنَاهَا.

وَثَالِثًا: أَنَّ إِنْسَادَ الْمَفْرُوضِ إِنَّمَا يَلَاحِظُ مَعَ فَرْضِ اِنْفَتَاحِ بَابِ الْعِلْمِ أَوِ الْظَّنِّ الْخَاصِ فِي الْأَحْكَامِ، لَا مَعَ فَرْضِ إِنْسَادِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى لَجْعِ إِنْسَادِ فِي الْلُّغَاتِ، دِلِيلًا لِحَجَيْةِ مَطْلَقِ الْظَّنِّ فِيهَا؛ إِذَا مَعَ جَرِيَانِ دِلِيلِ إِنْسَادِ الْأَحْكَامِ يُحْكَمُ بِحَجَيْةِ مَطْلَقِ الْظَّنِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا - سَوَاءَ حَصُولُهُ مِنَ الْظَّنِّ بِالْوَضْعِ أَوْ غَيْرِهِ - فَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَجَيْةِ الْظَّنِّ فِي الْلُّغَاتِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ حَجَيْتِهِ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى مَا عَرَفْتُ الْكَلَامَ فِيهِ فِي أَوْلَ الْمَسَأَةِ.

بِحَرِ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وَيَرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٥٤٣

فَإِذَا فَرَضْتَ اِنْفَتَاحَ بَابِ الْعِلْمِ وَالْظَّنِّ الْخَاصِ فِي الْأَحْكَامِ، فَلَا مَانِعٌ مِنَ الرِّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُشَكُوكَةِ لِقَلْتَهَا، وَإِنْ كَانَ عَدْمُ الْعِلْمِ بِهَا مَسْتَنِدًا إِلَى إِنْسَادِ بَابِ الْعِلْمِ فِي الْلُّغَاتِ كَمَا لَا يَخْفِي.

فَإِنْ قَلْتَ: إِنْسَادُ بَابِ الْعِلْمِ بِالْلُّغَاتِ، لَيْسَ مِنْ حِيثِ هُوَ، دِلِيلًا عَلَى حَجَيْةِ مَطْلَقِ الْظَّنِّ فِيهَا، بَلْ مِنْ حِيثِ إِيْجَابِهِ لِإِنْسَادِ بَابِ الْعِلْمِ فِي الْأَحْكَامِ؛ ضَرُورَةُ عَدْمِ اِقْتِصَادِهِ لِذَلِكِ مِنْ دُونِ الْمُلْاحَظَةِ الْمُسْطَوَرَةِ. فَالْمَدْعَى: أَنَّ عَدْمَ حَجَيْةِ الْظَّنِّ فِي الْلُّغَاتِ، مَوْجِبٌ لِسَدِّ بَابِ

## استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة القولية.

و الفرق بينه وبين إجراء دليل الانسداد في الأحكام ابتداء وبالذات من غير استناده إلى انسداد باب العلم باللغات واضح؛ إذ مقتضى الأول و نتيجته: حجيّة مطلق الظن في خصوص اللغات. و مقتضى الثاني و نتيجته: حجيّة مطلق الظن في الأحكام، من أي شيء حصل. فإن شئت قلت: نفرض جميع جهات الأخبار كالآيات قطعية أو مظونة بالظن الخاص غير المفاظها فيصير الانسداد في الألفاظ موجبا للانسداد في الأحكام، فإذا فرضت الجهات ثابتة و مفروغا عنها، فلا محالة يكون معنى حجيّة الظن في الأحكام المتensed فيها بباب العلم، حجيّة الظن في اللغات، كما أنّ معنى حجيّة الظن في اللغات يكون حجيّة الظن في الأحكام.

قلت: الحجيّة - بعد انسداد باب العلم في الأحكام ولو كان من جهة انسداد باب العلم في اللغات بالمعنى المزبور - هو الظن بالحكم الشرعي، لا الظن بالوضع كيفما أتفق. و النسبة عموم من وجه كما هو واضح. فالنتيجة على تقدير تسليم المقدمات ليست حجيّة مطلق الظن باللغة؛ من حيث إنّه ظن بها - كما هو المدعى -

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٤

بل الظن بالحكم الشرعي؛ من حيث إنه ظن به و إن كان الانسداد فيه مسببا عن الانسداد في اللغات هذا.

و انتظر لستمة الكلام فيما نورده على الدليل الانسداد الذي أقاموه على حجيّة الأخبار من حيث الخصوص عند تعريض شيخنا قدس سره له في «الكتاب».

(١٩٠) قوله قدس سره: ( فعل هذا المقدار مع الاتفاقيات المستفيضة كاف في المطلب فتأمل). (ج ١٧٧/١)

أقول: لا يخفى عليك أن الاستدلال بالانسداد على حجيّة خصوص قول اللغوي - من دون أن يقتضي حجيّة مطلق الظن في اللغات - مبني على دعوى اختصاص جريان المقدمات في خصوص مورد أقوال اللغويين.

كما أن الغرض من التمسك بالإجماعات، إثبات حجيّته ولو كانت مشروطة بحصول الظن من قول اللغوي، فيوافق الإجماع المدعى على حجيّة قول اللغوي، فلا يورد: بأنّ مفاد دليل الانسداد حجيّة قول اللغوي من حيث كونه ظنا باللغة، و مفاد الإجماعات المنقوله حجيّته من حيث هو، فتأمل.

ثم إنّ الوجه في احتمال كفاية المجموع هو ما سبق عليه - في مسألة حجيّة الإجماع المنقول - من أنه قد يكون نقل الإجماع من حيث نقل السبب أو المسبب حجيّة بناء على وجود ما يقتضي بعمومه حجيّة خبر العادل مطلقا في المحسوسات؛ نظرا إلى أن الإجماعات المنقوله مع اعتراض بعضها البعض لو لم يكن راجعة إلى نقل لازم قول الإمام عليه السلام عادة مستقلا، فلا محالة يكون راجعة إلى نقل جزء سبب قوله عليه السلام و الجزء الآخر الذي حصلناه: هو الحكم العقلي بمالحظة الانسداد الغير المنتج لحجيّة قول اللغوي مستقلا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٥

و الوجه في أمره قدس سره بالتأمّل - المشعر بتطرق المناقشة فيما أفاده: من احتمال الاكتفاء بالمجموع - هو المنع من رجوع النقل المذكور إلى نقل تمام السبب أو جزئه مع شيوخ الخلاف في المسألة، و عدم عنوان المسألة في كلمات جماعة من الأعلام، فيكون الناقل راجعا إلى الحدس في أصل تحصيل الإجماع هذا.

مع أنّ اضمام الانسداد الغير المنتج لشيء - إلى اتفاق الآراء الغير المستقل في السبيبية كيف يوجب تمام السبيبية؟ فتدبر.

انتهى الجزء الأول من بحر الفوائد بحسب تجزئتنا للكتاب ويليه الجزء الثاني أوله: في حجيّة الإجماع المنقول.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٧

تقسيم مباحث الحجج والأصول العلمية ٣

تقسيم مباحث الحجج والأصول العلمية ٧

في تقسيم حالات المكلف بعد الإلتفات إلى الحكم الشرعي ٧

في الشك وبيان إختصاص مجارى الأصول به ١٠

في بيان الأصل والدليل والامارة ١٣

في بيان الإشكال المتوجّه على حصر الأصول في الأربعة مع دفعه ١٤

المقصد الأول: في القطع ٢٣

حجّية القطع ٢٥

في بيان معنى الحجّة على اصطلاح أهل الميزان والأصول ٣٧

في بيان القطع الموضوعي وصحّة حمل الحجّة عليه ٤٢

في بيان الفرق بين القطعين - الطريقي والموضوعي - بحسب اللازم ٤٥

في بيان قيام الامارات وبعض الأصول مقام القطع الطريقي ٤٧

في بيان الجواب عن السؤال الثاني ٥١

في بيان أن طريقة الظن و موضوعيته إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعى ٥٧

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٨

المراد من الحكم الواقعى و الظاهري ٥٨

نبیهات المقصد الأول ٧٣

(القطع) ٧٣

التبيه الأول: الكلام في التجّرى ٧٥

في بيان أدلة مقالة الأكثرين باستحقاق العقاب ٨٠

وجه التأمل فيما إستظهره الشيخ في المسألتين ٨٥

في بيان أن حكم العلماء بفساد العبادة مع الظن بالضرر لا يكون كاشفاً عن موضوعيته ٩١

في أن القبح والذم في التجّرى لم يتعلّقاً بنفس الفعل، بل بالفاعل مستقلاً ٩٣

في بيان كيفية تعلق الذم بالأوصاف الغير اختيارية وسائر ما يتعلّق بالمقام ٩٥

في توضيح أن التجّرى إذا لم يكن علة تامة للقبح فلا أقل من أن يكون مقتضياً له ١٠٨

في أن العنوان الواقعي المجهول لا يؤثّر في رفع قبح التجّرى ردّاً على القول به ١١٤

إشكالات في المقام ١٢٢

التفصي عن الإشكال المزبور ١٢٣

علاج الأخبار الواردة في عقوبة قاصد المعصية والدالة على العفو عنه ١٢٨

إستظهار حرمة التجّرى مطلقاً من بعض الأدعية المأثورة ١٣٠

في بيان أقسام التجّرى موضوعاً و حكماً ١٣١

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٤٩

- التَّبَيِّنُ الثَّالِثُ: الْقُطْعُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْعُقْلِيَّةِ ١٣٥  
 فِي بَيَانِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْبَارِيُّونَ فِي مَسَأَةِ الْقُطْعِ ١٣٥  
 دَلِيلُ الْأَخْبَارِيِّينَ عَلَى مُخْتَارِهِمْ ١٣٨  
 فِي الْجَوَابِ عَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْبَارِيُّونَ ١٣٩  
 شَبَهَهُ فِي الْمَقَامِ وَالْجَوَابِ عَنْهَا ١٤٢  
 فِي بَيَانِ عَبَاراتِ الْمُحَدَّثِ الْإِسْتَرَابَادِيِّ قَدْسُ سَرَّهُ ١٤٥  
 كَلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْهَيْوَلِيِّ وَالصُّورَةِ وَالْجَسْمِ ١٥٠  
 فِي الْفَرَوْعَاتِ الْمَذَكُورَةِ فِي شَرْحِ التَّهْذِيبِ [عَلَى الْأَصْلِ الْفَاسِدِ الْمَزْعُومِ] ١٦٠  
 فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْبَاطِ ١٦٢  
 بَسْطُ مَقَالٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْبَاطِ ١٦٤  
 فِي بَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِسَهْوِ النَّبِيِّ ١٦٨  
 مَسَأَةُ الْأَرَادَةِ ١٧٠  
 فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْيِينِ أُولِ الْوَاجِبَاتِ ١٧١  
 فِي مَقَالَةِ الْأَخْبَارِيِّ بَعْدِ وَجْوبِ إِمْتَالِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَعْلُومِ بِالْعُقْلِ ١٨٢  
 فِي أَنَّ الْحَاكِمَ بِوَجْوبِ الْإِطَاعَةِ هُوَ الْعُقْلُ لَا الشَّرْعُ ١٨٥  
 التَّبَيِّنُ الثَّالِثُ: قَطْعُ الْقَطْعِ ١٩٣  
 فِي مَقَالَةِ صَاحِبِ الْفَصْوَلِ؛ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ الْقَطْعِ ٢٠٢  
 فِي بَيَانِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى صَاحِبِ الْفَصْوَلِ ٢٠٧  
 بَحْرُ الْفَوَائِدِ فِي شَرْحِ الْفَرَائِدِ (وِيْرَايِشُ سُومُ)، ج١، ص: ٥٥٠  
 التَّبَيِّنُ الرَّابِعُ: الْكَلَامُ فِي اعْتِبَارِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ ٢١١  
 فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَوازِ الْإِقْتَصَارِ بِالْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ فِي الْإِمْتَالِ وَتَرْتِيبِ مَقَامَاتِهِ الْثَّلَاثَةِ ٢١٢  
 الْكَلَامُ فِيمَا يَحْكُمُ بِهِ الْعُقْلُ فِي بَابِ إِطَاعَةِ مُطْلَقِ الْأَوْامِرِ الْمُوجَّهَةِ مِنَ الْمَوْالِيِّ إِلَى الْعَبِيدِ ٢١٤  
 فِي وَجْوهِ الْمَنْعِ مِنِ الْإِكْتِفَاءِ بِالْإِمْتَالِ الْإِجمَالِيِّ ٢١٧  
 أَدَلَّةُ عَدَمِ جَوازِ الْإِكْتِفَاءِ بِالْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ ٢١٧  
 الدَّلِيلُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِيِّ ٢٢٢  
 فِي أَنَّ الْوَجْهَ الشَّمَانِيَّةَ الْمَذَكُورَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْمَنْعِ عَلَى جَوازِ الْإِكْتِفَاءِ بِالْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ مُطْلَقاً ٢٢٣  
 بَيَانُ الْوَجْهِ لِاعْتِبَارِ قَصْدِ الْوَجْهِ فِي الْعِبَادَةِ ٢٢٦  
 وَجْهُ آخَرُ لِلْقُولِ بِاعْتِبَارِ قَصْدِ الْوَجْهِ فِي الْعِبَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ٢٢٧  
 الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذَكُورَيْنِ ٢٢٧  
 فِي عَدَمِ تَامَمِيَّةِ الْوَجْهِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ ٢٢٩  
 فِي بَيَانِ صُورِ الشَّكِّ فِي إِعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ عِنْدِ الشَّارِعِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ وَأَحْكَامِهَا ٢٣٣  
 فِي حُكْمِ الشَّكِّ فِي إِعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ فِي الْعِبَادَةِ بَعْدِ الْفَرَاغِ عَنْ كُونِهَا عِبَادَةً ٢٣٥  
 الْكَلَامُ فِي جَوازِ الْإِكْتِفَاءِ بِالْإِحْتِيَاطِ مَعَ التَّمْكِنِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ مُطْلَقاً ٢٣٨

- بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٥١  
 في جواز الاكتفاء بالاحتياط في مقابل الظن المطلق ٢٤٤  
 كفاية العلم الإجمالي في تنجز التكليف ٢٤٦  
 الكلام في تصوير الصور للعلم الأجمالي ٢٤٦  
 في أن الحكم الظاهري في حق كل أحد نافذ واقعا في حق الآخر ٢٥٢  
 [في الالتزام بتقييد الأحكام المذكورة في الأمثلة المذبوة بما إذا لم يفض إلى العلم التفصيلي بالمخالفة مع ما يتعلق به ٢٥٤  
 في بيان أن المخالفة تكون عن ثلاثة أقسام ٢٥٥  
 في ذكر الأقسام وبيان أن أيها داخلة في المخالفة الإلتزامية ٢٥٦  
 في بيان كون طهارة البدن وبقاء الحدث لمن توضاً غفلة بمایع مردّد مثلا للاشتباه والتردد بين حكمين لموضوعين ٢٥٩  
 في بيان جواز المخالفة الإلتزامية في الشبهة الموضوعية ٢٦٢  
 في بيان حكم المخالفة الإلتزامية في الشبهة الحكمية ٢٦٥  
 في الفرق بين الالتزام في الفروع والأصول ٢٦٦  
 في عدم كون الالتزام بالإباحة الظاهرية مخالف للحكم الواقع للشارع فيما دار أمره بين الإلزاميين ٢٦٩  
 بيان منع ظهور الكلمات في نفي ما بنينا عليه في المسألة ٢٧٨  
 تحقيقات متعلقة بحكم المخالفة القطعية التدرجية ٢٨٣  
 في عدم جواز المخالفة لخطاب تفصيلي في مقام العمل ٢٨٦  
 الكلام في وجوه المخالفة لخطاب مردّد بين خطابين ٢٩٠  
 بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٥٢  
 في بيان قوّة الوجه الثاني والثالث من الوجوه المتعلقة بمخالفة خطاب مردّد بين الخطابين ٢٩٤  
 في بيان ما يتعلق ببعض فروع المسألة ٢٩٧  
 في عدم نفع إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد ٣٠٢  
 في ان الاحتياط الكلّي يوجب العسر في حقها غالبا ٣٠٣  
 في نقل كلام صاحب الفصول والإعتراض عليه ٣٠٥  
 في ان استفادة العموم من الآية لا يخلو من مناقشة ونظر ٣٠٨  
 كلام في الذبّ عن الإشكال المتقدّم ٣٠٩  
 في الإشكال في التمسك بالأصل في المقام ٣١١  
 المقصد الثاني: في الظن ٣١٣  
 إمكان التبعد بالظن ٣١٥  
 بعض الكلام في الوجهين اللذين تمسّك بهما ابن قبة ٣١٦  
 كلام صاحب الفصول ٣١٩  
 حق التقرير في دليل إمكان التبعد بالظن ٣٢١  
 في منع كون المدرك في الحكم بالإمكان أصلالة العدم ٣٢٣  
 كلام صاحب الفصول في الجواب عن الدليل الثاني ٣٢٥

- ٣٢٩ في المناقشة في الجواب النقضي

٣٣١ في المناقشة في الجواب الحلّي

٥٥٣ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج١، ص:

٣٣٧ [التعبد بالأمارات غير العلمية]

٣٣٩ في الإشارة إلى التخطئة والتصويب

٣٤٠ في الوجه الثاني من وجوه جعل الطرق

٣٤٥ في الوجه الثالث من وجوه جعل الطرق

٣٤٧ في بيان سؤال الفرق بين الوجهين

٣٤٨ في بيان الفرق بين الوجه الثالث والثاني

٣٥١ في ملازمة التخطئة والتصويب للإجزاء وعدمه

٣٥٤ في ان القضاء مترب على مجرد الفوت أم لا؟

٣٥٥ في وجه القول باقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء

٣٥٧ في أن الحكم الظاهري واقعى باعتبار

٣٥٩ في منع التضاد بين الحكم الواقعى والظاهري

٣٦٠ في الإشارة إلى الإشكال في إجتماع الحكم الواقعى مع الحكم الظاهري

٣٦٣ نقل كلام بعض العامة في وجوه التعبد بالخبر

٣٦٩ في وقوع التعبد بالظن

٣٦٩ في الآيات الدالة على أن الأصل حرمة العمل بالظن

٣٧١ في الإجماع والعقل الدالين على الأصل

٣٧٣ في ان حرمة العمل بغير علم تشريعية لا ذاتية

٣٧٧ في التفصيل بين الأمارات والأصول

٥٥٤ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج١، ص:

٣٧٧ في أن المعتبر في العمل الإستناد

٣٧٨ تمهيد عام النفع

٣٧٨ أنحاء تعلق الحكم بالموضوع

٣٧٩ نقل شبهة صعبه

٣٨١ في معنى وقوع الموضوع مورداً لتزيل الشارع إثباتاً ونفيها

٣٨٢ [حرمة العمل بما ليس حجة، تشريعية]

٣٨٣ نقل كلماتهم في معنى التشريع

٣٨٦ في أنه قد يقال بجريان أصله عدم الحاجة لإثبات الحرمة التشريعية

٣٨٧ نقل مناقشات في مسألة التشريع والجواب عنها

٣٩١ في ان ما ذكر يجرى في موارد البراءة والإشتغال

٣٩٢ في الإشكال في جريان استصحاب الطهارة في مورد قاعدة الطهارة

- في أن قياس الأصول الشرعية بالأصول العقلية فاسد ٣٩٥

في ان وجود المعينين للبراءة و الاشتغال لا ينفع في جريان استصحابهما ٣٩٧

في انه لا مورد لأصالة الإباحة في العمل بالطريق ٣٩٨

في أنه لا يجب تحصيل الاعتقاد بالأحكام الفرعية إلا من جهة حفظ الأحكام ٣٩٩

الأولى اختيار أجوبة أخرى بدلاً عما ذكره الاستاذ في المقام ٤٠١

في تقريب دلالة الحديث على التشريعية ٤٠٣

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٥٥

[الظنون المعتبرة] ٤١٠

في بيان ما خرج عن تحت الأصل ٤١٠

في حجية ظواهر الكتاب ٤١٥

في الجواب عن الاستدلال بالأخبار لمنع حجية ظواهر الكتاب ٤١٥

في ذكر الاخبار المعارضة للإخبار المتقدمة ٤١٨

في أن روایة اسماعيل لا تدل على عدم حجية ظاهر الكتاب ٤٢٠

في علاج تعارض الاخبار المتواترة وكيفيته ٤٢٤

في الوجوه التي هي محصل ما حكى عن الاخباريين في وجه المنع ٤٣٦

بعض الكلام في أصل مسألة تواتر القراءات ٤٤١

تحرير محل التزاع ٤٤٢

في ان الانصار عدم حصول الجزم بتواتر القراءات السبع ٤٤٥

الكلام في حكم ما يختلف من القراءات ٤٥٠

في وقوع التحريف في القرآن و عدمه ٤٥٩

كلام الصدوق في إعتقاداته ٤٦٠

كلام السيد الكاظمي في شرحه على الوافية ٤٦٣

المشهور بين المجتهدين عدم وقوع التغيير مطلقاً ٤٦٥

كلام شيخ الطائف في التبيان ٤٦٦

كلام السيد المحدث الجزائري قدس سره في منبع الحياة ٤٦٩

بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص: ٥٥٦

فيما لو علم إجمالاً بحصول التغيير ٤٧٦

في حجية ظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إفهمه ٤٨٣

المنع من ظواهر الكتاب في حق المعدومين ٤٨٩

ما أفاده من التفصيل غير نقى عن المناقشة ٤٩٣

في دلالة الاخبار المتواترة على حجية ظواهر الكتاب ٤٩٦

في حق غير المشافه ٤٩٦

نقل كلام المولى محمد صالح المازندراني في المقام ٤٩٩

٥٠٢ نقل كلام سلطان العلماء

٥١٠ تحقيق القول في أن الأصل في الاستعمال الحقيقة

٥١٢ مناط الأصل المزبور

٥١٥ في أن الأصل المذكور لا ربط له بالاستصحاب

٥١٦ نقل كلام المحقق صاحب هداية المسترشدين في مناط أصالة الحقيقة

٥٢١ في حججية قول اللغوى

٥٢٣ اعتبار جملة من الأمور في إثبات الوضع فيما إذا لم يكن معلوماً

٥٢٤ في ما وقع الخلاف في اعتباره في مقام إثبات الوضع

٥٢٦ المقام الأول: البحث في اعتبار قول اللغوى بالخصوص

٥٢٧ كلام صاحب الحاشية على المعالم

٥٢٨ كلام صاحب الفصول في المقام

٥٥٧ بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم)، ج ١، ص:

٥٣٠ كلام الفاضل التراقي في المقام

٥٣١ مقتضى الأصول عدم حججية قول اللغوى بالخصوص

٥٣٣ قوله ما أفاده الفاضل التراقي في رد الإجماع

٥٣٥ وأما الكلام في المقام الثاني:

٥٣٦ في أدلة القائلين بالحججية

٥٤١ في الجواب عن دليل الإنساد الذى قرر في المقام

٥٤٧ الفهرس التفصيلي

[٤٩٧]

[١] (١) كما في الآيات الكريمة من سورة المائدة: ٣ و ٥٥ و ٦١ من آل عمران و ٢٣ من الشورى و ٣٣ من الأحزاب و سورة القدر و الآيات الستة الأولى من الدخان و كريمة ١٥ من غافر و ٤٣ من الرعد إلى عشرات غيرها.

[٢] (٢) في أخبار متواترة كثيرة منها: حديث الثقلين، انظر «نفحات الأزهار» للعلامة المحقق آية الله السيد على الميلاني دام ظله.

[٣] (١) انظر على سبيل المثال الخبر ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من الباب ٦ من أبواب العلم و آدابه من المجلد الأول من بحار الأنوار و كذلك الخبر ٧ و ٢٤ و ٥٨ من الباب الأول من أبواب المزبوره من المجلد المذكور من البحار.

[٤] (٢) اختيار معرفة الرجال: ١٧٠-٢٨٦ ح.

[٥] (٣) المصدر السابق: ٢٣٨-٤٣٢ ح.

[٦] (٤) الفقيه المتضلّع الزا حل السيد الأستاذ الأعظم السيد محمد على الموسوي الأبطحي قدس سره المتوفى ١٣٢٣ هـ ربى ١٤٢٣ هـ.

[٧] (١) محاجة العلماء: ٢٠ / ١

- [٨] (١) مناهج الوصول إلى علم الأصول: ٤٧ / ١.
- [٩] (١) و الكتاب قيد التحقيق فقد تمت بعض مراحله وهو في طريقه إلى النشر بحول الله تعالى و قوته.
- [١٠] (١) منتهى المقال: ١٧٨ / ٦ برقم: ٢٨٥٢.
- [١١] (١) الحديث الناشر: ١٨٣ / ١ ط دار الأضواء.
- [١٢] (١) انظر الصحف ٧٨ - ٩١ من مجلة نور علم، العدد: ٢٧ - الصادر في ذي الحجة ١٤٠٨ هـ.
- [١٣] (١) كتاب القضاء: ١ / ١.
- [١٤] (١) العلامة الفاضل السيد محمد شفيق الجايلقى بن على أكبر الموسوى البروجردى كان من أجلة أعلام عصره وأعظم مشائخ الأجازة في عهده فقيها أصولياً تقىاً ضابطاً حسن السيرة مستقيم السليقة نقى الطريقة و كان ملجاً و مرجعاً في عصره وجيهها مقبولاً.قرأ على لفيف من أعلام عصره منهم: العلامة المحقق شريف العلماء المازندراني و هو أول من أجازه في الاجتهد. و منهم: السيد محمد المجاهد و شقيقه العلامة المقدس السيد مهدي الطباطبائى و الفاضل النراقي و الآقا محمد على الهزار جريبي و غيره. له من المؤلفات:
- مناهج الأحكام في مسائل الحلال والحرام والقواعد الشرعية في أصول الفقه من تقرير بحث أستاذ شريف العلماء و الروضه البهية في الإجازة الشيعية. توفي رحمه الله في بروجرد سنة ١٢٨٠ هـ.
- [١٥] (١) و صاحب الجوادر غنى عن المدح والإطراء و التعريف فهو كالشمس في رابعة النهار ولذلك لم نترجم له.
- [١٦] (٢) من لسان الفقيه الكبير الميرزا حسين الخليلي المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ أنظر معارف الرجال: ١٧٥ / ٢.
- [١٧] (٣) من لسان آية الله السيد حسن الصدر الكاظمي المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ في تكميله أمل الآمال: ٢٩٩ / ٤.
- [١٨] (١) تتمة كلام الخليلي في معارف الرجال.
- [١٩] (٢) التكميلة.
- [٢٠] (٣) تتمة كلام الخليلي.
- [٢١] (٤) التكميلة.
- [٢٢] (٥) تتمة كلام الخليلي.
- [٢٣] (٦) التكميلة.
- [٢٤] (٧) الخليلي.
- [٢٥] (١) مرآة الشرق: ١٢٥٣ / ٢.
- [٢٦] (٢) معارف الرجال.
- [٢٧] (٣) التكميلة.
- [٢٨] (٤) مرآة الشرق: ١٢٥٢ / ٢.
- [٢٩] (٥) معارف الرجال: ١٧٦ / ٢.
- [٣٠] (١) و هؤلاء الثلاثة كلهم من كبار مراجع عصرهم و ثالثهم هو والد آية الله السيد رضا الهندى الشاعر الكبير صاحب القصيدة الكوشريّة.
- [٣١] (٢) صهر صاحب الجوادر على كريمته.
- [٣٢] (٣) معارف الرجال: ١٧٧ / ٢.

- [٣٣] (٤) مرآة الشرق: ١٢٥٣ / ٢.
- [٣٤] (٥) معارف الرجال.
- [٣٥] (١) معارف الرجال.
- [٣٦] (١) أعيان الشيعة: ٣٨ / ٥.
- [٣٧] آشتيني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ۱۳۸۸ ش.
- [٣٨] (١)

[٣٩] (١) قال السيد المجدد الشيرازي فيما قرره الروزدرى عنه في هذا المقام:

مراده قدس سره من المكلف ليس الذي تنجز عليه الخطاب كما هو ظاهر، لامتناع كونه مقسماً بين الملتفت و غيره؛ إذ لا بد في تنجز الخطاب من الإلتفات لا محالة، فهو لا يكون إلا الملتفت، فيمتنع إنساقه إليه وإلى غيره، بل إنما هو المقسم بينهما؛ لأن ظاهر قوله: «إذ التفت...» هو تقسيمه إليها الظاهر في كونه قيداً إحترازياً، لا - توضيحيًا محققاً لموضوع المكلف كما قد يتوجهون. نعم، هو متحقق لموضوع القاطع والشاك؛ إذ لا يتحقق تلك العناوين إلا به ....

هذا مضافاً إلى تصريحه قدس سره بذلك منذ قرأنا عليه هذا الموضوع من الرسالة.

و أيضاً يدفع إحتمال كونه توضيحيًا وإرادة الذي تنجز عليه الخطاب أنه قدس سره أراد جميع أصناف الملتفت من القاطع والشاك ومسألة البراءة والإحتياط - فلا يصح إدخاله في المكلف إلا بإرادة ما ذكرناه فيه.

إلى أن قال: و كيف كان فحاصل ترجمة عبارته قدس سره:

أن الجامع لشرط الخطاب إذا خطر بيده محمول من المحمولات الشرعية بالنسبة إلى فعل عام من أعمال المكلف فحالاته بمقتضى الحصر العقلى منحصرة في ثلاثة: فإنه حينئذ إنما أن يرجح في نظره ثبوت ذلك المحمول للفعل المتضور أو انتفاء عنه، أولاً يرجح شيء منها أصلاً، و الثاني هو الشك. و على الأول: إنما أن يكون الرجحان في نظره مانعاً من احتمال النقيض أو لا يكون، الأول هو القطع و الثاني هو الظن. تقريرات الميرزا الشيرازي: ج ٣ ص ٢٢٣ - ٢٢١.

[٤٠] (١) قال المحقق النائيني قدس سره:

المراد من المقلّد هو خصوص المجتهد، إذ المراد من الإلتفات هو الإلتفات التفصيلي الحاصل للمجتهد بحسب إطلاعه على مدارك الأحكام ولا عبرة بظن المقلّد و شكّه، و كون بعض مباحث القطع تعمّم المقلّد لا يوجب أن يكون المراد من المكلف الأعم من المقلّد و المجتهد؛ إذ البحث عن تلك المباحث وقع استطراداً و ليست من مسائل علم الأصول و مسائله تختص بالمجتهد و لا حظّ للمقلّد فيها، و لا سيل لدعوى شمول أدلة اعتبار الطرق والأصول للمقلّد، غايتها ان المقلّد عاجز عن تشخيص مواردها و مجاريها. و يكون المجتهد نائباً عنه في ذلك؛ فإنه كيف يمكن القول بشمول خطاب مثل: «لا تنقض اليقين بالشك» في الشبهات الحكمية للمقلّد مع أنه لا يكاد يحصل له الشك و اليقين؟ بل لو فرض حصول الشك و اليقين له فلا عبرة بهما ما لم يكن مجتهداً في مسألة حجية الإستصحاب. فوائد الأصول:

ج ٣ ص ٤ - ٣.

[٤١] (١) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره: و إنما لفظ الحكم فالمراد به إنما هو الحكم الشرعى الكلى كما صرّح قدس سره حين قرأنا عليه، فما يتعرّض له في مطابق مسألة البراءة والإحتياط من حكم الشبهات الموضوعية إنما هو من باب التطفّل و الإستطراد. و هل المراد به خصوص ما كان أحد الأحكام الخمسة التكليفية أو ما يعمّ الوضعية أيضاً؟ قد صرّح المصنّف قدس سره بالأول، فتعرّضه في بعض المواضع لحكم الشك في الأحكام الوضعية خارج عن وضع الرساله و هو من باب التطفّل. تقريرات المجدد

الشیرازی ج ٢٢٢ / ٣

[٤٢] (١) القاموس المحيط: ج ٣٠٩ / ٣

[٤٣] (١) التهذيب: ج ١١ / ٨-١ ح ٢٤٥، عنه الوسائل: ج ١ / ١٢٥ أبواب نوافض الوضوء - ح ١، وفيه «ولا تنقض اليقين أبدا بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر».

[٤٤] (١) فرائد الأصول: ج ١٤ / ٢

[٤٥] (٢) كذا و الصحيح: «و هي».

[٤٦] (١) المائدة: ٥

[٤٧] النساء: ٢٤

[٤٨] (٣) الفقيه: ج ٣١٧ / ١ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها - ح ٩٣٧، عنه الوسائل: ج ٢٨٩ / ٦ باب ١٩ جواز القنوت بغير العربية - ح ٣.

[٤٩] (٤) الشيخ محمد حسين الحائر الاصفهاني صاحب الفصول الغروية: انظر ص ٥١ من كتابه هذا.

[٥٠] (٥) الكافي: ج ٢ / ٤٦٣ باب «ما رفع عن الأمية» - ح ٢، و من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٥٩-١٣٢ باختلاف يسير و التوحيد للصدقوق أيضا: «باب الإستطاعة» - ح ٢٤، و الوسائل في عدّة مواضع منها: ج ٧ / ٢٩٣-٣٧ من أبواب قواعظ الصلاة - ح ٢، عن الفقيه: و في المجلد ٨-باب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ح ٢، عن الفقيه كذلك و في المجلد ١٥ منه ٣٦٩-٥٦ باب من أبواب جهاد النفس - ح ١ و ٣ عن الصدقوق في الخصال و التوحيد و الكليني في الكافي كما مر، و في الحديث: «رفع عن أمي تسعه أشياء ... و ما لا يعلمون».

[٥١] (١) لم نجد بهذا التعبير في الجوامع الحديثة المعترية و الموجودة في الرواية: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم ليس عليك. انظر التهذيب: ج ١ / ٤٦٧ باب «ان كل شيء ظاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه» - ح ٤.

[٥٢] (١) فرائد الأصول: ج ١٢٥ / ٣

[٥٣] (١) في الأصل: «ليست» و الصحيح ما أثبتناه.

[٥٤] (١) وجه التأمل: أن ورود الإشكال لا يوجب نفي أصله التخيير في الشبهات الحكمية غاية ما هناك اختصاص موردها بما إذا كان المحتملان - أي: الوجوب و الحرمة - تعبد بين فافهم. منه دام ظله العالى.

[٥٥] (١) كذا و في نسخة الفرائد التي طبعها مؤتمر التكريم: لا إشكال في وجوب متابعة القطع و العمل عليه مadam موجودا لأنّه بنفسه طريق ... إلى آخره.

[٥٦] (٢) قال السيد المجدد الشيرازي:

توضيحه: أن الحجّة المبحوث عنها في باب الأدلة الشرعية هي ما كانت طريقة إلى الواقع بمعنى كونه كاشفا عن متعلقه وعن جميع لوازمه الشرعية و العقلية، وهذا المعنى إنما هو من الآثار القهريّة للقطع التي يمتنع عقلاً. انفكاكه عنه؛ فإنّه إذا قطع بشيء فلا زمه إنكشف ذلك الشيء للقطع و إنكشف جميع لوازمه - عقلية أو شرعية - فلا يكون قابلاً للجعل، لا نفياً لفرض امتناع نفي هذه الصفة عنه، ولا - إثباتاً لكونه تحصيلاً للحاصل، و إنما يمكن جعل شيء طرقاً إذا كان نفي طريقته باختيار الجاعل و المفروض امتناعه في المقام.

إلى أن قال: و بالجملة: إذا حصل القطع بشيء يتربّب عليه بمجرّده جميع لوازمه و آثاره الشرعية و العقلية أيضاً بعد الإلتفات إلى

الملازمة بينهما سواء كان ذلك الأمر المقطوع به موضوعاً من الموضوعات أو حكماً من الأحكام؛ إذ ليس الترتيب إلّا الإنكشاف، و من البديهي أن إنكشاف شيء ملازم عقلاً لإنكشاف جميع لوازمه بعد العلم والإلتفات بالملازمة بينهما، فإذا قطع بكون مائع معين خمراً، ينكشف له حرمته و نجاسته اللتان هما من الآثار الشرعية للخمر بعد الإلتفات إلى الملازمة، و كذا لزوم إطاعة ذلك النهي الذي هو من الآثار العقلية.

إلى أن قال: ثم إنّه كما لا يجوز جعل الطريق طريقة أو نفي الطريقة عنه، كذلك لا يجوز النهي عن السلوك على مقتضاه، بل و كذا الأمر به أيضاً.

أما النهي فلكونه مناقضاً في نظر القاطع لما انكشف له بالقطع و مع وجود قطعه كما هو المفروض فلا يؤثّر ذلك في حقه من شيء؟ فإن قطعه وإن أمكن كونه جهلاً مركباً لكنه غير محتمل له ... فلا يفيد في حقه المنع منه فيلغى. و أمّا الأمر فلأنّ فائدته إنما هو تحريكه إلى إطاعة المقطوع به و مع فرض قطعه قبله و القطع هو المحرك له فلا يؤثّر هذا الأمر في التحريك شيئاً فيلغى.

ولو كان الأمر المذكور لأجل تمامية الحجّة عليه - كما في تكليف الكفار - فهو أيضاً غير محتاج إليه لتماميتها بقطعه بكونه مكلفاً. ولو كان الأمر [لأجل فائدة الإجزاء] فقد حققنا في محله أنه يدور مدار الإتيان على ما هو عليه من غير مدخلية الأمر على طبق الطريق المؤدي.

ولو كان لأجل فائدة تدارك ما يفوته من مصلحة الواقع بالعمل بقطعه فلا ريب أن لزوم التدارك حكم عقلٍ مبنيٍ على إسناد فوت المصلحة إلى أمر الشارع و مع قطعه يكون هو المحرك للعمل على طبقه يستند فوت المصلحة إلى الشارع بوجه.

نعم يجوز الأمر به من باب الإرشاد و الموعظة فيمن لم يكن عازماً على العصيان أو على الإطاعة، بل في عازمه أيضاً؛ فإنه ربما يوجب ردعه عما عزم عليه من العصيان. انتهى.

تقريرات المجدد الشيرازي ج ٣ / ٢٣٥ - ٢٣٩.

قال الميرزا النائي قدس سره: المراد من وجوب متابعة القطع ووجوب متابعة المقطوع من الواقع المرئي بالقطع و لزوم العمل بما أدى إليه قطعه و الجرى على وفق علمه، و هذا الوجوب ليس وجوهاً شرعاً لأنّ طريقة القطع ذاتية له لا تناهياً يد التشريع إذ لا معنى لتشريع ما هو حاصل بذاته و منجع بنفسه، فإنّ العمل التشريعي إنّما يتعلق بما يكون عين تشريعه لا ما يكون متكوناً بنفسه و طريقة القطع تكون كذلك.

و هذا من غير فرق بين أن نقول بصحّة جعل الحجّية و الطريقة - كما هو المختار - و بين أن نقول بعدم الصحّة و أن المجعل هو منشأ الإنتراع - كما هو مختار الشيخ قدس سره - فإنّ الطريقة التي نقول بصحّة جعلها إنّما هي في غير الطريقة التكوينية - كطريقة القطع - فإنّها من لوازم ذات القطع كزوجيّة الأربع، بل بوجه يصح أن يقال إنّها عين القطع، و ما يكون شأنه ذلك كيف يصحّ أن تناه يد العمل التشريعي؟

و بعبارة أخرى: طريقة كل شيء لا بد و أن تنتهي إلى العلم و طريقة العلم لا بد و أن تكون ذاتية له؛ لأنّ كلّ ما بالغير لا بد و أن يتنهى إلى ما بالذات و إلّا لزم التسلسل.

و مما ذكرنا يعلم: أن نفي الطريقة و الحجّية عن القطع أيضاً لا يعقل؛ إذ لا يمكن شرعاً سلب ما هو من لوازم الذات، مضافاً إلى لزوم التناقض. فوائد الأصول: ج ٣ / ٦ - ٧.

[٥٧] (١) الفصول: ٤٢٩.

[٥٨] (٢) و تتميّة كلام الفصول كما يلى: فيجب التدارك إذا انكشف الخلاف و بقى المحل لارتفاع العذر المانع من فعلية التكليف الواقعي و أصله عدم سقوطه بفعل غيره، و مثل القطع ما ثبت مقامه مقام القطع من ظاهر الكتاب و ظاهر قول المعصوم المعلوم أو

المنقول بواسطة عدل أو عدول، أو كان معتبراً بعد تعدد العلم كالظنون الإجتهادية المتداولة في أمثل زماننا كفتاوي أصحاب هذه الظنون بالنسبة إلى المقلدين وحكمه حكم سابقه. إنتهى.

[٥٩] (٣) هداية المسترشدين: ج ٣٦١ / ٣.

[٦٠] (١) الشيخ محمد حسين الحائرى الإصفهانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ فى كتابه الفصول الغروية.

[٦١] (٢) فرائد الأصول: ج ١ / ص ٢٩ ط المؤتمر.

[٦٢] (٣) الكافى الشيريف: ج ٤١٤ / ٧ - ح ١ باب (ان القضاء بالبيانات والأيمان)، التهذيب ج ٢٢٩ / ٦ - ح ٥٥٢ - ٣، عنهمما الوسائل: ج ٢٣٢ / ٢٧ باب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى: «انه لا يحلّ المال لمن أنكر حقاً، أو ادعى باطلًا وإن حكم له به القاضى أو المعصوم بيته أو يمين» - ح ١.

[٦٣] (١) لم نثر عليه و انظر الرياض: ج ١٥ / ٣١ ط آل البيت، و جواهر الكلام: ج ١٤ / ٥٣ ط دار المؤرخ العربى، و كتاب القضاء للأشتiani: ج ١ / ١٦٧.

[٦٤] (٢) انظر الوسيلة لابن حمزة: ٢١٨، و السرائر: ج ٢ / ١٧٩.

[٦٥] (١) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

إن أريد به أن إطلاق الحجج على الشرعية حقيقة في إصطلاح الأصوليين لكونها أوساطاً لإثبات أحكام متعلقةاتها ففيه: بعد الغض عما مرّ من منع كونها أوساطاً لها - انه ليس كل ما كان وسطاً حججاً في اصطلاحهم وإنما هو وسط مخصوص وهو ما كان طريقاً لإثبات أحكام متعلقة كما اعترف به (الشيخ) قدس سره.

و هو قدس سره قد اعترف بأن ما كان مأخوذاً في موضوع حكم لا يطلق عليه الحجج في اصطلاحهم وإن كان يصح توسيطه و يطلق عليه الحجج في اصطلاح أهل الميزان، ولذا أخرج القطع المأخوذ في موضوع الحكم عن كونه حججاً في اصطلاحهم فلازم ما اعترف به قدس سره عدم صحة إطلاق الحجج على الأمارات حقيقة في إصطلاحهم لمساواتها للقطع المأخوذ في موضوع الحكم.

و إن أريد أن إطلاق الحجج على الأمارات حقيقة في إصطلاح أهل الميزان وإن لم يكن حقيقة في إصطلاح الأصوليين فيتجه عليه: أنه قدس سره يعترف بكونها حججاً في إصطلاحهم.

إلى أن قال: لكن الظاهر أن الحجج عند الأصوليين ليست عبارة عما ذكره المصنف بل إنما هي ما كان قاطعاً للعدر فيما بين العبد وبين الله تعالى و هو ما لو عمل العبد على طبقه ليس لله تعالى المؤاخذة عليه على تقدير استلزم العمل به لمخالفته الواقع و إرتكاب مبغوضيته تعالى، و لو لم يعمل به له المؤاخذة عليه على تقدير مصادفه للواقع مع تضمنه الحكم الإلزامي.

و الذي يكشف عن ذلك أن الحجج عندهم تطلق على الأمارات والأدلة والأصول العملية على حد سواء بحيث لا يكون إطلاقها على الأصول والأدلة مجازاً عندهم قطعاً و ليس ذلك لأجل اشتراكتها لفظاً بين الموارد الثلاثة بل إنما هو لأجل أنها عبارة عندهم عن معنى عام يصدق على كل منها على حد سواء و هو ليس إلا ما ذكرنا، إذ لا يعقل جامعاً بينها غيره؛ ضرورة أن الأصول العملية ليست طرقاً أصلاً فضلاً عن كونها مبنية لأحكام متعلقاتها فكيف يمكن كون ذلك جاماً بين الكل؟! تقريرات السيد المجدد ج ٢٤٤ - ٢٤٧ / ٣.

[٦٦] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٢٩.

[٦٧] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٢٩.

[٦٨] (١) أقول: قد عرف مختار السيد المجدد الشيرازي في المقام فيما مرت و لنذكر لك ما أفاده تلميذه المحقق النائيني قدس سره قال: إن القطع بأقسامه لا يمكن أن يطلق عليه الحجج في باب الأدلة وأما الحجج في باب الأقweise فلا يمكن إطلاقها على القطع الطريقي فقط.

و توضيح ذلك: أن الحجج تارةً: تطلق و يراد منها معناها اللغوي و هو ما يحتاج به في مقام الإحتجاج و أخرى: تطلق و يراد منها معناها

المصطلح عليه عند المنطقى المعبر عنه بالحجج فى باب الأقىسة و ثالثة تطلق و يراد معناها المصطلح عليه عند الأصولى المعبر عنه بالحجج فى باب الأدللة.

أما الحجج بالمعنى الأول فلا إشكال فى كون القطع الطريقي من أظهر أفرادها ومصاديقها بل ينتهى إلى حجيته كل حجة. وأما الحجج فى باب الأقىسة فحيث انه لا عليه ولا معلومية بين القطع الطريقي و متعلقه فلا يمكن جعله وسطا فى الشكل الأول فلا يطلق عليه الحجج فى الإصطلاح المنطقى. وأما القطع الموضوعى فحيث ان نسبته إلى حكمه الثابت له كنسبة العلة إلى معلولها فيطلق عليه الحجج فى باب الأقىسة.

و أما الحجج فى باب الأدللة- أعني بها ما يكون مثبتا لمتعلقه- فلا يمكن إطلاقها على القطع مطلقا طرقيا كان أو موضوعيا، أما الأول فلعدم جواز وقوعه وسطا فى الشكل الأول مطلقا.

و أما الثاني: فلأنه لا يمكن كونه وسطا لإثبات متعلقه حتى يمكن إطلاق الحجج عليه فى باب الأقىسة.

و بالجملة: القطع الطريقي لا يمكن إطلاق الحجج عليه إلا بالمعنى الأول اللغوى و القطع الموضوعى لا يكون حججا إلا فى الإصطلاح المنطقى و البينه و أمثلتها حجج فى باب الأدللة فقط، و الظواهر يطلق عليها الحجج بكل الإصطلاحين بإعتبارين. إنتهى. أجود التقريرات: ج ١٤ / ٣ - ١٦ .

[٦٩] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٣٣ .

[٧٠] (١) البقرة: ١٨٧ .

[٧١] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٣٣ .

[٧٢] (١) الفقيه: ج ١ / ٩٩٢ ح ٣٤٠- ٩٩٢ باب أحكام السهو- باختلاف يسير، عنه الوسائل: ج ٨ / ٢١٢ باب ٨ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة- ح ١ .

[٧٣] (٢) وجه التأمل: أنه يمكن الرجوع الى اصالة عدم الزائد على مذهب الامامية فى باب الشك فى الركعات بالتقريب الذى ذكره بعض أفضل المؤاخرين فى بيان دلالة بعض أخبار الاستصحاب عليه و على وجوب البناء على الأكثر كما مستقى من تفصيل الكلام فيه فى محله و هذا و ان كان منظورا فيه عندنا إلا أن المقصود بيان امكان الرجوع إلى الاصل المذكور على مذهب الخاصة أيضا. منه دام ظله العالى.

[٧٤] (٣) وفي المصدر: فاشهد أو دع.

[٧٥] (٤) الشرائع للمحقق: ج ٤ / ١٣٢، عنه الوسائل: ج ٢٧ / ٣٤٢ ح ٣، و الحديث عامى، أنظر نصب الرأي للزيلعى: ج ٥ / ٨٢ و كثر العمال: ج ٧ / ٢٣ ح ١٧٧٨٢ .

[٧٦] (٥) أورده المشائخ الثلاثة إلا ان فى الفقيه: عن على بن غراب. انظر الكافى: ج ٧ / ٣٨٣ باب: الرجل ينسى الشهادة و يعرف خطه بالشهادة- ح ٣، و الفقيه: ج ٣ / ٧٢ ح ٣٣٥٩، و التهذيب: ج ٦ / ٢٥٩ ح ٦٨٢، و كذا الاستبصار: ج ٣ / ٢٢ ح ٦٥، عنها الوسائل: ج ٢٧ / ٣٤١ باب ٢٠ من أبواب كتاب الشهادات «انه لا تجوز الشهادة إلا بعلم»- ح ١.

[٧٧] (١) لم نجد بهذا التعبير فى الجوامع الحديثية المعترفة و الموجود فى الكافى ج ٧ / ٢٧٥ ح ٥: لا يحل دم امرىء مسلم و لا ماله إلا بطيب نفسه ... و مثله فى الفقيه ج ٤ / ٩٣ ح ٥١٥١، أورده الحر فى الوسائل: ج ٢٩ / ١٠ ح ٣.

[٧٨] (٢) فرائد الأصول: ج ١ / ٣٤ .

[٧٩] (١) الكافى: ج ٧ / ٣٨٧ ح ١، و الفقيه: ج ٣ / ٥١ ح ٣٣٠٧، و التهذيب: ج ٦ / ٢٦١ ح ٦٦١- ٦٩٥ ح ١٠٠، و الوسائل: ج ٢٧ / ٢٩٢،

أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى باب ٢٥ ح ٢.

[٨٠] (١) كتاب القضاء للأشتiani: ج ٢ / ١٠٦٣ .

- [٨١] (١) و انظر قلائد الفرائد: ج ١/٤٨-٤٨ تعلقة رقم ١٥.
- [٨٢] (١) لم نجد فيما بأيدينا من نسخ الفرائد أنظر: ج ١/٣٥ من الفرائد و هوامشه.
- [٨٣] (٢) انظر هامش رقم (٤) من فرائد الأصول: ج ١/٣٥.
- [٨٤] (٣) نفس المصدر: ج ١/٣٥.
- [٨٥] (١) متهى المطلب: ج ٤/٢٣٠.
- [٨٦] (١) الفصل: ٤٠٩.
- [٨٧] آشتینی، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد فـ شـرح الفـرـائـد (ويـراـيش سـوم) - قـمـ، چـاـپـ: اـولـ، ١٣٨٨ شـ.
- [٨٨] (١) انظر متهى المطلب: ج ٤/١٠٧، و كشف اللثام: ج ٣/١٠٩، و مفتاح الكرامة: ج ٢/٦١.
- [٨٩] (٢) يأتي ص ٨٠.
- [٩٠] (٣) مفاتيح الأصول: ٣٠٨.
- [٩١] (١) تذكرة الفقهاء: ج ٢/٣٩١.
- [٩٢] (٢) لم نجد في المتهى ما يدل على ذلك و لعله يريد نهاية الوصول إلى علم الأصول، انظر النهاية المذكورة: ج ١/١١٠ و ٥١٧ ط مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام و مع ذلك فليس هناك من كلام في الإستحقاق أو التوقف فلا حظ.
- [٩٣] (٣) لم نجدها في مطابقها.
- [٩٤] (٤) زبدة الأصول: ٧٣ نشر مرصد.
- [٩٥] (١) انظر الفصول الغروية: ٤١٠.
- [٩٦] (٢) انظر على سبيل المثال: ذكرى الشيعة: ج ٤/٣١٤ و الروض ط القديمة: ٣٨٨، و الذخيرة: ٤٠٩، و كشف الغطاء: ج ٣/٣٤١-٣٤٢.
- [٩٧] (١) فرائد الأصول: ج ١/٣٩.
- [٩٨] (١) أي مسألة تأخير الصلاة مع ظن ضيق الوقت.
- [٩٩] (٢) سيأتي قريبا في كلامه: أن اعتبار الظن هنا من جهة حكم العقل من باب الارشاد و الطريقة الممحضة و ذلك لأن ترك العمل بمقتضى الظن و التأخير ربما يحصل العلم بالضيق قد يستلزم فوت الواجب المنجز كما هو الغالب في كثير من الأحيان.
- [١٠٠] (١) أي: مسألة سلوك الطريق المقطوع الخطر أو مظنته.
- [١٠١] (١) فرائد الأصول: ج ١/٣٩.
- [١٠٢] (١) نفس المصدر.
- [١٠٣] (١) فرائد الأصول: ج ١/٤٠.
- [١٠٤] (٢) في الأصل: (التوهم) و الصحيح ما أثبتناه.
- [١٠٥] (١) لم نجد لهذا الخبر أثرا فيتراث مدرسة أهل البيت عليهم السلام و إن اشتهر على الألسنة شهرة واسعة، نعم، ورد في جملة من مصادر العامة منها: مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: ج ٤/١٩٨ و ٤/٢٠٤، و صحيح البخاري: ج ٨/١٥٧، و صحيح مسلم: ج ٥/١٣١، و سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ: ج ٢/٧٧٦، و سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ: ج ٢/١٥٨، و سنـنـ التـرمـذـيـ: ج ٢/٣٩٣، و سنـنـ النـسـائـيـ: ج ٨/٢٢٤، و السنـنـ الـكـبـرـيـ للـبـيـهـقـيـ: ج ١٠/١١٨ و عشرات غيرها من مصادرهم.
- [١٠٦] (١) الفصول: ٤٣١.
- [١٠٧] (١) الفصول الغروية: ص ٤٣١ و انظر أيضا ص ٣٠١.

- [١٠٨] (١) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا سِيَاقُ الْكَلَامِ.
- [١٠٩] (٢) فِي الْأَصْلِ (يَنْقادُهُ) وَ الصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَاهُ.
- [١١٠] (١) فِي الْأَصْلِ: بِعِنْوَانِ انْقِيَادِ الْمَوْلَى.
- [١١١] (١) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.
- [١١٢] (١) فَرَائِدُ الْأَصْلِ: ج ٤٤ / ١ طِ الْمَؤْتَمِرُ.
- [١١٣] (٢) الْفَصُولُ الْغَرْوَيَّةُ: ٨٧.
- [١١٤] (١) الْفَصُولُ الْغَرْوَيَّةُ: ٤٣٢، عَنْ فَرَائِدِ الْأَصْلِ: ج ١ / ٤٢.
- [١١٥] (١) فَرَائِدُ الْأَصْلِ: ج ٤٦ / ١ وَ فِي نُسْخَةِ الْعَبَارَةِ المَذَبُورَةِ اختِلَافٌ، انْظُرُ الْهَامِشَ رَقْمَ ١ مِنَ الصَّفَحةِ المَذَكُورَةِ مِنَ الْفَرَائِدِ.
- [١١٦] (١) الْكَافِيُّ: ج ٢ / ٤٢٨ بَابُ «مِنْ يَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ أَوِ السَّيِّئَةِ»- ح ١ وَ الْخَبَرُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زِرَارَةٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هَذَا لُفْظُ الْحَدِيثِ:
- «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ آدَمَ فِي ذَرِيَّتِهِ مِنْ هُمْ بِالْحَسَنَةِ وَ لَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مِنْ هُمْ بِالْحَسَنَةِ وَ عَمِلَهَا كَتَبَتْ لَهُ بَهَا عَشْرًا، وَ مِنْ هُمْ بِالْسَّيِّئَةِ وَ لَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تَكُتبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ» [١] وَ مِنْ هُمْ بِالْحَسَنَةِ وَ عَمِلَهَا كَتَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً.
- وَ كَذَا فِي الْكَافِيِّ: ج ٢ / ٤٤٠ بَابُ «فِيمَا أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَوْتُ التَّوْبَةِ»- ح ١ عَنْ جَمِيلِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، يَا خَتْلَافُ يَسِيرٍ وَ زِيَادَةً.
- وَ كَذَا التَّوْحِيدُ لِلصَّدُوقِ: ح ٤٠٨ - ح ٧ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخَتْلَافِ وَ الْخَصَالِ لَهُ أَيْضًا: ح ٤١٨ - ح ١١ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- وَ أُورَدَهُ الْوَسَائِلُ عَنْ كِتَابِ الرَّهْدِ لِلْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ فِيهِ: إِذَا هُمْ الْعَبْدُ بِالْسَّيِّئَةِ لَمْ تَكُتبْ عَلَيْهِ الْوَسَائِلُ: ج ١ / ٥٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْخَيْرِ وَ الْعَزَمِ عَلَيْهِ- ح ١٠ وَ الْحَظُّ الْحَدِيثُ ٦ وَ ٨ وَ ٢٠ مِنْ نَفْسِ الْبَابِ.
- [١١٧] (٢) الْكَافِيُّ: ج ٢ / ٤٢٨ - ح ١ بَابُ مِنْ يَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ أَوِ السَّيِّئَةِ وَ قَدْ مَرَّ لِفَظُهَا.
- [١١٨] (١) قَرْبُ الْإِسْنَادِ: ٦، عَنِ الْوَسَائِلِ: ج ١ / ٥٥ - ح ٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْخَيْرِ، وَ الْحَدِيثُ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسُ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- [١١٩] (١) يَوْمُ التَّاسِعِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي صَحَّةِ هَذِهِ الْرَوَايَةِ بَعْدَ ضَعْفِ سُنْدِهَا وَ جَهَالَةِ مُصْدِرِهَا. وَ إِنْ كَانَ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمًا شَرِيفًا لِلْغَايَةِ باعْتِبَارِ هَلَاكَ رَأْسَ دُولَةِ الطَّاغُوتِ لِعَنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.
- [١٢٠] (٢) لَمْ نَعْثُرْ عَلَى خَبْرٍ يَدْلِلَ عَلَى مَثْلِ ذَلِكَ فِيمَا يَخْصُّ الْغَدِيرِ.
- [١٢١] (١) قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ خَبْرٌ مُعْتَبَرٌ بِهَذَا الْمَدْلُولِ، وَ جَوَاثِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِشِيعَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِهَلَاكَ فَرَعَوْنَ الْفَرَاعِنَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَخْطُرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَ ذَلِكَ لِمَكَانٍ وَ لَا يَتَهَمُ لَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ بِرَاءَتِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَزِيدُهُ كُثْرَةُ الْعَطَاءِ إِلَّا جُودًا وَ كَرْمًا وَ هُوَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، أَمَّا أَنْ يَعْصِيَ فَلَا؛ إِذَا لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءِهِ شَيْعَتْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.
- [١٢٢] (١) أَيُّ الْإِشْكَالَاتِ المَذَبُورَةِ.
- [١٢٣] (١) الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ الشَّيْخُ جَعْفَرُ كَاشِفُ الْغَطَاءِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ (مَخْطُوطَ) الْوَرْقَةُ ١٦.
- [١٢٤] (١) التَّهْذِيبُ: ج ٦ / ١٧٤ - ١٧٥ - ٣٤٧، عَنِ الْوَسَائِلِ: ج ١٥ / ١٤٨ بَابُ ٦٧ مِنْ بَابِ جَهَادِ الْعُدُوِّ- ح ١، وَ أُورَدَهُ الصَّدُوقُ فِي الْعُلُلِ بِطَرِيقٍ آخَرِ. أَنْظُرُ عُلُلَ الشَّرَائِعِ: ج ٢ / ٤٦٢ بَابُ ٢٢٢، بَابُ النَّوَادِرِ- ح ٤.
- [١٢٥] (٢) كَمَا فِي الدُّعَاءِ (٣٧) مِنَ الصَّحِيفَةِ السَّجَادِيَّةِ وَ هُوَ دُعَاءُ الشَّكْرِ حِيثُ يَقُولُ الْإِمَامُ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: «وَ لَقَدْ كَانَ

يُسْتَحِقُ فِي اُولَى مَا هُمْ بِعَصِيَانِكَ كُلَّ مَا أَعْدَدْتَ لِجَمِيعِ خَلْقِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ».

[١٢٦] (١) الكافى: ج ٩٧ / ٤ باب «من أكل أو شرب وهو شاك فى الفجر أو بعد طلوعه»- ح ٧ و أورده فى الفقيه: ج ٢ / ١٣١- ح ١٩٣٨، و كذا فى التهذيب: ج ٤ / ٩٦٧- ح ٣١٨ من باب الزيادات، عنها الوسائل ج ١٠ / ١١٩ باب ٤٨ «إنه إذا نظر إثناان إلى الفجر ...»- ح ١.

[١٢٧] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٤٩.

[١٢٨] (١) انظر القواعد والفوائد: ج ١ / ١٠٧- ١٠٨.

[١٢٩] (١) قال المحدث النورى (تلميذ الشيخ الأعظم قدس سره) فى الفائدة الحادى عشرة من فوائده التى أوردها فى خاتمة مستدركة:

«إن ما نسب إلى أصحابنا الأخباريين من إنكارهم حججية القطع الحاصل من العقل خلاف ما يظهر من كلماتهم. وقد إشتهرت هذه النسبة في عصرنا بين طبقات أهل العلم، والأصل في هذا الإشتهر كلام الشيخ الأعظم الأنصارى أعلى الله تعالى مقامه في رسالته حججية القطع فيما أورده في التنبية الثاني منها».

إلى أن قال:

«و ظاهر أن مورد كلام السيد الجزائري والمحدث البحرياني، ما ذكره المحدث الأستر آبادى، فإن ظهر من كلماته في الفوائد المدنية: أن مراده مما نفاه من حججية إدراكات العقل هو الإدراك الظنى والإستنباطات الظتنية في نفس الأحكام الشرعية، يكون مرادهما أيضاً ذلك، فلا أصل لهذه النسبة ولا محل لها أورده عليهم واستغرب منهم». ثم ذكر الموضع الساقطة من عبارة الفوائد المدنية- و التي كان قد اختزلها المحقق المحشى على المعالى في هدایته روما للإختصار- واستفاد منها: أن مقتضى ما أفاده الأستر آبادى هو عدم جواز الاعتماد على الدليل الظنى في أحكامه تعالى سواء كان ظنى الدلالة أو الطريق أو كليهما. حيث قال: «و صريح كلامه: أن الذي نفاه من الحججية إدراكه الظنى، بل لا يرى للعقل إدراكا قطعيا في إستنباط الأحكام الفرعية كما يظهر من إشهاده بكلام العضدى و إرتضاءه به.

أرأيت من يجعل حسن الصدق والعدل و قبح الكذب والظلم من الظنيات التي من شأنها الشهرة- مع أنه من المصادر الواضحة للمستقىات العقلية القطعية- يعتقد له إدراكا قطعيا فيما دونه؟ فالنزاع في الحقيقة ضغروى و يؤيد ما يأتي من كلماتهم ما هو صريح في حججية إدراكه القطعى.

والعجب أنه يصرح بأن مقتضى هذا الدليل عدم جواز الاعتماد على الدليل الظنى في أحكامه تعالى ثم ينسب إليه: أن مقتضاه عدم حججية حكم العقل القطعى بل يجعل مقالته أصلاً لكلمات من تبعه. و لكنه (الشيخ الأعظم) أعلى الله مقامه معدور لأنه لم يكن عنده كتاب الفوائد و إنما نقله عن حاشية فخر المحققين محمد تقى الإصفهانى على المعالى و كذا ما نقله عن السيد الجزائري كما لا يخفى على من راجعهما».

ثم نقل عن الفوائد ما يفيد الإشارة إلى كون حكم العقل القطعى حججاً عنده و نفى الإستنباطات الظتنية لاحظ من أجل ذلك الفوائد المدنية ط جماعة المدرسين / ٢٥٤- الدليل الأول من الفصل الثاني.

ثم نقل عدداً موضعاً من كلمات الأستر آبادى فى فوائده تأييداً لمراده، إلى أن قال:

«إلى غير ذلك من كلماته التي توجد في كتابه متفرقاً مما لا حاجة إلى نقلها مما هو صريح في أن مراده مما نفاه: إدراك العقل الظنى الذي يعبر عنه بالإستنباطات الظتنية و أنه لا يرى له إدراكاً قطعياً في إستنباط الأحكام الفرعية و لو فرض وجوده فيها فهو حجة عنده».

انتهى. خاتمة المستدرك: ج ٩ / ٣٠٣- ٣١٨ ثم أورد تصريح المحدث الجزائري بوجوب تأويل الدليل النقلى إذا تعارض مع الدليل

العقلى ذى المقدمات البديهيّة. ثم ذكر تصريح صاحب الوسائل بحجّيّة حكم العقل إذا كان قطعياً كما في الفائدة الثامنة من خاتمة الوسائل، ثم تابع كلماته في الفوائد الطوسيّة واستخلصها فيما يلى بقوله:

«إلى غير ذلك من كلماته التي تنادي بأعلى صوتها: أن ما نفوا حجّيته حكم العقل الظني، وأنه لا حكم قطعى له في الفروع وأنه لو فرض وجوده نادرًا فهو حجة لا ينفك عنه صدور دليل نقلي وقطعى بالتواتر». ج ٣٢٤ / ٩

ثم نقل عدّة نصوص من المحدث البحرياني من كتابه الحدائق و كذلك الدرر النجفية بهذه المناسبة واستخلص من كلامه: بأنه لا يرى للعقل استقلالاً و طريقاً إلى معرفة الأحكام بالقطع واليقين، لا أنه يستقل ولا يكون مع ذلك حجة. لاحظ خاتمة المستدرك: ج ٩ / الفائدة ١١، ص ٣٠٣ - ٣٢٧.

[١٣٠] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٥١ وفيه: «ولو أمكن الحكم بعدم اعتباره لجري مثله ...».

[١٣١] (١) قال المحقق المؤسس الشيخ محمد هادي الطهراني (أحد عباقرة شركاء بحث الشيخ الأعظم قدس سره):

«لا يخفى على من له أدنى خبرة بالفقه أن الاختلافات فيه ليست مستندة إلى الاختلاف في المقدمات العقلية، بل إنما نشأت من الاختلاف في الدلالة أو السند أو الترجيح وقد يستند إلى الاختلاف في الأصول العقلية وهو في غاية الشذوذ وليس هذا من ضم العقل إلى النقل بل إنما هو في مقام قصور اليد عن النقل، مع أنك قد عرفت: أن العقل هو المرجع في تلك المرحلة وليست وظيفة المتأخير مما تخفي على العقل ويقصر عن الإحاطة بجهاتها؛ فإن المرجع في معرفة شؤون الإطاعة والمعصية هو العقل، بل مسائلها أوضح المسائل العقلية بل جميعها أحكام بديهيّة ولا ينافي البداهة ما وقع من الاختلاف فيها؛ فإنه غالباً من جهة الاختلاف في الصغيريات وهو إنما نشاً من الأدلة التقليدية».

وليت شعرى إن الاختلافات من المجتهدين لو كانت لأجل ما زعمه فاختلاف الأخباريين في المسائل لأى شيء هو؟ وهل هذا إلا قول زور؟!

و من العجب تفريع إنحصر السبيل في الأحكام على السماع من الصادقين عليهم السلام على ما زعمه الأسترآبادى و انه تفطن له بحول الله تعالى، مع انك قد عرفت: أن الأمر دائر بين النظر في التقليات و النظر في العقليات، و أمّا بعد إحراز صدور الحكم عن أهل العصمة عليهم السلام فلم يتأمل ذو مسكة في التعبد به فهل هذا إلا غرور؟!

مع انك قد عرفت انه ليس في الفقه لما يزعمه مورد، و لا يناسب ما ذكره إلا للرد على أهل الخلاف لا على أركان الدين و فقهاء أهل البيت عليهم السلام الذين بذلوا مجهدتهم في الإقتداء بهم و التتبع لآثارهم جزاهم الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء و وفقنا للإقتباس من أنوارهم في الدنيا و شفاعتهم في الآخرة، فقد صدر منه الأسترآبادى بالنسبة إلى آية الله العلامه [الحلى قدس سره] ما يكشف عن قصور باعه و عدم إطلاعه؛ حيث اغتر [الأسترآبادى بما يذكره العلامه] من الأقيسة و الإستحسانات ولم يعرف أنها غير مستندة للأحكام بل إنما ذكرها في قبال أهل الخلاف إزاما لهم و إرغاما لأنفهم، و لا يستطيع كل أحد أن يحيط بما أفاده العلامه [في كتبه بل لا يهتدى إلى مقاصدها إلا الأوحدى و لقد أوضحت ذلك فيما صفتة في أبواب الفقه]

والحاصل: ان اختلاف الآراء و كثرة الخطأ ليسا مستندين إلى ما زعمه الأسترآبادى بل يكفى فيها أن العلوم العرية التي يبتني عليها استنباط الأحكام من الأدلةسمعية- في غاية الصعوبة و نهاية الدقة، بل لا يحيط بجهات لغة العرب إلا الله سبحانه، و لهذا فكتاب الله تعالى من أعظم المعجزات، مع انه لو لم يكن على موازين اللغة و العرف كان غلطا، فالعرف و اللغة أصعب من أكثر الفنون العقلية و ليس المعنى العرفي مما يدركه كل أحد كما زعمه المغتررون. ألا ترى أن الكتب المصطفة و الخطب و القصائد قد تبلغ من الغموض ما لا يدركه إلا الأوحدى مع أنه معنى عرفى؟! محاجة العلماء: ج ١ / ٣٥ - ٣٦

[١٣٢] (١) قال المحقق المؤسس الطهراني أعلى الله تعالى مقامه الشريف- بعد نقل ملخص كلام الأسترآبادى:-

و فيه: انه لو لم يمكن وضع ضابط يرجع إليه في تمييز الحق عن الباطل في مادة القياس إذا كانت بعيدة عن الإحساس لم يمكن

تحصيل العلم في أكثر المسائل مع أن المنطق متكتّل بالحفظ عن الخطأ من جهة المادة أيضاً ضرورة أنها إذا لم تكن بديهيّة فهي مستتبّجة بأحد الأشكال الأربع من مادة أخرى بديهيّة أو منتهيّة إلى ما هي بديهيّة بالذات.

وبالجملة: لا إشكال في أن ما بالغير لا بد و أن ينتهي إلى ما بالذات، والمعلوم بالذات هو البديهي، فغيره لا يعقل أن يعلم إلا بالإنتهاء إليه.

و من هذا يظهر إن الخطأ إن كان في أصول المواد فهو خطأ في البديهيّات، وإن كان فيما يتولّد منها فهو خطأ في الهيئة، فالخطأ دائمًا في إحدى البديهيّتين وهو في الأول بعيد، فالغالب فيه في إنتهاء مادة إلى أخرى بأحد الأشكال.

ولا ينافي ذلك كون المنطق عاصماً؛ حيث إنه ليس علّة تامة للإعتماد بل إنما هو آلة لذلك.

مع أن نقله من اختلاف الإشراقيين والمشائين في إثبات الهيولي لا يقتضي سقوط المنطق عن الإعتبار على ما زعمه؛ لأن غاية ما يفيده الإنتهاء إلى البديهي، فاشتباه البديهي أو بداهته لا يمنع من الركون إلى البديهيّات. محجّة العلماء: ج ١ / ٣٥

[١٣٣] (١) يريد بالمعلم الأول: أرسطوطاليس اليوناني الذي هو من تلاميذه أفلاطون الحكمي. وأمّا عبد الشّيخ شهاب الدين السهروردي - المقتول صاحب حكمـة الإـشـراق - من الشـيعة الإمامـية فـشيء لا مجالـ لـتصـديـقهـ كـما يـشهـدـ بـهـ وـاقـعـهـ التـارـيـخـيـ.

[١٣٤] (٢) لـمولـاهـمـ جـلالـ الرـومـيـ فـيـ كـتابـهـ (ـمـتنـيـ مـعنـويـ)ـ الدـفـتـرـ الأولـ رقمـ الـبـيـتـ:ـ ٢١٢٨ـ.

[١٣٥] (١) انظر قواعد المرام في علم الكلام لإبن ميثم البحريني: ٤٣، وكذلك كشف المراد: ٣٠٠ و شرح المقاصد: ج ١ / ٢٨٨، و نهاية الحكمـةـ:ـ ١٤٠ـ.

[١٣٦] (١) انظر المواقف: ج ١ / ٣٨٣ و كذلك ج ٢ / ٣٧٣، و كشف المراد: ٢٢٩، و الحكمـةـ المـتعـالـيـةـ:ـ جـ ٥ / ٦٥ـ فـمـاـ بـعـدـ.

[١٣٧] (١) «ـمـاـ»ـ نـافـيـهـ.

[١٣٨] (٢) هذا البحث مأخوذ من الحكمـةـ المـتعـالـيـةـ:ـ جـ ٥ / ٦٥ـ.

[١٣٩] (١) الفوائد المديـيـةـ:ـ ٤٧١ـ.

[١٤٠] (١) الحكمـةـ المـتعـالـيـةـ:ـ جـ ٥ / ٨١ـ - ٨٢ـ.

[١٤١] (٢) لم نحصل على نسخة من الكتاب المذكور، نعم ورد ذلك في حاشية المحقق السبزوارـيـ علىـ الحـكـمـةـ المـتعـالـيـةــ أـنـظـرـ الأـسـفـارـ:ـ جـ ٣ / ٤٣ـ،ـ وـ كـذـاـ جـ ٥ / ٢٣ــ فـيـ مـتـنـ الأـسـفـارـ.

[١٤٢] (١ و ٢) انظر فيهما الحكمـةـ المـتعـالـيـةـ:ـ جـ ٥ / ٨٢ـ - ٨٥ـ.

[١٤٣] (١ و ٢) انظر فيهما الحكمـةـ المـتعـالـيـةـ:ـ جـ ٥ / ٨٥ـ - ٨٢ـ.

[١٤٤] (١) هـدـايـةـ المـسـتـرـشـدـيـنـ طـ قـدـيمـ:ـ ٤٤٣ـ وـ جـ ٣ / ٥٤١ـ طـ جـ.

[١٤٥] (٢) ما بين المعقوفين لم يأت في عبارة الفرائد.

[١٤٦] (٣) هـدـايـةـ المـسـتـرـشـدـيـنـ:ـ جـ ٣ / ٥٤١ـ،ـ عـنـهـ فـرـائـدـ الـاـصـوـلـ:ـ جـ ١ / ٥٤ـ.

[١٤٧] (٤) فـرـائـدـ الـاـصـوـلـ:ـ جـ ١ / ٥٤ـ.

[١٤٨] (٥) وـ الـذـيـ يـخـتلـجـ بـيـالـىـ أـنـ شـيـخـناـ الـاسـتـاذـ العـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ وـ جـدـ كـلامـ الـأـمـيـنـ الـاسـتـرـابـادـيـ وـ الـمـحـدـثـ الـجـزـائـريـ مـمـاـ عـلـقـهـ الشـيـخـ الـمـحـشـيـ قـدـسـ سـرـهـ،ـ وـ كـانـ النـسـخـةـ الـتـيـ عـنـهـ مـوـافـقـةـ لـمـاـ حـكـاهـ مـنـ التـقيـيدـ،ـ كـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ الـذـيـ كـانـ عـنـدـهـ وـ لـكـهـ غـلـطـ.

وـ الصـحـيـحـ هـوـ الـذـيـ حـكـيـناـ عـنـهـ،ـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ خـالـ عنـ التـقيـيدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلامـ الـجـزـائـريـ،ـ وـ أـنـمـاـ هـوـ أـمـرـ استـفـادـهـ مـنـ كـلامـ الـأـمـيـنـ الـاسـتـرـآـبـادـيـ بـاجـتـهـادـهـ مـعـ بـعـدـهـ عـنـ سـيـاقـ كـلامـهـ،ـ فـافـهـمـ.

- منه دام ظلّه العالى.
- [١٤٩] (١) الفوائد المديّة: ٢٥٥.
- [١٥٠] (١) الفوائد المديّة: ٢٥٩.
- [١٥١] (٢) نفس المصدر: ٢٦٠.
- [١٥٢] (٣) الشيخ محمد تقى الإصفهانى الرازى صاحب الحاشية على المعالم.
- [١٥٣] آشتينى، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ۱۳۸۸ ش.
- [١٥٤] (١) هداية المسترشدين: ج ٢/٥٤٢.
- [١٥٥] (١) شرح المواقف: ج ١/١٦٦.
- [١٥٦] (١) تفسير نور الثقلين: ج ٣/٤١٦.
- [١٥٧] (٢) لم نعرف الحاکى، و كيف كان فإن عمدأ ما فيه مأخوذه من فوائد- الاسترآبادى- المديّة أنظر ص ٤٠٧.
- [١٥٨] (١) أنظر مجمع البحرين مادة «حبط» و مظان البحث فى الكتب الكلامية.
- [١٥٩] (٢) الزّمر: ٦٥.
- [١٦٠] (٣) البقرة: ٢١٧.
- [١٦١] (١) البقرة: ٢١٧.
- [١٦٢] (٢) الزّلّة: ٧-٨.
- [١٦٣] (٣) انظر تفسير فرات الكوفى: ١٥٦.
- [١٦٤] (٤) والعباره أصلها مأخوذه من مجمع البحرين: ج ١/٤٤٧.
- [١٦٥] (١) مثنوى معنوى لمولاهم جلال التزومى- الدفتر الثالث رقم البيت: ١٣٩٣.
- [١٦٦] (١) لم نعثر على كلام للسيّد الشريف في هذا المقام. نعم الموجود فعلا- هو ما ذكره السيد المحدث الجزائري في أنواره النعمانية: ج ٤/٣٤ حيث نسب هذه الكلمة إلى الشيخ البهائي قدس سره.
- [١٦٧] (١) تجريد الاعتقاد (بحث الصفات) و انظر كشف المراد: ٤١٠.
- [١٦٨] (١) المحاسن: ج ١/٢٧٧- ح ٣٩٢، و الكافى: ج ١/١٦٣ باب «البيان و التعريف و لزوم الحجة»- ح ٥، و الصدوق في التوحيد:
- ٤١٤ باب «التعريف و البيان و الحجة و الهداية»- ح ١١- و لتطبيق البحث انظر رسالة منبع الحياة: ٥٢.
- [١٦٩] (١) عدّة الأصول: ج ١/١٢٩- ١٤٢.
- [١٧٠] (٢) فرائد الأصول: ج ١/٣١٢ فما بعد.
- [١٧١] (١) انظر الأسفار: ج ١/١١٨.
- [١٧٢] (١ و ٢) كذا و الظاهر: القطعىين.
- [١٧٣] (١ و ٢) كذا و الظاهر: القطعىين.
- [١٧٤] (١) فرائد الأصول: ج ١/٥٧.
- [١٧٥] (١) طه: ١٢١.
- [١٧٦] (٢) النور: ٣٥.
- [١٧٧] (٣) طه: ٥.
- [١٧٨] (٤) كما فيما ورد في الإختصاص: ١٦٣.

[١٧٩] (٥) فَرَائِدُ الْاَصْوَلِ: ج ٥٧ / ١

[١٨٠] (١) أَىٰ: فِي قَوْلِهِ قَدَّسَ سَرَهُ: حَدَوْثُ الْعَالَمِ زَمَانًا. انْظُرُ الْفَرَائِدِ: ج ٥٧ / ١

[١٨١] (١) وَجَهُ التَّأْمِلِ: أَنْ تَقْدِمَهُ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ مَصْنُوعَاتِهِ تَقْدِمَ بِالْعُلَيَّةِ وَلَيْسَ تَقْدِمَ بِالْزَّمَانِ لِامْتِنَاعِ إِحاطَةِ الزَّمَانِ بِهِ تَعَالَى، فَنَسْبَةُ خَلْقِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ كَنْسَبَةُ خَلْقِ الْآخِرِ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ نَسْبَةَ خَلْقِ الْكَثِيرِ إِلَيْهِ كَنْسَبَةُ خَلْقِ الْوَاحِدِ إِلَيْهِ. قَالَ تَعَالَى | أَمَا مَا خَلَقْتُكُمْ وَلَا بَعْثَثُكُمْ إِلَّا كَنْفُسٍ وَاحِدَةً | (لِقَمَانٍ / ٢٨)، فَالْتَّرْتِيبُ الزَّمَانِيُّ اِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الْوَجُودَاتِ الْزَّمَانِيَّةِ مُقِيسًا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضِهِ (مِنْهُ دَامَ ظَلَهُ).

[١٨٢] (٢) وَفِي الْمُطَبَّوِعَةِ «تَمِيزٌ» وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَنَا.

[١٨٣] (١) مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ: ج ١٨٧ / ٤ - ح ٤٤٥٢.

[١٨٤] (٢) كَمَا فِي الْزِيَارَةِ الْجَامِعَةِ الْكَبِيرَةِ: أَشَهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقُكُمْ فِيمَا مَضَى وَجَارُكُمْ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ وَإِنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَنُورَكُمْ وَطَيْتُكُمْ وَاحِدَةٌ طَابَتْ وَطَهَرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَالْأَخْبَارُ الشَّرِيفَةُ عَلَى هَذِهِ الْمَعْانِي كَثِيرَةٌ وَانْظُرُ أَصْوَلَ الْكَافِيِّ كِتَابَ الْحَجَّةِ وَكَذَا الْمَجْلِدُ ٢٥ مِنْ بِحَارِ الْأَثْوَارِ.

[١٨٥] (١) انْظُرُ الْكَافِيِّ: ج ١١ / ١٦، الْحَدِيثُ ١٢ وَ ٣ مِنْ كِتَابِ الْعُقْلِ وَالْجَهَلِ.

[١٨٦] (٢) شَرْحُ الْوَافِيَّةِ لِلْسَّيِّدِ صَدِرِ الدِّينِ الرَّضِوِيِّ الْقَمِيِّ (مُخْطُوطٌ): ٢١٥.

[١٨٧] (١) الْفَصْوُلُ: ٤٣٤.

[١٨٨] (١) الْفَصْوُلُ: ٤٣٤.

[١٨٩] (٢ وَ ٣) الْفَصْوُلُ: ٤٣٥.

[١٩٠] (١) الْفَصْوُلُ: ٤٣٥.

[١٩١] (٢) الْفَصْوُلُ: ٤٣٥.

[١٩٢] (١) لَمْ يَعْلَمْ الْوَجْهَ فِي ضَعْفِهَا فَقَدْ رَوَاهَا الْمَشَائِخُ الْثَلَاثَةُ وَالْكَلِينِيُّ بِالْخُصُوصِ رَوَاهَا بِطَرِيقِيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبِيهِ وَالْآخَرُ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ.

وَالْإِشْكَالُ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ رَضِوانَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ لِعَدَمِ وَجْدَانِ التَّوْثِيقِ الْصَّرِيحِ لِهِ فِي كَلْمَاتِهِمْ لَا يَخْلُو مِنْ جَفَاءٍ كَيْفُ! وَالْطَّائِفَةُ بِأَسْرِهَا عِيَالُ عَلِيهِ.

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي فَيُمْكِنُ الْإِشْكَالُ فِيهِ مِنْ جَهَّهُ عَدَمِ التَّوْثِيقِ الْصَّرِيحِ لِجَمَاعَةِ مَشَائِخِ الْكَلِينِيِّ -بِمَا فِيهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ- فِي كَلْمَاتِ الرَّجَالِيْنَ تَارِيَةً وَأَخْرِيَّ مِنْ جَهَّهُ تَمِيزِ الرَّجُلِ وَالْأَمْرِ سَهْلٌ وَتَفْصِيلِهِ مُوكُلٌ إِلَى أَبْحَاثَنَا الرَّجَالِيَّةِ. وَكَيْفَ كَانَ فَإِنْ طَرَقَ هَذَا الْخَبَرُ الشَّرِيفُ مُتَعَدِّدَةً وَبَعْضُهَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ بِلَ صَحِيحٌ أَعْلَاهُ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ عَنْ الْكَلِينِيِّ أَعْلَى اللَّهِ تَعَالَى مَقَامَهُ الْشَّرِيفِ.

[١٩٣] (١) هُوَ الْمَوْلَى عَلَى التُّورِيِّ الْمَازَنْدَرَانِيِّ الْإِسْفَهَانِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ١٢٤٦ هـ عَاشَ عُمْرًا طَويِّلًا وَشَارَفَ عَلَى الْمَائِدَةِ وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ الْمِئَاتُ مِنَ الْطَّلَبَةِ فِي الْعِلُومِ الْعُلَيَّةِ وَأَدْرَكَ الْكَثِيرُ مِنْ أَكَابِرِ الْطَّائِفَةِ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْقُقِ الْقَمِيِّ قَدَّسَ سَرَهُ مَرَاوِدَاتٍ، تَظَهَرُ عَمَقُ الْعَصَلَةِ بَيْنَهُمَا مِنْ مَلَاحِظَةِ الْإِسْتِفَنَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ نَاحِيَتِهِ إِلَى الْمِيرَزاً أَعْلَى اللَّهِ تَعَالَى مَقَامَهُ وَجَوابَ الْمِيرَزاً إِلَيْهِ وَلَوْلَا طَولِهِ وَتَفْصِيلِهِ لَنَقْلَنَا هُنَا بِرَمَّتِهِ.

[١٩٤] (٢) انْظُرُ جَامِعَ الشَّتَّاتِ: ج ٧٥٠ / ٢.

[١٩٥] (١) قَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ الْحَسِينِ الْلَّارِيِّ رَضِوانَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ:

الْكَلَامُ فِي قَطْعِ الْقَطَّاعِ تَارِيَةً فِي تَشْخِيصِ مَعْنَاهُ وَمَوْضِعِهِ، وَأَخْرِيٌّ فِي تَشْخِيصِ حَكْمِهِ.

أَمَّا الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى:

فمعنى قطع القطاع ليس خصوص قطع كثـير القطع و سـريع القطع - كما يوهـمه ظـاهر التـعبـير بـصـيـغـةـ المـبالغـةـ - بل المراد منهـ: هو قطـعـ منـ حـصـلـ قـطـعـهـ منـ الأـسـبـابـ الغـيرـ العـادـيـةـ المـفـيـدـةـ لـقطـعـ عـادـةـ وـ لوـ كانـ القـاطـعـ بـطـىـءـ القـطـعـ فـىـ الـغاـيـةـ وـ قـلـيلـ الـاعـتـقـادـ بـالـنـهاـيـةـ،ـ بلـ وـ لوـ كانـ حـصـولـ ذـلـكـ القـطـعـ لـهـ غـيرـ مـسـبـوقـ بـمـثـلـهـ،ـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ:ـ فـوجـهـ تـسـمـيـتـهـ بـقطـعـ القـطـاعـ معـ دـعـمـ إـنـاطـهـ حـصـولـهـ مـنـ كـثـيرـ القـطـعـ وـ سـريـعـهـ هوـ غـلـبـةـ حـصـولـهـ مـنـهـمـاـ،ـ وـ مجـرـدـ غـلـبـةـ إـنـطـبـاقـ إـلـىـ الـاسمـ عـلـىـ الـمـسـمـىـ كـافـ فـىـ صـحـةـ التـسـمـيـةـ.

وـ أـمـاـ تـفـسـيرـ الشـكـاكـ بـكـثـيرـ الشـكـ علىـ ماـ يـقـتضـيـهـ الـعـرـفـ فإنـماـ هوـ منـ جـهـةـ كـونـهـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـسـتـنـبـطـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـكـمـ خـاصـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ تـفـسـيرـهـ بـذـلـكـ إنـماـ هوـ فـىـ الـأـخـبـارـ،ـ بـخـلـافـ القـطـاعـ؛ـ فإـنـهـ فـىـ الـمـقـامـ مـنـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـصـطـلـعـ عـلـىـهـاـ فـىـ عـرـفـ مـتـأـخـرـ الـمـتـأـخـرـينـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـكـمـ يـقـضـيـهـ دـلـيلـ ذـلـكـ الـحـكـمـ.

ثـمـ إنـ قـطـعـ القـطـاعـ بـالـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ مـمـاـ كـثـرـ إـبـلـاءـ الـعـوـامـ،ـ بـلـ الـخـواـصـ بـهـ،ـ وـ مـنـ أـمـثلـتـهـ دـعـوىـ الـأـخـبـارـيـةـ قـطـعـيـةـ صـدـورـ جـمـيعـ مـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ وـ صـحـةـ جـمـيعـ مـاـ فـيـهـ،ـ وـ إـنـكـارـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـعـراجـ الـجـسـمـانـيـ وـ الـمـعـادـ الـجـسـمـانـيـ،ـ وـ قـطـعـ بـعـضـ الـعـوـامـ بـصـحـةـ كـلـ مـاـ يـرـاهـ فـيـ الـمـنـامـ وـ إـنـ كـانـ خـلـافـ قـولـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وـ قـطـعـ أـكـثـرـ الـجـهـالـ بـحـكـمـ شـيءـ،ـ أوـ دـخـولـ الـهـلـالـ بـمـجـرـدـ قـولـ الـمـنـجـمـ أوـ الـفـوـالـ أوـ أـصـنـافـ الـدـرـاوـيـشـ مـنـ أـهـلـ الـضـلالـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـنـ حـصـولـ قـطـعـهـ مـنـ الـأـسـبـابـ التـىـ لـاـ تـفـيـدـ لـمـعـتـدـلـيـ الـسـلـيـقـةـ وـ مـسـتـقـيمـ الـطـبـعـ مـنـ مـتـعـارـفـ النـاسـ سـوـىـ الـظـنـ أوـ الـشـكـ أوـ الـوـهـمـ.

وـ مـنـ ذـلـكـ قـطـعـ بـعـضـ مـنـ نـرـاهـ يـدـعـىـ الـإـجـهـادـ،ـ بـلـ وـ أـعـلـمـيـةـ نـفـسـهـ مـنـ جـمـيعـ أـهـلـ عـصـرـهـ وـ الـحـالـ أـنـ اـعـوـجـاجـ سـلـيقـتـهـ بـالـنـسـبـةـ لـمـتـعـارـفـ النـاسـ بـمـثـابـةـ لـمـ يـوـثـقـ بـحـسـيـاتـهـ فـضـلـاـ عـنـ حـدـسـيـاتـهـ،ـ وـ مـاـ هـوـ إـلـاـ مـرـضـ -ـ أـعـاذـنـاـ اللـهـ مـنـهـ -ـ نـظـيرـ مـرـضـ الـبـايـيـةـ وـ الـصـوـفـيـةـ وـ الـكـشـفـيـةـ وـ الـشـيـخـيـةـ وـ الـعـرـفـيـةـ وـ الـدـرـوـيـشـيـةـ مـمـنـ أـدـتـ أـمـرـاـضـهـمـ الـدـيـنـيـوـيـةـ إـلـىـ دـعـوىـ الـكـشـفـ وـ الـكـفـشـ وـ الـعـرـفـانـ وـ الـزـرـبـانـ قـاتـلـهـمـ اللـهـ آـنـيـ يـؤـفـكـوـنـ.ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:

وـ أـمـاـ الـمـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ فـحـكـمـ قـطـعـ القـطـاعـ بـالـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ هوـ عـدـمـ الـعـبـرـةـ بـهـ وـ عـدـمـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ القـطـعـ عـلـيـهـ لـكـنـ لـاـ بـمـعـنـىـ السـلـبـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـحـمـولـ -ـ كـماـ يـوـهـمـهـ ظـاهـرـ السـلـبـ -ـ حـتـىـ يـسـتـلـزـمـ التـفـصـيلـ فـىـ أـسـبـابـ القـطـعـ عـلـىـ القـوـلـ بـطـرـيـقـيـتـهـ وـ يـنـافـيـ مـاـ قـدـمـاـنـاـ مـنـ عـدـمـ التـفـصـيلـ فـىـ أـسـبـابـهـ عـلـىـ الطـرـيـقـيـةـ،ـ بـلـ بـمـعـنـىـ السـلـبـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوعـ لـيـكـونـ نـفـيـ الـحـكـمـ عـنـهـ مـسـتـدـاـ إـلـىـ نـفـيـ الـمـوـضـوعـ وـ إـلـىـ كـوـنـ قـطـعـ القـطـاعـ خـيـالـ قـطـعـ وـ صـوـرـةـ قـطـعـ،ـ لـاـ قـطـعـ وـاقـعـيـ حـتـىـ تـشـمـلـهـ أـحـكـامـ الـمـوـضـوعـ الـوـاقـعـيـ.

فـمعـنـىـ عـدـمـ الـعـبـرـةـ بـقـطـعـ القـطـاعـ -ـ وـ هوـ القـطـعـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـغـيرـ عـادـيـةـ -ـ وـ هوـ عـدـمـ كـوـنـهـ قـطـعاـ فـىـ الـوـاقـعـ وـ إـنـ تـخـيـلـهـ القـطـاعـ قـطـعاـ؛ـ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الـأـلـفـاظـ مـوـضـوعـةـ لـلـمـعـانـيـ الـوـاقـعـيـةـ لـاـ الزـعـمـيـةـ.ـ وـ لـوـ سـلـمـنـاـ كـوـنـهـ قـطـعاـ وـ أـنـ مـعـنـىـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ:ـ السـالـبـةـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـحـمـولـ،ـ فـمعـنـىـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ:ـ هوـ عـدـمـ طـرـيـقـيـتـهـ وـ كـاـشـفـيـتـهـ وـ مـوـصـلـيـتـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ،ـ وـ عـدـمـ تـرـتـيـبـ شـيءـ مـنـ أـحـكـامـهـ الـشـرـعـيـةـ عـلـيـهـ لـيـرـجـعـ فـيـ إـمـاـ إـلـىـ أـحـكـامـهـ الـعـقـلـيـةـ مـنـ الـبـرـاءـةـ أوـ إـلـشـتـغالـ فـيـ ذـلـكـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ،ـ وـ إـمـاـ إـلـىـ حـكـمـ مـاـ يـقـضـيـهـ السـبـبـ الـمـحـضـ لـهـ فـيـ طـبـاعـ مـتـعـارـفـ النـاسـ.ـ إـنـ حـصـلـ قـطـعـهـ الـخـارـجـ عنـ الـعـادـةـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـفـيـدـةـ لـمـتـعـارـفـ النـاسـ الـوـهـمـ،ـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـوـهـمـ،ـ أوـ الـشـكـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـشـكـ،ـ أوـ الـظـنـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـظـنـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـأـحـكـامـ الـمـجـوـلـةـ فـيـ حقـ القـطـاعـ مـتـرـبـةـ بـحـكـمـ ماـ تـقـرـرـ فـيـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ مـنـ وـضـعـهـاـ لـلـمـعـانـيـ الـوـاقـعـيـةـ عـلـىـ الـمـوـضـوعـ الـوـاقـعـيـ الغـيرـ الشـامـلـ لـمـاـ يـتـخـيـلـ كـوـنـهـ قـطـعاـ وـ الـحـالـ أـنـهـ وـهـمـ أوـ شـكـ أوـ ظـنـ فـيـ طـبـاعـ مـتـعـارـفـ النـاسـ.ـ وـ وـجـهـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ قـطـعـ القـطـاعـ:

أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ بـمـعـنـىـ السـالـبـةـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوعـ فـوـجـهـ وـاضـحـ.

وـ أـمـاـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـآـخـرـ فـلـأـنـ الـطـرـيـقـيـةـ وـ الـكـاـشـفـيـةـ وـ الـمـوـصـلـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ التـىـ هـىـ مـعـنـىـ الـحـجـيـةـ الـعـقـلـيـةـ الـمـنـجـعـلـةـ إـنـماـ هـىـ مـنـ آـثـارـ قـطـعـ غـيرـ القـطـاعـ،ـ أـمـاـ قـطـعـ القـطـاعـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـغـيرـ عـادـيـةـ،ـ وـ أـمـاـ قـطـعـ القـطـاعـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـغـيرـ عـادـيـةـ فـلـيـسـ فـيـ شـيءـ مـنـ آـثـارـ الـطـرـيـقـيـةـ وـ الـكـاـشـفـيـةـ وـ الـمـوـصـلـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ.

وـ الـحـاـصـلـ:ـ انـ قـطـعـ القـطـاعـ بـالـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ لـاـ عـبـرـةـ بـهـ لـاـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ وـ لـاـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ وـ إـنـ كـانـ قدـ يـسـقطـ فـيـ حـقـهـ بـدـلـيلـ الـعـقـلـ،ـ

عقوبة ترتيب الأحكام على قطعه الخارج عن العادة لو فرض كونه جاهلاً في الحكم وقاصرًا عن تحصيله كما قد يسقط في حق الغير وجوب ردعه من باب الإرشاد لو فرض كونه جاهلاً في الموضوع وغافلاً عن خروج قطعه عن العادة بعد علمه بحكم الخروج وعدم تقصيره في مقدمات الغفلة.

أما عدم اعتباره في حق الغير مطلقاً وفي حق نفسه بالنسبة إلى الأحكام التي يكون القطع موضوعاً لها - كقبول شهادته وفتواه ونحو ذلك - فواضح، لكن لا - لما في المتن: من أن أدلة اعتبار القطع في هذه المقامات لا يشمل هذا قطعاً لانصرافها إلى غيره، بل لما عرفت:

من انتفاء موضوع القطع الواقعي فيه فضلاً عن انتفاء حكمه.

وأمّا عدم اعتباره في حق نفسه بالنسبة إلى الأحكام التي يكون القطع طريقاً إليها فلأنه وإن كان من قبل التكليف بما لا يطاق ضرورة أن القاطع ما دام قاطعاً يرى مقطوعه نفس الواقع، وما عداه خلاف الواقع ومع ذلك كيف يحكم عليه بالرجوع إلى ما دلّ على عدم الوجوب عند عدم العلم؟

إلا أنك خير بان سقوط تكليفه من الشارع بنفي الآثار المترتبة على قطعه ما دام قاطعاً من جهة الملازمـة العقليـة الثابتـة بينـهما لا يوجـب اعتبار الشارع قطعـه و إمضـاء ما يترتب على قطعـه.

نعم غـایـة ما يوجـب هو أنه معدور في ترتـيب أـحكـامـ القـطـعـ على قـطـعـهـ الغـيرـ المـتـرـازـلـ بـرـدـعـ الرـادـعـ وـ إـرـشـادـ المـرـشـدـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـقـصـراـ فيـ مـقـدـمـاتـ تـحـصـيلـهـ.

وـالـحاـصـلـ: انه لاـ عـبرـةـ بـقـطـعـ القـطـاعـ سـوـاءـ كـانـ قـطـعـهـ بـسـيـطـاـ: بـأـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـمـوـضـوـعـ أـعـنىـ بـخـروـجـ قـطـعـهـ عنـ العـادـةـ، وـ بـالـحـكـمـ أـعـنىـ بـعـدـ حـبـيـةـ ماـ خـرـجـ عنـ العـادـةـ أـمـ كـانـ مـرـكـباـ: بـأـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـشـئـ مـنـهـماـ، أـوـ عـلـمـ بـالـمـوـضـوـعـ دـوـنـ الحـكـمـ أوـ العـكـسـ.

غاـيـةـ ماـ فـيـ الـبـابـ أـنـ مـعـدـورـ عـنـ التـرـكـيبـ فـتـسـقـطـ عـنـهـ عـقـوبـةـ تـرـتـيبـ أـحـكـامـ عـلـىـ قـطـعـهـ الـخـارـجـ عـنـ العـادـةـ لوـ فـرـضـ كـونـ جـاهـلاـ فيـ الـحـكـمـ وـ قـاـصـرـاـ عـنـ تـحـصـيلـهـ، كـمـ يـسـقـطـ عـنـ الغـيرـ وـجـوـبـ رـدـعـهـ مـنـ بـابـ الإـرـشـادـ لوـ فـرـضـ كـونـ جـاهـلاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ وـ غـافـلاـ. عـنـ خـروـجـ قـطـعـهـ عـنـ العـادـةـ بـعـدـ عـلـمـ بـحـكـمـ الـخـارـجـ وـ عـدـمـ تـقـصـيرـهـ فـيـ مـقـدـمـاتـ الـغـفـلـةـ، خـلـافـ لـلـمـصـنـفـ فـيـ اـعـتـارـهـ قـطـعـ القـطـاعـ مـطـلـقاـ وـ لـلـفـصـولـ صـ[٣٤٣]ـ فـيـ تـفـصـيلـهـ بـيـنـ قـطـعـهـ الـمـرـكـبـ فـيـعـتـبـرـ وـ الـبـسـيـطـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ ...ـ إـنـتـهـىـ.

أنـظـرـ التـعـلـيقـةـ عـلـىـ فـرـائـدـ الـأـصـولـ: جـ[٧١ـ ٧٢ـ].

[١٩٦] (١) الإـسـراءـ: ١٥ـ.

[١٩٧] (٢) المرـادـ بـهـ هوـ الشـيخـ الأـكـبـرـ الشـيـخـ جـعـفـرـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ قـدـسـ سـرـهـ.

[١٩٨] (١) انـظـرـ المـقـصـدـ الـعـاـشـرـ مـنـ الـمـقـامـ الثـانـيـ مـنـ الـفـنـ الثـانـيـ مـنـ كـشـفـ الـغـطـاءـ:

جـ[٣٠٨ـ ١ـ] طـ بوـسـتـانـ كـتـابـ.

[١٩٩] (٢) الفـصـولـ: [٣٤٣]ـ.

[٢٠٠] (١) الفـصـولـ الـغـرـوـيـةـ: [٣٤٦]ـ.

[٢٠١] (١) الـأـنـعـامـ: ١٥٢ـ.

[٢٠٢] (١) الفـصـولـ: [٣٤٠]ـ.

[٢٠٣] (١) فـرـائـدـ الـأـصـولـ: جـ[٦٧ـ ١ـ].

[٢٠٤] (١) فـرـائـدـ الـأـصـولـ: جـ[٦٧ـ ١ـ].

[٢٠٥] (١) فـرـائـدـ الـأـصـولـ: جـ[٧١ـ ١ـ].

[٢٠٦] (١) الذـكـرـىـ: ٢٠٩ـ طـ قـ وـ جـ[٣٢٥ـ ٤ـ]ـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

- [٢٠٧] (٢) روض الجنان: ج ٣٩٨ ط ق.
- [٢٠٨] (١) رسائل الشريف المرتضى: ج ٣٨٣ / ٢
- [٢٠٩] (٢) لم نعثر عليه.
- [٢١٠] (١) الجواهر: ج ٣٤٣ / ١٤
- [٢١١] (٢) مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان: ج ٤٣٣ / ٣
- [٢١٢] (٣) رسائل المرتضى: ج ٣٨٣ / ٢، عنه مختلف الشيعة: ج ١١٤ / ٣
- [٢١٣] (١) فرائد الأصول: ج ٤٠٩ / ٢
- [٢١٤] (١) فرائد الأصول: ج ٧٥ / ١
- [٢١٥] (١) مدارك الأحكام: ج ١٨٨ / ١، حكاہ عن المعتبر: ج ١٣٩
- [٢١٦] (٢) مدارك الأحكام: ج ١٨٩ / ١
- [٢١٧] (١) فرائد الأصول: ج ٧٥ / ١
- [٢١٨] (١) بحر الفوائد: ج ٢ / ١٦٩
- [٢١٩] (١) صاحب الفصول في فصوله.
- [٢٢٠] (١) الكافي: ج ٨٤ / ٢ باب النية - ح ١ لكنه عن الإمام زين العابدين عليه السلام.
- [٢٢١] (٢) أخرجه البخاري ج ٢ / ١ و البيهقي في سننه في عدة مواضع منها: ج ٦ / ٣٣١. و أبو داود ج ١ / ٤٩٠ - ح ٢٢٠١، و الطبراني في المعجم الأوسط: ج ٧ / ١٢٣، و ابن ماجه ج ٢ / ٤٢٢٧ - ح ١٤١٣ / ٤٢٢٧، و انظر أمالى الطوسي: ج ٦١٨ - ح ١٢٧٤.
- [٢٢٢] (١) المحسن: ج ١ / ٧٨، و الفقيه: ج ١ / ٣٣ باب «وقت وجوب الطهور» - ح ٦٧، و كذا في أمالى الصدوق فيما وصف لهم من دين الإمامية: ٧٤٤، و في التهذيب في عدة مواضع منها:
- ج ١ / ٥٠ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة - ح ١٤٤ / ٨٣، و في الإستبصار: ج ١ / ٥٥ باب وجوب الإستنجاء من الغائط و البول - ح ١٦٠ / ١٥، و الوسائل: ج ١ / ٣١٥ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة - ح ١ و كذا في الباب (١) من أبواب الوضوء - ح ١ و ٦ و مواضع أخرى.
- [٢٢٣] آشتيني، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ویرایش سوم) - قم، چاپ: اول، ۱۳۸۸ ش.
- [٢٢٤] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٥
- [٢٢٥] (١) نفس المصدر.
- [٢٢٦] (١) انظر فرائد الأصول: ج ١٠١ / ٢، و بحر الفوائد: ج ٤٩ / ٢
- [٢٢٧] (٢) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٥
- [٢٢٨] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٤
- [٢٢٩] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٥
- [٢٣٠] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ٧٥
- [٢٣١] (١) فرائد الأصول: ج ٧٧١
- [٢٣٢] (١) زيادة يقتضيها السياق.
- [٢٣٣] (١) فرائد الأصول: ج ٨٥ / ١
- [٢٣٤] (١) الكافي: ج ١ / ٣ ح ٢ و ٣ نشر دار الكتب الإسلامية و فيه: «الماء كله ظاهر حتى يعلم انه قادر»، عنه التهذيب ج ١ / ٢١٥

- ح ٦١٩، وَالْوَسَائِلُ: ح ١٣٤، أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمَطْلُقِ بَابٌ (١) إِنَّهُ طَاهِرٌ مَطْهُرٌ ... ح ٥.
- [٢٣٥] (٢) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ح ١٣٥ الْبَابُ الْأَوَّلُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمَطْلُقِ بَابٌ عَدْمُ نِجَاسَةِ مَاءِ الْبَشَرِ بِمُجَرَّدِ ... ح ٩ أُورَدَهُ مِنْ «الْمُعْتَبِرِ» لِلْمُحَقِّقِ الْحَلَّى وَكَذَا أُورَدَهُ الْفَاضِلُ الْعَجَلِيُّ فِي السَّرَايْرِ وَقَبْلَهُمَا الشِّيْخُ فِي الْخَلَافِ: ح ١٧٣ وَالرِّوَايَةُ عَامِيَّةٌ. انْظُرْ تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ ح ١٠٠، وَفَتْحَ الْعَزِيزِ: ح ١٠٠، وَمَوَاهِبِ الْجَلِيلِ: ح ١٩٩، وَسِنَنِ الدَّارِ قَطْنَى: ح ٢٨/١، وَالسِّنَنِ الْكَبِيرِ: ح ٢٥٩/١، وَأَنْظُرْ الْمُصْنَفَ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: ح ١٨٠-٢٤٦، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ. وَعَلَيْهِ فَمِنْ الْعَجِيبِ دُعُوَيُّ فَاضِلِّ السَّرَايْرِ الْإِتْفَاقُ عَلَى رَوَايَتِهِ انْظُرْ السَّرَايْرِ: ح ٦٢/١.
- [٢٣٦] (٣) الْكَافِيُّ: ح ٥/٣١٣ بَابُ النَّوَادِرِ - بِالْخَتْلَافِ يُسِيرُ.
- [٢٣٧] (١) الْمَائِدَةُ /٤.
- [٢٣٨] (٢) التَّهْذِيبُ: ح ١١، عَنْهُ الْوَسَائِلُ: ح ١/٢٤٥، الْبَابُ الْأَوَّلُ مِنْ «أَبْوَابِ نِوَاقْضِ الْوَضُوءِ» - ح ١.
- [٢٣٩] (٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ وَالْلَّفْظُ هُنَا مُنْقُولٌ بِالْمَعْنَى.
- [٢٤٠] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٩٢/١ وَفِيهِ: «يُمْكَنُ استِفَادَةُ الْحُكْمِ ... إِلَى آخِرِهِ».
- [٢٤١] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٨٨/١ وَفِيهِ: «بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... إِلَى آخِرِهِ».
- [٢٤٢] (٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ: ح ٨٦/١.
- [٢٤٣] (١) وَجْهُ التَّأْمِيلِ: أَنَّ عَدْمَ التَّمْكِينِ مِنَ الْإِمْتَالِ عَلَى سَبِيلِ الْعِلْمِ لَا يُوجِبُ عَدْمَ الْقَدْرَةِ رَأْسًا، الْمَسْقُطُ لِلتَّكْلِيفِ قَطْعًا مِنْهُ دَامَ ظَلَّهُ».
- [٢٤٤] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٨٨/١.
- [٢٤٥] (١) الْفَصْوَلُ: ٢٥٦-٢٥٧.
- [٢٤٦] (٢) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٨٩/١.
- [٢٤٧] (١) كَذَا وَالظَّاهِرُ «بِعَدِمِهِ». انْظُرْ فَرَائِدَ: ح ١٨٩/٢.
- [٢٤٨] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٩٢/١.
- [٢٤٩] (٢) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٩١/١.
- [٢٥٠] (٣) بَحْرُ الْفَوَائِدِ: ح ٢/٨٠ ذِيلُ قَوْلِ الْمُصْنَفِ: وَلَا يَنْبَغِي الإِشْكَالُ فِي إِجْرَاءِ أَصَالَةِ عَدْمِ كُلِّ مِنَ الْوَجُوبِ وَالْحَرْمَةِ ... إِلَى آخِرِهِ.
- [٢٥١] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٩٢/١.
- [٢٥٢] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٩٢/١.
- [٢٥٣] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٩٤/١.
- [٢٥٤] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ١١/٤.
- [٢٥٥] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٩٥/١.
- [٢٥٦] (٢) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ١٤/٤.
- [٢٥٧] (١) كَذَا وَالصَّحِيحُ: خَالِفُ خَطَابِ الشَّارِعِ.
- [٢٥٨] (١ وَ٢): فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٩٩/١.
- [٢٥٩] (١ وَ٢): فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٩٩/١.
- [٢٦٠] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ح ٩٩/١.

- [٢٦١] (١) بحر الفوائد: ج ١١٨ / ٢ ط حجرية.
- [٢٦٢] (١) أنظر بحر الفوائد: ج ١٢٨ / ٢ و ١٣٤ و ١٣٥ ط حجرية.
- [٢٦٣] (٢) ذكرى الشيعة: ج ٤٦ / ٣ المسألة السادسة.
- [٢٦٤] (١) المصدر نفسه: ص ٣٢٢.
- [٢٦٥] (٢) قوانين الأصول: ج ٤١ / ٢.
- [٢٦٦] (٣) الفصول الغروية: ٣٦٣.
- [٢٦٧] (١) هذا هو توهם صاحب الفصول.
- [٢٦٨] (٢) هذا هو الإيراد على الدفع الذي أبداه الشيخ الأعظم، للتوهם الصادر من الفصول.
- [٢٦٩] (١) وهذا هو دفع الإيراد المزبور.
- [٢٧٠] (٢) سورة النور: ٣٠ - ٣١.
- [٢٧١] (١) بحر الفوائد: ج ١٢٨ / ٣.
- [٢٧٢] (١) قال السيد المحقق اليزدي «فقيه العروة»:
- قد الحق المصنف الأنصارى فى بعض النسخ المتأخرة بعد قوله: «لأصالة عدم ذكوريته» قوله: «بمعنى عدم ترتيب الأثر المذكور من جهة النكاح و وجوب حفظ الفرج إلأ عن الزوجة و ملك اليمين» إنتهى.
- و الظاهر أنه وأشار بالعبارة الملحوقة إلى ما هو التحقيق عنده: من أنه لا معنى لإجراء الأصل فى الموضوعات إلأ ترتيب آثارها الشرعية، لا ما توهם: من أنه يريد إجراء الأصول فى نفس الآثار الشرعية، فتدبر. حاشية فرائد الأصول للسيد اليزدي: ج ٢٣٩ / ١.
- [٢٧٣] كذا و فى نسخ الفرائد المطبوعة: عدم ترتيب أثر الذكورية ... إلى آخره. انظر فرائد الأصول: ج ١٠١ / ١.

[٢٧٤] نفس المصدر.

[٢٧٥] (١) قال السيد المجدد الشيرازي قدس سره:

إن المراد بالإمكان المتنازع فيه إنما هو الإمكان العام و هو المقابل للإمتناع فالغرض إنما هو مجرد نفي الإمتناع الأعم من وجوب التعييد بالظن فى بعض الموارد، و مرجع القولين إلى دعوى حسن التعييد به و عدمها فيرجع النزاع إلى أنه هل يحسن من الشارع التبعد به أو يقبح؟ كما يظهر من دليل مدّعى الإمتناع، و الظاهر أنه إنما يدعى الإمتناع العرضي لا الذاتي كما يظهر من احتجاجه عليه بلزم تحليل الحرام و تحريم الحلال ... فعلى هذا لا ينفع مدّعى إمكانه إثباته بالنظر إلى ذاته، بل عليه إنما دفع ذلك الإستلزم أو منع قبح اللازم.

ثم المراد بالتعييد بالظن هنا ليس اعتباره و الحكم بالأخذ به من باب الموضوعية؛ لأنّه بهذا المعنى لا يرتاب أحد في إمكانه ... بل إنما هو اعتباره على وجه الطريقة المتعلقة؛ بمعنى جعله حجّة في مؤذنه كالعلم و تنزيله منزلته يالغاء احتمال خلافه في جميع الآثار العقلية الثابتة للعلم من حيث الطريقة.

وبعبارة أخرى: جعله طريقة إلى متعلقه كالعلم الذي هو طريق عقلي إلى متعلقه، و المعاملة معه معاملة العلم الطريقي و ترتيب آثار طريقيته عليه من معدورية المكلف معه في مخالفه التكليف الواقعى على تقدير إتفاقها بسبب العمل به ... و يكون الفرق بينهما بمجرد كون حجّيّة العلم بهذا المعنى بحكم العقل و كون حجّيّته بحكم الشارع و جعله فيكون كالعلم قاطعاً لقاعدتي الإشتغال و البراءة العقليتين إذا قام على خلافهما انتهى. تقريرات المجدد الشيرازي: ج ٣٥١ / ٣.\* و قال السيد اليزدي فقيه العروة: «الظاهر من الإمكان الذاتي هو الواقعى لا الإحتمالى و كذا الظاهر من الإمكان الواقعى أيضاً هو الواقعى فالذى يمكن أن يكون محلّ للنزاع فى مسألتنا هو

الإمكان الواقعى بأحد المعينين أو كليهما.

فالمحبـت يقول: أنا أعلم بعدم إـستـحالـة التـعـبـد بالـظـن ذاتـا و أعلم بـعدـم قـبـحـه من جـهـة نـقـض الغـرض أو خـلـاف اللـطـف أو العـبـث أو غـيرـه مما يـدـعـيه المـنـكـر. إـنتـهـى حـاشـيـة فـرـائـد الأـصـول لـلـسـيد الـيـزـدـى: جـ ١ / ٢٤١.

\* و قال المـحـقـق المـيرـزا النـائـيـنى قدـس سـرـه:

المراد من الإـمكان المـبـحـوث عنـه فى المـقـام هو الإـمكان التـشـريعى بـمعـنى أنـ التـعـبـد بالأـمـارـة هل يـلـزـم منه مـحـذـور فى عـالـم التـشـريع أم لا؟ و ليس المراد منه الإـمكان التـكـوـيـنى المـخـتـص بالأـمـور الـخـارـجـيـة حتى يـبـحـث فى أنـ الأـصـل العـقـلـانـى هل هو الحـكـم بالإـمكان حتى يـبـثـ الإـمـتنـاعـ أم لا؟ كما هو واضحـ. أجـود التـقـرـيرـات:

جـ ١٠٩ - و اـنـظـرـ فـوـائـدـ الأـصـولـ: جـ ٨٨ / ٣

[٢٧٦] آـشـتـيـانـى، مـحـمـدـ حـسـنـ بنـ جـعـفـرـ، بـحـرـ الفـوـائـدـ فـي شـرحـ الفـرـائـدـ (ويـراـيش سـوم) - قـمـ، چـاـپـ: اـولـ، ١٣٨٨ شـ.

[٢٧٧] (١) قال المـحـقـقـ المؤـسـسـ الطـهـرـانـى أعلىـ اللهـ تـعـالـى مـقـامـهـ الشـرـيفـ- بعدـ أنـ ذـكـرـ عـبـارـةـ مـعـارـجـ المـحـقـقـ وـ كـلامـ الـحـاجـبـىـ فـيـ المـقـامـ:-

تقـرـيرـ الأـسـتـاذـ العـلـامـ لهـذـاـ الدـلـيلـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ غـرـابـةـ؛ فـإـنـكـ قدـ عـرـفـ ماـ بـيـنـ الـخـوـفـ مـنـ الـوقـوعـ فـيـ الـمـفـسـدـةـ الـذـىـ جـعـلـهـ المـحـقـقـ قدـسـ سـرـهـ مـنـاطـاـ لـاستـدـالـلـاـمـ وـ بـيـنـ لـزـومـ تـحـلـيلـ الـحـرـامـ وـ عـكـسـهـ الـذـىـ جـعـلـهـ الـحـاجـبـىـ مـنـاطـاـ وـ تـبـعـهـ غـيرـهـ مـنـ الـفـرـقـ، فالـجـمـعـ بـيـنـهـمـ وـ تـعـلـيلـ أـحـدـهـمـ بـالـآـخـرـ غـرـيبـ فـإـنـ عـدـمـ الـأـمـنـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ لـأـتـأـثـيرـ لـهـ فـيـهـاـ بـالـضـرـورةـ وـ كـيـفـ يـدـلـ الـخـوـفـ عـنـ الشـيـءـ عـلـىـ تـحـقـقـهـ؟

فالـخـوـفـ لـاـ يـقـضـىـ وـقـوعـ الـمـخـوـفـ وـ لـاـ مـلـازـمـ لـهـ، معـ أنـ الـعـمـلـ لـاـ يـوـجـبـ جـعـلـ الـحـرـامـ حـلـلاـ وـ بـالـعـكـسـ، وـ الـذـىـ توـهـمـهـ الـحـاجـبـىـ أـنـ مـحـصـلـ الـإـسـتـدـالـلـاـلـ: اـنـ جـعـلـ الـظـنـ حـجـجـةـ مـوـجـبـ لـذـكـ، وـ لـهـذـاـ فـسـرـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ التـعـبـدـ بـإـتـخـاذـ الـشـخـصـ عـبـداـ وـ صـرـفـوـهـ عـمـاـ يـتـرـاءـىـ مـنـ الـعـمـلـ بـالـظـنـ اـنـتـهـىـ. مـحـجـجـةـ الـعـلـمـاءـ: جـ ٥١ / ١.

[٢٧٨] (١) قالـ الأـصـولـىـ المؤـسـسـ الشـيـخـ هـادـىـ الطـهـرـانـىـ قدـسـ سـرـهـ:

«الـتـحـقـيقـ: أـنـهـ لـمـ يـذـهـبـ إـبـنـ قـبـةـ قـدـسـ سـرـهـ إـلـىـ مـاـ رـمـىـ بـهـ، وـ أـنـ غـرـضـهـ إـنـمـاـ هوـ تـأـسـيـسـ الـأـصـلـ وـ أـنـ الـظـنـ لـاـ يـجـوزـ الزـكـونـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ إـعـتـارـهـ». مـحـجـجـةـ الـعـلـمـاءـ: جـ ٥٣ / ١

\* وـ قـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ:

«جـمـيعـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـحـثـ عـلـىـ طـلـبـ الـعـلـمـ وـ الـحـكـمـ وـ أـنـ الـعـلـمـاءـ وـ رـثـةـ الـأـنـيـاءـ وـ أـنـهـمـ خـلـفـاءـ النـبـيـينـ وـ سـادـاتـ الـبـرـيـئـةـ أـجـمـعـينـ وـ انـ مـدـادـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ دـمـاءـ الشـهـداءـ وـ مـاـ دـلـ عـلـىـ مـرـاتـبـ فـضـلـ الـعـالـمـ عـلـىـ الـعـابـدـ يـكـشـفـ عـنـ اـنـ حـفـظـ النـوـامـيسـ وـ الـخـبـرـةـ بـهـ حـيـثـ إـنـهـاـ مـنـ شـؤـونـ الـنـبـوـةـ لـاـ تـقـاسـ بـالـعـمـلـ، وـ إـنـ كـانـ الـغـرـضـ الـأـصـلـىـ مـنـهـ الـعـمـلـ كـماـ هوـ الـحـالـ فـيـ الـوـظـائـفـ الـوـاقـعـيـةـ وـ الـظـاهـرـيـةـ مـعـ أـنـ كـونـ الـشـرـعـ وـ الـدـيـنـ بـتـلـكـ الـمـثـابـةـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ الـتـىـ قـيـاسـاتـهـاـ مـعـهـ، هـذـاـ هوـ الـحـالـ فـيـ مـرـحلـةـ الـإـسـتـكـشـافـ وـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ إـعـذـارـ الـجـاهـلـ بـعـدـ مـاـ بـذـلـ وـ وـسـعـهـ وـ لـمـ يـنـكـشـفـ لـهـ شـيـءـ.

نعمـ لـوـ بـلـغـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ هـذـاـ الـمـبـلـغـ فـيـ مـرـحلـةـ الـعـمـلـ أـيـضاـ وـ جـبـ الـإـحـيـاطـ وـ التـحـفـظـ التـامـ كـماـ هوـ الـحـالـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـنـفـوسـ وـ الـأـعـراضـ؛ فـإـنـ الـجـاهـلـ هـاـهـاـنـاـ لـيـسـ مـعـذـورـاـ وـ إـنـ كـانـ الشـبـهـةـ مـوـضـوعـيـةـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـجـواـزـ الرـكـونـ فـيـهاـ إـلـىـ الـظـنـونـ بـلـ إـلـىـ الـأـوـهـامـ تـنـاقـضـ صـرـفـ وـ تـهـافـتـ بـحـثـ وـ إـلـىـ هـذـاـ يـرـجـعـ مـاـ أـفـادـهـ إـبـنـ قـبـةـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ دـلـيلـ الـإـمـتنـاعـ: مـنـ أـنـهـ لـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـكـونـ مـاـ أـخـبـرـ بـحـلـيـتـهـ حـرـاماـ وـ بـالـعـكـسـ وـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ مـاـ أـوـلـاـ بـهـ كـلـامـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ صـرـفـهـ إـلـىـ تـأـسـيـسـ الـأـصـلـ الـذـىـ يـخـرـجـ عـنـ بـالـدـلـيلـ.

وـ مـحـضـيـلـهـ: أـنـ الـإـهـتـمـامـ يـنـافـيـ التـسـامـحـ لـاـ مـاـ تـوـهـمـوـهـ مـنـ أـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ يـنـافـيـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ فهوـ مـنـ قـبـيلـ إـعـذـارـ الـعـالـمـ؛ فـانـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـافـيـاـ لـنـفـسـ الـحـكـمـ؛ ضـرـورـةـ اـخـتـلـافـ الـمـوـضـوعـ وـ الـمـحـمـولـ إـلـىـ أـنـهـ يـؤـوـلـ إـلـىـ التـنـاقـضـ باـعـتـارـ آـخـرـ، فـالـجـاهـلـ إـعـذـارـهـ عـنـ دـمـ

إمعان النظر والإهتمام في الإطلاع على الواقع كالعالم في الإعذار و كلًاهما مستحيلان.

إلى أن قال قدس سره:

فالظاهر جاهل و كذلك من قام عنده الخبر ولم يحصل له به العلم بل هو أولى بأن يكون جاهلا ... إلى آخره. مرجعه العلماء: ج ١ / ٢٥٤

[٢٧٩] (١) كأبي على الجبائي و ولده أبي هاشم.

[٢٨٠] (١) القوانين: ج ١ / ٤٣٢.

[٢٨١] (٢) الفصول: ٢٧١.

[٢٨٢] (٣) فرائد الأصول: ج ١ / ١٠٦.

[٢٨٣] (١) الفصول الغروية: ٢٧٢.

[٢٨٤] (١) الفصول الغروية: ٢٧٢.

[٢٨٥] (٢) قوانين الأصول: ج ١ / ٤٣٣.

[٢٨٦] (١) قال الأصولي المحقق المؤسس الشيخ هادي الطهراني قدس سره:

وللتنظر فيه موقع نشير إلى بعضها:

منها: أن الأقسام ليست مشتركة في المقسم؛ ضرورة أن الأمارة إما أن تلاحظ في نفسها أو بالنسبة إلى غيرها. و على الأول: تنقسم على خمسة أقسام: ما لا يطابق الواقع أصلًا، و ما يطابقه دائمًا، و ما يتساوى فيه الأمران، و ما يزيد فيه أحدهما على الآخر.

و على الثاني: إلى ثلاثة: ما يتساوى فيه الأمران، و ما يزيد فيه أحدهما على الآخر فالأغلب ليس قسيماً لل دائم و الغالب.

و منها: قوله: (و الوجه الأول و الثالث يوجبان الأمر ... إلى آخره)، فإن إيجاب دوام المطابقة للأمر بالعمل مطلقاً ممنوع فإنه يمكن أن يكون السبب المفيد للقطع أيضاً كذلك فيتساوىان بل يمكن أن لا يجوز حيث يكون مواردإصابة الأمارة مما لا يضر خفائه على المكلف كالمندوبات والمكرهات والمباحات مع كون سبب القطع على خلاف ذلك فحينئذ لا يجوز الأمر مع المساوات أيضاً، وكذلك الحال إذا كان مواردإصابة القطع أهم ففقط. و الظاهر أن تعدد الباب غلط من الكاتب. انتهى مرجعه العلماء: ج ١ / ٥٣.

[٢٨٧] (١) قال سيد العروة في حاشيته على الفرائد:

هذا الوجه مختار صاحب الفصول و مرجه إلى التصويب الباطل. حاشية الفرائد:

ج ١ / ٢٨٤.

[٢٨٨] (١) قال سيد العروة في حاشيته على الفرائد:

قوله قدس سره الثالث: أن لا يكون للأماره القائمه على الواقعه تأثير في الفعل الذي تضمنه الأمارة حكمه و لا تحدث فيه مصلحة إلا أن العمل على طبق تلك الأمارة و ... إلى آخره .

هكذا يوجد في النسخ القديمة و في بعض النسخ المتأخرة قد أفحى لفظه «الأمر» بين أن و اسمها هكذا: إلأ أن الأمر بالعمل على طبق الأمارة ... إلى آخره، و كذا في كل ما عبّر بمثل هذه العبارة- فيما بعد- زيد لفظ «الأمر» و هو ناظر إلى جعل المصلحة في الأمر دون المأمور به و لا يخفى أن الصحيح هو الأول بشهادة قوله فيما بعد: «و تلك المصلحة لا بد أن تكون مما يتدارك بها ما يفوته من مصلحة الواقع ... إلى آخره».

إذ لا ريب أن مصلحة الأمر لا يتدارك بها ما يفوته من مصلحة الواقع و لا يلزم أن يكون حكمه الأمر مصلحة راجعة إلى المكلف، و لكن لو جعلنا الأمر تابعاً لمصلحة المأمور به فلا بد من أن يكون في المأمور به و لو بعنوانه الثانوي أو العنوان الأعم من عنوان الحكم الواقعى الأولى مصلحة، فيتدارك بها ما يفوته من مصلحة الواقع، و يتضح ما ذكرنا بملحوظة كلام المتن الفرائد] إلى آخر المبحث، فتذهب. انتهى حاشية الفرائد: ٢٨٦ / ١.

\*\*\* قال المحقق الميرزا النائيني قدس سره في الفوائد تحت عنوان: تنبية و العباره لمقرره الكاظمي : نقل شيخنا الاستاذ[ النائيني مد ظله: أن العباره التي صدرت من قلم الشيخ قدس سره في الوجه الثالث كانت هكذا:»الثالث: ... إلأ أن بالعمل على طبق الأمارة والإلتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع ...» و لم يكن في أصل العباره لفظ «الأمر» و إنما أضافها بعض أصحابه، و على ذلك جرت نسخ الكتاب.

و الإنفاق: أن زيادة لفظ «الأمر» مما لا حاجة إليه لو لم يكن مخللاً بالمقصود.

و لعل نظر من أضافها إلى أن المجعل في باب الأمارات نفس الحجية و الطريقة، و هي من الأحكام الوضعية التي لا تتعلق بعمل المكلف ابتداء، فليس في البين عمل يمكن اشتغاله على المصلحة، بل لا بد و أن تكون المصلحة في نفس الأمر و الجعل، بخلاف الأحكام التكليفية؛ فإنه لـما كان الأمر يتعلق بعمل المكلف ابتداء، فيمكن أن تكون المصلحة في العمل هذا.

ولكن لا يخفى ما فيه؛ فإنه- مضافا إلى ما تقدم في مباحث القطع: من أنه لا معنى لاشتمال نفس الأمر على المصلحة- يرد عليه: أنه إن قلنا: بأن الأحكام الوضعية متزعنة عن الأحكام التكليفية- كما عليه الشيخ قدس سره- فالحكم التكليفي الذي يتبع عنه الحججية والطريقة لا بدّ و أن يتعلّق بعمل المكلّف، و ذلك العمل هو الذي يشتمل على المصلحة السلوكيّة.

و إن قلنا: إن الأحكام الوضعية متأصلة في الجعل - كما هو الحق عندنا على ما سيأتي بيانه - فالمصلحة إنما تكون في المجعل لا نفس الجعل؛ بداعه أن النجاسة أو الطهارة المجنولة هي التي على المفسدة والمصلحة، لأن المصلحة في نفس جعل النجاسة والطهارة، وكذا الحال في سائر الأحكام الوضعية.

**فالإنصاف:** أن إضافة لفظ «الأمر» في العبارة كان بلا موجب، بل لعله يخلّ بما هو المقصود من كون المصلحة في السلوك و تطبيق العمل على المؤدّى. إنتهى.

فوائد الأصول: ج ٣ / ٩٨ - ٩٩

\*\*\* و علق المحقق آغا ضياء العراقي على قول المحقق النائيني هنا بقوله:

أقول: غرض من أضاف «الأمر» في المقام إنما هو إمكان الجعل ولو لمصلحة في التسهيل على العباد بلا لزوم الالتزام بمصلحة في عملهم على طبق الأمارء لمصلحة في المؤدى أو لمصلحة في سلوكها و من البديهي: أن مصلحة التسهيل إنما كانت قائمة بفعل الشارع، وليس ذلك إلا جعل الطريق من دون أن يكون مفاد جعله حكما تكليفيا أو وضعينا منتزعا من التكليف أو أصيلا، فالغرض من أمره نفس جعله بإنشاء أمر أو إنشاء حكم وضعى، و عليه:

ففي زيادة «الأمر» توسيعه في نحو الجعل لا مخلّ به كما لا يخفى على الدقيق.

و يا ليت لم يوجّه كلام من زاد «الأمر» بما أفاد كى يرد عليه إشكاله، فتدبر. و ما أفيد أيضاً من عدم معقولية المصلحة في نفس الأمر إنما يصح في الأوامر الغير الطريقة، و إلّا فمعنى الأوامر الطريقة إنّما المصلحة في نفسها في فرض مخالفتها، و في هذا الفرض لا يكون مفادها إلّا ترخيصا على خلاف المرام بمخالفة الصبر على المكرره إمكانه كالنار على المنار و كالشمس في رابعة النهار. إنتهى.

<sup>٩٩</sup> انظر تعليق المحقق العراقي على الفوائد: ج ٣ / ٩٨ - ٩٩.

\*\*\* قال المحقق الإصفهانى بعد كلام طويل له: إن ما فى بعض نسخ فرائد الشيخ الأجل قدس سره من فرض المصلحة فى الأمر غير صحيح.

أمّا أولاً: فلأن مصلحة الأمر غير استيفائية للمكلف حتى تدعو إلى البعث و تكون موجبة لتدارك ما فات من مصلحة الواقع.  
و أمّا ثانياً: فلأن متعلق الأمر إذا لم يكن فيه بنفسه مصلحة يستحيل أن يتعلّق به بعث؛ فإن البعث إيجاد تسببي من المولى لفعل المكلف المحصل للملائكة الموافق لغرض الأمر، و الغرض متعلق بحيثيّة صدوره عن المكلف لا بحيثيّة صدوره من المولى.  
لاحظ نهاية الدراسة: ج ١٣٨.

[٢٨٩] (١) قال سيد العروة في حاشيته على الفرائد:

لا كرامة في هذا السؤال لكمال وضوح الفرق بين الوجه الثاني والثالث بحيث لا يكون محلًا للتوكهم كيف؟ و الحكم تابع للأمارء في الوجه الثاني، ومع قطع النظر عن الأمارء ليس سوى المقتضى والشائئ، وفي الوجه الثالث هنا حكمان: أحدهما متعلق بنفس الفعل. و ثانيهما:

متعلق بتصديق العادل وبتطبيق العمل على الأمارء. انتهى حاشية فرائد الأصول: ج ١/٢٨٧

[٢٩٠] (١) تمهيد القواعد: ٣٢٣-٣٢٢.

[٢٩١] (٢) فرائد الأصول: ج ١/١١٩.

[٢٩٢] (١) كذا وفي نسخة الفرائد المطبوعة: «إلا أن يقال: إن غاية ما يلزم في المقام ... إلى آخره».

[٢٩٣] (١) أنظر أصول الكافي: ج ١/٥٣ «باب» - ح ١٥١١ ط دار الأسوة.

[٢٩٤] (٢) بحار الأنوار: ج ٣٠/٥٤٨.

[٢٩٥] (١) بحر الفوائد: ج ٢/٣ ط حجرية.

[٢٩٦] (١) كذا و الصحيح في الأول: القفال وفي الثاني: ابن سريج.

\* أما القفال فهو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعى القفال الكبير إمام وقته بما وراء النهر و صاحب التصانيف. و له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها و هو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء و له كتاب في أصول الفقه و له «شرح الرسالة» و عنه انتشر فقه الشافعى بما وراء النهر.

أرخ الحاكم وفاته في آخر سنة خمس و ستين و ثلاثة بالشاش و كانت ولادته على ما ورثه السمعانى في سنة إحدى و تسعين و مائتين.

ثم إن عندهم قفلا آخر لا ينبغي الخلط بينهما.

و هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرزوقي الخراساني شيخ الشافعية المعروف بالقفال الصغير المتوفى سنة ٤١٧هـ.

قال الشيخ محى الدين التواوى في تهذيب الأسماء و اللغات: [٢٨٢/٢]

إذا ذكر القفال الشاشى فالمراد هو [القفال الكبير] وإذا قيل: القفال المرزوقي فهو القفال الصغير الذى كان بعد الأربعمائة.

قال: ثم إن الشاشى يتكرر ذكره في التفسير و الحديث و الأصول و الكلام، وأما المرزوقي فيتكرر في الفقهيات.

أنظر سير أعلام النبلاء: ج ١٢/٣٧٣.

\* و أما ابن سريج:

فهو فقيه العراقي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعى المولود سنة بضع وأربعين و مائتين.

قال أبو اسحاق في طبقات الفقهاء: «كان يقال لابن سريج: الباز الأشهب، ولـى القضاء بشيراز و كان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى».

و به انتشر مذهب الشافعى ببغداد و تخرج به الأصحاب.

ومات ابن سريج في سنة ٥٣٠هـ.

أنظر سير أعلام النبلاء: ج ١١/٢٤٥.

[٢٩٧] (١) أبو الحسين البصري و هو شيخ المعتزلة:

أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري صاحب التصانيف الكلامية على مذاهب المعتزلة، سكن بغداد و درس بها الكلام إلى حين وفاته.

كان فصيحاً بلغاً عذباً يتوقد ذكاً وله إطلاع كبير. مات في بغداد في يوم الثلاثاء الخامس من شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعين.

له كتاب «المعتمد في أصول الفقه» وكتاب «تصفح الأدلة» إلى غير ذلك. انتهى.

أنظر تاريخ بغداد: ج ٣٩ / ٣ برقم ١٤١٢ وكتاب «سير أعلام النبلاء» ج ٣٨٢ / ١٣ .  
[٢٩٨] (١) يونس: ٥٩.

[٢٩٩] (١) كذا و الصحيح: واحد.

[٣٠٠] (٢) الكافي: ج ٤٠٧ / ٧ باب «أصناف القضاة» - ح ١، والتهذيب: ج ٢١٨ / ٦ باب «من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين» - ح ٥١٣ / ٥، والفقیہ: ج ٤٣ / ٣ باب «أصناف القضاة ووجوه الحكم» - ح ٣٢٢١ / ١، عنها الوسائل: ج ٢٢ / ٢٧ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي - ح ٦.

[٣٠١] (١) قوانين الأصول: ج ١ / ٤٤٧ .

[٣٠٢] (١) بحر الفوائد: ج ٣ / ١٠١ .

[٣٠٣] (١) أنظر ص ٣٧٣ .

[٣٠٤] (١) الروضۃ البهیۃ: ج ١ / ٣٢٥ .

[٣٠٥] (٢) حاشیة آغا جمال الخوانساری على الروضۃ: ٣٢ .

[٣٠٦] (١) عوائد الأيام: ٣٢٥ .

[٣٠٧] آشتینی، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٣٠٨] (١) الإسراء: ٣٦ .

[٣٠٩] (٢) المحاسن: ج ١ / ٢٠٤ باب «حق الله عز وجل على خلقه»، عنه الوسائل: ج ٢٧ / ١٦٨ باب « وجوب التوقف والإحتياط» - ح ٤٩ . باختلاف.

[٣١٠] (١) بحر الفوائد: ج ٣ / ١١٣ .

[٣١١] (١) ج ١١٣ / ٣ ط حجرية .

[٣١٢] (١) الكافي: ج ٧ / ٤٠٧ باب «أصناف القضاة» - ح ١، عنه وسائل الشیعه: ج ٢٧ / ٢٢ باب ٤ من أبواب صفات القاضی - ح ٦، و

قد أورده الصدوقي في الفقيه والشيخ في التهذيب وقد مررت الإشارة إلى تخریجها قریباً فراجع ذيل التعليقة رقم ١٤٦ .

[٣١٣] (٢) مستدرک الوسائل: ج ١٧ / ٢٤٨ ب ٤ «من أبواب صفات القاضی» - ح ١٤ .

[٣١٤] (٣) المصدر السابق بعينه.

[٣١٥] (١) قال المحقق الطهراني أعلى الله تعالى مقامه الشريفي:

وفيه: أن اعتبار عدم الظن على الخلاف في الأصول العملية لا منشأ لتوهمه وإنما يتوجه هذا بالنسبة إلى الأصول اللغوية وهو توهم سخيف لا يعبأ به كما أن الإكتفاء بالإمثالي الظني مما لا يتوجهه جاهل.

والحاصل: أن هذا الكلام فساده أوضح من أن يبيّن ولو تم لم ينفع في ثبوت التكليف بالظن على التقدير الآخر، مع أن المدعى هو الحججية، ومقتضاه ثبوت التكليف على تقدير كونه مظنوناً، وأين هذا من عدم وجوب دفع الضرر المحتمل؛ فإنه مما ينفع حيث كان المظنون عدم التكليف فتفطن، مع أن التدين لا مجوز له على كل تقدير فإن سقوط الأصل عن الإعتبار لقيام الظن على خلافه لا يوجب جواز التدين بما لم يثبت أنه من الدين، فهذا توهم سخيف لا يكاد يرجع إلى محض.

والحق: ما حققناه من أن حججية العلم بالذات وأن غيره إنما يتزلّ متزلّه ولا حقيقة للإعتبار إلا ذلك، فلا بد لاعتبار غيره من الأمارات

وَالْأَصْوَلُ مِنْ دَلِيلٍ يَدِلُّ عَلَى التَّنْزِيلِ الْمَذْكُورِ ...  
إِلَى آخِرِهِ.

مَحْجَةُ الْعُلَمَاءِ: ج ١ / ٥٦.

[٣١٦] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ٢ / ١٨٥.

[٣١٧] (١) الوجهُ فِي التَّأْمِيلِ: أَنَّ التَّمَسِّكَ بِالْأَدَلَّةِ النَّقْلِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِتَأْسِيسِ الْأَصْلِ الْأُولَى حَسْبَمَا عَرَفَ، هَذَا مِنَ التَّمَسِّكَ بِالدَّلِيلِ الْوَارِدِ. (مِنْهُ دَامَ ظَلَّهُ الْعَالِيُّ).

[٣١٨] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ١ / ١٣٢.

[٣١٩] (٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

[٣٢٠] (٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

[٣٢١] (٤) نَفْسُ الْمَصْدَرِ: ج ١ / ١٣٣.

[٣٢٢] (٥) يَرِيدُ أَنْهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا عَدْمَهَا.

[٣٢٣] (٦) قَوْانِينِ الْأَصْوَلِ: ج ١ / ٣٩٨ وَ انْظُرْ: ج ٢ / ١٠٩.

[٣٢٤] (١) قَوْانِينِ الْأَصْوَلِ: ج ١ / ٤٥٠.

[٣٢٥] (١) التَّوْحِيدُ لِلشِّيخِ الصَّدُوقِ: ٩١.

[٣٢٦] (١) هُوَ حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ الْمُتَوَاتِرِ لِدِيِ الْفَرِيقَيْنِ أَنْظُرْ الْمَجْلِدَ الْأُولَى وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْ مُوسَوِّعَةِ نَفَحَاتِ الْأَزْهَارِ - الْقِيمَةُ - لِلْعَلَّامَةِ الْحَجَّاجِ آيَةُ اللَّهِ الْأَسْتَاذُ السَّيِّدُ عَلَى الْمِيلَانِيِّ (دَامَ ظَلَّهُ).

[٣٢٧] (١) الدَّهْرُ: ٦.

[٣٢٨] (٢) مَنْتَهِيُ الْمَطْلَبِ: ج ٢ / ٤٠.

[٣٢٩] (٣) الْكَافِيِّ: ج ٥ / ٢٩٩ بَابُ «آخِرُهُ مِنْهُ فِي حَفْظِ الْمَالِ وَكُرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ» - ح ١، عَنِ الْوَسَائِلِ:

ج ١٩ / ٨٢ بَابُ «كُرَاهَةِ إِتْمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ» - ح ١. وَفِيهِ بَدْلُ الْمُسْلِمِينَ، [الْمُؤْمِنُونَ].

[٣٣٠] (٤) نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

[٣٣١] (٥) الْكَافِيِّ: ج ٣ / ٣٣ بَابُ «الْجَبَائِرُ وَالْقَرْوَهُ وَالْجَرَاحَاتِ» - ح ٤، عَنِ الْوَسَائِلِ: ج ١ / ٤٦٤ بَابُ «٣٩ مِنْ أَبْوَابِ الْوَضُوءِ» - ح ٥.

[٣٣٢] (١) الْحَجَّ: ٧٨.

[٣٣٣] (٢) هُنَا سُقْطٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْمَطْبُوعِ بَعْدِ قُولِهِ: (فِي الْمَسْحِ): «فَهُوَ السَّاقِطُ دُونَ أَصْلِ الْمَسْحِ فَيُصِيرُ نَفْيُ الْحِرجِ دَلِيلًا عَلَى سُقْطِ اعْتِبارِ الْمَبَاشَرَةِ فِي الْمَسْحِ، فَيُمسَحُ عَلَى الْإِصْبَعِ الْمَغْطَى».

[٣٣٤] (٣) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ١ / ١٤٧.

[٣٣٥] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ١ / ١٤٧.

[٣٣٦] (٢) مَرْ ذِكْرُ الْمَصْدَرِ قَرِيبًا.

[٣٣٧] (٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

[٣٣٨] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ١ / ١٦٠.

[٣٣٩] (١) فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ: ج ١ / ١٥٢ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ السَّيِّدِ صَدَرِ الدِّينِ الرَّضُوِيِّ الْقَمِيِّ فِي شُرُحِ الْوَافِيَّةِ الْمُخْطُوطِ اَنْظُرْ: ص ١٤٠ - ١٤٦ مِنَ الْمُخْطُوطَةِ.

[٣٤٠] (١) وَفِيهِ مِنَ النَّظَرِ مَا لَا يَخْفَى.

- [٣٤١] (٢) صاحب الفصول.
- [٣٤٢] (٣) المحقق القمي في القوانين.
- [٣٤٣] (٤) النساء: ٨٢.
- [٣٤٤] (٥) ص: ٢٩.
- [٣٤٥] (٦) آل عمران: ١٣٨.
- [٣٤٦] (٧) ص: ٨٧.
- [٣٤٧] (٨) لقمان: ٣.
- [٣٤٨] (٩) الحج: ٧٢.
- [٣٤٩] (١) الفصول: ٢٤٢.
- [٣٥٠] (٢) في الأصل: «متفرعاً» و الصحيح ما أثبتناه.
- [٣٥١] (١) روض الجنان: (ط ق) ٢٦٤.
- [٣٥٢] (٢) جامع المقاصد: ج ٢/٢٦٤.
- [٣٥٣] (٣) تذكرة الفقهاء: ج ٣/١٤١.
- [٣٥٤] (٤) ذكرى الشيعة: ج ٣/٣٠٥. و في (ط ق) ١٨٧.
- [٣٥٥] (٥) قوانين الأصول: ج ١/٤٠٦.
- [٣٥٦] (١) سعد السعوْد: ٢٨٣ و في طبعة بوستان كتاب: ٢٥٥.
- [٣٥٧] (٢) شرح الكافية: ١/٢٢٠.
- [٣٥٨] (١) البقرة: ٣٧.
- [٣٥٩] (٢) آل عمران: ٣٧.
- [٣٦٠] (٣) قوانين الأصول: ج ١/٤٠٨.
- [٣٦١] (١) قوانين الأصول: ج ١/٤٠٧.
- [٣٦٢] (١) الحاكم هو الميرزا القمي في القوانين ج ١/٤٠٧، و انظر نور البراهين: ج ١/٥٣١.
- [٣٦٣] (٢) روض الجنان: (ط ق) ٢٦٤.
- [٣٦٤] (٣) لا أصل له في تراث الإمامية بل الموجود فيه من رأس انظر الكافي: ج ٢/٦٣٠ باب النوادر و ما جاء في الخصال فمحظى على معنى آخر قد يكون إشارة إلى التفويف في بيان الشريعة إلى الأئمة عليهم السلام و هو غير ما ذكرته مدرسة الخلفاء فقد ورد في كثير من مصادرهم محمولاً على تعدد القراءات و هو باطل كما هو واضح و انظر البيان للسيد المحقق الفقيه الخوئي ١٦١ ط دار الزهراء، الطبعة الرابعة، بيروت / لبنان.
- [٣٦٥] (١) النهاية في غريب الحديث: ج ١/٣٦٩.
- [٣٦٦] (٢) الفاتحة: ٤.
- [٣٦٧] (٣) المائدۃ: ٦٠.
- [٣٦٨] (٤) الحاكم هو الميرزا القمي في القوانين: ج ١/٤٠٧.
- [٣٦٩] (٥) القاموس المحيط: ج ٣/١٢٧.
- [٣٧٠] (١) الكافي: ج ٢/٦٣٠ باب «النوادر».

- [٣٧١] (٢) الخصال: ح ٣٥٨ / ٢. باب «نَزُولُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».
- [٣٧٢] (٣) هذا الحديث عامي أورده السيد الشريف الرضي في المجازات النبوية: ح ٢٥٢ - ح ٢٠٠ و عبارته تختلف عما هنا وهي: ما نزل من القرآن آية إلّا ولها ظهر و بطنه و لكل حرف حد و لكل حد مقطع. و انظر مستدرك الوسائل: ج ٣٣١ / ١٧ باختلاف واضح، و الحديث المذبور تجده باختلاف في التعبير في كثر العمال حديث رقم ٣٠٨٦ و ٢٤٦١ و في الجامع الصغير: ح ١ - ح ٢٧٢٧، و في مسند أبي يعلى: ج ٩ / ٨١ بزيادة مكنونية قطعاً.
- [٣٧٣] (٤) عوالى اللالى: ج ٤ / ١٠٧.
- [٣٧٤] (١) الخصال: ج ٢ / ٣٥٨ باب نَزُولُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ و عنِ الْوَسَائِلِ ج ٦ / ١٦٤ باب وجوب القراءة في الصلاة و غيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ و المرويَّة ح ٦.
- [٣٧٥] (٢) الكافي: ح ٢ / ٦٣٣ باب النوادر: ح ٦ / ١٦٣ عنِ الْوَسَائِلِ: ج ٦ / ٢٣ باب وجوب القراءة في الصلاة و غيرها بالقراءات السبعة المتواترة دون الشواذ و المرويَّة - ح ١.
- [٣٧٦] (١) البقرة: ٢٢٢.
- [٣٧٧] (٢) المائدة: ٦.
- [٣٧٨] (١) قوانين الأصول: ج ١ / ٤٠٩.
- [٣٧٩] (٢) منتهي المطلب: ط ق / ٥٦٤ و ج ٥ / ٢٧٣ ط الآستانة الرضوية.
- [٣٨٠] (٣) المائدة: ٨٩ و في المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم: أَفَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ E من دون لفظه «متتابعتات».
- [٣٨١] (٤) قوانين الأصول: ج ١ / ٤٠٩.
- [٣٨٢] (١) فرائد الأصول: ج ١ / ١٥٨.
- [٣٨٣] (٢) نفس المصدر: ج ١ / ١٥٨.
- [٣٨٤] (١) البقرة: ٢٢٢.
- [٣٨٥] (٢) نفس الآية السابقة.
- [٣٨٦] (٣) البقرة: ٢٢٣.
- [٣٨٧] (١) المائدة: ١.
- [٣٨٨] (٢) الفقيه المحقق الجليل الشيخ على بن عبد العالى الكركى - بفتح الكاف الأولى و سكون الراء - المتوفى سنة ٩٤٠ هـ.
- [٣٨٩] (٣) في تعليقه ص ١٥٧ من ح ٣ بحر الفوائد الحجرى.
- [٣٩٠] (٤) فرائد الأصول: ج ١ / ١٥٨.
- [٣٩١] (٥) فرائد الأصول: ج ١ / ١٥٨.
- [٣٩٢] (١) انظر البحث المشبع في ذلك في كتاب نفي التحرير عن القرآن لسيدنا الأستاذ الأعظم فقيه العصر السيد محمد على الأبطحى أعلى الله تعالى مقامه الشريف و كما ما كتبه أصحاب السماحة الأستاذ السيد على الميلانى و الشيخ محمد هادى المعرفة و السيد مرتضى العسكرى و تفسير آلاء الرحمن للعلامة البلاغى و كذلك تفسير الميزان: ج ١٢ / ١٠٨ فى أوائل سورة الحجر.
- [٣٩٣] (١) الإرشاد: ج ٢ / ٣٨٦.
- [٣٩٤] (٢) الكافي: ج ٢ / ٩٦ باب المدارء - ح ٢ و ليس فيه: مثل ما أدارى، عنه الوسائل: ج ١٢ / ٢٠٠ باب «استحباب مدارء الناس» - ح ٣.
- [٣٩٥] (٣) الكافي: ج ٢ / ٢٢٨ باب «المراء و الخصومة» - ح ٢ و فيه: شحناء الرجال، عنه الوسائل:

- ج ١٢ باب استحباب اجتناب شحناء الرجال و عداوتهم ...» ح ١.

[٣٩٦] (٤) أمالى الصدوق: ١٩٤، المجلس ٤٢- ح ٥، وكذا فى الخصال: ٧ باب الواحد- ح ٢٠ باختلاف يسير.

[٣٩٧] آشتينيانى، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[٣٩٨] (١) أمالى الصدوق: ٣٤٩، المجلس: ٦٦- ح ١.

[٣٩٩] (٢) تفسير القمى: ج ٢ / ١٨٩، عنه بحار الأنوار: ج ٢٠ / ٢٣٣.

[٤٠٠] (٣) الكافى: ج ٢ / ٩٦ باب المدارء- ح ٤.

[٤٠١] (٤) الكافى: ج ١ / ٢٣ كتاب العقل و الجهل- ح ١٥ وفيه: أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم.

[٤٠٢] (٥) اعتقادات للصدوق: ٨٦.

[٤٠٣] (٦) نفس المصدر: ٨٦.

[٤٠٤] (١) البقرة: ١٠١.

[٤٠٥] (٢) اعتقادات الصدوق: ٨٤.

[٤٠٦] (٣) أصول الكافى ج ٢ / ٦٣٤ باب التوادر ح ٢٨ و الحديث برقم ٣٥٨٣ ص ٦٢٥ ط دار الأسوة.

[٤٠٧] (٤) وفيه من النظر ما لا يخفى كما هو واضح.

[٤٠٨] (٥) اعتقادات الصدوق: ٨٤.

[٤٠٩] (١) طه: ١١٤.

[٤١٠] (٢) أوائل المقالات للشيخ المفید: ٨١.

[٤١١] (١) شرح الواقفية فى علم الاصول للسيد محسن الأعرجى الكاظمى مخطوط و انظر المحصول فى علم الاصول للسيد الأعرجى نفسه قدس سره مخطوط أيضاً.

[٤١٢] (٢) انظر رسالة منبع الحياة للسيد المحدث الجزائري: ٧١.

[٤١٣] (١) انظر مناهج الأحكام للفاضل التراقي: ١٥٥ و والده المولى مهدى التراقي حيث ادعى كون النقيصة فيما لا يضر بالإعجاز، انظر تجريد الأصول مخطوط و كذا مناهج الأحكام لولده:

.١٥٤ ، ولوامع الأنوار العرشية: ج ٢ / ٣٧ و حاشية الفرائد لصاحب العروة: ج ١ / ٣٤١، و محاجة العلماء: ج ١ / ١٠٧ و ١٤١

[٤١٤] (٢) منهم: السيد الشريف المرتضى و الشيخ الصدوق و أمين الإسلام الطبرسى و جمهور المجتهدین.

[٤١٥] (٣) انظر مصابيح الظلام: ج ٧ / ٢٢٤.

[٤١٦] (٤) انظر قوانين الأصول: ج ١ / ٤٠٦.

[٤١٧] (١) الكافى: ج ٢ / ٦٢٨ باب التوادر- ح ٣.

[٤١٨] (٢) الحاکى هو أمين الإسلام الطبرسى في تفسيره مجمع البيان: ج ١ / ٤٣ عن السيد المرتضى في جواب المسائل الطرابلسية.

[٤١٩] (١) مر تخریج الحديث الشريف.

[٤٢٠] (٢) انظر تفسیر الصافی: ج ١ / ٥٥.

[٤٢١] (٣) قال المحقق المؤسس الطهراني أعلى الله تعالى مقامه الشريف: «التحقيق: ان أكثر ما في هذه الروايات ما بين التفسير وبين الأحرف التي نزل عليها القرآن و ما بين الحديث القدسى فما بأيدينا] من المصحف الذى هو بين الدفتين لا إشكال فى كونه من الله تعالى من غير تغيير ولا تبديل بوجه من الوجوه، فعدم كون بعض ما فى تلك الروايات فرقانا مما لا يخفى على من له أدنى مسكة مثل: «لو لأن لابن آدم واديين من المال لا يبغى واديا ثالثا و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب و يتوب الله على من تاب» و «اللهem إنما

نستعينك و نستغرك و نثنى عليك و لا ننكرك»؛ فإن عدم كون هذا النحو من الكلام معجزا و فوق طاقة البشر، بل كونه بالعكس و عدم كونه لائقا بالفصحاء من البديهيات و يكشف عن ذلك إختلاف الروايات في أمثل هذه الآيات اختلافا شديدا». انتهى محاجة العلماء:

ج ١٧٨ / ١

[٤٢٢] (١) قلت: عدم حجية خبر الواحد في غير الفروع، لمن يقول بحجيته تبعده، من المشهورات بل المسلمات المطبق على الإذعان بها بين الأكابر والأصغر، مع أن في صحتها كلاما لدى المحققين بل لا ينبغي التأمل في بطلانها، أصلا و فرعا مع أن الصحيح هو أن الحجية تدور مدار الوثوق والإطمئنان بلا فرق بين الأصول و الفروع و المعرفات التوحيدية و الأخلاقية و غيرها كما عليه قدماء أصحابنا «رضوان الله تعالى عليهم» بل هو الذي جرى عليه الناس من آدم إلى يومنا هذا بل و إلى يوم القيمة و لذلك شرح يطول ليس هنا محله.

[٤٢٣] (١) إذا فتحنا باب الإحتمال أمكن أن يقال باحتمال معاكس لهذا الإحتمال مع أنه لا داعي للبناء على الإحتمالات.

[٤٢٤] (٢) النساء: ٣.

[٤٢٥] (٣) النساء: ٣.

[٤٢٦] (٤) آل عمران: ١٠٩.

[٤٢٧] (١) المائدة: ٦٧.

[٤٢٨] (٢) تفسير علي بن ابراهيم القمي: ج ٢٠١ / ٢.

[٤٢٩] (٣) و ورد ما يقرب منه في بصائر الصفار / ٢١٣ باب «في الأئمة ان عندهم جميع القرآن الذي أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ح ٣.

[٤٣٠] (١) الكافي الشريف: ج ٦٣٣ / ٢ باب التوادر - ح ٢٣ باختلاف يسير و أورده الصفار في بصائر الدرجات: ج ٢١٣ - ح ٣.

[٤٣١] (٢) حكاية المحقق القمي في القوانين: ج ٤٠٣ / ١، وأنظر منيع الحياة: ٦٦ - ٦٨.

[٤٣٢] (١ و ٢) المحقق القمي في القوانين: ج ٤٠٥ / ١، و الفاضل التراقي في المناهج: ١٥٤.

[٤٣٣] (١ و ٢) المحقق القمي في القوانين: ج ٤٠٥ / ١، و الفاضل التراقي في المناهج: ١٥٤.

[٤٣٤] (١) قال الشيخ آغا بزرگ في الدریعه: «دبستان مذاهب في الملل والنحل فارسي طبع في بميئي سنة ١٢٦٢ ه مرتب على إثن عشر تعليما و في كل تعليم أنظار، و فهرس التعليمات على الترتيب:

- پارسيان ٢ - هندوان ٣ - فراتبيان ٤ - اليهود ٥ - النصارى ٦ - المسلمين ٧ - الصادقية ٨ - الواحدية ٩ - روشينيان ١٠ - الإلهية ١١ - الحكماء ١٢ - الصوفية.

وبما أنه لم يذكر المؤلف اسمه فيه، اختلف في مؤلفه كما ذكره السيد محمد على داعي الإسلام في أول فرهنك نظام فحكى عن سرجان ملکم في تاريخ إيران: أن اسم المؤلف محسن الكشميري المتخلص في شعره بفانی ... إلى أن قال: و ذكر ابن المروقج للشيعة الأخبارية في عصره كان المولى محمد أمين الأسترابادي ... إلى أن قال:

و بالجملة: لا شك في أن المؤلف من شعراء أواسط القرن الحادى عشر الذين استوفى جلهم النصر آبادى في تذكيرته» - أنظر الدریعه: ج ٤٨ / ٨ برقم ١٢٥.

[٤٣٥] (١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من تراث ابن شهر آشوب و سورة الولاية أمر موهوم لا واقع له خارجا.

[٤٣٦] (١) الإسراء: ٨٨.

[٤٣٧] (٢) بل يقدر أطفال العرب اليوم أن يأتوا بأفصح وأوضح وأعذب منها ألف مره بل صيانتهم اليوم إذا تليت عليهم هذه الأضحوكة يضحكون على سخيف عقل صانعها الجاهل بالعربيه وأصولها فكيف بنسوانهم فضلا عن رجالهم وأهل العلم منهم. و ما أدرى لعل هذا الأحقن أراد أن يشوه سمعة المذهب بهذه الخزعبلات.

[٤٣٨] (١) الكافي: ج ٢/٦٣٣ باب النوادر - ح ٢٣.

[٤٣٩] (١) الإسراء: ٣٦.

[٤٤٠] (٢) قوانين الأصول: ج ٢/١٠٩.

[٤٤١] (١) الإسراء: ٣٦.

[٤٤٢] (١) قوانين الأصول: ج ٢/١١٠.

[٤٤٣] (١) قال سيد العروة قدس سره:

قبل بيان التفصيل ينبغي التنبيه لأمرین:

الأول: أن التفصيل المذكور في القوانين لا يختص بظواهر الكتاب، بل يعم جميع الظواهر - على ما هو صريح كلامه - حيث جعل الكتاب من جزئيات أحد شقّي التفصيل.

ولا ينافي ذلك تعبيه بخطاب المشافهة أحيانا في خلال الكلام بعد التصریح المذكور.

الثاني: ان التفاصيل المتصورة في المقام أربعة:

أحدها: التفصيل بين المشافه وغيره.

فيحكم بالحججية في الأول سواء كان مخاطبا أم لا، قصد إفادته أم لا، و ربما يستظهر ذلك من كلام المعالم.

ثانية: التفصيل بين المخاطب بالظواهر وغيره.

ويحكم بالحججية في الأول سواء قصد إفادته أم لا، وعدم الحججية في الثاني قصد إفادته أم لا، و ربما يحمل عليه كلام المعالم.

ثالثها: التفصيل بين من قصد إفادته و غيره، سواء كان مشافها أو مخاطبا أو غيرهما كالناظر إلى الكتب المصنفة، ويحكم بالحججية في الأول دون الثاني. وهذا صريح كلام القوانين.

رابعها: التفصيل بين من لم يحصل اختلال الظواهر باختفاء القرائن و نحوه بالنسبة إليه و بين من ظن أو احتمل احتمالا قريبا بحصول الإختلاف المذكور بالنسبة إليه.

ويظهر من المصنف (الشيخ الاعظم) في أواخر توجيهه كلام القوانين نسبة هذا التفصيل إليه.

و هو كذلك على ما يظهر من خلال كلامه أيضا.

و لعل ذلك خلط و إلا فقد عرفت صراحة كلام القوانين في التفصيل الثالث، لكن القول بالتفصيل الرابع أولى و أقرب إلى القبول؛ لأن بناء العقلاء الذي هو دليل حججية الظواهر مقصور على ما لم يحصل الاختلال فيها قطعا أو ظنا، و أما إذا ظن أو احتمل قويا اختلالها فلا ريب أن بناء العقلاء في مثله التوقف عن العمل بالظواهر.

والظواهر مطلقا - كتابا و سنة - بالنسبة إلينا من هذا القبيل، فينبغي القول بالتفصيل المذكور ليتتج عدم حججية الظواهر بالنسبة إلينا مطلقا فلا بد من رد هذا التفصيل من دليل». إنتهى.

حاشية فرائد الأصول: ج ١/٣٤٩.

[٤٤٤] و قال المحقق الميرزا النائني قدس سره:

و أنت خير بما فيه التفصيل المذبور؛ فإن جميع المحتملات التي تقضى عدم إرادة المتكلم ظاهر كلامه منفيه بالأصول العقلائية و لا إختصاص لاحتمال غفلة المتكلم عن نصب قرينة المراد، بل احتمال نصب القرينة السابقة أو اللاحقة أو إحتمال قرينة الحال - وغير

ذلك مما يفرض من الإحتمالات كلها مرجوحة في نظر العرف منفيّة بأصله العدم التي عليها بناء العقلاه من غير فرق بين المخاطب وغيره. نعم احتمال القرينة المنفصلة بالنسبة إلى المتكلم الذي من عادته الإعتماد على القرائن المنفصلة يكون راجحا، إلا أن ذلك إنما يقتضي وجوب الفحص عنها لا- سقوط ظاهر كلامه عن الإعتبار. مع أن نسبة الأخبار إلينا نسبة كتب التأليف والتصنيف؛ فإن نقلة الروايات في مبدء السلسلة غالبا كانوا هم المخاطبين بالكلام- وقد اعترف ان ظاهر الكلام حجة في حقهم- وبعد ذلك اودعت تلك الروايات في الأصول ثم في الجوامع والكتب ولا- بد وأن يكون الراوى عن الإمام يodus أو ينقل ما سمعها من الكلام بما احتف به من قرائن الحال والمقال؛ لأن الغرض من نقله هو إفهام الغير، فتكون الكتب المؤذنة فيها الروايات ككتب التأليف والتصنيف التي اعترف بحججها ظواهرها أيضا لكل من نظر فيها.

فالإنصاف انه لا فرق في حجية الظواهر بين ظواهر الأخبار و غيرها وبين من قصد إفهامه و غيره. إنتهى فوائد الأصول: ج ١٣٨ / ٣.

و أورد المحقق العراقي على الميرزا النائيني بقوله:

[ إنما يصح الإستناد إلى الأصول العقلائية في المقام لو كان نظر المحقق القمي إلى احتمال وجود القرائن الخفية بينه و [ بين مخاطبه، وأما لو كان نظره إلى عدم حجية الظهور إلا في صورة إحراز كون المتكلم في مقام تفهيم مراره لكل أحد لا لشخص خاص- و إلا فلا مجال لغيره بحصول الظن بمراره ولو نوعا، الذي هو المدار في الدلالة التصديقية الذي هو موضوع الحججية لدى العقلاه- فلا يفي بدفعه أصله عدم القرينة الخفية لإثبات الحججية كما لا يخفى.]

و حيث لا محيس من أن يقال: إنه يكفي لحججته محض إحراز كونه في مقام التفهيم ولو لشخص خاص بلا إحتياج إلى إحراز كونه في مقام تفهيم الكل؛ لبناء العقلاه على إلزم الطرف بسماع الغير كلامه. إنتهى.

انظر فوائد الأصول: ج ١٣٨ / ٣ تعليق العراقي.

[٤٤٥] (١) قوانين الأصول: ج ١٠١ / ٢.

[٤٤٦] (١) قوانين الأصول: ج ١٠١ / ٢.

[٤٤٧] (٢) نفس المصدر.

[٤٤٨] (١) قوانين الأصول: ج ١٠١ / ٢.

[٤٤٩] (١) قال سيد العروة قدس سره:

لا يخفى أن الاستدلال المذكور يتوقف على مقدمات ثلاثة:

الأولى: العلم بأن ما يكون عندنا ظاهرا من هذه الأخبار يكون ذلك بعينه ظاهرا منها عند المخاطبين المشافهين و إلا فلقيائل أن يقول: إن ما نفهمه منها ظهورها في حججية الكتاب لعله لم يكن ظاهرا عندهم، بل كانوا يفهمون منها غير ما نفهمه. لكن هذا الاحتمال ضعيف جدا.

و دعوى: العلم بموافقة الظاهر عندنا للظاهر عندهم قريبة، بل يمكن أن يقال: إننا نقطع بصدور هذا المضمون عنهم عليهم السلام و لا يهمـنا إثبات موافقة الظاهرين من بعد ذلك.

الثانية: ان تكون أدلة الإشتراك في التكليف جارية في المسائل الأصولية كجريانها في المسائل الفقهية لتشمل ما نحن فيه من حجية ظاهر الكتاب، و الظاهر انه كذلك فيما كان مما يتوقف عليه استنباط المسائل الفرعية على ما هو المحقق في محله.

الثالثة: العلم بأن حالنا بالنسبة إلى ظواهر الكتاب كحالهم، فلو احتمل أنهم كانوا يجدون قرائن تصرفهم عما هو ظاهر عندنا إلى غيره و نحن فقدون لها، لم تجر أدلة الإشتراك لاختلاف الموضوع.

لكن لا- يبعد دعوى العلم هنا أيضا؛ فإنه لم يكن لهم قرينة تصرفهم عن ظاهر الكتاب سوى أصولهم المشتملة على الروايات التي رووها عن أئمتهم عليهم السلام و هي موجودة عندنا أيضا.

بل يمكن أن يدعى أن القرائن الموجودة عندنا أكثر؛ لأن كل واحد من أصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكن عنده جميع الأصول، بل كان عنده أصل واحد أو إثنان أو ثلاثة، ونحن بحمد الله اجتمع عندنا كتب منها كبيرة الحجم قد جمعت من الأصول الكثيرة المتشتتة عندهم.

إنتهى. حاشية فرائد الأصول: ج ١ / ٣٥٥. أقول: وفى كلامه الأخير نظر؛ لأنه إنما يصح بالنسبة إلى الرواية العاديين من أصحاب الأئمة عليهم السلام و من تأخر عنهم.

وأيضاً بالنسبة إلى الفقهاء الأعظم من أصحابهم عليهم السلام أو من تأخر عنهم، أمثال: زراره و محمد بن مسلم و أبيان بن تغلب و يونس بن عبد الرحمن ممن كان عنده ثلاثون ألفاً من الأحاديث وأكثر أو أمثال هارون بن موسى التلوكبرى الذى روى جميع أصول أصحابنا و مصنفاتهم فلا.

[٤٥٠] (١) قوانين الأصول: ج ٢ / ١٠٤.

[٤٥١] (١) فرائد الأصول: ج ١٦٨ / ١ بنسخ مختلفة فراجع.

[٤٥٢] (٢) فرائد الأصول: ج ١ / ١٦٧.

[٤٥٣] (٣) قوانين الأصول: ج ٢ / ١٠٤.

[٤٥٤] (١) هو الآخوند المولى حسام الدين محمد صالح المازندراني صهر المجلسى الأول على ابنته الفاضلة آمنة بيكم - كان من مشاهير العلماء و حملة الحديث و له تصانيف منها: ١) شرح أصول الكافى و الروضة ٢) شرح زبدة الأصول ٣) حاشية المعالم ٤) شرح من لا يحضره الفقيه ٥) حاشية على شرح اللمعة. توفي سنة ١٠٨١ هـ قلت: وقد انحدرت من هذه العائلة الكريمة ثلاثة من العلماء والأفاضل و الفحول من رجال الدين و لعلنا لا نبالغ إن قلنا: بأن هذه العائلة و من انحدر منها و اتصل بها بما فيهم بيت المجلسى «أعلى الله مقامه الشريف»، من أكبر بيوت الشيعة بركة، و من له صلة وثيقة بهذا البيت الشريف الوحيد البهبهانى و كذلك آباء السيد بحر العلوم و السيد على صاحب الرياض و عشرات غيرهم. أنظر الفيض القدسى تصنيف المحدث الشهير الميرزا النورى الطبرسى المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ صاحب المستدرك «أعلى الله تعالى مقامه».

[٤٥٥] صاحب المعالم فى معالمه.

[٤٥٦] (٣) معالم الدين و ملاذ المجتهدین: ١٩٣.

[٤٥٧] (١) حاشية معالم الدين: ٢٣١.

[٤٥٨] (٢) معالم الدين و ملاذ المجتهدین: ١٩٤.

[٤٥٩] (١) حاشية المولى صالح المازندراني على المعالم: ٢٣٢.

[٤٦٠] (٢) المحقق المدقق الأصولى الفقيه السيد الأجل الوزير الحسين بن الميرزا رفيع الدين محمد بن محمود الحسينى الآمى الإصفهانى، كان عالماً محققاً مدققاً، صاحب صداره الأعظم و العلماء، جمع إلى الشرف عز الجاه و نال من خير الدنيا و الآخرة مرتجاه و هو المشتهر بخليقه السلطان و سلطان العلماء.

فوض إليه في زمان الشاه عباس الماضى الصفوى أمر الوزارة و الصداره و صارت له مرتبه عظيمة عند السلطان حتى اختاره لمصاهرته فتزوج السيد بنته فرزق أولاً دا كثرة، كلهم فضلاء أذكياء.

له تعليقات و حواش على كتب الفقه و الأصول، كلها في نهاية الدقة و المثانه و من أحسنها و أشهرها: حاشيته على شرح اللمعة و كذلك على المعالم.

كان من تلامذة شيخنا البهائى و كانت عمدة تلمذة عليه و على والده السيد محمد «رضوان الله تعالى عليه».

توفي عليه الرحمة في أيام شاه عباس الثانى على وزارته في مرجعه من فتح قندھار، في أشرف مازندران و ذلك في سنة ١٠٦٤ هـ و

حمل الى النجف الأشرف حيث مثواه الأخير» رضوان الله تعالى عليه  
إنتهى ملخصا بتصرف يسير من الكني و اللالقاب للشيخ عباس القمي ج ٣٢٠ / ٢

[٤٦١] معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ١٩٣ - ١٩٤.

[٤٦٢] (٤) حاشية سلطان العلماء على المعالم: ٣٢٦.

[٤٦٣] (١) معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ١٩٤.

[٤٦٤] (٢) حاشية سلطان العلماء على المعالم: ٣٢٦.

[٤٦٥] (٣) معالم الدين و ملاذ المجتهدين: ١٩٤.

[٤٦٦] (١) حاشية السلطان: ٣٢٦.

[٤٦٧] (٢) حاشية المولى محمد صالح المازندراني: ٢٣٢.

[٤٦٨] (١) آل عمران: ٩٧.

[٤٦٩] (٢) البقرة: ١٧٥.

[٤٧٠] (٣) المعالم: ١٩٤.

[٤٧١] (١) نفس المصدر: ١٩٤.

[٤٧٢] (٢) أيضا نفس المصدر: ١٩٤.

[٤٧٣] (٣) أيضا نفس المصدر: ١٩٣.

[٤٧٤] (١) أيضا نفس المصدر.

[٤٧٥] (٢) المصدر السابق: ١٩٣.

[٤٧٦] (١) المولى المحقق الحاج محمد ابراهيم الكرباسي في إشارات الأصول / مخطوط.

[٤٧٧] (١) الشيخ محمد تقى الإصفهانى فى هداية المسترشدين: ٤٠ ط ق وج ٢١٢ - ٢١٠ / ١.

[٤٧٨] (٢) هداية المسترشدين فى شرح معالم الدين: ٤١ / ١ ط ق وج ١ / ص ٢١٣ ط جماعة المدرسین.

[٤٧٩] (١) قال سيد العروة قدس سره:

موجب الظن في هذا القسم:

إما الإعتماد على قول من يوثق به من أرباب علوم العربية كاللغوي و الصرفى و النحوى و البيانى بالنسبة إلى مواد المفردات و هيئة الكلمات المفردة و المركبة و نحوها.

و إما الإعتماد على أدلة و أمارات ظئية التي يقرب إلى ذهن المستنبط كون لفظ مفرد أو مركب ظاهرا في معنى عموما أو في نفي نوع خاص من الكلام أو في شخص كلام.

و من القسم الثاني: جملة مباحث الألفاظ من علم أصول الفقه، بل جميع موارد اختلاف علماء العربية أيضا.

أما القسم الأول من القسمين:

فقد يقال: إن ما يرجع منها إلى النقل عن الواقع فهو حجج، و ما يرجع إلى إجتهادهم فهو محل كلام و الأظهر: أن جميعه يرجع إلى اجتهادهم في فهم مدلائل الألفاظ من استقراء استعمالاتها من أهل اللسان و فصحائهم.

و إما نقلهم عن واضح اللغة من طريق التواتر أو الآحاد فإنما نقطع بعدهم، و لو سلم بجري الكلام في حججية نقلهم أيضا كحججية اجتهادهم بعينه لا بد له من دليل. فلو تمت الأدلة الآتية:

من إجماع العقلاة و العلماء و انسداد باب العلم فيها نهضت بحججية القسمين. إنتهى حاشية فرائد الأصول: ج ١ / ٣٦٤

- [٤٨٠] (١) انظر كلام الميرزا النائيني في فوائد الأصول: ج ١٤١ / ٣ فما بعد، و كذلك في أجود التقريرات: ج ١٦٣ / ٣ - ١٦٧.
- [٤٨١] (١) هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: ٤١ ط ق و ج ٢١٣ / ١ ط جماعة المدرسين.
- [٤٨٢] (١) الفصول الغروية: ٣٢.
- [٤٨٣] (١) مناهج الأصول: ٩ ضمن البحث في قوله: منهاج: قد ذكروا معرفة الوضع ... إلى آخره.
- [٤٨٤] (١) فرائد الأصول: ج ١٧٤ / ١.
- [٤٨٥] (٢) حكاية السيد محمد المجاهد الطباطبائي في مفاتيح الأصول: ٦٢.
- [٤٨٦] (٣) هو العلامة الجليل والفاضل المحقق النبيل الأقا محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى.
- [٤٨٧] (٤) رسالة في الغناء: ٤٦ - المطبوعة في موسوعة الغناء والموسيقى ج ١ - تحقيق الشيخ المختارى.
- [٤٨٨] آشتينى، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ۱۳۸۸ ش.
- [٤٨٩] (١) مناهج الأصول: ٩ ضمن البحث في المناهج السابق الذكر.
- [٤٩٠] (١) المولى أحمد النراقي عليه الرحمة.
- [٤٩١] (١) وللعلامة الأصولى الفقيه الشيخ محمد رضا النجفى المتوفى سنة ١٣٦٢ هـ هنا كلام لطيف ينبغى التأمل فيه و الوقوف عنده لكن لا يخلو من خلط إذ ما ذكره لا خلاف فيه وإنما الخلاف فى موضع آخر شرحه يحتاج إلى تفصيل لا يسع المجال لبسطه. أنظر وقایة الأذهان: ٥٠٨ فصاعدا.
- [٤٩٢] (٢) منهم الفاضل السبزوارى في رسالته المعمولة في الغناء (موسوعة الغناء والموسيقى: ج ٤٦ / ١) و السيد بحر العلوم على ما حكاها صهره على ابنته السيد محمد المجاهد في مفاتيح الأصول: ٦٢ و السيد الشريف المرتضى انظر الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ١٣ / ١.
- [٤٩٣] (١) فرائد الأصول: ج ١٧٧ / ١.
- [٤٩٤] (١) فرائد الأصول: ج ١٧٥ / ١.
- [٤٩٥] (٢) فرائد الأصول: ج ١٧٧ / ١.
- [٤٩٦] (١) نفس المصدر.
- [٤٩٧] آشتينى، محمد حسن بن جعفر، بحر الفوائد فى شرح الفرائد (ويرايش سوم) - قم، چاپ: اول، ۱۳۸۸ ش.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
 جاہدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (النوبية/٤١).  
 قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللّٰهُ عَنِّي أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَبُوْنَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس "مجتمع القائمة" الشفافى بأصابهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره وألهى بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفيء مصاحبها، بل تتعذر بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّى الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سِنَّة ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّى الأدق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلاميـة، إنـالـة المـنـابـع الـلازمـة لـتسـهـيل رـفـع الإـبهـام و الشـبـهـات المـنـتـشـرـة فـي الجـامـعـة، و...

- منها العدالة الاجتماعيـة: التي يمكن نشرها و بشـها بـالأـجهـزةـ الـحـدـيـثـةـ مـتـصـاعـدـةـ، عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـسـرـيـعـ إـبـرـازـ الـمـرـاـفـقـ وـ التـسـهـيـلـاتـ - في آكتافـ الـبلـدـ وـ نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـ الـإـيـرانـيـةـ - فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيـة و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عده مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٢٤)

ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلميـة، الجـامـعـاتـ، الأماكن الـديـنـيـةـ كـمـسـجـدـ جـمـكـرـانـ و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / بناية "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التجاريـةـ وـ المـبـيعـاتـ: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٤٥٣٣٣٢)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفّي الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية، لهذا فقد ترجى لهذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولتي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩